

# رواية البَيَان بِقُسْطِيْرِ الْأَيْمَنِ الْحَكَامِيْنَ مِنَ الْقُرْآنِ

صيغة ملخص لآيات الأهم من آياته مصدر الفضيحة والهداية  
بأسلوب بسيط وطريقة جديدة ، مع عرضه شامل لأدلة الفتاوى  
وبيان المكمة السرية

الجزء الأول  
بتقديم  
محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بمكة المكرمة

طبع على نفقة الحسين الكبير السيد حسن عباس شربتلي

مؤسسة مناهيل العلم  
بيروت - ص ١٢٥٩٣

مكتبة الفرات  
دمشق - ص ٤٨

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَبْشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ  
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ إِنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»

## **تفسير آيات الأحكام**

الطبعة الثالثة

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير  
فضيله شيخ عبد الله الحسّان  
خليفة العميد للأمام، والمستشار بوزارة المعارف اليسوعية

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أكرم رسله ، وأشرف خلقه ،  
سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنَّ خير ما صرفت فيه الجهد ، واشتعل به العلماء تعلیماً وتفسيراً  
وتفہماً ودراسة واستنباطاً كتاب الله « الذي لا يأتيه الباطل من بين  
يديه ولا من خلقه تنزيلٌ من حكيم حميد » فهو كتاب هداية، ودستور أمة  
هي خير أمة أخرجت للناس ، ولقد تكفل الله بحفظه كما قال تعالى: (إِنَّ  
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ويستر درسه كما قال تعالى : (ولقد  
بَرَّنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذَّكَرٍ)؟.

وإنَّ من وسائل حفظه ، وتبسيير درسه ، أن يعني جهابذة العلماء قدیماً  
وحدثياً بتفسيره وإيضاح غامضه ، وبيان محكمه ومتناهيه ، والكشف عن  
أسراره، وذكر عجائبه، وحصر آيات الأحكام فيه لمعرفة الحلال والحرام ،  
والوقوف عند الأمر ، والنهي . واستنباط حِكْمَتِ التشريع .

ولئن كان للعلماء القدامى رحمة الله اليه الطولى في تفسير القرآن الكريم ، وتفسير آيات الأحكام بوجه أخص ، فإن للعلماء المتأخرین من اشتغل بذلك خطوة موقعة ، ذللوا بها الكثير من الصعاب لطلبة العلم ، من صرفتهم صوارف الحياة عن التعمق ، والدرس ، والإمعان في البحث ، وكشفوا لهم عن مفاهيم جديدة مما أدى إليه اجتهادهم ، ووقف عند عرضه جدهم ، فهم مشكورون مأجورون . ولأنسني في هذه المسألة أحداً من القدامى أو المتأخرین ، فالمجال لا يتسع لذلك ، فهو مجال عرض وتقديم لكتاب شارك به مؤلفه القدامى من المفسرين لآيات الأحكام والمتأخرین ، إنه كتاب (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) لمؤلفه صاحب الفضيلة الشيخ (محمد علي الصابوني) الأستاذ المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في البلد الأمين .

وفضيلة الشيخ الصابوني غنى عن التعريف لنشاطه البارز في حقل العلم والمعرفة ، فهو يتهزء الفرصة ، ويسبق الزمن في إخراج كتب علمية هادبة ، هادفة ، نافعة ، هي نتيجة الدراسات الطويلة والبحث والاستقصاء كان من بينها كتابه الذي نقدمه اليوم لطلاب العلم ، بل وللعلماء أيضاً – وهو في مجلدين ضخمين – مما من خير ما ألف في هذا الباب على ما أرى ، ذلك لأنهما جمعاً بين التأليف القديم من حيث غزارة المادة وخصب الفكر ، وبين التأليف الجديد من حيث العرض<sup>\*</sup> ، والتنسيق<sup>\*</sup> ، وسهولة الأسلوب .

وإنما لنتصور مدى الجهد العظيم فيما رسمه المؤلف لتأليف هذا السفر الق testim من قراءة مقدمة الكتاب ، إذ يذكر أنه تناول ما كتبه عن آيات الأحكام من عشرة وجوه بسطها في المقدمة ، وكلّها رواحه وبدائع تزيد المتعلّم بصيرة في الفهم ، ودرأية في البحث والكشف عن حقائق التنزيل .

وعدا ذلك فلقد امتاز المؤلف –أثابه الله في هذا التأليف بالصراحة والوضوح في تقرير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام ، والرد على مزاعم بعض

من شطّ به القلم من أعداء الإسلام ، إذ أباح لنفسه أن يطعن في شخصية الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لتعدد زوجاته ، انظر البحث في صفحة (٣١٤) تحت عنوان (شيبة والرد عليها ) وقد علل المؤلف حكمة تععدد الزوجات تعليلاً منطقياً معقولاً من عدة وجوه من صفحة (٣١٨) إلى صفحة (٣٢٧) كما تناول موضوع الحجاب من صفحة (١٥٣) من الجزء الثاني إلى نهاية صفحة (١٧٤) وردّ في ذلك على من يبيع للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب على اعتبار أنَّ الكفَّ والوجه من المرأة ليسا بعورة ، وأعاد القول في الموضوع نفسه في صفحة (٣٧٣) في بحث الحجاب . وعرضَ لاختلاط الجنسين واستشهاد على فساد مزاعم أنصاره بقول العقلاة من رجالات أوروبا ، مضيفاً إلى ذلك المفاهيم الصحيحة عن حظره ، وتحدث عن (الصور والتماثيل) في صفحة (٣٩٢) وأورد في ذلك أقوال المفسرين المعتمدة ، وذكر الأدلة عن تحريم التصوير ، والعلة في التحرير ، إلا ما كان للمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح ، وأورد الشبه الواردة على تحريم التصوير وفتنه .. وكل ذلك من مشاكل العصر الحديث التي يجب الكشف عنها ، وتقرير وجهة نظر الشرع فيها ، تحدث عنها فضيلة المؤلف في صراحة تامة ووضوح بعيد عن اللبس ، لم يخش في ذلك عتب عاتب ، أو لومة لأئم ، ليقرر الواقع الإسلامي الصحيح الذي يجب أن يذهب إليه المسلم الذي يعتز بإسلامه . ويضع هواه تبعاً لما جاء به خاتم رسـل الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي ختم الله الدين برسالته .

وبعد : فعلينا بهذا العرض قد أعطينا فكرة واضحة عن هذا السفر القيم (روائع البيان) بجزئيه الأول والثاني سائلين الله تعالى أن ينفع به ويأجر مؤلفه على ما بذل فيه من جهد وتحصيات ، وما صرف من وقت ومادة ، وأن يُكثر أمثاله من العلماء في مجتمعنا الإسلامي الذين يقولون الحق ويهدون إلى سواء السبيل . سدد الله الخطى . عبد الله عبد الغني خياط خطيب المسجد الحرام

«ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مذكور؟»

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**المقدمة**

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلة والسلام على البشير النذير ، والمرراج المنير ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي حما الله به ظلمات الجهل والكفر ، وأزال معالم الوثنية والضلال ، وأعلى به منار التوحيد والإيمان ، وعلى آله وأصحابه شموس العلم والعرفان ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنّ خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال ، وأفضل ما يسعى إليه المسرء خدمة الكتاب العزيز ، الذي جعله الله نوراً وضياءً للإنسانية ، وختم به الرسالات السماوية ، وامتنّ على البشرية بقوله جل وعلا : ( يا أيها الناس قد جاءكم برهانٌ من ربكم وأنزلنا إليّكم سوراً مبيناً ) .

وقد جعل الله جل ثناوه حملة هذا الكتاب العزيز ، هم سرج الدين ،

ومشاعل النور والضياء في الأمة ، وعدّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السادة الأشرف الذين يقتدى بهم في هذه الحياة فقال عليه السلام : (أشراف أمتي حملة القرآن) .

كما بين صلوات الله وسلامه عليه مكانة هذا الصنف من الناس بقوله :

(إنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيُضْعِفُ بِهِ آخَرِينَ) .

وقد أحبت أن أنتظم في سلك هؤلاء الأكارم ، وأن أتشبه بهم — وإن لم أكن منهم — عسى أن ينالني شيء من أجراهم ، على حد قول القائل :

افتسبوا إن لم تكونوا مثلكم إن التشبه بالكرام فلاج  
وكانت لي أمنية كريمة ، هي أن يسهل الله تعالى على خدمة الدين والعلم ، فأخرج بعض الكتب التي يتسع بها الناس ، لاعتقادي بأنَّ هذا من الباقيات الصالحات ، التي تبقى للإنسان ذخرًا بعد موته ، كما قال سيدنا رسول الله ﷺ :

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يitsuج به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعوه) .

فكان أن سهل الله تعالى لي جوار البلد الأيمن — مكة المكرمة — صاحبها الله وحرسها من كل سوء وشر ، مدرسًا متديلاً للتدرис في (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) وهيَّا الموى — جل — وعلا — لي الجرو الذي يساعدني على التفرغ للطاعة ، والدراسة ، والكتابة ، والتأليف ، فأكرمني بهذه الجوار الظاهر — جوار جنته للعيق — في بلد الأمن والإغان ، الذي امتن الله على أهله من قديم الأزمان ، بالأمن والاستقرار ، والإطمئنان ، فقال وهو أصدق القائلين : (فليعبدوا ربَّ هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع ، وفتنهم من شوف)

وقال جلّ وعلا :

(أولم يرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آتِينَا ، وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْهُ  
حَوْلِهِمْ ؟ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِسُهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ ؟ ) .

وعشت في هذا الجو الكريم مدة من الزمن ، تبلغ عشرةً من السنين ،  
أخرجت فيها بعض الكتب التي كان من آخرها هذا الكتاب الذي أسميته

**(روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن)**

أخرجته في مجلدين اثنين ، وجمعت فيه الآيات الكريمة «آيات الأحكام  
خاصة» على شكل محاضرات علمية جامعة ، تجمع بين القديم في رصانته ،  
والحديث في سهولته ، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة  
مisteria ، وهي أنني عمدت إلى التنظيم الدقيق ، مع التحري العميق فتناولت  
الآيات التي كتبت عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي :

**أولاً** : التحليل اللغطي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة .

**ثانياً** : المعنى الإجمالي للآيات الكريمة بشكل مقتضب .

**ثالثاً** : سبب التزول إن كان للآيات الكريمة سبب .

**رابعاً** : وجہ الارتباط بین الآیات السابقة واللاحقة .

**خامساً** : البحث عن وجوه القراءات المتواترة .

**سادساً** : البحث عن وجوه الإعراب بليما يجاز .

**سابعاً** : لطائف التفسير وتشمل (الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية) .

**ثالثاً** : الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء ، مع الترجيح بين الأدلة .

**ثامناً** : ما ترشد إليه الآيات الكريمة بالاختصار .

**عشرياً** : خاتمة البحث وتشمل (حكمة التشريع) لآيات الأحكام  
المذكورة .

ولست أزعم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي فحسب ،  
بل هو خلاصة لآراء مشاهير المفسرين في القديم والحديث ، ونتاج لأدمغة  
جيّارة من فطاحل العلماء ، وجهابذة المفسرين ، سهرت على خدمة الكتاب  
العزيز ابتغاء وجه الله منهم : الفقيه ، والمحدث ، واللغوي ، والأصولي ،  
ومالمفسر لكتاب الله ، والمستبطن للأحكام ، وغيرهم من كتبوا في القرآن  
العظيم ..

وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولا لآل ، ودرراً ثمينة مبعثرة هنا  
وهناك ، فجمعها ونظمها في عقد واحد .

أو كمثل شخص دخل حديقة غنا ، فيها من أحسن الأمصار ، والورود ،  
والأزهار ما يدهش الأبصار ، فامتدت يده برقى إليها فجعلها في باقة واحدة ،  
ووضعها في كأس ، فكانت بهجة للقلب ، وفتنة للعين .

وهي كما كان مثلي في هذا الكتاب ، حيث لخصت ما قاله المتقدمون  
والمتأخرون ، وجمعت بين القديم وال الحديث ، وما كنت أسطر شيئاً حتى  
أقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعاً من أمهات المراجع في التفسير ، عدا عن  
مراجع اللغة وال الحديث ، ثم أكتب هذه المحاضرات ، مع التنبيه إلى المصادر  
التي نقلت عنها بكل دقة وأمانة .

والله أعلم أن ينفع به المسلمين ، وأن يبقيه ذخراً لي يوم الدين « يوم  
لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم » .

والحمد لله في البدء والختام .. وصلى الله على عبده المجتبى ، ونبيه  
الصنتفى ، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين .

محمد علي الصابوني  
مكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

## المباحثة الأولى

# فاتحة اللسان

« مكية وأياتها سبع بالإجماع »

### بين يدي السورة:

هذه السورة الكريمة لها عيدة أسماء، اشتهر منها ما يلي :

أولاً - (الفاتحة) لافتتاح الكتاب العزيز بها، حيث إنها أول القرآن في الترتيب المعهود ، لا في التزول .

قال ابن جزيير الطبرى : « سُمِّيت (فاتحة الكتاب) لأنها يُفتح بكتابتها المصاحف ، ويُقرأ بها في الصلوات<sup>(١)</sup> » .

ثانياً - (أم الكتاب) لاشتمالها على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز ، ففيها الثناء على الله جلَّ وعلا ، وفيها إثبات الربوبية ، وفيها التعبُّد بأمر الله سبحانه ونهيه ، وفيها طلب المداية والثبات على الإيمان ، وفيها الأخبار عن قصص الأمم السابقين ، وفيها الإطلاع على معارج السعداء ، ومنازل

(١) جامع البيان للطبرى الجزء الأول .

الأشقياء .. إلى غير ذلك فهي كالآم بالنسبة لقيمة السور الكريمة ، والعرب تسمى كلّ أمّ جامع (أمّا) فنقول : لكة المكرمة (أم القرى) لأنّ غيرها تبع لها ، وتُسمى راية الحرب أمّا ، لتقديمها واتباع الجيش لها ، ويقال للأرض أمّ لأنّها تجمع الخلائق في بطنها ، قال الشاعر :

فالأرض معلنا وكانت أمّا فيها مقابرنا وفيها نولد<sup>(١)</sup>

ثالثاً - (السبع المثاني) لأنّها سبع آيات تثنى في الصلاة، أي تكرر وتعاد، فالمصلحي يقرؤها في كلّ ركعة من ركعات الصلاة، وقد روی عن جمع من الصحابة أنّهم فسروا قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ..) بأنّ المراد بالسبع المثاني (سورة الفاتحة) لأنّها سبع آيات يلجماع القراء والعلماء .

وقد ذكر العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) أنّ هذه السورة اثني عشر اسماء منها (الشفاء ، الواقية ، الكافية ، الأساس ، الحمد) إلى آخر ما ذكره، مما روی إماماً بتوقيفٍ من النبي صل الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة الكرام، وذكر الألوسي أنّ بعض العلماء أو صلتها إلى نصف وعشرين اسماءً ، وعددتها في تفسيره المسمى (روح المعانى)<sup>(٢)</sup> .

### « ما ورد في فضل سورة الفاتحة »

**أولاً** : روی البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المُعَاوَيَ رضي الله عنه أنه قال : ( كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله صل الله عليه وسلم فلم أجِب حتى صليت ، ثم أتيته ، فقال : ما منعتك أن تأتي؟ فقلت يا رسول الله : إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسوله إذا دعاكم لما يحبّكم)؟ ثم قال : لأعملتك سورة

(١) البيت لأبي بن أبي الصلت ، واطلوا الجامع لأحكام القرآن القرطبيه ج ١ ص ١١٢

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبيه ج ١ ص ١١١ وروح المظفه للألوسي ج ١ ص ٣٧

هي أعظم سور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد .

ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج ، قلت له يا رسول الله : ألم تقل لأعلمتك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته <sup>(١)</sup> .

ثانياً : وروى الإمام أحمد في مسنده أنَّ (أبي بن كعب) قرأ على النبي ﷺ أُم القرآن ، فقال رسول الله ﷺ :

(والذي نفسي بيده ، ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ، هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته) <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (بِيَمَا جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ تَقْيِيدًا مِنْ فَوْقَهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَذَا بَابُ الْمَسَاءِ ، فَسُنْنَةُ الْيَوْمِ لَمْ يَفْتَحْ قَطَّ إِلَّا الْيَوْمُ ، فَتَرَلَ مِنْهُ مَلْكٌ ، فَقَالَ : هَذَا مَلْكُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، لَمْ يَنْزَلْ قَطَّ إِلَّا الْيَوْمُ فَسَلَمَ وَقَالَ : أَبْشِرْ بَنْوَنِيْنَ قَدْ أُوتِيَاهُمَا ، لَمْ يُؤْتُهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ (فَاتِحةُ الْكِتَابِ) وَ(خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَرَّةِ) .. لَنْ تَهْرُأْ بِعْرَفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُوتِيَهُمْ) <sup>(٣)</sup> .

هذه فصح الروايات التي وردت في فضل سورة الفاتحة ، وقد وردت روايات أخرى غير هذه ، منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، وفيما ذكرناه هنا عن التلويل <sup>(٤)</sup> والله الموفق .

• • •

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر جميع الفتاوى ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) رواه أحمد والترمذى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

(٣) رواه مسلم والنسلى ، وانظر الفتاوى ج ١ ص ١١٦ وجميع الفتاوى ج ٣ ص ١٦٨ .

(٤) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٠ وروح المعنوي للألوسي ج ١ ص ٤٠

والتفسير الكبير للغفران الرازى ج ١ ص ١٣٧ والجامع لأحكام القرآن للفخرى ج ١ ص ١٠٨

## «تنبيه في فضائل بعض السور»

ذكر العلامة القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن باباً خاصاً، نبه فيه على أحاديث وُضعت في فضل (سور القرآن)، ونحن نجتري من كلامه ببعض فقرات .

قال رحمة الله: «لاتفات لما وضعه الواضعون، واحتلته المخالفون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال، قد ارتكبها جماعة كثيرة، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها .

فمنهم قوم من الزنادقة وضعوا أحاديث، ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس . ومنهم قوم وضعوا الحديث **هَوَى** يدعون الناس إليه ، حتى قال شيخ من شيوخ الموارج بعد أن تاب «إنا كنّا إذا هوياناً أمراً صبرناه حديثاً» . ومنهم جماعة وضعوا الحديث **حِسْبَة** (أي لوجه الله) كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، كما فعل (نوح المرزوقي) حيث كان يضع أحاديث في فضل سور القرآن سورة ، سورة ، فلما سئل عن ذلك قال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتبهوا بفقهه (أبي حنيفة) ومغازي (ابن اسحق) فوضعوا هذا الحديث حسبة .

مَمْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

فحذار ممّا وضعه أعداء الدين ، وزنادقة المسلمين ، في باب (الترغيب والترهيب) وغير ذلك ، وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا ، فتقابل الناس موضوعاتهم ، ثقہ منهم

بهم ، ورَكُوناً لِيَهُمْ ، فَضَلُوا وَأَضَلُّوا<sup>(١)</sup> .

### « تفسير الاستعاذه »

قال تعالى : (إِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) .  
أعوذ : أستجير وأبلغأ ، يقال : عُذْتُ بفلان ، واستعذت به ، قال  
تعالى : (وَإِنِّي عَذْتُ بربِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجِمُنِي ) أي التتجأت واستجررت  
به .

قال في اللسان : عاذ به ، عوذ ، وعياذ بلأ إليه واعتصم ، وفي الحديث :  
أن النبي ﷺ تزوج امرأة من العرب ، فلما دخلت عليه قالت : أعوذ  
بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بمعاذ فالحقى بأهلك ، أي قد بلأت إلى  
ملجأ ولذت بملاذ<sup>(٢)</sup> .

الشيطان : المتمرد العاتي ، وهو مشتق من (شَطَّان) بمعنى بعُدُّ ،  
يقال : شنت داره أي بعده ، وبئر شطون أي بعيدة القعر .

قال القرطيبي : وسمى الشيطان (شيطاناً) لبعده عن الحق وتمرده ،  
وذلك لأن كل عام متمرد ، من الجن ، والإنس ، والدواب ، شيطان<sup>(٣)</sup> .

قال جرير :

أيَّام يدعوني الشيطان من غَرَّل  
وَهُنَّ يَهْوَيْنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا<sup>(٤)</sup>

والشيطان ليس مخصوصاً بالجن ، بل يطلق على الإنس ، قال تعالى :  
(شياطين الإنس والجن ..) ويروى أن (عمر) ركب على حمار فتبخر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٧٨

(٢) لسان العرب لا بن منظور ، وانظر تاج المرoses ، والقاموس المحيط مادة /عوذ/ .

(٣) لسان العرب مادة (شطن) وانظر القرطبي ج ١ ص ٩٠ .

به فقال : أنزلوني ، فإنتا أركبتومني على شيطان<sup>(١)</sup> .

الرجيم : معناه المرجوم ، فهو ( فعل ) يعنى ( مفعول ) يقال : عين كحيل ، أي مكحول ، وكف خضيب ، أي محضوب ، ورجل لعين أي ملعون .

قال القرطبي : وأصل الرجم : الرمي بالحجارة ، والرجم يأْتِي بمعنى القتل ، واللعن ، والطرد ، والشتم ، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى : (لَئِنْ لَمْ تَتْهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ<sup>(٢)</sup> ) .

فالشيطان مرجوم لأنّه ملعون ومطرود من رحمة الله عزّ وجلّ .

**والمعنى :** أستجير ، وألحا إلى الله ، وأعتصم به ، من شرّ الشيطان العاتي  
المتمرد ، الذي يريد أن يغويه ويضله ، وأختم بالخالق السميع العليم  
من هزه ، ولذه ، ووساوشه ، فلا يدفع عن شره وضرره إلا الله رب  
العالمين .

《漢書》

بعهم : الإمام حشتن<sup>١</sup> من الحسن<sup>٢</sup> ، بمعنى الرقة والعلو<sup>٣</sup> ، وقيل : مشتق من السمة وهي الملامة ، قال الفرطاني<sup>(٤)</sup> والأول أصح ، وهو مذهب للبصريين ، لأن جمهـه (أسنـاء) وتحـيـره (سـئـيـنـ) <sup>(٥)</sup> قال تعالى : (وـهـيـنـ)

(١) ملتقى ثني للنهر الراندي ج ١ ص ٥٠ .

(٢) بليغ لأحكام القرآن للترطبى ج ١ ص ٩٠ وبلغر الراذى ج ١ ص ٥٠ .

(٢) بعض الأحكام القرآنية المترتبة على ص ١٠٠

(٤) الجمجمة والقصبة يرددان الأشياء إلى أصولها، فهو مكان مشتملاً من (الصلة) كما يقول الكوقيون لوجب أن يقول (وسميم) في الصنف و(أوسم) في الجمجمة، وبهكذا تقوية مفعول الضرر بين .

الأسماء الحسنى ) ، والباء متعلقة بفعل مخلوق ، مناسب للمقام . فالقارىء حين يقول : بسم الله معناه : أقرأ مستعيناً باسم الله . والكاتب حين يأخذ القلم ويقول : بسم الله معناه: أكتب مستعيناً باسم الله . والأكل حين يتناول الطعام ويقول : بسم الله معناه : أكل مستعيناً باسم الله . وهكذا كل الأفعال والأعمال يقدر لها فعل مناسب ، وفي الحديث الشريف : ( كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر ) .

**قال القرطبي :** و تكتب (بسم الله) بغير ألف استفباء عنها بباء (الإلصاق) لكترة الاستعمال ، بخلاف قوله : (إقرأ باسم ربك) فأنها لم تختلف لقلة الاستعمال<sup>(١)</sup> .

الله : اسم للذات المقدسة ، ذات الله جلّ وعلا ، واجب الوجود ،  
لا يشاركه فيه غيره .

قال ابن كثير : (الله) عَلَّمَ عَلِيَ الْرَبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَيَقُولُ ، إِنَّهُ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ ، لَأَنَّهُ يُوصَفُ بِجَمِيعِ الصَّفَاتِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْمَلِكُ ، الْقَدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَمِّنُ ..) فَأَجْرَى الْأَسْمَاءُ الْبَاقِيَةُ كُلَّهَا مَجْرِيَ الصَّفَاتِ .

**شم قال :** وهو اسم لم يُسمّ به غيره تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup>.

**وَكَلَّ الْقَرْطَبِيُّ :** (الله) هنا الاسم أَكْبَرُ أَسْمَانَه سُبْحَانَه وَأَجْمَعُهَا ،  
وهو اسم للوجود الحق ، الظاهر لصفات الإلهية ، المتعود بنعوت الربوبية ،  
المفرد بالوجود المطلق ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُه<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٩ وانظر الفخر الرازي ج ١ ص ٨٣

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول وانظروا روح المعافي.

(٢) تفسير القوطي في ص ١٠٢.

واسم الحلاله (الله) علم من بخل لا يطلق إلا على المعبود بحق ، وهذا عند أكثر العلماء كما قال أبو حيان ، وقيل : إنه مشتق<sup>(١)</sup> .

قال ابن الجوزي : « اختلف العلماء في اسم الله الذي هو (الله) فقال قوم : إنه مشتق ، وقال آخرون : إنه علم ليس بمشتق ، ونقل عن الخليل روايتان : إحداهما أنه ليس بمشتق ، والثانية أنه مشتق .. واشتقاقه من الإلامة بمعنى العبادة ، والتاله : التعبد ، قال روبية :

الله در الغانيات المده سبحن واسترجع من تألهي  
وقيل مشتق من الواله : لأن قلوب العباد توله نحوه ، وتعلق به  
جل وعلا »<sup>(٢)</sup>

والصحيح : أن لفظ (الله) غير مشتق ، وأنه اسم علم على الذات المقدسة تبارك وتعالى ، لا يشاركه فيه غيره ، فلم يتسم به غيره ولذلك لا يشتبه ولا يجمع<sup>(٣)</sup> .

الرحمن الرحيم : أسمان من أسمائه تبارك وتعالى ، مشتقات من الرحمة وقيل : لا اشتراق لها لأنها من الأسماء المختصة به سبحانه وسياطى تفصيل معناها في سورة الفاتحة لبيانها

معنى البسمة : البسمة هي قول القائل : (بسم الله الرحمن الرحيم) ومعناها : « أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء ، مستعيناً به جل وعلا في جميع أموري ، طالباً العون منه ، فإنه قادر على كل شيء » .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٤ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٨ يتصرف .

(٣) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٤ والقرطبي ج ١ ص ١٠٢ .

**قال ابن جريج الطبرى:**

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ ، وَتَقَدَّسَتْ اسْمَاؤُهُ ، أَدَبُ نَبِيِّهِ مُحَمَّداً»  
 بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى ، أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع  
 خلقه سنة يستثنون بها ، وسبلاً يتبعونه عليها ، فيه افتتاح أوائل منطقهم ،  
 وصدور رسائلهم ، وكتابهم و حاجاتهم ، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول  
 القائل (بسم الله) على ما بطن من مراده الذي هو مخنوف . فقول القائل :  
 (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح تالياً سورة ينبي عن أن مراده بذلك :  
 أقرأ بسم الله ، وكذلك قوله (بسم الله) عند هوضه للقيام ، أو عند قعوده ،  
 وسائر أفعاله ينبي عن معنى مراده بقوله (بسم الله) وأنه أراد : أقوم  
 بسم الله ، وأقعد بسم الله ، وكذا سائر الأفعال<sup>(١)</sup> .



(١) *جامع البيان في تفسير القرآن* لابن جرير الطبرى .

# فَاٰتِهِ الْكِتَابُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ ۝  
مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
نَسْتَعِينُ ۝ إِمَّا نَصِرَاتٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ ۶۴۷  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقُتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝

## التحليل الفقهي

الحمد لله : الحمد هو الثناء بالجملة على جهة التعظيم والتجليل .

قال القرطبي : الحمد في كلام العرب معناه : الثناء الكامل ، والألف واللام لاستغراق الجنس ، فهو - سبحانه - يستحق الحمد بأجمعه ، والثناء المطلق . والحمد نقىض النم ، وهو أعم من الشكر ، لأن الشكر يكون مقابل النعمة بخلاف الحمد ، تقول : حمدت الرجل على شجاعته ، وعلى علمه ، وتقول : شكرته على إحسانه . والحمد يكون باللسان ، وأمّا الشكر فيكون بالقلب ، واللسان ، والبخارح قال الشاعر :

أفادتكم النعماه مني ثلاثة يدي ولساني والقصير المحجبـاـ

وفهب الطبرـيـ إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء لأنك تقول :  
الحمد لله شكرـاـ .

قال القرطـبيـ : وما ذهب إليه الطـبـريـ ليس بـمـرضـيـ ، لأنـ الـحـمـدـ ثـنـاءـ علىـ الـمـلـوـحـ بـصـفـاتـهـ مـنـ خـيـرـ سـبـقـ لـإـحـسـانـ ، وـالـشـكـرـ ثـنـاءـ عـلـىـ الـمـلـوـحـ بـعـاـمـهـ أـوـلـىـ مـنـ إـلـاـحـسـانـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ (ـالـحـمـدـ)ـ أـعـمـ مـنـ الشـكـرـ)ـ (١)ـ .

ربـ الـطـلـبـينـ : الـرـبـ فـيـ الـفـتـحةـ : مـصـدـرـ بـعـنـيـ التـرـيـةـ ، وـهـيـ اـصـلـاحـ شـتـونـ لـغـيـرـ ، وـرـعـاـيـةـ أـمـرـهـ ، قـالـ الـمـرـوـيـ : يـقـالـ سـلـنـ قـامـ بـإـصـلـاحـ شـيـءـ وـلـخـامـهـ : قـدـ رـبـتـهـ ، وـهـنـهـ سـمـتـيـ (ـالـرـبـانـيـوـنـ)ـ لـقـيـلـهـمـ بـالـكـتـبـ)ـ (٢)ـ .

(١) انظر لسان العرب مادة /حمد/ وزاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١١ .

(٢) المجمع لأحكام القرآن القرطبي ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) قصيدة القرطبي ج ١ ص ١٣٧ .

**وفي الصَّحَّاحِ : ربَّ فلانٌ ولدُه يربُّه تربية أَيْ رَبَّاه ، والمربون :**  
جمع المربّي .

**والربُّ :** مشتقٌ من التربية ، فهو سبحانه وتعالى مدبرٌ لخلقهم ومربيهم ،  
ويطلق الربُّ على معانٍ وهي : (المالك ، والمصلح ، والمعبد ، والسيد  
المطاع ) تقول : هذا ربُّ الإبل ، وربُّ الدار ، أَيْ مالكها ، ولا يقال في  
غير الله إلَّا بالإضافة ، ففي الحديث الشريف ، (لا يقل أحدُكم : أطعم  
ربَّك ، وضئِّعْربَك ، ولا يقل أحدُكم ربِّي ، ولبيِّن سيدِي ومولاي )<sup>(١)</sup>

**والربُّ :** المعبد ومنه قول الشاعر :

أَرْبَ بِيُولُ الشَّحْلَبَانَ بِرَأْسِهِ لَقَدْ ذَلَّ مِنْ بَالٍ عَلَيْهِ الثَّعَالَبُ<sup>(٢)</sup>

**والربُّ :** السيد المطاع ومنه قوله تعالى : (فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا) أَيْ  
سيده .

**والربُّ :** المصلح ومنه قول الشاعر :

يَرْبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ التَّحْرِيرِ إِنَّهُ إِذَا سُئِلَ الْمَعْرُوفُ زَادَ وَتَمَّ<sup>(٣)</sup>

**العالَمِ :** جمع عالَم ، والعالَم : اسم جنس لا واحد له من لفظه كالرُّهْط  
والأَنَام .

قال أبو السعود : العالَم : اسم لما يعلم به كأنْلَاتُه والقالب ، غليظ فيما يعلم  
به الصانع تبارك وتعالى من المصنوعات<sup>(٤)</sup> .

**قال ابن الجوزي :** «العالَم عند أهل العربية : اسم للخلق من مبدئهم إلى

(١) رواه الشیخان عن أبي هریرة .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٧ وقد قاله أحد الأعراب حين شاهد الثعلب بيول  
على الصنم الذي كان يعبد .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١١ .

(٤) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٧ .

متهاهم ، فاماً أهل النظر ، فالعالَم عندهم : اسم يقع على الكون الكلّي المُحدَث من فلَك ، وسماءٍ ، وأرضٍ وما بين ذلك وفي اشتقاق العالَم قوله :

أحدهما : أنه من العلم ، وهو يقوّي قول أهل اللغة .  
والثاني : أنه من العلامة ، وهو يقوّي قول أهل النظر <sup>(١)</sup> .  
فكلُّ ما في هذا الكون دالٌّ على وجود الصانع ، المدبِّر ، الحكيم كما قال الشاعر :

فيا عجباً كيف يعصى الإله  
أم كيف يتَّجحده الْبَاحِد ؟  
ولله في كل تحريكه وتسكينه أبداً شاهد  
وفي كل شيء له آيةٌ تدلّ على أنه واحد

قال ابن عباس : « رب العالمين أي رب الإنس ، والجن ، والملائكة <sup>(٢)</sup> »  
وقال الفراء وأبو عبيدة : العالَم عبارة عن يعقل ، وهم أربعة أمم :  
(الإنس ، والجن ، والملائكة ، والشياطين ) ولا يقال للبهائم : عالَم لأن  
هذا الجمجم يجمع من يعقل خاصةً ، قال الأعشى :  
« ما إن سمعت بمثلهم في العالمين » <sup>(٣)</sup> .

وقال بعض العلماء : كل صنف من أصناف الخلائق عالم ، فالإنس عالم ، والجن عالم ، والملائكة عالم ، والطير عالم ، والنبات عالم ، والحمداد عالم .. الخ فقيل : رب العالمين ليشمل جميع هذه الأصناف من العوالم .  
الرحمن الرحيم : أسماء من أسمائه تعالى مشتقة من الرحمة ، ومعنى

(١) تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٢ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٨ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٨ .

الرحمن : المنعم بمحاليل النعم ، ومعنى الرحيم : المنعم بدقائقها<sup>(١)</sup> .

ولفظ (الرحمن) مبني على المبالغة ، ومعناه : ذو الرحمة التي لا نظير له فيها ، لأن بناء (فعلان) في كلامهم للمبالغة ، فإنهم يقولون للشديد الامتلاء : ملآن ، وللشديد الشبع : شبعان .

قال الخطابي : فـ (الرحمن) ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم ، وعمت المؤمن والكافر .

و(الرحيم) خاص للمؤمنين كما قال تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيماً) .

ولا يجوز اطلاق اسم (الرحمن) على غير الله تعالى لأنه مختص به جل وعلا ، بخلاف الرحيم فإنه يطلق على المخلوق أيضاً قال تعالى : (بالمؤمنين رعوف رحيم) .

قال القرطبي : « وأكثرُ العلماء على أن الرحمن مختص بالله عز وجل ، لا يجوز أن يسمى به غيره ، ألا تراه قال : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فعادلَ الاسم الذي لا يُشرِّك فيه غيره : (أجعلنا من دون الرحمن آلة يُعبدون) فأخبر أن الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز ، وقد تجاسر (مسيلمة الكذاب) لعن الله فتسنم بـ (رحمان اليمامة) ولم يتسم به حتى قرع مسامعه نعث الكذاب ، فألزمته الله ذلك حتى صار هذا الوصف لمسيلمة علَّاماً يُعرف به<sup>(٢)</sup> » .

يوم الدين : يوم الجزاء والحساب ، أي أنه سبحانه المتصرف في يوم الدين ، تصرف المالك في ملكه ، والدين في اللغة : الجزاء ، ومنه قوله عليه السلام : (إفعل ما شئت كما تدين تدان) أي كما تفعل تجزى .

قال في اللسان : والدين : الجزاء والمكافأة ، ويوم الدين : يوم الجزاء ،

(١) زاد المسير ج ١ ص ٩ والألوسي ج ١ ص ٥٩ والقرطبي ج ١١ ص ١٠٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٠٦ .

وقوله تعالى : (إِنَّا لِدِيْنُونَ) أي مجزيُّونَ محااسبونَ ، ومنه الديان في صفة الله عز وجل<sup>(١)</sup> قال لييد :

حصادك يوماً ما زرعت وإنما : يُدْنَانَ الْفَتَى يوْمًا كَمَا هُوَ دَائِنٌ<sup>(٢)</sup>.

إِيَّاكَ نَعْبُدُ : نَعْبُدُ : نَذَلَ وَنَخْشَعُ وَنَسْتَكِينُ ، لأن العبودية معناها : الذلة والاستعانة ، مأخوذه من قوله : طريق معبّد أي مذلل وطنته الأقدام ، وذلتكم بكثرة الوطء ، حتى أصبح مهدأً .

قال الزمخشري : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ، ومنه ثوب ذو عبَدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ، ولذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى ، لأنه مولي أعظم النعم . فكان حقيقة بأقصى غاية الخضوع<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : لك اللهم نذل ونخضع ونحصل بالعبادة لأنك المستحق لكل تعظيم وإجلال ، ولا نعبد أحداً سواك .

وليأك نستعين : الاستعانة : طلب العون ، قال الفراء : أعنْتَهُ إعانَةً ، واستعنتُهُ واستعنت به ، وفي الدعاء : رب أعني ولا تُعِنْ عليَّ ، ورجل معوان : كثير الإعانة للناس<sup>(٤)</sup> وفي حديث ابن عباس : (إذا سألت فاسأله ، وإذا استعنت فاستعن بالله) .

والمعنى : إِيَّاكَ رَبُّنَا نَسْتَعِنُ عَلَى حِلَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ فِي أَمْوَالِنَا كَلَّاهَا . فلا يملك القدرة على عوننا أحد ، سواك . وإذا كان من يكفر بذلك يستعين بسواك ، فتحن لا نستعين إلا بك .

(١) اللسان مادة / دين / وانظر ناج العروس ، والقاموس المحيط .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الكشاف للزمخشري الجزء الأول .

(٤) لسان العرب مادة / عون / .

**إهدنا** : فعل دعاء ومعناه : دلّنا على الصراط المستقيم ، وأرشدنا إليه ، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنفسك وقُربك<sup>(١)</sup> .

والهداية في اللغة تأتي بمعنى الدلالة كقوله تعالى : (فَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُدِينَا هُمْ فَاسْتَجَبْنَا لِعِنْيَ الْهُدَى) وتأتي بمعنى الإرشاد وتمكين الإيمان في القلب كما قال تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ ..)

فالرسول ﷺ هادٍ بمعنى أنه دالٌ على الله ( وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ) ولكنه لا يضع الإيمان في قلب الإنسان . و فعل هدى يتعدى به (إلى) وب (اللام) كقوله تعالى : (فَاهدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ) و قوله : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا ) وقد يتعدى بنفسه كما هنا (إهدنا الصراط) .

**الصراط المستقيم** : الصراط : الطريق ، وأصله بالسين (الستراط) من الاستراط بمعنى الابتلاع ، سمّي بذلك لأنّ الطريق كأنّه يبتلع السالك .

قال الجوهري : الصراط ، والستراط ، والزراط : الطريق قال الشاعر :

« وأحملهم على وضيع الصراط<sup>(٢)</sup> » .. أي على وضيع الطريق .

قال القرطبي : أصل الصراط في كلام العرب : الطريق ، قال الشاعر : شحناً أرضهم بالخيل حتى ترکناهم أذل من الصراط<sup>(٣)</sup> .

والعرب تستعير (الصراط) لكل قول أو عمل أو صفت باستقامة أو اعوجاج ، المراد به هنا ملة الإسلام .

**المستقيم** : الذي لا عوج فيه ولا انحراف ، ومنه قوله تعالى : (وَأَنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) لسان العرب مادة / صرط / وانظر القاموس المحيط ، والصحاح .

(٣) البيت لعامر بن الطفيل ، وانظر تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٧ .

لذا صراطي مستقيماً فاتسبوه .. ) وكل ما ليس فيه اعوجاج يسمى مستقيماً.  
ومعنى الآية : ثبّتنا يا الله على الإيمان ، ووفقنا لصالح الأعمال ، واجعلنا  
من سلك طريق الإسلام ، الموصى إلى جنات النعيم .

أنعمت عليهم : النعمة : لِيْنَ الْعِيشَ وَرَغْدَهُ ، تقول : أنعمت عينه أي سرتها ، وأنعمت عليه بالغٍ في التفضيل عليه ، والأصل فيه أن يتعدى بنفسه تقول (أنعمته) أي جعلته صاحب نعمة ، إلا أنه لما ضمّن معنى التفضيل عليه عدّي بعلي (أنعمت عليهم) <sup>(١)</sup> :

قال ابن عباس : هم النبيون ، والصديقون ، والشهداء ، والصالحون ،  
ولى هذا ذهب جمهور المفسّرين ، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى : ( ومن  
يضع الله والرسول فأولئك مع الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ  
وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسَنُ أُولَئِكَ رَفِيقاً ) .

المغضوب عليهم : هم اليهود لقوله تعالى فيهم : ( وَبَاعُوا بِغَضْبٍ مِنَ  
الله ) وقوله تعالى : ( من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير .. ).

الضالّين : الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنتن القصد ،  
وطريق الحق ، والانحراف عن النهج القويم ، ومنه قوله : ضلّ اللّبن في  
الماء أي غاب ، قال تعالى : ( وَقَالُوا إِذَا ضَلَّتْنَا فِي الْأَرْضِ .. ) أي غبنا بالموت  
فيها وصرنا تراباً ، وقال الشاعر :

ألم تسأل فتخبرُك الدّيارُ عن الحيِّ المضلَّلِ أين ساروا  
والمراد بالضالّين (الستّارى) لقوله تعالى فيهم : ( قد ضلّوا من قبلُ

(١) البحر المعيط لأبي حيان ج ١ ص ٢٦ .

(٢) انظر القرطبي ج ١ ص ١٤ والألوسي ج ١ ص ٩٤ وأبي الجوزي ج ١ ص ١٥  
والفخر الرازى ج ١ ص ٢٠٣ .

وأضلوا كثيراً وضلوا عن سوء السبيل) .

وقال بعض المفسرين : الأولى أن يُحمل (المغضوب عليهم) على كلّ من أخطأ في الأعمال الظاهرة وهم الفساق ، ويُحمل (الضاللون) على كل من أخطأ في الاعتقاد ، لأنّ اللفظ عامّ ، والتقييد خلاف الأصل ، والمنكرون للصانع والمشركون أخْبَثُ دينًا من اليهود والنصارى ، فكان الاحتراز عن دينهم أولى ، وهذا اختيار الإمام (الفخر) .

وقد ردّه (الألوسي) لأنّ تفسير المغضوب عليهم والضاللين بـ (اليهود والنصارى) جاء في الحديث الصحيح المأثور فلا يُعتد بخلافه<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي : « جمّهور المفسرين أن المغضوب عليهم اليهود ، والضاللين النصارى ، وجاء ذلك مفسّرًا عن النبي ﷺ في حديث (عدي بن حاتم) وقصة إسلامه<sup>(٢)</sup> . »

وقال أبو حيان : وإذا صحت هذه عن رسول الله ﷺ وجب المصير إليه .  
أقول : ما ذكره (الفخر الرازي) ليس فيه ردّ للمأثور ، بل إنّه عمّم الحكم فجعله شاملًا لليهود والنصارى ولجميع من انحرف عن دين الله ، وضلّ عن شرعة القوم ، حيث يدخل في اللفظ جميع الكفار والمنافقين ، وإليك نصّ كلام الإمام الفخر :

قال رحمة الله : « ويحتمل أن يقال المغضوب عليهم هم الكفار ، والضاللون هم المنافقون ، وذلك لأنّه تعالى بدأ بذكر المؤمنين والثناء عليهم في خمس آياتٍ من أول البقرة ، ثمّ أتبعه بذكر الكفار ، ثمّ أتبعه بذكر

(١) انظر الفخر الرازي ج ١ ص ٢٠٤ والألوسي ج ١ ص ٩٦ وزاد المسير ج ١ ص ١٦ والبحر المحيط ج ١ ص ٣٠

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٩ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٠ وتفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٦١ .

المنافقين ، فكذا هنا بدأ بذكر المؤمنين وهو قوله (أنعمتَ عليهم) ثم أعقبه بذكر الكفار وهو قوله (غير المغضوب عليهم) ثم أتبعه بذكر المنافقين وهو قوله (ولا الضالّين)<sup>(١)</sup> .

**آمين :** كلمة دعاء وليس من القرآن الكريم إجماعاً ، بدليل أنها لا تكتب في المصحف الشريف ، ومعناها : استجب دعاءنا يا رب .

**قال الألوسي :** «ويُسْنَّ بعد الختام أن يقول القارئ (آمين) لحديث أبي ميسرة «أنَّ جبريل أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب ، فلما قال : (ولا الضالّين) قال له : قل : آمين فقال آمين»<sup>(٢)</sup> .

**قال ابن الأنباري :** «وأمّا (آمين) فدعاء ، وليس من القرآن ، وهو اسم من أسماء الأفعال ومعناه : اللهم استجب ، وفيه لغتان : الفصر (آمين) والمد (آمين) فال الأول على وزن (فَعِيل) والثاني على وزن (فَاعِل) قال الشاعر :

يا رب لا تسلبّي حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمين»<sup>(٣)</sup>

**وقال ابن زيدون :**

غَيْظِ الْعِدَى مِنْ تَسَاقِينَا الْهَوَى فَدَعَوْنَا  
بِأَنْ نَغَصَّ فَقَالَ الدَّهْرُ : آمِنًا

\* \* \*

(١) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٩٧.

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة وانظر لسان العرب مادة /أمن/ والبيان في غريب اعراب القرآن لا بن الأنباري ج ١ ص ٤١.

## المعنى للإعجاز

علّمنا الله — تقدّست أسماؤه — كيف ينبغي أن نحمدك وقدّس سه ، ونشي عليه بما هو أهله ، فقال ما معناه : يا عبادي إِذَا أَرْدَتُمْ شَكْرِي وَثَنَائِي فَقُولُوا : الحمد لله رب العالمين ، اشكروني على إحساني وجميل ليكم ، فَأَنَا اللَّهُ ذُو الْعَظَمَةِ وَالْمَجْدِ وَالسُّوْدَدِ ، المُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِيمَادِ ، رب الإنس والجن والملاّكة ، ورب السموات والأرضين ، وأنا الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء ، وعم فضله جميع الأئم ، فالثناء والشكر لله رب العالمين ، دون ما يبعد من دونه ، بما أنعم على عباده من الخلق والرزق وسلامة الجوارح ، وهداية الخلق إلى سعادة الدنيا والآخرة ، فهو السيد الذي لا يبلغ سودده أحد ، والمصلح أمر عباده بما أودع في هذا العالم من نظام ، يرجع كلّه بالمصلحة على عالم الإنسان والنبات والحيوان ، فمن شمس لولها ما وجدت حياة ولا موت ، ومن غذاء به قوام البشر ، ومياه بها حياة النبات والحيوان ، وأنا المالك للجزاء والحساب ، المتصرف في يوم الدين ، تصرف المالك في ملكه ، فخصوصني بالعبادة دون سواي ، وقولوا لك اللهم نذل ونخضع ، ونستكين ونخش ، ونخصل بالعبادة ، ولا نعبد أحداً سواك ، وإيّاك ربنا نستعين على طاعتك ومرضاتك ، فإنك المستحق لكل إجلال وتعظيم ، ولا يملك القدرة على عوننا أحد سواك .

فثبتنا يا الله على الإسلام دينك الحق ، الذي بعثت به أنبيائك ورسلك ، وأرسلت به خاتم المرسلين ، وثبتنا على الإيمان ، واجعلنا ممّن سلك طريق المقربين ، طريق النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً . ولا تجعلنا يا الله من الحائرين عن قصد السبيل ، السالكين غير المنهج القويم ، من الذين ضلّوا عن شريعتك القدسية ، وكفروا بأياتك ورسلك وأنبيائك ، فاستحقوا اللعنة والغضب إلى يوم الدين ... اللهم آمين .

## « معاني الفاتحة في ظلال القرآن »

يقول سيد قطب رحمة الله في تفسيره ظلال ما نصه:

« يردد المسلم هذه السورة القصيرة ، ذات الآيات السبع ، سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة على الحد الأدنى وأكثر من ضعف ذلك إذا هو صلى السن ، وإلى غير حد إذا هو رغب في أن يقف بين يدي ربه متنفلاً غير الفرائض والسنن ، ولا تصح صلاة بغير هذه السورة لما ورد في الصحيحين ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) .

إن في هذه السورة من كليات العقيدة الإسلامية ، وكليات التصور الإسلامي ، وكليات المشاعر والتوجهات ما يشير إلى طرف من حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة .

تبدأ السورة بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) والبدء باسم الله هو الأدب الذي أوحى الله لنبيه ﷺ في أول ما نزل من القرآن باتفاق ، وهو قوله تعالى : (إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ) وهو الذي يتفق مع قاعدة التصور الإسلامي الكبرى من أنَّ الله هو (الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن) فهو سبحانه الموجود الحق الذي يستمد منه كل موجودٍ وجودَه ، ويبدأ منه كل مبدوعٍ بدأه ، فباسمه إذن يكون كل ابتداء ، وباسمه إذن تكون كل حركة وكل اتجاه .

وإذا كان البدء باسم الله ، وما ينطوي عليه من توحيد الله ، وأدب معه ، يمثل الكلية الأولى في التصور الإسلامي ، فإن استغراق معاني الرحمة في صفاتي (الرحمن الرحيم) يمثل الكلية الثانية في هذا التصور ، ويقرّر حقيقة العلاقة بين الله والعباد وعقب البدء بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يحيي

التوجه إلى الله بالحمد، ووصفه بالربوبية المطلقة ، يمثل شعور المؤمن الذي يستجิشه مجرد ذكره لله ، والحمد هو الشعور الذي يفيض به قلب المؤمن ، فإن وجوده ابتداءً ليس إلا فيضاً من فوضات النعمة الإلهية ، وفي كل لحظة ، وفي كل خطوة تتوالى آلاء الله ، وتغمر الخلاص كلها ، وبخاصة هذا الإنسان .

والربوبية المطلقة هي مفرق الطريق بين وضوح التوحيد الكامل الشامل ، والقبش الذي ينشأ من عدم وضوح هذه الحقيقة ، وشمولُ هذه الربوبية للعالمين جميعاً ، هي مفرق الطريق بين النظام والنوض في المقيدة ، لتسurge العالم كلها إلى رب واحد ، تقرّ له بالسيادة المطلقة ، وتنقض عن كاهمها رحمة الأرباب المترفة .

وتبلو العقيدة الإسلامية في كلها وتناسقها رحمة .. رحمة حقيقة للقلب والعقل ، رحمة بما فيها من جمال وبساطة ، ووضوح وتناسق ، وقرب وأنس ، وتجاوب مع الفطرة مباشر عميق .

ثم تأتي هذه الصفة (الرحمن الرحيم) التي تستغرق كلَّ معانى الرحمة ، وحالاتها و مجالاتها ، تتكرر هنا في صلب السورة في آية مستقلة لتوّكيد تلك الربوبية الشاملة ، ولثبتت قوام الصلة الدائمة بين الرب ومربيه ، وبين الخالق وملوقاته .. إنها صلة الرحمة والرعاية ، التي تقوم على الطمأنينة وتنبع بال媿ة ، فالحمد هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية .

والتعبير بقوله (مالك يوم الدين) يمثل الكلية الضخمة ، العميقية التأثير ، كلية الاعتقاد بالآخرة . والاعتقادُ يوم الدين كلية من كليات العقيدة الإسلامية ذات قيمة هامة في تعليق أنظار البشر وقلوبهم بعالَم آخر ، وهو مفرق الطريق بين الإنسانية في حقيقتها العليا ، والصور المشوهة المنحرفة التي لم يُقدر لها الكمال ، وما تستقيم الحياة البشرية على منهج الله الرفيع ، ما لم تتحقق هذه الكلية في تصور البشر ، وما لم يتحقق الفرد المحدود بأنَّ له

حياة أخرى تستحق أن يجاهد لها وأن يضحي في سبيلها . وما يستوي المؤمنون بالآخرة والمنكرون لها في شعور ، ولا خلُق ، ولا سلوك ، ولا عمل ، فهما صنفان مختلفان من الخلق، وطبيعتان متميّزان، لا تلتقيان في الأرض في عمل ، ولا تلتقيان في الآخرة في جزاء .. وهذا هو مفرق الطريق .

وقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ) هذه هي الكلية الاعتقادية التي تنشأ عن الكليات السابقة في السورة، فلا عبادة إلا لله ، ولا استعانة إلا بالله .

وهنا كذلك مفرق طريق .. مفرق طريق بين التحرر المطلق من كل عبودية ، وبين العبودية المطلقة للعبيد ، وهي تعلن ميلاد التحرر البشري ، الكامل الشامل .

ولقد درج (الغرييون) على التعبير عن استخدام قوى الطبيعة بقولهم : «قهر الطبيعة» ولهذا التعبير دلالته الظاهرة على نظرية الباحالية ، المقطوعة الصلة بالله ، وبروح الكون المستجيب لله ، فأما المسلم الموصول القلب بربه الرحمن الرحيم ، الموصول الروح بروح هذا الوجود المسبحة لله رب العالمين ، فيؤمن بأن هناك علاقة أخرى ، غير علاقة القهـر والخـوف ، إنه يعتقد بأن الله هو مبدع هذه القوى جميعاً ، خلقها كلها وفق ناموس واحد ، وسخرـها للإنسـان ابـتداءً ، ويـسـرـ له كـشـفـ أـسـرـارـها ، وـمـعـرـفـةـ قـوـانـينـها ، وـأـنـ علىـ الإـنـسـانـ أـنـ يـشـكـرـ اللهـ كـلـمـاـ هـيـأـ لـهـ أـنـ يـظـفـرـ بـمـعـونـةـ مـنـ إـحـدـاـهـاـ ، فـالـلـهـ هـوـ الـذـيـ يـسـخـرـهاـ وـلـيـسـ هـوـ الـذـيـ يـقـهـرـهاـ (وسـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ مـنـهـ) .

وبعد تقرير تلك الكليات الأساسية في التصور الإسلامي ، يبدأ في التطبيق العملي (إِهْدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . فالمعرفة والاستقامة كلتا هما ثمرة هداية الله ورعايته ورحمته ، وهو ثمرة الاعتقاد بأنه وحده المعين ، وهذا

الأمر أعظم ما يطلبه المؤمن من ربه ، فالهداية فطرة الإنسان إلى ناموس الله ، الذي ينسق بين حركة الإنسان ، وحركة الوجود كله في الاتجاه إلى الله رب العالمين ، ويكشف عن طبيعة هذا الصراط المستقيم ( صراط الذين أنعمت عليهم ) فهو طريق الذين قسم لهم نعمته ، لا طريق الذين غضب الله عليهم .. إنه صراط السعداء المهاجرين الواثقين .

ولعل ذلك يكشف لنا عن سر من أسرار اختيار السورة ليردّدها المؤمن سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة ، أو ما شاء الله أن يردّدها كلّما قام يدعوه في الصلاة <sup>(١)</sup> .

## لطف التفسير

**اللطيفة الأولى :** أمر الباري – جل وعلا – بالتعوذ عند قراءة القرآن ( فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم )

قال جعفر الصادق : « إنّه لا بد قبل القراءة من التعوذ ، وأما سائر الطاعات فإنّه لا يتعدّ فيها ، والحكمة فيه أن العبد قد ينجس لسانه بالكذب والغيبة ، والنّيمّة ، فأمر الله تعالى العبد بالتعوذ ليصيّر لسانه ظاهراً، فيقرأ بلسان ظاهر ، كلاماً أنزل من رب طيب ظاهر » <sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** المشهور عند أهل اللغة أن ( البسملة ) هي قول القائل :

( ١ ) نقلًا عن تفسير ظلال القرآن لسيد قطب بشيء من الاختصار .

( ٢ ) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٧٥ .

( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، وقد اشتهر هذا في الشعر والثر ، قال الشاعر :  
لقد بسملتْ ليلَى غدَاةَ لقيتُها : فِي حِجَّةَ ذَاكَ الْحَبِيبَ الْمُبْسِمَ<sup>(١)</sup>

وفي افتتاح القرآن الكريم بهذه الآية إرشادًّا لنا أن نستفتح بها كلًّا أفعالنا  
وأقوالنا ، وقد جاء في الحديث الشريف ( كلَّ أَمْرٍ ذي بالٍ لَا يُبُدِّلُ فِي  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْرَرٌ )<sup>(٢)</sup> أي ناقص .

فإن قيل : لماذا نقول بـسم الله ، ولا نقول بالله ؟

فابخواه كما قال العلامة أبو السعود : هو التفريق بين ( اليمين )  
و( التيمّن ) يعني التبرك ، قوله القائل : بالله يحتمل القسم ويحتمل التبرك ،  
فذكر الاسم يدل على إرادة ( التبرك ) والاستعانة بذكره تعالى ، ويقطع  
احتمال إرادة القسم<sup>(٣)</sup> .

اللطيفة الثالثة : يرى بعض العلماء أنَّ الاسم هو عين المسمى ، فقول  
السائل : ( بـسم الله ) كقوله ( بالله ) وأن لفظ الاسم مقحوم كما في قول ( ليـد  
ابن ربيعة ) :

إلى الحول ثمَّ اسم السلام عليكم ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر  
أي ثمَّ السلام عليكم ، وقد ردَّ هذا شيخ المفسرين ابن الطبرـي .

قال ابن جوير الطبرـي : لو جاز ذلك وصح تأويله فيه على ما تأول ،

( ١ ) البيت لمعر بن أبي ربيعة وانظر القرطـبي ج ١ ص ٩٧ .

( ٢ ) رواه أبو داود في رواية أخرى ( فهو أجرم ) . وفي ثالثه ( فهو أقطع ) .

( ٣ ) انظر تفسير أبي السعود ج ١ ص ٧٤ .

لهاز أن يُقال : رأيت اسم زيد ، وأكلتُ اسم الطعام ، وشربت اسم الدواء ، وفي إجماع العرب على إحالة ذلك ما يعنيه عن فساد تأويله ، ويقال لهم : أنتستجيزون في العربية أن يُقال : أكلتُ اسم العسل ، يعني أكلتُ العسل<sup>(١)</sup> ؟

أقول : الصحيح ما قاله المحققون من المفسّرين إنَّ ذلك للتفريق بين اليمين والبرك .

قال العلامة أبو السعود : وإنما قال (بسم الله) ولم يقل (بالله) وذلك للتفريق بين اليمين والتيسير يعني (البرك) أو لتحقيق ما هو المقصود بالاستعانة ، فذكر الاسم لينقطع احتمال إرادة المسمى ، ويعين حمل الباء على الاستعانة أو البرك<sup>(٢)</sup> .

اللطيفة الرابعة : الفرق بين لفظ (الله) ولفظ (إله) أن الأول اسم علم للذات المقدسة لا يشاركه فيه غيره ، ومعناه المعبد بحق ، والثاني يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، وهو مشتق من (أَللَّهُ) ومعناه المعبد ، سواء كان بحق أو غير حق ، فالآصنام التي كان يعبدتها العرب تسمى (آلة) جمع (إله) لأنها عُبُدَت بباطل من دون الله ، وما كان أحد يسمى الصنم (الله) بل كان العربي في الجاهلية إذا سئل : من خلقك ؟ أو من خلق السموات والأرض ؟ يقول : الله ، وفيهم يقول القرآن الكريم : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنَّ الله<sup>(٣)</sup> ..).

اللطيفة الخامسة : في قولنا (بسم الله الرحمن الرحيم) فوائد جليلة ، منها التبرك بذكر اسم الله تعالى ، والتعظيم لله عز وجل ، وطرد للشيطان لأنه يهرب من ذكر اسم الله ، وفيها إظهار لمخالفة المشركين ، الذين يقتلون

(١) تفسير الطبرى الجزء الأول .

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٧٤ .

(٣) روح المعانى للألوسى ج ١ ص ٧٧ .

أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم ، وفيها أمان للخائف ودلاله على انقطاع قائلها إلى الله تعالى ، وفيها إقرار بالألوهية ، واعتراف بالنعم ، واستعانة بالله تعالى ، وفيها اسمان من أسمائه تعالى المخصوصة به وهما (الله) و (الرحمن)<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة السادسة :** الألف واللام في (الحمد) لاستغراق الجنس ، والمعنى لا يستحق الثناء الكامل ، والحمد الثام الوافي ، إلا الله رب العالمين ، فهو الإله المنعم بصفات الكمال ، المستحق لكل تمجيد وتعظيم وتقديس ، والصيغة وردت معرفة (الحمد لله) للإشارة إلى أنَّ الحمد له تعالى أمر دائم مستمر ، لا حادث متجدد ، فتدبره فإنه دقيق .

**اللطيفة السابعة :** فائدة ذكر (الرحمن الرحيم) عقب لفظ (رب العالمين) هي أن لفظ (الرب) يبني عن معنى الكريمة ، والسيادة ، والقهر ، فربما توهّم السامع أن هذا الرب قهار جبار لا يرحم العباد فدخل إلى نفسه الفزع ، واليأس ، والقنوط ، لذلك جاءت هذه الجملة لتوكّد أن هذا الرب - جل وعلا - رحمن رحيم ، وأن رحمته وسعت كل شيء .

قال أبو حيان : بدأ أولاً بالوصف بالربوبية ، فإن كان الرب يعني السيد ، أو يعني المالك ، أو يعني المعبود . كان صفة فعل للموصوف . فناسب ذلك الوصف بالرحمة والرحيمية ، لينبسط أمل العبد في العفو إن زل ، ويقوى رجاؤه إن هنا<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم « وأما الجمع بين (الرحمن الرحيم) ففيه معنى بديع ، وهو أنَّ (الرحمن) دال على الصفة الشائكة به سبحانه ، و (الرحيم) دال على تعلقها بالمرحوم . فكان الأولى الوصف . والثانية الفعل . فال الأول دال على أن الرحمة صفتة أي صفت ذاته سبحانه ، والثانية دال على أنه يرحم

(١) انظر أحکام القرآن بتصاص ج ١ ص ٧٧ .

(٢) البحر المنحيص لأبي حيان ج ١ ص ١٩ .

خلقه برحمته أي صفة فعل له سبحانه ، فإذا أردتَ فهم هذا فتأمل قوله تعالى :  
( وكان بالمؤمنين رحيمًا ) (إنه بهم رعوف رحيم) ولم يجيءُ قط رحمن بهم  
فعلمت أن (رحمن) هو الموصوف بالرحمة ، ورحيم هو الراحم برحمته »

ثم قال رحمة الله : وهذه النكتة لا تكاد تجدها في كتاب .

وتحمل القول : أنَّ معنى (الرحمن) المنعم بمحالث النعم ، ومعنى  
(الرحيم) المنعم بدقائقها .

وقيل : إنَّهما بمعنى واحد ، والثاني لتأكيد الأول وهو رأي الصبيان  
والحلال ، وهو ضعيف فقد قال ابن جرير الطبرى : لا توجد في القرآن  
كلمة زائدة لغير معنى مقصود .

والراجح ما ذهب إليه ابن القيم وهو أنَّ الوصف الأول دال على الرحمة  
الثابتة له سبحانه ، والثاني يدل على تجدد الأفعال المتعلقة بهذه الصفة والله أعلم.

اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيه التفات من  
الغيبة إلى الخطاب ، على سبيل التفنن في الكلام ، لأنَّه أدخلُ في استمالة  
النفوس ، واستجلاب القلوب ، وهذا (الالتفات) ضرب من ضروب  
البلاغة ، ولو جرى الكلام على الأصل لقال (إِيَّاهُ نَعْبُدُ) فعدل عن  
ضمير الغائب إلى المخاطب لنكتة (الالتفات) ومثله قوله تعالى : (وسقاهم  
ربهم شراباً طهوراً) ثم قال : (إنَّ هذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً) وقد يكون  
الالتفات من (الخطاب) إلى (الغيبة) كما في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ  
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ) فقد كان  
الكلام مع المخاطبين ، ثم جاء بضمير الغيبة على طريق الالتفات .

قال أبو حيان في البحر : « ونظير هذا أن تذكر شخصاً متصفاً بأوصاف  
جليلة ، مخبراً عنه إخبار الغائب ، ويكون ذلك الشخص حاضراً معك ،  
فتقول له : إِيَّاكَ أَقْصِدُ ، فيكون في هذا الخطاب من التلطف على بلوغ

المقصود ، ما لا يكون في لفظ (إيّاه) <sup>(١)</sup> .

**اللطيفة التاسعة :** وردت الصيغة بلفظ الجمع في الجمدين (نعبد) و (نستعين) ولم يقل (إيّاكْ أَعْبُدْ وَإِيّاكْ أَسْتَعِنْ) وذلك لنكتة لطيفة ، هي اعتراف العبد بقصوره عن الوقوف في باب ملك الملوك جلَّ عَلَى ، وطلبه الاستعانة والمداية مفرداً دون سائر العباد ، فكأنه يقول : يارب أنا عبد حقير ، ذليل ، لا يليق بي أن أقف هذا الموقف في مناجاتك بمفردك ، بل أنا أنضم إلى سلك الموحدين ، وأدعوك معهم ، فتقبل دعائي معهم ، فتحن جميعاً نعبدك ونستعين بك .

وتقديم المفعول على الفعل (إيّاكْ نعبد) و (إيّاكْ نستعين) يفيد القصر والتخصيص كما في قوله (ولِيَايَ فَارْهُون) كما يفيد التعظيم والاهتمام به

قال ابن عباس رضي الله عنهم : معناه نعبدك ولا نعبد غيرك <sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : إن قيل : لم قدم المفعول (إيّاكْ) على الفعل (نعبد) ؟  
قيل له : اهتماماً ، شأنُ العرب تقديم الأهم ، يُذَكَّرُ أَنْ أَعْرَايَا سبَّ آخر فأعرض المسبوب عنه ، فقال له الساب : إِيّاكْ أَعْنِي ، فقال له الآخر : وعنك أعراض ، فقدما الأهم ، وأيضاً ثلثا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود ، فلا يجوز نعبدك ، ونستعينك ، ولا نعبد إِيّاكْ ونستعين إِيّاكْ ، وإنما يتبع لفظ القرآن <sup>(٣)</sup> ، قال العجاج :

**إِيّاكْ أَدْعُو فَتَقْبِلْ مَلَكَيِّ** <sup>(٤)</sup> **وَاغْفِرْ خَطَايَايَ وَكُشَّرْ وَرَقِي**

(١) البحر المحيط ج ١ ص ٢٤ وانظر القرطبي ج ١ ص ٤٥ وتفسير أبي السعود ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٥٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) قال في اللسان : والملق : الدعاء والتضرع .

وكرر الاسم لثلا يتهم إياك نعبد ونسعى غيرك .

اللطيفة العاشرة : نسب النعمة إلى الله عزّ وجل (أنعمت عليهم) ولم ينسب الإضلal والغضب فلم يقل : (غضبت عليهم) وأضللتهم ، وذلك جاري على طريق تعليم الأدب مع الله عزّ وجل ، حيث لا ينسب الشر إليه (أدباً) وإن كان منه (تقديرآ) كما قال بعضهم : الخبر كله بيديك ، والشر ليس إليك.

فهو كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : (الذي خلقني فهو يهدين . والذى هو يطعمي ويسقين . وإذا مرضت فهو يشفين) فلم يقل : (وإذا أُمْرِضَنِي) أدباً . وكقوله تعالى على لسان مؤمني الجن : (وأَنَا لَا ندرِي أَشَرَّ أُرِيدُ بَنَنِي فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بَنَنِ رَشْدًا ؟) فلم يقولوا : أَشَرَّ أَرَادَ اللَّهُ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ .

### « الدلائل البينية في سورة الفاتحة »

قال أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) :

« وقد انحر في غضون تفسير هذه السورة الكريمة من علم البيان فوائد كثيرة لا يهدى إلى استخراجها إلا من كان توغل في فهم لسان العرب ، ورُزق الحظّ الوافر من علم الأدب ، وكان عالماً بافتنان الكلام ، قادرًا على إنشاء الشار البديع والنظام ، وفي هذه السورة الكريمة من أنواع الفصاحة والبلاغة أنواع :

النوع الأول : حسن الافتتاح وبراعة المطلع ، وناهيك حسناً أن يكون مطلعها مفتوحاً باسم الله ، والثانية عليه بما هو أهلها من الصفات العالية .

النوع الثاني : المبالغة في الثناء وذلك لعموم (أول) في الحمد المفيد للاستغراق .

النوع الثالث : تلوين الخطاب في قوله (الحمد لله) إذ صيغته الخبر

و معناه الأمر أي قولوا : الحمد لله .

النوع الرابع : الاختصاص باللام التي في ( الله ) إذ دللت على أن جميع المحامد مختصة به تعالى إذ هو مستحق لها جل وعلا .

النوع الخامس : الحذف وذلك كحذف ( صراط ) من قوله تعالى ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) التقدير : غير صراط المغضوب عليهم ، وغير صراط الضالين .

النوع السادس : التقديم والتأخير في قوله ( إياك نعبد وإياك نستعين ) وكذلك في قوله ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) وقد تقدم الكلام على ذلك .

النوع السابع : التصریع بعد الإبهام وذلك في قوله تعالى ( اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ) حيث فسر الصراط .

النوع الثامن : الإنفات وذلك في قوله ( إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم ) .

النوع التاسع : طلب الشيء وليس المراد حصوله بل دوامه واستمراره وذلك في قوله تعالى ( اهدنا الصراط المستقيم ) أي ثبتنا عليه .

النوع العاشر : التسجيع المتوازي وهو اتفاق الكلمتين الأخيرتين في الوزن والروي وذلك في قوله تعالى ( الرحمن الرحيم .. الصراط المستقيم ) وقوله ( نستعين .. ولا الضالين )<sup>(١)</sup> .



(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣١ بتصرف .

## وجوه القراءات

أولاً : قرأ الجمهور (الحمد لله) بضم دال الحمد ، وقرأ سفيان بن عبيستة (الحمد لله) بالنصب ، قال ابن الأنباري : ويجوز نصبه على المصدر بتقدير أَحَمَّ اللَّهُ .

قال أبو حيان : وقراءة الرفع أمكن في المعنى ، ولهذا أجمع عليها السبعة ، لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى ، فيكون قد أخبر بأنَّ الحمد مستقرٌ لله تعالى أي حمده وحمد غيره<sup>(١)</sup> .

ثانياً قرأ الجمهور (رب العالمين) بكسر الباء وقرأ زيد بن علي (رب العالمين) بالنصب على المدح أي مدح رب العالمين ، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها كما نبه عليه أبو حيان وغيره .

قال القرطبي : يجوز الرفع والنصب في (رب) فالنصب على المدح ، والرفع على القطع أي هو رب العالمين<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قرأ الجمهور (مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ) على وزن فاعل (مالك) وقرأ ابن كثير وابن عمر وأبو الدرداء (ملِك) بفتح الميم مع كسر اللام .

قال ابن الجوزي : وقراءة (ملِك) أظهر في المدح ، لأنَّ كُلَّ مَلِكٍ مالك ، وليس كُلَّ مَالِكٍ مَلِكًا<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن الأنباري : وفي (مالك) خمس قراءات وهي : مالك ،

(١) البحر المحيط ج ١ ص ١٨ وانظر تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٩ وانظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣٥ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ١٢ ،

و مَلِكٌ ، و مَلْكُ ، و مَلِيكٌ ، و مَلَكَهُ<sup>(١)</sup> .

رابعاً : قرأ الجمهور (إيّاك نَعْبُدُ) بضم الباء ، وقرأ زيد بن علي (نَعْبِدُ) بكسر النون ، وقرأ الحسن وأبو الم وكل (إيّاك يَبْعُدُ) بضم الباء وفتح الباء<sup>(٢)</sup> .

خامساً : قرأ الجمهور (إهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) بالصاد وهي لغة قريش ، وقرأ مجاهد وابن حميسن (السِّرَاطُ) بالسين على الأصل .

قال الفراء : اللغة الجيدة بالصاد وهي اللغة الفصحى ، وعامة العرب يجعلونها سيناً ، فمن قرأ بالسين فعلى أصل الكلمة ، ومن قرأ بالصاد فالأنها أخف على اللسان<sup>(٣)</sup> .

## وَجْهَةُ الْحَرَابِ

أولاً : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الجار وال مجرور في (بِسْمِ اللَّهِ) اختلف فيه النحويون على وجهين :

– مذهب البصريين أنه في موضع رفع ، لأنه خبر مبتدأ محنوف ، وتقديره : ابتدائي بِسْمِ اللَّهِ .

ب – مذهب الكوفيين أنه في موضع نصب بفعل مقدر وتقديره : ابتدأتُ بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣٥.

(٢) زاد المسير ج ١ ص ١٤ والبحر المحيط ج ١ ص ٢٣.

(٣) البحر المحيط ج ١ ص ٢٥ وزاد المسير ج ١ ص ١٥.

(٤) انظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣١.

**ثانياً** : قوله تعالى : (الحمدُ لله رب العالمين) الحمدُ مبتدأ ولفظ الحالة خبره تقديره : الحمد مستحق لله ، و(رب العالمين) صفة ومثله (الرحمن الرحيم) و(مالك يوم الدين) كلها صفات لاسم الحالة .

**ثالثاً** : قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) اختلف المفسرون في (إِيَّاكَ) فذهب المحققون إلى أنه ضمير منفصل منصوب بالفعل بعده وأصله (نعبدك) و(نستعينك) فلما قُدِّمَ الضمير المتصل أصبح ضميراً منفصلاً ، والكاف للخطاب ولا موضع لها من الإعراب<sup>(١)</sup> .

وذهب آخرون إلى أنه ضمير مضارف إلى ما بعده ، ولا يعلم ضمير أضيف إلى غيره .

قال أبو السعود : وما أدّعاه الخليل من الإضافة ، محتاجاً عليه بما حكاه عن بعض العرب : إذا بلغ الرجل الستين فليأته وإيا الشواب ، فممّا لا يعول عليه<sup>(٢)</sup> . وذكر (ابن الأباري) وجوهاً عديدة ثم قال : والذي اختاره الأول ، وقد بيّنا ذلك مستوفى في كتابنا الموسوم بـ (الإنصاف في مسائل الخلاف)<sup>(٣)</sup> .

**رابعاً** : قوله تعالى : (إهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ..) (إهدنا) فعل دعاء وهو يتعدى إلى مفعولين المفعول الأول هو ضمير الجماعة (نا) في إهدنا ، و (الصراط) هو المفعول الثاني ، و (المستقيم) صفة للصراط ، و (صراط) بدل من الصراط الأول<sup>(٤)</sup> .  
**خامساً** : آمين : اسم فعل أمر بمعنى استجب .

(١) نفس المرجع السابق والجزء من ٣٦.

(٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٥٣ وانظر غريب القرآن ج ١ ص ٣٦.

(٣) انظر الإنصاف مسألة ٩٨ / ج ٢ ص ٤٠٦.

(٤) انظر البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأباري ج ١ ص ٣٩.

# للحكم السريعة

الحكم الأول : هل البسمة آية من القرآن ؟

أجمع العلماء على أن البسمة الواردة في سورة النمل هي جزء من آية في قوله تعالى : (إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ولكنهم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة أم لا ؟ على أقوال عديدة :

(الأول) : هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله.

(الثاني) : ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، وهو مذهب مالك رحمه الله .

(الثالث) : هي آية تامة من القرآن أُنزلت للفصل بين السور ، وليس آية من الفاتحة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

## دليل الشافعية :

يستدل الشافعية على مذهبهم بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فاقرُءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبِيعُ الْمَثَاوِيُّ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدٌ آتَاهَا) <sup>(١)</sup> .

ثانياً - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة ببسملة الرحمن الرحيم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذى عن ابن عباس وقال : ليس إسناه بذلك أى ليس بقوى الإسناد .

**ثالثاً** - حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت قراءته مداً .. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين<sup>(١)</sup> ..).

**رابعاً** حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : (بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متباشماً، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : نزلت عليّ آنفًا سورة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . إنّا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . إن شائلك هو الأبر<sup>(٢)</sup>).

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً ، بدليل أن الرسول ﷺ قد قرأها في سورة الكوثر .

**خامساً** - واستدلوا أيضاً بدليل معقول ، وهو أن المصحف الإمام كُتب فيه البسملة في أول الفاتحة ، وفي أول كل سورة من سور القرآن ، ما عدا سورة (براءة) ، وكتب كذلك في مصاحف الأمصار المقولة عنه ، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن ، وكانتوا يتشددون في ذلك ، حتى لبّثم منعوا من كتابة التعشير ، ومن أسماء السور ، ومن الإعجم<sup>(٣)</sup> ، وما وجد من ذلك أخيراً فقد كتب بغير خط المصحف ، وبمداد غير المداد ، حفظاً للقرآن أن يتسرّب إليه ما ليس منه ، فلما وجدت البسملة في سورة الفاتحة ، وفي أوائل السور دل على أنها آية من كل سورة من سور القرآن .

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . والحديث له تتمة وهي : ثم قال أتدرون ما الكوثر ! فقلنا الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنية ربي تعالى ، هو حوض تردد عليه أمي يوم القيمة... الخ وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٨٥.

(٣) الإعجم من أسماء التنقيط ، والمحروف تقسم إلى قسمين : معجمة ، ومهملة ، فالمهمجة التي لها نقط ، والمهملة ما ليس لها نقط .

## دليل المالكية :

واستدل المالكية على أن البسمة ليست آية من الفاتحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي :

**أولاً** : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين )<sup>(١)</sup> .

**ثانياً** : حديث أنس كما في الصحيحين قال : (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ) . وفي رواية لمسلم : (لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول قراءة ولا في آخرها )<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً** : ومن الدليل أنها ليست آية من الفاتحة حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عزّ وجلّ :

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأله .

فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي .

وإذا قال العبد : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أنتي على عبدي .

وإذا قال العبد : مالك يوم الدين . قال الله تعالى : مجدهنّي عبدي – وقال مرة فوض إلى عبدي – .

فإذا قال : إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِنُ . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله .

فإذا قال : إِهْدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبني ولعبني ما سأله )<sup>(١)</sup> .

قالوا : قوله سبحانه (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة ، وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسمة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي .

رابعاً : لو كانت البسمة من الفاتحة لكان هناك تكرار في (الرحمن الرحيم) في وصفين وأصبحت السورة كالتالي (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم) وذلك مخلٌ ببلاغة النظم الجليل .

خامساً : كاتبتها في أوائل السور إنما هو للتبرك ، ولابنثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور ، وهي وإن توادر كتبُها في أوائل السور ، فلم يتواتر كونها قرآنآ فيها .

قال القرطبي :

«الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه .

قال ابن العربي : ويكتفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن (البسمة) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها .

ثم قال : إن مذهبنا يرجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انتقضت عليه العصور ، ومررت عليه الأزمنة والدهور ، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قط (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعاً للسنّة ، وهذا يرد ما ذكرتموه ، بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على

(١) أخرج مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وانظر أحکام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩ وتفسیر القرطبي ج ١ ص ٩٤ .

السعة في ذلك<sup>(١)</sup> .

### دليل الخنفية:

وأما الخنفية فقد رأوا أنَّ كتابتها في (المصحف) يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة ، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة – في غير سورة النمل – أنزلت لفصل بين السور .

وما يؤيد مذهبهم ما روی عن الصحابة أنهم قالوا : « كنّا لا نعرف القضاء السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٢)</sup> .

وكذلك ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى يتزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup> » .

قال الإمام أبو بكر الرazi<sup>(٤)</sup> : « وقد اختلف في أنها آية من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدّها قراء الكوفة آية منها ، ولم يعدّها قراء البصريين ، وقال الشافعي : هي آية منها وإن تركها أعاد الصلاة ، وحكى شيخنا (أبو الحسن الكرخي) عدم الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها ، ومذهب أصحابنا أنها ليست بآية من أوائل السور ، لترك الجهر بها ، ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها ، وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة ، وما سبقه إلى هذا القول أحد ، لأن الخلاف بين السلف إنما هو في

(١) انظر تفصيل الأدلة في تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٣ وفي أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠

(٢) أخرجه أبو داود وانظر المجمع لأحكام القرآن ج ١ ص ٩٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وأبو داود عن ابن عباش بإسناد صحيح .

(٤) هو الإمام المنهور بـ (المصاص) صاحب تفسير آيات الأحكام ، وهو غير الإمام الفخر الرazi صاحب التفسير الكبير .

أنها آية من (فاتحة الكتاب) أو ليست بآية منها ، ولم يعدّها أحد آية من سائر السور .

ثم قال : وما يدل على أنها ليست من أوائل السور ، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له) « تبارك الذي بيده الملك » ) واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون سوی (بسم الله الرحمن الرحيم ) فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين وذلك خلاف قول النبي ﷺ : ويدل عليه أيضاً اتفاق جميع قراء الأمسكار وفهمائهم على أن سورة (الكواثر) ثلاث آيات ، وسورة (الإخلاص) أربع آيات ، فلو كانت منها لكان أكثر مما عدوا<sup>(١)</sup> .

### الرجيب :

وبعد استعراض الأدلة وما استدل به كل فريق من أئمّة المذاهب نقول : لعلّ ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ، فالشافعية يقولون إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة في القرآن ، والمالكية يقولون : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن ( ولكل وجهة هو مولّيّها ) ولكن إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد - مع العلم بأنّ الصحابة كانوا يحرّدون المصحف من كل ما ليس قرآنًا - يدلّ على أنها قرآن ، لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، أو آية من سورة الفاتحة بالذات ، وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور ، وهذا ما أشار إليه حديث ابن عباس السابق (إنّ رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السور حتى يتزل عليه : (بسم الله الرحمن الرحيم) ويؤكد أنها ليست من أوائل

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١-٩ بتصريف ، هذا وقد أورد الإمام الفخر الرازي ست عشرة حجة في أن البسمة آية من الفاتحة ، ورد عليه الألوسي في تفسيره (روح المعانى) . وقد لاح لي عند قراءة الأدلة والرد عليها أن كلامهما قد تعصب للذهب وهذا ما لا ينفي أن يكون الحق أحق أن يتبع .

السور أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام ، والعربُ كانت ترى التفنن من البلاغة ، لا سيّما في افتتاحاتها ، فلو كانت آية من كل سورة لكان ابتداء كل السور على منهاج واحد ، وهذا يخالف روعة البيان في معجزة القرآن .

وقول المالكية لم يتواتر كونها قرآنًا فليست بقرآن غير ظاهر – كما يقول الجصاص – إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن ويتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر الرسول ﷺ بكتابتها ويتواتر ذلك عنه ﷺ ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسمة آية مستقلة من القرآن كررت في هذه الموضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى ، وهذا ما تطمئن إليه النفس وترتاح ، وهو القول الذي يجمع بين النصوص الواردة<sup>(١)</sup> والله أعلم .

**الحكم الثاني : ما هو حكم قراءة البسمة في الصلاة ؟**

اختلف الفقهاء في قراءة البسمة في الصلاة على أقوال عديدة :

أ – **فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهرًا** كانت أو سرًا ، لا في استفتاح ألم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز قراءتها في النافلة .

ب – **وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المصلي يقرؤها سرًا مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، وإن قرأها مع كل سورة فحسن<sup>(٢)</sup> .**

(١) انظر تفصيل الأدلة بتوسع في أحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن لا بن العربي ، وتفسير القرطبي ، والفارغ الرازي ، وقد جمع ( الدارقطني ) الأدلة التي تدل على أن البسمة من القرآن في جزء صححه ، كما جمع عدد من العلماء الأدلة التي ترجح قرآنتها والله أعلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٥ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٩٦ وزاد المسير

ج - وقال الشافعي رحمه الله : يقرؤها المصلي وجوباً ، في الجهر  
جهراً ، وفي السرّ سراً .

د - وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول .

وشيء آخر هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب .

قال ابن الجوزي في زاد المسير :

« وقد اختلف العلماء هل البسمة من الفاتحة أم لا؟ فيه عن أحمد وابن عباس ، فأمّا من قال : إنها من الفاتحة ، فإنه يوجب قرائتها في الصلاة إذا قال بوجوب الفاتحة ، وأمّا من لم يرها من الفاتحة فإنه يقول : قرائتها في الصلاة سنة ، ماعدا مالكاً رحمة الله فإنه لا يستحب قرائتها في الصلاة .

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهرون به ، فقل جماعة عن أحمد : أنه لا يسنّ الجهر بها ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ومذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة .

وذهب الشافعي إلى أن الجهر بها مسنون ، وهو مروي عن معاوية ، وعطاء ، وطاوس<sup>(١)</sup> .

الحكم الثالث : هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

اختلاف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين :

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٨-٧ بشيء من الاختصار .

ا - مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته .

ب - مذهب الثوري وأبي حنيفة : أن الصلاة تجزيء بدون فاتحة الكتاب مع الإساعة ولا تبطل صلاته ، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام :  
( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )<sup>(١)</sup> .

ثانياً : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج )<sup>(٢)</sup> ، فهي خداج ، فهي خداج غير تمام )<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري ( أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر )<sup>(٤)</sup> .

قالوا : فهذه الآثار كلّها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، فإنّ قوله ﷺ : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) يدل على نفي الصحة ، وكذلك حديث أبي هريرة فهي خداج قالها عليه السلام ثلاثة يدل على النقص والفساد ، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة .

( ١ ) الحديث رواه السيدة إلا مالكا وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٩٧ .

( ٢ ) الخداج : بكسر الخاء النقص قال الأصمعي : الخداج : التقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص المخالق أو لغير تمام ، كذا في اللسان .

( ٣ ) رواه مالك والترمذاني والسائل وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٩٧ .

( ٤ ) رواه أبو داود وإسناده صحيح ورواته ثقata كذا في النيل ٢١٩ / ٢ .

استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ( فاقرعوا ما تيسر من القرآن ) قالوا : فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى : ( إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ) إلى قوله : ( فاقرعوا ما تيسر من القرآن ) ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وذلك عموماً عندنا في صلاة الليل وغيرها من التوافل والفرائض لعموم اللفظ<sup>(١)</sup> .

وأما السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى ، ثم جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فردَ عليه السلام وقال : « إرجع فصلَّى فإنك لم تصل » فصلَّى ثم جاء فأمره بالرجوع ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي يبعثك بالحق ما أحسنُ غيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبِّحْ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر ، ثم أقرأ ما تيسر معلمك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »<sup>(٢)</sup> .

قالوا : ف الحديث أبو هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير ( أقرأ ما تيسر معلمك من القرآن ) ويقوى ما ذهبنا إليه ، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن .

(١) من تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨.

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج ١ ص ١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠.

وأما حديث (عبدة بن الصامت) فقد حملوه على نفي الكمال ، لا على نفي الحقيقة ، ومعناه عندهم (لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولذلك قالوا : تصح الصلاة مع الكراهة ، وقالوا هذا الحديث يشبه قوله عليه السلام (لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد) .

وأما حديث أبي هريرة (فهي خداج ، فهي خداج ...) الخ فقالوا : فيه ما يدلّ لنا لأنّ (الخداج) الناقصة ، وهذا يدلّ على جوازها مع التقصان ، لأنّها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم التقصان ، لأنّ إثباتها ناقصة ينفي بطalanها ، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء . هذه هي خلاصة أدلة الفريقين سرداً لها لك بإيجاز ، وأنت إذا أمعنت النظر ، رأيت أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً ، وأقوم قيلاً ، فإنّ مواظبه عليه الصلاة والسلام على قرائتها في الفريضة والنفل ، ومواظبة أصحابه الكرام عليها دليل على أنه لا تجزئ الصلاة بدونها ، وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة الصحيحة والنبي عليه الصلاة والسلام مهمته التوضيح والبيان ، لما أجمل من معاني القرآن ، فيكفي حجّة لفرضيتها ووجوبها قوله وفعله عليه السلام .

وممّا يؤيد رأي الجمهور ما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه قال : « كان رسول الله عليه عليه السلام بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىتين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمّعنا الآية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح » .

وفي رواية : « ويقرأ في الركعتين الأخرىن بفاتحة الكتاب » .

قال الطبرى : يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها <sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : والصحيح من هذه الأقوال ، قول الشافعى وأحمد ومالك

(١) جامع البيان للطبرى المفردة الأولى .

في القول الآخر ، وأن الفاتحة متبعة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري أئمهم قالوا : ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ) . فهو لاء الصحابة الصلوة ، وفيهم الأسوة ، كلّهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة<sup>(١)</sup> .

**وتقال الإمام الفخر :** « إنّه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة ، فوجب أن يجبر علينا ذلك لقوله تعالى : ( واتبعوه لعلكم تهتذون ) وبالطبع من أبي حنيفة فإنه تمسّك في وجوب ( مسح الناصية ) بخبر واحد وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى سبّاطة<sup>(٢)</sup> قوم فبال وتوضاً ، ومسح على ناصيته وخفيه ، في ( أنه عليه السلام مسح على الناصية ) فجعل ذلك القدر من المسح شرطاً لصحة الصلاة ! ! وه هنا نقل أهل العلم نقاًتاً متواتراً أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة ، ثم قال : إن صحة الصلاة غير موقوفة عليها ، وهذا من العجائب ! »<sup>(٣)</sup> .

#### الحكم الرابع : هل يقرأ المأمور خلف الإمام ؟

اتفق العلماء على أن المأمور إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القراءة ، لإجماعهم على سقوط القراءة عنه برکوع الإمام ، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام ؟ اختلف العلماء في ذلك على آقوال :

(١) الجامع لأحكام القرآن للترطبي ج ١ ص ١١٩ بشيء من الاختصار.

(٢) سبّاطة : بضم السين قال في المسان : الكثافة وهي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ .

(٣) التفسير الكبير للفارسي الرازى ج ١ ص ١٤٧ وقد ذكر ثمان عشرة حجة في وجوب قراءة الفاتحة منها ما هو قوي ومنها ما هو ضعيف وفيه تكلف ظاهر .

١ - فذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

ب - وذهب مالك إلى أن الصلاة إذا كانت سريةقرأ خلف الإمام ، ولا يقرأ في الجهرية .

ح - وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية .

استدل الشافعية والحنابلة بالحديث المتقدم وهو قوله ﷺ : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) .

فإن الفظ عام يشمل الإمام والمأموم ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته .

واستدل الإمام مالك على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية بالحديث المذكور ، ومنع من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) . وقد نقل القرطبي عن الإمام مالك أنه لا يقرأ في الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام ، وأمّا في السرية فيقرأ بفاتحة الكتاب ، فإن ترك قراءتها فقد أساء ولا شيء عليه .

وأمّا الإمام أبو حنيفة فقد منع من القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ) ول الحديث ( من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ) <sup>(١)</sup> .

واستدل أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا <sup>(٢)</sup> ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد ابن حميد عن جابر رضي الله عنه .

## حلقة السير لـ

يقف الإنسان بين يدي هذه السورة الكريمة (سورة الفاتحة) وفقة العبد الحاشع ، المعترف بالعجز ، المقر بالقصير ، فإن هذه السورة وهي متزل من عند الله ، وهي من كلام رب العالمين ، وكلام الله فوق أن يحيط به عقل قاصر من بني الإنسان ، أو يدرك أسراره العميقه بشر ، مهما أوتي من النبوغ والذكاء ، وسعة العلم والاطلاع .

وقد يدركه الإنسان أن يحسّ من قرارة نفسه ببروعة هذا القرآن الكريم ، وسمو معانيه ، وجمال ألفاظه ، وأن يشعر بالعجز الكامل عن أن يأتي بمثل آية من آياته ، فضلاً عن مثل الكتاب العزيز ، فإن هذه السورة الكريمة على قصرها ووجازتها قد حوت معانٍ القرآن العظيم ، واشتملت على مقاصده الأساسية بالإجمال ، فهي تتناول أصول الدين وفروعه ، تتناول العقيدة ، والعبادة ، والتشريع ، والاعتقاد بالجزاء والحساب ، والإيمان بصفات الله الحسنى ، وإفراده بالعبادة ، والاستغاثة ، والدعاء ، والتوجه إليه جل وعلا بطلب المداية إلى الدين الحق والصراط المستقيم ، والتضرع إليه بالتبشير على الإيمان ونحو سبيل الصالحين ، وتجنب طريق المغضوب عليهم أو الضالين إلى غير ما هنالك من مقاصد وأغراض وأهداف .

قال العلامة القرطبي : « سميت الفاتحة (القرآن العظيم) لتضمنها جميع علومه ، وذلك لأنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإيعانه تعالى ، وعلى الابتهاج إليه في المداية إلى الصراط

المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الباحدين ، وهذه جملة المقاصد التي جاء بها القرآن العظيم «<sup>(١)</sup>».

يقول الشهيد الشيخ حسن البنا رحمه الله في رسالته القيمة (مقدمة في التفسير) ما نصه :

«لا شك أن من تدبّر الفاتحة الكريمة – وكل مؤمن مطالب بتدبّرها في تلاوته عامة ، وفي صلاته خاصة – رأى من غزاره المعاني ، وجمالها ، وروعة التناسب ، وجلاله ، ما يأخذ بلبه ، ويضيء جوانب قلبه . فهو يتبدّل ذاكرًا تاليًا متيمنًا باسم الله الموصوف بالرحمة ، التي تظهر آثار رحمته متجددًا في كل شيء ، مستشعرًا أن أساس الصلة بينه وبين خالقه العظيم هو هذه الرحمة التي وسعت كل شيء . فإذا استشعر هذا المعنى ، ووُقِرَ في نفسه انطلق لسانه بحمد هذا الإله (الرحمن الرحيم) وذكره الحمد بعظيم نعمه ، و الكريم فضله ، وعظيم آلاته البدائية في تربيته للعالم جميعاً ، فأجال بصيرته في هذا المحيط الذي لا ساحل له ، ثم تذكّر من جديد أن هذه النعم الجزيلة ، والتربية الحليلة ، ليست عن رغبة ولا رهبة ، ولكنها عن تفضيل ورحمة ، فنطق لسانه مرة ثانية بالرحمن الرحيم ، ولكن من كمال هذا الإله العظيم أن يقرن (الرحمن بـ (العدل) وينذكّر بالحساب بعد الفضل ، فهو مع رحمته السابعة المتتجدة سيدُّين عباده ، ويحاسب خلقه يوم الدين (يوم لا تملك نفسٍ شيئاً والأمر يومئذ لله) .

فتربيته لخلقه قائمة على الترغيب بالرحمة ، والترهيب بالعدالة والحساب ، وإذا كان الأمر كذلك فقد أصبح العبد مكافأً بتحري الخير ، والبحث عن وسائل النجاة ، وهو في هذا أشد ما يكون حاجة إلى من يهديه سوء السبيل ، ويرشهده إلى الصراط المستقيم ، وليس أولى به في ذلك من خالقه ومولاه ، فليرجعوا إليه ، وليعتمدوا عليه ، وليخاطبوا بقوله (إِيَّاكَ نعبدُ إِيَّاكَ نستعين) وليسأله المداية من فضله إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم

---

(١) تفسير القرطبي الجزء الأول

بمعرفة الحق واتباعه ، غير المغضوب عليهم بالسلب بعد العطاء ، والنكوص بعد الاهتداء ، وغير الصالحين التأمين ، الذين يصلون عن الحق ، أو يريدون الوصول إليه فلا يوفون للعثور عليه آمين .

ولا جرم أن (آمين) براعة مقطع في غاية الجمال والحسن ، وأي شيء أولى بهذه البراعة من فاتحة الكتاب ، والتوجه إلى الله بالدعاء ؟

فهلرأيت تناصفاً أدق ، أو ارتباطاً أوثق ، مما تراه بين معاني هذه الآيات الكريمتات ؟ وتذكر وأنت تهيم في أودية هذا الجمال ما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه في الحديث القدسي الذي أوردهناه آنفأ (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ) الخ وأدم هذا التدبر والإنعم ، واجتهد أن تقرأ في الصلاة أو غيرها على مكت وتمهل ، ، وخشوع وتذلل ، وأن تقف على رءوس الآيات ، وتعطي التلاوة حقها من التجويد أو النغمات ، من غير تكلف ولا تطريب ، واشغال باللألفاظ عن المعاني ، مع رفع الصوت المعتدل في التلاوة العادية ، أو الصلاة الـجـهـرـية ، فإن ذلك يعين على الفهم ، ويشير ما غاض من شـأـيب الدـمـع ، وما نـفـع القـلـبـ شيء أفضل من تلاوةٍ في تدبر وخشوع<sup>(١)</sup> .



---

(١) مقدمة في التفسير للشيخ حسن البنا ص ٩٥ طبعة دار القرآن الكريم.

## موقف السُّرُّجَةِ مِنِ الْسُّرُّ

فَاللَّهُمَّ تَعَالَى  
وَلِلْجَاهَةِ هُوَ رَسُولُكَ مِنْ عِنْدِكَ اللَّهُ مُصَدِّقٌ لِمَا عَاهَمُوكُمْ بِتَغْرِيَقٍ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ  
كِتابَكَ اللَّهِ وَرَأَءَ طَهُورِهِ كَمَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وَاسْعُوا مَا سَلَّطُ الشَّيَاطِينَ عَلَى  
مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ  
وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ سِبَلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَخْتَنُ  
فِتْنَةً فَلَا يَكْفُرُ فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَصْرُقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَفِيقِهِ وَمَا هُرِبَّنَ إِنَّمَا يَحْدُثُ  
إِلَيْا يَدِنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ أَشْرَاءِهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ  
خَلَاقٍ وَلَئِنْسَ ما شَرَّوْا بِأَنْفُسِهِمْ لَوْكَافُوا يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ وَلَوْمَنْهُمْ أَمْنَوْا وَاهْوَمُ الْمُؤْبَةُ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَتَّى لَوْكَافُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾

“سورة البقرة”

## التحليل للفظي

نبذ : النبذ : الطرح والإلقاء قال تعالى (فنبذناهم في اليم) ومنه النبيذ للشيء المسكر ، وسمى النبيذ لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء ، ويتركه حتى يصير مسكراً ، والنبيذ : ولد الزنى لأنه يُسبّد على الطريق ، قال أبو الأسود :

وخبرني من كنت أرسلت أنا  
أخذت كتابي معرضاً بشمال الكا  
نظرت إلى عنوانه فنبذته كنبذك نعلاً أخلقت من نعالكا  
وقال آخر :

انَّ الَّذِينَ أَمْرَتُهُمْ أَنْ يَعْدِلُوا نَبَذُوا كِتَابَكَ وَاسْتَحْلُوا الْمَحْرَمَا<sup>(١)</sup>  
وراء ظهورهم : هذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء وأعرض عنه جملة ،  
تقول العرب : جعل هذا الأمر وراء ظهره ، ودبر أذنه ، قال تعالى :  
(واتخذتموه وراءكم ظِهْرِيَّاً) وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكون حاجتي بظهري ولا يبعا عليك جوابها<sup>(٢)</sup>  
كأنهم لا يعلمون : تشبيه لهم بمن يجهل ، لأن الباحث بالشيء لا يحفل به  
ولا يهتم ، لأنه لا شعور له بما فيه من المنفعة .

والمعنى : نبذوا كتاب الله وتركوا العمل به ، على سبيل العناد  
والماكيرة ، كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المترتب على رسوله الكريم .  
وابدوا : الضمير لفريق من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود .

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٠ وانظر القاموس المحيط ، ولسان العرب مادة /نبذ/ .

(٢) البيت لفرزدق يخاطب تميم بن زيد القمي الذي كان على السنن وانظر البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٥ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٠ .

قال الزمخشري : أي نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين<sup>(١)</sup> .  
والمراد بالاتباع : التوغل<sup>\*</sup> والإقبال على الشيء بالكليمة ،  
وقيل : الاقتداء<sup>(٢)</sup> .

تتلوا : بمعنى (تلت) مضارع بمعنى الماضي ، فهو حكاية حال ماضية ، قال  
الشاعر :

وانضخ جواب قبره بدماها : فلقد يكون أخاً دم وذبائح<sup>(٣)</sup>  
أي فلقد كان .

وتتلوا يعني : تحدث ، وتروي ، وتتكلّم به من التلاوة بمعنى القراءة .  
قال الطبرى : ولقول القائل « هو يتلوكذا » في كلام العرب معنیان :  
أحدهما : الاتباع كما تقول : « تلوك فلاناً » إذا مشيت خلفه  
وبتّعت أثره .

والآخر : القراءة والدراسة كما تقول : فلان يتلوا القرآن بمعنى  
أنه يقرؤه ويدرسه ، كما قال (حسان بن ثابت) :  
بني يرى ما لا يرى الناس حوله : ويتلوا كتاب الله في كل مشهد<sup>(٤)</sup>  
والمعنى : طرحوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا كتب  
السحر والشعوذة التي كانت تقرؤها الشياطين وتحدث وتروي بها في  
عهد سليمان .

الشياطين : المبادر من لفظ (الشياطين) أن المراد بهم مردة الجن ، وبه قال

(١) تفسير الكشاف الجزء الأول

(٢) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٤٠٧ .

بعض المفسرين، وقال بعضهم : المراد بهم شياطين الإنسان، والأرجح أن المراد بهم شياطين (الإنس والجن) كما قال تعالى (شياطين الإنسان والجن يوحي بعضهم إلى بعضٍ زخرف القول غروراً) <sup>(١)</sup>.

على ملك سليمان : أي على عهد ملكه وفي زمانه ، فهو على حذف مضاف .

قال البرد : « على » بمعنى « في » أي في عهد ملكه <sup>(٢)</sup> ، كما أن « في » بمعنى « على » كما في قوله تعالى : (لأصلبناكم في جنوح التخل) أي على جنوح التخل . و (سليمان) اسم عربي ، وقد تكلمت به العرب في الجاهلية، واستعمله الخطيبية اضطراراً فجعله بلفظ (سلام) حين قال :

فيه الرماح وفيه كل سابغة جدلاء محكمة من نسج سلام

قال الألوسي : وسليمان اسم أجمي ، وامتنع من الصرف العلمية والعجمة ، ونظيره (هaman) و (ماهان) و (شامان) وليس امتناعه من الصرف العلمية وزيادة الألف والنون <sup>(٣)</sup> .

السحر : في اللغة : كلّ ما لطف مأخذة ودقّ ، قال الأزهري : وأصل السحر صرفُ الشيءِ عن حقيقته إلى غيره ، فكأنَّ الساحر لما أرى الباطل في سورة الحقّ ، وخيلَ الشيءَ على غير حقيقته ، قد سحر الشيءَ عن وجهه أي صرفة <sup>(٤)</sup> .

وقال الجوهري : والسحر : الأخذةُ ، وكلّ ما لطف مأخذة ، ودقّ فهو سحرٌ ، وسحرَه أيضاً بمعنى خدعة <sup>(٥)</sup> .

(١) زاد الميسير في علم التفسير ج ١ ص ١٢٠ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٢.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٢٢.

(٣) روح المعاني ج ١ ص ٣٣٨.

(٤) انظر لسان العرب لا بن منظور مادة / سحر /.

(٥) انظر الصحاح للجوهري والقاموس المحيط .

**وقال القرطبي :** السحر أصله التمويه بالحيل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به ، كالذى يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، وهو مشق من سارتُ الصبي إذا خدعته ، قال لبيد :

فإنْ تَسْأَلُنَا فِيمَا نَحْنُ فَإِنَّا عَصَافِيرٌ مِّنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمَسْحَرَ

**وقال امروُ القيس :**

أَرَانَا مُوْضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ وَنُسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ  
عَصَافِيرٌ وَذَبَانٌ وَدَوْدٌ وَأَجْرًا مِنْ مَجْلَحةِ الذَّئَابِ<sup>(١)</sup>

**وقال الألوسي :** السحر في الأصل مصدر سَحَرَ يَسْحَرْ بفتح العين فيما إذا أبدى ما يدّق ويختفي ، وهو من المصادر الشاذة ، ويستعمل بما لطف وخفي سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارج<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث (إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً) .

**فتنة :** الفتنة الاختبار والابتلاء ، ومنه قوله : فتنتُ الذهب في النار إذا امتحنته لتعرف جودته من رداعته .

**قال الأزهري :** جِمَاعٌ معنى الفتنة : الابتلاء ، والامتحان ، والاختبار ، قال تعالى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ) وقال تعالى (ولَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) أي اختبرنا وابتلينا<sup>(٣)</sup> .

**قال الحصاص :** الفتنة<sup>(٤)</sup> : ما يظهر به حال الشيء في الخير والشر ، تقول العرب : فتنتُ الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشه ،

(١) ذهب مجلح : أي جريء وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٤.

(٢) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٣٨.

(٣) لسان العرب مادة / فتن / وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

والاختبار كذلك أيضاً لأن الحال تظهر فتصرير كالمخبرة عن حالها<sup>(١)</sup>  
فلا تكفر : أي بتعلم السحر واستعماله ، وفي الآية إشارة إلى أنّ تعلم  
السحر كفرٌ .

قال الزمخشري : (فلا تكفر) أي فلا تتعلم السحر معتقداً  
أنه حق فتكفر .

بإذن الله : أي بإرادته ومشيئته ، وفيه دليل على أن في السحر ضرراً  
مودعاً ، إذا شاء الله تعالى حال بينه وبين المسحور ، وإذا شاء  
خلآء حتى يصيبيه ما قدره الله تعالى له ، وهذا مذهب السلف في  
الأسباب والمسبيات .

من اشتراه : قال الألوسي : أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ،  
واللام للابتداء وتدخل على المبتدأ وعلى المضارع ، ودخولها على  
الماضي مع (قد) كثير<sup>(٢)</sup> ، كقوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين  
قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .

خلق : الخلاقُ في اللغة يعني النصيب قال تعالى : (أولئك لأخلاق لهم  
في الآخرة) ويأتي بمعنى القدر قال الشاعر :

فما لكَ بَيْتٌ لِدِي الشَّامِخَاتِ وَمَا لَكَ فِي غَالِبِ مِنْ خَلَاقٍ

قال الزجاج : هو النصيب الوافر من الخير ، وأكثر ما يستعمل في  
الخير ، ويكون للشر على قلة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٧.

(٢) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٢٥ و تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٤٦.

شَرَوْا : أي باعوا أنفسهم به ، يقال : شري بمعنى اشتري ، وشرى بمعنى باع من الأصدقاء ، قال الشاعر :

وشريتُ بِرُّدًا لِيَنِي  
مِنْ بَعْدِ بِرُّدٍ كُنْتُ هَامَةً  
لِمَثُوبَةٍ : الْثَوَابُ وَالْجَزَاءُ ، أَيْ لِثَوَابِ وَجَزَاءِ عَظِيمٍ مِنَ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَى إِيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ .

## المعنى للرجحاتي

يخبر المولى جل ثناوه أن أخبار اليهود وعلماءهم نبذوا كتابه الذي أنزله على عبده ورسوله (موسى) عليه السلام وهو التوراة ، كما نبذ أحفادهم الكتاب الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ وهو القرآن ، مع أن الرسول جاء مصدقاً لما بين أيديهم من التوراة ، فلا عجب أن يكون الأحفاد مثل الأجداد ، في الاستكبار والعناد ، فهوؤاء ورثوا عن أسلافهم البغي ، والإفساد ، والعناد.

لقد نبذ أولئك كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المتزل على نبيه ﷺ واتبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت تخدّهم بها الشياطين في عهد ملك سليمان ، وما كان (سليمان) عليه السلام ساحراً ، ولا كفر بتعلم السحر ، ولكن الشياطين هم الذين وسوسوا إلى الإنسان وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب ، وعلّمهم السحر حتى فشا أمره بين الناس ،

وكما اتبّع رؤساء اليهود (السحر) و(الشعوذة) كذلك اتبّعوا ما أنزل على الرجلين الصالحين ، أو الملكيَّن . (هاروت) و(ماروت) بملكه

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٨ .

بابل ، فقد أنزلهما الله تعالى إلى الأرض ، لتعليم السحر ، ابتلاءً من الله للناس ، وما يعلمان السحر من أجل السحر ، وإنما من أجل إبطاله ، ليُظْهِرَا للناس الفرق بين (المعجزة) والسحر ، والله أَن يبْتلي عباده بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالنهر ، وقد كثُر السحر في ذلك الزمان ، وأظهر السحرة أموراً غريبة وقع بسببها الشك في (النبوة) ، فبعث الله تعالى الملائكة لتعليم أبواب السحر ، حتى يزيل الشبه ، ويميت الأذى عن الطريق .. ومع ذلك فقد كانا يخدران الناس من تعلم السحر واستخدامه في الأذى والضرر ، وكان إذا علمَا أحداً قالا له : إنما هذا امتحان من الله وابتلاء فلا تكفر بسببه واتق الله فلا تستعمله في الإضرار ، فمن تعلّمه ليتوقّي ضرره ويدفع أذاه عن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان ، ومن تعلّمه معتقداً صحته ليس لحق الأذى بالناس فقد ضلّ وكفر ، فكان الناس فريقين : فريق تعلّمه عن نِسَةٍ صالحةٍ ليدفع ضرره عن الناس ، وفريق تعلّمه عن نِسَةٍ خبيثةٍ ليفرق به بين الرجل وأهله ، وبين الصديق وصديقه ، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وهو لاءٌ قد خسروا دنياهم وآخرتهم ، لأنهم عرفوا أنَّ من تجربَ هذه الأمور المؤذية ، ما له في الآخرة من نصيب ولبسما باعوا به أنفسهم لو كان عندهم فهم وإدراك .

ولو أن هؤلاء الذين يتعلمون السحر آمنوا بالله ، وخافوا عذابه ، لأنَّا لهم الله جزاءً لأعمالهم مثوبةً أفضل مما شغلوه به أنفسهم ، من هذه الأمور الضارة التي لا تعود عليهم إلَّا بالويل والخسار والدمار .

## سبب النزول

قال ابن الجوزي رحمة الله : في سبب نزول هذه الآية قوله :  
أحددهما : أن اليهود كانوا لا يسألون النبي ﷺ عن شيء من التوراة إلا  
أجابهم ، فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية ، قاله أبو العالية .  
والثاني : أنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة : ألا تعجبون  
لله يزعم أن (ابن داود) كان نبياً ؟ والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه  
الآية<sup>(١)</sup> (وما كفر سليمان ولكنَّ الشياطينَ كفروا...) ذكره ابن اسحاق .

## وجه القراءات

أولاً : قوله تعالى : (ولكنَّ الشياطينَ كفروا) .  
قرأ الجمهور : (ولكنَّ الشياطينَ) بتشديد نون (لكنَّ) ونصب نون  
(الشياطينَ) وقرأ حمزة والكسائي : (ولكن الشياطينُ) بتخفيف النون من  
(لكنَّ) ورفع نون (الشياطينَ) .  
ثانياً : قوله تعالى : (وما أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنَ)<sup>(٢)</sup> .  
قرأ الجمهور : (الْمَلَكَيْنَ) بفتح اللام والكاف مثنى (ملَكَك)  
وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير (الملِكَيْنَ) بكسر اللام مثنى (ملِكَك)

(١) زاد المير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٢٠

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٤٣ وزاد المير ج ١ ص ١٢٢ والفارغ الرازي ج ١ ص ٦٤٩

قال ابن الجوزي : وقراءة الجمهور أصح<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : وحُكِي عن بعض القراء أنه كان يقرأ : (وما أَنْزَل  
عَلَى الْمَلِكَيْنِ) يعني به رجلين من بنى آدم<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى : (هاروتَ وماروتَ) قرأ الجمهور بفتح التاء ،  
وقرأ الحسن والهرمي برفعهما على تقدير (هـما هاروتُ وماروتُ) .

## وتجوه للدعاية

أولاًً - قوله تعالى (وابتَّهُوا مَا تَلَوُ الشَّيَاطِينُ ) الواو للعطف ، و(ابتَّهُوا)  
معطوف على قوله تعالى (نَبَذَ فَرِيقاً) من عطف الجملة على الجملة ، والضمير  
في (ابتَّهُوا) لليهود ، و(ما) اسم موصول مفعول به و(تَلَوُ ) صلة الموصول  
و(الشَّيَاطِينُ ) فاعل مرفوع وهو إخبار عن حالم في اتباعهم ما لا ينبغي أن  
يتبع ، لأن الاتباع ليس مترتبًا على محاجة الرسول ، بخلاف نبذ كتاب الله  
فإنه مترتب على محاجة الرسول<sup>(٣)</sup> .

ثانياً - قوله تعالى (يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّاحِرَ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلِكَيْنِ .. )  
جملة (يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّاحِرَ) في محل نصب على الحال من الضمير  
في (كَفَرُوا) أي كفروا معلمين الناس السحر ، وقيل هو بدل من (كَفَرُوا)  
لأن تعليم السحر كفر في المعنى و(ما أَنْزَلَ) اسم الموصول (ما) معطوف  
على (ما تَلَوُ ) فهو في موضع نصب والمعنى : اتبعوا ما تتلوه الشياطين ،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٢٢ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٦.

(٢) جامع البيان للظبراني ج ١ ص.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٥ والألوسي ج ١ ص ٣٣٧ وغريب القرآن ج ١ ص ١١٣.

وابعوا ما أنزل على الملائكة ، وقيل : (ما أنزل) ما : نافية أي لم ينزل على الملائكة ، قال ابن الأثيري : وهذا الوجه ضعيف جداً ، لأنه خلاف الظاهر والمعنى ، فكان غيره أولى<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى (ولقد علموا من اشتراء ما له في الآخرة من خلاق) .

اللام في (من اشتراء) لام الابتداء ، و(من) بمعنى الذي في موضع رفع لأنّه مبتدأ ، وخبره جملة (ما له في الآخرة من خلاق) و(من) في قوله (من خلاق) زائدة لتأكيد النفي ، وتقديره : ما له في الآخرة خلاق .

## لِطَهُ الرَّسِّير

**اللطيفة الأولى** : تضمنت هذه الآيات الكريمة ما كان عليه اليهود من الخبث وفساد النية ، والسعى للإضرار بعباد الله ، فالسحر لم يعرف إلا عند اليهود ، فتارikh مشهور بظهورهم ، فهم الذين نبذوا كتاب الله وسلكوا طريق السحر ، وعملوا على إفساد عقول الناس وعقائدهم بطريق السحر ، والشعوذة ، والتضليل ، وهذا يدل على أن اليهود أصل كل شر ، ومصدر كل فتنة وقد صور القرآن الكريم نفسية اليهود بهذا التصوير الدقيق (كلّمَا أُوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً ، والله لا يحب المفسدين) .

**اللطيفة الثانية** : قال أبو حيان : كما كانت الآيات السابقة فيها ما يتضمن الوعيد في قوله تعالى (فإن الله عدو للكافرين) وقوله (وما يكفر بها إلا الفاسقون) وذكر نبذ العهود من اليهود ، ونبذ كتاب الله ، واتباع الشياطين ، وتعلم ما يضر ولا ينفع ، أتبع ذلك بآية تتضمن الوعد الجميل لمن آمن واتقى .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأثيري ج ١ ص ١١٤ .

فجّمت هذه الآيات بين الوعيد والوعد ، والترغيب والترهيب ، والإذنار والتبيير ، وصار فيها استطراد من شيء إلى شيء ، وإخبار بمغيّب بعد مغيّب ، متناسقةٌ تنسق اللالٌ في عقودها ، متضمنة اتضاح الدراري في مطالع سعودها ، معلمة صدق من أتى بها ، وهو ما قرأ الكتب ولا دارس ، ولا رحل ، ولا عاشر الأخبار ولا مارس ( وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ) صلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَأَوْصَلَ أَزْكَى تَحْيَاةً إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى ( نَذَرَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ ) التعبير بالنذر وراء الظهور ، فيه زيادة تشنيع وتقييع على اليهود ، حيث تركوا العمل بكتاب الله ، وأعرضوا عنه بالكلية ، شأن المستخف بالشيء ، المستهزئ به ، وتمسكون بأساطير من فنون السحر والشعوذة .

يقول سيد قطب رحمه الله : « والذين أتوا الكتاب هم الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، والمقصود طبعاً أنهم جحدوه وتركوا العمل به ، ولكن التعبير المصور ينقل المعنى من دائرة الذهن ، إلى دائرة الحسن ، ويمثل عملهم بحركة مادية متخللة ، تصور هذا النصر تصويراً بشعاً زرياً ، ينضح بالكتنود والجحود ، ويتسنم بالغلظة والمحماقة ، ويفيض بسوء الأدب والقحة ، ويدع الخيال يتملى هذه الحركة العنيفة ، حركة الأيدي تنبذ كتاب الله وراء الظهور »<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** وجه المقارنة بين ذكر ( الشياطين ) و ( السحر ) في الآية الكريمة ، هو أنّ السحر فيه استعانة بأرواح خبيثة شريرة من الجن ، والشياطين تزعم أنها تعلم الغيب وتوهم الناس بذلك ، وقد كان بعض الناس يصدقونهم فيما يزعمون ، ويلجأون إليهم عند الكرب كما قال تعالى :

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص ١٢٦.

(وأنه كانَ رجَالٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعُوذُونَ بِرَجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا) وهذا اشتهر السحر عن طريق الاتصال بهذه الأرواح الجبيرة .

أخرج ابن جرير والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال :

«إنَّ الشَّيَاطِينَ كَانُوا يَسْتَرُّونَ السَّمْعَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُهُمْ بِكَلْمَةٍ كَذْبٍ عَلَيْهَا أَلْفَ كَذْبَةٍ ، فَأَشْرَبَتْهَا قُلُوبُ النَّاسِ وَاتَّخَذُوهَا دُوَّاً ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ (سليمان بن داود) فَأَخْذَهَا وَقَنَفَهَا تَحْتَ الْكَرْسِيِّ ، فَلَمَّا مَاتَ سليمان قَامَ شَيْطَانٌ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى كَتْرِ سليمان الَّذِي لَا كَتْرٌ لِأَحَدٍ مِثْلِ كَتْرِهِ الْمَنْعَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَأَخْرَجُوهُ فَإِذَا هُوَ سُحْرٌ ، فَتَنَاسَخَتْهَا الْأَمْمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سليمان فِيمَا قَالُوا مِنَ السُّحْرِ »<sup>(١)</sup> .

اللطيفة الخامسة : عبر القرآن الكريم عن (السحر) بـ (الكفر) في قوله تعالى : (وَمَا كَفَرَ سليمان) وسياقُ اللفظ يدل على أن المراد منه السحر أي (ومَا سحر سليمان) وإنما عبر عنه بالكفر تبيحًا وتشنيعاً ، كما قال تعالى فيمن ترك الحجَّ مع القدرة عليه (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) . وفي هذا التعبير تغير للناس من السحر ، ودلالة على أنه من الكبائر الموبقات ، بل هو قرين الكفر والإشراك بالله ، وقد دلَّ عليه قوله تعالى : (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ)

اللطيفة السادسة : روَى أَنَّ رجلاً تكلَّمَ بكلامٍ بليغٍ عند (عمر بن عبد العزيز) فقال عمر : هذا والله السحر الحلال . وروي أَنَّ (الزبير قان بن بدر) و(عمر بن الأهتم) و(قيس بن عاصم) قدموا على رسول الله ﷺ فقال لعَسْمَرُو : خبَرْنِي عن الزبير قان ؟ فقال : مُطَاعٌ في ناديه ، شديد العارضة ، مانعٌ لما وراء ظهره .. فقال الزبير قان : هو والله يعلمُ أَنِّي أَفْضَلُ

(١) أخرجه الحاكم وصححه وذكره الطبرى عن السدى وانظر روح المعانى للألوسى .  
ج ١ ص ٣٣٨

منه ، فقال عمرو : إنه زمر المروعة ، ضيّق العطَّان ، أحمقُ الأب ، لشيم الحال .. ثم قال يا رسول الله : صدقتُ فيهما ، أرضاني فقلت أحسن ما علمتُ ، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت ، فقال عليه السلام (إنَّ من البيان لسحراً) <sup>(١)</sup> .

ورُوي أن رجلاً قدماً على رسول الله ﷺ فخطب أحدهما فعجب الناس من فصاحته وبلغته فقال رسول الله ﷺ : (إنَّ من البيان لسحراً) . فإن قيل : كيف سمى عليه السلام روعة البيان سحراً مع أنَّ السحر مذموم عقلاً ونقلًا؟!

**فابلخواب :** أنَّ هذا على (المجاز) لا على (الحقيقة) فان الخطيب يستميل القلوب بحسن بيانه وروعته أدائه ، وجمال تعبيره ، كما يستميل الساحر قلوب الحاضرين إليه بخفته ورشاقته وتمويهه على الحاضرين ، فمن هذا الوجه سمى البيان سحراً .

**اللطيفة السابعة :** فإن قيل : كيف كان المكان يعلم الناس السحر مع أنه حرام ، ومعتقده كافر؟!

**فابلخواب :** أنهم ما كانوا يعلمون الناس السحر للعمل به ، وإنما للتخلص من ضرره ، والاحتراز منه <sup>(٢)</sup> ، لأنَّ تعريف الشر للزجر عنه حسن وقد قيل :

عرفتُ الشرَّ لا للشرَّ      لكنَّ لتو قيَّه  
ومن لا يعرف الشرَّ      من الناس يقع فيه

وقد قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنَّ فلاناً لا يعرف الشر ، قال : أجدر أن يقع فيه . وال الصحيح كما قال الألوسي : أن ذلك كان للابتلاء والتمييز بين (المعجزة) و(السحر) والله أعلم .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢.

(٢) انظر الجصاص ج ١ ص ٤٢ وتفسير الألوسي ج ١ ص ٣٤٤ .

# للأَحْمَامِ السُّرْعَةِ

الحكم الأول : هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع ؟  
اختلف العلماء في أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخيل ؟  
فذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة  
وتأثير .

وذهب المعتزلة وبعض أهل السنة إلى أن السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع ، وتمويه ، وتضليل ، وأنه باب من أبواب الشعوذة ، وهو عندهم على ضروب .

## « ضروب السحر »

أولاً: التخييل والخداع وذلك كما يفعله بعض المشعوذين ، حيث يربك  
أنه ذبح عصفوراً ، ثم يربك العصفور بعد ذبحه قد طار ، وذلك لخفة حركته ،  
والمندبور غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان ، قد خبا أحدهما وهو المندبور  
وأظهر الآخر . قالوا : وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع ، فقد  
كانت العصي مجوفة ، قد ملئت زبقاً ، وكذلك الحبال كانت من أدم (جلد)  
محشوة زبقاً ، وقد حفروا تحت الموضع أسراباً وملوها ناراً ، فلما طرحت  
عليها الحبال والعصي وحمى الزباق تحركت ، لأن من شأن الزباق إذا أصابته  
الحرارة أن يتمدّد ، فتخيل الناس أن هذه الحبال والعصي حيات تتحرك  
وتسير .

ثانياً: الكهانة والعرفة بطريق التواطؤ وذلك كما يفعله بعض العرافين

والكُهَّان حيث يوكلون أناساً بالاطلاع على أسرار الناس ، حتى إذا جاء أصحابها أخبارهم بها ، ويزعمون أنها من حديث الجن والشياطين لهم ، وأنهم يتصلون بهم ويطيرونهم بواسطة الرقى والعزائم ، وأن الشياطين تخبرهم بالغميقات فيصدقهم الناس ، وما هي إلا مواطأة مع أشخاص قد أعدوا لهم لذلك .

قال الجصاص : كانت أكثر مخاليف الحلاج بالمواطأة ، فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزاً ولحماً وفاكهه في مواضع يعيتها لهم ، ثم يمشي مع أصحابه في البرية ، ثم يأمر بمحفر هذه المواضع ، فيخرج ما خبيء من الخبز واللحام والفاكهه ، فيعدونها من الكرامات .

ثالثاً : وضرب آخر من السحر عن طريق التنميمه ، والوشيه ، والإفساد من وجوه خفية لطيفة ، وذلك عام شائع في كثير من الناس .. وقد حُكِي أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين ، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها : إن "زوجك معرض" عنك ، وهو يريد أن يتزوج عليك ، وسأحرره لك حتى لا يرغب عنك ، ولا يريد سواك ، ولكن لا بد أن تأخذني من شعر حلقه بالموسي ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها حتى يتم سحره ، فاغترت المرأة بقولها وصدقها ، ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له : إن امرأتك قد أحبت رجلاً وقد عزمت على أن تذبحك بالموسي عند النوم لتتخلص منك ، وقد أشفقت عليك ولزمي نصحك ، فتيقظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامي ، فلما جاء الليل تناوم الرجل في بيته فجاءت زوجته بالموسي لتحقق بعض شعرات من حلقه ، ففتح الرجل عينه فرأها وقد أهوت بالموسي إلى حلقه ، فلم يشك في أنها أرادت قتلها فقام إليها فقتلها ، فبلغ الخبر إلى أهلها فجاءوا فقتلواه ، وهكذا كان الفساد بسبب الوشيه والتنميمه<sup>(١)</sup> .

رابعاً : وضرب آخر من السحر وهو الإحتيال وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة في العقل ، أو إعطائه بعض الأغذية التي لها تأثير على

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ١ ص ٤٨.

الفكر والذكاء ، كإطعامه (دماغ الحمار) الذي إذا أطعمه إنسان تبلّد عقله ، وقلّت فطنته مع أدوية أخرى معروفة في كتب الطب ، فإذا أكله الإنسان تصرف تصرفًا غير سليم فيقول الناس : به مس أو إنه مسحور . فأنـت ترى أنـهم يرجعون السحر إما إلى تمويه وتخيل ، وإما إلى مواظـة ، وإما إلى سعي ونـمية ، وإما إلى احتيـال ، ولا يرون الساحر يقدر على شيءٍ مما يبتهـل له الآخرون من التأثير في الأجـسام ، ومن قطع المسافـات البعـيدة في الزـمن الـيسـير .

قال أبو بكر الجصاص :

وحكمة كافية تبيـن لك أنـ هذا كله مخارقـ وحيلـ ، لا حقيقة لما يدعـونـ لها أنـ الساحـر والمـعـزـم لو قـدرـا على ما يـدعـيـانـه من النـفعـ والضرـرـ ، وأـمـكـنـهـماـ الطـيرـانـ ، والـعـلـمـ بالـغـيـوبـ ، وأـخـبـارـ الـبـلـدـانـ النـائـيـةـ ، والـخـبـيـثـاتـ والـسـرـقـ ، والإـضـرـارـ بـالـنـاسـ منـ غـيرـ الـوـجـوهـ الـيـ ذـكـرـناـ ، لـقـدـرـواـ عـلـىـ إـزـالـةـ الـمـالـكـ واستـخـراـجـ الـكـنـوزـ ، والـغـلـبةـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ بـقـتـلـ الـمـلـوـكـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـالـهـ مـكـرـوـهـ ، ولاـ سـتـغـنـوـ عـنـ الـطـلـبـ لـمـاـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ .

فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ ، وـكـانـ المـدـعـونـ لـذـلـكـ أـسـوـاـ النـاسـ حـالـاـ ، وـأـكـثـرـهـمـ طـمـعاـ وـاحـتـيـالـاـ ، وـتـوـصـلاـ لـأـخـدـ درـاهـمـ النـاسـ وـأـظـهـرـهـمـ فـقـرـاـ وـإـمـلاـقاـ عـلـمـتـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ<sup>(۱)</sup> .

#### أدلة المعتلة:

استدلـ المـعـتـلـةـ عـلـىـ أـنـ السـحـرـ لـيـسـ لـهـ حـقـيقـةـ بـعـدـ أـدـلـةـ نـوـجـزـهـاـ .

(أـ)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (سـحـرـواـ أـعـيـنـ النـاسـ وـاـسـتـهـبـوـهـ)ـ .

(بـ)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (يـخـيـلـ إـلـيـهـ مـنـ سـحـرـهـ أـنـهـ تـسـعـيـ)ـ .

(حـ)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ يـفـلـحـ السـاحـرـ بـحـيـثـ أـنـيـ)ـ .

(۱) تـفـسـيرـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـاصـ جـ ۱ صـ ۴۸ .

فالآية الأولى تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب ، والآية الثانية تؤكد أن هذا السحر كان تخيلاً لا حقيقة ، والآية الثالثة تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه .

د - وقالوا : لو قدر الساحر أن يمشي على الماء ، أو يطير في الهواء ، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة ، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء ، والتبس الحق بالباطل ، فلم يعد يعرف (النبي) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء ، و فعل السحرة ، وأنه جميعه من نوع واحد .

### أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور من العلماء على أن السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

ا - قوله تعالى : (سحرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَهْبُوهُمْ وَجَاءُوكُمْ بِسُحْرٍ عَظِيمٍ) .

ب - قوله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ) .

ج - قوله تعالى : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) .

د - قوله تعالى : (وَمِنْ شَرِّ الْفَسَادَاتِ فِي الْعَدْلِ) .

فالآية الأولى دلت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى (وَجَاءُوكُمْ بِسُحْرٍ عَظِيمٍ) ، والآية الثانية ثبتت أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجه ، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدللت على أثره وحقيقةه ، والآية الثالثة ثبتت الضرر للسحر ، ولكنها متعلقa بمشيئة الله ، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون في العقد .

ه - واستدلوا بما روي أن يهودياً سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً ،

فأنا جبريل فقال : إنَّ رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بُرْ كـذا وكـذا ، فأرسل طلـيـقـه فاستخرـجـها فـحلـهـا ، فـقامـكـأنـتـما نـشـطـهـاـ من عـقـالـهـاـ<sup>(١)</sup> .

الترجيع : ومن استعراض الأدلة نرى أنَّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً فإنَّ السحر له حقيقة وله تأثير على النفس ، فإنَّ إلقاء البغضاء بين الزوجين ، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر ، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شرِّ النفاتات في العقد ، ولكنَّ كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فتحن نقر بـأـنـهـ لـهـ أـثـرـاـ وـضـرـرـاـ وـلـكـنـ أـثـرـهـ وـضـرـرـهـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ الشـخـصـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللهـ ، فهو سبب من الأسباب الظاهرة ، التي تتوقف، على مشيئة مسبب الأسباب ، رب العالمين جلَّ وعلا .

وأما استدلالهم بأنه يتبسّم الأمر بين (المعجزة) و(السحر) إذا أثبتنا للسحر حقيقة فنقول : إنَّ الفرق بينهما واضح فإنَّ معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها ، وظاهرُها كباطنه ، وكلما تأملتها ازدادت بصيرة في صحتها ، وأما السحر فظاهره غير باطنه ، وصورته غير حقيقته ، يعرف ذلك بالتأمل والبحث ، وهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاءوا بـسـحـرـ عـظـيمـ ، مع إثباته أـنـ ما جـاءـواـ بـإـنـماـ كـانـ عن طـرـيقـ التـعـويـهـ وـالتـخيـيلـ .

قال العـلـامـ القرـاطـيـ : « لا يـنـكـرـ أحدـ أـنـ يـظـهـرـ عـلـىـ يـدـ السـاحـرـ خـرـقـ العـادـاتـ ، بـمـاـ لـيـسـ فـيـ مـقـدـورـ الـبـشـرـ ، مـنـ مـرـضـ ، وـتـفـرـيقـ ، وـزـوـالـ عـقـلـ ، وـتـعـوـيـعـ عـضـوـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ اسـتـحـالـةـ كـوـنـهـ مـنـ مـقـدـورـاتـ الـبـشـرـ .

قالوا : ولا يـبـعـدـ فـيـ السـحـرـ أـنـ يـسـتـدـقـ جـسـمـ السـاحـرـ حـتـىـ يـلـجـ فـيـ الـكـوـاتـ ،

(١) رواه النسائي عن زيد بن أرقم ، وفي الصحيحين عن عائشة أنَّ الذي سحره من اليهود يسمى (لبيد بن الأعمش) والحديث مشهور وقصته معروفة . انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٢٧ .

والنحوخات ، والانتساب على رأس قصبة ، والجري على خطيط مستدق ، والطيران في الهواء ، والمشي على الماء ، وركوب كلب وغير ذلك ، ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك ، ولا علة لوقوعه ، ولا سبباً مولداً ، ولا يكون الساحر مستقلّاً به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ، ويحدثها عند وجود السحر ، كما يخلق الشیع عند الأكل ، والري عند شرب الماء .

ثم قال : قد أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده من إزالة الجراد ، والقمل ، والصفادع ، وفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء الميت ، وإنطلاق العجماء ، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام ، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حيان : واختلف في حقيقة السحر على أقوال :

الأول : أنه قلب الأعيان وآخراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران ، وقطع المسافات في ليلة .

الثاني : أنه خداع وتمويهات وشعودة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة .

الثالث : أنه أمر يأخذ بالعين على جهة الحيلة ، كما كان فعل سحرة فرعون حيث كانت حبالهم وعصيّتهم مملوقة زبقاً ، فجروا تحتها ناراً فحmitت الحال والعصي فتحرّكت وسعت .

الرابع : أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم ، وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلطف ودقّ وخفى .

الخامس : أنه مركب من أجسام تُجْمع وتحرق ، وينتلي عليها أسماء وعراائم ، ثم تستعمل في أمور السحر .

السادس : أن أصله طلسات تبني على تأثير خصائص الكواكب ، أو

---

(١) الماجم لاسکام القرآن ج ٢ ص ٤٧.

استخدام الشياطين لتسهيل ما عسر .

**السابع :** أنه مركب من كلمات مزوجة بکفر ، وقد خمّ إليها أنواع من الشعبدة ، والنارنجيات ، والعزم ، وما يجري بجرى ذلك .

ثم قال : وأما في زماننا الآن فكلما وقفتا عليه في الكتب فهو كذب وافتراء ، ولا يترتب عليه شيء ، ولا يصح منه شيء البتة ، وكذلك العزم وضرب المندل ، والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصنفون إلى سماعها<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثاني :** هل يباح تعلم السحر وتعليمه ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم السحر مباح ، بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم ، وإلى هذا الرأي ذهب (الفخر الرازي) من علماء أهل السنة .

وذهب الجمورو إلى حرمة تعلم السحر ، أو تعليمه ، لأنَّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذم<sup>(٢)</sup> ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً ؟

كما أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام عدَّه من الكبائر الموبقات كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلوات الله عليه :

(اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات<sup>(٢)</sup> .

قال الألوسي : « وقيل إنَّ تعلمه مباح ، وإليه مال الإمام الرازي قائلاً : اتفق المحققون على أنَّ العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور ، لأنَّ العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : (هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون؟)

(١) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) الحديث من رواية البخاري ومسلم .

ولو لم يُعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، فكيف يكون تعلمه  
حراماً وقيحاً ؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل  
به ، فيفي في وجوب القصاص . انتهى

ثم قال الألوسي : « والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور ، إلا لداع  
شرعي ، وفيما قاله الإمام الرazi رحمه الله نظر .

أما أولاً : فلأننا لا ندعّي أنه قبيح لذاته ، وإنما قبيحه باعتبار ما يترب  
عليه ، فتحرّيه من باب (سد النرائج) وكم من أمر حرم لذلك .

وأما ثانياً : فلأنّ توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوعٌ ،  
ألا ترى أن أكثر العلماء - أو كلّهم - عرفوا الفرق بينهما ولم يعروفوا علم  
السحر ، ولو كان تعلمه واجباً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول .

وأما ثالثاً : فلأنّ ما نُقل عن بعضهم غير صحيح ، لأنّ إفتاء المفتي  
بوجوب القسود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر ، لأنّ صورة إفتائه  
- على ما ذكره العلامة ابن حجر - إن شهد عدلان عرفاً السحر وتباً منه  
أنه يقتل غالباً قُتل الساحر ، إلا لم يُقتل<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حيان : وأما حكم السحر ، فما كان منه يُعظّم به غير الله  
من الكواكب ، والشياطين ، وإضافة ما يُحدّثه الله إليها فهو كفر إجماعاً ،  
لا يحلّ تعلمه ولا العمل به ، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء ، والتفريق  
بين الزوجين والأصدقاء .

وأما إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل  
تعلمه ، ولا العمل به ، وما كان من نوع التخييل ، والدجل ، والشعبنة فلا  
ينبغي تعلمه لأنّه من باب الباطل ، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس

(١) روح الماني للألوسي ج ١ ص ٣٣٩ .

على خفة صنعته فيكره<sup>(١)</sup> » .

### الحكم الثالث : هل يُقتل الساحر ؟

قال أبو بكر الجعفري : « اتفق السلف على وجوب قتل الساحر ، ونص بعضهم على كفره لقوله عليه السلام : (من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد) .

وأختلف فقهاء الأمصار في حكمه .

فروي عن أبي حنيفة أنه قال : الساحر يُقتل إذا عُلم أنه ساحر ولا يستتاب ، ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه ، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه ، وكذلك العبد المسلم ، والحر النمي من أقر منهم أنه ساحر فقد حلّ دمه ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

قال ابن شجاع : فحَكَمَ في الساحر والساحرة حَكْمَ المرتد والمُرْتَدَةِ ، وقال — نقلًا عن أبي حنيفة — إن الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ، والساعي بالفساد إذا قُتِلَ قُتُلَ .

وروي عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب ، لأنَّ المسلم إذا ارتد باطلاً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام ، فَأَمَّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضر المسلمين فيقتل .

وقال الشافعي : لا يكفر بسحره ، فإن قُتِلَ بسحره وقال : سحر يقتل مثله ، وتعمدت ذلك قتل قواداً ، وإن قال : قد يقتل ، وقد يخطيء ، لم يُقتل وفيه الذمة .

وقال الإمام أحمد : يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل ، وهل تقبل توبته؟ على روايتين ، فَأَمَّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر المسلمين<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير البحر المعيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٤٠ .

**وَالخَلاصَةُ :** فَإِنَّ أَبَا حِينِيَّةَ يَذْهَبُ إِلَى كُفْرِ السَّاحِرِ ، وَيَبْيَحُ قَتْلَهُ وَلَا  
يَسْتَأْبِنُ عَنْهُ ، وَالسَّاحِرُ الْكَتَابِيُّ حَكْمُهُ كَالسَّاحِرِ الْمُسْلِمِ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ بَعْدَ  
كُفْرِهِ وَلَا يُقْتَلُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَعْمَدَ الْقَتْلُ . وَمَالِكٌ يَرَى قَتْلُ السَّاحِرِ الْمُسْلِمِ  
لَا سَاحِرٌ أَهْلُ الْكِتَابِ وَيَحْكُمُ بِكُفْرِ السَّاحِرِ . وَلَكُلِّيْ وجْهَةٍ هُوَ مُوْلَسِيَّا ..

## مَرْسَلُ اللَّهِ لِلْدِرَبِّاتِ (الْكَرِيمُ)

- ١ - التوراة كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام والقرآن مصدق للتوراة .
- ٢ - نبذ اليهود (التوراة) ولم يعملا بما فيها كما نبذ أخلافهم القرآن الكريم .
- ٣ - سليمان عليه السلام كاننبياً ملكاً . ولم يكن ساحراً محترفاً للسحر .
- ٤ - الشياطين زينوا للناس السحر ، وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب .
- ٥ - السحر له حقيقة وتأثير على النفس ، حتى يستطيع الشخص بواسطته أن يفرق بين الرجل وأهله .
- ٦ - الله جل ثناوه يختبر عباده بما شاء من الأمور ابتلاءً وتحيضاً .
- ٧ - من تبدل السحر بكتاب الله فليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله .
- ٨ - مدار الثواب والجزاء في الآخرة هو الإيمان بالله تعالى وإخلاص العمل له .

• • •

## حكم السير لغيره

لقد حرص الإسلام في كل تشرعياته على سلامة العقيدة في قلب المسلم ، ليكون دائمًا وأبدًا متصلًا بالله ، معتمدًا عليه ، مقرًا له بالريوبوبية ، مستعينًا به على شدائده هذه الحياة ، لا يتوجه لغيره في دعاء ، ولا يقر لسواه بأي تأثير ، أو تحكم في قانون من قوانين الطبيعة التي خلقها الله تعالى ، وسيرها بعلمه ، وقدرته ، وإرادته .

فالنجوم ، والكواكب مسخرات بأمره — كغيرها من خلق الله — تسير وفق الخط المرسوم لها من الأزل ، لا تؤثر حركتها على الإنسان الذي خلقه الله تعالى على هذه الأرض وقدر له أرزاقه ، وأعماره ، فلا ينتهي عمر إنسان ما يظهور كوكب ، أو اختفائه ، ولا يزيد رزق أمرئ ، ولا ينقص عما قدره الله تعالى له ، فكل شأن من شؤون الحياة مدبر بأمر الله .

فإن زعم إنسان أنه يعلم الغيب باتصاله بالكواكب . وتعظيمه لها ، أو اتصاله بالجن والشياطين ، ويستطيع بذلك أن يؤثر في قوانين هذه الحياة ويتحكم في مسيرتها الطبيعية بما يخرجها عن رسم لها ، يكون بذلك قد خالف شرعة الله التي أوضحتها في كتابه ، وتجاوز الحدود التي وضعت له ، وخرج عن قانون الحنيفية السمححة ، فلا جرم أن يحكم عليه بالكفر لتعظيمه غير الله . واستعانته بغير الخالق وإثباته التأثير في خلق الله لغير الباريء — جل وعلا — والمسلم يعلم — بما علمه الله — أن الساحر قد يستطيع إيصال الضر ، والبلاء والأذى بالناس ، وقد يصل بذلك إلى التفريق بين المرأة وزوجها ، ولكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً إلا بإذن الله تعالى .

وإذا كان السحر كفراً ، وخروجاً عن شرعة الإسلام ، فلا يمكن أن يوصف أحد من رسل الله تعالى بأنه ساحر ، أو أنه كان يحكم بالسحر ، ويأتي بالخوارق والمعجزات بهذا الأمر ، ولهذا جاء القرآن كتاب الله المبين متطرفاً (سليمان بن داود) عليه السلام عن أن يكون ساحراً ، أو حاكماً بالسحر ، أو آمراً به ، فيما زعمته بنو إسرائيل عن النبي الكريم – سليمان عليه السلام – زعم كاذب ، وقول باطل ، يدل على جهلهم ، بل على ضلالهم عن سواء السبيل ، وبعدهم عن الصراط المستقيم ، فهم لم يعرفوا الله حق معرفته ، ولم يعلموا ما يجب في حق الرسل – عليهم السلام – وما يستحيل ، فالرسل الكرام متزهون عن الاستعاة بالشياطين ، وإنما كان الجن مسخرین لسليمان عليه السلام بأمر الله تعالى لا بالسحر .

هذا هو شرع الله المبين ، تنزيهه لله عن أن يشركه أحد من خلقه في التأثير ، وتنتزهه لرسله الكرام عما يبعدهم عن سواء السبيل ، وبيان للمسلم عما يجب أن يعتقده .



## المحاصرة الثالثة

### النسخ في القرآن

فَالْاَسْمَاءُ تَعَالَى :  
مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ اُوْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرِهَا اُوْمِلِهَا الرَّقْعَمَ اَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝  
الرَّقْعَمَ اَنَّ اللَّهَ هُوَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلَىٰ وَلَا نَصِيرٌ لِلَّهِ  
آمِنُ تُرْبِلُونَ اَنْ سَأَلَوا رَسُولَكُمْ كَمْ سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَنْبَدِلُ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ  
فَقَدْ صَلَّى سَوَاءَ السَّائِلُ

»سرارة البقرة«

### التحليل للفظي

نسخ : النسخ يأتي بمعنى (الإزالة) تقول العرب : نسخت الشمسُ الظلَّ  
أي أزالته ، ومنه قوله تعالى : (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْسِنُ الشَّيْطَانُ) أي  
يزيل ما يلقنه الشيطان .

ويأتي بمعنى (التقل) من موضع ، ومنه قوله : نسختُ الكتاب  
أي نقلت ما فيه من مكان إلى مكان أي نقلته إلى كتاب آخر ، ومنه  
قوله تعالى : (إِنَّا كنَّا نَسْتَشْرِخُ مَا كُتِمَ تَعْمَلُونَ) .

ويأتي بمعنى (التبديل) تقول : نسخ القاضي الحكم أي بذلك وغيره ، ونسخ الشارع السورة أو الآية أي بذلك بآية أخرى ، وإليه يشير قوله تعالى : (ولذا بذلك آية مكان آية .. ) .

ويأتي بمعنى (التحويل) كمتناهٍ للمواريث من واحد إلى واحد ،  
هذا من حيث اللغة<sup>(1)</sup> .

وأما في الشرع: فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبدلاته بحكم آخر ، وقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأختصرها، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رحمة الله:

النسخ: هو رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر ». .

نُسُسها : نُسُسها من النسيان الذي هو ضد الذكر أي نمحها من القلوب ، فالنسيان بمعنى الذهاب من الناكرة وهو مروي عن قتادة .

وقيل: من النسيان بمعنى الترك على حد قوله تعالى: (نَسُوا اللَّهَ فَسِيْهُمْ) أي تركوا أمره فتركهم في العذاب . ومنه قوله تعالى: (قَالَ كَذَلِكَ أَتَكُ آتَيْنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنسَى) وهو مروي عن ابن عباس .

قال ابن عباس : أي نتركتها غلاب نبدّلها ولا ننسخها .  
وحكى الأزهري : نُنسخها : أي نأمر بتركها ، يقال : أُنْسِيْتُه  
الشيء أي أمرت بتركه ، ونُسِيْتُه تركته ، قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، ونحو العروس ، والصحاح مادة / نسخ / .

إِنَّ عَلَيَّ عُقْبَةً أَقْضِيهَا لَسْتُ بَنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا<sup>(١)</sup>  
وَأَمَا قِرَاءَةُ (نَسْأَاهَا) بِالْمُهْزَ ، فَهُوَ مِنَ النَّسَاءِ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ ،  
وَمِنْهُ قُولُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ) وَمِنْهُ سَمِيَّ  
بَيعَ الْأَجْلِ نَسِيَّةً .

وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : أَنْسَأَ اللَّهُ أَجْلَهُ ، وَنَسَأَ فِي أَجْلِهِ ، أَيْ أَخْرَ وَزَادَ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْأَلْوَسِيُّ : « وَقَرِئَ » (نَسْأَاهَا) وَأَصْلُهَا مِنْ نَسَأَ بِمَعْنَى أَخْرَ ،  
وَالْمَعْنَى نُوَخْرُهَا فِي الْلُّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَلَا نَتَّلَهَا ، أَوْ نُبَعِّدُهَا عَنِ الْذَّهَنِ  
بِحِيثُ لَا يَتَذَكَّرُ مَعْنَاهَا وَلَا لِفَظُهَا ، وَهُوَ مَعْنَى (نُسْنَاهَا) فَتَتَّ  
الْقَرَاعَتَانِ<sup>(٣)</sup> .

بَخِيرٌ مِنْهَا : أَيْ بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، وَمَعْنَى فَضْلِهَا : سَهْوُلَهَا وَخَفْتُهَا .  
وَالْمَعْنَى : ثَأْتُ بِشَيْءٍ هُوَ خَيْرٌ لِلْعَبَادِ مِنْهَا ، أَوْ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : لِفَظَةُ « خَيْرٌ » هُنَا صَفَةُ تَفْضِيلٍ ، وَالْمَعْنَى بِأَنْفَعِ  
لَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ فِي عَاجِلٍ إِنْ كَانَتِ النَّاسِخَةُ أَخْفَ ، وَفِي آجِلٍ إِنْ  
كَانَتْ أَنْقَلَ ، وَبِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مَسْتَوِيَّةً<sup>(٤)</sup> .

وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ : الْوَلِيُّ مَعْنَاهُ الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ :  
وَلِيٌّ أَمْرٌ فَلَانِ أَيْ قَمْتُ بِهِ ، وَمِنْهُ وَلِيٌّ الْعَهْدُ : أَيْ الْقِيَمُ بِمَا عَاهَدَ  
إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالنَّصِيرُ : الْمَعِينُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : نَصْرَهُ إِذَا أَعْانَهُ .  
قَالَ الْإِمامُ الْفَخْرُ : وَأَمَّا الْوَلِيُّ وَالنَّصِيرُ فَكَلَاهُمَا (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٌ)

(١) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ج ٢ ص ٦١ وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَيَانِ ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٣) رُوحُ الْمَهَانِيِّ لِلْأَلْوَسِيِّ ج ١ ص ٣٥٢ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ج ٢ ص ٦٢ ، وَانْظُرْ غَرِيبَ الْقُرْآنِ ص ٦١ .

على وجه المبالغة .<sup>(١)</sup> والمعنى : ليس لكم ناصر يمنعكم من العذاب .

أم تريدون : «أَمْ» تأتي : متصلة ، ومتقطعة ، فالمتصلة هي التي تقدمها همزة استفهام كقوله تعالى : (سواء عليهم أذنرهم أم لم تنذرهم) وأما المتقطعة فهي بمعنى (بل) كقول العرب (إنه لإبل أم شاء) كأنه قال : بل هي شاء ، ومنه قوله تعالى : (أَمْ يقولون افتراء) أي بل يقولون .

ومثله قول الأخطل :

كذبتكَ عينكَ أَمْ رأيت بواسطِ غلسَ الظَّلَامِ من البابِ خيالاً  
قال القرطبي : «هذه (أَمْ) المتقطعة التي بمعنى بل ، أي بل أتريدون ومعنى الكلام التوبخ<sup>(٢)</sup>» .

يتبدل الكفر : يقال : بدل ، وتبدل ، واستبدل أي جعل شيئاً موضع آخر ، والمراد اختيار الكفر بدل الإيمان كما قال تعالى : (أولئك الذين اشتروا الصلاة بالهدى والعذاب بالمعفورة فما أصبرهم على النار).

سواء السبيل : سواء من كل شيء : الوسط ، ومنه قوله تعالى : (فرآه في سواء الجحيم) أي وسط الجحيم.

السبيلُ في اللغة: الطريقُ ، والمراد به طريق الاستقامة.

ومعنى الآية: من يختار الكفر والجحود بالله ويفضله على الإيمان ، فقد حاد عن الحق ، وعدل عن طريق الاستقامة ، ووقع في مهاوي المدى .

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) تفسير الطبراني ١ / ٤٨٤ وجمع البيان ١ / ١٨٣ .

(٣) الماجع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٦٢ .

## «وجه الارتباط بالأيات السابقة»

بعد أن يَسْتَغْفِرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقِيقَةُ الرُّوحِيِّ ، وَرَدَّ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ بِهِ  
وَالْكَارِهِينَ لِهِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، ذَكَرَ هُنَا سَرَّ النَّسْخَ ، وَأَبْطَلَ مَالَ الطَّاعُونَ  
فِيهِ ، بِأَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ لَمَا يَكُونَ فِيهِ مِنَ الْمُصْلِحَةِ لِلْعِبَادِ . يَنْهَا عَنْهُ مَا  
يُرَى فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لَهُمْ ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمُصَالِحَةِ عِبَادِهِ ، وَمَا فِيهِ النَّفْعُ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ  
الَّتِي تَعْبُدُهُمْ بِهَا ، وَشَرَعَهَا لَهُمْ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكُ بِالْخِلَافَ الْأَحْوَالِ ،  
وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَيَنْبَغِي تَسْلِيمُ الْأَمْرِ لِلَّهِ ، وَعَدْمُ الْاعْتَرَاضِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ  
هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ .

## (المُعْنَى لِلْأَحْكَامِ)

يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَوْهُ مَا مَعْنَاهُ :

(مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ) أَيْ مَا نَبْدَلَ مِنْ حَكْمَ آيَةٍ فَنَفِيرَهُ ، أَوْ نَرْكَ تَبْدِيلِهِ  
فَنَقْرَهُ بِحَالِهِ ، نَأْتَ بِخَيْرٍ لَكُمْ مِنْهَا – أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ – فِي الْعَاجِلِ أَوِ الْآجِلِ إِمَّا  
بِرْفَعٍ مُشْفَقَةٍ عَنْكُمْ ، أَوْ بِزِيادةِ الْأَجْرِ لَكُمْ وَالثَّوَابِ ، أَوْ بِمُثْلِهَا فِي الْفَائِدَةِ لِلْعِبَادِ ،  
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَيْهَا النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ، حَكِيمٌ ، قَدِيرٌ ، لَا يَصْدِرُ مِنْهُ إِلَّا كُلُّ خَيْرٍ  
وَإِحْسَانٍ ، وَأَنَّهُ – جَلَّ وَعَلَا – شَرَعَ هَذِهِ الْمَلَةِ الْخَيْفِيَّةِ الْمُسَمَّحةِ ، لِيَرْفَعَ عَنِ  
عِبَادِهِ الْأَغْلَالَ وَالْأَصْارَ ؟ ! .

فَلَا تَظْنُنُوا أَنَّ تَبْدِيلَهُ لِلْأَحْكَامِ لِعَجزٍ فِي الْقَدْرَةِ ، أَوْ جَهْلٍ فِي الْمُصْلِحَةِ ،  
وَإِنَّمَا تَغْيِيرَهَا يَرْجِعُ إِلَى مُنْفَعَةِ الْعِبَادِ ، فَهُوَ الْمَالِكُ الْمُتَصْرِفُ فِي شَيْءَنَ الْخَلْقِ ،  
يَحْكُمُ بِمَا شَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِمَا شَاءَ ، وَيَبْدَلُ وَيَنْسَخُ الْأَحْكَامَ حَسْبَ مَا يَرِيدُ ،  
وَمَا لَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ سَوْيَ اللَّهِ وَلِيَ يَرْعِي شَيْئَنَكُمْ ، أَوْ نَاصِرٌ يَنْصُرُكُمْ ، فَلَا  
تَثْقِلُو بِغَيْرِهِ ، وَلَا تَعْتَمِدُو إِلَّا عَلَيْهِ ، فَهُوَ نَعْمُ النَّاصِرِ وَالْمَعِينِ .

أتريدون — أيها المؤمنون — أن تسألو رَسُولَكُمْ، نظير ما سأّلَ قوم موسى من قبل ؟ ! ففضلوا كما ضلّوا، ويكون مثلّكم مثل اليهود الذين سأّلوا نبيّهم تعنتاً واستكباراً فقالوا: (أرنا الله جهرة) وطلّبوا منه ما لا يسوغ طلبه حيث قالوا: (اجعل لنا إلهًا كَما لَهُ آلهة) ؟ فهل يليق بكم أن تعنتوا مع نبيّكم، وتقرّحوا عليه ما تشهون ، فتصبحوا كاليهود الضالّين<sup>(١)</sup> ؟ !

ومن يستبدل الكفر بالإيمان، والضلال بالهدى، فقد حاد عن الحادة، وعدل عن طريق الاستقامة، وتردّى في مهاري الهالك، وخسر نفسه حيث عرضها لعذاب الله الأليم.

## سبب المزول

أ — روی أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمد؟! يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قوله<sup>(٢)</sup> ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، ينافق بعضه بعضاً فنزلت (ما نسخ من آية أو ننسها<sup>(٣)</sup>) الآية.

ب — وروى الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال:

«إن» عبد الله بن أمية المخزومي أتى رسول الله ﷺ في رهط من قريش فقالوا يا محمد: والله لا نؤمن بك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون

(١) روی أن قوماً من المسلمين سأّلوا رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواع كـ المشركيـن ذات أنواعـ ، وهي شجرة كانوا يعبدونـها ويعـلقونـ عليها المـأكـولـ والمـشـروبـ . (انظر تفسير الرازي وأبي السعـودـ ) .

(٢) تفسير الكـشـافـ جـ ١ صـ ١٣١ وروحـ المعـانـيـ جـ ١ صـ ٣٥٢ .

لَكَ جَنَّةً مِنْ نَخِيلٍ وَعَنْبَرٍ، أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَخْرَفٍ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاوَاتِ،  
وَلَنْ نُؤْمِنْ لِرُقِيقَكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ أَنْكَ رَسُولُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:  
(أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَئَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ<sup>(١)</sup>..)

جـ - وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمدًا عليه السلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال: نعم، وهو كالملائكة لبني إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا فأنزل الله (أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ<sup>(٢)</sup>..)

## وجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (ما نَسْنَسَخْ من آيةٍ) بفتح النون من نسخ الثلاثي،  
وقرأ ابن عامر (نَسْنَسَخْ) بضم النون وكسر السين من نسخ الرباعي.

قال الطبرسي : «لا يخلو من أن يكون (أَفْعَل) لغة في (فَعَلَ) نحو  
بدأ وأبدأ، وحلّ من إحرامه وأحلّ، أو تكون المهمزة للنقل نحو ضرب  
وأضربيه، والوجه الصحيح هو الأول وهو أن يكون نسخ وأنسخ لغتين  
متفتتين في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ ، وقول من فتح النون(نسْنَسَخْ) أبينُ  
وأوضح<sup>(٣)</sup> .

٢ - قرأ الجمهور (نَسْنَسِها) بضم النون الأولى وكسر السين من النسيان  
الذى هو ضد الذكر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (نَسْنَسَها) بفتح النون  
والسين وإثبات المهمزة من النساء وهو التأثير من قولهم: نسأتُ الإبل عن  
الخوض إذا أخرتها ، ومنه قولهم: أنسا الله أجلك.

(١) التفسير الكبير للغزنوي الرازى ج ٣ ص ٢٣٥ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الدر المنشور للسيوطى ج ١ ص ١٠٧ والتفسير الكبير للرازى ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) مجمع البيان للطبرى ج ١ ص ١٧٩.

## وجوه الاعراب

١ - قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها) .

قال ابن قتيبة : أراد أو (نُسْكِهَا) من النسيان<sup>(١)</sup> (ما) شرطية جازمة و (نسخ) مجزوم لأنَّ فعل الشرط ، و (مِنْ) صلة تأدباً<sup>(٢)</sup> و (آية) مفعول ل (نسخ) والمعنى : ما ننسخ آية قال ابن مالك :

و زيد في نفي و شباهِ فجرَ : نكرة كا لباغ من مفر و (نُسْهَا) معطوف على (نسخ) والمعطوف على المجزوم مجزوم و (نأت) جواب الشرط حذف منه حرف العلة ، و (بخيرٍ) جار و مجرور متعلق بتأت.

قال العكبري : ومن قرأ بضم التون (نُسْهَا) حمله على معنى نأمرك بتركها وفيه مفعول محنوف والتقدير : نُسْكِهَا<sup>(٣)</sup> .

٢ - قوله تعالى: (أَلْمَ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟) .

الهمزة للتقرير كا في قوله سبحانه : (أَلْمَ نَشَرَ لَكَ صَدْرَكَ) والخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ، و قوله تعالى : (أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ساد مسد مفعولي (تعلم) عند الجمهور ، و محل المفعول الأول عند الأخفش ، والمفعول الثاني محنوف<sup>(٤)</sup> .

٣ - قوله تعالى: (أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١ و مجمع البيان ج ١ ص ١٧٩ والألوسي ج ١ ص ٣٥٢

(٢) المفسرون يقولون (صلة) تأدباً مع القرآن الكريم ، وال نحويون يقولون زائنة زيدت للتأكيد .

(٣) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ٥٧ .

(٤) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٢ .

قبل) أم منقطعة للإضراب ومعناها (بل) والتقدير: بل أتريدون، (كما سئل) الكاف في موضع نصب صفة لمصدر معنوف أي سؤال كسؤال، و(ما) مصدرية<sup>(١)</sup>.

## لطائف التفسير

**اللطيفة الأولى:** ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، وبين حكمته، وهو الإيتان بما هو خير للعباد، والخيرية تحتمل وجهين:  
**الأول:** ما هو أخف على البشر من الأحكام.  
**الثاني:** ما هو أصلح للناس من أمور الدنيا والدين.

قال القرطبي: والثاني أول لأنه سبحانه يصرف المكلف على مصالحة، لا على ما هو أخف على طباعه، فقد ينسخ الحكم إلى ما هو أشد وأثقل، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وذلك لخير العباد، لأنه يكون أكثر ثواباً، وأعظم جزاءً، فتبين أن المراد بالخيرية ما هو أصلح للعبد.

**اللطيفة الثانية:** أنكر بعض العلماء أن تحمل الآية (أو نسخها) على النساء ضد الذكر، لأن هذا لم يكن للنبي ﷺ حيث تكفل الله جلت قدرته بأن يقرئه فلا ينسى (ستقرئك فلا تنسى)، فهذه الآية تعارض التفسير السابق الذي ذهب إليه المفسرون.

**والجواب كما قال ابن عطيه:** أن هذا النسخ من النبي ﷺ لما أراد الله أن ينساه جائز شرعاً وعقلاً، وأمّا النساء الذي هو آفة البشر فالنبي معصوم منه قبل التبليغ وبعد حفظه بعض الصحابة، ومن هذا ما روي أن النبي

(١) وجوه الإعراب المكبري ص ٥٧.

عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَسْقَطَ آيَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: أَنِي الْقَوْمُ أُبَيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلِمَ لَمْ تَذَكَّرْنِي؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ رَفَعْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ تَرْفَعْ وَلَكِنِي نَسِيْتُهَا<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: (أَنْتَ بَخِيرٌ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) المراد بالخيرية هنا الأفضلية يعني في (السهولة والخففة) وليس المراد الأفضلية في (التلاوة والنظم) لأن كلام الله تعالى لا يتفاصل بعضه عن بعض، إذ كلّه معجز وهو كلام رب العالمين.

قال القرطبي: «لفظة (خير) هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبعثتها إن كان مستوى، وليس المراد بـ(آخر) التفضيل، لأن كلام الله لا يتفاصل وإنما هو مثل قوله (من جاء بالحسنة فله خير منها) أي فله منها خير أي نفع وأجر»<sup>(٢)</sup>

وقال أبو بكر الجصاصي: «ـ(بَخِيرٌ مِّنْهَا) في التسهيل والتيسير كما روي عن ابن عباس وفتاذه ، ولم يقل أحد من العلماء خير منها في التلاوة، إذ غير جائز أن يقال: إنـ بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم ، إذ جميعه معجز ـلَهُمُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>»

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟) الخطاب للنبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ والمراد أمهه بدليل قوله تعالى (وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) أو المراد هو وأمته، وإنما أفرد عليه السلام لكونه إمامهم، وقد وردتهم ، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ) فتalking الأمة في شخص نبئتها الكريم باعتباره الإمام والقائد. ووضع الاسم الجليل موضع الضمير (أنـ الله) و(من دون الله) لتربيه الروعة والمهابة في نفوس

(١) انظر تفسير الطبراني ج ١ ص ٤٧٨ والفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاصي ج ١ ص ٦٨.

المؤمنين، والإشعار بأن شمول القدرة من مظاهر الألوهية والعظمة الربانية، وكذا الحال في قوله جل وعلا (ألم تعلم أنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

قال العلامة أبو السعود: والمعنى : ألم تعلم أنَّ اللَّهَ لَهُ السُّلْطَانُ الْقَاهِرُ ، والاستيلاء الباهر ، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيما ليجادل وإعاداماً ، وأمراً ونبياً ، حسبما تقتضيه مشيتيه ، لا معارض لأمره ، ولا معقب لحكمه<sup>(١)</sup>

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) معنى (دون الله) أي سوى الله كما قال أمية بن أبي الصلت:

يا نفسٌ مالكٌ دونَ اللَّهِ مِنْ واقٍ وَمَا عَلَىٰ حَدَّثَنَ الدَّهْرِ مِنْ باقٍ

قال في الفتوحات الإلهية: «وقوله (من ولي ولا نصير) أتى بصيغة فعل في (ولي) و(نصير) لأنها أبلغ من فاعل ، والفرقُ بين الولي والنصير ، أنَّ الولي قد يضعف عن النَّصْرَة ، والنصير قادرون على تحقيق أجنبياً عن المتصور ، فيبينهما عموم وخصوص من وجهه<sup>(٢)</sup>

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ) السَّوَاءُ: هو الوسط من كل شيء ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي الطريق المستوى يعني المعتدل ، ومعنى (ضل) أي أخطأ ، وفي هذا التعبير نهاية التبكيت والتثنيع لأن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل ، وأنه كان على وضع الطريق فتاه فيه.

\* \* \*

(١) تفسير أبي السعود . ج ١ . ١١٦ .

(٢) الفتوحات الإلهية على أزيدتين للشيخ الجمل .

## لأحكام السرعة

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود، فإنَّ منهم من أنكره عقلاً، ومنهم من جوَّزه عقلاً، لكنَّ منع منه سمعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ<sup>(١)</sup>.

واحتاج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، أنَّ الدلائل دلت على نبوة محمد عليه السلام ونبيوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجوب القطع بالنسخ.

وأما الواقع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أنَّ آدم عليه السلام أمر بتزويج بنته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق<sup>(٢)</sup>.

قال الحصاصي في تفسيره أحكام القرآن: «زعم بعض المتأخرین من غير أهل الفقه، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد عليه السلام، وأنَّ جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلوة إلى المشرق والمغرب، قال لأنَّ نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية ثابتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقها إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفُها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثیر من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقاًلاً لا يرتابون به، ولا يحيرون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقوایل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهاها، وأكثر

(١) النسخ واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣ / ٤٢٧ بتصريف.

ظني فيه أنه إنما أتي به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأي غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ، ونقلته الأمة..»<sup>(١)</sup>

### دليل أبي مسلم:

ا - احتجج أبو مسلم بأنَّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه (لا الباطل من بين يديه ولا من خلفه) فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.

ب - كما تأول الآية الكريمة (ما ننسخ من آية) على أن المراد بها الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

ج - وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ، بل على وقوع النسخ لوقع إلى خير منه.

والجواب عن الأول أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه الله والتبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف (ولو كان من عند غير الله) فيه اختلافاً كبيراً .

وأما الثاني والثالث فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة، ويناقض فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة، ونسخ المتوفى عنها زوجها إلى آخر ما هنالك مما سنبنيه إن شاء الله من التفصيا

### أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما  
الحججة الأولى: قوله تعالى: (ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِّها نأْنَ منْهَا..) فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٧ بشيء من الإيجاز.

**الحججة الثانية:** قوله تعالى: (وإذا بدّلنا آيةً مكان آيةٍ والله أعلمُ بما يُسْرِّلُ قالوا إنما أنت مفترٌ..) قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبدل يشتمل على رفع وإثبات ، والمرفوع إماماً التلاوة، وإماماً الحكم ، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ .

**الحججة الثالثة:** قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها..) ثم قال تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضهاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فقد كان المسلمين يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ، ثم نسخ ذلك وأمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام.  
**الحججة الرابعة:** أن الله تعالى أمر الم توفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جل ذكره (والذين يُتُوفَّونَ منكم ويُنذرونَ أزواجاً وصيَّةً لآزواجهم متاعاً إلى الحول..) ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرين كما قال تعالى: (والذين يُتُوفَّونَ منكم ويُنذرونَ أزواجاً بتربيصهنَ بأنفسهنَ أربعة أشهرٍ وعشراً) .

**الحججة الخامسة:** أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين )<sup>(١)</sup> فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحالٍ من الأحوال ، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ ، حتى روی عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت الناس.

**قال العلامة القرطبي :** «معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدة عظيمة ، لا تستغلي عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغياء ، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام ، ومعرفة الحال من الحرام ، وقد أنكرت طائف من

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣٠ .

المتمنين للإسلام المتأخرین جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق  
على وقوعه في الشريعة<sup>(۱)</sup>.

ثم قال : لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قُصَدَ بها مصالح  
الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بحال الأمور،  
وأما العالم بذلك فإنما تبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ، كالطبيب المراعي  
أحوال العليل، فراعي ذلك في خلائقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه  
يتبدل، وعلمه وإرادته لا تغير ، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى<sup>(۲)</sup>.

## الحكم الثاني: ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام :

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أما الأول وهو (نسخ التلاوة والحكم) فلا تجوز قراءته، ولا العمل به،  
لأنه قد نسخ بالكلية فهو كآية التحرير بعشر رضعات .. روی عن عائشة رضي  
الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات  
بحرمٍ» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي  
ما يقرأ من القرآن).

قال الفخر الرازي : فابلجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني  
وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية<sup>(۳)</sup>.

(۱) للشيخ زكريا يوسف كتاب سماه ( الإيمان وآثاره ) ذكر فيه فصلاً طويلاً رد  
فيه على المجددين الذين أنكروا النسخ في القرآن بغير دليل أو برهان.

(۲) تفسير القرطبي ج ۲ ص ۵۷ بشيء من الإيجاز.

(۳) تفسير الفخر الرازي ۲۳۰/۳.

وأما الثاني : (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في (البرهان) :  
ل به إذا تلقته الأمة بالقبول ، كما روي أنه كان في سورة النور (الشيخ  
بيحة إذا زنيا فارجموها البشة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم). وهذه  
عمر : (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يدي) <sup>(١)</sup>  
وأخرج ابن حيان في صحيحه عن (أبي بن كعب) رضي الله عنه أنه قال :  
«كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور - أي في الطول - ثم  
ت آيات منها» .

وهذان النوعان (نسخ الحكم والتلاوة) و(نسخ التلاوة مع بقاء الحكم)  
في القرآن الكريم ، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع ، لأن الله سبحانه  
كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته ، وبتطبيق أحكامه .

وأما الثالث : (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم ،  
كما قال (الزركشي) في ثلات وستين سورة .. ومن أمثلة هذا النوع  
الوصية ، وأية العدة ، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، والكف  
قتال المشركين .. الخ .

وقد ألف الشيخ (هبة الله بن سالم) رسالة في النسخ والمنسوخ جاء  
ما نصه :

«اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة ، ثم أمر القبلة ، ثم الصيام  
، ثم الإعراض عن المشركين ، ثم الأمر بجهادهم ، ثم أمره بقتل  
كين ، ثم أمره بقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ثم ما كان أهل  
د عليه من المواريث ، ثم هدم منار الجahلية لثلا يخالطوا المسلمين  
معجّهم ) الخ .

فائدة هامة : ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي : «وهذا سؤال وهو أن يسأل : ما الحكمة في رفع

(١) رواه البخاري وانظر الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة / ٢٥ /

**الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:**

أحدهما: أن القرآن كما يتبلي ليرى الحكم منه، والعمل به، فإنه يُستلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فترك التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيها: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه<sup>(١)</sup>.

**الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنة؟**

اتفق العلماء على أنَّ القرآن ينسخ بالقرآن، وأنَّ السنة تنسخ بالخبر المواتر ينسخ بمثله، ولكن اختلفوا: هل ينسخ القرآن بغير الله والخبر المواتر بغير المواتر؟

**فذهب الشافعي إلى أنَّ الناسخ للقرآن لا بدَّ أن يكون قرآنًا مثله يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.**

**وذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المطأة، لأنَّ الكل حكم الله تعالى ومن عنده.**

**دليل الشافعي:**

استدل الإمام الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: (ما من آية أو نسخها نأت بخير منها أو مثلها) ووجه الاستدلال عنده من و.

**الأول :** أنه قال: (نأت) وأسند الإيتان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا كان الناسخ قرآنًا.

**الثاني :** أنه قال: (بخير منها) ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان لأنَّ السنة لا تكون خيراً من القرآن .

(١) البرهان في علوم القرآن للمركتشي .

الثالث: أنه قال في الآية (ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر؟) فقد دلت على أن الآية بذلك الخير، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله رب العالمين.

الرابع: قوله تعالى: (وإذا بدأنا آيةً مكان آيةً) حيث أُسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات، وهذا أقوى أدلة.

### أدلة الجمهرة:

احتاج الجمهرة على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

ا - نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: (كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالوصيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله عليه السلام (ألا لا وصيَّةٌ لوارث) ولا ناسخ إلا السنة.

ب - نسخ الحلد عن الثيب المحسن في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) ولا مسقط لذلك إلا فعله عليه عليه السلام حيث أمر بالرجم فقط.

ج - قالوا إن ما ورد في الكتاب أو السنة، كله حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: (وما ينطقُ عن الهوى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)

د - وأجابوا عمما استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح، لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتغاله على مصالح العباد بحسب أولئكها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩.

كذلك، فالمدار على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ، أيًّا كان الناسخ قرآنًا، أو سنة لأنَّ الكل تشرع الحكيم العليم.

الترجيح: ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأن التغیرية والأفضلية إنما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتسهيلًا وتمام الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

**الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشق وأثقل؟**

قال الإمام الفخر: قال قوم لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه، واحتجوا بأن قوله تعالى: (نأت بخير منها أو مثلها) ينافي كونه أثقل، لأنَّ الأثقل لا يكون خيراً منه، ولا مثله.

والجواب: لمَ لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة؟ .

ثم إنَّ الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت، إلى (الجلد والرجم) ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.

إذا عرفت هذا فتقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الأمثلة المذكورة ، وأما نسخه إلى الأخف فكنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرين ، وكنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها ، وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة<sup>(١)</sup> .

**الحكم الخامس: هل يقع النسخ في الأخبار؟**

جمهور العلماء على أن النسخ مختص بالأوامر والنواهي ، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكمًا شرعاً جاز نسخه كقوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تخذلون منه سكرًا).

(١) التفسير الكبير للفارزقي الرازي ج ٢ ص ٢٢٢.

قال ابن جرير الطبرى : «يعنى جل ثناوه بقوله : (ما ننسخ من آية أو أى ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبذله ونغيره ، وذلك أن يُحَوَّل حراماً ، والحرام حلالاً ، والماباح مظوراً ، والمحظور مباحاً.. ولا ذلك إلا في الأمر والنهي ، والتحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة ، فأمّا ر فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ<sup>(١)</sup>».

قال القرطبي : والننسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، وأما بعد واستقرار الشريعة فأجمعـت الأمة أنه لا نسخ ، وهذا كان الإجماع لا ينسخ نسخ به إـذ انقطاع الوحي ، فتأمل هذا فإنه نفيس<sup>(٢)</sup> .

### مَرْسَلُ الْحِكْمَةِ لِلْأَدَبِ (المرجع)

- نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دل على ذلك الكتاب والسنة.
- راعت الشريعة الغراء مصالح العباد ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.
- النسخ لا يكون في الأخبار والقصص ، إنما يكون في الأحكام التي فيها حلال وحرام.
- الأحكام مرجعها إلى الله تعالى ، الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وسعادتهم.
- الله جل جلاله مالك الملك فيجب الاستسلام لحكمه وأمره مع الاطمئنان.
- ليس من شأن المسلم أن يسأل نبيه سؤال تعتـنـتـ كـاـ فـعـلـ اليـهـودـ معـ أـبـيـاهـمـ.
- الانحراف عن طريق الاستقامة ، وسلوك سبيل الضالين سبب الشقاوة.

(١) انظر ما كتبناه في مجلة الحج تحت عنوان (نسخ الأحكام في شريعة الإسلام) في الأعداد (١٠ و١٧ و٨٩) لعام ١٣٨٧ هجرية فيه استفادة وتحقيق دقيق.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩.

## حلقة السير مع

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء محققة لمصالح الناس، متماشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان.. وكان من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن سنّ لهم «سنة التدرج» في الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية، فلا تشعر بملل أو ضجر، ولا تخسّ بشدة.. ولنظلّ الشريعة الغراء – كما أرادها الله – شريعة سهلة، سهلة، لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاق!

ومن المعلوم أن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وهذه المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شُرع حكمٌ في وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحّة إليه، ثم زالت تلك الحاجة، فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر، فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة، وأنفع للعباد.. وما مثل ذلك إلا كمثال الطبيب الذي يغير الأغذية والأدوية للمريض، باختلاف الأمزجة، والقابلية، والاستعداد.

والأنبياء صلوات الله عليهم هم (أطباء القلوب) ومصلحو النفوس، لذلك جاءت شرائعهم مختلفة ، تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة ، وجاءت سنة «الدرج» في الأحكام ، لأنها بمثابة الأدوية والعقاقير للأبدان ، فما يكون منها في وقت مصلحة ، قد يكون في وقت آخر مفسدة ، وما يصلح لأمة لا يصلح لأخرى ، ذلك حكم العليم الحكيم .

جاء في تفسير ( محسن التأويل ) ما نصه :

«إن الحال تبارك وتعالى رب الأمة العربية، في ثلاثة وعشرين سنة تربيةٌ تدريجية، لا تم لغيرها – بواسطة الفواعل الاجتماعية – إلا في قرون عديدة.. لذلك كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتفت قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم بغيره، وهذه سنة الحال في الأفراد، والأمم، على حد سواء.

فإنك لو نظرت في الكائنات الحية، لرأيت أن النسخ ناموسٌ طبيعي محسوس، في الأمور المادية والأدبية معاً، فإن انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين، ثم إلى طفل، فيافع، فشاب، فكهل، فشيخ، وما يتبع كل دورٍ من هذه الأدوار يريك بأجل دليل، أن التبدل في الكائنات ناموسٌ طبيعيٌ محسوس.

ولذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات، فكيف يُستنكر نسخ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة، وهي في حالة نمو ودرج من أدنى إلى أرقى؟! هل يرى إنسان له مُسْكَنةٌ من عقل، أن من الحكمة تكليف العرب – وهم في مبدأ أمرهم – بما يلزم أن يتصرفوا به وهم في نهاية الرقي الإنساني، وغاية الكمال البشري؟!

ولذا كان هذا لا يقول به عاقل في الوجود، فكيف يجوز على الله – وهو حكم الحاكمين – بأن يكلّف الأمة وهي في دور (طفوليتها) بما لا تتحمله إلا في دور (شموليتها) وكهولتها؟!

وأيَّ الأمر بن أفضل: أشرعنَا الذي سنَّ الله لنا حدوده بنفسه، ونسخ منه ما أراد بعلمه، وأئمته بحيث لا يستطيع الإنسُ والجن أن يُنفصوا حرفاً منه، لأنطباقه على كل زمان ومكان، وعدم مخالفاته لأية حالة من حالات الإنسان؟ أم شرائع دينية أخرى، حرقتها كهتانها، ونسخ الوجود أحکامها – بحيث يستحيل العمل بها – لمنافاتها لمقتضيات الحياة البشرية من كل وجه<sup>(١)</sup>؟!

(١) محسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٢ ص ٢١٩

## النوعة التي لاتعبه في الصلاة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
 سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَمْ يَمْعَدْ عَنْ قِيلَمْرَمَتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْلَةُ اللَّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ  
 يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُوَّمَةً وَسَطَالَتْ كُوَّنَا  
 شَهِداءً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْأَيْقِلَةَ الَّتِي كَتَتْ عَلَيْهَا الْأَلْغَلَمَ  
 مِنْ يَيْنَعِ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ وَإِنْ كَاتَ لَكِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هَذِهِ اللَّهُ وَمَا كَانَ  
 اللَّهُ يُضِيعُ أَيَّامَكُمْ إِذَا اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرَءَ وَفَرَحَمَ ﴿١١﴾ فَلَدَرَعِي تَقْلِبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ  
 فَلَنُولَيْنِكَ قِبْلَةً تَرْصَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِثَّا كُنْتَمْ فَلَوْلَا وَجْهَكَمْ  
 شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوْنَ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافِيْعَ يَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾  
 وَلَئِنْ أَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كُلَّ أَيَّةٍ مَا سَعَوْ قِلْتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَائِعٍ قِيلَمْرَمَ وَمَا  
 بَعْضَهُمْ بِتَائِعٍ قِيلَهَ بَعْضٌ وَلَئِنْ تَبَعَّتَ أَهْوَاءُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا حَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ  
 إِذَا مَلَمْ أَظْنَالِيْنَ ﴿١٣﴾

«سورة البقرة»

## التحليل (للفظ)

السفهاء: أصل السفة في كلام العرب: الخفة والرقة، يقال: ثوب سفيه إذا كان رديء النسج خفيفه، أو كان باليأ رقيقاً، وسفتهه الرياح أي أماته قال ذو الرمة:

مشينَ كُمَا اهتَرْتَ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ  
أَعْالِيَّهَا مِنَ الْرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ<sup>(١)</sup>

والسفه: ضد الحلم وهو خفة وسخافة يقتضيهما نقصان العقل<sup>(٢)</sup>، ولهذا سمي الله الصبيان سفهاء (ولا توثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً).

ولامهم: يعني صرفهم ، يقال : ولـي عن الشيء وتولـي عنه أي انصرف ، وهو استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب .

قبلتهم : القبلة من المقابلة وهي المواجهة ، وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصيت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة.

وسطاً : أي عدواً خياراً ، ومنه قوله تعالى : (قال أوسطُهُمْ أَمْ أَقْلَ  
لَكُمْ لَوْلَا تَسْبِحُون) أي خيرهم أو عددهم ، قال الشاعر :

هُمْ وَسْطٌ يَرْضِي الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ  
إِذَا نَزَلْت إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْنَظِمٍ<sup>(٣)</sup>

(١) يصف الشاعر نساء فيقول: إذا مشين اهتزـن في مشين، فكأنـهن رماح نسبـت فمرـت عليهـن الـريـاح النـواسـم الضـعـيفـة المـهـوب فـأـمـاتـهنـ.

(٢) انظر السـانـ، والـصـاحـاجـ ، وـتـاجـ الـمـروـسـ مـادـةـ /ـ سـفـهـ /ـ.

(٣) البيت الزهـيرـ وانظر تفسـير غـريبـ القرآنـ لـابـنـ قـبيـةـ صـ٦٥ـ والـقرـطـبـيـ جـ٢ـ صـ١٤٠ـ

وأصل هذا أنَّ خير الأشياء أوساطها، وأنَّ الغلوَ والتقصير مذمومان.

قال الجوهرى في الصحاح : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً )  
أي عدلاً، وكذلك روى عن الأخفش، والخليل .

وقال الزمخشري : وقيل للخيار وسطٌ لأنَّ الأطراف يتسارع إليها  
الخلل ، والأوساط محميةٌ محظوظة ومنه قول أبي تمام :

كانتْ هي الوسطَ المحميَّ فاكتفتْ  
بها الحوادثُ حتى أصبحتْ طرفاً<sup>(١)</sup>

عقبيه : العقاب : ثنية عقب ، وهو مؤخر القدم ، والانقلابُ  
عليهما بمعنى الانصراف والرجوع ، يُقال: انقلب على عقيبه إذا  
انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء .

والمعنى : لنعلم من يثبت على الإيمان ، ممن يرتد عن دين  
الإسلام ، ويرجع إلى ما كان عليه من ضلال ، والكلام فيه  
استعارة كما سيأتي .

لكبيرة : أي شاقة ثقيلة تقول: كبر عليه الأمر أي اشتد وشقق .

رعوف رحيم : الرأفة هي الرحمة ، إلا أن الرأفة في دفع المكروره ، والرحمة  
أعم تشمل المكروره والمحبوب .

تقلب وجهك : تقلبُ الوجه في السماء : ترددَه المرة بعد المرة فيها ،  
والسماءُ مصدرُ الوحى ، وقبلة الدعاء .

قال الزجاج: المراد تقلب عينيك في النظر إلى السماء .

---

(١) الكشاف ١ / ١٤٨ وانظر الفخر الرازي ٣ / ١٠٩ .

وقال قطرب: تحول وجهك إلى السماء وهم ما متقارب<sup>(١)</sup>.

ومعنى الآية: كثيراً ما نرى تردد وجهك، وتصرف نظرك في جهة السماء متشوقاً لتزول الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة.

فلنولينك قبلة : أي لنمكتنك من استقبالها ، من قولك : ولتيتُه كذا إذا جعلته واليأ<sup>(٢)</sup> ، فيكون من الولاية ، أو من التولي والمعنى : فلنجعلنك متولياً جهتها ، وهذه بشارة من الله تعالى لرسوله الكريم بتوجيهه إلى القبلة التي يحب.

شطر المسجد : والشطرُ في اللغة يكون بمعنى الجهة والناحية كما في هذه الآية ومنه قول الشاعر:

أقول لأم زنباع أقيمي صدور العيس شطرَ بني تميم<sup>(٣)</sup>  
ويكون بمعنى النصف من الشيء والجزء منه ، ومنه قوله ﷺ :  
(الظهور شطر الإيمان) والشاطر : الشاب البعيد عن أهله ومنزله ،  
وهو من أعياء أهله خبشاً، وسئل بعضهم عن الشاطر فقال: هو  
من أخذ في البعد عمّا نهى الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية: فول وجهك جهة المسجد الحرام أي جهة الكعبة.

أتوا الكتاب : المراد بهم أخبار اليهود، وعلماء النصارى ، والكتاب<sup>\*</sup> : التوراة والإنجيل.

(١) انظر فتح البيان ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٣٥.

(٣) القرطبي ١٤٦ / ٢ وانظر فتح البيان ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) العامة تصف الإنسان بأنه شاطر وتنظر أنه من المدح وهو على المكس كما قال أهل اللغة: من أعياء أهله ومؤدبه خبشاً.

## « وجه المناسبة بين الآيات »

كان صلوات الله عليه وهو بمكة يستقبل بيت المقدس في الصلاة، كما كان أنبياء بنى إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يجب استقبال الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته، وتجديده دعوتها، ولأنها أقدم القبلتين، وقد كان اليهود يقولون: يخالفنا محمد في ديننا، ويتبّع قبّلتنا، ولو لا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته<sup>(١)</sup>، فكره الذي صلوات الله البقاء على قبلتهم، حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أنَّ الله صرفي عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله صلوات الله يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

وقد أخبر الله جل ثناوهُ رسوله الكريم بما سيقوله السفهاء الجهال، من اليهود المنافقين، قبل تحويل القبلة، ولقنه الحجة البالغة ليرّ عليهم، ويوطن نفسه على تحمل الأذى منهم عند مواجهة المكروه، وبعد الجواب القاطع لحجة الخصم، وقد قيل في الأمثال «قبل الرمي براشُ السهم» ولن يكون الوقع بعد الإخبار معجزه له عليه السلام.

## المعنى للدّيْنِي

يقول الله جل ثناوهُ ما معناه : سيقول السفهاء من الناس - وهم أهل الصلال من اليهود والمرشكين والمنافقين - ما صرفهم وحوّلهم عن القبلة التي كانوا يتوجّهون إليها جهة بيت المقدس وهي قبلة النبيين والمرسلين من قبلهم؟ قل لهم يا محمد: لله المشرق والمغرب، الجهات كلّها لله، وهو سبحانه يتصرف في ملکه كيف شاء على ما تقتضيه حكمته البالغة، يهدى من شاء من

(١) الدر المثور للسيوطى ج ١ ص ١٤٧.

(٢) انظر مجمع البيان للطبرسي ج ١ ص ٢٢٧.

عباده، إلى الطريق القوم الموصى إلى سعادة الدارين.  
وَكَمْ هَدَيْنَاكُمْ – أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ – فَخَصَّنَاكُمْ بِالتَّوفِيقِ لِقِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ  
وَمَلْتَهُ، كَذَلِكَ فَضَّلَنَاكُمْ عَلَىٰ مَنْ سَواكُمْ مِّنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، فَجَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً  
عَدْوًا لِّخَيْرٍ، لِتَشَهِّدُوا لِلْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَنْتُمْ قَدْ بَلَغْتُمُهُمْ رِسَالَةَ  
اللهِ، وَيُشَهِّدُ لَكُمُ الرَّسُولُ بِالإِيمَانِ وَالاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِ. وَمَا  
أَمْرَنَاكُمْ بِالْتَّحُولِ عَنِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، إِلَّا لِيَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الثَّابِتُ  
عَلَىٰ إِيمَانِهِ مِنَ الْمُتَشَكِّكِ فِي دِينِهِ، الَّذِي هُوَ عَرْضَةٌ لِرِياحِ الشَّهَابَاتِ الَّتِي يُثِيرُهَا  
أَعْدَاءُ الدِّينِ، فِي نِفَاقٍ أَوْ يَكْفُرُ، وَيُرْتَدُ عَنِ دِينِهِ لِأَبْسِطِ الشَّهَابَاتِ، وَمَا كَانَ  
اللهُ لِيُضِيعَ صَلَاتَكُمْ، إِنَّ اللهَ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ، لَا يَبْتَلِيهِمْ لِيُضِيعَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ،  
وَلَكُنْ لِيُجْزِيهِمْ أَحْسَنَ الْحَزَاءِ .

كَثِيرًا مَا رأَيْنَا تَرْدَدَ بِصَرْكَ – يَا مُحَمَّدَ – جَهَةَ السَّمَاءِ ، تَطْلُعًا لِلْوَحْيِ  
وَتَشْوِقًا لِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَلَنُوجْهْنَّكَ إِلَى قِبْلَةِ تَحْبِها ، فَتَوَجَّهُ فِي صَلَاتِكَ نَحْوُ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْتَ – أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ – اسْتَقْبِلُوكُمْ بِصَلَاتِكَ جَهَتَهُ أَيْضًا ،  
فَهِيَ قَبْلَتُكُمْ وَقَبْلَةُ أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ التَّوْلِيُّ  
شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، هُوَ الْحَقُّ الْمَنْزَلُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكُنْهُمْ يَفْتَنُونَ ضَعَافَ  
الْمُؤْمِنِينَ ، لِيُشَكِّكُوكُمْ فِي دِينِهِمْ، بِإِلْقَاءِ الشَّهَابَاتِ وَالْأَبْاطِيلِ فِي نَفْوِهِمْ ،  
وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ فَهُوَ جَلْ ثَنَاؤُهُ الْعَلِيمُ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، الْمَحَاسِبُ عَلَىٰ  
مَا فِي السُّرَايِرِ.

## سبب النزول

١ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أول ما نزل بالمدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاتها (صلاة العصر) وصلى معه قوم، فخرج رجل من كان صلى معه فمر

على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلیت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي قد مات على القبلة قبل أن تتحول قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) <sup>(١)</sup>.

ب - وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمتنا علم من مات منا قبل أن تصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس فأنزل الله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) <sup>(٢)</sup>.

## وحوه الفرادران

أولاً - قرأ الجمهور (إنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ) بالمد في (رعوف) مع الهمز على وزن فعول، وقرأ الكسائي وحمزة (الرَّوْفُ) على وزن رَعُوف، ويقال: هو الغالب على أهل الحجاز، قال جرير:

ترى للMuslimين عليكَ حَقًا كفعل الوالد الرَّوْفِ الرحيم <sup>(٣)</sup>  
 ثانياً - قرأ الجمهور (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) بالياء في (يعلمون)  
 فيكون وعیداً لأهل الكتاب، وقرأ حمزة والكسائي (عما تعلمون) بالتاء  
 فيكون وعیداً للفريقين: المؤمنين والكافرين.

\* \* \*

(١) الدر المنشور ١/٤١ وتفسير ابن كثير ١/١٨٩ ومحاسن التأويل ٢/٢٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٨٩ والدر المنشور ١/١٤٢.

(٣) انظر زاد المسير ١/١٥٦ وجمع البيان ١/٢٢٣.

## وجوه الإعراب

**أولاً:** قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف للتشبيه وهي في موضع نصب صفة لمصدر مذوف تقديره: كما هديناكم جعلناكم أمة وسطاً، أي مثل هدایتنا لكم كذلك جعلناكم أمة وسطاً<sup>(١)</sup>، وأمة مفعول ثانٍ بجعلنا، و(وسطاً) صفة لها.

**ثانياً:** قوله تعالى: (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) إن مخففة من (إن) الثقيلة وأسمها ضمير الشأن، واللام في قوله (لكبيرة) لفرق بين المخففة والتأفية، كما في قوله تعالى (إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا) وزعم الكوفيون أنها نافية، واللام بمعنى إلا، أي ما كانت إلا كبيرة، قال العكبري: وهو ضعيف جداً من جهة أن وقوع اللام بمعنى إلا لا يشهد له سماع ولا قياس<sup>(٢)</sup>.

## الطائف التفسير

**اللطيفة الأولى:** أخبر المولى جل جلاله عما سيقوله السفهاء من اليهود قبل تحويل القبلة، والإخبار فيه معجزة لرسول الله عليه السلام تدل على صدق ما جاء به، لأنهم إنما يخبرون عن أمر مغيب، كما فيه الجواب القاطع لحجة الخصم العين.

**قال الزمخشري في الكشاف:** «إِنْ قَلْتَ: أَيْ فَائِدَةٍ فِي الْإِخْبَارِ بِقَوْلِهِمْ»

(١) وجوه الإعراب للعكبري ص ٦٧ وانظر الألوسي ٢ / ٢

(٢) وجوه الإعراب للعكبري ص ٦٧ وانظر تفسير أبي السعود ١ / ١٣٥

قبل وقوعه؟ قلت: فائئته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الإضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم، وأرد لشغبَيه، وقبل الرمي يُراش السهم<sup>(١)</sup>

**اللطيفة الثانية:** رد القرآن بالحججة الدامغة على السفهاء (اليهود، والمرشِّكين، والمنافقين) في قوله جل وعلا: (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وتقريره أن الجهات كلها لله تعالى ، لا فضل لجهة منها بذاته على جهة، ولا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنما تصير قبلة لأن الله تعالى خصّها بذلك ، فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة، وأن العبرة بالتوجه إليه سبحانه بالقلوب ، واتباع أمره في توجّه الوجوه .  
كيف يترضون عليك يا محمد؟ لا شك أنهم أغبياء الأفهام ، سفهاء الأحلام.

**اللطيفة الثالثة:** التعبير بقوله تعالى (أمة وسطاً) فيه لطيفة، وهي أن خير الأمور أو ساطها ، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط ، والنقص عنه تفريط وقصير ، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الحادثة القويمة ، فهو شر ومذموم ، فالمختار هو الوسط بين طرفي الأمر ، أي التوسط بينهما.

وذكر ابن جرير الطبرى : «أنه من التوسط في الدين ، فإن المسلمين لم يقتروا في دينهم كاليهود ، الذين قتلوا الأنبياء ، وبدّلوا كتاب الله ، ولم يضلوا كالنصارى الذين زعموا أن عيسى ابن الله ، وغلوا في الترهب غلواً كبيراً ، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها».

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) تفسير الطبرى ٢ / ٦ وانظر زاد المسير ١ ١٥٤ .

**اللطيفة الرابعة:** في شهادة هذه الأمة على الأمم يوم القيمة أكبر دليل على فضل هذه الأمة المحمدية، وقد روى أن الأمم يوم القيمة يمحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بأنبئه على أنهم قد بلغوا – وهو أعلم – فيبقى بأمة محمد فيشهدون، فتقول الأمم: كيف تشهدون علينا ولم تدركنا؟ فيقولون: نشهد بإخبار الله عز وجل الناطق، على لسان نبيه الصادق بأنه قد بلغكم، فيبقى بمحمد ﷺ فيزكيهم ويشهد بعد التهم.

**أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ :**

قال:

«يُدعى نوح عليه السلام يوم القيمة فيقول: ليك وسعديك يارب، فيقول: هل بلغت فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغتم؟ فيقولون: ما جاعنا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، فذلك قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا لتكونوا شهداءً على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً)»<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الخامسة:** قوله تعالى: (إلا لتعلم من يتبع الرسول) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: معنى (التعلم) لنرى. والعرب تضع العلم مكان الروءة، والروءة مكان العلم كقوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) بمعنى: ألم تعلم<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى: «الله تعالى عالم بالأشياء كلّها قبل وقوعها، وإنما تأويل الآية (إلا لتعلم) أي لعلم رسولي وأوليائي، إذ كان من شأن العرب إضافة أتباع الرئيس إلى الرئيس، نحو فتح عمر سواد العراق، وجبي خراجها، وإنما فعل ذلك أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

(١) القرطبي ٢/١٤١ والطبرى ٢/٩ والكتاف ١/١٤٩ وانظر صحيح البخارى.

(٢) القرطبي ٢/١٤٣ والطبرى ٢/١٣.

(٣) الطبرى ٢/١٣ وانظر الكشاف ١/١٥٠.

وقال ابن عباس: المعنى: لتمييز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، ففسّر العَلَم بـ(التمييز) لأن بالعلم يقع التمييز.

وقال الزمخشري في الكشاف: المراد بالعلم (علم المعاينة) الذي يتعلق به الشُّوَابُ وَالْجَزَاءُ كَفُولُهُ تَعَالَى: (ولَمْ يَعْلَمِ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) <sup>(١)</sup>.

اللطيفة السادسة: في قوله تعالى: (مَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ) استعارة تمثيلية حيث مثّلَ مَنْ يَرْتَدُ عَنِ دِينِهِ بِمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ، ووجه الاستعارة أنَّ المُنْقَلِبَ عَلَى عَقْبِيهِ قَدْ تَرَكَ مَا بَيْنَ يَدِيهِ وَأَدْبَرَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكُوا الإِيمَانَ وَالدَّلَائِلَ، صَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُدْبِرِ عَمَّا بَيْنَ يَدِيهِ فَوَصَفُوا بِذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكَبَرَ) <sup>(٢)</sup>.

اللطيفة السابعة: سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ (إِيمَانًا) في قوله (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ) أي صَلَاتُكُمْ لَأَنَّ الإِيمَانَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهَا، وَلَأَنَّهَا تَشتملُ عَلَى نِسَّةَ، وَقُولَّ، وَعَوْلَ.

قال القرطبي: «اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس، لما روى عن ابن عباس أنه قال: لَمَّا وُجِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكِيفَ بِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصْلُوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ) <sup>(٣)</sup>.

ثم قال: فسمى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل.

قال مالك: وفيه رد على من قال: إن الصلاة ليست من الإيمان <sup>(٤)</sup>.

اللطيفة الثامنة: قال الزمخشري: «إن» (قد) هنا يعني (ربما) وهي للنكير،

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٥٠.

(٢) نقلاً عن تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١١٨ بتصريف.

(٣) الحديث أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصححه.

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٤٤.

و معناه كثرة الرواية كقول الشاعر :

قد أتركُ الْقِرْنَ مصفرًا أَنَمْلُهُ  
كَانَ أَثْوَابَهُ مُجْتَ بِفَرِصَادٍ<sup>(١)</sup>

قال أبو حيان : التكثير مستفاد من لفظ التقلب لأنّه مطابع التقليب ، ومن نظر مرة أو ردد بصره مرتين أو ثلاثاً لا يقال : إنه قلب ، فلا يقال قلب إلا حيث التردد كثير<sup>(٢)</sup>.

والتعبير بقوله تعالى (قد نرى) بمعنى قد رأينا ، لأن (قد) تقلب المضارع ماذا كما يقول النحاة ومنه قوله تعالى : (قد يعلم الله المعوقين) وقوله (ولقد نعم أنك يضيق صدرك) أي قد علمنا.

**اللطيفة التاسعة** : قال المحققون من أهل التفسير : في قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) في هذه الآية تنبية لطيف على حسن أدبه عليه السلام حيث انتظر الوحي ولم يسأل ربه ، وقد أكرمه الله تعالى على هذا الأدب بقبلة يحبها ويهواها فقال تعالى : (فلنولينك قبلة ترضها) وفي سبب محبته عليه السلام التوجه إلى المسجد الحرام وترك التوجه إلى بيت المقدس وجده .

**الأول** : مخالفة لليهود حيث كانوا يقولون : يخالفنا محمد ثم يتبع قبليتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل .

**الثاني** : أن الكعبة المشرفة كانت قبلة أبيه إبراهيم خليل الرحمن .

**الثالث** : أنه عليه السلام كان يرغب في تحويل القبلة استعماله للعرب لدخولهم في الإسلام .

(١) البيت للهزلي ، واصفار الأنامل : كنایة عن الموت ، والفرصاد : ماء التوت الذي هو شديد الحرارة .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص .

الرابع : منشأ الرسول ﷺ في البلد الأمين وفيه المسجد الحرام الذي هو قبلة المساجد فأحب أن يكون هذا الشرف للمسجد الذي في بلاده ومنشئه.

اللطيفة العاشرة : في التعبير عن (الكعبة) بالمسجد الحرام إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ، والسرّ في الأمر بالتوقيت خاصاً وعاماً (فول" وجهك شطر المسجد الحرام) ثم قال (وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطرون) مع أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمتة هو الاهتمام لشأن القبلة ، ودفع توهם أن الكعبة قبلة أهل المدينة وحدهم ، لأن الأمر بالصرف كان فيها ، فربما فهم أن قبلة بيت المقدس لا تزال باقية.

قال الراغب : أما خطابه الخاص فتشريفاً له وإيجاباً لرغبة عليه السلام ، وأما خطابه العام بعده فلأنه كان يجوز أن يعتقد أن هذا قد خُصّ عليه السلام به ، كما خُصّ في قوله (قم الليل) ، ولما كان تحويل القبلة له خطر خصتهم بخطاب مفرد<sup>(١)</sup>.

## للرَّحْمَنِ السُّرُورِ

الحكم الأول : ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟  
ورد ذكر (المسجد الحرام) في آيات متفرقة من القرآن الكريم ، وفي السورة المظهرة أيضاً ، وقصد به عدة معان :

الأول : الكعبة ، ومنه قوله تعالى : (فول" وجهك شطر المسجد الحرام)  
أي جهة الكعبة.

الثاني : المسجد كله ، ومنه قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير

(١) محسن التأويل للقاسمي ج ٢ ص ٣٠٠ .

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تُشدَّ الرحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدِي هَذَا، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصِيِّ)<sup>(٢)</sup>.

الثالث: مكة المكرمة كما في قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بيده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدّوك عن المسجد الحرام) وقد صدّوهم عن دخول مكة.

الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا) والمراد معهم من دخول الحرم.

والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: قوله وجهك شطر الكعبة.

الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟  
استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفرز، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد ومسلم والترمذى: أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت (فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قَبْرَهُ وَجْهَ اللَّهِ).

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب استقبال جهة الكعبة،

(١) رواه الإمام أحمد عن جابر يسئل صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

هذا إذا لم يكن المصلي مشاهدًا لها، أمّا إذا كان مشاهدًا لها فقد أجمعوا أنه لا يجزئ إلا إصابة عين الكعبة، والفريق الأول يقولون: لا بدّ للمشاهد من إصابة العين، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع التوجّه إلى الجهة، والفريق الثاني يقولون: يكفي للغائب التوجّه إلى جهة الكعبة.

### أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على منذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

١ - **أما الكتاب:** فهو ظاهر هذه الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ووجه الاستدلال أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سنته، فثبتت أن استقبال عين الكعبة واجب.

٢ - **وأما السنة:** فما روي في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«لَا دخل النبي ﷺ في البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج صلّى وكعبتين في قبّل الكعبة، وقال: هذه القبلة». قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبتت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

٣ - **وأما القياس:** فهو أن مبالغة الرسول ﷺ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعًا.

وقالوا أيضًا: كون الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الزازي ٤/١٢٨ والقرطبي ٢/١٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/٩٩.

## أدلة المالكية والحنفية :

واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب، والسنّة، وعمل الصحابة، والمعقول.

ا - **أما الكتاب:** فظاهر قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ولم يقل: شطر الكعبة، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به، سواء أصاب عين الكعبة أم لا.

وأما السنّة: فقوله عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(١)</sup>) وحديث (البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمري)<sup>(٢)</sup>.

ج - **وأما عمل الصحابة:** فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقيل لهم: إن القبلة قد حوتلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي عليه عليهما سلام مسجدهم (بني القبلتين). ومعرفة عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د - **وأما المعقول:** فإنه يتعدّر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقصى الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب ألا تصح صلاة أحدٍ قط، لأنّ أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نصف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بد أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث

(١) رواه ابن ماجة والترمذى عن أبي هريرة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعاً، وانظر الدر المنشور للسيوطى ١٤٦ / ١ والقرطبي .١٤٥ / ٢

اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمتنا أن إصابة عينها على البعيد غير واجبة و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ومن جهة أخرى: فإن الناس من عهد النبي عليه السلام بنوا المساجد، ولم يحضرها مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تستراك إلا بدقيق نظر المندسسة، ولم يقل أحد من العلماء إن تعلم الدلائل المتساوية واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.

الترجح: هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصح بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقصى الدنيا، وأصول الشريعة السمحنة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكأن الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: «إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حسناً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحو بأن غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله المادي إلى سواء السبيل.

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه:

«واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه المكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

**الثالث:** أنَّ العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت».

**الحكم الثالث:** هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

وبناءً على الخلاف السابق: هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ إنْبَى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الصلاة فوقها ، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر .

وأجاز الحنفية الصلاة فوقها مع الكراهة، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب ، إلا أنَّ الصلاة تصح بناء على مذهبهم من أن القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

**الحكم الرابع:** أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه .

وقال الجمھور : يستحبُ أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الرکوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره .

قال القرطبي : «في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه ، في أنَّ المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس ، وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتتكلّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وما جعل علينا في الدين

من حرج<sup>(١)</sup>.

الترجح :

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشغل في الصلاة بغيرها ولن يكون أخشع لقلبه والله أعلم.

وهناك أحكام أخرى جزئية تطلب من كتب الفروع.

### مَرْسَلُ إِلَيْهِ الْدِرَاسَاتِ (للمرجع)

أولاً: اعتراض اليهود على تحويل القبلة سمه وجهة لأنه لا يعتمد على منطق سليم.

ثانياً: الجهات كلّها الله تعالى خلّفها وملّاكاً فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى.

ثالثاً: الأمة المحمدية أفضل الأمم لذلك اختارها الله للشهادة على الخلاص يوم القيمة.

رابعاً: تحويل القبلة امتحان لإعنان الناس ليتميّز المؤمن الصادق عن الفاجر المنافق.

خامساً: أدب الرسول ﷺ كان يمنعه من سؤال تحويل القبلة لذلك أكرمه الله بما يرضي.

سادساً: الكعبة المشرفة قبلة أبي الأنبياء وقد جمع الله بها قلوب العباد.

سابعاً: أهل الكتاب يعلمون أن تحويل القبلة حق ولكنهم أرادوا فتنة المؤمنين.

(١) انظر القرطبي ٢/١٤٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/١٠٥.

## حكم السر لـ

هذا البيت العتيق الذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، هو قبلة أهل الأرض، كما أنَّ البيت المعمور قبلة أهل السماء يطوفون حوله يسبحون بحمد الله.

وقد اقتضت حكمة الله أن يجمع (أمة التوحيد) على قبلة واحدة، فأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يبني هذا البيت العتيق، ليكون مثابة للناس وأمناً، ومصدراً للإشعاع والنور الرباني، ومكاناً لحج بيته المعظم، يأتيه الناس من كل فيج عميق (ليشهدوا منافع لهم وينذكروا اسم الله في أيام معلومات). وقد أمر الله رسوله الكريم بالتوجه إليه في الصلاة، بعد أن توجه إلى بيت المقدس ستة عشر أو سعة عشر شهراً، وذلك لحكمة جليلة هي امتحان إيمان الناس، واختبار صدق يقينهم، ليظهر المؤمن الصادق، من الكاذب المنافق، وليعيد هذه الأمة التي اختارها الله، قيادة ركب الإنسانية، بعد أن تخلت عنها ردة من الزمان كما قال تعالى: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا، ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس...).

فالكعبة المشرفة – زادها الله شرفاً وتعظيماً – هي رمز التوحيد، ومظهر الإيمان. وقبلة أبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن وحوطاً تلتقي أفئدة الملايين من المؤمنين لأنها مظاهر وحدتهم، وسر اجتماع كلمتهم، فلا عجب أن يأمرهم الله تعالى بالتوجه إليها في صلاتهم: أينما كانوا في مشارق الأرض وغاربها كما قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كتم

فولوا وجوهكم شطراً !!

قال الإمام الفخر : « وقد ذكروا في تعين القبلة في الصلاة حِكْمَـاً .

أحدها : أن العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم ، فإنه لا بد أن يستقبله بوجهه ، وألا يكون معرضاً عنه ، وأن يبالغ في الثناء عليه بفسانه ، ويبالغ في الخدمة والتضرع له ، فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلاً للملك لا معرضاً عنه ، والقراءة والتسبيحات تجري مجرى الثناء عليه ، والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة .

وثانيها : أن المقصود من الصلاة حضور القلب ، وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون ، وترك الالتفات والحركة ، وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلاً بجهة واحدة على التعين ، فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبال تلك الجهة أولى .

وثالثها : أن الله تعالى يحب الألفة بين المؤمنين ، وقد ذكر الملة بها عليهم حيث قال : (وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا ..) ولو توجّه كل واحد في صلاته إلى ناحية ، لكان ذلك يومهم اختلافاً ظاهراً ، فعيّن الله تعالى لهم جهة معلومة ، وأمرهم جميعاً بالتوجّه نحوها ، ليحصل لهم الموافقة بسب ذلك .

ورابعها : أن الله تعالى خصَّ الكعبة بإضافتها إليه في قوله (وَطَهَرَ  
بَيْتِي) وخصَّ المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه (يا عبادي) ، وكلتا  
الإضافتين للتخصيص والتكرير ، فكأنه تعالى قال : يا مُؤْمِنْ أَنْتَ عَبْدِي ،  
والكعبة بيتي ، والصلاحة خدمتي ، فأقبلْ بوجهك في خدمتي إلى بيتي ، وبقلبك  
إليـ (١) ..

\* \* \*

(١) التفسير الكبير للفارغ الرازبي . ١٠٥ / ٤

## المحاضرة الخامسة

### المعنى بين الصفا والمروة

فَاللَّهُمَّ تَعَالَى عَنِّي

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَنَحْ أَبْيَتُ وَأَعْمَرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ  
بِهَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْزَرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَانِكٌ كُرْ عَلِمْ<sup>(١)</sup>      «مرأة البقرة»

### الصلوة والفضلي

الصفا والمروة : الصفا في أصل اللغة : الحجر الأملس ، واشتقاقه من صفا  
إذا خلس ، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب قال تعالى  
(فمثله كمثل صفوان) والصفا جمع مفرده (صفاة) قال جرير :

إِنَّ إِذَا قَرَعَ الْعَدُوُ صَفَاتِنا  
لَا قَوَالُنَا حَجْرًا أَصْمَ صَلُودًا<sup>(١)</sup>

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/١٦٥ والفخر الرازي ٤/١٧٧.

قال المبرد : الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين<sup>(١)</sup>.

وأما المروة : فقال الخليل : هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديداً الصلابة ، وجمعها (مرو) مثل تمرة ونمر قال أبو ذؤيب :

حتى كأني للحوادث متروة<sup>\*</sup>  
بصفا المشاعر كل يوم يُقْرَع<sup>(٢)</sup>

قال الألوسي : وقد صار في العُرُف علمين لمواضعين (جبلين)  
معروفيْن بـمكة للغلبة<sup>(٣)</sup>.

شاعر الله : جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة ، ومنه الشعار للعلامة ، وأشعر المدح أهي جعل له علامة ليعرف أنه هدي قال الشاعر :

نقتلهمْ جيلاً فجيلاً تراهمْ  
شاعر قربان بهم يتقرب<sup>(٤)</sup>

والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله ، ومن معالمه  
ومواضع عباداته.

والشعائر تطلق على كل معلم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها  
كالطواف ، والسعى ، والأذان الخ.

حج : الحج في اللغة : القصد وإكثار التردد إلى الشيء ، قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهرى مادة الصفا .

(٢) ذكره القرطبي ج ٢ ص ١٦٥ والفارغ الرازي ٤ / ١٧٧ وجمع البيان ١ / ٢٣٨ .

(٣) روح الماني ٢ / ٢٥ .

(٤) البيت للكمي وانظر القرطبي ٢ / ١٦٥ .

أَلْمَ تَعْلَمِي يَا أُمَّ عُمْرَةَ أَنِّي  
تَخَاطَنِي رَبِّ الزَّمَانِ لِأَكْبَرِ  
وَأَشَهَدُ مِنْ عَوْفٍ حَلْوَلًا كَثِيرَةٌ  
يَحْجُونَ بَيْتَ الزَّبْرَقَانِ الْمَزْغَرَفِ<sup>(۱)</sup>  
يُعْنِي يَكْثُرُونَ التَّرْدَدَ إِلَيْهِ لِسُوْدَدَه وَرِيَاستَه.

وَفِي الشَّرْعِ : هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الطَّوَافِ،  
وَالسُّعْيِ، وَالوقوف بعرفة وسائل الأعمال.

اعتمر : العمرة في اللغة : الزيارة ، والمعتمر : الزائر لأنَّه يعمر المكان  
بزيارته له قال الشاعر :

«لَقَدْ سَمِّاَ ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ»<sup>(۲)</sup>

وَفِي الشَّرْعِ : زِيَارَةُ الْبَيْتِ لِأَدَاءِ نُسُكِ مَعِينِ مِنَ الطَّوَافِ،  
وَالسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ . وَلَيْسُ فِي الْعُمْرَةِ  
وَقَوْفٌ بِعِرْفَةِ ، وَلَا مَبْيَتٌ بِمَذْدَفَةِ ، وَلَا رَمِيٌ جَمَارَ إِلَى آخِرِ مَا  
هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْفَقْهِ.

جناح : الجناح بالضم: الميل إلى الأم ، وقيل : هو الإمام نفسه ، سمي  
جناحاً لأنَّه ميل إلى الباطل.

قال في لسان العرب : جنح: مال، وجنحت الناقة: إذا مالت  
على أحد شقيها، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت

(۱) البيتان للمحبيل السعدي كما في تاج العروس ، وقد ذكره الطبرى بلفظ (يحجون بيت)  
وصوابه (يحجون سب) بالسين المكسورة بمعنى العمامة كما في الصحاح والأساس ولسان  
العرب وشرح القاموس ، وانظر الطبرى ٢٤٤ والقرطبي ٢١٦٥ وجميع البيان  
١/٢٣٩.

(۲) البيت للمجاج وتنتمه (مفرزى بعيداً من بعيد وضبر) رواه صاحب اللسان في / عمر /  
والطبرى ٢/٤٥ والقرطبي ٢/١٦٦.

بالأرض فلم تمض .

قال ابن الأثير : وقد تكرر الجناح في الحديث فأين ورد فمعناه الإمام والميل .

والمعنى : لا إثم عليكم ولا حرج ولا تفصيق في السعي بين الصفا والمروة .

يطوف : أي ينطوف أذغمت الناء في الطاء ، مثل (المزمّل) و (المدّثّر) أصله المترمل والمتدثر ، وطاف وأطاف بمعنى واحد .

## المعنى للإيجابي

يقول الله جل ثناوه ما معناه : «إن الصفا والمروة - أيها المؤمنون - من علامات دين الله، التي جعلها الله تعالى لعباده معلمًا ومشعرًا، يعبدونه عندها بالدعاء، والذكر، وسائل أنواع القربات .»

والمعنى بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين. ومناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكم العليم، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام، حين سأله ربّه أن يربّيه مناسك الحج (وأننا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم).»

فمن قصد منكم - أيها المؤمنون - بيت الله العتيق للحج. أو قصده للزيارة، فلا يتحرجن من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى الله. امتنالاً لأمره. وطلبًا لرضاه. والمشركون يطوفون للأصنام. وأنتم تطوفون نه رب العالمين. فلا تترکوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين. فهم يطوفون بهما كفراً. وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي. وطاعة لأمرى. فلا إثم ولا جناح عليكم في الطواف بهما، ومن تطوع بالحج وال عمرة

بعد قضاء حجته الواجبة عليه، فإن الله شاكر له طاعته، ومجازيه عليها خير  
الجزاء يوم الدين<sup>(١)</sup>.

## سبب النزول

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن (عُرُوة بن الزبير) قال لها: أرأيت قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمَر فلا جناح عليه أن يطوف بهما..) فما أرى على أحد جناحاً إلا يطوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إنّا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزَل الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما<sup>(٢)</sup>.

ب - وأخرج البخاري والترمذني عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال: «كنت أرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكتا عنهما، فأنزل الله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله<sup>(٣)</sup>)».

\* \* \*

(١) تلخصت هذا المفهوم الإجمالي من تفاسير عديدة، واعتمدنا في معظمها على تفسير الطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، وانظر الدر المنشور ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الدر المنشور ١٥٩ / ٤٦ والتقرطبي ٢ / ٤٦ وانظر صحيح البخاري.

## وجوه الفرارات

قرأ الجمهور : (ومن سطوع) بالباء وفتح العين على أنه ماضٍ من النطوع ،  
وقرأ حمزة والكسائي (ومن يَسْطُوع) بالياء مبزوم على أنه فعل مضارع إلا  
أنَّ التاء أدمغت في الطاء لتقابهما .

## وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى : (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله) .

قال العكري : في الكلام حذف مضارف تقديره : إن سعي الصفا ،  
وألف الصفا مبدلة عن (واو) لقولهم في ثنيته صفوان و(من شعائر الله)  
خبر إن<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى : (ومن نطوع خيراً إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ) مَنْ : اسم  
موصول بمعنى الذي مبتدأ ، وجملة (إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ) خبر المبتدأ ، وأجاز  
بعضهم أن تكون (من) شرطية والله أعلم .

## لطاف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الإمام الفخر : «اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها ،  
هو أن الله تعالى يَسِّنَ أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ، ليتم إنعامه على محمد عليه السلام

(١) وجوه الإعراب العكري ج ١ ص ٧٠ .

وأmente ، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة، وسعى هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقب تلك الآية<sup>(١)</sup>.

**الطبيعة الثانية:** السعي بين الصفا والمروة إما فرض أو واجب، أو مستون، فكيف نهى الله تعالى الجناح (الإثم) عن سعي بينهما؟

**والجواب:** إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما، فخشى المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وخرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الخرج عنهم، لأنهم إنما يسعون للآصنام.

**الطبيعة الثالثة:** الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمه حتى يشكره عليه، فقوله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ) محمول على التوابل والجزاء أي أنه تعالى يشيه ولا يضيع أجر العاملين.

قال العلامة أبو السعود: «المعنى أنه تعالى مجازٌ له على الطاعة، عبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد<sup>(٢)</sup>» ف بهذه المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شاكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً، على سبيل المجاز.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ١٧٦.

(٢) إرشاد العقل السليم ج ١ ص ١٤٠.

# للرّحْمَمِ لِلرُّسْعَةِ

الحكم الأول: هل السعي بين الصفا والمروءة فرض أو تطوع؟  
اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروءة على ثلاثة أقوال:

- ١ - القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.
- ٢ - القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).
- ٣ - القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب تركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد.

## دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي:

- ١ - قوله عليه السلام: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي (١)).
- ٢ - ما ثبت أنه عليه السلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا فرأ (إن الصفا والمروءة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال: (ابدعوا بما بدأ الله به) ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: (خذلوا عني مناسككم) والأمر للوجوب فدل على أنه ركن .

(١) الحديث رواه ابن ماجة، وأحمد، والشافعي وانظر القرطبي ٢/١٦٧.

ج - حديث عائشة: (العمري ما أتمَ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة) <sup>(١)</sup>

د - وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرَة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

### دليل المذهب الثاني :

واستدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي:

١ - إن الآية الكريمة رفعت الإمام عمن تطوف بهما (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكن النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمردفة، ورمي الجمار، وطواف الصلدر، يجزئ عنه دم إذا تركه.

ب - واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمردفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طيء، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام: من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين :

أحدهما: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: أنه لو كان من فرضه وأركانه ليسته للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

(١) الحديث رواه مسلم عن عائشة وأوله ( طاف رسول الله صل الله عليه وسلم وطاف المسلمين - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة )

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١١ .

### دليل المذهب الثالث :

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي:

ا - قوله تعالى: (ومن تطوع خيراً فإنَّ الله شاكرٌ على ملائكته، ففيما يرى أنَّه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية).

ب - حديث (الحج عرفة)<sup>(١)</sup> قالوا: فهذا الحديث يدل على أنَّ من أدرك عرفة فقد تمَّ حجته، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل تركه في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي : «واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثرم أنَّ من ترك السعي لم يجزه حجته، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتربكه، ونقل الميموني أنه تطوع .

الترجح: ورجح صاحب المغني المذهب الثاني وقال: هو أولى لأن دليل من أوجهه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقول عائشة مُعَارِضٌ بقول من خالفها من الصحابة .

أقول: الصحيح قول الجمهور لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: (خنعوا عني مناسككم)<sup>(٣)</sup> والاقتداء بالرسول ﷺ واجب ودعوى من قال: إنه تطوع أخذناه بالآية غير ظاهر لأنَّ معناها كما قال الطبرى: أنَّ يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى والله أعلم.

(١) التفسير الكبير للغفران الرازى ٤ ١٨٠ وانظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١ ١١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١ ٤٧ وتفسير القرطبي ٢ ١٦٧

وروح المعانى للألوى ٢ ٥٥ وجمع البيان للطبرى ١ ٢٤٠

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٦٤

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

## سَرِيرَةُ الْمَرْءَةِ لِلْمَرْءَةِ

- ١ - الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تبعدنا الله بها.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروة لإحياء حادثة تاريخية وقعت لأم اسماعيل عليها السلام .
- ٣ - تمسحُ المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما .
- ٤ - السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمره.
- ٥ - التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
- ٦ - الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء.

### خاتمة البحث

## حَكَمَتِ السَّيْرُ

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعى بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياءً لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة اسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس، ولا سمير ، ولا ساكن.. تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن

الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، وهو أفتدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع، تبعه (أم إسماعيل) قالت: يا إبراهيم أين تذهب وتركنا في هذا المكان القفر، الذي لا أنسى فيه ولا سير؟ فجعل لا يلتفت إليها خافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيئنا الله.

ثم رجعت وانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الشبيبة بحيث يراهم ولا يرونها، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم:

«رب إني أسكنت من ذريتي بواط غير ذي زرع عند بيتك المحرّم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الشمرات لعلهم يشكرون».

ثم انطلق يقطع الصحاري والقفار، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجه وولده في رعاية الله وحفظه.

بقيت (أم إسماعيل) وحيدة مع طفلها ترضعه، وتشرب من ذلك السقاء الذي معها، وتأكل من الشمر الذي تركه لها إبراهيم عليه السلام، حتى إذا نفذ ما في السقاء، ولم يبق عندها ماء ، عطشت عطشاً شديداً، وعطش ولدها (إسماعيل) فجعلت تنظر إليه يتلوى من شدة العطش ، يكاد يهلكه الظماء ، فانطلقت تفتش له عن ماء، فوجدت الصفا أقرب جبل إليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ ولكنها لم تر أحداً، فهبطت من الصفا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى وصلت إلى المروة فلم تر أحداً، فأخذت تهrol وتسعى بين (الصفا والمروة) سبع مرات.

قال ابن عباس : «فذلك سعي الناس بينهما» حتى إذا أشرفت على الملائكة، وتلاشت قواها سمعت صوتاً من بعيد، فقالت : قد أسمعتَ فأغثْ إن كان عندك غوث ، ثم نظرت فإذا هي برجل جميل الطلة عند مكان زمزم ، فهرولت نحوه تظنه بشرآ ، فإذا هو ملك من ملائكة الله ، فضرب بمناجة الأرض فإذا بالماء يفور كأنه نبع دافق ، وكانت (زمزم) التي هي آية من آيات الله ، ثم قال لها الملك : لا تخافي الضياع فإن الله هنا يبتأ سوف يبنيه هذا الغلام وأبواه ، وإن الله لن يضيئ أهله<sup>(١)</sup> .

هذه خلاصة تلك الحادثة التاريخية ، والذكرى الحالدة ، التي أراد الله أن يعبر بها بيته العتيق ، ويجعل منها مناسك للحج وشعائر لدينه الإسلامي المجيد .




---

(١) القصة لحسناها من صحيح البخاري وانظر ما كتبناه في مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد ذي الحجة ١٣٨٧ هـ .

## المحاشرة السادسة

### لَهَا الْعُدُمُ وَالسُّرْعِيُّ

قال الله تعالى :  
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهُدِّىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ  
أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَرَوْسَطٌ وَلِيَعْلَمُ الْلَّاعِنُونَ (٢٠) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَدَيْنُوا فَأُولَئِكَ  
أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ (٢١)  
ـ سورة البقرة ـ

### الْكَتْمَانُ وَالنَّفْطُ

يكتمون : الكتمان: الإخفاء والستر ، قال الراغب: الكتمان ستر الحديث يقال  
كتمه كتماً وكتماناً<sup>(١)</sup>.

قال الألوسي: «الكتم ترك إظهار شيء قصدآ مع مساس  
الحاجة إليه، وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٢٨.

وإنفائه، وقد يكون بإذ الله ووضع شيء آخر موضعه، واليهود  
— قاتلهم الله — ارتكبوا كلا الأمرين<sup>(١)</sup>

البيّنات: الآيات الواضحات الدالة على الحق، جمع بينة وهي في اللغة الدالة  
الواضحة، عقلية كانت أو حسيّة، وسمى البيان بياناً لكشفه عن  
المعنى المقصود<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالبيّنات في الآية: ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من  
أمر محمد عليه الصلاة والسلام.

والهدى: الهدى كلّ ما يدل على الخير، ويهدي إلى الرشد، من الهدایة وهي  
الدالة على الشيء.

قال أبو السعود: المراد بالهدى الآيات الھادیة إلى وجوب الإيمان  
بالرسول ﷺ ووجوب اتباعه، عبر عنها بالمصدر مبالغة<sup>(٣)</sup>.

يلعنهم الله: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وأصل اللعن: الإبعاد والطرد  
قال الشماخ :

«مقام الذئب كالرجل اللعين» أي الطريد.

اللاعون: قال ابن عباس: اللاعنون كلّ شيء على وجه الأرض إلا القلين<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: هم دواب الأرض وهوامها، تقول: مُسْتَعِنا  
القطر بمعاصي بني آدم<sup>(٥)</sup>.

(١) روح المعاني للألوسي ٢/٢٧.

(٢) المفردات للراغب ص ٦٩.

(٣) تفسير أبي السعود ١/١٤١.

(٤) معاني القرآن للفراءج ١ ص ٩٤.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد وانظر الألوسي ٢/٢٧ والفارغ الرازي  
ص ١٨٥.

والصحيح أنهم (الملائكة، والأنبياء، وجميع الناس) لقوله تعالى بعد هذه الآية: (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والقرآن يفسّر بعضه ببعضًا.  
تابوا: أي رجعوا عن الكتمان . وأصل التوبة الرجوعُ والندم على ما صدر من الإنسان .

وأصلحوا: أي أصلحوا ما أفسدوا بأن أزوالوا الكلام المحرّف، أو أصلحوا سيرتهم وأعمالهم .  
وبيتوا: أي أظهروا للناس ما كانوا كتموه من أوصاف محمد ﷺ أو ما كتموه من دين الله.

التوب الرحيـم: أي المبالغ في قبول التوبة ، الرحيم بالعباد . وهـما من صـبغ المبالغـة .

### «وجه المناسبة»

كان أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يكتـمون بعض ما في كتبـهم بعدم ذكر نصـوصـه للناس عند الحاجـة إلـيـهـ، أو السـؤـالـ عـنـهـ، ويـعتمدـونـ إـخفـاءـ ما وـردـ منـ البـشـارـاتـ بـعـثـةـ خـاتـمـ النـبـيـنـ مـحـمـدـ ﷺـ حـتـىـ لاـ يـوـمـنـ بـهـ النـاسـ، كـمـاـ يـخـفـونـ بـعـضـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ كـحـکـمـ رـجـمـ الزـانـیـ، ويـكتـمونـ بـعـضـهاـ بـتـحـرـیـفـ الكلـمـ عـنـ موـاضـعـهـ، وـالتـأـوـیـلـ لـلـآـیـاتـ عـلـىـ غـيرـ معـانـیـهاـ إـتـبـاعـاـ لـلـأـمـوـاءـ، فـفـضـحـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـنـهـ الـآـیـاتـ، الـتـيـ سـجـلـتـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ أـمـثـلـهـمـ الـلـعـنـةـ الـدـائـةـ.

## المعنـىـ لـلـإـجـمـاعـيـ

يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ ماـ مـعـنـاهـ: إـنـ الـذـينـ يـخـفـونـ مـاـ أـنـزـلـنـاهـ مـنـ الـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ، وـالـدـلـالـلـ الـوـاـضـحـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ صـدـقـ مـحـمـدـ ﷺـ وـعـلـىـ أـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ، وـيـعـدـمـونـ أـنـ يـكـتـمـواـ أـمـرـ الـبـشـارـةـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ أـنـهـ يـعـلـمـونـ حـقـ الـعـلـمـ

أوصافه، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل (الذين يتبعون الرسول النبي الأميّ، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) هؤلاء الكاذبون لأوصاف الرسول، المتلاعبون بأحكام الدين، المحرفون للتوراة والإنجيل، يستحقون الطرد والإبعاد من رحمة الله، ويستوجبون اللعن من الملائكة والناس أجمعين، إلاّ من تاب عن كتمانه، وأصلاح أمره بالإيمان بمحمد رسول الله ﷺ، وبين ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه، فلم يكتمه ولم يُخفيه، فهو لاء يتوب الله عليهم، ويفيض عليهم مغفرته ورحمته، وهو جل ثناؤه كثير التوبة على العباد، يتغمدهم برحمته، ويشملهم بعفوه، ويصفح عنّا فرط منهم من السينات.

## سبب الرزول

١ - نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الكتاب حين سئلوا عمّا جاء في كتبهم من أمر النبي ﷺ فكتموه، ولم يخبروا عنه حسداً وبغضاً.. روى السيوطي في ( الدر المثوض ) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ (معاذ بن جبل) وبعض الصحابة سألوا نفراً من أighbors اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموه إياه، وأبوا أن يخبروهم، فأنزل الله فيهم (إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمهدى) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الدر المثوض ١/١٦١ وروح المعاني ٢/٦٦ والقرطبي ٢/١٦٩ والبحر المحيط ١/٤٥٨

## لطفُ التفسير

**اللطيفة الأولى :** قوله تعالى (في الكتاب) المراد بالكتاب الكتب التي أنزلها الله لهدية البشرية، فـ (أَلْ ) تكون (للجنس) مثلها في قوله تعالى: (والعصر إنَّ إِنْسَانٌ لَفِي خَسْرٍ) وقيل: المراد بالكتاب التوراةُ والإنجيل، فتكون (أَلْ ) للعهد الذهني .

**اللطيفة الثانية :** عبرَ باسم الإشارة البعيد (أولئك يلعنهم الله) تنبئاً على قبح عملهم وغاية بعده في الإجرام والإفساد، وأبرز الخبر في صورة جملتين توكيداً وتعظيمآ لخطورته، وأنى بالفعل المضارع المقيد للتجدد لتجدد مقتضيه، وأبرز اسم الحلاله (يلعنهم الله) على سبيل الإنذارات لتربيه المهابة، وإدخال الروعة. إذ لو جرى على نسق الكلام المتقدم لقال (أولئك نلعنهم)<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثالثة :** في قوله تعالى: (وبلعنهم اللاعنون) ضربٌ من البديع يسمى (الحناس المعاير) وهو أن يكون إحدى الكلمتين اسمآ، والأخرى فعلآ كما في هذه الآية.

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى: (وأنا التواب الرحيم) جاء اللقطان بصيغة المبالغة، لأن (فعال) و(فعلن) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك: فعل أو مفعال أو فعال في كثرةٍ عن فاعل . بدليل المعنى: كثير التوبة، واسع المغفرة والرحمة.

---

(١) عن تفسير البحر المحيط ١/٤٥٩ بتصريف.

# لأحكام السرعة

## الحكم الأول: هل هذه الآية خاصة بأحبار اليهود والنصارى؟

الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب من أحبار اليهود، وعلماء النصارى، الذين كتموا صفات النبي عليه الصلاة والسلام كما دل على ذلك سبب التزول، ولكنها تشمل كل كاتم لآيات الله، مخفٍ لأحكام الشريعة، لأن العبرة – كما يقول علماء الأصول – بمعنون الفظ لا (بخصوص السبب)، والآيات وردت عامة بصيغة اسم الموصول (إن الذين يكتمون) لذلك تعم.

قال أبو حيان: «والأظهر عموم الآية في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب، وإن نزلت على سبب خاص، فهي تتناول كل من كتم علمًا من دين الله، يحتاج إلى بشه ونشره. وذلك مفسر في قوله عليه السلام: (من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيمة بلجام من نار)»<sup>(۱)</sup> وقد فهم الصحابة من هذه الآية العلوم، وهم العرب الفصح، المرجوع إليهم في فهم القرآن، كما روى عن أبي هريرة (لولا آية في كتاب الله ما حدثكم بحديث ثم تلا قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمدى) .. الآية).

## الحكم الثاني: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين؟

استدل العلماء من قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات..) الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، أو تعليم العلوم الدينية، لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كمانه، ولا يستحق الإنسان أجراً على عمل يلزمـه أداوه، كما لا يستحق الأجر على الصلاة، لأنـها قربة وعبادة

(۱) رواه ابن ماجة والحاكم وانظر الدر المشور ۱/۱۶۲.

(۲) البحر المحيط لأبي حيان ۱/۴۵۴.

لذلك يحرم أخذ الأجرة على تعليمها.

غير أن المتأخرین من العلماء لما رأوا تهانی الناس، وعدم اکتراثهم لأمر التعليم الديني، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم كتاب الله، وسائل العلوم الدينية، فينعدم حفظة القرآن، وتضييع العلوم، لذلك أباحوا أخذ الأجرة، بل زعم بعضهم أنه واجب للحفظ على علوم الدين، وما هذه الأوقاف والأرصاد التي جبها الخیرون إلا لغرض صيانة القرآن وعلوم الشریعة، وسيل لتنفيذ ما وعده الله به من حفظ القرآن في قوله: (إنا نحن نزّلنا الذکر وإنّا له لحافظون) غير أننا نجد المتقدمین من الفقهاء متلقین على حرمة أخذ الأجرة على علوم الدين، لأن العلم عبادة وأن أخذ الأجرة على العبادة غير جائز.

قال أبو بكر الخصاچ: «وقد دلت الآية على لزوم إظهار العلم، وترک  
كتمانه، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه، إذ غير جائز استحقاق  
الأجر على ما عليه فعله، ألا ترى أنه لا يجوز استحقاق الأجر على الإسلام؟!»  
ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ  
وَيُشْرِكُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا) وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان  
جبيعاً، لأن قوله تعالى (وَيُشْرِكُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا) مانع أخذ البدل عليه من  
سائر الوجوه، إذ كان الشمن في اللغة هو البدل، قال عمر بن أبي ربيعة :  
إن كنت حاولت دنيا أو أصبت بها فما أصبت بترك الحج من ثمن  
فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن، وسائر علوم الدين»<sup>(1)</sup>

**وقال الفخر الرازي:** «احتلوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم، لأن الآية لما دلت على وجوب التعليم، كان أخذ الأجرة أخذًا

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ١١٧.

على أداء الواجب، وأنه غير جائز، وقوله تعالى: (ويشرون به ثمناً قليلاً)  
مانعٌأخذ البدل عليه من جميع الوجوه<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه النظرة الفقهية الدقيقة تسمو بالعلم إلى درجة العبادة، وهي نظرة جديرة بالتقدير، ولكن علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى المتأخرین، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور؟ إذن لم يبق من يعلم أو يتعلم وإنما إليه راجعون.

## مَرْسَلُ إِلَيْهِ الْدِّيَاتُ (المرجعية)

- ١ - اليهود والنصارى كتموا صفات النبي لصد الناس عن الإيمان به.
- ٢ - كتم العلم خيانة للأمانة التي جعلها الله في أعناق العلماء.
- ٣ - يجب نشر العلم وت比利غه إلى الناس لتعم المداية جميع البشر.
- ٤ - من كتم شيئاً من أحكام الشرع الحنيف استحق اللعنة المؤبدة.
- ٥ - لا تكفي التوبة وحدها بل لا بد من إصلاح السيرة، وإخلاص العمل.

\* \* \*

---

(١) التفسير الكبير لإمام الغفار الرازى باختصار ج ٤ ص ١٨٥.

خاتمة البحث :

## حُكْمُ السَّرْج

جاءت الشريعة السماوية، هداية البشرية، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وقد أمرنا الإسلام بتعليم الجاهل، وهداية الضال، ودعوة الناس إلى الله، حتى تقوم الحجة على الناس، ولا يبقى لأحدٍ عنده عند الله يوم القيمة.

ولما كان ما أنزله الله من البيانات والهدى، لم يتزل إلا نخير الناس، وهداية البشرية إلى الطريق المستقيم، وكان كتم العلم وعدم تبليغه إلى الناس فيه تعطيل لوظيفة الرسالة، التي بعث الله بها رسلاه وأنبیاءه، وفيه خيانة للأمانة التي ائتمن الله عليها العلماء «إذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَتِ الْأَيَّاتُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ» لذلك فقد شدد الله التكير على من كتم شيئاً مما يحتاج الناس إليه، وخاصة من أمر الدين، وأوعد بالعذاب الأليم لكل من كتم آيات الله، أو أخفى أحكام الشريعة، لأن الكتمان جرم عظيم، يستحق مرتكبه اللعن والإبعاد من رحمة الله عز وجل.

وفي هذا دلالة واضحة، على عناية الإسلام العظيمة، بنشر العلم والثقافة، لتبلیغ دعوة الله إلى الناس وانتشال الأمة من براثن الجهل والضلال، فنشر العلم عبادة، وكتمه جنابة، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( بلغوا عني ولو آية ) وقال صلوات الله وسلامه عليه ( من سُئل عن علم فكتمه ألم يوم القيمة بلجام من نار )



## المحاضرة السابعة

### إياعة الطيبين وغريم الفاسدين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ مَنْ طَبَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بِعِدْلَتِنَا ٤٧٧  
إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمْ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَنْصَطَ عَنْهُ بَاعَ  
وَلَا عَادَ فَلَا إِيمَانُهُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٤٧٨  
”سورة البقرة“

### التحليل والتفطلي

واشكروا الله: الشكر هو الاعتراف بالنعم مع ضرب من التعظيم ويكون على وجهين:

أحداهما: الاعتراف بالنعم وذلك بالثناء على النعم (لأن شكر تم لأزيدنكم).

والثاني: صرف النعم فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع

والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له.

أهل لغير الله: الإهلال رفع الصوت، يقال: أهل بكندا أي رفع صوته، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة، وأهل الحاج رفع صوته بالتلبية قال الشاعر:

يُهْلِ بالفرقد ركبانُهَا كَمَا يُهْلِ الراكبُ المعتسر<sup>(١)</sup>

وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الملال، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقاً، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكرروا اسم اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم.

والمعنى: حرم عليكم ما ذبح للأصنام والطواحيت، وذكر عليه اسم غير الله<sup>(٢)</sup>. قال الزمخشري: وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى.

اضطر: أي حلّت به الضرورة وأجّلته إلى أكل ما حرم الله.

قال القرطبي: فيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو (افتغل) من الضرورة وأصله (اضطرر).

باغٍ: الباغي في اللغة: الطالب لخير أو لشر ومنه حديث (يا باغي الخير أقبل) وخصٌ هنا بطالب الشر.

قال الزجاج: البغي قصد الفساد، يقال: بغي الجرح إذا ترami للفساد. وبغت المرأة إذا فجرت.

(١) البيت لا بن أحمر يصف فلادة وانظر القرطبي ٢٠٦ ولسان العرب لا بن منظور.

(٢) انظر لسان العرب مادة / هليل / وغيره القرآن لا بن قتيبة ٦٩ / والكشف ١٦١ /

والقرطبي ٢٠٦ وجمع البيان ١/٢٥٧ والألوسي ٢/٤٢ وزاد المسير ١/١٧٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٧.

عادٍ: اسم فاعل أصله من العداون وهو الظلم ومجاوزة الحد.  
والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات  
وهو يجد غيرها.

قال الطبرى: «أولى هذه الأقوال قول من قال (فمن اضطر  
غير باغ) بأكله ما حرم عليه من أكله (ولا عاد) في أكله وله في غيره  
ما أحله الله له متداوحة وغنى»<sup>(١)</sup>

## المعنى للإيجابي

يأمر الله جل ثناوه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم  
من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمنافع النافع، وأن يأكلوا من اللذائف  
المأكلي التي أباحها لهم، ورزقهم لياتها بشرط أن تكون من الحلال الطيب،  
 وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى  
الإيمان، عابدين التلقنات حكمه، مطيعين لأمره، لا يعبدون الأهواء والشهوات.

ثم يبين تعالى ما حرم عليهم، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها  
الطباع السليمة، أو مما فيه ضرر واضح للبدن، فذكر تعالى أنه إنما حرم عليهم  
الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائل الخبائث، كما حرم عليهم كل ذبيحة  
ذبحت للأصنام أو لآلهتهم المزعومة، وكل ما ذُكر عليه اسم غير الله، لكنْ  
إذا اضطر الإنسان، وألحاته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير  
باغي بأكله ما حرم الله عليه، فليس عليه ذنب أو خالفة ولا متتجاوز قدر  
الضرورة، لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر منه عن غير إرادة،  
رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.

(١) تفسير الطبرى ٢/٨٨.

## « وجه الارتباط بالآيات السابقة »

يبين الله تعالى في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله يحبونهم كحبة الله، وأشار إلى أن سبب ذلك هو حب حطام الدنيا، وارتباط مصالح المروعسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه، وخطاب الناس كلهم بأن يأكلوا ممّا في الأرض، إذ أباح لهم جميع خبراتها وبركاتها، بشرط أن تكون حلالاً طيباً، (يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً) وبين سوء حال الكافرين المقلدين، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم، لأنهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم، ثم وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة، لأنهم أحق بالفهم، وأجدر بالعلم، وأحرى بالإهتمام.

## ووجه الترداد

١ - قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (حرّم) أي حرّم الله و(الميّتة) بالتحقيق، وقرأ أبو جعفر بن القعاع بالبناء للمفعول والتشديد (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ<sup>(١)</sup>).

قال القرطبي: التشديد والتحقيق في (ميت) و(ميّت) لغتان، وقد جمعا في قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بمبثٍ إنما الميّت ميت الأحياء<sup>(٢)</sup>  
والمشهور عند أهل اللغة أنَّ (الميّت) بالتحقيق من مات فعلاً، وبالتشديد

(١) القرطبي ٢/١٩٩ وانظر الطبرى ٢/٨٤.

(٢) البيت لعلي بن زعرا وانظر الطبرى ٢/٨٤ ومجموع أشعار العرب ١/٥٥.

(ميت) من سيموت كما في قوله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون) أي إنك ستموت وإنهم سيموتون.

٢ - قرأ الجمهور (فمن اضطرب) بضم الطاء، وقرأ أبو جعفر (فمن اضطرب) بكسر الطاء، وأدغم ابن حميس الصاد في الطاء (فمن اطرب)<sup>(١)</sup>.

## وجوه للإعراب

١ - قوله تعالى: (إن كتم إياته تعبدون) جواب الشرط مذوق دل عليه ما قبله.

٢ - قوله تعالى: (إنما حرم) إنما مكافحة عن العمل وهي حرف واحد تفيد الحصر و(الميّة) مفعول لـ (حرّم) والمعنى: ما حرم عليكم إلا الميّة... الخ

٣ - قوله تعالى: (غير باغٍ) غير منصوب على الحال (ولا عاد) معطوف على باغٍ، وتقديره لا باغياً ولا عادياً.

قال القرطبي: «غير نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء، وإذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال، وإذا صلح موضعها (إلا) فهي استثناء، فقس عليه، و(باغ) أصله (باغي) ثقلت الضمة على الياء فسكت، والتنوين ساكن، فحنفت الياء، والكسرة دالة عليها»<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) زاد المسير لا بن الجوزي ١٧٥/١

(٢) تفسير القرطبي ٢١٤/٢

## لطفُ التفسير

**اللطيفة الأولى:** المراد من الطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرم فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد (طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام). وبوئده الحديث الشريف: (إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسُلُونَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّكُمُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْعِلُ السَّفَرَ، أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حِرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حِرَامٌ، وَمَلْبِسُهُ حِرَامٌ، وَغَذَيْهِ  
بِالْحِرَامِ، فَأَنَّ يُسْتَجَابُ لَهُ؟<sup>(١)</sup>) ..

فهذا هو بيان الطيب من الرزق ببيان الرسول ﷺ ولا عطر بعد عروس.

**اللطيفة الثانية:** قال أبو حيان: «لَمْ يَأْبَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَكْلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ»، وكانت وجوه الحلال كثيرة، يبيّن لهم ما حرم عليهم لكونه أقل، فلما بيّن ما حرم يعني ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمَ فَقَالَ: (لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا السِّرْوَالَ) فَعَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الْمَبَاحِ إِلَى ذِكْرِ الْمُحَظَّرِ، لِكُثْرَةِ الْمَبَاحِ وَقَلَةِ الْمُحَظَّرِ، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَازِ الْبَلِيجِ<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** في قوله تعالى: (وَاشْكُرُوا اللَّهَ) إِلْتِفَاتٌ مِنْ ضَمِيرِ المُتَكَلِّمِ إِلَى الغيبة<sup>(١)</sup>. إذ لو جرى على الأسلوب الأول لقال: «وَاشْكُرُونَا» وفائدة هذا الالتفات تربية المهابة والروعة في القلوب.

(١) الحديث رواه أحمد، ومسلم، والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤٨٤ / ١.

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: (إِنَّمَا حُرْمَةً عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَتْرِيرِ)  
هو على حذف مضاد أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير مثل قوله تعالى (واسأل القرية) أي أهل القرية.

**قال الألوسي:** «إضافة الحرمة إلى العين – مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليس لها تعلق بالأعيان – إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخص طرقه وأوكيده»<sup>(١)</sup>.

**وقال أبو السعود:** «إِنَّمَا خَصَّ لَحْمَ الْخَتْرِيرَ مَعَ أَنْ سَائِرَ أَجْزَائِهِ أَيْضًا في حكمه، لأنَّه مُعَظَّمٌ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ بِعَذْلَةِ التَّابِعِ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

## للأحكام الشرعية

**الحكم الأول:** هل المحرّم في آية الميتة الأكل أم الانتفاع؟

ورد التحريم في هذه الآية مستنداً إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف الفقهاء هل المحرّم الأكل فقط، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع ، لأنَّه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها لأنَّها ميتة، إلا ما استثناه الدليل، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرّم إنما هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) وبدليل ما بعده في قوله تعالى (فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ) أي اضطر إلى الأكل.

**قال الجصاص:** «والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع ، فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح ، لأن ذلك ضرب من الانتفاع

(١) حاشية الجمل على الملايين ١ / ١٣٨ وتفسير أبي السعود ١ / ١٤٧ .

(٢) روح المعاني ٢ / ٤١ وانظر تفسير آيات الأحكام للجصاص ١ / ١٢٤ .

(٣) تفسير أبي السعود ١ / ١٤٧ .

بها، وقد حرم الله الميتة تحريراً مطلقاً معلقاً بعينها، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له»

**الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والبراد؟**  
تضمنت الآية تحريم (الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهمل لغير الله).

فاما الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف نفسه من غير قتل، أو مقتولاً  
بغير زكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرمها  
الله تعالى جادلوا في ذلك المؤمنين وقالوا: لا تأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما  
تدبحون بأيديكم ! فأنزل الله في سورة الأنعام (ولأن الشياطين ليوحون إلى  
أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).

فالميّة حرام بالنص القاطع ، وقد وردت أحاديث كثيرة تقييد تخصيص  
الميّة منها الأحاديث التالية :

١ - قوله عليه السلام: (أحل لنا ميتان ودمان: السمك والبراد، والكبش  
والطحال) <sup>(١)</sup>.

ب - قوله عليه السلام في البحر: (هو الظهور ماوئه، الحل ميتته) <sup>(٢)</sup>.

ج - وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن  
الحراب) يتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من نمر ، فانطلقنا على ساحل  
البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة  
تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة: ميّة ، ثم قال: بل نحن رسول الله عليه السلام  
وقد اضطررتم فكلوا ، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا.. وذكر الحديث  
قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق

(١) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٠٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ وانظر أحكام القرآن لا بن العربي ١/٥٢.

أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتضطعنوننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله عليه صلواته منه فأكله<sup>(١)</sup>.

د - وحديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فأكل الجراد)<sup>(٢)</sup>.

فقد خصص جمهور الفقهاء من الآية ميّة البحر للأحاديث السابقة الذكر ، كما أباحوا أكل الجراد ، إلا أن الحنفية حرموا الطافى من السمك ، وأحلوا ما جزر عنه البحر حديث (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)<sup>(٣)</sup>.

إلا أن المالكية أباحوا أكل ميّة السمك ، وبقي الجراد الميت على تحريم الميّة ، لأنّه لم يصح فيه عندهم شيء .

قال القرطبي : «وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميّتها ، وهو مذهب مالك ، وتوقف أن يجحب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً . قال ابن القاسم: وأنا أتفقه ولا أراه حراماً<sup>(٤)</sup> .

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمها؟  
اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمها وخرج ميّتاً هل يُؤكل أم لا؟  
ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح ، لأنّه ميّة وقد قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميّة).

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يُؤكل ، لأنّه مذكى بذكاة

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم وانظر القرطبي / ٢٠٠ .

(٣) ذكره أبو بكر الرازى في تفسيره أحكام القرآن / ١٢٥ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٠ .

أمه، واستدلوا بحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه)<sup>(١)</sup> وقال مالك رحمة الله إنْ تمَّ خلقُه ونبت شعره أَكَلَ وإِلَّا فَلا.  
 قال القرطبي : «إن الجنين إذا خرج بعد الذبْح ميتاً يُوكَل لأنَّه جرى مجرى العضو من أعضائِها»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال من يتصرَّ لآبِي حنيفة : إنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ هُوَ أَنَّ ذَكَّةَ الْجَنِينَ كَذَكَّةِ أَمِّهِ عَلَى حَدِيثِ الْقَاتِلِ قَوْلُكُ، وَمَذَهَبُكُ مَذَهَبُكِي أَيْ كَتْوَلُكُ وَكَمْذَهَبُكُ وَعَلَى حَدِيثِ الشَّاعِرِ :

فَعِينَاكِ عَيْنَاهَا وَجَيْدُكِ جَيْدُهَا سَوْيَ أَنَّ عَظَمَ السَّاقِ مِنْكَ دَقِيقٌ<sup>(٣)</sup>

**الحكم الرابع : هل يباح الانتفاع بالميته في غير الأكل؟**

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميته وجلدتها ، كطلاء السفن ودبغ الحلود ، وحتجه أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى : (حرماً على طاغي يطعمه).

وذهب الجماعة إلى تحريمها واستدلوا بالأية الكريمة (حرمت عليكم الميته) أي الانتفاع بها بأكل أو غيره ، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع ، واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام : (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها<sup>(٤)</sup> فباعوها وأكلوا أثمانها) فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم

(١) آخر جه أبو داود بمعناه قال الجصاص : وطرقه كلها واهية استدلاله انظر أحكام القرآن ١٢٩ / ١

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٢٠١ . وانظر فتح البيان وروح المعاني .

(٣) البيت ذكره أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ج ١ ص ١٢٩ وقبله قوله : فيا شبه ليل قد أصر بي الموى فأنت ليل ما حيت طلاق

(٤) جملوها : أي أذابوها والحديث رواه عطاء عن جابر وتمامه في أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ وانظر القرطبي ٢ / ٢٠٣

شيئاً حرم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

### الحكم الخامس: ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يوكل ولا ينفع به، وقد ذكر تعالى الدم هنا مطلقاً وقيده في الأتعام بقوله (أو دماً مسفوحـاً) وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحـاً، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لولا أنـ الله قال أو دماً مسفوحـاً لتبـع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير حرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته وإن كان في الأصل دماً.

قال القرطبي: «وأما الدم فمحـرـم مالم تعمـ به البلـوى، والذـى تـعمـ به البلـوى هو الدـم فـي اللـحـم والـعـروـق، وروـي عنـ عـائـشـة أـنـهـ قـالـتـ: كـنـا نـطـبـخـ البرـمةـ عـلـى عـهـدـ رـسـولـ اللهـ عـلـى اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـلـوـهـا الصـفـرـةـ مـنـ الدـمـ، فـنـأـكـلـ وـلـاـ نـكـرـهـ»<sup>(١)</sup>.

### الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نـصـتـ الآـيـةـ عـلـى تـحـرـيمـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ، وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ الـظـاهـرـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـحـرـمـ لـحـمـ لـأـشـحـمـهـ، لـأـنـ اللهـ قـالـ: (وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ) وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ شـحـمـهـ حـرـامـ أـيـضاـ، لـأـنـ الـلـحـمـ يـشـمـلـ الشـحـمـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـإـنـماـ خـصـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ الـلـحـمـ مـنـ الـخـنـزـيرـ لـيـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ عـيـنهـ، سـوـاءـ ذـكـرـتـ ذـكـاةـ شـرـعـيةـ أـوـ لـمـ يـذـكـرـ).

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـوـازـ الـأـنـتـفـاعـ بـشـعـرـ الـخـنـزـيرـ.

فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ الـخـرـازـةـ بـهـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـأـيـجـوزـ الـأـنـتـفـاعـ بـشـعـرـ الـخـنـزـيرـ.

وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: أـكـرـهـ الـخـرـزـ بـهـ.

(١) تـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ ٢٠٤/٢

قال القرطبي : « لا خلاف أن جملة اختتير محمرة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به ، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده ، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه »<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في اختتير الماء فقال أبو حنيفة : لا يُؤكل لعموم الآية . وقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر<sup>(٢)</sup> ، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع .

**الحكم السابع : ما الذي يباح للمضطر من الميتة ؟**  
اختلف العلماء في المضطر ، أيأكل من الميتة حتى يشبع ، أم يأكل على قدر سد الرمق ؟

ذهب مالك إلى الأول ، لأن الضرورة ترفع التحرير فتعود الميتة مباحة .  
وذهب الجمهور إلى الثاني ، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها ، وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى (غير باغٍ ولا عادي) فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة ، والعادي هو المعتدي حد الضرورة .  
ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام ، ولكل وجهة والله أعلم .

## مَكْسُرٌ إِلَيْهِ الْمَذَبَّتُ (الترجمة)

- ١ - إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال
- ٢ - شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تعد ولا تحصى .

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٢٠٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٥ وأحكام القرآن لا بن العربي ١ / ٤٥ والقرطبي ٢ / ٢٠٦ .

- ٣ - الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين.
- ٤ - الله جل وعلا حرم على عباده (الحيثيات) دون (الطيبات).
- ٥ - حالة الاضطرار نبيع للإنسان الأكل مما حرمه الله كالميتة وغيرها.

## خاتمة البحث

### حكم السرير

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرم عليهم الحثبات كالميتة، والدم، ولحم الحنطير، ونهى عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإن المشركين وأهل الكتاب حرموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقارب به العبد إلى الله تعالى ، تعذيب النفس واحتقارها ، وحرمانها من جميع الطيبات المستلة ، واعتقاد أنه لا حياة (للروح) إلا بتعذيب الجسد ، وكل هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الروسّاء ، وليس لها أثر في شريعة الله . وقد تفضل الله على هذه الأمة يجعلها أمة وسطاً ، تعطي الجسد حقه ، والروح حقها ، فأحلّ لنا الطيبات وحرم علينا الحثبات ، وأمرنا بالشكر عليها ، ولم يجعلنا (جثمانين) خلصاً كالأنعام ، ولا (روحانيين) خلصاً كالملائكة ، بل جعلنا أناسيّ كملة بهذه الشريعة العizada.

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر ، لأنها إما أن تكون ماتت لمرضٍ وعلة ، قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة ، وإما أن يكون الموت لسببٍ طاريٍّ.

فاما الأولى فقد خبث لحمها ، وتلوث بجرائم المرض ، فيخشى من عدواها ، ونقل مرضها إلى الآكلين.

وأما الثانية: فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.  
وأما الدم المسفوح : فلقذارته وضرره أيضاً، وقد أثبت الطب الحديث  
أنّ الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة.

وأما لحم الخنزير : فلأنه غذاء من القاذورات ، والنجاسات ، فيقدر  
لذلك ، ولأن فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم  
شديدة الفتاك ، كما أن المتغذى من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله ،  
والخنزير فيه كثير من الطياع الخبيثة ، وأشهرها عدم الغيرة والعفة.

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره للظلال ما نصه:  
« والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم ، ومع هذا فقد حرمه الله  
منذ ذلك الأمد الطويل ، ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه  
دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكتيسة) .»

ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت ، فلم تعد هذه  
الديدان وبويضاتها مصدر خطر ، لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي  
توفرها وسائل الطهو الحديثة . وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى  
قرون طويلة ليكشف آفة واحدة ، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات  
أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت  
هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نشق بها ، وندع كلمة الفصل لها ، ونحرم  
ما حرم ، ونخلل ما حللت ، وهي من لدن حكيم خبير؟ !

أما ما أهل به لغير الله، فهو حرام لا لعنة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله،  
حرام لعنة روحية، لسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، فهو ملحق  
بالنجاسة المادية والقدرة الحقيقة، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه  
له وحده بلا شريك»<sup>(١)</sup>.

(١) في ظلال القرآن لسيه قطب ج ٢ ص ٥٥.

## في الفحاشي حياة الفحش

قال الله تعالى :  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرُّ الْفَحْشَاءُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَدْوِيَّ وَالْأَنْثَى  
بِالْأَنْثَى فَنَّ عُغْنَى لَهُ مِنْ لَحْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُنْهَا بِالْمَرْوُفِ وَإِذَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْفِظُ  
مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةِ مَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>(١)</sup> وَلَمَّا كُنْتُ فِي الْفَحْشَاءِ حَيَاةً يَا أَوْلَى  
الْأَلَابَابِ لَعَلَّكُمْ تَسْتَقْرُطُ <sup>(٢)</sup>

سورة العنكبوت

## التحليل للفظي

كتب : قال الفراء (كتب عليكم) معناه في كل القرآن : فرض عليكم <sup>(١)</sup>.

قال الشاعر :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول <sup>(٢)</sup>

(١) معاني القرآن للقراء ١١٠ / ١

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه وانظر الطبرى ١٠٦ / ٢ والقرطبي ٢٢٦ / ٢

قال الطبرى : ( كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ ) بمعنى فُرُضٌ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ ، وهو في أشعارهم مستفيض ، وفي كلامهم موجود ، وهو أكثر من أن يمحى<sup>(١)</sup>.

القصاص : أن يفعل به مثل فعله من قوله : اقتص " أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

قال الراغب : القصاص مأخوذ من القصّ وهو تبع الأثر قال تعالى : ( فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا ) والقصاص : تبعُ الدُّم بالقَوَد .  
قال تعالى : ( وَالجَرْحُ وَالْقَصَاصُ )<sup>(٢)</sup>.

قال في اللسان : قصصتُ الشيءَ إذا تبعتُ أثره شيئاً بعد شيءٍ ومنه قوله تعالى : ( وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصْصِيهِ ) أي اتبعي أثره ، والقصاص : القَوَد وهو القتل بالقتل قال الشاعر :

فرمنا القصاصـ وكان القصـ صـ حكماً وعدلـاً على المسلمينـ<sup>(٣)</sup>

القتلـ: جمع قتيلـ ويستوى فيه المذكر والممؤنـثـ، كصرعـى جمع صريعـ، وجراحـى جمع جريحـ.

قال في اللسان : ورجلـ قتيلـ أي مقتولـ ، وامرأةـ قتيلـ أي مقتولةـ ، فإذا قلتـ : ( قتيلةـ بنـيـ فلانـ ) قلتـ بالباءـ<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان لا بن جرير الطبرى ٢ / ١٠٦ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٤٠٤ / .

(٣) لسان العرب لا بن منظور مادة / قصص / وانظر تاج العروس .

(٤) لسان العرب مادة / قتل / .

**وقال الطبرى :** وإنما يجمع (فعيل) على (فعْلٍ) إذا كان وصفاً دالاً على الزمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه<sup>(١)</sup> وأصل القتل لازلة الروح عن الجسد كالموت ، ولكن إذا اعتير بفعل الشخص يقال : قتل ، وإذا اعتير بفوت الحياة يقال : موت ، قال تعالى : (أفإن مات أو قُتُل) <sup>(٢)</sup> .

**عفى :** العفو معناه الصفح ، والإسقاط ، تقول : عفوت عنه أي صفحتُ عنه ومنه قوله تعالى : (عفا الله عما سلف) قوله (واعف عننا) وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق أي اسقطتها عنكم.

**والمعنى :** فمن ترك له من جهة أخيه شيءٌ أي ترك له القتل ، ورضي منه بالدية.

**فاتباع بالمعروف :** مطالبه بالمعروف ، أي يطالبه ولي القتيل بالرفق والمعروف ، ويؤدي إليه القاتل الديمة بإحسان ، بدون ماءلة أو بخس أو إساءة في الأداء.

**فمن اعتدى :** أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الديمة فله عند الله عذاب أليم.  
**الألباب :** العقول جمع لب ، مأنوذ من لب النخلة.

## المعنى للدّيْجَانِي

يقول الله جل ثناوه ما معناه : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله ، ولا يبغين بعضكم على بعض ، فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوه فقط ، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به ، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها ،

(١) جامع البيان للطبرى ٢/١٠٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٢.

مثلاً بمثل بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا بالحر أحراراً، ولا بالعبد حراً، ولا بالأنثى رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن ترك له شيء من القصاص إلى الديمة، وعفا عنه ولبي القتيل فلم يقتضي منه وقبل منه الديمة، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاقٍ ولا تعنيفٍ، ولسيحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسوييفٍ، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الديمة، تخفيف من ربكم ورحمة، حفظ به عنكم ليظهر فضله عليكم، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعاهم إلا القصاص، فمن تجاوز منكم بعدأخذ الديمة وقتل القاتل، فله عذاب أليم عند الله، لأنّه ارتكب جريمة بتقضيه العهد وغدره بالقاتل، بعد أن أعطاه الأمان، وأخذ منه المال.

ولكم - يا أولي العقول - فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي  
حياة، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتِلَ بها يرتدع ويترجر عن القتل، فيحفظ  
حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تchan الدماء، وتحفظ التفوس، ويؤمن  
الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القوم، الذي به  
حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سین الترزوک

١- روي في سبب نزول هذه الآية عن قنادة أن "أهل الجاهلية كان فيهم بغي" وطاعة للشيطان، وكان الحyi منهم إذا كان فيهم عدا ومنعه، فقتل عبدُهم عبدَ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حراً، تعزّز لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأةً منهم امرأةً من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل

الله (الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئمّة (بالأئمّة))<sup>(١)</sup>.

ب - وروي عن (سعيد بن جبیر) أن حبّين من العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل "وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحبيبين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضاوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فترى فيهم (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)<sup>(٢)</sup> الآية.

## لطفُ التفسير

**اللطيفة الأولى:** أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الديمة في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتل) إلى قوله (فمن عُذِّلَه من أخيه شيء) فالعفو أن تقبل الديمة في العمد (فاتحة بالمعروف وأداء إليه بحسان) يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك) قتل بعد قبول الديمة (فله عذاب أليم)<sup>(٣)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) الآية.

(١) الدر المنشور للسيوطى ١/١٧٣ والقرطبي ٢/٢٢٦ وزاد المسير ١/١٨٠ والطبرى ٢/١٠٣.

(٢) الدر المنشور ١/١٧٢ وابن كثير ١/٢٠٩ والطبرى ٢/١٠٤ بلفظ متقارب.

(٣) رواه البخاري والنسائي وانظر تفسير الطبرى ٢/١١٠ والدر المنشور ١/١٧٣.

قال الزجاج : «إذا علم الرجل أنه إن قُتِلَ، قُتِلَ، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذى هم بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال :

أبلغ أبا مالك عني مغلولةٍ وفي العتاب حياةٍ بين أقوام  
يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب ما بينهم<sup>(١)</sup>»

اللطيفة الثالثة : يبيّن هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص ، بأسلوب لا يُسامي ، وعبارة لا تُحاكي ، واشتهر أنها من أبلغ آيات القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده ، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص ، وعرف القصاص ونكر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف ، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية<sup>(٢)</sup>. ثم لأنها في لم يجازها قد ارتفت أعلى سماء للإعجاز ، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها ، كانوا يعجبون من لم يجازها وبلاugasها ، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قوله : (قتلُ أُنفِي لِلْقَتْلِ) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، لأنها قيلت قبلها أقوال مشاهير البلغاء كقولهم : (قتل البعض لإحياء للجميع) وقولهم (أكثروا القتل ليقلَّ القتل) وأجمعوا على أن كلمة (قتلُ أُنفِي لِلْقَتْلِ) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق.

قال الإمام الفخر : «وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوه عدة :

الأول : أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قوله (قتلُ أُنفِي لِلْقَتْلِ) لأن حروفها أقل.

(١) نقل عن زاد المسير لا بن الجوزي ١/١٨١.

(٢) انظر ما كتبه العلامة أبو السعود في تفسيره ج ١ ص ١٥١ فهو في غاية الإبداع والجمال

الثاني: أن قولهم (القتل أخفى للقتل) ظاهره يقتضي كون الشيء سبيلاً لانفاس نفسه وهو محال.

الثالث: أن كلامهم فيه تكرار للفظ القتل، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار.

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجرح.

الخامس: أن القتل ظلماً قتل<sup>(١)</sup> وليس نافياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، فظاهر قولهم باطل، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب<sup>(١)</sup>

## للدَّعْمِ السُّرْعَةُ

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؟  
اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذميًّا هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمورو (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي.

### أدلة الجمهور:

---

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي بشيء من الصرف وانظر ما كتبه العلامة الألوسي في تفسيره (روح المeani) ج ٢ ص ١٥ فقد ذكر ثلاثة عشر وجهاً في الفرق بين العبارتين باختصار أدق ، وبيان أجمع .

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) فقد أوجب الله المساواة، ثم بين هذه المساواة بقوله: (الْحَرَّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى).

فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكانه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول.. قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

ب - وأما السنة فيما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقتل مسلم بكافر)

ج - وأما المعمول فقالوا: إن العبد كان سلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالذلة بسبب الكفر الذي طعن عليه وقد قال تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) فكيف يساوى المؤمن بالكافر وكيف يقتل به؟

### أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم ببعض أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...) قالوا: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى (الْحَرَّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...) الخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حرّاً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكمل القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب التزول وقد تقدم.

ثانياً واستدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بالنفس..) قالوا: وهو عموم في لجأب القصاص فيسائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (ومن قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا) فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.

رابعاً واستدلوا بقوله ﷺ: (المسلمون تتکافأ دماءُهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) فيكون العبد مساوياً للحر.

خامساً: واستدلوا بحديث (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه)<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرق بين حر وعبد.

سادساً: واستدلوا بما رواه البهيمي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته»<sup>(٢)</sup> سابعاً: قالوا: وما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين عرضناها باختصار، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله (كتب عليكم القصاص في القتل) وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هنا، وإنما يتم عند قوله: (والأنثى بالأنثى) فهو تفسير له وتنسيم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث آخر جه النسائي وأبو داود وانظر القرطبي ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) قال ابن سالم: هذا الحديث ليس بمستد، ولا يجعل مثله إماماً تستفك به الدماء، قال القرطبي: وأبن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٣) يراجع في هذا الموضوع (أحكام القرآن) للجصاص و(أحكام القرآن) لابن العربي، وتفسير القرطبي فقد ذكرت الأدلة هناك بتتوسيع.

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حر؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة !!

أجاب الجمهور بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصص الآية الكريمة ولو لا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول فضيلة الشيخ السايس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ما نصه:

«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنوع والتقطيع الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعتبرة، قد أخر جوا منه طرداً وعكساً لأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحيثند يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً للنبي في الحرمة، سحقون الدم على التأييد<sup>(١)</sup>».

#### الرجوع:

أقول: منذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مويد (من قتل عبده قتلناه...) فالإسلام قد ساوي بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، وهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١/٥١.

فيه رأي الجمورو لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت (لا يُقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري .

وَكَمَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَصْحُحُ حَدِيثٌ وَلَا تَأْوِيلٌ يَخَالِفُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيب ظاهر والله تعالى يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ) ويقول : (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالظَّيْبُ) ، فكيف قتل مؤمناً ظاهراً بمشرك نجس؟ فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمورو<sup>(٢)</sup>. وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة وهي أن (أبا يوسف) القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة، رفعت إليه قضية، تتلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص، في بينما هو جالس ذات يوم، إذ جاءه رجل برقة فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الآيات :

يَا قاتِلَّ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جَرَتْ وَمَا الْعَادُ كَالْحَائِرِ  
يَا مَنْ بِيَغْدَادَ وَأَطْرَافِهَا مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ  
اسْتَرْجَعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ وَاصْطَبَرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ  
جَارٌ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفْ بَقْتَلَهُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقة فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنـة.. فدعـا أبو يوسف أولياء القتـيل وطالـبـهم بالبيـنة عـلى صـحة الـذـمة وـثـبوـتهاـ، فـلم يـسـطـيعـواـ أـن يـثـبـتوـاـ فـأسـقطـواـ الـقـودـ وـأـمـرـ بـدفعـ الـديـةـ.

(١) وتنـةـ الـحـدـيـثـ (وـمـنـ جـدـعـ عـبـدـ جـدـعـهـ، وـمـنـ خـصـاهـ خـصـيـنـاهـ) وـانـظـرـ تـقـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢٠٩ـ /ـ ١ـ.

(٢) تـقـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ جـ ١ـ صـ ٢١٠ـ .

## «مناظرة لطيفة»

ذكر العالمة أبو بكر بن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) هذه المناظرة  
اللطيفة فقال:

«ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعين، فقيهٌ من عظماء  
أصحاب أبي حنيفة يعرف بـ (الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه،  
حضرنا في حرم الصخرة المقدسة – طهرها الله – معه، وشهد علماء البلد،  
فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال: يُقتل به قصاصاً، فطلب  
بالدليل فقال: الدليل عليه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ  
في القتل) وهذا عامٌ في كل قتيل.

فانتدبه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال:  
ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: (كتب عليكم القصاص) فشرط المساواة  
في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر خطٌّ متزلٰته، ووضع  
مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها  
قال: (كتب عليكم القصاص) في القتل: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئمّة  
بالأئمّة) فإذا نقص العبد عن الحر بالرق – وهو من آثار الكفر – فأحرى  
وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ( فمن عُنِي له من أخيه شيءٍ ) ولا

(١) ينظر في هذا البحث أحكام القرآن للجصاص ١٦٣ / ١ وأحكام القرآن لا بن العربي ٦١ / ٢٠٦ وتفسير الطبراني ٢٢٨ / ٢ وتفسير ابن كثير ١١٠ / ١ وزاد المسير ١٨٠ / ١ وتفسير الكشاف ١٦٦ / ٢٦٤ ومجمع البيان ٢٦٤ / ٢ والفقه على المذاهب الأربعية.

مؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

**فقال الروزفي :** دليلي صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأمّا دعواك أنّ المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح، فإنّهما متساوياً في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، فإنّ النمي محقون الدم ، والمسلم محقون الدم ، وكلاهما في دار الإسلام ، والذي يتحقق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال النمي ، وهذا يدل على إتمال النمي قد ساوي مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إنّ الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلّم ، فإنّ أول الآية عام ، وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ، بل يجري كل حكمه من عموم أو خصوص.

واما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلام ، بل يقتل به قصاصاً ، فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

واما قولك: ( فمن عُفي له من أخيه ) يعني المسلم فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص .. الخ

قال ابن العربي : وجرت مناظرة عظيمة ، حصلنا منها فوائد جمة ، أثبّتها في نزهة الناظر <sup>(١)</sup>.

**الحكم الثاني :** هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور : لا يقتل الوالد إذا قتل ولده ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : ( لا يُقتل والد بولده ) <sup>(٢)</sup>

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الاول صفحة ٦١ - ٦٢

**قال الحصاص :** وهذا خبرٌ مستفيض مشهور ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضور الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان في حيز المتواتر<sup>(١)</sup> »

**وقال مالك :** يُقتل إذا تعمد قتله بأن أضجهه وذبحه<sup>(٢)</sup>.

**قال القرطبي :** «لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجهه وينبذحه، أو يصبره<sup>(٣)</sup> أنه يُقتل به قوله“ واحداً ”، فأما إن رماه بالسلاح أبداً وحقناً لم يقتل به وتغلّظ الدية<sup>(٤)</sup>»

**الترجيح :** وما ذهب إليه الجمhour هو الأرجح للنص "الوارد الذي أسلفناه، ولأن الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف ابن إذا قتل أباً فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي : إن الأب كان سبب وجود ابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

**الحكم الثالث:- هل يقتل الجماعة بالواحد؟**

اختلاف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

**مذهب الجمhour والأئمة الأربعه :** أن الجماعة يقتلون بالواحد.

**مذهب الظاهيرية ورواية عن الإمام أحمد :** أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

(١) أحكام القرآن للحصاص ١/١٦٨ وتفسیر القرطبي ٢/٢٢١ وتفسیر ابن العربي ١/٦٤.

(٢) الحصاص ١/١٦٨ وانظر القرطبي ٢/٢٣١.

(٣) معنى الصبر في القتل: أن يجس ويمرى حتى يموت فيقال: قتله صبراً.

(٤) القرطبي ٢/٢٣١ وابن العربي ١/٦٥.

### دليل الظاهرية:

ا - استدل أهل الظاهر بآية القصاص (كتب عليكم القصاص في القتل) فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

ب - واستدلوا بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

### دليل الجمهور:

أولاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كإجماع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن تكبّهم الله في النار<sup>(٢)</sup>) (قالوا فإذا اشتركوا في العقوبة الأخرى، فإنّهم يشاركون في العقوبة الدنيوية أيضاً).

ثالثاً: قالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس (ولكم في القصاص حياة) ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلو فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

قال ابن العربي: «احتاج علماؤنا بهذه الآية (كتب عليكم القصاص) على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢١٠.

(٢) الحديث رواه الترمذى عن أبي هريرة وانظر القرطبي ٢ / ٢٣٣.

أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفى منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قُتِلَ من قُتِلَ، كائناً من كان، ردأ على العرب التي كانت تزيد أن تقتل بمن قُتِلَ من لم يُقتل في مقابلة الواحد بذاته افتخاراً واستظهاراً باللها والمقدرة، فأمر الله بالمساوة والعدل، وذلك بقتل من قُتِلَ<sup>(١)</sup>.

#### الحكم الرابع: كيف يُقتل البخاني عند القصاص؟

اختلاف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قُتِلَ بها، فمن قتل تغريقاً قُتِلَ تغريقاً، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قُتِلَ برضخ رأسه بالحجر، واحتجوا بالآية الكريمة (كتب عليكم القصاص) حيث أوجبت المثالثة فيقتصر منه كما فعل.

واحتجوا بحديث أنس «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر»<sup>(٢)</sup>

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، واستدلوا بحديث لا قود إلا بالسيف) وحديث (النبي عن المثلة) وحديث (إذا قلتكم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة<sup>(٣)</sup>) وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنبي عن المثلة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحرير، والتفريق، والرضخ بالحجارة،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥ وانظر الجصاص ١٧٠ والقرطبي ٢٢٢.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١٨٦ وزاد المسير ١٨١ والفقه على المذاهب الأربع.

والحبس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) وقد حكى أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين، فسأله ما تقول: فيمن رمى رجالاً بسهمٍ فقتلهم؟ قال: يُرمى فقتل، قال: فإن لم يمت بالرمي الأولى؟ قال: يُرمى ثانيةً، قال: أفتتخذونه غرضاً وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً<sup>(١)</sup>؟ ولعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة يكون أرجح والله أعلم.

### الحكم الخامس: من الذي يتولى أمر القصاص؟

قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوی على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتضي من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، وهذا جعل الله السلطان ليقيض أيدي الناس بعضهم عن بعض»<sup>(٢)</sup>

## مَرْسَلُ الْيَدِ لِلآيَاتِ لِلرِّمَاهِ

- ١ - تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصلاحهم وسعادتهم.
- ٢ - القصاص يقلل الجرائم، ويقضي على الضغائن ويربي الجنة.
- ٣ - في القصاص حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.

(١) انظر ما كتبه العلامة الجعفري في تفسيره أحكام القرآن ج ١ ص ٢٨٦ فهو جدير وتفيس.

(٢) تفسير القرطبي ٢٣٧.

- ٤ - الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.
- ٥ - تجنب المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان.
- ٦ - إذا عفا أولياء القتيل وقبلوا الديمة فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويق.

٧ - تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها.

خاتمة البحث

## حكم التسريع

شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة الدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأنَّ أخذ الجاني يجنياته يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا هم أحدهُ بقتل أخيه، أو تهيب خيفةَ من القصاص، فكفَّ عن القتل، فكان في ذلك حياةً له، وحياةً لمن أراد قتله، وحياةً لأفراد المجتمع. وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاءٍ أو عقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتنة، واضطراب الأمن، وتعریض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذًا بالثأر، فإنَّ الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعي ذلك فقرر شريعة القصاص، حتى يستلِّ الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام، والعدوان.

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يجب في العفو، ويرسم له الحدود، ف تكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل ، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا إلزاماً يكتب فطرة الإنسان، ويحملها مالاً تطبيق (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

وقد نقل المولى — جل وعلا — بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى

لانتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من الجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ولم يقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفطعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان (المقتول ظليماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة الجرمين من أهل الفساد! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة ب الفكر وعقل مستثير لرحموا الأمة من الجرمين ، بالأأخذ بشدة على أيدي العابثين ، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم ، وكف عادية المعذبين.



## فرضية الصيام على المسلمين

فالإمام ثقة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْتَقِنُونَ ﴿١٨٧﴾ إِنَّمَا مَعْذُوكُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ يَوْمٍ أَخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِيهِ طَعَامٌ مَسْكِنٌ فَإِنْ تَطْوعُ خَيْرًا فَهُوَ حِلٌّ لَهُ وَإِنْ تَصُومُ مَا خَرَلَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ يَوْمٍ لَيْلٍ بِرِيدِ اللَّهِ كُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرْدِيكُمُ الْعُسْرُ وَلَا تُنْجِلُوْا الْعِدَّةَ وَلَا تُنْكِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٩﴾ وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ مُحِبٌ دُعْوَةِ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيُسْتَحْسِنُوا لِي وَمُؤْمِنُوا لِعَاهِمِ رِيشُونَ ﴿١٩٠﴾ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنْ لِي اسْلَامٌ وَأَسْمَ لِي اسْلَهُنْ عَلَى اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ أَنْفُسُكُمْ فَأَبَابُ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ فَلَا إِنْ باشِرُوهُنْ وَلَا بَغُوا مَا كَمْ اللهُ كُمْ وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْحَرَمِ أَمْوَالُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا بَاشِرُوهُنْ وَلَا تَمْكِهُنْ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُكْمُ دُولَةِ اللَّهِ فَلَا تَرْبُوْهَا كَذَلِكَ يَسِّنُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَقِنُونَ ﴿١٩١﴾ صَرِيفَةٌ بَقْرَةٌ

## الخليل للفظي

الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيءِ والتركُ له، يقال: صامتَ  
الخيل إذاً أمسكتَ عن السيرِ، وصامتَ الريح إذاً أمسكتَ عن  
المهوب<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً  
أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ،  
قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرٌ صائمٌ تحت العجاج وأخرى تعلك اللجاماً  
أي خيل ثابتة مسكة عن الجري، أو مسكة عن الطعام، وقال آخر:  
حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعبٌ فنزل<sup>(٢)</sup>  
قال أبو عبيدة: كل مسكي عن طعام، أو كلام، أو سير  
 فهو صائم.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع.  
مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكماله باجتناب  
المخظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

فعدة: قال الراغب: العدة هي الشيء المعدود. ومنه قوله تعالى (وما جعلنا

ـ ذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب ، وتابع المروس، والصحاح مادة الصوم .

(٢) أبيب النافية وانظر لسان العرب والمفردات للراغب ص ٢٩١ والقرطبي ٢٥٣/٢  
والطبراني ٢/١٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٥٤ ولسان العرب لا بن منظور .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٤ وانظر الطبراني ٢/١٢٨ والقرطبي ٢/٢٥٣ .

عدتهم) أي عدهم. والمعنى : عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : «والعِدَّةُ فِيْ عِدَّةٍ مِنَ الْعِدَّةِ وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ، كَالظِّحْنُ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ، تَقُولُ أَسْمَعْ جَمِيعَهُ لَا أَرَى طِحْنًا، وَمِنْهُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

آخر : جمع أخرى، أي أيام أخرى، وهي مجموعة من الصرف لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه، مثل: الصُّغَرُ، والكُبَرُ. وإنما أوثر هنا الجمع لأنَّه لو جيء به مفرداً فقيل: عدة من أيام أخرى لأوهم أنه وصف لعدة فيفوت المقصود<sup>(٣)</sup>.

يطيقونه: أي يصومونه بمثابة وعسر، قال في اللسان: والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طرق أي وسعي، وأطاق إطاعة إذا قوي عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب: والطاقة اسم لقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمثابة، وشبه بالطريق المحيط بالشيء<sup>(٥)</sup>.

فدية: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقدير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارية من بعض الوجوه.

شهر: الشهرُ معروض، وأصله من الاشتهر وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف استله، وسمي الشهر شهرأ لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهرأ بين الناس<sup>(٦)</sup>.

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢٦١ / ٢.

(٣) حاشية الجمل على الملاليين ١ / ١٤٦ وانظر القرطبي ٢ / ٢٦٢ وجمع البيان ١ / ٢٧٣.

(٤) لسان العرب لا بن منظور مادة / طرق / وانظر الصحاح ، وتاج العروس.

(٥) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٢.

(٦) روح المعاني للألوسي ٢ / ٦٠ وجمع البيان للطبراني ١ / ٢٧٥ والقرطبي ٢ / ٢٧٠.

رمضان: قال الراغب: رمضان هو الرّمضن أي شدة وقوع الشمس ، والرمضان  
شدة حرّ الشمس ، ورمضت الغنم: رعت في رمضان فقرحت  
أكبادها<sup>(١)</sup>. وسمى رمضان لأنّه يرمض الذنوب أي يحرقها.

قال الزمخنثري: «لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة،  
سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمضان  
الحرّ فسي رمضان»<sup>(٢)</sup>

وقيل: إنما سمي رمضان لأنّه يرمض الذنوب أي يحرقها  
بالأعمال الصالحة<sup>(٣)</sup>.

الرفث: الجماع ودعاعيه، قال الراغب: الرفث: كلام متضمن لما يستتبع  
ذكره من ذكر الجماع ودعاعيه، وقد جعل كناية عن الجماع  
في قوله تعالى (أَحْلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) تبيّناً إلى جواز  
دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه<sup>(٤)</sup>.

وأصل الرفث: قول الفحش ثم كتني به عن الجماع قال الشاعر:  
ويُرِينَ مِنْ أَنْسٍ الْحَدِيثَ زَوَانِيَا وَبَهْنَ عَنْ رَفْثِ الرَّجَالِ نِفَارَ<sup>(٥)</sup>  
قال ابن عباس: الرفث هو الجماع، إن الله عز وجلّ كريم  
حليم يكتني<sup>(٦)</sup>.

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٢٠٣

(٢) الكشاف ١/١٧١ زاد المسير ١/١٨٧ وجمع البيان ١/٢٧٥ والقرطبي ٢/٢٧١

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ وانظر فتح البيان ١/٢٩٣

(٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٩

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ وانظر لسان العرب والصحاح وتهذيب اللغة مادة رفث

(٦) زاد المسير ١/١٩١ وتفسير القرطبي / ٢٢٩٥

تختانون: الاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الخيانة.

قال في اللسان: خانه واختاته، والمخانة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة قال الشاعر:

يتحدثون مَخَانَةً وَمَلَادَةً<sup>(١)</sup> ويُعَابُ قاتلهم وإن لم يشغب  
وسئل بعضهم عن السيف فقال: أخوك وإن خانك، وكل ما غيرك  
عن حالك فقد تخونك<sup>(٢)</sup>.

قال الراغب: الخيانة مقابل الأمانة، والاختيان: مراودة الخيانة،  
ولم يقل: (تخونون أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم  
الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الخيانة.

عاكفون: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت  
به ملazماً قال تعالى: (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى)  
وقال الشاعر:

فبات بنا الليل حولي عُكْفَا عكوف البواكى بينهن صريح<sup>(٣)</sup>  
وفي الشرع هو المكت في المسجد للعبادة بنية القربة لله تعالى.

حدود الله: الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي الحديد  
حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي الباب حداداً لأنه يمنع  
من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدثت المرأة على زوجها إذا  
تركت الزينة وامتنعت منها.

(١) لسان العرب لا بن منظور وانظر الصاحب الجوهري.

(٢) البيت للطريماح ورواية القرطبي (وظل بنا الليل حولي عكفاً) وانظر مجمع  
البيان ٢ / ٢٨٠ والقرطبي ٢ / ٣١٢ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨٥.

قال الزجاج: «الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز  
مخاوزتها<sup>(١)</sup>»

## المعني للدّيْنِي

يُخبر المولى جلَّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعد نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امثلاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتبين لمحارمه.

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم. ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والمهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكد الباري صيام هذا الشهر، لأنَّه شهر تنزل الرحمة الإلهية على العباد، وأنَّه تعالى لا يريد بعباده إلا البَسْرَ والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإنفطار في أيام رمضان.

ثم بين تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين،

---

(١) مجمع البيان ٢/٢٨٠ والقرطبي ٢/٣٦٦ وزاد المسير ١/١٩٣

وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب ، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والضرع ، حففاء مخلصين له الدين.

وقد يسر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن له، وهو ستر لها، قال ابن عباس معناه (هنّ سكن لكم وأنتم سكن هنّ) وأباح معاشرهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرهن وقت الاعتكاف لأنّه وقت تبتل وانقطاع للعبادة، ثم ختّم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات والمعاصي، التي هي حدود الله، وقد يسّرها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشرع الله ليكونوا من المتقين .

## سبب التزول

١ - روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ قدّم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزَل الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) حتى بلغ (وعلى الذين يُطْلِقُونَه فدية) طعام مسكين فكان من شاء صام، ومن شاء أفتر واطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزَل الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهور فليصومه<sup>(١)</sup>..).

(١) جامع البيان للطبراني ج ٢ ص ١٣٢ وانظر المر للشميري للسيوطى ج ١ ص ١٧٦

٢ - وروي عن سلمة بن الأكوع أنه قال «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يُطِيقونَه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدى فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(١)</sup>.

٣ - وروي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقرب ربنا فنرجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله (ولإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب<sup>(٢)</sup>..) الآية.

٤ - وروى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسي، وإنْ (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائمًا، وكان يعمل بالتخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال لها: أعندي طعام؟ قالت: لا، ولكنْ أطلقْ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبت عيناه فجاءته أمرأته فلما رأتْه قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذ عن (سلمة بن الأكوع) وانظر الدر المنشور ١٧٧ / ١

(٢) الطبراني ٢ / ١٥٨ والقرطبي ٢ / ٢٨٨ والدر المنشور ١ / ١٩٤ وزاد المسير ١ / ١٨٩ . وجمع البيان ٢ / ٢٧٨ .

(٣) رواه البخاري وانظر القرطبي ٢ / ٢٩٤ والطبراني ٢ / ١٦٤ وجمع البيان ٢ / ٢٨٠ .

## وتجه الفرارات

- ١ - قرأ الجمهور (وعلى الذين يُطِيقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوْقُونه)  
معنى يكثرون <sup>(١)</sup>.
- ٢ - قرأ الجمهور (فدية طعام مساكين) وقرأ نافع وابن عامر (فدية  
طعام مساكين) بجمع مساكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام) <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قرأ الجمهور (فمن تطوع) على الماضي، وقرأ حمزة والكساني  
(فمن تطوع) بالجزم على معنى يتطوع، وقرىء (فمن يطوع) عه أنه  
مضارع <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - قرأ الجمهور (ولتُكملوا العدة) بالتخفيف، وقرأ أبو بكر عن  
عاصم (ولتُكَمِّلُوا) بالتشديد <sup>(٤)</sup>.

## وتجه للذرائب

- ١ - قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) الكاف للتبيه وهي  
صفة لصدر مذوف و(ما) مصدرية، والتقدير: كتب عليكم الصيام كتابة  
مثل كتابته على من قبلكم.
- ٢ - قوله تعالى: (أياماً معدودات) قال الزجاج: منصوب على الطرف

(١) زاد المير ١٨٦ والطبرى ٢١٢ وجمع البيان ٢٧٢ والقرطبي ٢٦٧.

(٢) مجمع البيان ٢٧٢ والقرطبي ٢٦٧ وزاد المير ١٨٦.

(٣) تفسير الكشاف ١١٧٠ والقرطبي ٢٧٠.

(٤) زاد المير ١٨٨ وجمع البيان ٢٧٤.

كأنه قال: كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام. قال العكبري: لا يجوز أن يتتصب على الظرف، ولا على أنه مفعول به على السعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل، والوجه أن يكون العامل مخدوفاً تقديره: صوموا أياماً<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) تقديره: فعليه عدة فيكون انتفاع (عدة) على الابداء والخبر ملحوظ ، وآخر صفة لعدة لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام.

٤ - قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ) أَنْ تصوموا في موْضِع رفع مبتدأ و(خَيْر) خبره والتقدير صيامكم خير لكم، و(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) شرط حذف منه الحواوِل للدلالة ما قبله<sup>(٢)</sup>.

## لطف النفس

**اللطيفة الأولى:** أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيروا وبدلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

(١) وجوه الإعراب للعكري ص. ٨٠.

(٢) انظر مجمع البيان ٢٧٣ ووجوه الإعراب للعكيري ص ٨١.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٢.

روى الطبرى بسنده عن الدُّعى أنه قال : « كُتب على النصارى شهرُ رمضان ، و كُتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان ، و جعل يُقلب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعنى الربع) وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين »<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** قوله تعالى : (فعدة من أيام آخر) قال ابن العربي : هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره : فأفتر فعدة من أيام آخر ، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** بين المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى (العلمكم تتقوون) وهذا تقليل لفرضية الصيام ببيان فائدته الكبرى ، و حكمته العليا ، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله برؤ شهواته الطبيعية المباحة ، امثلاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتربي بذلك إرادته على ملكة التقوى برؤ الشهوات المحرمة ، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ، كما قيل في المثل السائر : (المرء يسعى لغاريته : بطنه ، وفرجه)<sup>(٣)</sup>.

**اللطيفة الرابعة:** قال القفال رحمة الله : « انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، فقد نبه إلى ما يلي :

**أولاً:** أن هذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

**ثانياً:** أن الصوم سبب لحصول التقوى ، ولو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف.

(١) جامع البيان للطبرى ٢ ١٢٩ وانظر الدر المثور ١ / ١٧٦ .

(٢) أحكام القرآن لا بن العربي ١ / ٧٧ وانظر تفسير أبي السعود ١ / ١٥٣ .

(٣) انظر ما كتبه الفخر الرازى في تفسيره ٥ / ٧٧ فهو نفي و مفيه .

ثالثاً: أنه مختص بأيام معودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة.  
رابعاً: أنه خصة من بين الشهور بالشهر الذي أنزل فيه القرآن، لكونه  
أشرف الشهور.

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين  
والمرضى<sup>(١)</sup>. فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة،  
فله الحمد على نعمه التي لا تمحى.

اللطيفة الخامسة: أفاد قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهم الإفطار مع الفدية، والعرب يقولون: أطاق الشيء إذا كانت قدرته في نهاية الصعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة، وهو مشقة من الطوق وعليه قول الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وقوله تعالى: (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي ما يصعب علينا مزاولته<sup>(٢)</sup>.

والطاقة: اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة، والوسع: اسماً لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، فتبنيه له فإنه دقيق.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) المراد شهود الوقت لا شهود رؤية الملال، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب صيامه على جميع المسلمين، (شهد) يعني حضر، وفيه إضمار أي من شهد منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصممه، ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والبالغة في البيان، أفاده أبي السعود<sup>(٣)</sup>.

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

(١) نقلًا عن التفسير الكبير للإمام الفخر الرازمي / ٥٨٠ بشيء من الإيجاز.

(٢) مفردات القرآن للراغب ص ٤٢٦.

(٣) تفسير أبي السعود ١٥٤ وانظر الفتوحات الإلهية للجمل ١ / ١٤٥.

**العُسر**) هذه الآية فيها من المحسنات البدعية ما يسمى (طريق السلب) وهي أصل في الدين ومنها أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريعه إعنات الناس، وإنما يريد اليسر لهم ونجيهم ومنفعتهم.

**اللطيفة الثامنة:** قال العلامة الزمخشري قوله تعالى: (ولتكلموا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرتون) أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر، من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفتر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: (لتتكلموا) علة الأمر بمراعاة العدة، (ولتكبروا) علة ما عُلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرتون) علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللطف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان.

**اللطيفة التاسعة:** عبر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامي لطيف، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتعمال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: «لما كان الرجل والمرأة يعتقان، فيضم كل واحد منها جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منها لصاحب كالثوب الذي يلبسه، سُميَّ كل واحد منها لباساً<sup>(١)</sup>».

**اللطيفة العاشرة:** قوله تعالى: (حتى يتبيّن لكم الخطيبُ الأبيضُ من الخطيبِ الأسودِ من الفجر).

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٧٢.

(١) التفسير الكبير للرازي ١/٥ ص ٦١ وانظر مجاز القرآن للشريف الرضي ص ١٢.

**قال الشريفي الرضي** : «هذه استعارة عجيبة، والمراد بها حتى يتبيّن بياضُ الصبح من سواد الليل، والخيطان هنا مجاز، وإنما شبّهها بذلك لأنَّ بياضَ الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منتصباً مولياً، فهما جمِيعاً ضعيفان، إلَّا أنَّ هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استسراً»<sup>(١)</sup>

روي أنه لما نزلت الآية قال (عدي بن حاتم) أخذت عقالين: أبيض، وأسود فجعلتهما تحت وسادي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليها، فلم يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوات إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: «إنك لعریض القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»<sup>(٢)</sup>

## للرَّحْمَمِ (السرعَةِ)

**الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيام قبل رمضان؟**

يدل ظاهر قوله تعالى (أياماً معدودات) على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبّري.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) مجمل بمحتمل

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص .١٣

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وانظر الكشاف ١ / ١٧٥ والرازي ه ١٢٠ وزاد المسير ١ / ١٩٢ والطبراني ٢ / ١٧٢

أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، فيبته بعض البيان بقوله: (أياماً معدودات) وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فيبته تعالى بقوله: (شهر رمضان) فكان ذلك حجة واضحة على أنَّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبرى: «أولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عني جل ثناوه بقوله (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، ببيانه عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقدون، أيام معدودات هي شهر رمضان<sup>(١)</sup>».

### الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

**أولاً** – قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر بيع للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإاصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً** – وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمرتضى الذي لو صام لوقع في مشقة وجُهد، وكذلك المسافر الذي يُضنى السفر ويُجهد، وهو قول الأصم.

(١) جامع البيان للطبرى ٢/١١٢.

(٢) نقل عن التفسير الإمام الخخر ٥/٨١.

ثالثاً - وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للنفط ، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في العلة ، أو يُخشى معه تأثير البرء ، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب ، وهذا مذهب الأئمة الأربع.

### دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) حيث أطلق اللفظ ولم يقيّد المرض بالشديد ، ولا السفر بالبعيد ، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار ، حكى أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل ، فاعتزل بوجع أصبعه .

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر ، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر ، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.

### دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض البسيط الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فالإيه قد دلت على أن المرخص من الترجيح المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم ، فاي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الرجح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن ، فإن الحكمة التي من أجلها رخص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر ، ولا يراد اليسر إلا عند وجود المشقة ، فأي مشقة في وجع الأصبع ، أو الصداع الخفيف والمرض البسيط ، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثم إن من الأمراض ما لا يكون شفاوه إلا بالصيام ، فكيف يباح النفط لمن

كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جل جلاله إلا على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكتفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتناهى مع إرادة اليسر بالملكفين.

قال القرطبي: «للمريض حالتان: إحداهما - لا يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهم و قال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تمايمه، أو يخاف زيادته صحيحاً له الفطر، و اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للfast، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبة وهو مقتضى الظاهر<sup>(١)</sup>»

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بد أن يكون سيراً طويلاً على أقوال:

أ - قال الأوزاعي: السفر المبيح للfast مسافة يوم.

ب - وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً.

ج - وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.

حججة الأوزاعي:

أن السفر أقل من يوم سفر قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر

(١) القرطبي ٢٥٦ / وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٠٤ وانظر تفصيل الأدلة في التفسير الكبير للحضرمي الرازي ٥ / ٨٠.

هو الذي لا يمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بد أن يكون أقل مدة للسفر يوم واحد حتى يباح له الفطر.

### حججة الشافعي وأحمد :

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصَر فيه الصلاة، وتعُبُّ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فیناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أهل مكة لا تقصرُوا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان) <sup>(١)</sup>.

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً.

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

قال القرطبي: والذى في البخاري: «وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً» <sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث (لا يحل لامرأة توْمَن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو حرم) <sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

### حججة أبي حنيفة والثوري :

أولاً - واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر

(١) رواه الشافعي عن ابن عباس وانظر تفسير الرازى ٥ / ٨٢.

(٢) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء وانظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٧.

فليصمه) يوجب الصوم، ولكنّ ترکناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً.

ثانياً: واحتاج بقوله عليه السلام: (مسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها)<sup>(١)</sup>. فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعاً.

ثالثاً: وبقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup> فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعى ، وغيرها لم يتعلّق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «وثبتت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاً) ومعها ذو محرم) وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم يتزل في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير مجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر<sup>(٣)</sup>»

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط ، ولما ثبت عنه ﷺ من المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح ، لذا كان العمل بالثلاث أحوط ، فعلل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

**الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر وخصة أم عزيمة؟**

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ، ويصوما عدة من أيام آخر ، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما لقوله تعالى (فمن كان

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصين ١ / ٢٠٤ فيه الأدلة بالتفصيل.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب (قصر الصلاة).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٧٨.

منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) والمعنى : فعلية عدة من أيام آخر ، وهذا يقتضي الوجوب . وبقوله عليه السلام : (ليس من البر الصيام في السفر) وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأصول إلى أن الإفطار رخصة ، فإن شاء أفتر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي :

ا - قالوا : إن في الآية إضماراً تقديره : فأفتر فعلية عدة من أيام آخر ، وهو نظير قوله تعالى : (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) والتقدير : فضرب فانفجرت ، وكذلك قوله تعالى : (فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففيه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل .

ب - واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر<sup>(١)</sup> .

ج - وبما ثبت عن أنس قال : (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم)<sup>(٢)</sup> .

د - وقالوا : إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً ، فلا يصح أن يكونا سبيلاً للعسر .

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا : صائم أجهده العطش فذكر الحديث .

(١) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة .

(٢) رواه مالك عن أنس ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ (غزونا مع رسول الله(ص) لست عشرة ممضت من رمضان ، فتنا من صام ومنا من أفتر ..) الحديث .

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن : « وقد عزى إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفتر) وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قوله ﷺ وفعلاً وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره<sup>(١)</sup> »

### الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل من قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) وأما الثاني فلقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أحذًا بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء.

الترجح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلةهم والله تعالى أعلم.

### الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أن من أفتر لغير كبر ضر أو سفر قضاه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقأ أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) فالآية لم تشرط إلا صيام

(١) تفسير أحكام القرآن ج ١ ص ٧٨٧

أيام بقدر الأيام التي أفترها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يوم صامه قضاءً أحراه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إنَّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرق»<sup>(١)</sup>.

الترجح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)?

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفتر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيتاً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) كان من شاء منا صام، ومن شاء أفتر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ويرى آخرون أن الآية غير منسوقة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: «رخص للشيخ الكبير أن يفتر، ويطعم عن كل يوم مسكيتاً، ولا قضاء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ:

(١) انظر التفسير الكبير للفارغ الرازى ٥ / ٨٥.

(٢) انظر تفسير الرازى ٥ / ٨٦ والألوسي ٢ / ٥٨ وزاد المسير لا بن الجوزي ١ / ١٨٦.

(٣) رواه الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: (وعلى الذين يطقونه) أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة، وبوئده قراءة (يطقونه) أي يكتفونه مع المشقة.

### الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمريض؟

الحيل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفترتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ فنطر وتفضي . وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

### حججة الشافعي وأحمد :

أن الحامل والمريض داخلان في منطق الآية الكريمة (وعلى الذين يطقونه فدية) لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجنب على الشيخ الكبير.

### حججة أبي حنيفة :

أولاً: أن الحامل والمريض في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن

(١) انظر صحيح البخاري باب التفسير.

البصري: أي مرض أشد من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهم غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن لمحاب القضاء عليه، لأن إثنا سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمامته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمريض فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما ، فلو أجبنا الفدية عليهم أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدين وهو غير جائز ، لأن القضاء بدل ، والفدية بدل ، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرا تا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدhemما ، فعليهما القضاء لا غير<sup>(٢)</sup>.

#### الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان بروءة الملال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله عليه السلام: (صوموا لرؤيتهم، وأفطروا الرؤيتها، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)<sup>(٣)</sup> فبواسطة الملال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج) فلا بد من الاعتماد على الروءة، ويكتفى لإثبات رمضان شهادة واحد عدل عند الجمهور، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تراءى الناس الملال، فأخبرت رسول الله عليه السلام

(١) تراجع الأدلة بالتفصيل في أحكام القرآن للجصاص ١/٢١١ والغفر الرازبي ٥/٨٧ والقرطبي ٢/٢٦٩.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/٢٠٥ وانظر الفقه على المذاهب الأربع كتاب الصوم.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه<sup>(١)</sup>) وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثة يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.  
وقال مالك: لا بد من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بد فيه من اثنين على الأقل.  
قال الترمذى: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام.

**روى الدارقطنى :** أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفتر يوماً من رمضان<sup>(٢)</sup>.

**الحكم العاشر:** هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الملال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيتهم وافطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رأاه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

**الحكم الحادى عشر:** حكم الخطا في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسرّح يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟  
فذهب الجمھور وهو مذهب (الأئمة الأربع) إلى أن صيامه غير صحيح

(١) رواه أبو داود، والحاكم، وابن حيان وصححه الحاكم.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٤.

ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبيت، لقوله تعالى: (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجوب القضاء.

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقوله عليهما السلام (رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه) وقالوا: هو كالناسى لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزم منه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسى غير سليم، لأن الناسى قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

### الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

دللت الآية الكريمة وهي (فالآن باشروهنْ وابتغوا ما كتب الله لكم..) الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فدل على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليهما السلام كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل» فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٢

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة باب الصوم.

**الحكم الثالث عشر :** هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟  
اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على مذاهب.

**مذهب الحنفية:** يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزم الإتمام.  
**مذهب الشافعية والحنابلة:** لا يجب عليه القضاء لأن المتطوع أمير نفسه.  
**مذهب المالكية:** أنه إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

### دليل الحنفية :

- أ – قوله تعالى: (ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ) قالوا: فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صومٍ شرع فيه لزمه إتمامه.
- ب – قوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.
- ج – حديث عائشة أنها قالت: (أصيبحت أنا وحفصة صائمتين متظعنين، فأهدى إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني<sup>(١)</sup> حفصة فسألته – وهي ابنة أبيها – فقال عليه السلام: صوماً يوماً مكانه<sup>(٢)</sup>.

### دليل الشافعية والحنابلة :

- أ – قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ) والمتطوع محسن فليس عليه حرج في الإفطار.
- ب – حديث (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)<sup>(٣)</sup>.

(١) بدرتني : أي سبقني إلى سؤال النبي .

(٢) أحكام القرآن للخصاص / ١ / ٢٧٨ .

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

التربيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف اللغوي: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، برأً كان أو إثناً قال تعالى: (يعكرون على أصنامِ لهم).

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنية العبادة، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والقائمين) وقال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ويشرط في الاعتكاف أن يكون في المسجد قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال:

١ - فقال بعضهم: الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد..) الحديث وهذا قول سعيد بن المسيب.

٢ - وقال بعضهم: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوله.

٣ - وقال الجمهور: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد)<sup>(١)</sup> وهو الصحيح لأن الآية لم تعيّن مسجداً خصوصاً فيبقى الفطر على عمومه.

قال أبو بكر البخاري: «حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) يبيح الاعتكاف في سائر

(١) نقلًا عن التفسير الكبير للفارزقي رضي الله عنه ١٢٤ / ٥.

(٢) انظر القرطبي ٣١٢ / ٢ والألوسي ٦٨ / ٢ والكتشاف ١ / ١٧٦ والرازي ٥ / ١٢٥.

المساجد لعلوم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه ، كما أن تخصيص من خصته بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق .  
الحكم الخامس عشر : ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام ؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال :

ا - أقله يوم وليلة ، وهو مذهب الأحناف .

ب - أقله عشرة أيام ، وهو أحد قولي الإمام مالك .

ج - أقله لحظة ولا حد لأكثره وهو مذهب الشافعية .

ويجوز عند الشافعية وأحمد في (أحد قوله) الاعتكاف بغير صوم .

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم . واحتجوا بما روتته عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا بصيام)<sup>(٢)</sup> .

وحدث (اعتكاف وصم)<sup>(٣)</sup> وقالوا : إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله : (وكروا واشربوا) إلى قوله (وأنتم عاكفون في المساجد) فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

قال الإمام الفخر : «يجوز الاعتكاف بغير صوم ، والأفضل أن يصوم

(١) أحكام القرآن لأبي بكر المحساص ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) قال الدارقطني : تفرد به سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود عن (عبد الله بن بديل) وفيه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الباهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي (ص) فقال : (اعتكف وصم) وإستاده ضميت . وانظر القرطبي ٢/٣١ .

معه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم .  
حجّة الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنّه بغير الصوم عاكس ، والله  
تعالى منع العاكس من مباشرة المرأة»<sup>(١)</sup> .

أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنّهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة  
أقسام:

- ١ - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النية ويكفي فيه ولو ساعة.
- ٢ - وسنة: وهو في العشر الأواخر في رمضان.
- ٣ - وواجب: وهو المنور ولا بدّ فيه من الصوم ..  
والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

### مَكْرُوهُ لِلرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

- ١ - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.
- ٢ - الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.
- ٣ - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنّه شهر القرآن.
- ٤ - أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيشيرأ.
- ٥ - لا يجوز تعدى حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنّها خير  
البشرية.

\* \* \*

---

(١) تفسير الرازى ٥/١٢٥.

خاتمة البحث:

## حلقة السرير

ما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جليلة، غفل عنها الجاهمون، فرأوا فيه تجويعاً للنفس، وإرهاقاً للجسد، وكبتاً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنّه تعذيب للبدن دونفائدة أو جدوى.. وعرف سر حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسراره، وأيدّهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بقصد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنَّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بقصد التعرف على بعض الحكم الروحية - التي هي الأساس لتشريع الصيام - فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربِّي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع ، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العلي القدير.

فالصوم عبودية الله، وامتثال لأوامره، واتقاء لحرماته، وهذا جاء في الحديث القدسي : (كل عمل آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)<sup>(١)</sup> فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل، والاستسلام لأمره وحكمه، هو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي ترتكز عليه حكمة خلق الإنسان (وأمرنا نسلم لرب العالمين).

**الأمر الثاني:** الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام، هي تربية النفس، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصوم يربِّي قوة العزيمة

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقوة الإرادة، ويجعل الإنسان متحكمًا في أهوائه ورغباته، فلا يكون عبداً للجسد، ولا أسيراً للشهوة، وإنما يسير على هدي الشرع، ونور البصيرة والعقل، وشitan بين إنسانٍ تتحكم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالمحيوان لبطنه ، وبين إنسانٍ يقهر هواه ويسطير على شهوته، فهو ملاك من الملائكة

وياكُلُونَ تَذَمِّنَ الْأَنْعَامَ، وَالنَّارُ مُتْوِي لَهُمْ).

الأمر الثالث: أن الصوم يربى في الإنسان، مملكة الحب والعطف والحنان، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيب النفس، ويحرك فيه كوامن الإيمان، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان، ليشعر بشعور إخوانه، ويُحسّن بإحساسهم، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون، ويمسح دموع البائسين، ويزيل أحزان النكوبين، بما تجود به نفسه الخيرة الكريمة التي هدّ بها شهر الصيام، ولقد قال ليوسف الصديق عليه السلام: «لم تجوع وأنتَ على خزان الأرض» فقال : أنسى بـ أنا شبعتُ أن أنسى الجائع » .

الأمر الرابع : أن الصوم يهدّب النفس البشرية ، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا ، ومراقبته في السر والعلن ، ويجعل المرء تقيناً نقيناً يبتعد عن كل ما حرم الله ، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال : (علّكم تتقون) ولم يقل (العلّكم تتأملون) أو (العلّكم تجوعون) أو (العلّكم تصحّون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة ، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله ، برؤك شهواته الطبيعية المباحة ، امثلاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، وهذا هو سر الصيام وروحه ومقصداته الأسمى ، الذي شرعه الله من أجله ، كما بينه في كتابه العزيز ، فللله ما أسمى الصيام ، وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم !



## سرور عيادة الفتاوى في الإسلام

قال تعالى:

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا يَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٤) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ مَوْجِعُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حِلَّةِ حِرْجِكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ يَسْمُو هُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حِلَّةِ حِرْجِكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩٥) فَإِنْ آتَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٦) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ لَهُ فَإِنْ آتَهُمْ وَلَا عُدُوًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٧) الظَّالِمِينَ (١٩٨) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ مِّنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَآتُوهُمُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْيَنَ (١٩٩) وَآتِيَقُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُلُوْا مُأْتَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَلَحِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٢٠٠) «رسالة العترة»

## التحليل للقطبي

ثقفتموهم : الثَّقْفُ : الأَخْذُ، وَالإِدْرَاكُ، وَالظَّفَرُ يقال: ثقفة وجده أو ظفر :

قال في اللسان : ثَقِيفُ الرَّجُلِ : ظفر به قال تعالى: (فَإِمَّا تَشْفَنْتُهُمْ فِي الْحَرْبِ) وَرَجُلٌ ثَقِيفٌ إِذَا كَانَ حُكْمًا لَا يَتَنَاهُ لِهِ مِنَ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>.

قال الراغب : الثَّقْفُ : الْحَذْقُ فِي إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَفَعْلِهِ، وَمِنْهُ اسْتَعْبَرَ المَاقِفَةُ وَيُقَالُ: ثَقَفْتُ كَذَا إِذَا أَدْرَكْتَهُ بِبَصَرِكَ لَحْقًا فِي النَّظر<sup>(٢)</sup>.

وفي الكشاف : الثَّقْفُ وَجُودُ عَلَى وَجْهِ الْأَخْذِ وَالْغَلْبَةِ، وَمِنْهُ رَجُلٌ ثَقَفْ، سَرِيعُ الْأَخْذِ لِأَقْرَانِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَإِمَّا تَشْفَنْتُنِي فَاقْتُلُنِي فَمَنْ أَثْقَفْ فَلِيُسْ إِلَى خَلْوَدٍ<sup>(٣)</sup>  
وَالْمَعْنَى : اقْتَلُوا الْكُفَّارَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَظَفَرْتُمُوهُمْ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.

الفتنَةُ : الْابْتِلَاءُ وَالْأَخْتِبَارُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْفَتْنَةِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْذَّهَبِ النَّارَ لِتَظْهَرَ جُودَتِهِ مِنْ رِدَاعِهِ.

قال الأَزْهَرِيُّ : جَمَاعُ معْنَيِ الْفَتْنَةِ : الْابْتِلَاءُ وَالْأَمْتَحَانُ وَالْأَخْتِبَارُ ،

(١) انظر لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس المحيط مادة / ثقف / .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة / ٧٩ / .

(٣) الكشاف ١٧٨/١ والفخر الرازي ١٤١/٥ واستشهد به صاحب اللسان بلفظ (بيان أثتف فسوف ترون بالي).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري وانظر لسان العرب لا بن منظور مادة / فتن / .

ما نَخُوذُ مِنْ قَوْلِكَ: فَنَتَّ الْفَضْةُ وَالْذَّهَبُ إِذَا أَذْبَهُمَا بِالنَّارِ لِتُمْيِّزَ  
الرَّدِيءَ مِنَ الْجَيْدِ.

والمعنى : إِيَّادُ الْمُؤْمِنِ بِالْتَّعْذِيبِ وَالتَّشْرِيدِ، بِقَصْدٍ أَنْ يَتَرَكُوا دِينَهُمْ  
وَيَرْجِعوا كُفَّارًا، أَعْظَمُ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ القَتْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
الشَّرُكُ أَعْظَمُ مِنَ القَتْلِ فِي الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>.

والحرمات قصاص : الْحُرُمَاتُ جَمْعُ حُرْمَةٍ، كَالظُّلُمَاتُ جَمْعُ ظُلْمَةٍ، وَالْحُرُمَةُ  
كُلُّ مَا مَنَعَ الشَّرُعُ مِنْ اِنْتِهَا كَهْ، وَإِنَّمَا جَمِعَتْ لِأَنَّهُ أَرَادَ حِرْمَةَ الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ، وَحِرْمَةَ الْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَحِرْمَةَ الإِحْرَامِ، وَالقصاصُ  
الْمُسَاوَةُ وَالْمُمَاثَلَةُ وَقَدْ تَقْدِمَ.

والمعنى : إِذَا اِنْتَهَكُوا حِرْمَةَ الشَّهْرِ فَقَاتَلُوكُمْ فِيهِ فَقَاتَلُوهُمْ أَنْتُمْ  
أَيْضًا وَلَا تَتَحرِّجُوا. قَالَ الزَّجَاجُ : أَعْلَمُ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ  
أَنْ يَتَهَلَّكُوا هَذِهِ الْحُرُمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْابْتِدَاعِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقَصَاصِ<sup>(٢)</sup>.

التهلكة : التهلكة بضم اللام بمعنى الملاك ، يقال : هَلَكَ يَهْلِكُ هَلَكَاتُهُ وَتَهْلِكَةً.  
قال أبو عبيدة : التهلكة ، والمَلَائِكَةُ ، والمَلَائِكَةُ وَاحِدٌ ، مصدر  
هَلَكَ.

وفي اللسان : التهلكة : الملاك ، وقيل : كُلٌّ شَيْءٌ تُصِيرُ عاقبَتَهُ  
إِلَى الْمَلَائِكَةِ.

المحسينين : جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بمنفعة حسنة ، أو يحسن عمله بفعل  
ما يرضي الله تعالى .

(١) الفخر الرازى ٥ / ١٤٢ و الكشاف ١ / ١٧٨.

(٢) الفخر الرازى ٥ / ١٤٧ و انظر تفسير المنار ٢ / ٣١٢.

(٣) لسان العرب لا بن منظور مادة / هَلَكَ / ومفردات القرآن للرازي ص ٥٤٥.

## المعنى للإيجابي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: قاتلوا — أيها المؤمنون — في سبيل إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه الذين يقاتلونكم من الكفار، ولا تعتدوا بقتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، من لا قدرة لهم على القتال، فإن الله يكره البغي والعدوان أبداً كان مصدره.

وأقلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم، ولا يصدّركم عنهم أنكم في أرض الحرم، وأخرجوهم من المكان الذي أخرج جوكم منه وهو مكة بلدكم الأصلي، الذي أخرج جوكم منه ظلماً وعدواناً، والفتنة للمؤمنين وإيذاؤهم بالتعذيب والتشريد، والإخراج من الوطن، والمصادر للمال، أشد قبحاً من القتل ولا تقاتلوهم — أيها المؤمنون — عند المسجد الحرام، حتى يبدعواكم بالقتال، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولا تستسلموا لهم، فالباديء هو الظالم، والمدافع غير آثم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا عن عدوائهم فإن الله غفور رحيم.

ثم أكد تعالى الأمر بقتال الكفار، ويبيّن الغاية منه وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، فقال: قاتلوا حتى تظهروا عليهم فلا يفتونكم عن دينكم، ويكون الدين خالصاً لله، فلا يعبدون دونه أحد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان، فإذا انتهوا عن قتالكم، ودخلوا في دينكم فاتركوا قتالهم لأنّه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين. ثم أخبر تعالى أنَّ المشركين بإصرارهم على الفتنة وإيذائهم للمؤمنين، فعلوا ما هو أشد قبحاً من القتل، فقال مخاطباً المؤمنين: الشهر الحرام يقابل بالشهر الحرام، وهتك حرمته تقابل بهتك حرمته، فلا تبالوا — أيها المؤمنون — بالقتال فيه إذا اضطربتم للدفاع عن دينكم، وإعلاء كلمة الله، فمن تعرض لقتالكم واعتدى عليكم فقاتلوه، ورددوا عدوانه بلا ضعف ولا تقصير، بمثل ما يعتدى

عليكم، واتقوا الله فلا تبغوا وتظلموا في القصاص، إن الله يحب المتقين.

ثم أمر تعالى بالجهاد بمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس فقال: وأنفقوا في سبيل الله أي ابذلو المال في سبيل الله لنصرة دينه، والدفاع عن الحق، ولا تبخروا فتشحوا بمال، فإن ذلك يضعفكم، ويعكّن الأعداء من نواصيكم فتهلكون، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين.

## سبب النزول

**أولاً:** روي أن رسول الله ﷺ صد عن البيت، ونحر هديه بالحدبية، وصالحه المشركون على أن يرجع من العام الم قبل رجع ، فلما تجهز في العام الم قبل خاف أصحابه أن لا تفي لهم قريش بذلك ، وأن يصدوهم ويقاتلوهم ، وكروه أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم) قاله ابن عباس<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** روي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام: أهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم ، وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه فنزلت هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قاله الحسن<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصدقه كفار قريش عن البيت فانصرف ، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه

(١) الدر المثور ٢٠٦/١ وزاد المسير ١٩٧/١ والقرطبي ٣٢٦/٢ والفسخ الرازي ١٤٠/٥ وجمع البيان ٢/٢٨٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٠١ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣٣.

الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام)<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وروى ابن جرير الطبرى عن (أسلم أبي عمران) قال: «كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عبيد) فخرج صفت عظيم من الروم فصفقنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنباري) صاحب رسول الله ﷺ فقال: إنها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إنما أعز الله دينه، وكثير ناصريه، قال بعضنا لبعض سرآ دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما همنا به (وأنفقوا في سبيل الله، ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة) فكانت التهلكة الإقامة في الأموال، وإصلاحها، وتركنا الغزو»<sup>(٢)</sup>. فما زال (أبو أيوب) غازياً في سبيل الله، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية.

## وحوه الفرادى

قرأ الجمهور (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) بالألف في (تقاتلوكم) و(باتقاتلوكم) و(قاتلوكم) وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، بمحذف الألف فيهن (ولا تقاتلوهم عند المسجد

(١) الطبرى ٢/١٩٦ والدر المنشور ١/٢٠٦ والقرطبي ٢/٣٢٣ وهو قول مجاهد، وقادة، والدي، والضحاك، قال القرطبي: وهو الأشهر وعليه الأكثر.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى وصححه، وانظر جامع البيان للطبرى ٢/٢٠٤ والدر المنشور للسيوطى ١/٢٠٧ وتفسیر القرطبي ٢/٣٢٩.

الحرام حتى يقتلوكم فيه، فإن قتلوكم<sup>(١)</sup>.

قال الطبرى: «أولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (ولا  
قاتلوكم) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبئه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأصحابه في حال إذا قاتلهم  
المشركون بالاستسلام لهم».

## وجوه للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (كذلك جزاء الكافرين).

قال العكبرى: (كذلك) مبتدأ، و(جزاء) خبره، والجزاء مصدر مضارف  
إلى المفعول، ويجوز أن يكون في معنى المتصوب ويكون التقدير: كذلك  
جزاء الله الكافرين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: (حتى لا تكون فتنة) حتى بمعنى (كي) ويجوز أن  
تكون بمعنى إلى أن، وكان تامة المعنى: وقاتلوكم إلى أن لا توجد فتنة.

ثالثاً: قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين) عدوان: اسم «لا»  
والجملة (إلا على الظالمين) في موضع رفع خبر (لا) قال العكبرى: ففي  
الإثبات يقول: العدوان على الظالمين، فإذا جئت بالنفي وإلا بقي الإعراب  
على ما كان عليه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) تفسير الطبرى، ٢/١٩٣ وتفسير القرطبي ٢/٣٢١ وزاد المسير ١/١٩٩ وجمع  
البيان للطبرسى ٢/٢٨٥.

(٢) وجوه القراءات والإعراب للعكبرى ص ٨٥.

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة.

# إطلاق المفسر

**اللطيفة الأولى:** لا يذكر في القرآن الكريم لفظ (القتال) أو (الجهاد) إلا وهو مقرون بعبارة (سبيل الله) وذلك يدل على أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة هي (إعلاء كلمة الله) لا السيطرة، أو المغنم، أو إظهار الشجاعة، أو الاستعلاء في الأرض، وقد وضّح هذه الغاية النبيلة قوله عليه السلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** قال الزمخشري عند قول الله تعالى: (والفتنة أشد من القتل) أي المحنّة والبلاء الذي يتزل بالإنسان يتعدّب به أشد عليه من القتل، وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمّي فيه الموت.. جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمّي عندها الموت، ومنه قول القائل:

لقتل بحد السيف أهون موقعاً على النفس من قتل بحد فراق<sup>(٢)</sup>

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين).

قال الإمام الفخر: فإن قيل: لم سمي ذلك القتل عدواً مع أنه حق؟ وصواب؟

قلنا: لأن ذلك القتل جزاء العداوة، فصح إطلاق اسم العداوة عليه كقوله تعالى: (وجزاءُ سيئةٍ مثيلها)<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ذلك عليه السلام لمن سأله عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، أي ذلك في سبيل الله! فقال عليه السلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وانظر جمع الفوائد.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٨.

(٣) التفسير الكبير للفارس الرازي ج ٥ ص ١٤٦.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أى جازيتة بظلمه.  
وجهل فلان على فجهلت عليه. وعليه قول الشاعر:

ألا لا يجهل أحد علينا فتجهل فوق جهل الباهلينا  
اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه..) الآية  
الدفاع عن النفس مشروع ولا يعدّ اعتداء، وإنما سمي في الآية اعتداء  
(اعتدوا عليه) من باب (المشاكلة) وهي الإنفاق في اللفظ مع الاختلاف في  
المعنى كقول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُسجِّد لك طبخه    قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً  
والأصل فيها (فمن اعتدى عليكم) فقابلوه وجاؤه بمثل ما اعتدى عليكم،  
وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله)  
وقوله: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله: (فيسخرون منهم سخر الله منهم).

اللطيفة الخامسة: قال بعض العلماء: (لا أعلم مصدرأ جاء في لغة العرب  
على وزن (تفعللة) بضم العين إلا في هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)،  
وقال صاحب الكشاف: ويجوز أن يقال: أصله التهلكة، كالتجربة، والتبصرة  
على أنها مصدر من هلك فأبدلته من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الفخر «إني لأتعجب كثيراً من تكفلات هؤلاء التحويين في  
أمثال هذه الموضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه  
فرحوا به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى،  
المشهود له من المواقف والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه  
اللفظة واستقامتها<sup>(٢)</sup>».

**أقول: ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب، فالقرآن الكريم حجة**

(١) تفسير البيان ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١٤٩ .

على اللغة، وليس اللغة حجة على القرآن، ورضي الله عن الإمام الفخر قد أجاد في هذا وأفاد.

**اللطيفة السادسة:** الجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله، ولا يعدله شيء من العبادات لقوله عليه السلام: «مثُل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفضيل بن عياض) بهذه الأبيات:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب  
من كان يخضُب خده بدموعه فتحورنا بدمائنا تتختسب  
أو كان يتُعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب  
ريع العبر لكم ونحن عبرنا وهجُّ الستابل والغبار الأطيب  
فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحتني<sup>(٢)</sup>.

## للدُّرُّاعِ (السرعية)

**الحكم الأول: متى فرض الجهاد على المسلمين؟**

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان مُحظوراً على المسلمين، بخصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ) وقوله: (إِذْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ ) وقوله: (إِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ ) وقوله: (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ) وقوله: (وَإِذَا خَاطَبُوكُمْ

(١) رواه الحمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره المأذن ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك.

الجاهلون قالوا سلاماً) وأمثال هذه الآيات كثير تدل على أن المؤمنين كانوا منهين عن قتال أعدائهم، وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس..) الآية.

روى ابن حجر بن سنه عن ابن عباس أنه قال : إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال عليه السلام : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ، فلما حوله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم..) <sup>(١)</sup> الآية

**والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة يمكن أن نلخص أسبابها فيما يلي :**

أ – إن المسلمين كانوا في مكة قلة ، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول ، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم ، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعون ، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة تحبها الدولة ، فلما هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثّر عددهم .

ب – كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امثالاً للأمر ، وخصوصاً للقيادة ، وانتظاراً للإذن ، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة ، لا يصبرون على الضيم ، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة والخلفة للقتال عند أول داع ، فكان لا بد من تربيتهم على تحمل الأذى ، والصبر على المكاره والخصوص لأمر القيادة العليا ، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتقوى ، والحمية والطاعة ، في جماعة هيأتهم إرادة الله لأمر عظيم .

(١) تفسير الطبرى ٤٩٥ ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري.

جـ - البيئة العربية كانت بيئه نخوة ونجدـة، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة، ويحرك القلوب نحو الإسلام، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعـت قريش على مقاطعة بـني هاشـم، كـي يتخلـوا عن حماية الرسول ﷺ واحتـدـ الاـضـطـهـادـ على بـني هاشـم ، ثـارتـ نـفـوسـ لم تـوـمـنـ بالإسلام ، أخذـتهاـ النـخـوةـ وـالـنـجـدـةـ حـتـىـ مـزـقـواـ الصـحـيـفةـ الـيـ تـعـاهـدـ فـيهـاـ المـشـرـكـونـ عـلـىـ الـمـقـاطـعـةـ ، وـاتـهـيـ ذـلـكـ الـحـصـارـ الـمـشـوـمـ .

دـ - كان المسلمين في مكة يعيشـونـ معـ آباءـهمـ وأـهـلـيـهـمـ فيـ بـيـوتـ ، وـكـانـ أـهـلـوـهـمـ المـشـرـكـونـ يـعـذـبـونـهـمـ لـيفـتـنـهـمـ عـنـ دـيـنـهـمـ ، وـيـرـدـوـهـمـ إـلـىـ الشـرـكـ وـالـضـلـالـ ، فـلـوـ أـذـنـ لـالـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـدـفـعـواـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ يـوـمـذاـكـ ، لـكـانـ معـنىـ هـذـاـ أـنـ تـقـوـمـ مـعـرـكـةـ فـيـ كـلـ بـيـتـ ، وـأـنـ يـقـعـ دـمـ فـيـ كـلـ أـسـرـةـ ، وـلـيـسـ مـنـ مـصـلـحةـ الدـعـوـةـ أـنـ تـثـارـ حـربـ دـمـوـيـةـ دـاـخـلـ الـبـيـوتـ ، فـلـمـ اـحـدـثـ الـهـجـرـةـ وـانـزـلـتـ الـجـمـاعـةـ أـبـيـحـ لـهـمـ الـقـتـالـ .

### الـحـكـمـ الثـانـيـ : ماـ هيـ أـوـلـ الـآـيـاتـ فـيـ تـشـرـيعـ الـقـتـالـ ؟

اخـلـفـ السـلـفـ فـيـ أـوـلـ آـيـةـ نـزـلتـ فـيـ الـقـتـالـ ، فـرـوـيـ عـنـ (الـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ) وـغـيـرـهـ أـنـ أـوـلـ آـيـةـ نـزـلتـ هـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : (وـقـاتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـيـ يـقـاتـلـونـكـمـ) نـزـلتـ بـإـلـيـهـيـةـ ، فـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـاتـلـ مـنـ قـاتـلـهـ وـيـكـفـ عـنـ كـفـ عنهـ .

وـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ (أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ) وـ(أـبـنـ عـبـاسـ) وـ(سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ) أـنـ أـوـلـ آـيـةـ نـزـلتـ فـيـ الـقـتـالـ هـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : (أـذـنـ لـلـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ بـأـنـهـمـ ظـلـمـوـاـ وـإـنـ اللهـ عـلـىـ نـصـرـهـمـ لـقـدـيرـ) مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـ .

قالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ العـرـبـيـ : «ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ أـوـلـ آـيـةـ نـزـلتـ آـيـةـ الـحـجـ (أـذـنـ لـلـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ) ثـمـ نـزـلـ (وـقـاتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـيـ يـقـاتـلـونـكـمـ) فـكـانـ الـقـتـالـ

إذنًا ثم أصبح بعد ذلك فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة<sup>(١)</sup>.

### الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: (ولَا تقاتلوهُمْ عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكُمْ فيهِ) على حرمة القتال في الحرم، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشرهم وإجرامهم، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقد روي عن مجاهد في قوله تعالى (فَإِنْ قاتلوكُمْ فاقاتلُوهُمْ) أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً، فمن عدا عليك فقاتلوك فقاتلته كما يقاتلوك<sup>(٢)</sup>. وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة (فإذا انسلي الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم)<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة القرطبي: «والعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ويبدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبله، ولا تحل لأحد بعده، وإنما أحلت لي ساعة

(١) أحكام القرآن لا بن العربي ج ١ ص ١٠٢ بایجاز وانظر زاد المسير لا بن الجوزي ج ١ ص ١٩٨.

(٢) جامع البيان لا بن جرير الطبرى ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) القرطبي ٣٢٠/٢ والطبرى ١٩٣/٢ وزاد المسير ١٩٩/١.

من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

### «مناظرة لطيفة»

قال القاضي أبو بكر العربي: «حضرتُ في بيت المقدس طهرة الله بمدرسة (أبي عقبة) الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل به المنظر على ظهره أطمارات، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس، فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سليم الشُّطَّار<sup>(٢)</sup> أمس، وكان مقصدني هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقدت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟» فأفأني بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى: (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قرئ: (ولا تقتلواهم) وقرئ: (ولا تقاتلواهم) فإن قرئ: ولا تقتلواهم فالمسألة نص، وإن قرئ: ولا تقاتلواهم فهو تنبية لأنه إذا أنهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعتراض عليه القاضي الزنجاني متتصراً للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - فقال: هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: (فاقتلووا المشركين حيث وجدتموهن) فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها على (عامة) في الأماكن، والآية التي احتجبت بها (خاصة)، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأبْهَتَ

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) الشطار جمع شاطر والمراد بهم قطاع الطريق والشاطر في اللغة: هو الذي أعيا أهله ومؤديه خبئاً أفاده الجوهري كما في لسان العرب.

القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «فثبتت النهي عن القتال فيها قرآنًا وسنة، فإن بحاؤ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيُقتل بنص القرآن»<sup>(٢)</sup>.

**الحكم الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة؟**

حرم الباري جل وعلا الاعتداء في قوله: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدلين).

ا - ويدخل في ذلك ارتکاب المنهي – كما قاله الحسن البصري – من المُشْلَّة، والغلوّ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيه قتل الرهبان، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، فكل هذا داخل في النهي (ولا تعتدوا).

ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال:

«اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «وُجِدت امرأةً في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»<sup>(٤)</sup>.

ب - وقيل المراد بقوله (ولا تعتدوا) النهي عن البدء بالقتال، وهو مروي عن مقاتل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٧ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء صفحة ١٠٨ / .

(٣) رواه مسلم وأحمد وانظر ابن كثير ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٢٧.

جـ - وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي العالية.

قال القرطبي : «ويدل عليه من النظر أن قاتل (فَاعَلَ) لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصلة ، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان ، والزمسني ، والشيخ فلا يقتلون ، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يزيد بن أبي سفيان) حين أرسله إلى الشام ، إلاّ أن يكون هؤلاء إذية ، وللعلماء فيهم صور ست : الأولى : النساء إن قاتلن قُتلن لعموم قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) .

الثانية : الصبيان فلا يقتلون للنبي الثابت عن قتل الذرية ، وأنه لا تكليف عليهم .

الثالثة : الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون لقول أبي بكر (فندرهم وما حبسوا أنفسهم له) .

الرابعة : الزمسني إن كانت فيهم إذية قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الرمانة .

الخامسة : الشيخ قال مالك : لا يقتلون وهو قول جمهور الفقهاء إذا كان لا ينتفع بهم فيرأي ولا مدافعة .

السادسة : العسفاء وهم الأجراء وال فلاحون لقول عمر (اتقوا الله في الذرية وال فلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) <sup>(١)</sup> .

---

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٢٧ بشيء من التصرف و انظر أحكام القرآن لا بن العربي ج ١ ص ١٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٠٢ .

## مَرْسَلُهُ لِلرَّاهِبَاتِ (الْكَرِيمَة)

- ١ - القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه.
- ٢ - الله جل وعلا يكره العداوة والظلم والطغيان أياً كان مصدره.
- ٣ - فتنة المؤمنين بالأضطهاد والتعذيب والتشريد مثل القتل.
- ٤ - لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان من لا قدرة لهم على القتال.
- ٥ - بالجهاد لدفع أذى المشركين، وقبر الفتنة، وتأمين سير الدعوة.
- ٦ - ترك الإنفاق والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس سبب للهلاك.

## حَمْكَشَ السَّيْرُ لِلْمُرْسَلِ

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذه الحياة، لا يهدأ ولا يتهدى ولا يزول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإليه يرجعون !

ولا بد لكل أمة من أسم الأرض، تزيد أن تحيي حياة العزة والكرامة، من أن تستعد الاستعداد الكامل لمواجهة عدوها بكل ما تملك من قوة، وأن تأخذ بأسباب النصر، فتهيء شبابها للجهاد والقتال، لأنها لا عيش في هذه الدنيا إلا للأقواء، ولا منطق إلا للقوة، وقد يدعى قال شاعرنا العربي :

ومن لم يذد عن حوضه بسلامه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم والإسلام دين الله إلى الإنسانية، يهتم بدعوة الناس إلى الدخول في هدايته، والأنصوات تحت رايته، لينعموا بحياة الأمن والاستقرار، ويعيشوا العيشة الكريمة التي أرادها الله لنبي الإنسان وإن الأمة الإسلامية. هي الأمة التي اختارها

الله لإعلاء دينه، وتبلغ وحيه، وايصال هذا المدى والنور إلى أمم الأرض.  
فإذا وقف أحد في طريق الدعوة، وأراد أن يتصدى عن المضي في طريقها،  
فلا بدّ من دحره، وتطهير الأرض من شره، لتصل هداية الله إلى النفوس،  
وتعلو كلمة الحق، ويأمن الناس على حرثهم الدينية، في الاعمان بالله الواحد  
القهار. ولذلك شرع القتال لدفع عدوان الظالمين، ولتحطيم كل قوة تتعرض  
طريق الدعوة، وايصالها للناس في حرية واطمئنان، وصدق الله «وقاتلوهم  
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله»<sup>(١)</sup>.

ولا يُقاتل إلا الباغي المعتمدي، الذي يريد أن يفرض إرادته على الأمة  
بالقهر والسلطان، وأن يصد عن دين الله بقوة الحديد والنار، ويفتن المؤمن  
بوسائل الفتنة والإغراء، «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا  
إن الله لا يحب المعتمدين».



---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٩٣ .

# إعام الحج وللحرمة

قال الله تعالى :

وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فَمَا سَيَسْرُ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ الْمَلَائِكَةُ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ لَذَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمِنْ مَنْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا سَيَسْرُ مِنَ الْهَدَىٰ فَمِنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَتَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦﴾ الْحِجَّةُ أَسْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمِنْ وَرْضِهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَارْفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حَدَالَ فِي الْحِجَّةِ وَمَا نَفَعُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَرَزَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ النَّقْوَىٰ وَأَنْقُونَ يَا أَوْلَى الْأَبَابِ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَصَلَامٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عِرَافَاتٍ فَاذْكُرُو اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَىٰ فَإِمْرَأٌ وَإِذْكُرُوهُ كَاهْدَكُرُ وَإِنْ كُنُتمْ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ فَمَا فِي صُوَرٍ مِّنْ حَيٍّ أَفَاصِنُوا مِنْ حَيٍّ أَفَاصِنُ النَّاسُ وَلَا سَعْفَرُ أَمَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ سَكْمٍ فَادْكُرُو اللَّهَ كَذِكِرُ كَيْمَرُ أَيَّامَكُمْ وَأَشَدَّ ذَكْرًا فَإِنَّ النَّاسَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَنَا فِي الدِّينِ أَوْ مَا هُوَ فِي الْأَخْرَىٰ مِنْ خَلَاقٍ ﴿١٩﴾ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَنَا فِي الدِّينِ حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخْرَىٰ حَسَنَةٌ وَفِي أَعْذَابِ النَّارِ لِنَّهُ أَوْلَئِكُمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠﴾ وَادْكُرُو اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمِنْ يَجْلِي فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخِرْ فَلَا إِيمَانٌ عَلَيْهِ لِنَّا أَنْقُنَّ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ مُخْتَرُونَ ﴿٢١﴾ سورة البقرة

## الْحَمِيلُ لِلْفَنْطَى

أحصرتكم: الإحصار في اللغة معناه: المنع والحبس، يقال: حصره عن السفر وأحصره عنه إذا جبسه ومنعه قال الشاعر:  
وما هجر ليلي أن تكون تباعدتْ عليك ولا أن أحصر تلْكَ شغول<sup>(١)</sup>  
قال في اللسان: الإحصار أن يُحصر الحاج عن بلوغ المناسب  
بمرضٍ أو نحوه.

قال الفراء: العرب تقول للذى يمنعه خوف أو مرض من  
الوصول إلى تمام حجه أو عمرته: قد أحصر، وفي الحبس إذا  
جبسه سلطان، أو قاهر مانع: قد حُصِر.

وقال الأزهري وأبو عبيدة: حُصر الرجل في الحبس، وأحصر  
في السفر من مرضٍ أو انقطاع به<sup>(٢)</sup>.

المدي: المدى ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، وأصله هدىٌ مشدد  
فخفف، جمع هدية قاله ابن قتيبة، وقال القرطبي: وسميت  
هدية لأن منها ما يهدى إلى بيت الله.

محله: المحل بكسر الحاء الموضع الذي ي محل به نحر المدي وهو الحرم ، أو  
مكان الإحصار.

نسك: النسك: جمع نسكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ، وأصل

(١) البيت لا بن ميادة وانظر لسان العرب مادة / حصر / والقرطبي ٢/٣٥٠.

(٢) انظر تهذيب اللغة، والصحاح ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، وتفسير غريب القرآن ص ٧٨ .

النسل العبادة ومنه قوله تعالى: (وَأَرْنَا مِنْاسِكُنَا) أي متبعنا<sup>(١)</sup>.  
رفث: الإفحاش للمرأة بالكلام، وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودعائيه،  
وأنشد أبو عبيدة:

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم  
فسوق: الفسوق في اللغة: الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة: إذا  
خرجت من قشرها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله عز وجل،  
ومنه قوله تعالى في حق إبليس (كان من الجن فسق عن أمر ربه)  
والمراد في الآية جميع العاصي.

جدال: الجدال الخصم والمراء، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر.  
الزاد: ما يتزود به الإنسان من طعام وشراب لسفره، والمراد به التزود للآخرة  
 بالأعمال الصالحة قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل زاد من التُّقى ولاقيتَ بعد الموتِ من قد تزودَا  
لدمتَ على ألاّ تكون كمثله وأنلَّكَ لم ترِصَدَ كما كان أرِصدا<sup>(٢)</sup>  
جُنَاحُ: الخرج والإثم من الجنوح وهو الميل عن القصد وقد تقدم.  
أفضتم: أي اندفعتم يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب على نواحيه.  
قال الراغب: فاض الماء إذا سال منصباً، والفيضُ: الماء  
الكثير، ويقال: غيض من فيض أي قليل من كثير وقوله تعالى:  
(أفضتم من عرفات) أي دفعتم منها بكثرة تشبيهاً بفيض الماء<sup>(٣)</sup>.  
قال الزمخشري: أفضتم: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء

(١) تفسير غريب القرآن لا بن قتيبة ص ٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٣٦٤ والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٨٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٨٧.

وهو صبه بكثرة، وأصله أفضضتم أنفسكم، فترُك ذكر المفعول<sup>(١)</sup>. عرفات: اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج، سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتذارعون بها، وهي اسم في لفظ الجمع (كأذرات) فلا تجمع<sup>(٢)</sup>.

قال القراء: عرفات جمع لا واحد له، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمولده، وليس بعربي مخصوص. قوله ﷺ: (الحج عرفة) هو اسم لليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفات، وليس اسمًا للمكان كما صرّح به الراغب.

الشعر الحرام: هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام، وسمى (مشعرًا) لأنه معَلِّم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمة<sup>(٣)</sup>.

مناسككم: المناسب جمع (متَسْك) الذي هو المصدر بمنزلة النسك، أي إذا قضيتم عباداتكم التي أمرتم بها في الحج، وإن جعلتها جمع (متَسْك) الذي هو موضع العبادة كان التقدير: فإذا قضيتم أعمال مناسككم فيكون من باب حذف المضاف. أفاده الفخر<sup>(٤)</sup>.

خلق: أي نصيب وقد تقدم ومعنى الآية: ليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله.

## المعنى للدّيْنِي

**أمر الله المؤمنين باتمام الحج والعمرة، وأداء المناسب على الوجه الأكمل**

(١) تفسير الكشاف ١٨٥ / ١ وانظر روح المعاني للألوسي ٢ / ٨٧ .

(٢) انظر الكشاف ١٨٦ / ١ والألوسي ٢ / ٨٧ والقرطبي ٢ / ٣٩١ وmfراوات القرآن للراشبي ص ٢٣٢ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥ / ٢٠١ وانظر المفردات للراغب ص ٤٩١ .

(٤) الكشاف ١٨٦ / ١ والألوسي ٢ / ٨٨ .

ابتغاء وجه الله، فإذا مُنْعِي المحرم من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض، وأراد أن يتخلل فعله أن يذبح ما تيسّر له من بدنـة، أو بقرة، أو شاة، ونهى تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ المهدى المكان الذي يحل ذبحه فيه، أمّا من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إمّا صيام ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكن فدية، صاعٍ من طعام فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها فعليه ما استيسر من المهدى شكر الله تعالى، فمن لم يجد المهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدى.

ثم بين تعالى أشهر الحج وهي (شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وأمر من ألزم نفسه الحج بالتجرد عن عاداته، وعن التمتع بنعيم الدنيا، لأنـه مقبل على الله، فقصد لرضاه، فعليه أن يترك النساء والاستماع لهنـ، وأن يترك المعاصي والتزاع والحدال مع الناس، وأن يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله.

ثم أبان تعالى أن الكسب في أيام الحج غير محظوظ، وأن التجارة الدنيوية لا تنافي العبادة الدينية، وقد كان الناس يتأمـون من كل عمل دنيوي أيام الحج، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الأخلاص ثم أمر تعالى الناس بعد الدفع من عرفات، أن يذكروا الله عند المشعر الحرام، بالدعـاء والتكبير والتلبية، وأن يشكروه على نعمـة الإيمـان، فإذا فرغوا من مناسك الحج، فليكثروا ذكر الله ولـيـالـغـواـفـهـ كـماـكـانـواـيـفـعـلـونـبـذـكـرـآـبـأـهـمـوـمـفـاخـرـهـمـ.

روي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يتفاخرون بما ثر آباءـهمـ، يقول الرجل منهمـ: كان أبي يُطعمـ، ويحمل الحمالـاتـ، ويحمل الديـاتـ، ليس لهم ذـكـرـ غير فعالـآـبـأـهـمـ فـأـنـزـلـ اللـهـ (إـنـذـيـ قـضـيـتـ مـنـاسـكـهـ)

فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرآ»<sup>(١)</sup>.

### «وجه الارتباط بالآيات السابقة»

ذكرت أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام، لأن شهره تأتي مباشرةً بعد شهر الصيام، وأما آيات القتال السابقة فقد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم، والإحرام، والمسجد الحرام، ولما كان عليه السلام قد أراد العمرة وصده المشركون أول مرة بالحدبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخف أصحابه غدر المشركين بهم أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد الكلام إلى إعمام أحكام الحج فهذا هو وجه الارتباط والله تعالى أعلم.

## سبيل الرزول

أولاً - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «حملت إلى النبي ﷺ والقمل يناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا! أما تجده شامة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحد رأسك» فنزلت (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (كان أهل اليمن يبحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وانظر الدر المنشور ١/٢٣١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن كعب بن عجرة وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٣٢.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وانظر زاد المسير ١/٢١٢.

ثالثاً - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يتفقون بالزدفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يتفقون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) <sup>(١)</sup>

وفي رواية كانوا يقولون: «نحن أهل الله وقطان حرم فلا نخرج منه ولا نفيض إلا من الحرم».

## وَجْهُهُ لِلْعَرَابِ

١ - قرأ الجمهور (أونسُكٍ) بضم التون والسين، وقرأ الحسن (أونسُكٍ) بسكون السين.

٢ - قرأ الجمهور (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الجميع، وقرأ أبو جعفر وابن كثير بالرفع في الجميع (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) <sup>(٢)</sup>.

## وَجْهُهُ لِلْعَرَابِ

١ - قوله تعالى: (فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدِي) قال الزمخشري: رفع بالابتداء أي فعليه ما استيسر، أو نصب على تقدير: فاهدوا ما استيسر <sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: (الْحَجَّ أَشَهَرُ مَعْلُومَاتٍ) (الحج) مبتدأ و(أشهر) الخبر،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وانظر الدر المنشور ١/٢٢٦.

(٢) روح المعاني ٢/٨٦ وجمع البيان ٢/٢٩٢ وزاد المسير ١/٢١٠.

(٣) الكشاف ١/١٨١.

والتقدير: أشهر الحج أشهر معلومات كقولهم: البرد شهراً أي وقت البرد  
شهراً<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما قدر العلماء ذلك لأنه من المعلوم أن الحج ليس نفس الأشهر.

٣ - قوله تعالى: (فلا رفت ولا فسوق) (لا) نافية للجنس و(رفث)  
اسمها و(في الحج) الخبر و(لا) مكررة للتوكيد في المعنى وهو خبر يفيد النهي  
أي لا ترقووا ولا تفسقوا.

٤ - قوله تعالى: (واذكروه كما هداكم) الكاف نعت مصدر محنوف  
و(ما) مصدرية والتقدير اذكروه ذكرًا حسناً كما هداكم هدایةً حسنة، ويجوز  
أن تكون الكاف بمعنى (على) والتقدير: اذكروا الله على ما هداكم، وقوله  
تعالى (ولأن كنتم) إنْ مخففة من التفيلة واللام هي الفارقة<sup>(٢)</sup>.

## لطفُ السَّيِّر

**اللطيفة الأولى:** الهدى يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر  
هدية لأهل الحرم من غير سببٍ موجب، وهذا ليس مراداً هنا، ويطلق  
على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب كترك واجب أو فعل شيء  
محظور، أو كالإحصار والتمنع وهذا هو المراد في الآية الكريمة.

**اللطيفة الثانية:** المراد بإتمام الحج والعمرة الإتيان بهما تامينًا كاملين  
بناسكهما وشرائطهما، ظاهرًا بأداء المناسك على وجهها، وباطنًا بالإخلاص  
للله تعالى من غير رباءٍ ولا سمعة قال الشاعر:

إذا حججتَ بمال أصله سُحْتَ فما حججتَ ولكنْ حجتَ العير

(١) وجوه الإعراب والقراءات للمكتري ص ٨٦ والفتح الرازي ٥ / ١٧٥.

(٢) انظر الكشاف ١ / ١٨٦ ووجوه الإعراب للمكتري ص ٨٧.

لا يقبل الله إلا كل خالصةٍ ما كُلَّ من حج بيت الله مبرور  
اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (أو به أذى من رأسه ففديه) فيه مجاز  
بالحذف تقديره: فحلق ففدية من صيام، فحذف «فحلق» اختصاراً، فهو  
مثل قوله تعالى في آية الصيام (فعدة من أيام آخر) حذف كلمة (فأفتر) اختصاراً  
لدلالة اللفظ عليه.

اللطيفة الرابعة: التوكيد طريقة مشهورة في كلام العرب فقوله تعالى  
(تلك عشرة كاملة) جاء على طريقتهم في التوكيد، مثل قوله: (ولكن تعنى  
القلوب التي في الصدور) قوله: (ولا طائرٌ يطير بمحاجيده) قوله: (ذلكم)  
قولكم بأفواهكم) وفيه فائدة دفع التوهم إذ أن بعض العرب يستعملون عدد  
السبعين للكثرة في الآحاد، كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة، فلثلا يتوهم  
السامع ذلك قال (عشرة كاملة) فتنبه له.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفضاض الناس) كانت  
قرىش لا تخرج من الحرم وتقول: لسنا كسائر الناس، نحن أهل اللتوقطان حرمه  
فلا نخرج منه، وكان الناس يقفون خارج الحرم ويُفِيضُون منه فأمرهم الله  
أن يقفوا حيث يقف الناس، ويفيضوا من حيث أفضاض الناس، أفاده ابن  
قبيبة.

اللطيفة السادسة: من بلاغة الإيجاز في الآية التصريح في مقام الإضمار،  
بذكر الحج ثالث مرات في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض  
فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالمراد بالأول زمان الحج،  
وبالتالي الحج نفسه المسمى بالنسك، وبالتالي ما يعم الزمان والمكان وهو  
(الحرم) ولو قال: فمن فرضه فيهن فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فيه لم  
يؤدِّ هذه المعاني كلها، وجاء بصيغة النفي لأنه أبلغ في النهي.

---

(١) انظر تفسير غريب القرآن لابن قبيبة ص ٧٩.

قال أبو السعود: «ولإثمار النفي للمبالغة في النهي، والدلالة على أن ذلك حقيقة بآلاً يكون»<sup>(١)</sup>.

## للأحكام السريعة

الحكم الأول: هل العمرة واجبة كالحج؟

أختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج، وهو مروي عن (علي) و(ابن عمر) و(ابن عباس).

وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة، وهو مروي عن (ابن مسعود) و(جابر بن عبد الله).

### أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:  
أولاً: قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان به كاماً فدل على الوجوب.

ثانياً: ما ثبت عنه عليه السلام في الصحيح أنه قال لأصحابه (من كان معه هدي فليهلل بمحجة وعمرة)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>

### أدلة المالكية والحنفية

واستدل المالكية والحنفية على أن العمرة سنة بما يلي:

(١) تفسير أبي السعود ١/١٥٩.

(٢) انظر فتح القدير للعلامة الشوكاني ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الحديث رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل في قصة حجة الوداع.

**أولاً:** عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى: (وله على الناس حج البيت) وقوله جل ثناؤه: (وأذن في الناس بالحج..) الآية.

**ثانياً:** قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بيّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفرضية، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

**ثالثاً:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الحج جهادٌ وال عمرة تطوع) <sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** ما روي عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن العمرة أوجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم) <sup>(٢)</sup>.

**خامسًا:** وأجابوا عن الآية والأحاديث التي استدل بها الشافعية فقالوا: إنها محمولة على ما كان بعد الشروع ، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق.

قال العلامة الشوكاني: «وهذا وإن كان فيه بعد، لكنه يجب المصير إليه جماعاً بين الأدلة، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها» <sup>(٣)</sup>.  
أقول: لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم.

**الحكم الثاني:** هل الإحصار يشمل المرض والعدو؟

أختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام.

**فذهب الجمهور** (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجة وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذى وصححه وانظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ١٩٥ / ١.

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٥ وانظر الفخر الرازى ج ٥ ص ١٥٤.

إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محاربين بالعمرمة.

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو.

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الإحصار يكون من كل حبس يحبس الحاج عن البيت، من عدو، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهابٍ لفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موتٍ حرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة.

وحجته: ظاهر الآية (فإن أحصرتم) فإن الإحصار - كما يقول أهل اللغة - يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون بالعدو، فلما قال تعالى: (أحصرتم) ولم يقل (حصرتم) دل على أنه أراد ما يعم المرض والعدو.

واستدل بما روي عن ابن مسعود أنه ألقى رجلاً لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل<sup>(۱)</sup>.

وحجة الجمهور أن الله تعالى ذكر في الآية قوله (إذا أمتكم) وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، ولو كان من المرض لقال: (إذا برأتكم) ولقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، فقييد إطلاق الآية وهو أعلم بالمتزيل<sup>(۲)</sup>.

الرجح: ولعل ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق ليسر الإسلام وسمانته، وقد اعتمد بأقوال أهل اللغة، فإنهم جميعاً متفقون على أن (الإحصار) يكون بالمرض، و(الحصر)

(۱) روى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن زيد قال: (أهل رجل بعمره فلسع فينا هو صريح في الطريق إذ طلع عليه ركب فيهم (ابن مسعود) فسألوه فقال: ابشعوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه أمارة، فإذا كان ذلك فليحل.

(۲) ينظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣١٥ وروح المعاني للألوسي ج ٢ ص ٨٠.

يكون بالعدو ، والآية بظاهرها تميل إلى التيسير ، فإن المريض الذي يشتند مرضه كيف يمكنه إتمام المناسب ! والشخص الذي تضل راحلته ، أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر ، مع أنه لم يعد يملك نفقة ولا زاداً ؟! وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس ؟!

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره شيخ المفسرين (ابن جرير الطبرى)

رحمه الله حيث قال ما نصه :

«أولى التأويلين بالصواب في قوله (إِنْ أَحْصَرْتُمْ تأوِيلَهُ بِعْنَىٰ :  
إِنْ أَحْصَرْكُمْ خُوفَ عَدُوٍّ، أَوْ مَرْضًا، أَوْ عَلَةً مِّنَ الْوَصْولِ إِلَى الْبَيْتِ ،  
أَيْ صِيرَرَكُمْ خُوفَكُمْ أَوْ مَرْضَكُمْ تَحْصُرُونَ أَنفُسَكُمْ : وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ  
مَا ظَنَّهُ الْمَتَأْوِلُ مِنْ قَوْلِهِ (إِنْ أَحْصَرْتُمْ) إِنْ حَبْسَكُمْ حَابِسٌ مِّنَ الْعَدُوِّ عَنِ  
الْوَصْولِ إِلَى الْبَيْتِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ : إِنْ حَصَرْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

أقول ويوئيده ما روی في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
(دخل النبي ﷺ على ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج و أنا شاكية ، فقال النبي ﷺ حجي واشتري أأن مَحَلَّي حيث حبستني ) فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل ، وهذا ما يتافق مع سماحة الإسلام ويسر أحکامه .

الحكم الثالث : ماذا يجب على المحصر ، وأين موضع ذبح المهدى ؟  
الآية الكريمة صريحة في أن على (المحصر) أن يذبح المهدى لقوله تعالى :  
(إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ) وأقله شاة ، والأفضل بقرة أو بدنة ،  
 وإنما تجزىء الشاة لقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسِرَ) وهذا رأي جمهور الفقهاء ،  
وروي عن ابن عمر أنه قال : بدنة أو بقرة ولا تجزىء الشاة ، وال الصحيح رأي  
الجمهور .

(١) الجامع البيان للطبرى ٢١٥ / ٢

(٢) ضياعة بنت الزبير بضم الخاهي زوجة (المقداد بن الأسود) وانظر الإصابة في  
معرفة أسماء الصحابة .

وأما المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على  
أقوال:

**فقال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد):** هو موضع الخصر، سواء كان حلاً أو حرماً.

**وقال أبو حنيفة:** لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق).

**وقال ابن عباس:** إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإن لا ينحره في محل إحصاره.

**قال الإمام الفخر:** «ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية، فقال الشافعي: المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، وقال أبو حنيفة: إنه اسم للمكان»<sup>(١)</sup>

الترجيع: والراجح رأي الجمهور اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أحضر بالحدبية ونحر بها وهي ليست من الحرم، فدلل على أن المحصر ينحر حيث يدخل في حرمٍ أو حلٍ، وأما قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) وقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) فذلك - كما يقول الشوكاني - في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم.

**الحكم الرابع:** ما هو حكم المتمم الذي لا يجد المهي؟

ذل قوله تعالى: (فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)  
على وجوب دم الهدى على المتمتع<sup>(٣)</sup> ، فإذا لم يجد الدم — إما لعدم المال ، أو

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١٦٣.

<sup>٢)</sup> انظر فتح القدير الشوكاني ج ١ ص ١٩٦ وانظر ما كتبه العلامة الجصاوص ج ١ ص ٣٢١ في تقرير مذهب أهل حنفية.

(٣) الممتنع : الآفاني الذي يدخل بالعملة في أشهر الحج ، فمعنى انتهاء من أعمال العمرة تحمل وأصبح كأهل مكة يباح له كل شيء حتى النساء ولهذا سمي ممتنعاً.

لعدم الحيوان – صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.  
وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في  
الحج..) الآية

فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام  
العمرة) و(إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد  
بالحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويوماً قبلهما يعني  
(السابع، والثامن، والتاسع) من ذي الحجة.

وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى (في  
الحج)، وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا  
تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق، والمستحب أن تكون في العشر من ذي  
الحج قبل يوم عرفة.

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها  
في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم «لم يرخص في أيام  
التشريق أن يُصوم إلا من لا يجد المهدى»<sup>(١)</sup>

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و(الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله  
تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) فالحنفية قالوا في أشهر الحج، والشافعية قالوا:  
في إحرام الحج، وبكلِّ قال بعض الصحابة والتابعين.

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.

فقال الشافعية: وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى:  
(سبعة إذا رجعتم).

وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشرط أن يصل  
إلى أهله ووطنه.

---

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رحمة الله.

قال الشوكاني: والأول أرجح فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: (فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) <sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ (سبعة إذا رجعتم إلى أماصاركم) <sup>(٢)</sup>.

**الحكم الخامس:** ما هي شروط وجوب دم التمتع؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط:

**الأول:** تقديم العمرة على الحج، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متعمتاً.

**الثاني:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

**الثالث:** أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى: (فمن تمت بالعمرة إلى الحج).

**الرابع:** ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى: (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

**الخامس:** أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج لا يلزم دم التمتع <sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: شروطها ثمانية وهي كالتالي (١) – أن يجمع بين الحج والعمرة ٢ – في سفر واحد ٣ – في عام واحد ٤ – في أشهر الحج ٥ – وأن

(١) تفسير فتح القيمة للشوكاني ج ١ ص ١٩٧.

(٢) ينظر في هذا أحکام القرآن للجصاص ١/٣٤٦ و الطبری ٢/٢٥٢ والبغوي ٥/١٧٠ والقرطبي ٢/٣٧٨.

(٣) هذه الشروط نلخصتها من التفسير الكبير للإمام الفخر وهي مذهب الإمام الشافعی رحمة الله انظر تفسير الرازی ٥/١٦٨.

تقدّم العمرة على الحج، ٦ – وأن يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة  
٧ – وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ٨ – وألذ يكون من أهل  
مكة<sup>(١)</sup>.

### الحكم السادس: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

دل قوله تعالى: (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد) على أنَّ أهل  
الحرم لا متعة لهم، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة، وقال (مالك،  
والشافعي، وأحمد) إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا  
صيام، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب المذكور، وأقرب المذكور  
هنا وجوب الهدي أو الصيام على المتمنع، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة  
إلى التمنع والتقدير: ذلك التمنع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقد  
اختلقو في المراد من قوله تعالى: (حاضري المسجد الحرام).

فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، واختاره الطحاوي ورجحه.

وقال ابن عباس: هم أهل الحرم ، قال الحافظ: وهو الظاهر .

وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة، واختاره  
ابن جرير.

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقت ومن وراءها من كل ناحية.

أقول: لعل ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح والله تعالى أعلم.

### الحكم السابع : .. هي أشهر الحج؟

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ما هي  
هذه الأشهر؟

(١) هذه الشروط ذكرها القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٣٦٩ / ٢ ونقلناها  
باختصار.

**فذهب مالك:** إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كلّه) وهو قول (ابن عمر) و(ابن مسعود) و(عطاء) و(مجاهد).  
**وذهب الجمهور** (مالك، والشافعي، وأحمد): إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وهو قول ابن عباس، والستي، والشعبي، والنخعي، وأما وقت العمرة فجميع السنة.

قال الشوكاني «وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إنّ ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأثير، ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزم دم التأثير»<sup>(١)</sup>.

**الحكم الثامن:** هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟  
 اختلف الفقهاء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج هل يصح إحرامه؟ على أقوال.

**الأول:** روي عن ابن عباس أنه قال : من سُنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج.

**الثاني:** فذهب الشافعي أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة.

**الثالث:** مذهب أحمد بن حنبل أنه مكرر وفقط ويجوز الإحرام قبل دخول أشهر الحج.

**الرابع:** مذهب أبي حنيفة جواز الإحرام في الحج في جميع السنة كلها وهو مشهور مذهب مالك، واستدلوا بقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيدها للناس والحج) وقالوا: كما يصح الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج.

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٨٣ وانظر فتح القدير ج ١ ص ٢٠٠.

قال العلامة القرطبي : «وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن هذه عامة، وتلك الآية خاصة والخاص يقدم على العام» وقد مال إلى هذا المذهب الشوكياني ورجحه لأنّه موافق لظاهر النص الكريم.

الحكم التاسع : ما هي محرمات الإحرام؟

حظر الشارع على المحرم أشياء كثيرة منها ما ثبت بالكتاب، ومنها ما ثبت بالسنة، ونحن نذكرها بالإجمال فيما يلي :

أولاً : الجماع ودعاعيه، كالتبيل، واللمس بشهوة، والإفحاش بالكلام، والحديث مع المرأة الذي يتعلّق بالوطء أو مقدماته.

ثانياً : اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي ، التي تخرج الإنسان عن طاعة الله عز وجل.

ثالثاً : المخالفة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى : (فمن فرض فيها الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه كلها بنص الآية الكريمة.

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من حج فلم يرُفث، ولم يفسق، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمها).

وقد ثبت بالسنة بعض المحرمات كالتطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وقص الشعر أو حلقه، وانتقام المرأة، ولبسها القفازين .. إلى آخر ما هنالك من محرمات وهذه تعرف من كتب الفروع<sup>(١)</sup>.

الحكم العاشر : ما هو حكم الوقوف بعرفة، ومن يبتدئه وقتها؟

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقوله ﷺ :

(١) انظر القرطبي ٢ / ٣٨٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣٤ والفقه على المذهب الأربعة.

الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك)<sup>(١)</sup>.  
ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع،  
إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت  
ليلاً أو نهاراً، إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد  
الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

وقد روي عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه إذا أفضى قبل غروب الشمس لم يصح حجه وعليه حج قابل.

قال القرطبي : وانختلف الجمھور فيمن أفضى قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه؟

فقال (الشافعي وأحمد وأبو حنيفة) عليه دم، وقال (مالك) عليه حج  
قابل، والمدحي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وليلة جمع هي ليلة النحر التي يكون الناس فيها بالمزدلفة.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٩٣ .

## الفصل في الدليل على الطرح

فَاللَّهُمَّ تَعَالَى:

كُنْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُونُكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُونُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرُ الْكُوْنِ وَعَسَى أَنْ يَجِدُوا شَيْئاً  
وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ فَلَقَاتَلَ فِيهِ  
كَبِيرٌ وَصَدَعْنَ سَبِيلَ اللهِ وَكَفَرَهُ وَالْمَسِيدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنَ الْبَرِّ عِنْ دِلْلَهِ وَالْفَنَةُ أَكْبَرُ  
مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَوْنَ يَقْاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُو وَمَنْ يَرْتَدِّمِكُمْ عَنِ دِينِهِ  
فَإِنَّهُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَإِنَّكَ حَيْطَنَ أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا حَالَهُوَ  
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ عَفُورٌ ﴿٢١٧﴾

« سورة البقرة »

رجيم ٢١٦

## التحليل للخطي

كُرْهٌ: بضم الكاف أي مكره لكم تكرهه نقوسكم لما فيه من المشقة، وُضع المصدر موضع الوصف مبالغةً، كقوله تعالى: (إنما المشركون بمحض) وكقول الحنساء: « فإنما هي إقبال وإدبار ». ٤٠٧

قال ابن قبية: الكَرَه بالفتح معناه الإِكْرَاه والقَهْر، وبالضم معناه المشقة<sup>(١)</sup>.

الشهر الحرام: الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب، وكان يدعى (الأصم) لأنَّه لم يكن يسمع فيه للسلاح قفعنة تعظيمًا له.

صدَّ: الصرف والمنع يقال: صدَّه عن الشيء أي منعه عنه.

الفتنة: أي فتنَة المسلمين في دينهم بـاللقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم.

يرتَدُّ: أي يرجع، والرَّدَّة: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ويسمى فاعل ذلك مرتدًا.

قال الراغب: الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره قال تعالى: (من يرتد منكم عن دينه) وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وقال تعالى (فأرتدوا على آثارهم قصصاً)<sup>(٢)</sup>.

حَبَطَ: أي فسد وبطل عمله، قال في اللسان: حَبَطَ حِبْطًا وَحَبْطَةً: عمل عملاً ثم أفسده وفي التنزيل (فأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) أي أبطل ثوابهم.

قال أهل اللغة: أصل الحَبَطَ مأخوذ من (الحَبَطَ) وهو أن تأكل الماشية فتكثُر حتى تتضخ للذَّلك بطنها، ولا يخرج عنها ما فيها وفي الحديث (وإِنَّمَا يَنْبَتِ الرَّبِيعُ مَا يَقْتَلُ حَبَطَةً أَوْ يَلْمُمْ) فسمي بطلان العمل بهذا لما فيه من الفساد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر زاد المسير ١/٢٣٥ والكتشاف ١/١٩٥ والفارغ الرازي ٦/٢٨ وروح المعاني ٢/١٠٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ١٩٢ / .

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور، والصحاح الجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، ومفردات القرآن للراغب مادة حبط / .

هاجروا: الهجرة مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله، لنصرة دينه.

قال الراغب: الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان وأصلها من الهَجْرُ الذي هو ضد الوصل، ومنه قيل للكلام القبيح (هُجُرٌ) لأنَّهُ مَا يُنْبَغِي أَنْ يُهُجَرُ، والهَاجْرَةُ: وقت الظهيرة لأنَّهُ وقت يُهُجَرُ فيه العمل<sup>(١)</sup>.

وجاهدوا: الجهاد بذل الوسع والجهود وأصله من الجهد الذي هو المشقة، وسمي قتال الأعداء (جهاداً) لأنَّ فيه بذل الروح والمال لإعلاء كلمة الله، لنصرة دينه.

يرجون: الرجاء هو الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع.

قال الراغب: الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة.

وفي اللسان: الرجاء من من الأمل نقىض اليأس، وهو يعني التوقع والأمل، قال بشر يخاطب بنته:

فرجي الخير وانتظري ليا بي إذا ما القارظ العتني آبا<sup>(٢)</sup>

غفور رحيم: أي واسع المغفرة للتائبين المستغفرين، عظيم الرحمة بعباده المؤمنين.

## المعنى للدِّيْنِ

يقول الله جل ثناوه ما معناه: «فُرِضَ عَلَيْكُمْ—أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ—قَاتَلُ الْكُفَّارَ، وَهُوَ شَاقٌ عَلَيْكُمْ، تَنْفَرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ وَخَطْرِ هَلاْكِ النَّفْسِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَرَّهَ نَفْوُكُمْ شَيْئاً وَفِيهِ كُلُّ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ، وَقَدْ تَحْبُّ شَيْئاً وَفِيهِ كُلُّ الْخَطْرِ وَالضَّرِّ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَا هُوَ شَرٌّ لَكُمْ، فَلَا تَكَرُّهُوا

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٥٣٦ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٤١ .

(٣) لسان العرب مادة/رجا وانتظر القرطبي ٣ / ٥٠ والفارغ الرازي ٦ / ٤١ .

ما فرض عليكم من جهاد عدوكم، فإن فيه الخير لكم في العاجل والآجل.

يسألك أصحابك - يا محمد - عن القتال في الشهر الحرام، أيمحى لهم القتال فيه؟ قل لهم: القتال في نفسه أمر كبير، ولكنْ صدّ المشركين عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام، وكفرهم بالله، وإخراجكم من البلد الحرام وأنتم أهله وحماته، كل ذلك أكبر جرمًا وذنبًا عند الله من قتل من المشركين، وقد كانوا يفتنونكم عن دينكم فذلك أكبر عند الله من القتل، فإن كنتم قتلتموهن في الشهر الحرام، فقد ارتكبوا ما هو أشنع وأقبح من ذلك، حيث فتنوك عن دينكم، والفتنة أكبر من القتل.

ثم أخبر تعالى بأن المشركين لا يزالون جاهدين في فتنة المؤمنين، حتى يردوهم عن دينهم إن قدروا على ذلك ، فهم غير نازعين عن كفرهم وإجرامهم، ومن يستجب لهم منكم فيرجع عن دينه، فقد بطل عمله وذهب ثوابه، وأصبح من المخلدين في نار جهنم، لأنّه استجاب لداعي الصلال .

ثم أخبر تعالى أن المؤمنين الذين هاجروا مع رسول الله، وبذلوا جهدهم في مقاومة الكفار أعداء الله، هم الذين يرجون رحمة الله وإحسانه، وهم جديرون بهذا الفضل والعطاء لأنهم استفرغوا ما في وسعهم، وبذلوا غاية جهدهم في مرضاته الله، فحق لهم أن ينالوا الفوز والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

## سبب النزول

روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث (عبد الله بن جحش) على سرية في جمادى الآخرة، قبل قتال بدرا بشهرين، ليتصدوا عيراً لقرىش فيها (عمرو بن عبد الله الحضرمي) وثلاثة معه، فقتلواه وأسروا اثنين واستافقوا العيراً بما فيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظلونه من جمادى

الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمد الشهر الحرام، شهراً يأْمُنُ فيه  
الخائف، ويتفرق فيه الناس إلى معايشهم، فوقف رسول الله عليهما العبر، وعظَمَ  
ذلك على أصحاب السرية وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا فترل قوله تعالى:  
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ) قال ابن عباس: لَا نَزَّلْتَ أَخْدُ رَسُولِ  
الله عليهما العبر الغنيمة<sup>(١)</sup>.

## وجوه اللعنة الأربع

١ - قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ) قاتَلَ: بدل  
من الشهر الحرام بدل اشتغال والمعنى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ القتالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ،  
وقال الكسائي: هو محفوض على التكرير أي عن قتال فيه<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: (وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) صَدَّ: مبتدأ و(عن سبيل الله)  
متعلق به (وكفر) معطوف على صَدَّ ( وإنحراف أهله) معطوف أيضاً، وخبر  
الأسماء الثلاثة (أكبر).

قال الزمخشري: (والمسجد الحرام) عطف على (سبيل الله) ولا يجوز  
أن يعطف على الماء في (به)<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ) مَنْ: شرطية مبتدأ  
والخبر هو جملة (فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ).

\* \* \*

(١) الطبرى ٢/٣٤٧ الكشاف ١/١٩٦ ابن كثير ١/٢٥٣ القرطبي ٣/٤٠ الفخر  
الرازى ٦/٣١.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات للعكربى ص ٩٢ والكتاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٦.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٦.

## لطفُ التفسير

**اللطيفة الأولى:** كلمة (عسى) توهم الشك في أصلها مثل (لعل) وهي من الله يقين، قال الخليل: «عسى» من الله واجب في القرآن قال: (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وقد وُجد، و(عسى الله أن يأتي بهم جميعاً) وقد حصل<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** قال الحسن: لا تكرهوا الشدائدين والملمات، فرب أمر تكرهه فيه نجاتك، ورب أمر تحبه فيه عطبك، وأشد أبو سعيد الصرير:

ربَّ أَمْرٍ تَتَقْبِيَهُ      جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهُ  
وَبِدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>      خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: (وهو كره لكم) أي مكره لكم بالطبع، لأنَّه شاق وثقيل على النفس، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بمحكم الله وقضائه كالمريض يشرب الدواء المر البشع الذي تعافه نفسه، لاعتقاده بما فيه من النفع في العاقبة، وإنما وضع المصدر في الآية موضع الوصف مبالغة كقول النساء: فإنما هي إقبال وإدبار<sup>(٣)</sup>.

**اللطيفة الرابعة:** استعظم المشركون القتل في الشهر الحرام، مع أنهم فعلوا ما هو أفظع وأشنع، من الصد عن دين الله، والفتنة للمؤمنين، وفيهم يقول بعض الشعراء:

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشدَ راشدًّا  
صددوكُمْ عَمًا يقولُ مُحَمَّدٌ وكفرَ به واللهُ راءٌ وشاهدٌ

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/٣٠.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٩.

(٣) الكشاف ١/١٩٥ والرازي ٦/٢٨.

وإخراجكم من مسجد الله أهله  
فإنما وإن عيرتمونا بقتاله وأرجف بالإسلام باعير وحاسد  
سبينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لما أوقد الحرب واقتاد<sup>(١)</sup>

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: في قوله تعالى: (إن استطاعوا) استبعاد  
لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق عليّ، وهو واثق  
بأنه لا يظفر به<sup>(٢)</sup>.

اللطيفة السادسة: التعبير بقوله تعالى: (أولئك يرجون رحمة الله) فيه  
لطيفة وهي ألا يتكل الإنسان على عمله، بل يعتمد على فضل الله كما جاء في  
الحديث الشريف: (لن يدخل أحدكم عماله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول  
الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضله).  
وعن قاتدة رضي الله عنه: «هؤلاء خيار هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهل  
رجاء كما تسمعون، وإنه من رجا طلب، ومن خاف هرب»<sup>(٣)</sup>.

## للرّحّام (السرّعة)

الحكم الأول: هل يباح القتال في الأشهر الحرم؟  
دللت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد اختلف المفسرون  
هل بقيت الحمرة أم نسخت؟  
فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تننسخ، وكان يخلف على ذلك، كما قال

(١) ذكرها ابن هشام ونسبها لمعبد الله بن جحش وانظر تفسير القرطبي ٤/٣٦ وتفسير ابن كثير ١/٥٥٥.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٦.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

ابن جرير: حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا على سبيل الدفع<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، نسختها آية براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتهم) قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). سئل (سعيد بن المسيب) هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم.

حججة الجمهور أن النبي عليه السلام غزا (هوazen) بمحني، و(ثقيفًا) بالطائف، وأرسل (أبا عامر) إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال فيه حراماً لما فعله النبي عليه السلام.

قال ابن العربي: والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي عليه السلام القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: (وصد عن سبيل الله وكفر به...) فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه<sup>(٢)</sup>.

**الحكم الثاني: هل الردة تحيط العمل وتذهب بحسنات الإنسان؟**

دل قوله تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) على أن الردة تحيط العمل، وتُضيّع ثواب الأعمال الصالحة، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يحيط عمله بنفس الردة، أم بالوفاة على الكفر؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يحيط بنفس الردة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يحيط العمل إلا بالموت على الكفر.

حججة الشافعي قوله تعالى: (فيمت وهو كافر) فقد قيده بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل،

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر ج ٦ ص ٣٣ والكشف ج ١ ص ١٩٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٧.

ولا الخلود في النار.

وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْجَبْطَنَّ عَمْلَكَ) وقوله (وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ) فقد دلت الآيات على أن الكفر بحط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر.

وقد انبى على ذلك خلافهم في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم .  
فقال مالك وأبو حنيفة يلزم إعادته الحج، لأن رده أحبط حجه .  
وقال الشافعى : لا حج عليه لأن حجه قد سبق ، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره .

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن « واستظهر علماؤنا بقول الله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْجَبْطَنَّ عَمْلَكَ) وقالوا : هو خطاب للذى عَصَى اللَّهَ وَالْمَرَاد به أمه ، لأنه عَصَى اللَّهَ يستحيل منه الردة ، وإنما ذكر الموافاة <sup>(١)</sup> شرطاً هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء من وافق كافراً خلده في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آياتان مفيدين لمعنى مختفين ، وحكمين متغايرين » <sup>(٢)</sup> .

أقول : ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردة مطلقاً ، فالراجح قول المالكية والحنفية <sup>(٣)</sup> والله أعلم .

## مَرْسَلُ اللَّهِ لِلرَّبِيعَ الْأَرْبَعَةِ

١ - القتال مكره للنفوس ولكنه سبيل لنصرة الحق وإعزاز الدين .

(١) المراد بالموافقة أن يموت في حالة الردة على الكفر إشارة إلى قوله تعالى (فيت وهو كافر) .

(٢) أحكام القرآن لا بن العربي ج ١ ص ١٤٨ بشيء من الإيجاز .

(٣) ينظر في هذا أحكام القرآن لا بن العربي ١٤٨ / ١ وروح المعاني ١١٠ / ٢ وتفسير القرطبي ٤٨ / ٣ والكشف ١ / ١٩٦ .

- ٢ - لا ينبغي للمؤمن أن يتلاعس عن الجهاد لأن فيه النصر أو الشهادة.
- ٣ - الصد عن دين الله، والكفر بآيات الله أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام.
- ٤ - الهدف من قتال المشركين لل المسلمين ردهم إلى الكفر بشتى الطرق والوسائل.
- ٥ - الردة عن الإسلام تحيط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم.



## المحاصرة الثالثة عشرة

### نَحْرُمُ الْخَمْرَ وَالْمُسْكِرَ

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ قُلْ فِيهَا إِثْكِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِعْمَالُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَعْمَالِهَا وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُسَيِّدُنَّ اللَّهُ لِكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَى فَلَا إِصْلَاحٌ هُنْ خَيْرٌ وَإِنْ حَانَ الْطُورُ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الظَّلِيمِ وَلَوْشَاءَ أَللَّهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَسِيمٌ ٢١٣ سورة البقرة

### الْمُخْلِلُ وَالْفَنْطِي

الْخَمْرُ : المُسْكَرُ مِنْ عَصِيرِ العَنْبَرِ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ مَأْخُوذَةُ مِنْ خَمْرَ الشَّيْءِ إِذَا سَتَرَهُ وَغَطَاهُ ، سَمِيتُ خَمْرًا لِأَنَّهَا تَسْتَرُ الْعُقْلَ وَتَفْنِيْهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ : خَمَرَتُ الْإِنْاءَ أَيْ غَطَيْتُهُ .

قَالَ الرَّجَاجُ : الْخَمْرُ فِي الْلُّغَةِ : مَا سَتَرَ عَلَى الْعُقْلِ ، يَقَالُ : دَخَلَ فَلَانُ فِي خَمَارِ النَّاسِ أَيْ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يَسْتَرُ فِيهِمْ ، وَخَمَارُ الْمَرْأَةِ

قناعها، سمي خماراً لأنه يغطي رأسها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثيري: سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه،  
يقال: خامر الداء إذا خالطه، وأنشد لكثير:

«هنيأ مريئاً غير داءٍ خامر»<sup>(٢)</sup>

الميسر: القمار، من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب من غير كدّ ولا تعب،  
أو من اليسار (المعنى) لأنه سبب يساره<sup>(٣)</sup>.

قال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقاتلون عليه،  
سمى ميسراً لأنه يجذّب أجزاءً، وكل شيء جذّبه فقد يسّرته،  
وفي الصحاح: ويُسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضاءها<sup>(٤)</sup>.  
واليسير: الذي يلي قسمة الجزور.

إثم: الإثم: الذنب وجمعه آثام، يقال: آثم وأثيم، والآثم المتحمل الإثم قال  
تعالى: (فإنه آثم قلبه) أفاده الراغب.

وتسمى الخمر بـ(الإثم) لأنّ شربها سبب في الإثم قال الشاعر:  
شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذلك الإثم تذهب بالعقل<sup>(٥)</sup>  
العفو: الفضل والزيادة على الحاجة.

قال الفضال: العفو سهلٌ وتيسرٌ ما يكون فاصلاً عن الكفاية،  
يقال: خذ ما عفا لك أي ما تيسر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر لسان العرب ، والصحاح ، وتهذيب اللغة ، والمفردات في غريب القرآن مادة / خمر /.

(٢) مجمع البيان ٢/٣١٥ وزاد المister ١/٢٣٩ وتفسير الطبرى ٢/٣٥٧ وتفصيـ القرطـى ٣/٥٠ والرازـى ٦/٤٥ .

(٣) الكشاف للزمخشـى ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) فتح القدير الشوكـانـى ١/٢٢٠ وانظر لسان العرب .

(٥) انظر لسان العرب لا بن منظور مادة /إثم / .

(٦) التفسـير الكبير للـفخرـ الرـازـى ٦/٥١ وانـظر تفسـيرـ الشـوكـانـى ١/٢٢٢ .

**والمعنى** : انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُجهدوا فيه أنفسكم.

أعْتَكُمْ : أي أوقعكم في الخرج والمشقة ، وأصل العنت: المشقة، يقال: أنت فلان فلاناً إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه، وعَنْتِ العظم: إذا انكسر بعد الخبر ، وأكْهَمْ عنوت: إذا كانت شاقة كدوداً، ومنه قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) أي شديد عليه ما شق عليكم<sup>(١)</sup>.

**قال الزجاج** : ومعنى قوله تعالى (ولو شاء الله لأشعكم) أي لو شاء لكفكم ما يشتد عليكم.

عزيز حكيم: (عزيز) أي لا يمتنع عليه شيء ، لأنه غالب لا يغالب (حكيم) أي يتصرف في ملكه كيف يشاء حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة.

## المعنى للإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الحمر ، وعن حكم الميسر (القمار) قل لهم: إن في مقارفة الحمر والميسر إثماً كبيراً، وضرراً عظيماً، وفيهما نفع مادي ضئيل ، وضررهما أعظم وأكبر من نفعهما ، فإن ضياع العقل ، وذهب المال ، وتعريف الجسد للتلف في الحمر ، وما يجره القمار من خراب البيوت ، ودمار الأسر ، والصلة عن عبادة الله وطاعته ، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه ، ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبتين الخبيثتين. ويسألونك ماذا ينفقون من أموالهم ، وماذا يتذرون؟ قل لهم: أنفقوا الفضل والزيادة بقدر ما يسهل ويتسير عليكم ، مما يكون فاضلاً عن حاجتكم ، وحاجة من تعولون ، كذلك قضت حكمة الله أن يبين لكم المنافع والمضار ، وأن يرشدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم لتفكروا في أمر الدنيا والآخرة ،

(١) الفخر الرازي ٦٥٦ والقرطبي ٣٦٦

فتعلموا أن الأولى فانية، وأن الآخرة باقية، فتعملوا لها، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفني.

ويسألونك - يا محمد - عن معاملة اليتامي، أي خالطونهم أم يعتزلونهم، قل لهم: قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالتهم، وإن خالطتهم فهم إخوانكم في الدين، والأخر ينفي أن يحب لأنجيه ما يحب لنفسه، والله رقيب مطلع عليكم يعلم المفسد منكم من المصلح، فلا يجعلوا خالطكم لياهم ذريعة إلى أكل أموالهم، ولو شاء الله لأوقعكم في الحرج والمشقة، ولكنه يسر عليكم وسهل الدين رحمة ورأفة بكم ، وهو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء ، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام.

## سبح النزول

أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذني عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى (أن لا يقربن الصلاة سكران) فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ «فهل أنتم متلهون؟» قال عمر: انتهينا، انتهينا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ونزل (إنَّ الذين يأكلون

(١) الدر المثور للسيوطى ١/٢٥٢ وزاد المسير ١/٢٣٩ وتفصير ابن كثير ١/٢٥٥ . وتفصير المثار ١/٣٢١ .

أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير، وإن تخلطوا بهم فلإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعمهم، وشرابهم بشرابهم<sup>(١)</sup>.

## وجوه الفرائض

١ - قرأ الجمهور (قل فيما ألم كبير) بالياء، وقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء.

قال الطبرى: «ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقيل: وإنهما أكثر من نفعهما»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قرأ الجمهور (قل العفو) بالنصب، وقرأ أبو عمرو (قل العفو) بالرفع. ويكون معنى الكلام حينئذ: ما الذي؟ ينفون قل: المتفق العفو<sup>(٣)</sup>.

## وجوه للذرائع

١ - قوله تعالى: (كذلك يبيّن الله) قال ابن الأباري: الكاف في «كذلك» إشارة إلى ما بين من الإنفاق، فكأنه قال: مثل ذلك الذي بينه لكم

(١) جامع البيان للطبرى ٢/٣٧٠ والدر المشور ١/٢٥٥ وابن كثير ١/٢٥٦ والكتاف ١/٢٠٠.

(٢) زاد المسير ١/٤٠ والطبرى ٢/٣٦٠ والقرطبي ٣/٦٠.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٢/٣١٤ والطبرى ٢/٣٦٨.

في الإنفاق يبيّن الآيات، ويجوز أن يكون «كذلك» ليس إشارة إلى ما قبله بل بمعنى «هكذا» قاله ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقال العكري: الكاف في (كذلك) في موضع نصب نعت مصدر مخدوف أي تبيّناً مثل هذا التبيين يبيّن الله لكم، قوله (في الدنيا والآخرة) متعلقة به (يتفكرُون) ويجوز أن تتعلق به (يبيّن) المعنى: يبيّن لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: (إصلاح لهم خير) إصلاح مبتدأ، و(خير) خبره. وجاز الابتداء بالنكرة هنا لأنها في معنى الفعل تقديره: أصلحوه.

٣ - قوله تعالى (فإنْ هُوَانَكُمْ) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ مخدوف تقديره: هم إخوانكم.

## اللطفُ المُسِيرُ

اللطيفة الأولى: «أنزل الله تعالى في الحمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: (ومن ثمراتِ النخيلِ والأعنابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَاً) فكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام وهي لهم حلال، ثم نزل بالمدينة قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) فتركها قوم لقوله (قل فيهما إثم كبير) وشربها قوم لقوله (ومنافع للناس) ثم إن (عبد الرحمن بن عوف) صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله عليه صلواته فأطعمهم وسقاهم الحمر، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ (قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون) بمحرف (لا) فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

(١) انظر غريب القرآن لا بن الأبياري وزاد المسير لابن الجوزي ١/٢٤٣.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات العكري ١/٩٣.

ما تقولون) فحرّم الله السكر في أوقات الصلاة، فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره، ثم إن (عتبان بن مالك) صنع طعاماً ودعا إليه رجالاً من المسلمين فيهم (سعد بن أبي وقاص) وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، فافتخرت بهم الأنصار، وتناولوا الأشعار، فأشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء الأنصار، فأخذن رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس (سعد) فشجه، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه الأنصاري فأنزل الله (إنا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...) إلى قوله (فهل أنت متهون؟) فقال عمر: انتهينا ربنا انتهينا<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** في تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بلية، وذلك أن القوم ألقوا شرب الخمر، وأصبحت جزءاً من حياتهم، فلو حرّمت عليهم دفقة واحدة لشق ذلك على نفوسهم، وربما لم يستجيبوا لذلك النهي، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلالُ والحرامُ، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمرة أبداً».

وذلك من الخطأ الحكيم الذي انتهجه الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية، فقد سلك الناس طريق (التدرج في تشريع الأحكام) فبدأ بالتنفير منه بطريق غير مباشر كما في الآية الأولى، ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه نفع ضئيل، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم، كما في الآية الثانية، ثم بالتحريمالجزئي في أوقات الصلاة كما في الآية الثالثة، ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات كما في الآية الرابعة<sup>(٢)</sup>، فلله ما أدق هذا التشريع

(١) انظر الطبرى ٣٦١ وتفصير أبي السعود ١٦٧ وحاشية الجمل على الجلاين ١٧٤ والفارغ الرازي ٦/٤٢.

(٢) انظر ما كتبناه في بحث (حكمة نزول القرآن منجماً) في كتابنا (البيان في علوم القرآن) صفحة ٤٣.

وما أحكمه؟!

**اللطيفة الثالثة:** فلن قيل: كيف يكون في الخمر منافع، مع أنها تذهب بالمال والعقل؟

فابخوا أن المراد بالمنافع في الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر، يرجحون منها الرابع الفاحش، كما يرجحون من وراء الميسر، وما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنتها بالميسر (يسألونك عن الخمر والميسر) ولا شك أن النفع في الميسر (مادي) بحسب حيث يكون الرابع لبعض المقامرين فكذلك في الخمر.

قال العلامة القرطبي: «أما المنافع في الخمر فربع التجارة، فلأنهم كانوا يجلبونها من الشام بربور، فيبيعونها في الحجاز بربور، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها<sup>(١)</sup>» ويختم أن يراد بالنفع في الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة التي عبر عنها الشاعر بقوله:

ونشرها فتركنا ملوكاً وأسدنا ما ينهنها اللقاء<sup>(٢)</sup>  
وكان قال بعض المغرمين في الخمر:

لا يلد السكرن حتى يأكل السكران نعلم  
ويرى القصعة فيلاً ويظن الفيل نملة

**اللطيفة الرابعة:** أثمن وأغلى شيء في الإنسان عقله، فإذا فقد الإنسان العقل أصبح كالحيوان، وهذا حرم الله الخمر وسميت بـ (أم الخبائث) لأنها

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٣.

(٢) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه من قصيدة له قبل أن تحرم الخمر، ومعنى ينهنها: أي يكفيها ويمعنها عن لقاء الأعداء.

سبب في كل قبيح.

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنه ألم الخبائث، إنه كان رجل من كان قبلكم متبعًّا لفعلته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إننا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئلة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادـة، ولكن دعوتك لتفع عليـة، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً قال: زيدوني فزادوه، فلم يرـجـحـ حتىـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ،ـ وـقـلـ النـفـسـ،ـ فـاجـتـبـواـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ وـالـلـهـ لـاـ يـجـمـعـ إـيمـانـ وـإـدـمـانـ الـخـمـرـ ،ـ إـلاـ يـوـشـكـ أـنـ يـخـرـجـ أـحـدـ هـمـاـ صـاحـبـهـ»<sup>(١)</sup>.

اللطيفة الخامسة: قال (قيس بن عاصم المنيقري) في ذم الخمر بعد أن حرمتها على نفسه:

رأيت الخمر صالحة وفيها  
خصالٌ تفسد الرجل الحليما  
فلا والله أشربها صحيحـاـ  
ولا أشفـيـ بهاـ أبداـ سـقـيـماـ  
ولا أعـطـيـ بهاـ ثـنـاـ حـيـاتـيـ  
فـإـنـ الـخـمـرـ تـفـضـحـ شـارـيـهاـ  
وـتـجـنـيـهـمـ بـهـ الـأـمـرـ العـظـيـماـ

قال القرطبي: «ولأن الشارب يصير ضـحـكةـ للـعـقـلـاءـ،ـ فـيلـعبـ بـبـولـهـ وـعـذـرـتـهـ  
وـرـبـعـاـ يـمـسـحـ وـجـهـ،ـ حتـىـ روـيـ بعضـهـ يـمـسـحـ وـجـهـ بـبـولـهـ ويـقـولـ:ـ اللـهـ  
اجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـينـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـينـ،ـ وـروـيـ بعضـهـ وـالـكـلـبـ يـلـحـسـ  
وـجـهـ وـهـوـ يـقـولـ لـهـ:ـ أـكـرـمـكـ اللـهـ كـمـاـ أـكـرـمـتـيـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي وذكره أبو عمر في الاستيعاب وانظر القرطبي ٣ / ٥٥.

(٢) كان قيس شريراً للخمر في الجاهلية ثم حرمتها على نفسه، وسبب ذلك أنه غمز ابنته وهو سكران، وسب أبيه وأعطى ما معه من المال للخمار فلما أفاق أخبر بذلك فحرمتها على نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٧.

**اللطيفة السادسة:** قال صاحب الكشاف: في صفة الميسر الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية «كانت لهم عشرة أقداح وهي (الفرد، والتوأم، والرقيب، والخلس، والنافس، والمسبل، والمعلّى، والمنبع، والسفوح، والوغد) لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها إلا ثلاثة وهي (المنبع، والسفوح، والوغد) فللفرد سهم، للتتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، والخلس أربعة، وللنافس خمسة، والمسبل ستة، والمعلّى سبعة، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يد عدل، ثم يجلجلها<sup>(١)</sup> ويدخل يده فيخرج باسم رجلٍ رجلٌ قدحًّا منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، وغنم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويغتخرن بذلك ويندون من لم يدخل فيه»<sup>(٢)</sup>.

## للدرء عن السرعة

**الحكم الأول:** هل الآية الكريمة دالة على تحريم الخمر؟

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) دالة على تحريم الخمر، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله (قل فيها إثم كبير) وقد حرم الله الإمام بقوله (إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم..) الآية وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها - كما مر في أسباب التزول - ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم، وهذه الآية منسوخة بأية المائدة وهذا قول مجاهد، وقتادة، ومقاتل.

(١) يجلجلها : الجملة هر الشيء ليختلط بعضه ببعض .

(٢) تفسير الكشاف الزعيري ج ١ ص ١٩٨ .

قال القرطبي : « في هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحرير فيعلم بأية أخرى هي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجسٌ من عمل الشيطان) وعلى هذا أكثر المفسرين »<sup>(١)</sup>.

الحكم الثاني : ما هي الخمر و هل هي اسم لكل مسكر ؟  
اختلاف العلماء في تعريف الخمر ما هي ؟

فقال أبو حنيفة : الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير ، فلا يسمى خمراً بل يسمى نبيداً. وهذا مذهب الكوفيين والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى .

وذهب الجمھور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، سواءً كان من عصير العنب ، أو التمر ، أو الشعير أو غيره ، وهو مذهب جمھور المحدثين وأهل الحجاز .

### حججة الكوفيین وأبی حنيفة :

احتاج الكوفيون وأبی حنيفة بأن الأبنية لا تسمى خمراً ، ولا يسمى خمراً إلا الشيء المشتند من عصير العنب باللغة ، والستة .

أما اللغة : فقول (أبی الأسود الدؤلي) وهو حجة في اللغة :

دع الخمر تشربها الغواة فلاني رأيت أخاها مغنياً بمكانتها  
فإن لا تكنه أو يكتنها فإنه آخرها غذته أمه ببلانها<sup>(٢)</sup>

وأما الستة : فما روی عن أبی سعيد الخدري قال : « أتى النبي ﷺ بشوران فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت ؟ قال : الخلطيين ، قال : فحرّم رسول الله ﷺ على الخلطيين »<sup>(٣)</sup> »

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٥ .

(٣) نفس المرجع السابق والجزء ص ٣٨٢ .

فنجي الشارب اسم الخمر عن (الخلطين) بحضورة النبي ﷺ ولم ينكره عليه.

### حججة الجمهور:

واستدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر بما يلي:  
أولاً: حديث ابن عمر (كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام)<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: حديث أبي هريرة (الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرم والتخلة)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث أنس (حرمت الخمر حين حرمت، وما يستخذ من خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حديث ابن عمر (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، والخمر ما خامر العقل)<sup>(٤)</sup>.

خامساً: حديث أم سلمة (هي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا المذهبهم على أن المسكر يسمى خمراً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمراً لخامرها للعقل، وهذه الأئمة تختار العقل أي تستره وتغيبه فلذلك تسمى خمراً، فالخمر هو السكر من أي شرابٍ كان، لأن السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء.

قال الفخر الرازي: «فهذه الاستدلالات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر، فكيف إذا انصافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ لا يقال:

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر وروي في الصحيحين بلغط (كل مسكر خمر).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وانظر الألوسي ٢/١١٢.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود في سننه وانظر الفخر الرازي ٦/٤٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها.

إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز، لأننا نقول: ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاستثناءات<sup>(١)</sup>.

### الرجوع:

ونحن إذا تأملنا أدلة الفريقين - ما ذكر منها وما لم يذكر - ترجع عندنا قول الجمهور وأهل الحجاز، فالخمر حرام، وكل مسكر خمر كما قال عمر رضي الله عنه، وذلك لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأبدنة، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع، وقد ثبت بالستة المطهرة تحريم كل مسكر ومفتر، وثبت عن أنس أنه كان ساقياً القوم في منزل أبي طلحة حين حرمت الخمر، وما كان خمرهم يومئذ إلا القصبيخ، فحين سمعوا تحريم الخمر أهراقو الشراب وكسرموا الأواني، وما كان القصبيخ إلا من نقيع البسر، فما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المعول عليه، لا سيما وأن المتأخرین من الأنحاف أفتوا بقول محمد في سائر الأشربة وهو الحق الذي لا يحيى عنه.

قال العلامة الألوسي: «واعندي أن الحق الذي لا يبني العدول عنه، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي، متى كان بحيث يُسْكَر حرام، وقليله كثيره، ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليبة»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الثالث: ما هي أنواع الميسر المحرّم؟

اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار، وأنها من الميسر المحرّم لقوله تعالى (قل فيما ألمَّ كِبِير) فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرّم، سواءً كان اللعب بالزند، أو الشطرنج أو غيرهما،

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي وانظر الحجج الكثيرة التي أوردها الإمام الفخر رضي الله عنه في هذا الشأن ج ٦ ص ٤٣.

(٢) روح المعانى للألوسي ج ٢ ص ١١٣ وانظر أحكام القرآن للعصاوى ٣٨٢ / ١ والقرطبي ٥٢ / ٣.

ويدخل فيه في زماننا مثل (اليانصيب) سواء منه ما كان يقصد الخير (اليانصيب الخيري) أو يقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث «وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً».

قال صاحب الكشاف : «وفي حكم الميسر أنواع القمار، من النرد والشطرنج وغيرهما، وعن النبي ﷺ: (لِيَاكُمْ وَهَاتِينَ الْعَبْتَيْنِ الْمَشْوُوتَيْنِ فَلَوْهُمَا مِنْ مِيسَرِ الْعَجْمِ) <sup>(١)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه: «ان النرد والشطرنج من الميسر» .

وعن ابن سيرين: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر <sup>(٢)</sup> » .

وقال صاحب روح المعاني: «وفي حكم الميسر جميع أنواع القمار من النرد، والشطرنج، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعب، والقرعة في غير القسمة، وجميع أنواع المخاطرة والرهان <sup>(٣)</sup> ». أما النرد فمحرم بالاتفاق لقوله عليه السلام: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله).

وأما الشطرنج: فقد أباحه الإمام الشافعي بشروط ذكرها الإمام الفخر حيث قال: «وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا خلا الشطرنج عن الرهان، والسان عن الطغيان، والصلة عن النسيان، لم يكن حراماً، وهو خارج عن الميسر، لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أوأخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قماراً ولا مiser <sup>(٤)</sup> ».

وأما السبق في الخليل والدواب، والرمي بالنصال والسهام فقد رخص فيه بشرط تعرف من كتب الفقه وليس هنا محل تفصيلها والله تعالى أعلم .

(١) رواه ابن مردويه وأحمد والبغاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود بلفظ (اتقوا هاتين اللعبتين المشوتوتين اللتين يزجران زجراً فإنما من تفسير العجم).

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٩.

(٣) روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١١٤.

(٤) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

## حلقة السير لـ

حرم الله الخمر والميسر، لما فيهما من الأضرار الفادحة، والمجاذف الكثيرة، والآلام التي تولد من هاتين الرذيلتين سواءً في النفس أو البدن أو العقل أو المال.

فمن مضار الخمر أنه يذهب العقل حتى يهدي الشارب كالجنون، ويفقد الإنسان صحته ويخرّب عليه جهازه الهضمي، فيحدث التهابات في الحلق، وتقرحات في المعدة والأمعاء، وتمدداً في الكبد، ويعيق دورة الدم، وقد يوقفها فيموت السكري فجأة، وقد أثبتت الطب الحديث ضرر الخمرة الفادح في الجسم والعقل حتى قال بعض أطباء ألمانيا: «اقفلوا لي نصف الحالات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات، والبيمارستانات (مستشفى الأمراض العقلية) والسجون». ويكفي الخبر شرآ أنها (أم الجحاث) كما ورد في الحديث الشريف.

وأما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر، فهو يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويفسد المجتمع بتعويذ الناس على البطالة والكسل، بانتظار الربح بدون كد ولا تعب، ويهدم الأسر ويخرّب البيوت، فكم من أسرة تشردت وتقطعت وافتقرت بعد أن كانت تعيش بين أحضان الثروة والغنى بسبب مقامرة أربابها، فكان في ذلك الدمار والهلاك لتلك الأسر المنكوبة، كما انتهى الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم بالانتحار، أو الرضا بعيشة الذل والمهانة.

ولا تزال الأيام تظهر من مضار الخمر والميسر ما لم يكن معروفاً من قبل، فيتجلى لنا صدق وصف الكتاب الكريم: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متدهون؟؟).

## نفع السرقات

فَالْإِنْسَانُ

وَلَا يُنْجِنُونَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مَهْمَةٌ حِيرَةٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا يُعْجِبُنَّهُمْ وَلَا يُنْجِنُونَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَدْ مُؤْمِنٌ حِيرَةٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا يُعْجِبُنَّهُمْ أُولَئِكَ يَدْعَونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِأَذْنِهِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ آيَاتِ اللَّهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٢٢﴾ سورة البقرة

## الحليل والقطن

تنكحوا المشرفات: أي لا تتزوجوا الوثنيات، والمشرفة هي التي تعبد الأوثان، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل: لأنها تعم

الكتابيات أيضاً لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله: (سبحانه عما يشركون)<sup>(١)</sup>.

أمة مؤمنة: الأمة: المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة، وأصلها (أمو) حذفت لامها على غير قياس وعوض عنها هاء التأنيث، وتجمع على إماء قال تعالى: ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) وقال الشاعر:

أَمَّا الإِمَاء فَلَا يَدْعُونِي وَلَدًا إِذَا تَدْعَى بَنُو الْأَمَمَاتِ بِالْعَارِ<sup>(٢)</sup>

## المعنى للجمالي

يقول الله تعالى ما معناه: «لا تتزوجوا - أيها المؤمنون - المشرفات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشرفة، وإن أعجبتكم المشرفة بحملها، وما لها، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب، أو جاه، أو سلطان.

ولا تزوجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ولأن تزوجهن من عبدٍ مومنٍ خيراً لكم من أن تزوجوهن من حر مشرفة، مهما أعجبكم في الحسب، والنسب، والشرف، فإن هؤلاء - المشركين والمشرفات - الذين حرمت عليكم منا كحتهم ومصاهرتهم، يدعونكم إلى ما يودي بكم إلى النار، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة، ويوضح حججه وأدلةه للناس ليذكروا فيميزوا بين الخير والشر، والحبث والطيب.

(١) انظر الكشاف ١ / ٢٠٠ والرازي ٦ / ٥٩ والقرطبي ٣ / ٦٨ وفتح القدير ١ / ٢٢٤.

(٢) البيت للكلابي وانظر تفسير الألوسي ٢ / ١١٩ وتفسير أبي السعود ١ / ١٦٩.

## سبب النزول

أولاً - روي أن هذه الآية نزلت في (مرثد بن أبي مرثد الغنوبي) الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى (عنانقاً) فأتته وقالت: ألا تخلو؟ فقال: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم ولكن أرجع إلى رسول الله عليه السلام فاستأمه فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

وتعقب السيوطي هذه الرواية وذكر أنها ليست سبباً في نزول هذه الآية، وإنما هي سبب في نزول آية النور (الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة..) <sup>(٢)</sup> الآية.

ثانياً وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في (عبد الله بن رواحة) كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فرع فأقى النبي عليه السلام فأخبره خبرها فقال له النبي عليه السلام : ما هي يا عبد الله؟ قال: يا رسول الله: هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال يا عبد الله: هذه مؤمنة، فقال: والذي يبعثك بالحق لأعفنتها ولأتزوجنها ففعل، فعابه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة ، وكانوا يرغبون في نكاح المشرفات رغبة في أحسابهن، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر روح المعاني ٢ / ١١٧ والكشف ١ / ٢٠٠ وزاد المسير ١ / ٤٥٥ وفتح القدير ١ / ٢٤٤.

(٢) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير (روائع البيان) صفحة ١٢ / فقيه تفصيل قصة مرثد.

(٣) رواه السدي عن ابن عباس وانظر الدر المثور ١ / ٢٥٦ وروح المعاني ٢ / ١١٨ وزاد المسير ١ / ٢٤٦.

## وجوه الاعراب

أولاً: قوله تعالى: (حتى يؤمن) حتى يعني (إلى أن) و(يؤمن) مبني على السكون لاتصاله بـ(نـون النـسـوـة) في محل نصب؛ (حتى) وأصله (يؤمنـ) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: (ولو أعجبتكم) الواو للحال و(لو) هنا يعني (إن) وكذا كل موضع ولها الفعل الماضي كقوله (ولو أحببـكـ كـثـرـةـ الحـبـيـثـ) أي وإن أحبـكـ والتـقـدـيرـ: لأـمـةـ مـوـمـنـةـ خـيـرـ منـ مـشـرـكـةـ وإنـ أـعـجـبـتـكمـ <sup>(٢)</sup>

ثالثاً: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركـينـ) بضم التاء هنا لأنـهـ منـ الـربـاعـيـ (أنـكـحـ) وهو يتـعـدـىـ إـلـىـ مـفـعـولـيـنـ الـأـوـلـ (المـشـرـكـينـ) والـثـانـيـ مـحـنـوـفـ وهوـ (الـمـؤـمـنـاتـ) أيـ ولاـ تـزـوـجـواـ المـشـرـكـينـ الـمـؤـمـنـاتـ.

وأما قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشرـكـاتـ) فهوـ منـ الـثـلـاثـيـ (نكـحـ) أيـ لاـ تـزـوـجـواـ المـشـرـكـاتـ وهوـ يتـعـدـىـ إـلـىـ مـفـعـولـ وـاحـدـ فقطـ.

## لطف السـيـرـ

اللطـيـفةـ الـأـوـلـىـ المرـادـ بالـنـكـاحـ هـنـاـ العـقـدـ بـالـإـجـمـاعـ أيـ لاـ تـزـوـجـواـ بـالـمـشـرـكـاتـ.  
قالـ الـكـرـخـيـ: المرـادـ بـالـنـكـاحـ العـقـدـ لـاـ الـوطـءـ حـتـىـ قـبـيلـ: إـنـهـ لمـ يـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ  
يعـنيـ الـوـطـءـ أـصـلـاـ، لأنـ الـقـرـآنـ يـكـنـيـ وهذاـ مـنـ لـطـيفـ الـفـاظـهـ.

قالـ ابنـ جـنـيـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـلـيـ عـنـ قـوـلـهـ: نـكـحـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ: فـرـقـتـ

(١) انظر حاشية الجمل على الملاليين ج ١ ص ١٧٧.

(٢) انظر وجوه القراءات والإعراب لل做大里 ج ١ ص ٩٤.

العرب في الاستعمال فرقاً طيفاً حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلانةً: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المjamعة، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تتحمل الكلمة غير المjamعة<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** في قوله تعالى: (خير من مشركة ولو أعجبتكم) إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعى في الزواج (الخلق والدين) لا الجمال والحسب، والمآل، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكحوا النساء حسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، ولآمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل)<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** من المعلوم أن المغفرة قبل دخول الجنة، ولذلك قدمت في غير هذه الآية (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) وإنما قدمت الجنة هنا لرعاية مقابلة النار لتكميل وتظاهر المقابلة<sup>(٣)</sup> (أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه).

**اللطيفة الرابعة:** في الآية الكريمة من المحسنات البديعة ما يسمى بـ (المقابلة) فقد جاء بلفظ (آمة) ويقابلها (العبد) وبلفظ (مؤمنة) ويقابلها (المشركة) وبلفظ (الجنة) ويقابلها (النار) فهي مقابلة لطيفة بدعة تزيد الكلام رونقاً وجمالاً، والفرق بين (المقابلة) و(الطبق) أن المقابلة تكون بين معنيين أو أكثر متواتقة، ثم يوثق بما يقابل ذلك على الترتيب، أما الطلاق فيكون بين لفظين مثل (الأول والآخر) ومثل (أضحك وأبكي).

\* \* \*

(١) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) حاشية الجمل على الملائين ١/١٧٨ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٦٩.

# للرّحّام السُّرْعَةُ

الحكم الأول: هل يحرم نكاح الكتابيات؟

دل قوله تعالى: ( ولا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمنن ) على حرمة نكاح المحوسيات والوثنيات .

وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة: ( وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ..) الآية أي العيفات من أهل الكتاب ، وهذا قول جمهور العلماء ، وبه قال الأئمة الأربعه .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحرير نكاح الكتابيات ، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: « حرم الله تعالى المشرّكات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله تعالى ». .

ولى هذا ذهب الإمامية ، وبعض الزيدية وجعلوا آية المائدة منسوبة بهذه الآية نسخاً خاصاً بالعام.

## حجّة الجمّهور:

١ - احتاج الجمّهور بأن لفظ (المشرّكات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ( ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ) وقوله ( لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ) فقد عطف المشركين على أهل الكتاب ، والعطف يقتضي المعايرة ، فظاهر لفظ (المشرّكات) لا يتناول الكتابيات .

---

(١) أخرجه البخاري والتحفاظ من ناسخه عن نافع عن ابن عمر .

ب - واستدلوا بما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات، فقد قال قتادة في تفسير الآية إن المراد بالمشاركات (مشاركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه<sup>(١)</sup>.

وعن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: (ولا تنكحوا المشاركات)؟ فقال: إنما تلك المجنسيات وأهل الأوثان<sup>(٢)</sup>.

ج - وقالوا: لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المقدم لا العكس.

د - واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر خل<sup>س</sup> سبيلها ، فكتب إليه أترعنه أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا الموسماً منهن<sup>(٣)</sup> .  
فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحيبة والحنر، لا أنه حرم نكاح الكتابيات.

ه - واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجنسيات: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذباختهم»<sup>(٤)</sup> .  
فلو لم يكن نكاح نسائهم جائزًا لم يكن للذكره فائدة .

قال الطبرى بعد سردته للأقوال: « وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله (قتادة) من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله (ولا تنكحوا المشاركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشاركات، وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها،

(١) أخرجه ابن حميد وذكره الطبرى / ٢٧٧ / ٢.

(٢) روح الماني للألوسي / ٢ / ١١٨ .

(٣) الطبرى / ٢ / ٣٧٨ والرازي / ٦ / ٦١ والتقطبي / ٢ / ٦٨ .

(٤) الحديث في الصلاح وانظر الفخر الرازي / ٦ / ٦١ .

لم يُنسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داولات فيها، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات، وقد روي عن عمر أنه قال: (الMuslim يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلم) وإنما كره عمر لطلاحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعانى فأمرهما بتخليتهما<sup>(١)</sup>.

أقول: رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، ويوسّهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة الحكيمية!

### الحكم الثاني: من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم؟

دلّ قوله تعالى: (ولَا تُنكِحُوا المشركين حَتَّى يُؤْمِنُوا) على حرمة تزويج المشرك بال المسلمة، والمراد بالشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام، فيشمل الوثني، والمجوسى، واليهودي، والنصراني، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بال المسلمة، والعلة في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. فللMuslim أن يتزوج باليهودية أو النصرانية وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بال المسلمة، وقد بين الباري جل وعلا السبب بقوله: (أولئك يدعون إلى النار) أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة، فربما أجبرها على ترك دينها وحسنتها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً، رباهما على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار.

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام . ويؤمن برسالتهم ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله. ولا يحمله إيمانه

(١) جامع البيان للطبراني ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨

على إيناده زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) مثلاً بسبب العقيدة، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسle، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيناده المسلمة والاستخفاف بدينها.

**سألني طالب غير مسلم** كان قد حضر عندي درس الدين في مدينة حلب:  
 لماذا يتزوج المسلم بالنصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة؟ يقصد التعریض والغمز بال المسلمين بأنهم متغصبون، فقلت له: نحن المسلمين نؤمن بنبيكم (عيسى) وكتابكم (الإنجيل) فإذا آمنتم بنبينا وكتابنا نزوجكم من بناتنا..  
 فمن من المتعصب؟ فبهت الذي كفر.

## مَرْئِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْأَرْبَعِيهِ

أولاً: حرمة الزواج بالشركة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي.  
 ثانياً: حرمة تزويج الكفار (وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات.  
 ثالثاً: إباحة الزواج من الكتابية (اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد.

رابعاً: التفاوت بين الناس بالعمل الصالح، فالآمة المؤمنة أفضل من الحرة الشركة.

خامساً: المشرك يجهد نفسه لحمل المؤمنة على الكفر بالله فلا يليق أن يقترب منها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر حكمة التشريع في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة / .

## المحاضرة الخامسة عشرة

### (اعز الله نفسك) وفداه

قال الله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ فَلَمْ يَوْدُ فَأَعْرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا هَرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْمُرُنَّ فَإِذَا  
تَطَمُرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْ كَمْ اللَّهُ أَنَّهُ يُحِبُّ التَّوَاهِنَ وَيُحِبُّ الْمُقْتَهِرِينَ (٢٢) إِنَّا نَعْلَمُ كُمْ حَرَثُ  
كُمْ فَأَتُؤْخِرُنَّكُمْ أَنِّي شَيْءٌ وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَقْوَأُنَّهُ وَأَعْلَمُ أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَلَسْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٢٣)

» سورة البقرة «

### التحليل الفظي

المحيض : مصدر ميمي بمعنى الحيض ، كالمعيش بمعنى العيش ، قال روبية :  
إليك أشكو شدة المعيش . ومرأة أعمام نتفن ريشي <sup>(١)</sup>  
أي أشكو شدة العيش ، ويطلق المحيض على الزمان والمكان ويطلق  
على المحيض مجازاً ، أفاده القرطبي .  
وأصل المحيض : السيلان ، يقال : حاض السيل وفاض ،  
وحاضت الشجرة أي سالت .

(١) الطبراني ٢ / ٣٨٠ والقرطبي ٨١.

**قال الأزهري :** ومنه قيل للحوض حوض ، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل<sup>(١)</sup>. ويقال للمرأة: حائض ، وحائضة كما قال الفراء وأنسد:

« كحائضة يُزْنِي بها غير طاهر<sup>(٢)</sup> »

**أذى :** قال عطاء: أذى: أي قدر، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء منه قوله تعالى: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى).

**قال في المصباح :** أذى الشيء أذى من باب تعب بمعنى قدر قوله تعالى: (قل هو أذى) أي مستقدر.

**وقال الطبرى :** وسمى الحيض أذى لتن ريحه وقدره ونجاسته<sup>(٣)</sup>.

**فاعتزلوا :** الاعتزال التنجي عن الشيء والاجتناب له، ومنه قوله تعالى (وأعترلُكُمْ  
وما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) والمراد باعتزال النساء اجتناب مجتمعهن،  
لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز.

**يطهرون :** بالتحفيف أي ينقطع عنهن دم الحيض، وبالتشديد (يَطَهَرُونَ)  
يعنى يغسلن.

**حرث :** قال الراغب: الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهيئها للزرع ، ويسىء  
المحروث حرثاً قال تعالى: (أن أخذوا على حرثكم إن كنتم صارمين)<sup>(٤)</sup>

**وقال الجوهري :** الحرث: الزرع ، والحارث الزارع ، ومعنى  
(حرث) أي مزرع ومنبت للولد. الآية على حذف مضاف أي  
موقع حرثكم، أو على سبيل التشبيه فرج المرأة كالأرض،

(١) انظر تهذيب اللغة، والصحاح، ولسان العرب مادة/ حيض .

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٨١ وفتح القدير للشوكاني.

(٣) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٣٨١ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى صفحة / ١١٢ .

والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج، فالحرث بمعنى المحرث.

سمى موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة<sup>(١)</sup>.

أني شتم: أي كيف شتم أو على أي وجه شتم مقبلة، أو مدبرة، أو قائمة، أو مضجعة بعد أن يكون المأني في موضع الحرث.

قال الطبرى : وقال ابن عباس : (فأنتوا حرثكم أني شتم)

أي اتها أني شتم مقبلة ومدبرة، ما لم تتها في الدبر والمحيس

وعن عكرمة: يأتيها كيف شاء، ما لم بعمل عمل قوم لوط<sup>(٢)</sup>

وقدموا لأنفسكم: أي قدموا الخبر والصالح من الأعمال، لتكون زاداً لكم إلى الآخرة.

واتقوا الله : أي خافوا عذابه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

وبشر المؤمنين: بالثواب والكرامة والفوز بالدرجات العلي في دار النعيم.

## المعنى للدّرمي

يسألونك – يا محمد – عن إتيان النساء في حالة الحيض أدخل أم يحرم؟  
قل لهم: إن دم الحيض دم مستقذر، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى لكم  
ولهن، فاجتنبوا معاشرة النساء، ونکاحهن في حالة المحضر، ولا تقربوهن  
حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطْهُرُن. فإذا تَطَهَّرْنَ بالماء فاغسلن.  
فأنوهن من حيث أمركم الله، في المكان الذي أحلته لكم وهو (القبيل)  
مكان النسل والولد، ولا تأوهن في المكان المحرم (الدبر) فإن الله يحب  
عبده التائب المنتزه عن الفواحش والأقدار.

(١) انظر الصاحب للجوهرى، وتاج العروس، وتفسير الرازى ٦ / ٧٥.

(٢) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٣٩٢.

ثم أكد تعالى النهي عن إتيان النساء في غير محل المعهود الذي أباحه للرجال فقال ما معناه: نساوكم - أيها الناس - مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الجنين والولد، فأتوا نساءكم كيف شتم ومن أي وجه أحبتم بعد أن يكون في موضع النسل والذرية، قال ابن عباس: (اسق نباتك من حيث ينبت) وقدموا - أيها الناس المؤمنون - لأنفسكم صالح الأعمال وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم، واحشووا يوماً تلقون فين ربكم فيجازي الحسن بحسنه ، والمسيء بأسراه وبشر المؤمنين بالكرامة والسيادة والنعيم المقيم في دار الكرامة .<sup>(١)</sup>

## سبب النزول

**أولاً:** عن أنس رضي الله عنه قال: « كانت اليهود إذا حاضرت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربواها ولم يجتمعوا بها في البيت<sup>(٢)</sup> »، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في المحيض) فأمرهم النبي ﷺ أن يواكلوهن ويساربواهن وأن يكونوا معهن في البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء (عبداد بن بشر) و(أبي سعيد بن حضير) إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك وقالا يا رسول الله: أفلأ ننكحهن في المحيض؟ فتعمّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهم رسول الله ﷺ فسقاهما فعلموا أنه لم يغضب<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** وعن جابر رضي الله عنه قال: « كانت اليهود تقول: من أتى

(١) المعني الإجمالي مقتبس من تفسير ابن جرير الطبراني رحمة الله تعالى.

(٢) أي لم يجتمعوا بها بل يفردونها في بيت وحدها حتى يتهدى حيضها وتظهر.

(٣) رواه مسلم والترمذاني وانظر التاج ج ٤ ص ٦٢.

امرأته في قُبْلُها من دُبُرِها كان الولد أحوال، فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) <sup>(١)</sup>.

## وجه الفرادس

قرأ الجمهور (ولا تقربوهن حتى يطهرون) بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي (يَطَهِرُونَ) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما، ورجح الطبراني قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغسلن <sup>(٢)</sup>.

قال الفخر: «فمن خفف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهرون <sup>(٣)</sup>».

## وجه للذرائب

قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ أو خبر، وقوله (فأتوا حرثكم أني شتم) كلمة (أني) تأتي في اللغة العربية بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى: (قال يا مريم أني لك هذا؟) أي من أين، وتأتي بمعنى (متى) و(كيف) تقول: سافر أني شتم، واجلس أني أردت أي سافر متى شتم، واجلس كيف أردت، والمعنى المراد في الآية (كيف) أي أتوا حرثكم كيف شتم قاعدة أو قاعدة أو مضجعة ولا يجوز أن يكون المراد (من أين شتم) كما فهم بعض الجهال فأباحوا إتيان المرأة في دبرها.

(١) رواه البخاري والترمذى وانظر الدر المنشور للسيوطى ج ٢ ص ٣٩٦ والتاج ج ٤ ص ٦٢.

(٢) تفسير الطبرى ٢/٣٨٧ وتفسير القرطبي ٣/٨٨ وحاشية الجمل على الملاليين ج ١ ص ١٧٩.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٦ ص ٧٢.

قال القرطبي : «أني شتم» معناه عند الجمهور من أي وجه شتم مقبلة ومدببة ، و(أني) تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في أني<sup>(١)</sup>.

## لطف التفسير

**اللطيفة الأولى:** كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأة حالة الحيض ، فلا يأكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت واحد ، ويعتبرونها كأنها داء أو رجس وقدر .. وكان النصارى يفرطون في التساهل في جامعوهن ولا يبالغون بالحيض ، فجاء الإسلام بالحد الوسط (افعلوا كل شيء إلا النكاح) وهذا من مخاسن الشريعة الإسلامية الغراء حيث أمر المسلمين بالاقتصاد بين الأمرين.

**اللطيفة الثانية:** لفظ (المحيسن) قد يكون اسمًا للحيض نفسه ، وقد يكون اسمًا لموضع الحيض كالميست والمقليل موضع البيتوة وموضع القيلولة ، ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيسن هو (الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تعالى (قل هو أذى) وذلك صفة لنفس الحيسن لا للموضع الذي فيه . أفاده العلامة الحصاص<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** قال ابن العربي : «سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول : إذا قيل : لا تقرَّب (بفتح الراء) كان معناه : لا تلْبِس بالفعل ، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه<sup>(٣)</sup> » فلما قال تعالى : (ولا تقرَّبُوهنَّ

(١) الحاجم لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٩٣.

(٢) التفسير لأحكام القرآن للحصاص ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) الحاجم لأحكام القرآن والنظر القرطبي ج ٣ ص ٨٨.

حتى يطهُرُن) دل على أن المراد النهي عن ملاسة الفعل وهو إتيانهن في حالة الحيض.

**اللطيفة الرابعة:** روى الطبرى عن مجاهد أنه قال: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضات، من فاتحته إلى خاتمتها، أوقفه عند كل آية وأسئلته عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذّتون بهن قبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نوثق عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث<sup>(١)</sup>».

**اللطيفة الخامسة:** شبه الله المرأة بالحرث، أي أنها مزرع ومنبت للأولد كالأرض للنبات، وهذا التشبيه يبين أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة، إذ هو مزرع الولد، وقد أنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرضون لنا محتراث  
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات<sup>(٢)</sup>

فجعل رحم المرأة كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات الخارج.

(١) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٣٩٥.

(٢) القرطبي ٩٣ / فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٤٦.

النَّجَاحُ لِلْسُّرُوفِ

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزaleه من المرأة حالة الحيض؟  
اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزaleه من المرأة في حالة الحيض على أقوال:  
أ— الذي يجب اعتزaleه جميع بدن المرأة، وهو مروي عن ابن عباس،  
وعبيدة السلماني.

ب - الذي يجب اعتزale ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي حنفة ومالك.

ج - الذي يجب اعترافه بوضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الشافعى .

**حجّة المذهب الأول:** أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخص من ذلك شيئاً دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية (فاعتزلوا النساء في المحيض).

قال القرطبي «وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثانية بخلافه<sup>(١)</sup>»

بـ - **حججة المذهب الثاني:** واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت: (كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد كلانا جنبٌ، وكان يأمرني فأتنزّر فباشرني وأنا حائضٌ)،<sup>(٢)</sup> وما روي عن ميمونة أنها قالت:

(١) البَحْمَانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْقَرْطَبِيُّ ٣ / ٨٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى وانظر التاج ج ١ ص ١١٧.

(كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) <sup>(١)</sup>

ج - حجة المذهب الثالث : واحتتج الإمام الشافعي بقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) <sup>(٢)</sup>. وما روي عن مسروق قال : (سألت عائشة ما يحل للرجل من أمرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت : كل شيء إلا الجماع) <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحبًا فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من أمرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها) <sup>(٤)</sup>.

الترجح : ومن استعراض الأدلة يتراجع لدينا المذهب الثاني ، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبرى حيث قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالهشواب قول من قال : إن للرجل من أمرأته الحائض ما فوق المؤثر ودونه » <sup>(٥)</sup>. والعلة أن السماح بال المباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة : وأيكم يملئ إربه كما كان رسول الله ﷺ يملئ إربه؟ ومن جهة أخرى إذا اجتمع حدثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدّم ما فيه الحظر ، كما قال علماء الأصول والله أعلم.

**الحكم الثاني : ما هي كفارة من أني امرأته وهي حائض؟**

**أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض ، وانختلفوا فيما**

(١) رواه البخاري ومسلم ومعنى المباشرة الملاعبة بنحو المعاشرة والتقبيل.

(٢) الحديث تقدم في أبواب التزول وهو من رواية أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى عن مسروق بن الأبدع ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٣٨٣.

(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

فعل ذلك ماذا يجب عليه؟

فقال الجمهور (مالك والشافعي وأبو حنيفة) : يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأه وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أهل الحديث: إن وطء في الدم فعليه دينار، وإن وطء في انقطاعه فنصف دينار.

قال القرطبي: «حجّة من لم يوجّب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجّة، وأن الذمة على البراءة<sup>(٢)</sup>»

الحكم الثالث: ما هي مدة الحيض، وما هو أقله وأكثره؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض، ومقدار أقله وأكثره على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.

الثالث: وقال مالك في الشهرور عنه: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره،

والعبرة بعادة النساء.

حجّة أبي حنيفة: حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) قال الحصاص: «فإن صحي هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد<sup>(٣)</sup>».

واحتاج الشافعي بحديث (تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) والشطر

(١) رواه أصحاب السنن وانظر النسخ الجامع للأصول ج ١ ص ١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٨٨.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الحصاص ج ١ ص ٤٠٠.

في اللغة النصف، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

أقول: ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك.

#### الحكم الرابع: متى يحل قربان المرأة؟

دلّ قوله تعالى (وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع ، هو تطهرها بالماء كظهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغسل بالماء.

ج - وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلتها أن تغسل فرجها وتتوضاً للصلوة.

وبسب الخلاف أن الله تعالى قال: (وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)، فإذا تطهّرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله الأولى بالتحفيف، والثانية بالتشديد، وكلمة (طَهْرٌ) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة (حتى يطهّرن) على انقطاع دم الحيض، وقوله

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ٦٨ / ٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١ / ١ والقرطبي

(فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ) على معنى فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف.

وقال الجمهور معنى الآية: «ولا تقربوهنّ حتى يغسلن، فإذا اغسلن فأتوهنّ» فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتى يطهّرن) بالتشديد في الموصعين.

وقالوا: مما يدلّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: (حتى يطهّرن) أي ينقطع عنهنّ الدم.

والثاني: الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ) أي اغسلن فصار المجموع هو الغاية، وهذا مثل قوله تعالى: (وابتلو البتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنسُم منهم رشدًا) فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إلناس الرشد، فلا بدّ من توفرهما معاً.

الترجح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين) وظاهر الفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء، وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ المفسّرين الطبرى، والعلامة ابن العربي<sup>(١)</sup> والشوكافى والله تعالى أعلم.

### الحكم الخامس: ماذا يحرم على المرأة الحائض؟

اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والطواف،

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٣٨٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / والقرطبي ٢/٢٢٦. وفتح القدير الشوكافى ١/٨٩.

ودخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تظهر، وهذه الأحكام تعرف بالتفصيل من كتب الفقه<sup>(١)</sup>، والأدلة عليها معروفة وهناك أحكام أخرى ضربنا صفحًا عنها لأنها لا تستنبط من الآية والله أعلم.

### مَرْسُورٌ إِلَيْهِ الْدِرِيَّاتُ (الترجمة)

- ١ - وجوب اعتزال المرأة في حالة المحيض حتى تظهر من حبضها.
- ٢ - إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاغتسال بالماء.
- ٣ - حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث.
- ٤ - جواز الاستمتاع بشئ الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد.
- ٥ - التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه تعالى وحذر.

### خاتمة البحث

### حَكْمُ السَّيْرِ لِلْمَرْأَةِ

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكاناً لنسل الرجل، وأحلَّ له إتيانها في جميع الأوقات إلا في بعض حالات تكون فيها المرأة متلبسة بالعبادة كحالة الإحرام، والاعتكاف، والصيام، أو في حالة الطمث (المحيض)، وهي حالة تشبه المرض الحسي، لأنها حالة إلقاء (البوياضة الأنوثية) التي لم تلتفح من رحم المرأة، وغالباً ما تصاحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية، التي يقصد بها استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر.

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء، وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، وهو دم فاسد، أسود، ثخين، محتملاً شديداً الحمرة – كما يعرفه الفقهاء – وروءة الدم تنفر الطبع، وتشمت منها النفس، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة؟! فإذا كان المرأة في مثل هذه الحالة، فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة، كما أن فيه ضرراً على الرجل أيضاً، عبر عنه القرآن الكريم الدقيق (قل هو أذى) وأيّ تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز؟!

وقد أثبتت (الطب الحديث) الضرر القادح الذي يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإليانها في حالة الطمث، فكثيراً ما يختلط المني المقذوف من الرجل بهذه الدماء، ويتوارد عن ذلك إلتهابات في عنق الرحم، أو في الرحم نفسه، أو يتعرض الجنين إلى التشوه إن قدر هناك حمل، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة (العادة الشهرية) حتى تطهر من طمثها، وفي ذلك أكبر برهان على حكمية الشريعة الغراء.



## المواضيء السادسة عشرة

### النحو مع كثرة الفعل

وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِإِيمانِكُمْ أَنْ يَبْرُأُوْتَهُمْ وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا إِذَا نَسِيْتُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ١٦٦

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي مَا نَهَىْكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ١٦٧

قال الله تعالى :

اللَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرْبُصًا زَبْعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ وَابْنُ  
عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧  
«سورة البقرة»

### التحليل للفظي

عرضة : بضم العين أي مانعاً ، وكل ما يعرض فيمنع عن الشيء فهو (عرضة) وهذا يقال للسحاب : عارض ، لأنّه يمنع رؤية السماء والشمس ، واعتراض فلان " فلاناً أي منعه من

فعل ما يريد<sup>(١)</sup>.

والمعنى : لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى ،  
إذا دعي أحدكم لبرٍ أو إصلاح يقول : قد حلفت أن لا أفعله فیتعلّل  
باليمين .

قال الرازي : المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف  
به ، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضة له ، يقول الرجل :  
قد جعلتني عرضة للومك ، وقال الشاعر :

« فلا تجعلني عرضة للوام »<sup>(٢)</sup>

قال الجصاصون : المعنى لا تعرضوا اسم الله وتبدلوه في كل  
شيء حقاً كان أو باطلأ ، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة  
على الله تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليدين بالله عرضة مانعة من البر  
والتفوى والإصلاح<sup>(٣)</sup> .

لا يؤخذكم الله باللغو : قال الراغب : اللغو من الكلام مالا يعتمد به ، وهو  
الذى يورد لا عن روية وفكرة ، فيجري مجرى (اللغة) وهو  
صوت العصافير ونحوها من الطيور ، وأنشد أبو عبيدة :

« عن اللغة ورفث التكلم »<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام الفخر : « اللغو : الساقط الذي لا يعتمد به ، سواء

(١) انظر الصحاح للجوهرى ، وتهذيب اللغة للأزهري ، والمفردات للراغب الأصفهانى مادة / عرض / .

(٢) تفسير الرازي ٦/٨٠ والقرطبي ٣/٩٨ وانظر فتح القدير للشوكاني ١/٢٣٠ .  
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٨ بشيء من التصرف وقد قال رحمة الله : إن الآية مختلة للمعنين فالواجب حملها عليهما جميعاً . وهذا أجود ما قاله المفسرون في هذه الآية .

(٤) المفردات للراغب الأصفهانى ص ٤٥١ .

كان كلاماً أو غيره ، ولغو الطائر: تصویته، ويقال لما لا يعتد  
به من أولاد الإبل: لغو<sup>(١)</sup> .

يؤلون: أي يختلفون والمصدر (إيلاء) والاسم منه (ألية) والألية، والقسم  
واليمين، والخلف، كلها عبارات عن معنى واحد، قال الشاعر:  
فَالْيَتُّ لَا أَنْفَكَ أَحْدُو قَصِيدَةً تَكُونُ وَلِيَّا هَا بَهَا مَثْلًا بَعْدِي<sup>(٢)</sup>  
هذا هو المعنى اللغوي، وأما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك  
وطء الزوجة.

ترbus: التربص في اللغة الانتظار ومنه قوله تعالى (قل تربصوا فإني معكم  
من المربصين) أي انتظروا فأنا من المتظرين معكم قال الشاعر:  
تربص بها ريب المنون لعلها تُطلق يوماً أو يموت حليلها<sup>(٣)</sup>.  
وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف.

فاعوا: أي رجعوا ومنه قوله تعالى (حتى تفيء إلى أمر الله) أي ترجع ، ومنه  
قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص.

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة أي سريع  
الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة<sup>(٤)</sup>. قال الشاعر:  
ففأمات لم تقض الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضياً<sup>(٥)</sup>  
ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة  
ناسهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم.

(١) التفسير الكبير للغفر الرازبي ج ٦ ص ٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٠٨.

(٤) التفسير الكبير للغفر الرازبي ج ٦ ص ٨٦.

(٥) القرطبي ١٠٨/٣ وفتح القدير ٣/١

## المعنوي للدّيجمالي

لا تجعلوا - أيها المؤمنون - الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير، فإذا سئل أحدكم عن أمرٍ فيه بُرٌّ وَخِيرٌ، وإصلاح، قال: قد حلفت بالله ألا أفعله، وأريد أن أُبَرِّ يَمِينِي، فلا تتعللو باليمين بل افعلا الخير وكفروا عن أيمانكم، ولا تكثروا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تتبدلون اسمه المعظم في أمور دنياكم، فإن الحلف مجرٍ على ربه فلا يكون بِرًا ولا تقىأ. لا يؤخذكم الله بما يجري على أستكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، ولكن يؤخذكم بما قصدتم إليه، وعقمتم القلب عليه من الأيمان، والله واسع المغفرة، حليم لا يعجل عباده بالعقوبة.

للذين يخلفون منكم على اعتراض نسائهم، ويقسمون على ألا يقرنوهن للإضرار بهن، على نسوة هؤلاء الحالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة، والله سميع لأقوالكم، عليم بنواياكم وأعمالكم.

## سبب النزول

روي أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين خالته ( بشير بن النعمان ) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله ألا أفعل، فلا يحل لي أن لا أُبَرِّ يَمِينِي، فأنزل الله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) (١).

(١) الفتوحات الإلهية على المخلين ج ١ ص ١٨٠.

## اللطفُ التفسيري

**اللطيفة الأولى:** ذمَّ الله تعالى من أكثر الحلف بقوله (ولا تطع كل حلف مهين) وكان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير :

قَلِيلُ الألَايا حافظٌ ليمينه وإن سبقتْ منه الأليةُ برت  
قال الإمام الفخر : «والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان، أنَّ من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يُؤْمِنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية»<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** ذكر الله العلة في هذا النهي بقوله (أن تبروا وتتقوا) أي إرادة أن تبروا وتتقوا، فإن قيل: كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى؟

**فابلخوا:** أن من ترك الحلف لا يعتقد أن الله تعالى أجل وأعظم من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا، والحسائس من أمور الحياة، فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر والتقوى.

**اللطيفة الثالثة:** قال الإمام الجصاص: «قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع من كتابه العزيز ، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى (لا تسمع فيها لاغية) يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال (لا يسمعون فيها لغوأ ولا تأييماً) على هذا المعنى ، وقال (إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) يعني الكفر والكلام القبيح ، وقال (واللغوا فيه) يعني الكلام

(١) التفسير الكبير الفخر الرازى ج ٦ ص ٨٠

الذى لا يفيد شيئاً، وقال: (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) يعني الباطل، ويقال: لغا في كلامه يلغى إذا أتى بكلام لا فائدة فيه<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الرابعة:** الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، هي أن التأديب بالمحجر ينبغي ألا يتتجاوز هذه المدة، فالمرأة ينفد صبرها عن غياب بعلها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الآيات:

تطاول هذا الليلُ واسودَ جانبهُ وأرقني ألاَّ حبيبُ الاعبُ  
فوا اللهِ لولا اللهُ لاشيءَ غيرهُ لزُعزع من هذا السريرِ جوانبهُ  
محافنةَ ربِّي والحياةِ يكفتني ولا كرامَ بعلِيْ أن تُنالَ مراكبُهُ  
فلما كان من الغد سأله عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن شهرآ، وشهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استرد الغازين ووجهه بقوم آخرين<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «وهذا يقوّي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر والله أعلم».

**اللطيفة الخامسة:** روی أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً، قال سعيد بن المسيب: «كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها فكان يتركها لا أيتها ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة،

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٨.

(٢) سيرة عمر للشيخ محمد علي الطنطاوي وذكرها القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ج ٣ ص ١٠٨ وابن كثير ج ١ ص ٢٦٩.

فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهد الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المصارعة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارفقها<sup>(١)</sup> ». .

## لله حكم السرعنة

الحكم الأول: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة؟

دل قوله تعالى: (لا يوأندكم الله باللغو في أيمانكم) على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال:

ا - قال الشافعي وأحمد: اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان من غير قصد الخلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وibli والله دون قصد لليمين، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي، وعكرمة.

ب - وقال أبو حنيفة ومالك: اللغو في اليمين هو: أن يخلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

قال مالك رحمه الله في الموطأ: «أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على شيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه»<sup>(٢)</sup> »

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزل قوله تعالى : ( لا يوأندكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله، وibli والله»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تفسير الفخر الرازمي ج ٦ ص ٨٥

(٢) نقل عن تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٠٠

(٣) أخرجه البخاري ومالك وانظر الطبراني ٤٠٦ / ٢ والقرطبي ٩٩ / ٣ وفتح القدير ٢٣١ / ١

والصحيح أن اللغو يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبرى فقد قال رحمة الله: «واللغو في كلام العرب: كل كلام كان ملماً، و فعل لا معنى له مهجوراً، فإذا كان اللغو ما وصفتُ، وكان الحالف بالله ما فعلتَ كذلك وقد فعل، ولقد فعلت كذلك وما فعل، على سبيل سبق لسانه، والسائل: والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به، والسائل: لا يفعل كذلك والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام، وسبوق اللسان، على غير تعمد حلف على باطل، جميعهم حالفون من الأيمان بالستتهم ما لم تعمد فيه الإثم قلوبُهم، كان معلوماً أنهم لغاةٌ في أيديهم لا تلزمهم كفاره»<sup>(١)</sup>.

### الحكم الثاني: ما هو الإيلاء، وما هو حكمه؟

تقدمنا تعريف الإيلاء لغة، وأمّا شرعاً: فهو أن يخلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كان يقول: والله لا أقربك، أو لا أجamuك، أو أمثال هذه الكلمات.

قال ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيداع المرأة عند المساعدة، فوقت الله ثم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»<sup>(٢)</sup>.

وأتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلماً حتى يخلف لقوله تعالى (للذين يوْلُون) أي يخلفون، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا في المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، فقال ابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت بتطلقة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة الله.

(١) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٤١٣ بشيء من الاختصار.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٢ ص ١٠٣.

**وقال مالك والشافعي وأحمد:** لا تطلق بمضي المدة وإنما يوم الزوج بالفترة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منها طلقها الحاكم عليه.

**حججة أبي حنيفة** أن الله تعالى حدد المدة للفيء بأربعة أشهر، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكانه أراد طلاقها وعزمه عليه، والعزمية في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول: عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله فهذا هو المراد من قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) أي عقدوا عليه قلوبهم، ولم تشرط الآية أن يطلق بالفعل.

**حججة الجمهور** أن قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي مضي المدة بل لا بد بعدها من الفيء أو الطلاق.

**قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير:** «واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكتلروا بما لم يدل عليه اللفظ، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي: أي يخلف من أمرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المؤلي) بعد هذه المدة (فإن فاعوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة»<sup>(١)</sup>.

**الحكم الثالث:** هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار؟

**قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد:** يصح الإلاء في حال الرضا والغضب.

(١) فتح القدير الشوكاني ج ١ ص ٢٢٣.

وقال مالك: لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجهه الإضرار.

حججة مالك: ما روي عن (علي) كرم الله وجهه أنه سئل عن رجل حلف ألا يطأ أمرأته حتى تفطم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد المصلحة الولد فقال له: إنما أردتَ الخير، وإنما الإيلاء في الغضب<sup>(١)</sup>.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا إيلاء إلا بغضب.

حججة الجمھور: أن الآية عامة (للذين يوّلون من نسائهم) فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمله لفظ (الإيلاء).

قال الشعبي: كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء.  
وقد رجح ابن جرير الطبرى الرأى الأول (رأى الجمھور) فقال:  
«والصواب قول من قال: «كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمؤلي الترخيص بها قائلًا في غضب كان ذلك أو رضى فهو إيلاء»<sup>(٢)</sup>».

الحكم الرابع: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟  
انختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله: (فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم).

فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع لا فيه غيره، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول (سعيد بن جبير) و(الشعبي).

وقال آخرون: الفيء: الجماع لمن لا عنده له، فإن كان مريضاً أو مسافراً

(١) الحادثة وقعت لأبي عطية مع زوجه وأخرجها ابن جرير الطبرى انظر الجزء الثاني ص ٤١٨.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبرى ج ٢ ص ٤٢١.

أو مسجوناً فيكتفي المراجعة باللسان أو القلب، وهذا مذهب جمهور العلماء.  
وقال آخرؤن: الفيء: المراجعة باللسان على كل حال فيكتفي أن يقول:  
قد فشت إليها وهو قول النخعي<sup>(١)</sup>.  
وأعدل الأقوال القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

### مَرْئِيَّةُ الْلَّهِ لِلَّدَبَاتِ لِلرَّبِيعِ

- ١ - عدم جواز الخلف على المنع من فعل البر والخير.
- ٢ - من حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليفعل الخير وليكفر.
- ٣ - اليمين اللغو التي لا يقصد بها اليمين لا موانحة عليها ولا كفارة فيها.
- ٤ - الإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار يتنافي مع وجوب المعاشرة بالمعروف.
- ٥ - إذا لم يرجع الزوج عن يمينه في مدة أربعة شهور تطلق عليه زوجته.

خاتمة البحث:

### حَكْمَةُ السَّيْرِ لِلْمَعْرُوفِ

أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرمت إيناعها والإضرار بها بشئ الصور والأشكال (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهنوهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٠ و الطبرى ٢ / ٤٢٣ و القرطبي ٣ / ١٠٩ و روح المعانى ٢ / ١٣٠.

ولما كان الإيلاء من الزوجة، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح المرأة معلقة، ليست بذات زوج ولا مطلقة، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور، فإن عاد إلى رشده فكفر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإن فقد طلقت منه بذلك الإصرار، وهذا من محسنات الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان ، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة .



## المحاشرة السابعة عشرة

### مُرْوِعَةُ الْهَدْوِ فِي الدِّرْسَةِ

فَاللَّهُمَّ تَعَالَى :

وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِبْصُنُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُءٌ وَلَا يَحْلِمُهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ  
كُنْ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ لَحْقَ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَمْنَ مِثْلُ  
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزَّزَ حِكْمَتَهُ (٢٢) الطَّلاقُ مِنْ تَابِ  
فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ وَسَرْجَعٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلِمُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا إِيمَسَوكُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْافَأُ الْأَيْمَنَ حَلْوَدَ  
اللَّهُ فَإِنْ جَنَحَ الْأَيْمَانُ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فَإِنْ قَدِتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمِنْ يَعْدَهُ  
حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُوَ الظَّالِمُونَ (٢٣) فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلِمُ لَمْرَبِّعَهُ تَحْكِيمَ زَوْجَاهُ إِنْ طَلَقَهَا أَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَاهَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْسِمَ حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ سَهْلَةٌ لِقَوْمٍ يَلْمُونَ (٢٤) وَإِذَا  
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَنَجَاهُنَّ فَإِمْسَوكُونَ مَعْرُوفٌ وَسَرْجَعٌ مَعْرُوفٌ وَلَا يَمْسِكُونَ هُنَّ أَرَادُ الْعِتْقَادَ  
وَمِنْ يَغْفِلُ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَقَهُنَّ نَفْسَهُ وَلَا يَسْعِدُوا أَيَّاتَ اللَّهِ هُرُوا وَأَذْكُرْ وَأَنْهَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمٌ (٢٥) «سورة البقرة»

## التحليل للفظ

قروء: جمع قُرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد.

قال في القاموس: «والقرء» بالفتح ويُضم: الحيض، والطهر والوقت، وأقرأت حاضت وظهرت، وجمع الطهر: قروع، وجمع الحيض: أقراء<sup>(١)</sup>»

وأصل القرء: الاجتماع وسي الحيض قراءً لاجتماع الدم في الرحم.

قال الأخفش: «أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت» ومن جيئ القرء بمعنى (الحيض) قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعى الصلاة أيام أقرائلك) أي أيام حيضك، وقول الشاعر:

«له قروع كفروع الحائض<sup>(٢)</sup>»

ومن جيئه بمعنى (الطهر) قول الأعشى:

مورثة عزّا وفي الحيّ رفعة لما ضاع فيها من قروع نسائك<sup>(٣)</sup>

وبقولتهن: أي أزواجهن جمع بعل بمعنى الزوج قال تعالى: (وهذا بعل شيئاً) والمرأة بعلة ويقال لها: بعل أيضاً أفاده صاحب القاموس.

وأصل البعل: السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي

(١) القاموس المعجم، وانظر الصحاح، وتهذيب اللغة ولسان العرب مادة /قرء/.

(٢) القرطبي ١١٤ / ٣ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٣١ وفتح القيدير للشوكاني ١ / ٢٢٥.

(٣) ديوان الأعشى صفحة ٩١ / وانظر تفسير الطبرى ٢ / ٤٤٥ وروح المعانى ٢ / ١٣١.

من ربها؟ ومن سيدها؟

والمعنى: أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة الترבע بالعدة.

درجة: الدرجة في اللغة المترفة الرفيعة قال تعالى: (هم درجاتٌ عند الله) وسميت درجة تشبههاً لها بالدرج الذي يرتفع به إلى السطح، ويقال لقارعة الطريق مدرجة لأنها تطوى متولاً بعد متزل، وأصل (درج) بمعنى طوى يقال: درج القوم أي طووا عمرهم وفنوا وفي الأمثال (هو أكذب من دب ودرج) أي أكذب الأحياء والأموات<sup>(١)</sup>.

عزيز حكيم: أي منيع السلطان غالب لا يُغلَّب، حكيم في أحكامه وأفعاله.

الطلاق: الطلاق حلّ عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والتخلية، يقال: ناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي، فسميت المرأة المخلّى سبيلها طالقاً لهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

قال الراغب: أصل الطلاق التخلية من الوثاق يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقته إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلّة عن حِبَالَة النكاح، وطلّقته المرض أي خلاه قال الشاعر:

«طلّقْه طوراً وطوراً تراجع<sup>(٣)</sup>»

تسريحة<sup>٤</sup>: التسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرّح الماشية: أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر، ثم جعل لكل إرسال في الرعي.

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٦٧ وتفسير القرطبي ١٢٤ / ٣ والرازي ١٠١ / ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١١١.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦.

**قال الراغب :** « والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل  
كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل<sup>(١)</sup> ».

**فبلغن أجلهن :** أي قاربن انتهاء العدة، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل  
عليها، والعرب تقول: بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها.

**قال الشوكاني :** « البلوغ إلى الشيء: معناه الحقيقي الوصول  
إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع القرية  
كما هنا، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل<sup>(٢)</sup> ».

**ضراراً :** أي بقصد الإضرار، قال القفال: الضرار هو المضاراة قال تعالى (والذين  
اتخنوا مسجداً ضراراً) أي ليضاروا المؤمنين، ومعنى المضاراة  
الرجوع إلى إثارة العداوة، وإزالة الألفة<sup>(٣)</sup> ».

**تعضلوهن :** العضل: المتع والتضييق، يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك  
فيه الحيل، وداء عُضال أي شديد عسير البرء أعبا الأطباء، وكل  
مشكل عند العرب فهو عضل، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه:  
إذا المعطلات تصدّيّنني كشفت حقائقها بالنظر<sup>(٤)</sup>

**قال الأزهري :** « أصل العضل من قوله: عضلت الناقة إذا  
نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها  
فلم يخرج<sup>(٥)</sup> ».

**والمعنى :** فلا تمنعهن من الزواج من أردن من الأزواج بعد  
انقضاء عدتهن.

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٩.

(٢) فتح القيمة الشوكاني ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) التفسير الكبير للفراء الرازي ج ٦ ص ١١٧.

(٤) تفسير القرطبي ٢/١٥٩ وتفسير الشوكاني ١/٢٤٣.

(٥) انظر تهذيب اللغة للأزهري والمسح على الجوهري، وتألّم البروس للزبيدي.

أذكى لكم: أي ألمي وأنفع يقال: زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة.  
أطهر: من الطهارة وهي التزه عن الننس وعن الذنوب والمعاصي.

## المعنى للدّرمي

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهم من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهم من الطاعة فيما أمر الله عز وجل، وللرجال عليهن درجة القوامة والإتفاق والإمرة والطاعة.

ثم بين تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، أما إذا لم يكن الطلاق ثلثاً فله أن يراجعها إلى عصمة زفافها، فإذا ما أنسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبتها وإنما أن يطلق سراحها لتتزوج بمن تشاء لعلها تسعد بالزواج الثاني ( وإن يتفرقا يغرن الله كلاماً من سنته).

ولا يحل الله لكم أيها الرجال أن تأخذنوا مما دفعته إليهن من المهر شيئاً، لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين، وأرادت الزوجة أن تخلع بالتزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء.

ثم بين تعالى أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعوا مرتين، فلا تحل له إلا بالزواج بزوج آخر، بعد أن ينزوقي عسيتها وتنزوقي عسيتها، فإن طلقها الزوج

الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل تدل على الوفاق والطلاق.

ثم أمر تعالى الرجال بالإحسان في معاملة الأزواج وعدم الإضرار بهن، كما أمر الأولياء بـ"إياع المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أumarات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة، والعيشة الكريمة".

## سبب النزول

**أولاً:** روي أن أهل الباھلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كانت تحمل راجعها، فعمد رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلىين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشككت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك) بمعرف أو تسرير بإحسان<sup>(١)</sup> الآية.

**ثانياً:** وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انتهاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارها ويغضلاها فأنزل الله تعالى (ولذا طلق النساء<sup>(٢)</sup>..) الآية.

**ثالثاً:** وأخرج البخاري والترمذ عن (معقل بن يسار) رضي الله عنه أنه زوج انته رجلاً من المسلمين على عهد النبي ﷺ فكانت عنده ما كانت

(١) أخرجه مالك والشافعي ورواه البيهقي في سننه وانظر القرطبي ١٢٦ / ٣ وفتح القدير ٢٣٩ / ١

(٢) جامع البيان للطبرى ٤٨٠ / ٢ وانظر تفسير الشوكاني ١ / ٢٤٢

ثم طلقتها تطليقة لم يرجعها حتى انقضت العدة، فهو يتها و هو يتبعها مع الخطاب فقال له: يا لکع<sup>(١)</sup> أکرمتك بها وزوجتك فطلقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها و حاجتها إلى بعلها فأنزل الله (إذا طلقت النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن..) الآية فلما سمعها (معقل) قال: سمعاً لربى و طاعة ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك.<sup>(٢)</sup>.

## وَجْهُ الْفَرَارِ اَسْ

- ١ - قرأ الجمهور (ثلاثة قروع) بالهمز وقرأ نافع (ثلاثة قروع) بكسر الواو وشدها من غير همز، وقرأ الحسن (قرء) بفتح القاف وسكون الراء<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - قرأ الجمهور (إلا أن يَخَافَا أَلَا) يقيناً حدود الله) وقرأ حمزة (إلا أن يُخَافَا) بضم الياء مبنياً للمجهول، وقرأ يظناً<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - قرأ الجمهور: (وتلك حدود الله يبینها) بالياء أي يبینها الله، وقرأ عاصم (نبینها) بالنون وهي نون التعظيم.

## وَجْهُ الْدَّعْرِ اَسْ

- ١ - قوله تعالى: (والطلقات يترbcن بأنفسهن) المطلقات مبتدأ والجملة الفعلية خبر، و (ثلاثة قروع) منصوب على الظرفية، والمفعول به مخدوف أي

(١) لکع أي نعيم.

(٢) الناجي الجامع للأصول ج ٤ ص ٦٣

(٣) جامع البيان ٢/٤٤٢ القرطبي ٣/١١٣ فتح القدير ١/٢٢٢ وانظر النشر في القراءات العشر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣/١٣٩ وتفسير أبي السعود ١/١٧٣

يتر班子ن الزوج.

٢ - قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن) أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يحل) والتقدير: لا يحل لهن كتمان و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مفعول لـ (يكتمن).

٣ - قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) للرجال خبر مقدم و(درجة) مبتدأ مؤخر وجاز الإبتداء بالنكارة لتقدم الجار والمجرور عليها.

٤ - قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) ضراراً مفعول لأجله أي من أجل الضرار، وجوز بعضهم أن يكون منصوباً على الحال أي (مضارين) و(لتعتدوا) متعلق بـ (ضراراً)<sup>(١)</sup>.

## طهف المفسر

**اللطيفة الأولى:** قوله تعالى: (ومطلقات يتربصن) خبر والمراد منه الأمر أي (ليتر班子ن) وفائدة التبيه إلى أنه مما ينبغي أن يتلقى بالقبول والمسارعة إلى الإيتان به.

قال صاحب الكشاف: «التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر، إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امثاله، فكأنهن امثلن الأمر فهو يخبر عنه موجوداً، ونظيره قوله في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها<sup>(٢)</sup>».

**اللطيفة الثانية:** قيد الله الترbusn في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله (يتر班子ن

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ج ١ ص.

بأنفسهنّ) ولم يذكره في الآية السابقة (تربيص أربعة أشهر) فما هي الحكمة؟ والجواب؟ أنّ في ذكر الأنفس هنا تبيجاً لهنّ على التربيص وزيادة بعث لهنّ على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار، لأنّ أنفس النساء طوامع إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن، ويغالبن الموى بامتثال أمر الله لهن بالتربيص، والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك الداعي إلى التقييد فتذمر ذلك السرّ الدقيق<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: (إن كنْ يؤمنَ باللهِ واليَوْمِ الْآخِرِ) شرط جوابه محدود دل عليه ما سبق، وليس الغرض منه التقييد بالإيمان حتى يخرج الكتابيات بل هو للتبييج وتهويل الأمر في نفوسهن، وهذه طريقة متعارفة في الخطاب، تقول إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك، وإن كنت مسلماً فلا تغضّ الناس، فهذه هي النكتة في التعبير.

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: (وبعولتهنْ أحقَّ بردهن..) الآية أي أحق برجعتهن.

قال الإمام الفخر: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدرى هل تشق عليه المفارقة أو لا؟ فإذا فارقه فعنده ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلاقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان، إذ قد تظهر المحنة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعياده<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الخامسة:** قوله تعالى (ولهنْ مثلُ الذي عليهم بالمعروف) فيه

(١) هذه النكتة أشار إليها الفخر الرازي كما أشار إليها العلامة أبو السعود في تفسيره ج ١ ص ١٧٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٠٥ بشيء من الاختصار.

لإجاز وإبداع ، لا يخفى على المتمكن من علوم البيان ، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول ، كأنه قيل : هنّ على الرجال من الحقوق ، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات ، وفيه من علم البديع ما يسمى بـ (الطباق) بين لفظي (هنّ) و(عليهن) وهو طباق بين حرفين ، وقد وضحت عليه السلام بعض هذه الحقوق في (حجّة الوداع) بقوله : «ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليّم حقاً ، فحقكم عليهم ألا يوطّن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسّنوا إلّاّهنّ في كسوتهن وطعامهن<sup>(١)</sup>».

وعن ابن عباس أنه قال : «إني لأحبّ أن أتزّين لامرائي كما تزّين لي لأن الله تعالى يقول : (ولهن مثل الذي عليهن)<sup>(٢)</sup>».

**اللطيفة السادسة:** الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة (وللرجال عليهن درجة) ليست درجة (ترشيف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بيّنتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإتفاق (الرجال قوامون على النساء) الآية والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح (إن أكرمكم عند الله أتفاكم) فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

**اللطيفة السابعة:** قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أول خلع كان في الإسلام في امرأة ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup> أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : لا يجمع رأسني ورأسه شيء أبداً ، والله ما أعيّب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، ما أطيقه بعضاً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته

(١) رواه النسائي وأبي ماجة ، والترمذى وصححه عن عمر بن الأحوص وانظر جمع الفوائد.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١٠١ وروح المعانى للألوسي ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) أخرجه ابن جرير واسم هذه المرأة كما في رواية البخاري (جميلة بنت عبد الله ابن أبي) وانظر الألوسي ج ٢ ص ١٤٠ .

أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأبشعهم وجهاً.  
فقال زوجها يا رسول الله: أعطيتها أفضل ما لي (حديقة) لي، فإن ردت  
علي حديقتي طلقتها، فقال لها عليه السلام ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء  
زدته، قال ففرق بينهما.

**اللطيفة الثامنة:** قال العلامة أبو السعود: وضع الاسم الجليل في الواقع  
الثلاثة (ألا يقيما حدود الله) (تلث حدود الله) (ومن يتعد حدود الله)  
موضع الضمير لتربيه المهابة وإدخال الروعة في النفوس، وتعقيب النهي بالوعيد  
للبالغة في التهديد<sup>(١)</sup>.

## الْأَحْكَامُ الْمُرْجِعِيَّةُ

**الحكم الأول:** ما هي عدة المطلقة ، والحاصل ، والتي لا تخيس؟

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة (والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
قروه) والمراد بالطلقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل ،  
أو اليائسات ، لأن غير المدخل بها لا عدة عليها لقوله تعالى: (ثم طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذونها).

**وعدة الحاصل وضع العمل** لقوله تعالى: ( وأولات الأحمال أجلهن أن  
يضعن حملهن ) .

**والمرأة التي لا تخيس وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر** لقوله تعالى: ( واللائي  
يشبن من المحيض من نسائكم إن أربتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يخسن )<sup>(٢)</sup>  
الآلية.

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) انظر أحكام العدة في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة /٦١٣ إلى /٦١٧ .

فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص، وأن العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً.

### الحكم الثاني: ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟

تقدّم معنا أن (القراء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الظهر، وقد اختلف الفقهاء في تعين المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين:

أ - **فذهب مالك والشافعي**: إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروي عن (ابن عمر) و(عائشة) و(زيد بن ثابت)، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمة الله.

ب - **وذهب أبو حنيفة وأحمد** (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروي عن (عمر) و(ابن مسعود) و(أبي موسى) و(أبي الدرداء) وغيرهم.

### حجّة مالك والشافعي:

احتاج الفريق الأول لترجيع مذهبهم بحجّج نذكرها بإيجاز :

**الحجّة الأولى:** إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكور وأن المراد به الظهر، ولو كان المراد به الحيضة بلاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

**الحجّة الثانية:** ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدركون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار»

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يُبْتَلِي به النساء<sup>(١)</sup>.

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥.

**الحججة الثالثة:** قوله تعالى: (فطلقوهن لعدهن) قالوا: ومعناه: فطلقوهن في وقت عدهن، ولما كان الطلق وقت الحيض محظوراً، دل على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القرء الأطهار.

### **حججة أبي حنيفة وأحمد:**

واحتاج الفريق الثاني على ترجيح مذهبهم بما يأتي:  
**أولاً:** إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

**قال الإمام أحمد:** قد كنت أقول: القرء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعى الصلاة أيام أقرائك)<sup>(٢)</sup> والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض.

**ثالثاً:** قوله عليه السلام: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحبيضة)<sup>(٣)</sup> فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة ينفي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

**رابعاً:** أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله (واللائي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر) فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر، وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث (فاطمة بنت أبي حبيش) قالت: يا رسول الله إني استحاض.. الخ وانظر الكشاف ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٣٥ والمراد بالحائل: التي لا تحمل أو انقطع حملها كذا في اللسان.

**خامساً:** إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى<sup>(١)</sup>.

### الرجح :

ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده ، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد رجح العلامة «ابن القيم» في كتابه (زاد المعاد) هذا القول ونصره وأيده فقال: «إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المهدود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال المستحاشة: «دعى الصلاة أيام أقرائلك» وهو متن العبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشرك في كلامه على أحد معنيه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليه في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: (ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، وأيضاً فقد قال سبحانه (واللائي يشن من المحيض..) الآية فجعل كل شهر يليه حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر، وقال في موضع آخر (فطلقوهنّ لعدتهن) معناه لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥ وأحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٣٤ والتفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٦ والكشف للزمشري ج ١ ص ٢٠٦

الظاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالتها التي هي فيها<sup>(١)</sup> ». .

الحكم الثالث: ما معنى قوله تعالى: (ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)؟

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال:  
فقال بعضهم: المراد بما خلق الله في أرحامهن: (الحمل) وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاهد.

وقال بعضهم: المراد به (الحيض) وهو قول عكرمة، والنخعي، والزهري.

وقال آخرون: المراد به (الحمل والحيض) معاً، وهذا قول ابن عمر، واحنثاره ابن العربي.

قال ابن العربي:

«والثالث هو الصحيح لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها<sup>(٢)</sup> ». .

أقول: إنما حرم الله كتمان ما في أرحامهن لأنه يتعلق بذلك حق الرجعة للرجل، وعدم اختلاط الأنساب، فربما ادعت انتفاء العدة وهي مشغولة الرحم بالحمل من زوجها ثم تزوجت فأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب، وربما حرمت المرأة من حقه في الرجعة فلذلك حرم الله كتمان ما في الأرحام.

الحكم الرابع: هل الآية عامة في كل مطلقة؟

الآية الكريمة ( والمطلقات يتربصن ) عامة في المبتوطة، والرجعية، وقوله

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٩٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٦ .

تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) خاص في الرجعية دون المبتوة، لأن المبتوة قد ملكت نفسها.

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية (مطلقة بأئن) وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة أمرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصرروا على ثلاث تطليقات، صار للناس مطلقة بأئن ومطلقة غير بأئن<sup>(١)</sup>».

### الحكم الخامس: ما هو حكم الطلاق الرجعي؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد ، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي أحق بإرجاعهن في وقت التبرص بالعدة، وإذا كانت الرجعة حقاً للرجل فلا يشرط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحجاً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها.

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله: راجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبال فعل مثل التقبيل، وال المباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودعاعيه، لأن الطلاق يزيل النكاح.

قال الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، وال اختيار يصح بالقول وبالفعل، وظاهر قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) وقوله عليه السلام: (مره فليراجعها) أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قوله

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧١ .

من فعل، ومن أدعى الاختصاص فعليه الدليل<sup>(١)</sup> ».

**الحكم السادس:** هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة أم واحدة؟  
دل قوله تعالى: (الطلاق مرتان) على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقاً مرة  
بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثة أو واحدة.  
فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثة،  
إما مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة.  
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في الكلمة واحدة يقع  
واحدة، وهو قول طاوس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه أخذ  
بعض المتأخرین من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس، وتقليلًا لحوادث الطلاق،  
وفراراً من مفاسد التحليل.

**دليل الجمھور:** استدل الجمھور على وقوع الطلاق الثلاث بما يلي:

**أولاً:** إن الله عز وجل جعل للطلاق حداً وأرشد الرجل إلى أن يطلق  
مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة ، فإذا  
تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلق ثلاثة وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة  
تبين منه، فإذاً ما يجمعها أو يفرقها والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل  
والأصلح ، فإذاً جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بحريرة نفسه .

**ثانياً:** ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إنه طلق امرأته  
ثلاثة، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظنت أنه رادها إليه، ثم قال:  
يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس وإن  
الله تعالى يقول: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله فلم  
أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك<sup>(٢)</sup> ».

(١) نيل الأوطار الشوكاني ج ٦ ص ٢١٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٢ و جاء في بعض الروايات أن السائل قال له: إني  
طلقت زوجي مائة تطليقة فقال له : أما ثلاثة فقد حرمت عليك زوجتك ، وأما سبع  
وتسعون فقد اتخذت بها آيات الله هزواً.

**ثالثاً:** واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع.

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان» .

وهذا إشارة منه رضي الله عنه إلى أنّ هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه<sup>(١)</sup>.

**حجّة الفريق الثاني:** واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن الله قد فرق الطلاق بقوله (الطلاق مرتان) أي مرة بعد مرة، وما كان مرة بعدمرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعه واحدة، مثل (اللعان) لا بدّ من التفريق فيه، ولو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنّي: أنا أقر أربع مرات إني زنيت كان مرة واحدة، وقالوا: إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربّه ويحمده، ويكبّره دبر كل صلاة (ثلاثًا وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول: سبحانه الله ثلاثة وثلاثين، ولا بدّ من التفارق حتى يكون قد أتى بالأمر المنشود.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه (اعلام الموقعين) القول في

(١) انظر صحيح البخاري والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٢٨ وأحكام القرآن لابن المربي ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم وتفسير القرطبي ٣/١٣٢ وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٨ وتفسير المنار ٢/٣٨٤ .

المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية، وفعل مثله (الشوكاني) في كتابه (نيل الأوطار) وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمورو.

أقول : كل ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على ردّ أدلة الجمورو وعلى إجماع الصحابة، وكفى بهذا الإجماع حجة وبرهاناً وهذا ما ندين الله عز وجل به. ونعتقد أنه الصواب، لأن مخالفة إجماع الصحابة وإجماع الفقهاء ليس بالأمر اليسير.

وحسن بنا أن ننقل ما كتبه العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) حيث قال رحمة الله: « واتفق أئمة الفتوى على لزوم ليقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشدّ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويحکى عن داود أنه لا يقع ، وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثة، ولا فرق بين أن يقع ثلاثة مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، واستدل من قال بوقوعه واحدة بأحاديث ثلاثة:

أحدهما: حديث ابن عباس من روایة طاوس، وأبي الصهباء، وعكرمة.

وثانيها: حديث ابن عمر على روایة من روی أنه طلق امرأته ثلاثة،

وأن رسول الله ﷺ أمره برجعتها واحتسبت واحدة.

وثالثها: أن ركانة طلق امرأته ثلاثة فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي عن (سعيد بن جبیر) و(مجاهد) و(عطاء) في روایتهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثة أنه قد عصى ربها، وبأنت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء عن ابن عباس مما يوافق الجماعة، ما يدل على وهن روایة طاوس<sup>(١)</sup>

(١) روایة طاوس يقصد بها ما رواه أبو داود والنسائي عن طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وثلاثة من أمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم .

وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر: «رواية طاوس وهم غلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاج والشام والعراق، والشرق والمغرب».

قال الباجي: فإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمـه.

وأما حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثة وهي حائض.. الخ فقد ردـه الدارقطني وقال: رواهـ كلـهمـ منـ الشـيعـةـ،ـ وـالـمحـفـوظـ أـنـ اـبـنـ عـمـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـاحـدـةـ فيـ الـحـيـضـ(١).

وأما حديث (ركانة) فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتاجـ بهـ،ـ وـهـوـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـفـيهـ «إـنـ رـكـانـةـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـةـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ لـهـ صـلـاـتـهـ وـلـهـ اـرـجـعـهـاـ».

والثابت أن ركانة طلق امرأته البتة فاستحلـلهـ رسولـ اللهـ عـلـىـ لـهـ ماـ أـرـادـ بهاـ؟ـ فـحـلـفـ مـاـ أـرـادـ إـلـاـ وـاحـدـةـ فـرـدـهـاـ إـلـيـهـ(٢)..ـ فـهـذـاـ اـضـطـرـابـ فـيـ الـأـسـمـ وـالـفـعـلـ وـلـاـ يـحـتـجـ يـشـيءـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ(٣).

(١) نص الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) فسأل عمر رسول الله (ص) عن ذلك فقال له (ص): «مرة فليراجعها ..» الحديث رواه النسائي ومسلم وأبي ماجة.

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سنته وفيه أن ركانة طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبي (ص) بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة، فقال (ص): والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله (ص) فطلقتها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣١ وانظر روح المعاني للألوسي فقد أجاد في هذا البحث وأفاد ج ٢ ص ١٣٦.

والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلاً، وأتمكن حجة، لا سيما وقد تعزّز بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدون والله أعلم.

**الحكم السابع:** ما المراد من قوله تعالى: (الطلاق مرتان)؟

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى: (الطلاق مرتان) على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال:

ا - **المراد:** الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، والآية مستقلة عمّا قبلها، وهذا قول الحجاج بن أرطاة ومذهب الرافضية.

ب - **المراد:** الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمة الله.

ج - **المراد:** الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور.

قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) :

«المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى، أي الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، أي الطلاقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة»<sup>(١)</sup>.

**الحكم الثامن:** هل يباح للزوجأخذ المال مقابل الطلاق؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر إلا في حالة الخوف إلا يقيما حدود الله (ولا يحل لكم أن تأخنوها مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله) والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام

(١) فتح القدير الشوكاني ج ١ ص ٢٣٨ .

بحق كل من الزوجين نحو الآخر، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف، واستحکمت أسباب الكراهة والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للرجل أن يأخذ المال، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ(الخلع) وقد عرقه الفقهاء بأنه «فارقُ الرجل زوجته على بدلٍ يأخذنه منها».

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، فإنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله باللحود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه.

والأصل في هذا ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم، وفيه قال لها عليه السلام: «أترين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة<sup>(١)</sup>».

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا عام يتناول القليل والكثير.

وقال الشعبي والزهري والحسن البصري: لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها، لأنَّه من باب أخذ المال بدون حق، وحجتهم أن الآية في صد الأخذ ما أعطى الرجال النساء فلا تجوز الزيادة، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكرورة.

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ فذهب الجمهور إلى أنه طلاق، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خلعنها هل تنسحب عليه طلاقة أم لا؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم الحديث في أسباب التزوير صفحة / ٣٢٦ / من هذا الجزء .

(٢) انظر القرطبي ٤٤٣ / ٣ وابن العربي ١٩٥ / ١ وابن كثير ١ / ٢٧٦ والرازي ٦ / ١٠٩

**الحكم السادس: ما هو حكم المطلقة ثلاثة، وكيف تحل للزوج الأول؟**

دل قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) على أن المطلقة ثلاثة تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء (بأثنية بينونة كبرى) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبين أنه مرتان، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله: (فإن طلقها) فدل على أن المراد به الطلاق الثالث.

قال القرطبي: «المراد بقوله تعالى (فإن طلقها) الطلاقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>».

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربع المجتهدون إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني .

وروي عن (سعيد بن المسيب)<sup>(٢)</sup> أنه قال: إن المطلقة ثلاثة تحل للأول بالعقد على الثاني، وهو ضعيف لصادمته للحديث الآتي الصحيح : واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها: (تريدين أن ترجعين إلى رفاعة؟ لا، حتى تنوقي عسيلاته ويندق عسيلاتك)<sup>(٣)</sup> رواه أصحاب السنن .

والمراد بالعسيلة: الجماع شبه اللذة فيه بالعمل .

فقد وضحت السنة المطهرة أنَّ المراد من لفظ النكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها دلالة على ذلك،

(١) الماجستير لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) قال ابن كثير: أشتهر عنه ذلك وفي صحته عنه نظر تفسير العلامة ابن كثير ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) جامع البيان للطبراني ج ٢ ص ٤٧٦ .

فقد قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة . فقال : فرقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلان "فلانة" أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به الماجمة ، وهنا قال تعالى ( حتى تنكح زوجاً غيره ) فالمراد منه الماجمة<sup>(١)</sup> .

**الحكم العاشر :** نكاح المحلل وهل هو صحيح أم باطل ؟

المحلل : بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثة بقصد أن يجعلها للزوج الأول ، وقد سمّاه عليه السلام بالتيّس المستعار ففي الحديث الشريف ( ألا أخبركم بالتيّس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له )<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلل فذهب الجمهور ( مالك وأحمد والشافعي والثوري ) إلى أن النكاح باطل ، ولا تخل للزوج الأول .  
وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس باطل ، لأن في تسميته بال محلل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال : بشّ ما صنع والنكاح جائز .

#### **حجّة الجمهور :**

استدل الجمهور على فساد نكاح المحلل بما يلي :

أولاً — حديث ( لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له )<sup>(٣)</sup> .

ثانياً — حديث ( ألا أخبركم بالتيّس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل .. ) الحديث .

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١١٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه والبيهقي عن ( عقبة بن عامر ) وانظر روح المغاني ١٤١ / ٢ وتفسير ابن كثير ٢٧٩ / ١ .

(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائي عن عبد الله بن مسعود ونصه : ( لعن رسول الله الواثقة المستوثمة والواسلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له ) .

**ثالثاً** – حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحتل فقال: (لا (أي لا يحل) إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم ينوق عسيلتها)<sup>(١)</sup>.

**رابعاً** – ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أؤتى بمحتل ولا بمحتل له إلا رجمتهما).

**خامساً** – ما روي عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله عن رجل طلق امر أنه ثلاثة فتزوجها أخ له من غير موأمرة منه ليحلتها لأنجيه هل تخل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح زغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

#### الرجوع :

والحق ما ذهب إليه الجمهر لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار، والتأقيت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل، أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذ، وهو باطل باتفاق العلماء.

قال العلامة ابن كثير رحمة الله : « والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة ، فاقصد الدوام عشرتها ، كما هو المشروع من الترويج ، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطاً مباحاً ، فلو وطئها وهي محمرة ، أو صائمة ، أو معتكفة ، لم تخل للأول بهذا الوطء ، واشترط الحسن البصري الإنزال وكأنه فهمه من قوله عليه السلام ( حتى تنوفي عسيلته وينوق عسيلتك ) .

ثم قال : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو (المحتل) الذي وردت الأحاديث بنمه ولعنه ، ومنى صرخ بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك في تفسيره وقد أشرنا إلى بعضها فيما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس كذا في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) رواه الحكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

## « كلام السيد رشيد رضا في المنار »

وقال في تفسير المنار : « ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثة هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة ، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجه (صورياً) غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للأول ، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها ، فإن عادت إليه كانت حراماً ، ومثال ذلك مثل من طهّر الدم بالبول ، وهو رجسٌ على رجس ، ونكاح التحليل شرٌّ من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً .. ثم نقل ما أورده ابن حجر المكي في كتابه (الزواجر) من الأخبار والآثار الدالة على التحرير ثم قال :

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار ، الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، فصار الإسلام نفسه يعب بهم وما عييه سواهم ، وقد رأيت في لبنان رجالاً نصرانياً ولع بشراء الكتب الإسلامية ، فماهنتدى إلىحقيقة الإسلام مع الميل إلى التصوف فأسلم ، وقال لي : لم أجده في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله ، أقبحها مسألة ( التجحيش ) أي التحليل فبيّنت له الحق فيها فاقتنع<sup>(١)</sup> .

أقول : إنَّ في التحليل مفاسد كثيرة نبه إليها العلماء ، وقد عقد العلامة (ابن القيم) في كتابه (اعلام الموقعين) فصولاً في بيانها ، وقد طعن قوم في الشريعة الإسلامية لأنها أجازته ، وقد علمت الرأي الصحيح في الموضوع عن النبي عليه السلام وعن الصحابة والتابعين فالصواب ألا ينسب إليها حله والله المستعان.

### ذكر رأيه للديات الشرعية

١ - وجوب العدة على المطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم.

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٤ بشيء من الاختصار .

- ٢ - حرمة كتمان ما في الرحم من الحمل، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدة.
- ٣ - الزوج أحق بزوجته المطلقة رجعياً ما دامت العدة لم تنته بعد.
- ٤ - الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء، وله عليها درجة القوامة والإشراف.
- ٥ - الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تخرب عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار.
- ٦ - جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق.
- ٧ - حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بمال على الطلاق.
- ٨ - لا بأس بعودة المطلقة إلى زوجها الأول إذا طلقها الزوج الثاني بعد المساس.

**خاتمة البحث:**

## حلقة السير مع

أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحمة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصدیع لبنيانها، وتغزیق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما

يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعًا للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمييز والتشتت، ومع هذا فقد أجازه الإسلام، لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متابغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والتزاع قد استحكم بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام، والبغضاء.

فإذا لم تُجْدِ جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطلع منها على الخيانة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تفسد عليه نسبه، وتکدر عليه حياته أم يطلقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم، والمرض الذي يحول دون الالقاء الجنسي، أو المرض العدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هناك من الأسباب الكثيرة.

وقد جعل الله جل شأنه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين – كما دلت على ذلك السنة المطهرة – فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق ، فيكون الزوج على بيته ما يأتي وما يذر ، ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأئنة إلا زوجان من الخير ألا يجتمعما صالح الأسرة وصالحهما بالذات .

يقول الأستاذ الفاضل (أحمد محمد جمال) في كتابه محاضرات في الثقافة الإسلامية ما نصه: «وما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في الإسلام، أن الشريعة الإسلامية اقررت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفظاً على التربة من الضياع والتشريد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام – وهو المرة الأولى والثانية – فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء، والزلات والندم والتبوية، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن وذرية.

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحح وضعًا خاطئاً، ويحفظ المرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع أمرأته قبل أن تنتهي عدتها لضرارها لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع هذه الفوضى حدّاً، وهذا الظلم النازل بالنساء قيداً (الطلاق مرتان فلامساك بمعرف أو تسريح بحسن).<sup>(١)</sup>



---

(١) من كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية صفة / ٢٨٨ / للأستاذ أحمد محمد جمال .

## المحاشرة الثامنة عشرة

# الحمد لله رب العالمين

فَاللَّهُمَّ تَعَالَى :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْضِعَ الرَّصَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
 وَكَسُوبُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لِأَنْصَارًا وَالدَّهُ بِوَلْدِهَا وَلَامْوَلُودِهِ بِوَلْدِهِ  
 وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَا لَأَعْنَتْ كَمِنْهُمَا وَتَشَوُّرِ فِلَاجِنَاحِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدَهُمْ  
 أَنْ سَتَّرْ صِنْعَهُ أَوْ لَادِكُوكْ فِلَاجِنَاحِ عَلَيْكُمْ كَذَا سَلَّمُوا مَا آتَيْمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ

اللهُ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ بِهِ عَلَىٰ يَدِهِ بَصِيرٌ ﴿٢٣﴾

» سورة البقرة «

# التحليل للخطب

والوالدت: جمع والدة بالباء، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدين  
 كذلك في اللسان، قال في البحر: وكان القياس أن يقال: والد، لكن  
 قد أطلق على الأب والد فجاءت التاء في الوالدة للفرق بين المذكر

والموئنث من حيث الإطلاق اللغوي، وكأنه روعي في الإطلاق أنها  
أصلان للولد فأطلق عليهما والدان<sup>(١)</sup>.

حولين: أي ستين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت  
الأول إلى الثاني.

قال الراغب: والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في  
مطالعها ومغاربها<sup>(٢)</sup>.

المولود له: أي الأب لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات قال الشاعر:  
فإنما أمهات الناس أوعية<sup>(٣)</sup> مستودعات وللآباء أبناء<sup>(٤)</sup> فصالاً: فظاماً عن الرضاع، والفصائل والفصائل<sup>(٥)</sup>: الفطام، وإنما سمي الفطام  
بالفصائل لأن الولد ينفصل عن الاغتناء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.  
قال المبرد: يقال: فصل الولد عن الأم فصالاً وفصالاً، والفصائل  
أحسن، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فيبيهما فصال  
نحو القتال والضراب ومنه سمي الفصيل لأنه مفصل عن أمه.

تشاور: التشاور في اللغة: استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذه  
من الشور وهو استخراج العسل.

قال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي  
بمراجعة البعض إلى البعض من قوله: شيرت العسل إذا استخرجه  
من موضعه<sup>(٦)</sup>.

تسترضعوا: أي تطلبو الرضاع لأولادكم يقال: استرضع أي طلب الرضاع،  
مثل: استفتح طلب الفتح، واستنصر طلب النصر.

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ من ٢١١ وانظر لسان العرب مادة /ولد/ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٧ .

(٣) قاله المأمون بن الرشيد وكانت أمه جارية طباخة فغيره أخوه الأمين بذلك فأجابه بما  
قال. انظر الكشاف ١/ ٢١٢ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٢٧٠ وانظر القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ .

**المعنى : إذا أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا المراضع لأولادكم**  
**أي تطلبوها لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج.**

**المعروف : أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.**  
**بصير : أي مطلع على أعمالكم ، لا تخفي عليه خافية والمراد أنه مجازيكم عليها**  
**إن خيراً فخير ، وإن شرآ فشر.**

## المعنى للجمالي

أمر الله تعالى الوالدت (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة ستين كاملاً  
إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأنّ على الوالد كفاية المرضع التي تقوم  
بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عadiات  
الأيام ، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله  
لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر تعالى كلاماً من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد،  
فلا يحل للأم أن تمنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، وأن تقول له مثلاً:  
اطلب له ظرراً غيري ، ولا يحل للأب أن يتزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه،  
ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد.

ثم بين تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي  
قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء،  
فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه ، والوالدان أدري  
الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوها مرضعة  
لولدكم غير الأم بسبب إباها ، أو عجزها أو إرادتها الزواج ، فلا إثم عليكم  
في ذلك، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ، ولا

تبخسوا حقها، فإن المرضع إذا لم تكرم لأنهم بالطفل ولا تُعنى بيارضاعه ولا بسائر شئونه، فأحسنوا معاملتهم ليحسنوا أمور أولادكم، واتقوا الله أية المؤمنون واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفي عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين «يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله».

## وجوه القراءات

- ١ - قرأ الجمهور (منْ أراد أن يُتمَ الرضاعة) وقرأ مجاهد (أن تُتمِّ الرضاعة) بالتاء وبرفع الرضاعة، وقرأ أبو رجاء وابن أبي عبلة (الرضاعة) بكسر الراء. قال الزجاج «الرضاعة» بفتح الراء وكسرها والفتح أكثر.
- ٢ - قرأ الجمهور (لا تضارِّ والدة) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا تضارِّ) بالرفع على أن (لا) نافية.
- ٣ - قوله تعالى (إذا سلتم ما آتتكم) قرأ الجمهور (آتتكم) بالمد، وقرأ ابن كثير (آتتكم) بالقصر<sup>(١)</sup>.

## وجوه اللهجات

**أولاً:** قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن) البخاري والجرور خبر مقدم، و(رزقهن) مبتدأ مؤخر وهو مضاد أي رزق المرضعات و(المعروف متعلق به) (رزقهن).

**ثانياً:** قوله تعالى: (لا تضارِّ والدة بولدها) لا نهاية جازمة و(تضارِّ)

---

(١) انظر زاد المسير ١/٢٧٢ والرازي ٦/١٣٣ والقرطبي ٣/١٧٣ والكتاف ١/٢١٣ والبحر المعيط ٢/٢١٨.

أصلها (تضارر) سكنت الراء الأخيرة للجزم والراء الأولى للإدغام فالمعنى  
سأكان فحرك الأخير منها بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين و(والدة)  
فاعل والمفعول به مخدوف تقديره: لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ) استرضع يتعذر  
لمفعولين الثاني بحرف الجر والمعنى: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، حذف  
المفعول الأول للاستغناء عنه .

قالوا واحدي: «أي لأولادكم وحذف اللام اجتزاء بدلة الاسترضاع  
لأنه لا يكون إلا للأولاد، ونظيره قوله تعالى: ( وإذا كالوهם أو وزنوهם  
أي كالوا هم أو وزنا هم<sup>(٢)</sup> ».

### (وجه الارتباط في الآيات السابقة)

مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام  
المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، ذكر في هذه الآية  
الكريمة حكم الرضاع، لأن الطلاق يحصل به الفراق، فقد يطلق الرجل  
زوجته ويكون لها طفل ترضعه، وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع  
انتقاماً من الزوج وإيذاءً له، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلقات  
إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم.

## طافُ التفسير

**اللطيفة الأولى:** ورد الأمر بصيغة الخبر للمبالغة أي ليرضعن، والجملة

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٥ والكتشاف ج ١ ص ٢١٣ ووجوده  
الإعراب والقراءات ص ٩٧ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر ج ٦ ص ١٣٣ وانظر البحر المحيط ٢/ ٢١٨ والكتشاف  
٢١٣/ ١ .

ظاهرها الخبر وحقيقة الأمر كقوله ( والمطلقات يترخصن ) والتعبير عنهن بلفظ ( الوالدات ) دون قوله : والمطلقات أو النساء المطلقات لا تستعطافهن نحو الأولاد ، فحصول الطلاق هن لا ينبغي أن يحرمن عاطفة الأمة .

**اللطيفة الثانية :** العدول عن قوله : وعلى الوالد إلى قوله : ( وعلى المولود له ) فيه لطيفة وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم ، فالموجب المقضي للانفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجوب النفقة ، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التمليل وهذا أنى به دون لفظ الوالد .

قال الرمخشري : « فإن قلت : لم قيل ( المولود له ) دون الوالد ؟ بقلت : ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات <sup>(١)</sup> ».

**اللطيفة الثالثة :** قال أبو حيان : وصف الله تعالى الحولين بالكمال ( حولين كاملين ) دفعاً للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين ، إذ يقال : أقمتُ عند فلان حوليَن وإن لم يستكملهما ، وهي صفة توكيده كقوله تعالى : ( تلك عشرة كاملة ) <sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى : ( لا تُضَارَّ والدَّ بولَدِهَا ، وَلَا مولُودٌ لَهُ بولَدٌ ) أضاف الولد في الآية إلى كل من الآباء ( والدة بولدها ) و ( مولود له بولده ) وذلك لطلب الاستعطاف والإشفاق ، فالولد ليس أجنياً عن الوالدين ، هذه أمه وذاك أبوه ، فمن حقهما أن يشفقا عليه ، ولا تكون العداوة بينهما سبباً للإضرار بالولد .

قال العلامة أبو السعود : « إضافة الولد إلى كل منها لاستعطافهما إليه ، ولتنبيه على أنه جدير بأن يتتفقا على استصلاحه ، ولا ينبغي أن يضرَا به

(١) تفسير الكشاف للرمخشري ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٢ .

أو يتضاراً بسببه<sup>(١)</sup> ».

**اللطيفة الخامسة:** في قوله تعالى: (أن تستر ضعوا أولادكم) التفات من الغيبة إلى الخطاب، وتلوين في التعبير لأن الآية قبله (فإن أرادا فصالاً) جاء بضمير الشتنة للغائب، وهنا جاء بضمير الجم لالمخاطب، وفائدة هذا الالتفات هر مشارع الآباء إلى امثال أمر الله في الأبناء<sup>(٢)</sup>.

## لأحكام السرعة

### الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

أ – قال بعضهم: لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات، وهو قول مجاهد والضحاك، والسدسي. واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقيبها تتمة لها، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة، ثم تعليل الحكم بالنهي عن المضاراة بالولد. يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات، لأنَّ التي في عصمة الزوجية لا تضار ولدها.

ب – وقال بعضهم: إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرazi والقرطبي، ودليلهم أن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى (رزقهن وكسوتهن)

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) كتب العلامة أبو حيان في تفسيره البحر المحيط فقال: وفي هذه الجمل الأربع في الآية الكريمة من بلاغة المعنى ون الصاعة للفظ ما لا يخفى على من تعلق علم البيان، ثم ذكر الوجوه البليانية والبلاغية في الآية الكريمة فارجع إليه في الجزء الثاني صفحة / ٢١٦ / فإنه نفيض .

دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

ج - وقال آخرؤن: المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كن مزوجات أو مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حيان في البحر المحيط.

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) فهو أمر في صورة الخبر أي (ليرضعن أولادهن).

وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاق بنيونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي بإرضاعه فهي أحق، ولها أجراً المثل<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظهر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظفر، واستدلوا بقوله تعالى: ( وإن تعاسرت فسرضع له أخرى ) ولو كان الإرضاع واجباً لخلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لمن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٠٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٦١ والفقه على المذاهب .

### الحكم الثالث: ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحرم، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لارضاع إلا ما كان في الحولين) <sup>(١)</sup>

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرّم ستة ونصف لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرآ) <sup>(٢)</sup>.

قال العلامة القرطبي: «والصحيح الأول لقوله تعالى: (حولين كاملين) وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتفع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: (لارضاع إلا ما كان في الحولين) وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له، وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير <sup>(٣)</sup>، وروي عنه الرجوع عنه».

### الحكم الرابع: كيف تقدر نفقة المرضع؟

دل قوله تعالى: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ) على

(١) رواه الدارقطني وقال: لم يستنه عن ابن عبيña غير (الميم بن جليل) وهو ثقة حافظ.

(٢) انظر البحث بالتفصيل وحجة الإمام أبي حنيفة في (أحكام القرآن) للجعفري ج ١ ص ٤٨٨ وانظر ما كتبناه في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة /٢٢٤/ والترجيح بين الأقوال.

(٣) روي أن رجلا قدم بأمراته من المدينة فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل (أبا موسى) فقال: بانت منك أم أنت، فأتى ابن مسعود فأخبره فأقبل بالإعرابي إلى أبي موسى الأشعري، فقال: أرضيأً ترى هذا الأشطئ؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبعن اللمح والظلم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. قال الجعفري: وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود. أحكام القرآن ج ١ ص ٤٨٦ .

وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى: (لا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وأخذ الفقهاء من آية البقرة (وعلى المولود له رزقهن) وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه ما دام صغيراً لم يبلغ سن التكليف.

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: «وقد حوت الآية الكريمة الدلالة على معينين:

أحدهما: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترخص لها غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو ستان.

وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله أوجب هذه النفقة على الأب للأم، وهو جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره، كذلك حكمه في سائر ما يلزمها من نفقة الأولاد الصغار، والكبار الزمني، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه للدلالة الآية عليه<sup>(١)</sup>.

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)؟ اختلف المفسرون في المراد من لفظ (الوارث) في الآية الكريمة على أقوال:

١ - قال بعضهم: المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات، وهو

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٨.

قول عطاء ومجاهد ، وسعيد بن أبي جبير ، وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة ، وقال آخرون: وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق ، وقال آخرون: وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود ، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه .

ب - وقال بعضهم: المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروي عن الحسن ، والسدسي .

ج - وقال بعضهم: المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري .

د - وقال آخرون: المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال .

وقد رجع الطبرى الرأى الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم<sup>(١)</sup> بالصواب .

### مَرْسُورٌ إِلَيْهِ لِلرَّبِّتِ لِلرَّمِيمَةِ

١ - على الأمهات إرضاع الأبناء، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل .

٢ - نسب الأولاد للآباء ، والآباء أحق بالتعهد والحماية والإنفاق .

٣ - النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(١) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .

- ٤ - نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغرم بالغم.

٥ - فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضي الأبوين

خاتمة البحث

حکایت السیر

حث الله تعالى الأمهات على إرضاع الأبناء، وحدّد مدة الرضاع بعامين كاملين، لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه، ويببدأ بالتغيّي بعدها عن طريق تناول الطعام والشراب.. وليس هناك لبن يعادل لبن الأم، فهو أفضل غذاء باتفاق الأطباء فالولد قد تكون من دمها في أحشائهما، فلما يبرز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه لأنّه قد انفصل من الأم، وقد قضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقّيق في صحتها، ومعرفة أخلاقها وطبائعها، لأنّ لبنها يؤثّر في جسم الطفل وأخلاقه وأدابه، إذ هو يخرج من دمها ويتصوّر الولد، فيكون دمّا له ينمو به اللحم، ويُنشّر العظم، فيؤثّر فيه جسدياً وخلقياً، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسيّة والعقليّة أشد من تأثير صفاتها البدنيّة فيه، فما بالك بأثار عقلها وشعورها وملكتها النفسية؟!

والأم حين ترضع ولدتها لا تررضعه اللبن فحسب، بل تررضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ محبولاً على الرحمة، عبأً للخير، وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمها لهم، يكونون معقددين، وتتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام، وقد فطن علماء التربية والتهذيب

في الأمم إلى الراقية لهذا الأمر، حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن  
بأنفسهن، ولا يرضبن تسليمهم إلى المراضع.

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شؤونهم !!  
حتى الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ برضاع أولادهن والغبطة  
به، قد صار نساء الأغنياء منهن في هذا الزمان يرغبن عنه ترفاً وطمعاً في  
السمن وبقاء الجمال وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة ، ومفسد ل التربية الأولاد ،  
ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ما تعرض له الإسلام ، فاللهم  
وفقنا للإهتداء بهديك الكريم إنك سميع حبيب الدعاء .



## المحاشرة التاسعة عشرة

### محنة الوفاة

فالله تعالى :

وَالَّذِينَ يُوقِنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا  
جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَلَنْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حِيرٌ<sup>(١)</sup> موسوعة الفتاوى

### التحليل النفسي

يتوفون : أي يموتون ويُقبضون قال تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وأصل التوفى : أخذ الشيء وافياً كاملاً ، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه .

قال أبو السعود : «أي تقضي أرواحهم بالموت ، فإن التوفى هو القبض يقال : توفيت ملي أي قبضته»<sup>(١)</sup>

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٧٦.

وقال الإمام الفخر : «يقال : توفى فلان ، وتُوفى إذا مات ،  
فمن قال : تُوفى كان معناه قُبض وأخذ ، ومن قال : توفى كان  
معناه توفى أجله واستوفى عمره»<sup>(١)</sup>.

يندرون : أي يتربكون ، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر ، ومثله  
(يدع) ليس له ماضٍ ولا مصدر ، يقال : فلان يدع كذا ويذر ،  
ويأتي منها الأمر يقال : دعهُ وذره قال تعالى (ذرني ومن خلقتُ  
وحيداً).

أزواجاً : الأزواج هنا : النساء ، والعرب تسمى الرجل زوجاً وامرأته زوجاً  
له ، وربما ألحقو بها الماء فقالوا : زوجة وهو خلاف الأفصح .  
يتربصن : التربص الانتظار ومنه قوله تعالى (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره)  
وقد تقدم .

بلغن أجلهن : الأجل : المدة المضروبة للشيء ، ويقال للمدة المضروبة لحياة  
الإنسان : أجل<sup>(٢)</sup> قال تعالى : (فإذا جاء أحدهم..) والمراد هنا  
انقضاء العدة .

خبير : الخبير العالم بالأمور خفيتها وجليتها الذي لا تخفي عليه خافية .

## المعنى للدّيجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الذين يموتون من رجالكم ، ويتربكون  
أزواجهم بعد الموت ، على هؤلاء الزوجات أن يتضررن بأنفسهن أربعة أشهر  
وعشرة أيام ، يمكثن في العدة حداداً على أزواجهن ، فلا يتعرضن للخطاب ،

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١٣٤ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ١١ .

وَلَا يَتَرِكُنَّ وَلَا يَنْطَلِقُنَّ، وَلَا يَخْرُجُنَّ مِنْ بَيْتِ أَزْوَاجِهِنَّ مَا دُمْنَ فِي الْعَدَةِ،  
فَإِذَا انْقَضَتِ عَدَتِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ أَيْمًا الْأُولَى إِلَيْهِ فِي تَرْكِهِنَّ أَنْ  
يَتَرَوْجُنَّ، وَيَفْعَلُنَّ مَا أَبَاحَهُ لَهُنَّ الشَّرْعُ مِنَ الزَّينَةِ وَالْتَّطْبِيبِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِأَعْمَالِكُمْ؛  
خَبِيرٌ بِأَفْعَالِكُمْ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً فَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوهُ فِي مَا أَمْرَكُمْ بِهِ، وَمِنْهُ  
الْحَدَادُ عَلَى الْأَزْوَاجِ.

## وَجْهَهُ لِلْإِعْرَابِ

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتُوفَّونَ مِنْكُمْ) في إعرابه وجهان:  
أَحَدُهُمَا أَنَّ (الَّذِينَ) مُبْتَدأ، وَيُتُوفَّونَ) مُضَارِعٌ مُبْنَىٰ لِلمُجَهُولِ، وَالْخُبُورِ  
مُحْذَفٌ تَقْدِيرُهُ: فِيمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ حُكْمُ الَّذِينَ يَتُوفَّونَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُبْتَدأ مُحْذَفٌ وَ(الَّذِينَ) قَامَ مَقَامَهُ تَقْدِيرُهُ: وَأَزْوَاجَ الَّذِينَ  
يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ، وَدَلُّ عَلَى المُحْذَفِ قَوْلُهُ (وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا) وَالْخُبُورُ (يَرْبَصُنَ) (١).

قال الطبرى: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الْخُبُورُ عَنِ الَّذِينَ يَتُوفَّونَ؟ قَبْلَهُ مَرْوُكٌ  
لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ الْخُبُورَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْخُبُورَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُعْتَدَلَاتِ فِي  
وَفَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَصَرْفُ الْخُبُورِ عَنْهُمْ إِلَى الْخُبُورِ عَنِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَهُوَ نَظِيرُ  
قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَعَلَّ إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مِيلَةً      عَلَى ابْنِ أَبِي زَبَانِ أَنْ يَتَنَدَّمَا (٢)

\* \* \*

(١) وجوه القراءات والإعراب للطبرى ص ٩٨ وانظر تفسير أبي السوداج ١ ص ١٧٦.

(٢) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٥١١.

# الطهُفُ السَّفِيرُ

**اللطيفة الأولى:** الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت أن يقال: **تُوفى** فلان، بالبناء للمفعول، والتعبير باسم الفاعل يعده البعض لحناً، لأنه مقوبضٌ لا قابض، وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان خلف جنازة، فقال له رجل: من **المُتوفى؟** فقال: **«اللهُ تَعَالَى»** وكان هذا من أسباب وضع أحكام النحو<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** الزوج يطلق على الذكر والأنثى، وهو في الأصل العدد المكون من اثنين، وسمى كل من الرجل والمرأة (زوجاً) لأن حقيقة الزوج مكونة من شبيتين أحدا فصارا شيئاً واحداً، وهذا وضع لهما لفظ واحد، فهما في الظاهر شيئاً، وفي الباطن شيء واحد، ومقتضى الزوجية أن يتهدلا حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر.

**اللطيفة الثالثة:** روى ابن جرير الطبرى عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة توفى عنها زوجها، واشتكى عينها، فأتت النبي ﷺ تستفتنه في الكحل فقال لها: «لقد كانت إحداكنْ تكون في شر أحلاسها»<sup>(٢)</sup>، فتمكث في بيتها حولاً إذا توفى زوجها، فيمر عليها الكلب فترمي به بالبرة، أفلأ أربعة أشهر وعشرين؟!<sup>(٣)</sup>

**اللطيفة الرابعة:** الحكمة في تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام،

(١) ذكر هذه القصة صاحب المخارق في الجزء الثاني صفحة ٤٢٥ / وذكرها الألوسي ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) الأحلاس: جمع حلس والمراد أنها تكون في شر ثيابها وهو مأخوذ من حلس البعير انظر التوسي على مسلم.

(٣) جامع البيان لأبن جرير الطبرى ج ٢ ص ٥١٢.

هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجدين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح، وهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفس فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ فقال: لأن الروح فيها تنفس.

## لأحكام السرعة

**الحكم الأول:** هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: (والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرين، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول، إلا أنها متاخرة في (التزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب التزول بل هو توقيفي ف تكون ناسخة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخاً وإنما كانت تخفيضاً.

قال القرطبي: «وهذا غلطٌ بين، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرين فهذا هو النسخ، وليس صلة المسافر من هذا في شيء»<sup>(١)</sup>.

**الحكم الثاني:** ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟  
عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى (أولاتُ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٧٤ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢٢٤.

**الأعمالِ أجلُّهنَّ** أن يضعنْ حملهُنَّ) فالآية هذه قد خصّت العموم الوارد في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم..) وهذا قول جمهور العلماء.

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشرين) تبقى معتمدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح.

قال القرطبي : وهذا نظرٌ حسنٌ لولا ما يعكر عليه من حديث (سبعة الأسلمية) وهو في الصحيح .

### حجّة الجمّهور :

استدل الجمّهور على أن عدة الحامل وضع الحمل بالكتاب والسنة.

ا - أما الكتاب فقوله تعالى: (وأولاتُ الأعمالِ أجلُّهنَّ أن يضعنْ حملهُنَّ)، فهذه عامة في المطلقة والمتفق عنها زوجها، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

ب - وأما السنة فما روی عن (سبعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد ابن خولة) وهو من شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتبّث (أي تثبت) أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها (أي طهرت من دم النفاس) تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل فقال لها: مالي أراك متجمّلة، لعلك ترجيـنـ النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرين. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ على ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتأني

بأنى قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وقد روی أن ابن عباس رجع إلى حديث (سيّئة) لما احتج به عليه، قال: ويصحح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سيّئة كما هو قول أهل العلم قاطبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «فيین الحديث أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعنْ حملهنَّ) محمول على عمومه في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحاليل<sup>(٣)</sup> من الصنفين، ويعتبر هذا بقول ابن مسعود: «من شاء باهله، إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة»<sup>(٤)</sup>.

**الحكم الثالث: ما هو الإحداد، وكم تحد المرأة على زوجها؟**

أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشرين) ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، لما روی في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٥)</sup>.

**معنى الإحداد: والإحداد هو ترك الزينة، والتطيب، والخضاب، والتعرض**

(١) آخر جه البخاري، ومسلم، والنمساني، وأبو داود وانظر محسن التأویل ٢/٦١٣ وابن كثير ١/٢٨٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لا بن كثیر ج ١ ص ٢٨٥ وانظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٥.

(٣) الحاليل: هي التي لا تحمل من النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير المدارج ٢ ص ٤٢١ وتفسير ابن كثیر ج ١ ص ٢٨٥.

لأنظار الخاطبين، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أديباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً فجعاً وحزناً على زوجها، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله: «إن ابني توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟» فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا! ثم قال: إنما هي أربعة أشهر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ت Mukth سنه .. قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً<sup>(١)</sup>، ولبس شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تؤتي بذابة حمار أو شاة فتفتضس بها، فقلما تفتضس بشيء إلا مات<sup>(٢)</sup>.

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى: (إِنَّمَا يُنْهَا نَسْلَمَةٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَاهُ فِي أَنفُسِهِنَّ) أي من زينة وتطيب، فيفييد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق، وقال بعضهم: الإحداد يكون بالترbus عن الأزواج والنكاح خاصة وهو ضعيف.

قال ابن كثير: «والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة الوفاة قولًا واحدًا، ولا يجب في عدة الرجوعية قولًا واحدًا، وهل يجب في عدة البالن فيه قولان، ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجيهن، سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة،

(١) الحفش: البيت الصغير المظلم داخل البيت.

(٢) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المتدنة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأربعين منظر ثم تفتضس بطائر أي تمسح قبلها به فلا يكاد يعيش ما تفاضض به، والمراد أنه يموت من نفسها. انظر لسان العرب مادة /فقضى / والمراد من الرمي بالبررة الإشارة إلى أن الترbus في تلك المشقة والجهد هو عندها بمثابة البررة تعظيمًا لحق زوجها.

والكافرة لعلوم الآية<sup>(١)</sup>.

#### الحكم الرابع: لماذا شرعت العدة على المرأة؟

ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلي:

- (أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.
- (ب) للتعبد امثلاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات.
- (ج) إظهار الحزن والتتفجع على الزوج بعد الوفاة اعتراضاً بالفضل والجميل
- (د) تهيئة فرصة لتزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.
- (هـ) التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل، ولو لا ذلك لأصبح بمثابة لعب الصبيان، يتم ثم ينفك في الساعة..

#### خاتمة البحث

## حلقة السير في

فرض الله العدة على المسلمة، حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب، وإحداثاً على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احتراماً للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعتراض بالفضل والجميل لمن كان شريكًا في الحياة، وقد كانت العدة في الحالية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغُرف وهو (الخفش) وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماء، ولا تقلّم ظفرها، ولا تربّل شعرها، ولا تبدو للناس في مجتمعهم،

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦

فإذا انتهى العام خرجت بأقبع منظر، وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيمًا لحق زوجها عليها.

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحداد رمز (طهارة) لا رمز (قذارة)، وجعل العدة على نحو الثالث مما كانت عليه، ولم يحرّم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم، وأباح لها الجلوس في كل مكان من البيت، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال. ونساء المسلمين اليوم لا يسرن على هدي الإسلام في الحداد، فمنهن من تغالي في الحداد، وتفرق في النوح والندب، والخروج على المؤلف من العادات، في اللباس والطعام والشراب، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع، بل ربما حددن على آباءهن أو أولادهن السنة والستين، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين.

فالخير كل خير في إصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد، إذ لافائدة فيها إلا إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش، وفساد آداب المعاشرة، ولا سبيل إلا بالعودة لأحكام الشرع بالحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب والخروج من المنزل.



## المحاضرة العشرون

### خطبة المرأة واسمهن الامر

قال الله تعالى:

وَلَاجْنَاحِ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَصَمْتُمْ مِّنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ اكْتَشَفْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ الَّذِينَ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَكُمْ لَا  
تُؤْعِدُهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَغَ الْكَابُ أَجَلَهُ  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاصْدِرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣﴾ لَاجْنَاحِ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ  
النِّسَاءَ مَالِمَ تَسْوِهُنَّ وَتَغْصُبُوهُنَّ فِي رِصْنَةٍ وَمِنْعِهِنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْرِبِ قَدْرَهُ مِنَاعًا  
مِّمَّا يَعْرُفُ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٤﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهُنَّ وَفَلْفَرْصَمُوهُنَّ فِي رِصْنَةٍ  
مِّنْعَصَمٍ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ وَيَعْفُوَ الَّذِي يَسِدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعْفُوَا فَأُرْبُّ لِلْتَّعْوِي وَلَا

تَسْوِيَ الْفَضْلَ بِنِكَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٥﴾

### التحليل للخطبى

عرضتم: التعريف: الإيماء والتلويع من غير كشف أو إظهار ، وهو أن تفهم المخاطب بما تريده بضرب من الإشارة بدون تصريح ، وهو

مأخذ من عرض الشيء أي جانبه.

قال في اللسان: وعرض بالشيء لم يبيته، والعرض خلاف التصريح، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث (إن في المعارض لمندوحة عن الكذب)<sup>(١)</sup> والعرض في خطبة المرأة: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به كأن يقول: إنك بمحىلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير، كما يقول المحاج للمعونة: جئت لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

« وحسبك بالتسليم مني تقاضينا »

خطبة النساء: الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح، وبالضم معناها: ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة، وفي الحديث (لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه).

أكنتم سترتم وأضمرتم، والإكتنان: السر والخفاء.

قال ابن قتيبة: أكنتُ الشيء: إذا سترته، وكنتُه: إذا صُنْتَه، ومنه قوله تعالى: (كأنهن يضنون)<sup>(٢)</sup>.

لاتواعدوهن سراً: المراد بالسر هنا: النكاح ذكره الزجاج وأنشد:

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم ألف الفصاع<sup>(٣)</sup>

قال ابن قتيبة: استغير السر للنكاح، لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين.

والمعنى: لا تواعدوهن بالزواج وهن في حالة العدة إلا تلميحاً.

عقدة النكاح: العقدة من العقد وهو الشد، وفي المثل: (يا عاقد اذكر حلام).

(١) لسان العرب لابن منظور، وانتظر الصحاح للجوهرى، وتهذيب اللغة للأزهري، والقاموس المحيط مادة / عرض /

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) البيت للخطبنة من قصيدة يدح بها بن رياح وانتظر تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٧.

**قال الراغب:** العُقدة: اسم لما يعقد من نكاح، أو يمين، أو غيرهما.

**وقال الزجاج** معناه: لا تعزموا على عقدة النكاح، حذفت (على) استخفافاً كما قالوا: ضرب زيد الظهر والبطن، معناه: على الظهر والبطن<sup>(١)</sup>.

**أجله:** أي نهاية، المراد بالكتاب: الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة.

**ومعنى قوله** (حتى يبلغ الكتاب أجله): أي حتى تنتهي العدة. فاحذروه: أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره، وفيه معنى التهديد والوعيد. حليم: يمهد العقوبة فلا يعجل بها، ومن سنته تعالى أنه يمهد ولا يهمل. الموسع: الذي يكون في سعة لغناه، يقال أوسع الرجل: إذا كثُر ماله. المفتر: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال أفتر الرجل: إذا افقر، وأفتر على عياله وقتَر إذا ضيق عليهم في النفقة.

**تسوهنّ:** المس: إمساك الشيء باليد، ومثله المساسُ والمسيسُ، قال الراغب: المس كالمس ويقال لما يكون إدراكه بخاصة اللمس، وكني به عن الجماع فقيل: مسها وما سها قال تعالى: (لم يمسني بشر)<sup>(٢)</sup>.

**فريضة:** الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد، والمراد بها هنا المهر لأنَّه مفروض بأمر الله.

**يعفون:** معناه: يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر.

(١) زاد المسير ١/٢٧٨ القرطبي ٣/١٩٢ مجمع البيان ٢/٢٣٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٦٧ وانظر اللسان والصحاح مادة /مسن/.

## المعنى الإجمالي

يَبْيَنْ تَعَالَى حُكْمُ خُطْبَةِ النِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ بَعْدَ وَفَاتَهُ أَزْوَاجُهُنَّ فَقَالَ جَلَّ ثَناؤهُ  
مَا مَعْنَاهُ: «لَا ضَرِيقٌ وَلَا حَرجٌ عَلَيْكُمْ أَيْهَا الرِّجَالُ، فِي إِبْدَاءِ الرَّغْبَةِ بِالْتَّرْوِيجِ  
بِالنِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ، بِطَرِيقِ التَّلْمِيعِ لَا التَّصْرِيفِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا أَخْفَيْتُمُوهُ  
فِي أَنفُسِكُمْ مِنَ الْمَيْلِ نَحْوَهُنَّ، وَالرَّغْبَةُ فِي الرِّوَاجِ بِهِنَّ، وَلَا يَؤَاخِذُكُمْ عَلَى  
ذَلِكَ، وَلَكُنْ لَا يَصْحُ أَنْ تَجْهُرُوا بِهِنَّ الرَّغْبَةُ وَهِنَّ فِي حَالَةِ العَدْدَةِ، إِلَّا بِطَرِيقِ  
الْتَّعْرِيفِ وَبِالْمَعْرُوفِ، بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونُ هَنَاكَ فَحْشٌ أَوْ إِفْحَاشٌ فِي الْكَلَامِ،  
وَلَا تَعْزِمُوا النِّيةَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ حَتَّى تَتَنَاهِيَ الْعَدْدَةُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مُطْلِعٌ عَلَى  
أُسْرَارِكُمْ وَضَمَائِرِكُمْ وَمَحَاسِبِكُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذُكِرَ تَعَالَى حُكْمُ الْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمُسِيسِ، فَرْفَعَ الْإِثْمَ عَنِ الْطَّلاقِ  
قَبْلَ الدُّخُولِ، لَثَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ الْطَّلاقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُحْظَورٌ، وَأَمْرٌ بِدُفْعِ  
الْمُتَعَةِ لِهِنَّ تَطْبِيَّاً لِخَاطِرِهِنَّ، عَلَى قَدْرِ حَالِ الرِّجَلِ فِي الْغَنىِ وَالْفَقْرِ، وَجَعَلَهُ  
نَوْعاً مِنَ الْإِحْسَانِ بِلْجِرْ وَحْشَةِ الْطَّلاقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْطَّلاقُ قَبْلَ الْمَسَاسِ  
وَقَدْ ذُكِرَ الْمَهْرُ، فَلَلْمُطْلَقَةِ نَصْفُ الْمُسْمَى الْمُفْرُوضِ، إِلَّا إِذَا أُسْقَطَتْ حَقُّهَا،  
أَوْ دُفِعَ الزَّوْجُ لَهَا كَامِلَ الْمَهْرِ، أَوْ أُسْقَطَ وَلِيُّ أُمُّهَا الْحَقُّ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.

ثُمَّ خَتَمَ تَعَالَى الْآيَةَ بِالْتَّذْكِيرِ بَعْدَ نَسِيَانِ الْمُودَّةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْجَمِيلِ  
بَيْنِ الرِّوَاجَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْطَّلاقُ قَدْ تَمَّ لِأَسْبَابِ ضَرُورِيَّةِ قَاهِرَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي  
أَنْ يَكُونَ هَذَا قَاطِعاً لِرَوَابِطِ الْمَصَاهِرَةِ وَوَشَائِجِ الْقَرْبَى<sup>(۱)</sup>.

\* \* \*

(۱) استقينا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الطبرى ، وجمعى البيان ، وتفسير المنار.

# سبب النزول

قال الخازن في تفسيره: «نزلت هذه الآية (اجناح عليكم إن طلقتم النساء) في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت (اجناح عليكم) الآية فقال له رسول الله عليه السلام أمنعها ولو بقلنسوتك»<sup>(١)</sup>.

## وجوه الفرارات

- ١ - قرأ الجمهور (ما لم تمسو هنّ) وقرأ حمزة والكسائي (سُمَا سَوْهَنْ) بألفٍ وضم التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب، وهو من باب المفاعة كالمباشرة والمجامعة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قرأ الجمهور (على الموسع قَدْرُهُ) بالرفع وقرأ ابن كثير ونافع (قدْرُهُ) بسكون الدال.
- ٣ - قرأ الجمهور (رَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وقريء (وأنْ يَعْفُوا) بالياء<sup>(٣)</sup>.

## وجوه للذرائب

أولاً: قوله تعالى: (ولكن لا تواعدُهن سراً) لكن حرف استدراك،

(١) تفسير الخازن الجزء الأول وانظر محسن التأویل لحماد الدين القاسمي ج ٣ ص ٦١٩.  
(٢) انظر الطبری ٢/٤٢٩ وزاد المسیر ١/٢٧٩ والقراءات السبع للدانی صفحة ٨١/٨١.  
(٣) مجمع البيان ٢/٣٤١ وزاد المسیر ١/٢٨١ وتفسير أبي السعود ١/١٧٩.

والمستدرك مذوق تقديره علم الله أنكم ستذكر ونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن و (سرًا) مفعول به لأنه يعني النكاح، أي لا تواعدوهن نكاحاً، ويصح أن يعرب على أنه حال تقديره مستخفين، والمفعول مذوق أي لا تواعدوهن النكاح سرًا<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح) منصوبٌ بنزع الخافض أي على عقدة النكاح.

**ثالثاً:** قوله تعالى: (ما لم تمسوهن) ما: مصدرية والزمان معها مذوق تقديره: في زمان ترك مسنهن، وقيل: (ما) شرطية أي (إن لم تمسوهن)

**رابعاً:** قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) خبر لمبتدأ مذوق تقديره: فالواجب نصف ما فرضتم أو فعلتكم نصف ما فرضتم، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مضى إليه.

## الاطلاق المفسر

**اللطيفة الأولى:** أباح القرآن (التعريض) في خطبة المعتدة دون التصریح، ومن صور التعريض أن يقول: إنك لحميلة، أو صالحة، أو نافقة، أو يذكر الشخص مآثره أمامها.

روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته (سُكينة بنت حنظلة) قالت: «دخل عليّ (أبو جعفر) محمد بن علي وأنا في عدلي، فقال: أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي عليّ، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدلي، وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرباني من رسول الله ﷺ وموضعي،

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات المكبري ص. ٩٩.

دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة حين توفي عنها زوجها (أبو سلمة) فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها مترئته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثَرَ الحصير في يده، فما كانت تلك خطبة<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** قال الزمخشري: «السر في الآية (ولا تواعدوهن سراً) وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يُسرّ، قال الأعشى: ولا تقربن من جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو ثابدا ثم عبر فيه عن النكاح الذي هو العقد، لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** ذكر العزم في الآية (ولا تعزمو عقدة النكاح) للبالغة في النهي عن مباشرة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أولى.

**اللطيفة الرابعة:** عبر تعالى بالمساس عن الجميع ، وهو من الكتابات الطيبة التي استعملها القرآن الكريم .

قال أبو سلم: «إنما كنّي تعالى بقوله (تمسونهن) عن المjamعة، تأدبياً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يخاطبون به<sup>(٣)</sup>».

**اللطيفة الخامسة:** الخطاب في قوله تعالى: ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) وفي قوله: ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) للرجال والنساء جميعاً ورد بطريق التغليب.

قال الفخر: «إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب كانت الغلبة للذكور، لأن الذكورة أصل، والثانية فرع ، ألا ترى أنك تقول: قائم ثم تزيد الثانية

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ج ٢ هـ ١٩٠ والكتشاف ج ١ / ٢١٤.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢١٥.

(٣) محسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٤ ص ٦٢٠ والفارغ الرازي ج ٦ ص ١٤٧.

فتقول : قائلة<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة السادسة:** الحكمة في إيجاب المتعة للمطلقة جبر إيجاش الطلاق، والتحفيف عن نفسها بالمواساة بالمال.

قال ابن عباس : إن كان موسراً متعها بخادم، وإن كان معسراً متها ثلاثة أثواب.

**اللطيفة السابعة:** روي أن (الحسن بن علي) متع عشرة آلاف فقالت المرأة :

«متع قليل» من حبيب مفارق».

وبسبب طلاقه إياها ما روي أنـ (عائشة الشعيمية) كانت عند الحسن ابن علي بن أبي طالب، فلما أصيب عليـ وبهـ الحسن بالخلافة قالت : لتهنـكـ الخلافة يا أمير المؤمنين ! فقال : يـقتلـ علىـ وـتـظـهـرـينـ الشـمـانـةـ ؟ـ إذـهـيـ فأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ،ـ قـالـ فـتـلـفـعـ بـجـلـبـاهـ وـقـدـتـ حـتـىـ اـنـقـضـتـ عـدـهـاـ ،ـ فـبـعـثـ إـلـيـهاـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ مـتـعـةـ ،ـ وـبـقـيـةـ مـاـ بـقـيـ لـهـ مـنـ صـدـاقـهـاـ فـقـالـتـ :ـ «ـمـتـاعـ قـلـيلـ مـنـ حـبـيبـ مـفـارـقـ»ـ فـلـمـاـ أـخـبـرـهـ الرـسـوـلـ بـكـيـ وـقـالـ :ـ لـوـلـاـ أـنـيـ أـبـنـ الطـلاقـ لـهـ لـرـاجـعـتـهـاـ»ـ .ـ (٢)

## للأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو حكم خطبة النساء؟  
النساء في حكم (الخطيبة) على ثلاثة أقسام :  
أحدها : التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة

(١) التفسير الكبير للغقر الرازي ج ٦ ص ١٥٤.

(٢) رواه الدارقطني عن (سويد بن غفلة) وانظر القرطبي ج ٣ ص ٢٠٢. أقول وفي هذا دلة واضحة لرأي الجمهور في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلثاً وفيه حديث عن رسول الله يعض عليه بالنواجد

أحد من الأزواج، وليس في العدة، لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها<sup>(١)</sup>.

الثاني: التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً، ولا تعريضاً) وهي التي في عصمة الزوجية، فإن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلقة رجعاً فإنها في حكم المنكحة.

الثالث: التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة: (ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء) ومن ثم المعتدة البأن المطلقة ثلاثاً فيجوز التعريف لها دون التصريح.

والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله: «لما خُصّص التعرّيف بعدم الجناح، وجب أن يكون التصريح بخلافه» وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة.

**الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟**

حرّم الله النكاح في العدة، وأوجب الترخيص على الزوجة، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى: (ولا تعزّموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) على تحريم العقد على المعتدة، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه. وإذا عقد عليها وبني بها فسخ النكاح، وحرمت على التأييد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، وأنه استحلّ ما لا يحلّ فعوقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطئاً من الخطاب، ولم يتّأيد التحرير، لأنّ الأصل أنها لا تحرم إلا

(١) يستثنى من هذا الحكم صورة واحدة، وهي أن يخطب امرأة مخطوبة لقوله عليه السلام: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس في المسألة شيءٌ من هذا، وقالوا: إنَّ الزَّنْجَ أَعْظَمَ مِنَ النَّكَاجَ فِي العَدْدَةِ، فَإِذَا كَانَ الزَّنْجَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُوْبِدًا، فَالْوَطَءُ بِشَبَهَةِ أُخْرَى بَعْدِ التَّحْرِيمِ، وَمَا نَقْلَ عَنْ عُمْرٍ فَقَدْ ثَبَتْ رَجُوعُهُ عَنْهُ.

### «قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة»

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأةً من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما ، وقال: لا ينكحها أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلاً فينبغي أن يرد هما السنة . قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحصل من فرجها ، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة»<sup>(١)</sup>

**الحكم الثالث:** ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهن وهن كال التالي:

أولاً: مطلقة مدخول بها، مسمى لها المهر.

ثانياً: مطلقة غير مدخول بها، ولا مسمى لها المهر.

ثالثاً: مطلقة غير مدخول بها، وقد فرض لها المهر.

رابعاً: مطلقة مدخول بها، وغير مفروض لها المهر.

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية، عدتها ثلاثة قروء، ولا يُسترد منها شيءٌ من المهر (ومطلقاتٌ يتربصنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء)

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠ وتفصير القرطبي ج ٣ ص ١٩٤.

(ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً).

والثانية: ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهر، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ..) الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق قوله تعالى في سورة الأحزاب (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهنـ فـما لكم عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـدـوـنـهاـ) <sup>(١)</sup>.

والثالثة: ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) .

والرابعة: ذكرها الله تعالى في سورة النساء بقوله (فما استمعتم بهمنهن فاتوهن أجورهن) فهذه يجحب لها مهر المثل. قال الرازي : ويدل عليه أيضاً القياس الحلي، فإن الأمة مجتمعة على أن الموطوعة بشبهة لها مهر المثل، فالموطوعة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم <sup>(٢)</sup>.

الحكم الرابع : هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

دل قوله تعالى: (ومتعوهنـ على الملوسـ قـدـرـهـ وعلى المقرـ قـدـرـهـ) على وجوب المتعة للمطلقة قبل الميسـ وقبل الفرض ، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة ؟

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل مطلقة للعموم في قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) .

وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليس واجبة لقوله تعالى (حقاً على المتقين و حقاً على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .  
وذهب الجمهوـرـ (الحنفـيةـ والشـافـعـيةـ والخـانـابـلـةـ)ـ إلىـ أنهاـ وـاجـبـةـ لـالمـطـلـقـةـ

(١) انظر المزهـ الثانيـ منـ هذاـ التـفسـيرـ صـفـحةـ /ـ ٢٩٢ـ .

(٢) التـفسـيرـ الكـبـيرـ لـالـفـخرـ الـراـزـيـ جـ ٦ـ صـ ١٤٥ـ .

التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و(ابن عباس) و(علي) وغيرهم ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**الحكم الخامس: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟**

المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى الاجتهداد.

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.  
وقال الشافعي: المستحب على الموسوع خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتدر مقنعة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تزاد على نصف المهر.  
وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزىء فيه الصلاة، ونقل عنه أنه قال: هي بقدر يسار الزوج وإعساره (على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره). وهي مقدرة باجتهاد الحاكم، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم.

### مَرْسِلُهُ لِلْدِيْنِ لِلرَّمِيمِ

- ١ - جواز التعریض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن.
- ٢ - حرمة عقد النكاح على المعتدة في حالة العدة وفساد هذا العقد.
- ٣ - المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات.

(١) انظر تفصيل الحكم مع الأدلة في سورة الأحزاب الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة / ٢٩٤ /.

(٢) التفسير الكبير للغفار الرازي ج ٦ ص ١٤٩.

- ٤ - إباحة تطليق المرأة قبل الميسيس إذا كانت ثمة ضرورة ملحة.
- ٥ - المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً.

### خاتمة البحث

## حلقة السير لـ

شرع الباري جل وعلا المتعدد للمطلقة، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً، وهذه (المتعدة) واجبة للمطلقة قبل الدخول، التي لم يُسمّ مهر، ومستحبة لسائر المطلقات. والحكمة في شرعاها أنَّ في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه ليهابُ الناس بأنَّ الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متعدها متابعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأنَّ سبب الطلاق كان من قبِيله، لا من قبِيلها، ولا علة فيها، فتحتفظ بما كان لها من صيتٍ وشهرة طيبة، ويتسامع الناس فيقولون: إنَّ فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو معروف بفضلها مقرٍّ بجميلها، فيكون هذا المتابع الحسن بمثابة الشهادة بتزاحتها، ويكون أيضاً كامرهم بحرج القلب، وجبر وحشة الطلاق.

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال، وهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبّب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان (ولا تنسوا الفضل بينكم) فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين؟! وأين نحن من إرشاداتِ الحكمة، وأدابِ الفاضلة؟!



## الربا بجريمة الاجماع ومحظية

قال الله تعالى:

الَّذِينَ يَا كُلَّوْنَ إِلَيْهِ لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَا يَقُومُ الَّذِي يَحْبَطُهُ السَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا  
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَلَعِلَّ اللَّهُ أَلْبَعَ وَحْرَمَ الرِّبَا كُمْ هُنْ جَاءُهُ مُوَعِّظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَاتَّهُ فَلَمْ مَا سَلَفْ وَلَمْ يَمْهُ  
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَحْمِلُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ  
لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَيْمَنٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاهُ لَهُمْ  
أَجْرٌ هُمْ عِنْدِهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا  
بَيْنَ أَرْبَابِهِمْ وَلَا حُرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُجُونَ ﴿٢٧٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا  
بَيْنَ أَرْبَابِهِمْ وَلَا حُرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُجُونَ ﴿٢٧٩﴾ فَإِنَّمَا تَنْهَاكُمْ مِّنَ الْمُحْرَمِ وَمِمْوَسِ وَالْمَوْعِدِ  
أَمْوَالَكُمْ لَا تَنْهَمُونَ وَلَا تَنْهَلُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْ إِلَى مِيسَرٍ وَإِنْ تَصْدُقُوا حِلْرَتُكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ وَلَا تَقُولُوا يَوْمًا مَّا رَجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ نُوَفِّي كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَطْلُونَ ﴿٢٨٢﴾

» سورة البقرة «

## التعين للفظي

الربا: الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى: (امْتَزِتْ وَرَبَتْ) أي زادت، وفي الحديث (إلا ربا من تختها)<sup>(١)</sup> أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، وأربى الرجل: إذا تعامل بالربا.

وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

يتخبطه: التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده، ويقال للذى يتصرف في أمر ولا يهتدى فيه إنه يخبط عشاء، وتخبطه الشيطان إذا مسّه بخجل أو جنون، وتسمى إصابة الشيطان خبطه<sup>(٢)</sup>.

المس: الجنون يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوس وبه مسٌّ، وأصله من المس باليد، كأن الشيطان يمسّ الإنسان فيحصل له الجنون.

قال الراغب: وكنتي بالمس عن الجنون ، في قوله (يتخبطه الشيطان من المس) والمس يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى.

موعظة: الموعظة: بمعنى الوعظ وهو التذكير بالخير فيما يرقى له القلب.

سلف: أي مضى وتقديم والمعنى: من انتهى عن التعامل بالربا فإن الله تعالى يغفو ويصفح عمّا مضى من ذنبه قبل نزول آية التحرير.

يمحق: المحق: النقص والذهب، ومنه المحاق في الملال يقال: محقه إذا

(١) الحديث رواه مسلم وهو طويل وفيه يقول الرواية (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تختها) ببركة دعائه.

(٢) انظر لسان العرب، والصحاح ، ومفردات القرآن للراغب مادة / خبط /.

أنفشه وأذهب بركته والمراد أن الله أ وعد المرابي بإذهاب ما له  
 وإهلاكه وفي الحديث الشريف (إن الربا وإن كثُر فعاقبته إلى قل) <sup>(١)</sup>  
 ويربي الصدقات: أي يزيدها وينميتها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة <sup>(٢)</sup>.  
 أثيم: أي كثير الإثم وهو التمادي في ارتكاب المعاصي ، المصر على الذنوب.  
 فأذنوا بحرب: أي أيقنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا وعيد لم يذر الربي.  
 ذو عسرة: العُسْرَة الفقر والضيق يقال: أعرس الرجل إذا افتقر.  
 فنظره: أي فواجب تأخيره وانتظاره يقال: أنظره إذا أمهله وأخرره.  
 ميسرة: أي غنى ويسار المعنى: إذا كان المستدين معسراً فآخروه إلى وقت  
 السعة والغنى ولا تأذنوا منه إلا رأس المال.

## المعنى للدّيْنِ الْجَمَالِيِّ

يخبر المولى جل وعلا المرابين ، الذين يتعاملون بالربا فيمتصون دماء  
 الناس ، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيمة ، إلاـ كما يقوم المتصرون حالـ  
 صرעהه وتخبط الشيطان له ، يتغـرـرـ ويقعـ ولا يستطـعـ أن يمشـي سـوـياـ ، لأنـ بهـ  
 مـسـاـ منـ الشـيـطـانـ ، ذـلـكـ التـخـبـطـ وـالتـغـرـرـ بـسـبـبـ أـنـهـ استـحلـواـ الـرـبـاـ الـذـيـ حـرـمـهـ  
 اللهـ ، فـقـالـواـ: الـرـبـاـ مـثـلـ الـبـيـعـ فـلـمـاـ يـكـونـ حـرـاماـ؟ـ وـقـدـ ردـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ  
 هـذـهـ الشـبـهـ السـقـيمـةـ بـأـنـ الـبـيـعـ تـبـادـلـ مـنـافـعـ وـقـدـ أـحـلـهـ اللهـ ، وـالـرـبـاـ زـيـادـةـ مـقـطـعـةـ  
 مـنـ جـهـ المـدـينـ أـوـ مـنـ لـحـمـهـ وـقـدـ حـرـمـهـ اللهـ ، فـكـيـفـ يـتـساـوـيـانـ؟ـ

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تصدق بعدل  
 تمرة من طيب - ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يرثيها  
 لصاحبها كما يرثي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل).

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّ مِنْ جَاءَتْهُ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرِ، فَانْتَهَى عَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْفُو وَيَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ عَمَّا أَخْدَى مِنَ الرِّبَا، وَأَمَّا مِنْ تَعْمَلٍ بِالرِّبَا بَعْدَ نَهْيِ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَسْتُوْجِبُ لِعَقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ بِالْخَلْوَدِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لِاستِحْلَالِهِ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَوْعَدَ اللَّهُ الْمَرَابِيَ بِعِدْلِهِ مَا لَهُ، إِمَّا بِإِذْهَابِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِحُرْمَانِهِ بِرَبْكَةِ مَا لَهُ، «فَالرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتِهِ إِلَى قُلْ»<sup>(١)</sup> كَمَا يَبَيِّنُ صَلْوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَزَهَّقَهُ اللَّهُ وَيَمْحُقَهُ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ (قُلْ لَا يَسْتُوْيِ الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَبِيثِ) وَأَمَّا الْمُتَصَدِّقُ فَاللَّهُ يَبْارِكُ لَهُ فِي مَا لَهُ وَيَنْمِيهِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُفُورَ الْقُلُوبِ، أَثْيَمُ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، ثُمَّ جَاءَ الْوَعِيدُ وَالْتَّهْدِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ تَعْمَلَ بِالرِّبَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالرِّبَا وَالْإِيمَانُ لَا يَجْتَمِعُانِ، وَهُذَا أَعْلَنَ اللَّهُ الْحَرْبَ عَلَى الْمَرَابِينَ (فَإِنَّمَا تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أُمُوْلِكُمْ وَلَا تَظْلِمُونَ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ مُسْلِمًا يَسْمَعُ مِثْلَهُ الْوَعِيدِ ثُمَّ يَتَعَمَّلُ بِالرِّبَا؟! اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ هَذِهِ الْجُرْمِيَّةِ الشَّنِيعَةِ، وَطَهِّرْنَا مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ وَالتَّعْمَلِ بِالرِّبَا إِنَّكَ سَمِيعٌ مَحِيبٌ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ آمِنٌ.

## سبيل الرزول

١ - كَانَ العَبَاسُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَسْلِفَانِ فِي الرِّبَا إِلَى نَاسٍ مِّنْ ثَقِيفِ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَهُمَا أُمُوْلَيْنِ عَظِيمَتِهِ فِي الرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَّاً مِّنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ، وَأَوْلَ رِبَّا أَنْصَعَهُ رِبَا الْعَبَاسَ، وَكُلُّ دَمٍ مِّنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ، وَأَوْلُ دَمٍ أَنْصَعَهُ

(١) اقْبَسْنَا الْمَنْتَهَى الإِجْمَاعِيَّ مِنْ تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ، وَتَفْسِيرِ الْمَنَارِ.

دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»<sup>(١)</sup>.

## وَجْهُ الْفَرَارِ لِلصَّ

١ - قرأ الجمهور (فأذنوا بحرب) وقرأ حمزة وعاصم (فآذنوا بحرب)  
بالمد.

قال الزجاج: من قرأ (فأذنوا) بالقصر فالمعنى: أذنوا، ومن قرأ بالمد  
فمعناه أعلموا.

٢ - قرأ الجمهور (لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) وروي عن عاصم بضم  
الأولى وفتح الثانية.

٣ - قرأ الجمهور (وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً) بتسكين السين، وضمهما  
أبو جعفر (عُسْرَةً).

٤ - قرأ الجمهور (يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) بضم التاء، وقرأ أبو  
عمرو بفتحها (تَرْجَعُونَ)<sup>(٢)</sup>.

## وَجْهُ الْمُكَبَّرِ لِلصَّ

أولاً: قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) مبتدأ وجملة (لا يَقُومُونَ)  
خبره، والكاف في موضع نصب صفة لمصدر محنوف تقديره: إِلَّا قِياماً مثل  
قيام الذي يتخطبه الشيطان.

ثانياً: قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) جواب الشرط محنوف تقديره:

(١) رواه الواحدي عن السدي وانتظر جميع البيان ج ٢ ص ٣٩٢ وزاد المسير ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) القرطبي ٣٧٦ وجميع البيان ٣٩٤ / ٢ وزاد المسير ١ / ٣٤٤ ووجوه القاءات  
المكابري ص ١١٨.

إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَذَرُوهَا.

**ثالثاً:** قوله تعالى: (ولَمْ يَكُنْ لَهُ ذِي عَسْرَةٍ) كان هنا تامة بمعنى إن حدث ذي عسرة<sup>(١)</sup>.

لطف المفسر

**اللطيفة الأولى:** المراد بالأكل في الآية الكريمة مطلق الأخذ والتصرف، وعبر به هنا (الذين يأكلون الربا) لأنه الغرض الأساسي من المال، وما عداه من سائر الوجوه فتبع، وقد شاع هذا الإطلاق يقال لمن تصرف في مال غيره بدون حق: أكله، وهضمه.

**اللطيفة الثانية:** تشبيه المرايين بالمتصرون، الذين يتخبطهم الشيطان، فيه لطيفة وهي أن الله عز وجل أربى في بطونهم ما أكلوا من الriba فأنقلهم ، فصاروا محبلين ينهضون ويستقطون، وتلك سيماهم يوم القيمة يعرفون بها، قال سعيد بن جبیر: تلك علامة أكل الriba يوم القيمة <sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة :** في قوله تعالى: (إِنَّا بِيَعْ مُمْلِكُ الْرِّبَا) تشبيه لطيف يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يصبح المشبه مشبهًا به مثل قولهم: القمر كوجه زيد، والبحر ككفه، على حد قول القائل: فعيناكِ عيناهَا وجيدُكِ جيدها سوى أنَّ عظم الساق منكِ دقيق<sup>(٣)</sup> ومقصودهم تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله، ولكنَّه بلغ اعتقادهم في حل

(١) يراجع الكشاف ٢٤٧ والرازي ٧ ووجوه القراءات والإعراب ص ١١٧.

(٢) انظر تفسير أبي السعود ١/٢٠٢ وزاد المسير لابن الجوزي ١/٣٣٠.

(٣) البيت يمدح فيه الشاعر محبوبته (ليل) وقبل هذا البيت قوله:

فيا شبه ليل قد أضر بي الهمي فانت ليل ما حبيت طلاق  
فقد رأى غرالة وأراد أن يشه عيني حبيبته بها فعكس وجعل عيني الفزالة تشبه عينيها وعنقها يشبه  
عنقها على طريق (التشبيه المقلوب وقد) سمعت البيتين من شيخي مدرس البلاغة رحمة الله.

الربا، أنهم جعلوه أصلًاً وقانوناً في الحال، حتى شبھوا به البيع، فتدبره فإنه دقيق.

**اللطيفة الرابعة:** النكبة في الآية الكريمة (يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ) أنَّ المرأى يطلب بالربا زيادة المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها طلب زيادة المال، فيبين سبحانه أن الربا سبب التقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون التقصان، والزيادة والتقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين.

**اللطيفة الخامسة:** قوله تعالى: (فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) تنكير الحرب للتخييم وقد زادها فخامة وهو لا، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقه عليه السلام، أي أيقناً بنوع من الحرب عظيم لا يقاد قدره، كائن من عند الله ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

قال ابن عباس: يقال لأكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب.

**اللطيفة السادسة:** قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارِ أَثِيمٍ) صيغة كفار (فعال) وصيغة أثيم (فعيل) كلامها من صيغ المبالغة ومعناهما كثير الكفر والإثم، وفي الآية تغليظ لأمر الربا، وإيدانه بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين.

**اللطيفة السابعة:** رغب الله تعالى في إنجاز المستدين المعسر (وإن كان ذو عشرة فنيرة إلى ميسرة) وكذلك جاءت السنة المطهرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: (كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتتجاوز عننا، فلتقي الله فتجاوز عنه).

قال المهاجمي: «إذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفي

الله منه حقوقه بالتضييق ، وإن ساحه فالله أولى بالمساحة»<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثامنة :** قال بعض العلماء: من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحلية، أكبر جرمها وإيمه، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخلبين ، وتخليدهم في النار، ونبذهم بالكفر ، وال الحرب من الله ورسوله ، واللعنة الدائمة لهم ، وكذلك الندم والبغض ، وسقوط العدالة وزوال الأمانة ، وحصول القسوة والغلظة ، والدعاء عليه من ظلمه ، وذلك سبب لزوال الخير والبركة ، فما أقبح هذه المعصية ، وأعظم جرمها ، وأشنع عاقبتها؟!

**اللطيفة التاسعة :** ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة (واتقُوا يوماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسِبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ) وهي آخر آية نزلت من القرآن<sup>(٢)</sup> ، وعاش بعدها النبي ﷺ تسعة ليال ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وفي هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي أحكام الحاكمين «يوم لا ينفع مال ولا بنون إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ» وبتزول هذه الآية انقطع الوحي ، وكان ذلك آخر اتصال السماء بالأرض.

### «الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا»

من المستحسن أن نذكر هنا الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا ، حتى ندرك سر التشريع الإسلامي ، في معالجته للأمراض الاجتماعية ، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي سار (بِسْنَةِ التَّدْرِجِ) في تحرير الأحكام .

ولقد مرّ تحريم «الربا» بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر ، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج:

(١) انظر محسن التأویل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٣ ص ٧١٦.

(٢) روى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت من القرآن (واتقُوا يوماً ترجمون فيه إلى الله) قال ابن جرير : إن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسعة ليال ، وبديه يوم السبت ومات يوم الاثنين.

**الدور الأول:** نزل قوله تعالى (وما آتیتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتیتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضغون) وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي - كما يظهر - ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بعض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موقعة سلبية).

**الدور الثاني:** نزل قوله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصددهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه). وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (التلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا حرام على المسلمين. وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما لائم كبير ومنافع للناس) الآية حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح.

**الدور الثالث:** نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة). الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدينُ فيه يترايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة، يضعف عن سداده كأهل المستدين، الذي استدان حاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..) الآية.

**الدور الرابع:** وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع ، الذي

لا يفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا ، فقد نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلا فاذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رعوس أموالكم لا تظلمون لا تُظْلِمُونَ ..) الآيات

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهاية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهاية في تحريم الحمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الحمر تحريراً قاطعاً جازماً في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق التدرج).

## للرّحْمَمِ (السرعية)

**الحكم الأول:** ما هو الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرمه الإسلام نوعان: (ربا النسيمة) و (ربا الفضل).

**أما الأول (ربا النسيمة):** فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يفرضه قدرأً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل.

قال (ابن جرير الطبرى) رحمه الله:

«إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين آخر عني دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلن ذلك ، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) جامع البيان للطبرى ج ٤ ص ٩٠

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني (ربا الفضل): فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلان من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي بربطة ونصف من العسل الحجازي، وهكذا في جميع المكيالت والوزنات.

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا أخذ الجحسان حرم الزيادة والنّسَاء وإذا اختلف الجحسان حل التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كريت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداعة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتتر، والملح بالملح، مثلاً بمثل)، يدأ بيد، فمن زاد أو استرداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) وفي حديث آخر (إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم يداً بيد) أي مقبوضاً وحالاً.

الحكم الثاني هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة؟)

ينذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرّم، ويحتاجون على دعواهم الباطلة بأنَّ الله تبارك وتعالى إنما حرم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى: (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)

فالنتهي إنما جاء مشرطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لترحيمه.  
وللجواب على ذلك نقول :

**أولاً:** إن قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة) ليس قيداً ولا شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب التزول، وللتثنية عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيناً، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

**ثانياً:** إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليلاً وكثيراً، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعوا إلى كثيره، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه (كلياً) أخذنا بقاعدة (سد النرافع) لأنّه لو أباح القليل منه بحر ذلك إلى الكثير منه، والربا كان حمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

**ثالثاً:** نقول هؤلاء الجهلة (من أنصار المعلمين): «أتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض»؟ فلماذا تتحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرعون قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (اتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا) وقوله تعالى: (يتحقق الله الربا ويربي الصدقات) هل في هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله عليه السلام في حديث جابر (عن رسول الله أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه، وقال هم سواء). فالربا حمر يجتمع أنواعه بالتصوص القطعية، والقليل والكثير في الحرمة سواء<sup>(١)</sup>. وصدق الله حيث يقول :

(يتحقق الله الربا ويُربّي الصدقات والله لا يحب كل كفار أئمْ).

---

(١) تراجع البحوث القيمة التي كتبها العلامة (أبو الأعلى المودودي) عن الربا، وعن اسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة.

## مَرْسُورٌ إِلَيْهِ الْلَّهُ يَعْلَمُ (الجريدة)

- ١ - الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة.
- ٢ - الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار.
- ٣ - القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء.
- ٤ - على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرم الله عليه.
- ٥ - السلاح الذي يعصى المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله.

### خاتمة البحث

## حلقة السير في

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وشنت عليه حرباً لا هواة فيها، وأوعد القرآن الكريم التعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، ويكتفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرا比ين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن، صورة الشخص الذي به مس من الجن، فهو يتختبط وبهذا كالمحنون الذي أصيب في عقله وجسمه.

ولم يبلغ من تفظيع أمرٍ من أمور الباهلية —أراد الإسلام إبطاله— ما بلغ من تفظيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في منكر من المنكرات كما بلغ في شأن الربا، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفاسد، وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالع الذي يقابل الصدقـة والبر والإحسانـ الصدقـة عطاء وسماحة، وطهارة وزكـاة، وتعاون وتكـافـل.. والربـا شـحـ،

وقدارة، ودنس، وجشع، وأثرة، وأنانية.

الصدقة نزولٌ عن المال بلا عوضٍ ولا ردٍّ، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقطعة من جهد المدين أو من لحمه، من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدنه فربح نتيجةً لكده وعمله، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله.

فلا عجب إذاً أن يعده الإسلام أعظم المنكرات والجرائم، الاجتماعية والدينية، وأن يعلن على المرابين الحرب (فإن لم تفعلوا فأذنو بحرب من الله ورسوله) وذلك للأضرار الفادحة والمساوية التي تترتب عليه، ويمكننا أن نجمل هنا بعض هذه الأضرار في فقرات:

أولاً: ضرر الربا من الناحية النفسية.

ثانياً: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية.

ثالثاً: ضرر الربا من الناحية الاقتصادية.

أما ضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولد في الإنسان حب (الأثرة والأنانية) فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتختفي ملها حب الذات والأثرة والأنانية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدو الإنسان (المرابي) وحشاً مفترساً لا يهمه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان وديع وهكذا تنعدم معاني الخير والتبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.

أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في

نقوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمر قواعد المحنة والإخاء، ومن المقطوع به أن الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة، ولا يعرف معنى لأنوثة الإنسانية سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار، وكفى (المرأب) مقتاً وهو أنَّه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه بل إنه عدو للإنسانية لأنَّه يعتضد دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم وأضطرارهم.

أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية : فهو ظاهر كل الظهور لأنَّه يقسم الناس إلى طبقتين : طبقة متفرفة تعيش على النعيم والرفاهية ، والتتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة وال الحاجة ، والبؤس والحرمان ، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين ، وقد ثبت أنَّ (الربا) أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتتكδسها في أيدي فئة قليلة من البشر ، وأنَّه سبب البلاء الذي حل بالآمم والجماعات حيث كثُرت المحن والفتنة ، وازدادت الثورات الداخلية وإنما الله وإنما إليه راجعون .



## المحاضرة الثانية والعشرون

### النبي عن موالة الكافرين

قال الله تعالى:

لَا يَحِدُّ الْمُرْمُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ  
تَقُوَّا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَخْذِلُوكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ مَا فِي صُدُورِهِمْ أُوْبُدُوهُ  
يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ سورة آل عمران

### التحليل الفقهي

أولياء: جمع ولي وهو في اللغة يعني الناصر والمعين .

قال الراغب: وكل من ولي أمراً الآخر فهو وليه ومنه قوله

تعالى: (الله وليَّ الذين آمنوا) <sup>(١)</sup>.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٣٣.

تقاة : مصدر بمعنى التقية وهي أن يداري الإنسان مخافة شرّه.

قال ابن عباس : «التقية مداراة ظاهرة، وقد يكون الإنسان مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتغىّبوا بلسانه ولا مودة لهم في قلبه»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : وأصل تُقْتَأة (وُقْتَيَة) على وزن فُعْلَة مثل : تُؤَدَّة وَتُهَمَّة، قلبت الواو تاءً وإياءً أَفَّا<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان : والمصدر على فُعْلَة جاء قليلاً ولو جاء على المقياس لكان اتفاءً ونظيره قوله تعالى (وتبتل إلينه تبتيلًا)

والمعنى : إلا أن تخافوا منهم خوفاً فلا بأس بإظهار مودتهم باللسان تقية ومداراة دفعاً لشرهم وأذاهم من غير اعتقاد بالقلب.

المصير : المرجع والتأبّل، والمعنى : رجوعكم وما بكم إلى الله فيجازيكم على أعمالكم.

### «وجه المناسبة»

لما بَيَّنَ تعالى في الآيات السابقة أنه مالك الملك، المعز المذل، المتصرف في الكون حسب مشيّته وإرادته، وأنه القادر على إعطاء الملك لمن شاء، ونزعه من شاء، وأن العزة والذلة بيده، نهى المؤمنين في هذه الآيات عن موالة أعدائه لتكون الرغبة فيما عنده دون أعدائه الكافرين.

## سبب التزول

١ - نزلت هذه الآية الكريمة في شأن قوم من المؤمنين كان لهم أصحاب من اليهود كانوا يواليونهم فقال لهم بعض الصحابة: اجتنبوا هولاء اليهود

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٧٧ وانظر البحر المحيط ج ٢ ص ٤٢٤.

واحدروا مصاحبهم لثلا يفتونكم عن دينكم ويضلوكم بعد إيمانكم فأبى أولئك النصيحة، وبقوا على صداقتهم ومصاحبتهم لهم فنزلت الآية الكريمة (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء<sup>(١)</sup>). الآية.

٢ - وروى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في (عُبَيْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ) الأنصاري البدرى، كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عُبَيْدَةَ : يا نَبِيُّ اللَّهِ إِنَّمَا يُحِبُّنَا مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنْ يَخْرُجُوا مَعِي فَأَسْتَظْهُرُهُمْ عَلَى الْعُدُوِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) الآية.

## المعنى للإيجابي

نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، أو مصادقتهم لقرابة أو معرفة ، لأنَّه لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله إذ من غير العقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل وبين محبة أعدائه لأنَّه جمع بين النقيضين فمن أحبَّ الله أبغض أعداءه.

فلا يجوز لل المسلم أن يواли غير المؤمنين فيتخد من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء يصادقونهم ويتوذَّدُ إليهم أو يستعينون بهم ويترك إخوانه المؤمنين فليس بين الإيمان والكفر نسب وصلة ، فالآية الكريمة تحذر من موالة الكافرين إلا في حال الضرورة وهو حال انتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف منهم فتجوز موالاتهم بشرط أن يقتصر ذلك على الظاهر مع إضمار الكراهية والبغض لهم في الباطن ، ثم ختمت الآية الكريمة بالوعيد الشديد الذي يدل على عظم الذنب الذي يرتكبه من يخالف أوامر الله ويوالي أعداءه.

---

(١) جامع البيان للطبرى الجزء الثالث صفحة / ٢٢٨ .

## وجوه الفرارات

١ - قرأ الجمهور (إلا أن تنتقُوا منهم تقاة) وقرأ يعقوب وأبو الرجاء والمفضل (تقية) بالياء المشددة وزنها فعيلة والتاء بدل من الواو<sup>(١)</sup>.

## وجوه للذرار

أولاً: قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) لا نافية جازمة والفعل بعدها مجزوم وحرك بالكسر للتخلص من النقاء الساكنين و(يتحذى) ينصب مفعولين (الكافرين) مفعول أول و(أولياء) مفعول ثان.

ثانياً: قوله تعالى: (إلا أن تنتقُوا منهم تقاة) الاستثناء مفرغ من عموم الأحوال أي لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا في حال انتقاء شرهم وضررهم، و(تقاة) مفعول مطلق لـ (تنقوا) وجوز بعضهم أن يكون مفعولاً به أي إلا أن تنقوا شيئاً حاصلاً من جهتهم.

## لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: (ومن يفعل ذلك) بدل قوله (ومن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين) لاختصار واستهجاناً بذكره، وتقييحاً لهذا الصنيع، فموالاة الكافرين من أقبح القبائح عند الله.

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: (فليس من الله في شيء) ليس من الله أي ليس

(١) الألوسي / ٣١٢١ والقرطبي / ٤٥٧ ووجوه القراءات المكبدي ص ١٣٠.

من دين الله أو شرع الله، فهو على حذف مضاد، والتنكير في شيء للتحقيق أي ليس هذا في قليل أو كثير من دين الله لأنه جمع بين المتناقضين وقد قال الشاعر:

نود عدوِي ثم تزعمُ أنسني صديقك ليس التوك عنك بعازب  
اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) التفات من الغيبة إلى الخطاب، ولو جاء على النظم الأول لكان (إلا أن يتقوا).

اللطيفة الرابعة: إظهار اسم الحالـة مكان الإضمار في قوله تعالى (ولـى الله المصير) لتربيـة المـهـابـة والـروـعـة في النـفـس وتقـديـمـ الخبرـ علىـ المـبـدـأـ يـفـيدـ الحـصـرـ.

#### « الآيات الدالة على تحريم موالاة الكافرين »

وفي هذا المعنى الذي ذكرناه وهو حرمة موالاة الكافرين نزلت آيات كثيرة منها ما هو خاص بأهل الكتاب ومنها ما هو عام للمشركين نكتفي بذكر بعض هذه الآيات الكريمة:

١ - قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)

٢ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إلينهم بالمردة..)

٣ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)

٤ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا بطانة من دونكم لا يألونكم خجالاً..)

٥ - وقال تعالى (لا تجده قوماً يؤمـنـونـ بالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ يـوـادـونـ مـنـ حـادـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ..)

## لأحكام السرقة

الحكم الأول : ما هو حكم الاستعانة بالكافار في الحرب ؟

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكافار في الحرب على مذهبين :

ا - مذهب المالكية : أنه لا يجوز الاستعانة بالكافار في الغزو أخذًا بظاهر الآية الكريمة واستدلوا بما ورد في قصة (عبدة بن الصامت) كما وضحتها سبب التزول . واستدلوا كذلك بما روتته عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأةٍ ونجدة جاء إلى النبي ﷺ يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه فقال ﷺ ارجع فلن أستعين بمشركيك .

ب - مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والأحناف) : قالوا يجوز الاستعانة بالكافار في الحرب بشرطين : أولاً الحاجة إليهم . وثانيةً الوثوق من جهتهم ، واستدلوا على مذهبهم بفعل النبي ﷺ فقد استعان بيهدود قينقاع وقسم لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن فدل ذلك على الجواز ، وقالوا في الرد على أدلة المالكية إنها منسوبة بفعله ﷺ وعمله ، وقال بعضهم : إن ما ذكره المالكية يحمل على عدم الحاجة أو عدم الوثوق حيث أن النبي ﷺ لم يثق من جهته ، وبذلك يحصل الجمع بين أدلة المتع وأدلة الجواز .

الحكم الثاني : ما معنى الثقة وما هو حكمها ؟

قال ابن عباس : الثقة أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يقتل ولا يأتي مأتماً . وعرف بعضهم الثقة بأنها المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها .

قال «الجصاص» في أحكام القرآن : «وقد اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند الثقة وهو نظير قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من

أكراه وقلبه مطمئن بالإيمان» وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقية أفضل. قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل إنه أفضل من أظهر، وقد أخذ المشركون (خُبَيْبَ بن عدي) فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من (عمار بن ياسر) حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال ﷺ وإن عادوا فاعد.. وكان ذلك على وجه الترخيص<sup>(١)</sup>.

### «قصة مسلمة الكذاب مع بعض الصحابة»

روي أن مسلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنَّني رسول الله؟ قال: نعم فترك سبيله، ثم دعا بالآخر، وقال: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال أتشهد أنَّني رسول الله؟ قال: إنِّي أصم، قال لها ثلاثة، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أمِّنَّا هذا المقتول فمضى على صدقه ويقيمه وأخذ بفضيلته فهنيأ له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعه عليه)

### الحكم الثالث: هل تجوز تولية الكافر واستعماله في شؤون المسلمين؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز تولية الكافر شيئاً من أمور المسلمين ولا جعلهم عبلاً ولا خدماً، كما لا يجوز تعظيمهم وتوقيفهم في المجلس والقيام عند قدمومهم فإن دلالته على التعظيم واضحة، وقد أمرنا باحترافهم (إنما المشركون نجس)

قال (ابن العربي): وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري بذلك كان استكتبه باليمن وأمره بعزله.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١١

قال (ابن الصاصن) : (وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولادة للكافر على المسلم في شيء، وأنه إذا كان للكافر ابن صغير مسلم بإسلام أمه، فلا ولادة له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره، ويدل على أن النهي لا يعقل جنائية المسلم، وكذلك المسلم لا يعقل جنائيته، لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة). وما يؤيد هذا الرأي ويرجحه قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)

#### **الحكم الرابع : حكم المداراة لأهل الشر والفساد :**

تجوز مداراة أهل الشر والفساد، ولا يدخل هذا في الموالاة المحرمة فقد كان عليه الصلاة والسلام يداري الفساق والفحار وكان يقول : «إنا لنَبْشِّرُ فِي وُجُوهٍ قَوْمٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ» أو كما قال. قال بعض العلماء : إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير كما أنها لا تخالف أصول الدين فذلك جائز، وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور فلا تجوز البة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

#### **مَرْسَدُ الْيَهُودِ لِلْكَافِرِ لِلرَّجِيمِ**

- ١ - موالاة الكافرين، ومحبتهم، والتودّد إليهم محرمة في شريعة الله.
- ٢ - التقبّة عند الخوف على النفس أو المال، أو التعرض للأذى الشديد.
- ٣ - الإكراه ببيع للإنسان التلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان.
- ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية، أو نصرة، أو توارث، لأن الإيمان ينافق الكفر.
- ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفي عليه خافية من أمور عباده.

\* \* \*

## المحاضرة الثالثة والعشرون

### فرضية (الحج في العصر الحادى)

قال الله تعالى:

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِذِكْرِهِ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَنَاتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَالِيْنَ ٤٧٣

» سورة آل عمران «

### التحليل النقطي

أول بيت: المراد به أول بيت للعبادة، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع للناس فقال : (المسجد الحرام، ثم بيت المقدس) <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع للناس قال: المسجد الحرام، قلت، ثم ! قال: بيت المقدس، قلت: كم بينهما! قال : أربعون عاماً.

قال علي بن أبي طالب : أول بيت وضع للناس للعبادة.

قال الزمخشري : ومعنى (وضع للناس) أي جعل متبعداً لهم ، فكأنه قال : إن أول متبع للناس الكعبة<sup>(١)</sup>.

بكة : اسم لمكة فتسمى (مكة) و(بكة) من باب الإبدال كقولهم سيد رأسه وسمده إذا حلقه ، وطين لازب ولازم ، وقيل : (بكة) موضع البيت ، و(مكة) الحرم كلها.

قال ابن العربي : وإنما سميت بكة لأنها تبكّ أعناق الحبابرة ، فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله تعالى.

مباركاً : البركة معناها الزيادة وكثرة الخير ، وهي نوعان : حسية ، ومعنوية .  
أما الحسية : فهي ما ساقه الله تعالى من خيرات الأرض وبركتها إلى أهل هذه البلاد ، تجبي إليهم من أقطار الدنيا كما قال تعالى : (يُسْجِبُ إِلَيْهِ ثُرَاثٌ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنْنَا).

وأما المعنوية : فهي توجه الناس من مشارق الأرض وغارتها إلى هذه البلاد المقدسة ، يأتون إليها من كل فج عميق لأداء المناسب من الحج والعمرة استجابة لدعوة الخليل (فاجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم)

هدى للعالمين : هدى مصدر بمعنى (هدایة) أي أن هذا البيت العتيق هو مصدر الهدایة والنور لجميع الخلق ، وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون به إلى جهة صلاتهم .

مقام إبراهيم : هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة وكان فيه أثر قدمية .

---

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٩٦ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من (مقام إبراهيم) هو موضع قيامه للصلوة والعبادة، يقال: هذا مقامه أي الموضع الذي اختاره للصلاة فيه، وهذا قول (مجاحد)

قال القرطبي: «فسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله، فذهب إلى أن من آياته الصفا، والمروة، والركن، والمقام»<sup>(١)</sup>. فيكون المراد بالمقام المسجد الحرام كله.

آمناً: أي أمن على نفسه وماله. قال القاضي أبو يعلى: لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر وتقديره: ومن دخله فأمنوه<sup>(٢)</sup>.

وقد فسر بعض العلماء الأمان بأن المراد منه الأمان من العذاب في الآخرة وروى في ذلك آثاراً، ولا مانع من إرادة العموم، الأمان في الدنيا، والأمان من عذاب الله.

سبلاً: استطاعةُ السبيل إلى الشيءِ إمكان الوصول إليه، وقد فسرت الاستطاعة بملك الزاد والراحلة كما جاء في الحديث الصحيح.

## المعنى للدجالي

بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَةُ هَذَا الْبَيْتِ (الْبَيْتُ الْحَرَامُ) وَعَدَّ مِزَايَاهُ وَفَضَائِلَهُ فَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ مِّنْ بَيْوَاتِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ مَعْبُداً لِلنَّاسِ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَوَلَدُهُ اسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِيَكُونَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمِنَةً، ثُمَّ بُنِيَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ قَرْوَنْ بَنَاهُ «سَلِيمَانٌ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ هُوَ أَوَّلُ قَبْلَةٍ وَأَوَّلُ مَعْبُدٍ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعٌ بَنَاهُ الْأَنْبِيَاءُ

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ٤٢٧.

أقدم منه وقد عدَ الله من مزايا هذا البيت ما يستحق تفضيله على جميع المساجد وأماكن العبادة، فهو أول المساجد، وهو قبلة الأنبياء، وهو بلد الأمن والاستقرار وفيه الآيات البينات: الصفا، والمروءة، وزمزم، والخطيم، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، وفوق ذلك فأنَّ الله عز وجل خصَّه بخصائص فجعله مركز الهداية والنور وفرض الحج ل إليه يأتِيه الناس من أقطار الدنيا ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، أفلا يكفي برهاً على شرف هذا البيت وأحقيته أن يكون قبلة للمسلمين!؟!

## سبب التزول

ذكر (القرطبي) في تفسيره عن (مجاهد) أنه قال: «تفاخر المسلمين واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنَّه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

### «وجه الارتباط بالآيات السابقة»

كانت الآيات من أول سورة «آل عمران» إلى هنا في تقرير الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ، مع إثبات الوحدانية، وقد تبع ذلك مجاجة أهل الكتاب ودحض شبههم، وتفيند ما استحدثوه في دينهم من بدع وأهواء ما أنزل الله بها من سلطان.. أما هذه الآيات من قوله تعالى: «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل» فقد جاءت لدفع شبئين من شبه اليهود التي كانوا يثيرونها لإفساد عقائد الناس:

**الشبهة الأولى:** لهم قالوا للنبي ﷺ إنك تدعى أنك على ملة إبراهيم،

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٣٤.

فكيف تأكل لحوم الإبل وألبانها مع أن ذلك كان حراماً في دين إبراهيم؟ فقد استحللت ما كان حرماً عليه، فلست بمصدق له، ولا بموافق له في الدين وليس لك أن تقول إنك أولى الناس به.. فرد الله عز وجل عليهم بأن كل الطعام كان حلالاً لإسرائيل ولذرتيه «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة..» الآية.

**الشبهة الثانية:** أما الشبهة الثانية التي أثارها اليهود فهي حينما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، فقد طعن اليهود في نبوة محمد عليه السلام، واتخلوا من هذا التحويل ذريعة لإنكار رسالته عليه الصلاة والسلام وتشكيك الناس في الإسلام، وقالوا إن «بيت المقدس» أفضل من الكعبة، وأحق بالاستقبال فهو قد وضع قبلها وهو أرض المحشر، وجميع الأنبياء من ذرية اسحق كانوا يعظمونه ويصلون إليه، فلو كنت يا محمد على ما كانوا عليه لعظامت ما عظموا، فرد الله سبحانه شبهتهم بهذه الآية (إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركاً).

## لطيف السفير

**اللطيفة الأولى:** الحكمة في اختيار البيت العتيق لفرضية الحج، أن الله تعالى جعله قبلة أهل التوحيد، وأقام بناءه وشيد دعائمه أبو الأنبياء (إبراهيم) الخليل عليه السلام، وهو أول المساجد على الإطلاق فليس ثمة معبد أقدم منه، وهو يقابل البيت المعمور في السماء، فالبيت العتيق مطاف أهل الأرض، والبيت المعمور مطاف أهل السماء.

**اللطيفة الثانية:** قال الإمام الفخر: «إن الله أمر الخليل عليه السلام بعمارة

هذا البيت، فالامر هو الله رب العالمين، والمبَلغ هو جبريل عليه السلام فلهذا قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة، فالامر هو الملكُ الحليل، والمهندس جبريل، والبني هو الخليل، والتلميذ: إسماعيل عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** من مزايا البيت العتيق، ذلك الأمان الذي جعله الله فيه، وذلك ببركة دعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: (رب اجعل هذا بلدآ آمناً) وقد كان الناس يتخطفون من أطراف الأرض وأهل مكة في أمن واستقرار وقد أمن الله تعالى عليهم بقوله: (أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويُسْخَطِّفُ الناس من حولهم) ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لو ظفرتُ فيه بقاتل الخطاب لما مسسته حتى يخرج منه).

**اللطيفة الرابعة:** قال العلامة أبو السعود : «وضع (ومن كفر) موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركه ولذلك قال عليه السلام (من مات ولم يحج فليميت إن شاء يهودياً أو نصراانياً)، ولقد حازت الآية الكريمة من فنون الاعتبارات ، المعرفة عن كمال الاعتناء بأمر الحج ، والتشديد على تاركه ما لا مزيد عليه ، حيث أثرت صيغة الخبر الدالة على التحقيق ، وأبرزت في صورة الجملة الإسمية الدالة على الثبات والاستمرار ، على وجه يفيد أنه حتى واجب لله سبحانه في ذمم الناس ، لا انفكاك لهم عن أدائه والخروج عن عهده ، وسلك بهم مسلك التعميم ثم التخصيص والإبهام ثم التبيين والإجمال ..»<sup>(٢)</sup>

## للأحرام السرعية

**الحكم الأول:** حكم الحاني في الحرم.

اتفق الفقهاء على أنَّ من جنى في الحرم فإنه يقتضى منه، سواءً كانت

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازمي ج ٨ من ١٥٥.

(٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٢٥٥.

الجنائية في النفس أم فيما دونها كالأطراف، وعللوا ذلك بأنّ الجنائي انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه الحرم من القصاص، لأنّه هو الذي أحدث فيه فيقتصر منه. كما استدلوا بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) واختلفوا فيمن جنّي في غير الحرم ثم برأ إلى الحرم هل يقتصر منه في الحرم؟ على مذهبين:

**ا - مذهب الحنفية والحنابلة:** ذهب الإمام (أبو حنيفة) والإمام أحمد رحهما الله إلى أنّ من اقرف ذنبًا واستوجب به حدًّا ثم برأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) فأوجب الله سبحانه والأمن لمن دخله.. والآية الكريمة على تقديره (خبرٌ يقصد به الأمر) ويكون المعنى : من دخله فأمنوه، فهو مثل قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق، ولا جدال في الحج) أي لا يرث ولا يفسقُ ولا يجادل.

وهذا الرأي منقول عن حَبْرٍ هذه الأمة (عبد الله بن عباس) فقد قال ابن عباس : إن جنّي في الحِلِّ ثم برأ إلى الحرم لا يُقتصر منه لكنه لا يُجالس ولا يُبَايع ولا يُكلّم حتى يخرج من الحرم فيقتصر منه.. وهذا هو نفس مذهب الأحناف فلهم قالوا إذا جنّي ثم برأ إلى الحرم فإنّه لا يؤوي ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتصر منه.

وقالوا : إن الحرم له حرمة خاصة فمن برأ إليه احتوى كما قال تعالى (ومن دخله كان آمناً) وكما قال تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا آمناً).

**ب - مذهب المالكية والشافعية وذهب (الشافعية والمالكية) إلى أنّ من جنّي في غير الحرم ثم برأ إلى الحرم فإنه يقتصر منه، سواءً كانت الجنائية في النفس أو غيرها. واستدلوا ببعض أدلة منها : ما روی أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض المشركين في الحرم، وقال عن (ابن خطل) أطلقه ولو رأيته متعلقاً بأستار الكعبة ومنها ما ورد (إنّ الحرم لا يجير عاصيًّا، ولا فارأ بخرابة ولا فارأ بدم) وأجابوا عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) قالوا هذا كان في**

الحالية لو أنّ انساناً ارتكب كل جريمة ثم بحثاً إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم، وهذا من منن الله عزّ وجل على أهل تلك البلاد فقد جعل لهم الحرم مركزاً أمن واستقرار.. أما الإسلام فلم يزده إلا شدةً فمن بحثاً إليه جانياً أقيم عليه الحد، كيف لا والإسلام دين القوة والخزم؟!

الترجح ولعل الرأي الثاني هو الأوجه والأرجح لأننا لو أخذنا بالرأي الأول - على ما فيه من وجاهة - لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجنة وال مجرمين ، ولاختل الأمن ، لأن القاتل يقتل ثم يفر من وطنه ويأتي الحرم لأنه يعلم أنه يحميه ، وبذلك تنتشر الجرائم وتكثر المفاسد والله تعالى أعلم .

### الحكم الثاني: حكم حج الفقير والعبد:

الفقير لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ولكنه إذا أدى الحج سقط عنه الفرض بالإجماع ، وأما العبد فإنه إذا حج هل تسقط عنه الفريضة؟

قال (أبو حنيفة): يقع حجه نفلاً ويجب عليه أن يحج متى عتق، لأنه يشبه الطفل دون البلوغ فإنه إذا حج ثم بلغ سن الرشد يجب عليه حجة الفريضة، كذلك العبد إذا حج ثم عتق يجب عليه حجة الفريضة.

وقال (الشافعي): يجزيه الحج قياساً على الفقير، واستدل بأنّ الجماعة لا تجب على العبد فإذا صلاتها سقط عنه الظاهر ، فكذلك الحج إذا أداه تسقط عنه حجة الفريضة. وهذا الرأي ضعيف فقد نقل عن النووي وهو من أئمة المذهب الشافعي ما يخالف ذلك حيث قال: إن مذهب الشافعية أن العبد إذا أحرم بالحج ثم عتق قبل الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام خلافاً لأبي حنيفة ومالك، أمّا إذا كان العتق بعد فوات الحج فإنه لا يجزئه، ولعل هذا هو الرأي الصحيح عند الشافعية فيكون الخلاف بين المذهبين (شكلياً) لا (جوهرياً) لأنهما متفقان على أن العتق إذا كان بعد أداء ركن الحج وهو

الوقوف بعرفة فإنه لا يجزئه ويجب عليه الحج مرة أخرى لأن الأول يقع نافلة.

### الحكم الثالث: هل المحرّمُ بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن وجود المحرّم شرط من شروط وجوب الحج وهذا هو مذهب الحنفية، ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar سفراً فوق ثلات إلا مع ذي رحم محرم أو زوج) وهذا عام يشمل كل سفر سواء كان للحج أو غيره.. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (خطب النبي ﷺ فقال: لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقال رجل يا رسول الله إني قد اكتبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي أن تتحجج، فقال رسول الله ﷺ أحج مع امرأتك) وهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا أرادت الحج فليس لها أن تتحجج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، فقد أمره عليه الصلاة والسلام أن يترك الجهاد وهو فرض وأن يحج مع امرأته، ولو لا أن وجود المحرّم واجب لما أمره بترك الجهاد والسفر مع زوجه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حج الفرض لا يجب فيه المحرّم بشرط أن المرأة على نفسها بأن يكون معها عدة من النسوة.. وأما حج النافلة فيجب فيه المحرّم، وهم محجوجون بالأدلة التي ذكرناها مما يشير إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت محرماً، لأن وجود المحرّم من شرائط الوجوب، وهذا هو الأرجح.

تبنيه هام: أقول إذا كان الإسلام لم يسمح للمرأة أن ت safar لأداء فريضة الحج إلا مع ذي محرم - والحج أحد أركان الإسلام كما نعلم وهو فريضة على الرجل والمرأة - فكيف يسمح الناس لبنيتهم بالسفر إلى بلاد بعيدة، أو إلى بلدان أجنبية بمحجة الدراسة وطلب العلم، وليس معهن مَحْرَمٌ أو من يرافقهن من أقاربهن؟! إن هذا - بلا شك - يدل على بعد الناس عن التمسك بأداب

الإسلام وتعاليمه الرشيدة، بل يدل على فقدان الرجولة والشهامة حتى أضحمى  
أمر سفر النساء وتبرجهن واحتلاطهن بالرجال أمراً طبيعياً معتاداً وإنما الله وإنما  
إليه راجعون !

#### الحكم الرابع : ما هي شروط وجوب الحج؟

شروط وجوب الحج خمسة وهي : (١ - الإسلام -٢ - العقل -٣ - البلوغ ،  
٤ - الاستطاعة -٥ - وجود حرم مع المرأة) وزاد بعضهم أمن الطريق وهو  
من شروط الأداء لا من شروط الوجوب. أما الشروط الثلاثة الأولى (الإسلام  
العقل ، البلوغ ) فهي ليست خاصة بالحج بل هي شروط لجميع التكاليف  
الشرعية كالصلوة والصيام .. الخ وأما الشرط الرابع وهو (الاستطاعة) فقد  
بينته الآية الكريمة بقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) كما بينت السنة النبوية  
الاستطاعة بأنها ملك (الزاد والراحلة) فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : (من  
ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً  
وذلك أن الله يقول في كتابه : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إلية  
سبيلاً» وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن قوله عز وجل (ولله على  
الناس حج البيت من استطاع إلية سبيلاً) فقال : السبيل : الزادُ والراحلة).

قال (الخصاص) : (ولم يستطعه مقصورة على وجود الزاد والراحلة  
لأنَّ المريض الخائف ، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، والزَّمِنُ وكل من  
تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإنْ كان واجداً  
للزاد والراحلة ، فدلَّ ذلك على أنَّ النبي ﷺ لم يرد بقوله : الاستطاعةُ (الزادُ  
والراحلة) أنَّ ذلك جمِيع شرائط الاستطاعة ، وإنما أفاد ذلك بطلان قول من  
يقول إنَّ أمكنه المشي ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج ، فيبيَّن ﷺ أنَّ لزوم  
فرض الحج خصوص بالركوب دون المشي ) .

أما الشرط الخامس وهو (وجود المحرم للمرأة) فقد استوفينا شرحه  
فيما سبق والله أعلم.

## الحكم الخامس: هل يجب الحج أكثر من مرة؟

ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ) أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وهو رأي الجمهور إذ ليس في الآية ما يوجب التكرار وقد أكد ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.. فقال رجل : كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قاما ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبتم وما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتم فلما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واحتلafهم على أنبيائهم فإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).



## لَهُو الرِّزْقُونَ وَحْكَمَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قَاتَلُوكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَصْنَعُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْنَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَةً ۝ وَأَنُوا إِلَيْنَا إِنَّا مُوْلَمُونَ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَدِيثَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْمُهُاجِرِ إِنَّمَا الْكُمُّ كَانَ حُرُمًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ جِئْتُمُ الْأَقْسَطَوْنِ فَاجْنُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ فَإِنْ حِصْمُ الْأَعْدَلِ وَالْأَوْلَادِ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَعْوَلَةِ ۝ وَأَنُوا النِّسَاءُ صَدَقَاتٍ هِنَّ نَحْلَةٌ قَالَ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنْشَكَ هِنْشَكَ ۝ ۝ سُرَةُ النِّسَاءِ ۝

## التحليل النفسي

بـثـ منـهـما : معـناـهـ نـشـرـ وـفـرـقـ عـلـىـ سـبـيلـ التـنـاسـلـ وـالتـوـالـدـ ، وـمـنـهـ (ـوزـرـاـيـ مـبـثـوـثـةـ) أـيـ مـبـسوـطـةـ ، أـوـ مـفـرـقـةـ فـيـ المـجـالـسـ ، وـأـصـلـ الـبـثـ : التـفـرـيقـ وـإـثـارـةـ الشـيـءـ<sup>(١)</sup>.

تسـأـلـونـ بـهـ : معـناـهـ يـسـأـلـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ بـهـ مـثـلـ : أـسـأـلـ بـالـلـهـ ، وـأـنـشـدـكـ اللـهـ ، وـالـمـفـاعـلـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ أـوـ بـعـنـيـ تـسـأـلـونـ كـثـيرـاـ.

قالـ الزـاجـاجـ : الأـصـلـ تـسـأـلـونـ حـذـفـ الثـانـيـ تـخـفـيـفـاـ<sup>(٢)</sup>.

وـالـأـرـاحـامـ : جـمـعـ رـحـمـ وـهـوـ فـيـ الأـصـلـ مـكـانـ تـكـونـ الـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ، ثـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ مـطـلـقاـ.

رـقـيـبـ : الرـقـيـبـ : الـحـفـيـظـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ ، وـالـمـرـقـبـ : الـمـكـانـ الـعـالـيـ الـذـيـ يـشـرـفـ عـلـىـ الرـقـيـبـ ، وـالـمـرـادـ فـيـ الـآـيـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـشـرـفـ عـلـىـ أـعـمـالـنـاـ ، مـطـلـعـ عـلـىـ أـفـعـالـنـاـ ، لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ خـافـيـةـ ، وـهـذـاـ إـرـشـادـ وـأـمـرـ بـمـراـقبـةـ الرـقـيـبـ جـلـ وـعـلاـ.

الـبـيـتـاـمـيـ : جـمـعـ يـتـيمـ وـهـوـ الـذـيـ قـدـ أـبـاهـ مـشـتـقـ مـنـ الـيـمـ وـهـوـ الـانـفـرـادـ وـمـنـهـ (ـالـدـرـةـ الـيـتـيمـةـ).

قالـ فـيـ الـلـسـانـ : الـيـتـيمـ : الـذـيـ يـمـوتـ أـبـوهـ ، وـالـعـجـيـ : الـذـيـ تـمـوتـ أـمـهـ ، وـالـلـطـيـمـ : الـذـيـ يـمـوتـ أـبـواـهـ ، وـهـوـ يـتـيمـ حـتـىـ يـبـلـغـ فـإـذـاـ بـلـغـ زـالـ عـنـهـ اـسـمـ الـيـمـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة / يـمـ / وانظر الصحاح والقاموس المعجم .

حوباً: الحُوب: الإِمْ قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: حُوب بالضم، ونَعْمَ يقلُّونه بالفتح (حَوْب) قال الراغب: الحُوب الأَمْ، والحوْبُ المُصَدَّر مِنْهُ، وروي (طلاق أَمْ أَيُوب حُوب) وتسْميَت بذلك لكونه مزجوراً عَنْهُ.

قال القرطبي: وأصله الرجز الإِلَيل، فسمى الإِمْ به لأنَّه يزجر عنه وفي الحديث (اللهم اغفر حوبتي) أي لائي<sup>(١)</sup>.

تُقْسِطُوا: يُقال: أَقْسَطَ الرَّجُل إِذَا عَدَلَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المَقْسُطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرِ مِنْ لَوْلُوٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَيُقال: قَسْطُ الرَّجُل إِذَا جَارَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا بِلَهْمَ حَطَباً)<sup>(٢)</sup> فالرباعي يعني العدل والثلاثي يعني الظلم.

تَعْوِلُوا: معناه تَمْيلُوا وَتَجْهُورُوا يُقال: عَلْتَ عَلَيْهِ أَيْ جُرْتَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ العول في الفريضة، والعول في الأصل: الميل المحسوس، يُقال: عال الميزان إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور. وفَسْرَ الإمام الشافعي رحمة الله (أَلَا تَعْوِلُوا) يعني أَلَا تَكْثُرُ عِبَالَكُمْ<sup>(٣)</sup>.

صَدْقَاتُهُنَّ: يعني مهورهن جمع صَدْقَة بفتح الصاد وضم الدال وهي كالصداق يعني المهر، قال ابن قتيبة: وفيها لغة أخرى: صَدْقَة. نَحْلَة: النحله: الهبة والعطيَّة عن طيب نفس أي لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون، قاله أبو عبيدة، وفسر بعضهم النَّحْلَة بمعنى الفريضة والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتمة.

هَنْيَأْ مَرِيَّاً: صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ إذا انساغ وانحدر إلى المعدة بدون ضرر.

(١) تفسير القرطبي الجزء.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩ وانظر السان.

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ١٠.

## المعنى الديجمالي

افتتح الله جل ثناوه سورة النساء بخطاب النساء جمِيعاً ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، منبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي (آدم)، وخلق منها زوجها وهي (حواء)، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها خلائق كثيرين، فالناس جميعاً من أبٍ واحد، وهم إخوة في الإنسانية والنسب، فعلى القوي أن يعطف على الضعيف، وعلى الغني أن يساعد الفقير، حتى يتم بنيان المجتمع الإنساني. وقد أكد تعالى الأمر بتقوى الله في موطنين: في أول الآية وفي آخرها ليشير إلى عظم حق الله على عباده، كما قرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) ليدل على أهمية هذه الرابطة العظيمة (رابطة الرحم) فعلى الإنسان أن يرعنى هاتين الرابطتين: رابطة الإيمان بالله، ورابطة القرابة والرحم، ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان، ولما كانت هناك حروب طاحنة مدمرة، تلتهب الأخضر واليابس، وتقضى على الكهل والوليد!.

وقد عقبَ تعالى في الآية الثانية على (حق اليتامي) فأمر بالمحافظة على أموالهم، وعدم الاعتداء عليها لأنهم بحاجة إلى رعاية وحماية، وإلى مساعدة ومواساة، فإن الطفل اليتيم ضعيف، وظلم الضعيف ذنب عظيم عند الله.

ثم أمر تعالى الرجال إذا كان في حجْر أحدهم يتيمة، ورغب في الزواج بها، وخفاف إلا يعطيها مهر مثلها، أن يعدل إلى ما سواها من النساء، فلم يضيق الله عليه، وأباح له أن يتزوج اثنتين، وثلاثًا، إلى أربع، فإذا خشي عدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة.

وختم تعالى هذه الآيات بأمر الرجال بإعطاء النساء مهورهن عن طيب نفس، عطية وهبة بسخاء، لا منته فيها ولا استعلاء، فإذا طابت نفوسهن

عن شيء منه فليأكله الزوج حلالاً طيباً<sup>(١)</sup>.

## سبب النزول

**أولاً:** روي أن رجلاً من غطfan كان معه مال كثير لابن أخي يتيم، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت الآية (وأتوا اليتامي أموالهم..) قاله سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً» كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذر، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (ولأن خفتم ألا تقتسطوا في اليتامي..)<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً:** وروى البخاري عن (عروة بن الزبير) أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى (ولأن خفتم ألا تقتسطوا في اليتامي) فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن، وبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.. وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء..)<sup>(٤)</sup> الآية.

\* \* \*

(١) اعتمدنا في تفسير المعنى الإجمالي على تفسير ابن كثير ، وتفسير البخاري ، وأبي السعود.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كذا في الدر المشور ٢١٧ وانظر زاد المسير لابن الجوزي

.٤/٢

(٣) رواه البخاري عن عائشة وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وانظر ابن كثير ١/٥٠؛ وتفسير ابن الجوزي ٢/٦ .

## وجوه الفرادى

١ - قرأ الجمهور (تساءلون به) بالتخفيض وقرأ ابن كثير ونافع (تساءلون به) بالتشديد.

قال الزجاج: فمن قرأ بالتشديد أدغم الناء في السين لقرب مكانهما، ومن قرأ بالتخفيض حذف الناء الثانية لاجتماع التاءين.

٢ - قرأ الجمهور (الأرحام) بالنصب على معنى واتقوا الأرحام، وقرأ الحسن وحمزة (الأرحام).

قال الزجاج: الخفض في (الأرحام) خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بآياتكم) وإليه ذهب الفراء<sup>(١)</sup>.

## لطف القسر

**اللطيفة الأولى:** إنما سميت هذه السورة (سورة النساء) لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها من سور، وفي الافتتاح بتذكير الناس أنهم خلقوا من نفس واحدة، تمهيد جميل وبراعة مطلع لما في السورة من أحكام الأنكحة، والمواريث، والحقوق الزوجية، وأحكام تتعلق بالنسب والمصاهرة وغيرها من الأحكام الشرعية.

**اللطيفة الثانية:** الناس جميعاً يجمعهم نسب واحد، ويرجعون إلى أصل واحد هو (آدم) عليه السلام، ونظرية (النشوء والتطور) التي اخترعها اليهودي

(١) القرطبي ٢/٥ والبحر المحيط ١٥٧/٣.

(داروين) تعارض صريح القرآن، القائل (خلقكم من نفس واحدة) فقد زعم (داروين) أن الإنسان بدأت حياته بحربة ظهرت على سطح الماء، ثم تحولت إلى حيوان صغير، ثم تدرج هذا الحيوان فأصبح ضفدعًا، فسمكة، فقردًا، ثم ترقى هذا القرد فصار إنسانًا.. الخ فهذه النظرية مجرد افتراضات وهمية، ردّها العلماء بالأدلة القاطعة<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** سميت حواء لأنها خلقت من حي كما قال تعالى (وخلَقَ منها زوجها) وهذا رأي الجمورو، وأنكر (أبو مسلم) خلقها من ضلع آدم وقال: أي فائدة في خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟ وزعم أن قوله تعالى (وخلَقَ منها) أي من جسدها، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ (محمد عبده) في تفسير المنار<sup>(٢)</sup> ، وهو باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطق به الأحاديث الصحيحة (إن المرأة خلقت من ضلع أُعوج).

وأما الفائدة فهي بيان قدرة الله تعالى أنه قادر على أن يخلق حيًّا من حي لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حيًّا من جماد كذلك، فآدم خلق من تراب، وعيسي خلق من أنثى بدون رجل، وحواء خلقت من رجل بدون أنثى ، والله على كل شيء قادر.

**اللطيفة الرابعة:** التعبير عن الحلال والحرام بالنجيب والطيب (ولا تتبدلوا النجيب بالطيب) للتنفير من أكل أموال اليتامي والتزويج فيما رزقهم الله من

(١) اقرأ البحث الموسوع (آدم كما صوره القرآن) في كتابنا (النبوة والأنباء) صفحة ١١٥ - ١٢٦ - واقرأ الكتاب القيم (تصدع منه داروين والإثبات العلمي لمقيدة الخلق) للدكتور حلم عطية فهو كتاب نفيس .

(٢) انظر تفسير المنار ٤ ص ٣٢٤ فقد خالف في هذا أقوال الجمورو من المفسرين بهذا الرأي البدع .

الكسب الحلال بالاكتفاء به وعدم التشوف إلى مال اليتيم فإنه ظلم وسحت.

**اللطيفة الخامسة:** قال أبو السعود: «أثر التعبير عن الكبار باليتامي (وأتوا اليتامي أموالهم) لقرب العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم، حتى كأنَّ اسم اليتيم باقٍ غير زائل عنهم».

**أقول:** وهذا الإطلاق يسمى عند علماء البيان (المجاز المرسل) وعلاقته اعتبار ما كان، أي الدين كانوا يتامى.

**اللطيفة السادسة:** أكل مال اليتيم حرام وإن لم يضم إلى مال الوصي، والتقييد في الآية الكريمة (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) لزيادة التشريع عليهم لأنَّ أكل مال اليتيم مع الاستغناء عنه أثقج وأشنع فلذلك خُصَّ النهي

به.

**اللطيفة السابعة:** وجه المناسبة بين ذكر اليتامي ونكاح النساء في قوله تعالى (ولَئِنْ خَفِمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) هو أن النساء في الضعف كاليتامي، ومن ناحية أخرى فقد كانت اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل معها في الصداق فنهوا عن ذلك، وقد تقدم حديث عائشة.

قال أبو السعود: «وفي إثارة الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامي مع أنه المقصود بالذات، مزيد لطف في استترالهم عن ذلك، فإن النفس محبولة على الحرمن على ما منعت منه<sup>(١)</sup>».

\* \* \*

---

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٣١٤.

# لله حكم بالأرحام

## الحكم الأول: ما هو حكم التساؤل بالأرحام؟

دلّ قوله تعالى (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام) على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سيما على قراءة (حمزة) الذي قرأها بالحر (والأرحام) وبهذا قال بعض العلماء، لأنّه ليس بقسم وإنما هو استعطاف فقول الرجل للآخر: أسلّك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع، وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها، واستدلوا بحديث (اللهم إني أسلّك بحق السائلين عليك، وبحق مشاي هذا..)<sup>(١)</sup> الحديث.

وكره بعضهم ذلك وقال: إن الحديث الصحيح يرده (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فاعتبره نوعاً من أنواع القسم، وهو قول ابن عطية. قال الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في اللغة العربية، خطأ عظيم في أصول الدين، لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بآباءكم) فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم؟

ونقل القرطبي عن (المبرد) أنه قال: «لو صليت خلف إمام يقرأ (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام) لأخذت نعلي ومضيت<sup>(٢)</sup>».

قال القشيري: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمّة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمّة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي واستتبع ما قرأ به،

(١) الحديث ورد في فضل المشي إلى المساجد وتتمته «فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياه ولا سمعة، وإنما خرجت ابتناء رضوانك..» (الغ وهو صحيح الإسناد).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣.

وهذا مقام محظوظ ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ ولا يشك أحد في فصاحتها.. ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحمن فلا نهي فيه».

### الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

دلّ قوله تعالى: (وَأَتَوَا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ) على وجوب دفع المال للبيتيم، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) فقد شرطت البلوغ، وإيتاس الرشد، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع، وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان:

**الوجه الأول:** أن يكون المراد باليتامي البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسموا يتامي (مجازاً) باعتبار ما كان أي الدين كانوا أيتاماً.

**الوجه الثاني:** أن المراد باليتامي الصغار، الذين هم دون سن البلوغ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء. وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأووصياء كانوا يتخلصون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره، فأمرروا بالحفظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد سلموه له تماماً موفوراً، ولعلّ الوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم.

**الحكم الثالث:** هل الأمر في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) للوجوب أم للإباحة؟

ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى (فانكحوا) للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى (وكلوا واشربوا) وفي قوله: (كلوا من طيبات ما رزقناكم).

(٢) نفس المرجع السابق والم الجزء صفحة / ٤ .

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكون بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب، وهم محجوجون بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً) إلى قوله (وأن تصبروا خير لكم).

قال الإمام الفخر: «فَحُكْمَ تَعَالَى بِأَنْ تَرْكَ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَيْرٌ مِّنْ فَعْلِهِ، فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ فَضْلًاً عَنْ أَنَّهُ واجب<sup>(۱)</sup>».

الحكم الرابع: ما معنى قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)?

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثني تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورابع تدل على أربعة أربعة ، والمعنى : انكحوا ما اشتتهن نفوسكم من النساء ، ثنتين ثنتين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً حسبما تريدون.

قال الزمخشري: ولما كان الخطاب للجمع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهرين درهرين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى<sup>(۲)</sup>. أي لو قلت للجمع اقتسموا المال الكثير درهمين لم يفصح الكلام ، فإذا قلت: درهمين درهمين كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم.

وفي هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع ، وقد أجمع العلماء والفقهاء على ذلك ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناء على أن الواو للجمع وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنين وثلاثة وأربعاً.

قال العلامة القرطبي: «إعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل

(۱) التفسير الكبير للفارز الرازي ١٧٢ / ٩.

(۲) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٠.

على إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعْدَ فهمه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَضَدَ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا وجمع بينهن في عصمته ، والذى صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة، الرافضةُ وبعض أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين (ثمان عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنّة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وقد أسلم (غيلان) وتحته عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منها ويفارق سائرهن.

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة) وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبع من يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)<sup>(١)</sup>.

أقول: إن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هولاء الشذوذ المخالفين، فلا عبرة بقوفهم فإنما هو محض جهل وغباء وكما يقول الشاعر:

ومن أخذ العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم  
وكم من عائب قوله صحيحاً وآفته من «الفهم السقيم».  
أعاذنا الله من حماقة السفهاء وتطاول الجهلاء!.

## مَا رَأَيْتُ لِلرَّبِّ لِلرَّبِّ

١ - البشر جميعاً يرجعون إلى أصل واحد، ويتسبون إلى أبٍ واحد، هو آدم عليه السلام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٧.

- ٢ - جواز التساؤل بالله تعالى كقولهم: أسلك بالله، وأنشدك بالله.
- ٣ - حق الرحمن عظيم وهذا أمر الله تعالى بصلة الأرحام وعدم قطيعتها.
- ٤ - وجوب رعاية اليتيم والحفظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ.
- ٥ - إباحة نكاح النساء في حدود أربع من الحرائر وبشرط العدل بينهن في القسمة.
- ٦ - وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه.

**خاتمة البحث:**

## حلقة السير

مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست شرعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيد ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظمها وشذّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نساء أو أكثر أو أقل – كما مر في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة – بدون حدّ ولا قيد، فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدّاً لا يخل تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطآً لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجوب الاقتصار على واحدة «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم».

فهو إذاً نظام قائم موجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظمها الإسلام، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام

سبلاً للحياة الفاضلة الكريمة. والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلّاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ، ومرضها مرضًا يمنع زوجها من التحصن ، وغير ذلك من الأسباب التي لا تتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة.

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء أو بالعكس فكيف نخل هذه المشكلة؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنحرم المرأة من (نعمـة الزوجية) و(نعمـة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوروبا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نخل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تتضمن فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعـي شـريفـ، أم نجعلها خديـنةـ وعشـيقـةـ لـذـلـكـ الرـجـلـ وتـكونـ العـلـاقـةـ بينـهـماـ عـلـاقـةـ إـثـمـ وـإـجـرامـ؟

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد، فلم تجد خيرة لها إلا ما اختاره الإسلام فأباحت تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتـرافـ البـغـاءـ، وما يتـولدـ عنـهـ منـ أـضـرـارـ فـادـحةـ وـفيـ مـقـدـمـتهاـ كـثـرـةـ الـقطـاءـ.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في

إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٤٨ / ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ) بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاًً مشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد حلَّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعي، أفلًا يكون للإسلام الفضل الأكبر حل مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام؟!

ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام (سيد قطب) من كتابه السلام العالمي في الإسلام حيث قال تغمده الله بالرحمة :

«إن ثرثرة طويلة عريضة تتناثر حول حكاية «تعدد الزوجات» في الإسلام، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطرة في حياة المجتمع؟

لأنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحمل نفسها.. إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام ، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومن توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعدى عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة.

فاما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر ، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديل زوجاته.

---

(١) نقل عن كتاب (محاضرات في الثقة الإسلامية) للأخ الفاضل أحمد محمد جمال وقد نقله عن جريدة الأخبار المصرية عدد ٧٢٣ / .

فلننظر إذاً في هذه الحالة وأقرب الأمثلة لها الآن (المانيا) حيث توجد ثلاثة فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي، فكيف يواجهها المشرع؟

إن هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الآخرين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل، فإذا عرفت الطفل عرفه عن طريق الجريمة، وحملته ذلك العار والضياع.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة، وقلق الإمام، وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى والاختلاط الأنسب.

أي الحلول أليق بالإنسانية، وأحق بالرجلة، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع (١) !



---

(١) السلام العالمي في الإسلام ص ٧٣ واقرأ (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ شلتوت ص ١٩٧ / و(روح الدين الإسلامي) للشيخ عفيف طبارة ص ٣٢.

## المحاضرة الخامسة والعشرون

### رحابية للإسلام لـ المؤسس للآيات

قال الله تعالى:

وَلَا يُؤْتُوا الصِّفَهَا أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا يُعْلَمُ مَنْ قَاتَلَهُمْ وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا الْمُهْرَقُولًا مَعْرُوفًا ⑥ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا إِنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَنَا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فِي رَبِّنَا كُلُّ مَا لَمْ يَرَوْهُ فَإِذَا دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَهُنَّ بِاللهِ حَسِيبًا ⑦ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا مَرَّكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا مَرَّكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا مَاقَلَ مِنْهُ إِنْ كَرِرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑧ وَإِذَا حَضَرَ الْفِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا الْمُهْرَقُولًا مَعْرُوفًا ⑨ وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْسَرُوكُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةٌ صِنْعًا فَخَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَعْفِفُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا أَقْلَوْا سَدِيدًا ⑩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَهْلًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعْيًا ⑪

” سورة النساء ”

## التحليل النفسي

السفهاء: أصل السفة في اللغة الخفة والحركة، يقال: تسفهت الرياح الشجر إذا أمالته، ورجل سفيه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو ينذره في غير الطرق المشروعة.

قال في الكشاف: «السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتشميرها والتصرف فيها»<sup>(١)</sup>. قياماً: أي به معاشكم وقوام حياتكم.

قال ابن قتيبة: قياماً وقواماً بمنزلة واحدة تقول: هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك<sup>(٢)</sup>.

وابتلوا: الاختبار أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم. آتستم: أي علمتم وقيل:رأيتم، وأصل الإيناس: الإبصار ومنه قوله تعالى: (آنس من جانب الطور ناراً) قال الأذهري: يقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ أي تبصر<sup>(٣)</sup>.

رشداً: الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال.

إسرافاً: الإسراف مجازة الحد والإفراط في الشيء، والسرف التبذير. بداراً: معناه مبادرة أي مسارعة، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٠ وانظر تفسير ابن الجوزي ج ٢ ص ١٣.

(٣) تهذيب اللغة للأذهري وانظر لسان العرب ماء~~ماه~~ (آنس).

فليستعفف: استعف عن الشيء كف عنه وتركه، وهو أبلغ من (عف) كأنه طلب زيادة العفة.

حسيناً: أي محاسباً لأعمالكم ومحازياً لكم عليها.

قال الأزهري: يتحمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، ومن الثاني قوله: حسبك الله أي كافيك الله.  
قال تعالى: (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين).

القسمة: المراد بالقسمة في الآية قسمة التركة بين المستحقين من الأقرباء.  
أولو القربي: المراد بهم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محظوظين، أو لكونهم من ذوي الأرحام.

قولاً معروفاً: أي قولًا طيباً لطيفاً فيه نوع من الاعتذار وتطييب الخاطر،  
قال سعيد بن جبير: يقول الولي للقريب: خذ بارك الله فيك، إني  
لست أملك هذا المال إنما هو للصغار<sup>(١)</sup>.

وسيصلون سيراً: أي سيدخلون ويندرون ناراً حامية مستعرة يصطلي الإنسان  
بحرها ولهبها.

## المعنى للرجحات

نَهَى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال،  
التي جعلها الله للناس قياماً، تقوم بها حياتهم ومعايشهم، وأمر بالإتفاق عليهم  
بشتى أنواع الإنفاق من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات، كما أمر تعالى  
باتخبار اليتامي حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين، وحفظاً للأموال، فعل  
الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير، وعليهم ألا يبدّلوا

(١) زاد المسير ٢ / ٢٠ والقربي ٥٠ / ٣٦٨ والكشف ١ /

ويغبطوا في اتفاقها، ويقولوا: نفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامي فينتزعنها من أيدينا، فمن كان غنياً فليكتف عن مال اليتيم، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ثلاثة يجحدوا تسلمهما وكفى بالله محاسباً ورقيباً. ثم بين تعالى أن للرجال نصيباً من تركة أقربائهم، كما للنساء، فرضها اللهم بشرعه العادل وكتابه المبين، وأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين من غير الوارثين شيئاً من هذه التركة تطبيباً لخاطرهم وإحساناً إليهم.

ثم حذر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم، وأمرهم بالإحسان إليهم، فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الصعاف بعد موته، عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول: ا فعلوا باليتامي كما تخبون أن يفعل بأولادكم من بعديكم.

ثم ختم تعالى الآيات ببيان جراء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، وبين أنهم إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيمة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعادنا الله منها<sup>(١)</sup>.

## سبب التزول

أولاً: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...) الآية.

(١) اقتبسنا التفسير الإجمالي من ابن كثير ، والقرطبي ، وال Kashaf ، واقتصرنا على أجمع الأقوال.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وانظر الدليل المنشور للسيوطى ج ٢ ص ١٢٣ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٤ .

ثانياً: وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: (أوس بن ثابت) وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابناً عمته فأخذها ميراثه كله . فقالت امرأته لهما تزوجاً بهما — وكان بهما دمامـة — فأبـيا فـأتـت رسول الله ﷺ فأخـبرـته فـنزلـتـ الآيـة: (للرـجالـ نـصـيبـ ماـ تـرـكـ الـوالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ) فـأـرـسـلـ الرـسـولـ ﷺ إـلـيـهـمـاـ فـقـالـ لهـمـاـ: لـاـ تـحـرـكـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ شـيـئـاـ فـقـدـ أـخـبـرـتـ أـنـ لـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ نـصـيبـاـ، ثـمـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ)»<sup>(١)</sup>.

## وجوه الضرار

- ١ - قرأ الجمهور (التي جعل الله لكم قياماً) وقرأ نافع وأهل المدينة (قياماً) بدون ألف.
- ٢ - قرأ الجمهور (فإن آتـمـتـهـمـ رـشـدـاـ) بضم الراء وقرأ السلمي (رشداً) بفتح الراء والشين.
- ٣ - قرأ الجمهور (وسيـصـلـونـ سـعـيرـاـ) وقرأ ابن عامر وعاصم (سيـصـلـونـ) بالبناء للمجهول.

## وجوه الضرار

أولاً: قوله تعالى: (إِسْرَافًاً وَبَدَارًاً) مفعول لأجله ويجوز أن تعرّب حالاً أي لا تأكلوها مسرفين ومبادرين بكرهم ، وقوله (أن يكروا) في محل نصب بـ (بداراً).

ثانياً: قوله تعالى: (وَكَفِيَ بِاللَّهِ حُسْيَيَاً) الباء زائدة ولفظ الحالـةـ فـاعـلـ وـ(ـحـسـيـيـاـ) تمـيـزـ.

---

(١) انظر الدر المثور للسيوطـيـ ج ٢ ص ١٢٢ والقرطـبيـ ج ٥ ص ٤٦

ثالثاً : قوله تعالى : (نصيباً مفروضاً) نصيباً منصوب على المصدر و (مفروضاً) صفة له<sup>(١)</sup>.

## لطف السفير

**اللطيفة الأولى:** أضاف أموال اليتامي إلى الأوصياء مع أنها أموال اليتامي للتبنيه إلى التكافل بين أفراد الأمة، والبحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها، فإن تبديل السفيه للمال فيه مضرة للمجتمع، وهو كقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) عبر عن قتل الغير بقتل النفس لهذه الرابطة بين أفراد المجتمع. قال الفخر الرازي: «المال شيء ينفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، فلأجل هذه (الوحدة النوعية) حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء»<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** لما كان المال سبباً لبقاء الإنسان وقيام شتون حياته ومعاشه، سماه تعالى بالقيام إطلاقاً لاسم (المسبب) على (السبب) على سبيل المبالغة. وهذا كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأنك ترك مالاً يحاسبني الله عليه خيراً من أن أحتج إلى الناس<sup>(٣)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** قال صاحب الكشاف: «الفائدة في تنكير الرشد التبنيه على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعتبر هو حصول طرفٍ من الرشد، وظهور آثره، حتى لا يتضرر به تمام الرشد»<sup>(٤)</sup>.

(١) وجوه القراءات والإعراب المكري ص ١٦٨ وجمع البيان الطبرسي ج ٣ ص ١٠ وال Kashaf J ١ ص ٣٦٧.

(٢) التفسير الكبير للغرض الرازي ج ٩ ص ١٨٤ ويستحسن الرجوع إلى كتاب (العدالة الاجتماعية في الإسلام) لسيد قطب بحث (سياسة المال).

(٣) انظر تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) نفس المرجع السابق ص ٣٦٥.

**اللطيفة الرابعة:** لفظ (استعف) أبلغ من (عف) كأنه يطلب زيادة العفة قاله أبو السعود. وفي لفظ الاستعفاف، والأكل بالمعروف، ما يدل على أن اللوسي حقاً لقيامه بتدبير مال اليتيم، وقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال له: «إنَّ في حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَكُلُّ مِنْ مَالِهِ؟» قال: بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مِثَالٍ مَالًا، وَلَا وَاقِعٌ مَالُكُ بِمَالِهِ، قَالَ: أَفَأُضُرُّ بِهِ؟ قَالَ: مَمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدُكَ<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الخامسة:** في اختيار هذا الأسلوب التفصيلي، مع أنه كان يكفي أن يقول: للرجال والنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون.. الخ للاعتناء بأمر النساء، والإيدان بأصالتهن في استحقاق الإرث، والبالغة في إبطال حكم الباحالية، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون: كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سلاحاً، ولا يقاتل عدو؟ فلهذا فضل الله تعالى الحكم بطريق (الإطاب) فتدبر أسرار الكتاب المجيد.

**اللطيفة السادسة:** ذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتأكيد والبالغة، فهو كقول القائل: أبصرتُ بعيني، وسمعتُ بأذني وك قوله تعالى (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) قوله (ذلكم قولكم بأفواهكم) وقوله (ولا طائر يطير بجناحيه) والغرض من كل ذلك التأكيد والبالغة، وفي الآية أيضاً تشنيع على آكل مال اليتيم حيث صرف المال في أحسن الأشياء.

**اللطيفة السابعة:** قال القرطبي: «سمي المأكول ناراً باعتبار ما يشول إليه كقوله تعالى: (إِنِّي أَرَأَيْتُ أَعْصَرَ خَمْرًا) أي عنباً يشول إلى الخمر، وقيل: المراد بالنار الحرام لأن الحرام يوجب النار فسماه الله تعالى باسمه<sup>(٢)</sup>».

**اللطيفة الثامنة:** قال الفخر الرازي: «وما أشد دلالة هذا النوعيد (إنما

(١) أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هاشم عن ابن عباس وانظر الدر المثور ١٢٢ / ٢ والكتاف ٣٦٦ / ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٥٣.

يأكلون في بطونهم ناراً) على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامي لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عنابة الله بهم إلى الغاية القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامي<sup>(١)</sup>».

## للرّحّام السُّرْعَةُ

**الحكم الأول:** ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة؟

أختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة، فقال بعضهم: المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن الزهرى وابن زيد.

وقال بعضهم: المراد به النساء المسرفات سواءً كنْ أزواجاً أو أمهات أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك. وقيل: المراد به النساء والصبيان وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس.

وقال آخرون: المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أصح وهو اختيار الطبرى لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا يجوز.

قال الطبرى: «إن الله جل ثناوه عمّ، فلم يخص سفيهاً دون سفيه، غير جائز لآحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبياً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً، ذكرأً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتى به ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره<sup>(٢)</sup>».

(١) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٠.

(٢) جامع البيان للطبرى ج ٤ ص ٢٤٧.

**الحكم الثاني: هل يحجر على السفيه؟**

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفيه) لأنَّ الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى تأنس منهم الرشد، ويبلغوا سنَ الاحتلام.

والحجر على أنواع فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فقد الأهلية في العقود لعدم العقل.

وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذى يبذُر المال ، أو يسيء التصرف في ماله لنقص عقله ودينه .

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذى تحبط الديون به ويضيق ماله عن وفاها ، فإذا سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه ، فكل هولاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنَ الاحتلام ، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) فقد شرطت الآية شرطين : الأول : البلوغ والثاني : الرشد وهو حسن التصرف في المال ، وقال الشافعى : لا بد أن ينضم الصلاح في الدين ، مع حسن الصلاح في المال ، فالفاشى يحجر عليه عند الشافعى خلافاً لأبي حنيفة.

وبسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال : « وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لاجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجرًا في دينه<sup>(١)</sup> ».

(١) جامع البيان للطبرى ج ٤ ص ٢٥٣.

أقول: ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداً للكرامة الإنسانية، وإنما يقال: إذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالقطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبراني وأرشد إلى الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ الرشد منكراً (فإن آنتم منهم رشدآ) أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**الحكم الثالث: هل يحجر على الكبير؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيهاً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلم له ماله سواءً كان رشيداً أو غير رشيد.

قال العلامة القرطبي: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواءً كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير جدآً، وأنا أستحيي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أيضاً، ولا عبرة بكبر السن فربَّ رجل يبلغ الخمسين من

(١) انظر الرازي في تفصيل هذه المسألة ج ٩ ص ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٠.

العمر وهو سفيه الحلم يصرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه، وذلك أن الصبي إنما منع من ماله لفقد العقل المادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائمًا بالشيخ والشاب، كانوا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤتني منه الرشد لظاهر الآية الكريمة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم: «إن الرجل لتنبت حيته ويشيب وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها»<sup>(١)</sup>.

**الحكم الرابع: هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟**

دلالة قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتغفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله من الغنى، وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة، وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الا لاني أنزلت نفسي من مال الله متزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنت استغفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت).

وقال الحنفية فيما رواه الجحاص عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواءً كان غنياً أو فقيراً، واحتجوا بعموم الآيات (وآتوا اليتامي أموالهم) (إن الذين يأكلون أموال اليتامي) (وأن تقوموا لليتامي بالقسمة) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٢٣ وانظر ما ذكره الألوسي في الدفاع عن أبي حنيفة رحمه الله والتوضيح للذهبى ج ٤ ص ٢٠٦.

قال الحصاص فهذه محكمة حاصرة مال اليتيم على وصيّه قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابه محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات./ وروي عن ابن عباس أنه قال (ومن كان فقيراً) الآية نسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) الخ.

الترجيع : وقد رجع الطبرى القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستفراض حيث قال : «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (فليأكل بالمعروف) المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة وال الحاجة إليه ، على وجه الاستفراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله<sup>(١)</sup>». أقول : ولعل هذا القول أرجح لأنّه جمع بين النصوص والله أعلم.

### مَرْبُر لِلرِّبَّ لِلرِّبَّاتِ لِلرِّبِّيَّةِ

- ١ - وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبيّن رشدهم وإصلاحهم للأموال.
- ٢ - الإنفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وسائر وجوه الإنفاق.
- ٣ - اختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد.
- ٤ - ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامي أموالهم خشية الجحود والإنكار.
- ٥ - تقرير الإسلام لمبدأ الميراث وجعله حقاً للذكور والإناث في مال الأقرباء.
- ٦ - وجوب الإحسان إلى اليتامي والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده .
- ٧ - الإعتداء على أموال اليتامي من الكبائر التي توجب عذاب النار.

(١) القرطبي ٤٢/٥ وروح المعاني ٤/٢٠٨ والرازي ٩/١٩١.

(٢) جامع البيان للطبرى ج ٤ ص ٢٦٠ باختصار.

## المحاضرة السادسة والعشرون

### المرور على دين

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَلَّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنُّهَا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بُوْسُ عَبْصِرْ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّكُمْ هُمُونَ فَعْسَى أَنْ تَكُرُّهُوْسَيْنَ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجَ سَكَانَ زَوْجِ  
وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْمَنْهُ سَيْنَ اَتَأْخُذُوهُ بِهَتَانَأَوْ اِثْمَانَأَمْ بِمِنْيَنَأَوْ كَيْفَ تَأْخُذُوهُ  
وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْنِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيَاثِقَ عَلَيْظَا (٢٠) وَلَا تَنْتَعِنُوا مَا عَنْكُمْ أَبَاقُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا مَا فَدَسَلَفَ إِنَّهَا كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢١) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْمَانَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ  
وَلَخْرَاتَكُمْ وَعَامَاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَهْمَانَكُمُ الْأَلَاقَ أَرْضَعْنِكُمْ وَأَخْرَاتَكُمْ  
مِنَ الرَّصَاعَةِ وَأَهْمَاتَ سَانِكُمْ وَرَبِّيْكُمُ الْأَلَافِ فِي جُهُورِكُمْ مِنْ سَانِكُمُ الْأَلَاقِ دَخْلَمُ بَهْنَ فَإِنْ تَكُونُوا  
دَخْلَمُ بَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ إِبْنَائِكُمُ الدِّينَ مِنْ أَصْلَاكُمْ وَأَنْ جُهُورِكُمْ الْأَخْيَنَ إِلَّا مَا فَدَسَلَفَ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٢) وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ كَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا  
وَرَأَدُوكُمْ أَنْ يَتَعْوِيْأَمُوكُمْ كُمْ عَصِيْنَ عِرْمَسَافِينَ فَاَسْتَعِنُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ فَرِصَنَهُ وَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَرَاصِيْمِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمَةً ٢٤ «سورة النساء»

## التحليل للفظي

كَرْهًا: الكَرَه بفتح الكاف بمعنى الإكراء يقال: افعل هذا طوعاً أو كَرْهًا، وبضم الكاف، (كُرْهًا) بمعنى المشقة قال تعالى (حملته أمه كُرْهًا).

قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد.

وقال الفراء: الـكَرَه بالفتح الإكراء، وبالضم المشقة، فما أكره عليه فهو (كَرْه) بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو (كُرْه) بالضم<sup>(١)</sup>.

تعضلوهن: العضل في اللغة: المنع ومنه الداء العضال، وقد تقدم بيانه بالتفصيل. قنطاراً: القنطر المآل الكبير، وهو تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة. بهتاناً: البهتانُ الكذب الذي يتغير منه صاحبه ثم صار يطلق على الباطل.

أفضى: أي وصل وأصله من الفضاء الذي هو السعة.

قال في اللسان: وأفضى فلان إلى فلان وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه، والفضاء المكان الواسع من الأرض.

وقال الجوهري: أفضى الرجل إلى أمرأته باشرها وجماعها<sup>(٢)</sup>

وقال الفراء: الإفضاء الخلوة وإن لم يجامعها.

قال ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن "الله كريم يكفي".

ميثاقاً غليظاً: أي عهداً شديداً مؤكداً، وهو عقد النكاح الذي ربط الزوجين برباط شرعي مقدس.

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٤٢٩ والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٠

(٢) لسان العرب لابن مظور والصحاح للجوهري مادة /فقيه/ انظر الرازي ١٥ / ١٠

والقرطبي ٥ / ٤٤٣

سلف : أي مضى وانقضى ، والسلفُ من تقدم من الآباء وذوي القربي .  
فاحشة : الفاحشة في اللغة : النهاية في القبح سميت فاحشة لأنها تناهت في القبح  
والشناعة .

ومقتاً : أصل المقت : البعضُ من مقته إذا أبغضه .  
قال الراغب : المقت البعض الشديد لمن تعاطى القبح ، وكان  
يسمى تزوج الرجل امرأة أبيه (نكاح المقت) <sup>(١)</sup> .

ربائكم : جمع ربيبة وهي بنت المرأة من زوج آخر ، سميت بذلك لأنها  
تربي في حجر الزوج فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى (مفعولة) .

قال الرازي : الريبيبة بنت امرأة الزوج من غيره ومعناها مربوبة  
لأن الرجل هو الذي يقوم بتربيتها <sup>(٢)</sup> .

حجوركم : الحَجَر بالفتح والكسر : الحضن وهو مكان ما يحجهره الإنسان  
ويحوطه بين عضديه وساعديه، ويقال فلان في حَجَرْ فلان أي في  
كتفه ورعايته وفي تربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من  
رني طفلاً أجلسه في حجره، فصار الحجر عباره عن التربية كما  
يقال : فلان في حضانة فلان، وأصله من الحضن.

دخلتم بهن : قال في القاموس : « ودخل بأمرأته كنایة عن الجماع ، وغلب  
استعماله في الوطء الحلال ، والمرأة مدحول بها ، ومنه الدخلة ليلة  
الزفاف <sup>(٣)</sup> » .

حلائل : أي زوجات جميع حليلة سميت بذلك لأنها تحمل لزوجها ويحمل لها  
فكـلـ منها حـلـ للآخر ، ويقال للزوج : حلـلـ .

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٧٠ .

(٢) الرازي ١٠ / ٣٢ والقرطبي ٥ / ١١٢ ومجـعـ البـيـانـ ٣ / ٢٧ .

(٣) شـرـحـ القـامـوسـ الـرـيـبيـيـ مـادـةـ / دـخـلـ / .

والمحصنات: يعني ذوات الأزواج، وأصل الإحسان في اللغة المعن، والمحسان بالفتح المرأة العفيفة قال تعالى (التي أحصنت فرجها) وستأتي معاني الإحسان في سورة التور إن شاء الله<sup>(١)</sup>.  
محصنين: أي متغففين عن الزنى.

مسافحين: السفاح والمسافحة الفجور، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب، قال تعالى (أو دمًا مسفوحًا) ويقال: فلان سفاح أي سفاك للدماء، وسمي الزنى سفاحاً لأنه لا غرض للزناي إلا سفح النطفة<sup>(٢)</sup>.

## المعنى للدّعْيَةِ الْجَمَائِلِيِّ

يقول الله جل ثناوه ما معناه: يا أيها المؤمنون لا يحل لكم أن ترثوا نكاح النساء على كره منهن، ولا أن تمنعهن من الزواج بعد تطليقكم لهن، أو تضيقوا عليهن حتى تذهبوا ببعض ما آتيموهن من ميراث أو صداق، إلا إذا أتين بفاحشة من الفواحش كالبذاعة باللسان، والنشوز على الزوج، والوقوع في المكررات كالزنى وغيره فلهم حيثئذ أن تعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن منكم، لأن الله لا يحب الظلم أياً كان مصدره. ثم أمر تعالى بحسن الصحبة والمعاشة للأزواج بالمعروف، فإذا كره الرجل زوجته فليصبر عليها، ولسيتر في إحسانه إليها، فعسى أن يرزقه الله منها ولدًا تقر به عينه، وعسى أن يكون في هذا الشيء المكره الخير الكثير، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها، وكتم قد أعطيتم المطلقة مهرًا كبيرًا يبلغ قطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، وأنأخذونه ظلماً وعدواناً؟ وكيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالعاشرة الزوجية،

(١) انظر الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة / ٥٦ و / ٦٠ .

(٢) انظر لسان العرب والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٤٦ .

وبالاتصال الجنسي (الجماع) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (عقد النكاح) فكيف تأخذنون ما دفعتم لهن من المهر بعد هذا المثيق؟ ثم بين تعالى ما يحرم على الرجال نكاحهن من المحارم، وهنَّ (المحرمات من النساء) فبدأ بخلاف الآباء، وأبطل ما كان العرب يفعلونه في جاهليتهم من نكاح الولد لزوجة أبيه، لأنه أسر قبيح قد تناهى في القبح والشناعة، وبلغ الذروة العليا في الفظاعة وال بشاعة، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه؟ ثم عدد تعالى المحرمات بالنسبة وهن (الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت) والمحرمات من الرضاعة وذكر منها (الأمهات والأخوات) والمحرمات بالمساورة وهن (أم الزوجة، وبنت الزوجة، وزوجة ابن، والجمع بين الأخرين) وأ Heller ما سوى ذلك من النساء كما سنوضحه بالتفصيل عند ذكر الأحكام إن شاء الله تعالى.

### (وجه الارتباط بالأيات السابقة)

في الآيات السابقة من أول سورة النساء نهى الله جل ثناؤه عن كثير من عادات الجاهلية في أمر اليتامي والأموال ونكاح اليتيمات من غير صداق، وعن الظلم الذي كانوا عليه في أمر الميراث حيث كانوا يحرمون المرأة والصغير من الميراث بحججه أن هؤلاء لا يستطيعون النورد عن الشيبة، ولا حمل السلاح إلى آخر ما هنالك من مظالم اجتماعية، وقد جاءت هذه الآيات الكريمة لبيان نوع آخر من الظلم كانت تتعرض له النساء في الجاهلية وهو اعتبارهن كالملاع ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر، فقد كانوا يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرم الله ذلك وأمر بإحسان معاشرهن وصحبتهن، ودعا إلى إنصافهن من ذلك الظلم الصارخ والعدوان المبين.

## سبب لزوج

أولاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقر بأمراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاعوا لم يزوجوها فهم أحقر بها من أهلها فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: روي أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات الرجل، جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله، وألقى عليها ثوباً، فإن شاء تزوجها بالصدق الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها فنهوا عن ذلك ونزل (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: روي أن (أبا قيس بن الأسلت) لما توفي خطب ابنه (قيس) امرأته فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالحـي قومك، ولكنـي آتـي رسول الله عليه السلام واستأمـره، فأـتـ رسول الله عليه السلام تستأذـنه وقـالتـ: إنـما كـنـتـ أـعـدهـ ولـدـآـ فـما تـرىـ؟ فـقـالـ لهاـ: اـرجـعيـ إـلـىـ بـيـتـكـ، فـنـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ولـاـ تـنـكـحـوـ ماـ نـكـحـ آـبـاؤـكـ مـنـ النـسـاءـ)»<sup>(٣)</sup> الآية.

## وبحـوهـ لـهـ رـادـ لـاسـ

١ - قرأ الجمهور (أن ترثوا النساء كرها) بفتح الكاف وقرأ حمزة والكساني (كرها) بضمها.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس وانظر الطبرى ٤/٣٠٥ وابن كثير ١/٤٦٥.

(٢) انظر مجمع البيان ٣/٢٤ وزاد المسير ٢/٣٩.

(٣) رواه ابن أبي حاتم والبيهقي وانظر الدر المثور ٢/١٣٤ وابن كثير ١/٤٦٨.

٢ - قرأ الجمهور (بفاحشة مبيّنة) بكسر الياء وقرأ ابن كثير وعاصم (مبيّنة) بفتح الياء.

٣ - قرأ أهل الكوفة وأبو جعفر (وأحيل لكم) بالضم وكسر الحاء وقرأ الباقيون بفتح الهمزة والباء<sup>(١)</sup>.

## وجوه الاعراب

أولاً: قوله تعالى: (أن ترثوا النساء كرهاً) أن ترثوا في موضع رفع فاعل يخل و (كرهاً) مصدر في موضع نصب على الحال من المفعول والتقدير: لا يخل لكم إرث النساء مكرهات.

ثانياً قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة) استثناء منقطع وقيل هو استثناء متصل تقديره: ولا تعصلوهن في حال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة مبيّنة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: (بهتاناً وإنما مبيّناً) المصدران منصوبان على الحال بتأويل الوصف أي أتاخذونه باهتين وآثمين و (مبيّناً) صفة منصوب.

## الذهب الفسیر

اللطيفة الأولى: التعليل في قوله تعالى (فسرى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) إطماء للأزواج بالصبر على نسائهم وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهة لهن، فرب شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم، وقد

(١) مجمع البيان ٣ / ٣٠ وزاد المسير ٤٩ / ٢.

(٢) روح المعاني ٤ / ٢٤٢ ووجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ١٧٢.

أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء، وهذا هو السر في قوله (وعسى أن تكرهوا شيئاً) ولم يقل: وعسى أن تكرهوا امرأة مع أن الوصية في الآية حول الإحسان إلى النساء، فتدبره فإنه دقيق.

**اللطيفة الثانية:** كنى الله عز وجل عن الجماع بلفظ الإفشاء (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وهي كناية لطيفة مثل (اللامسة، والمساة، والقربان، والغشيان) وكلها كنایات عن الجماع ، وفي ذلك تعليم للأمة الأدب الرفيع ليتلخّلوا بأخلاق القرآن قال ابن عباس : «الإفشاء في هذه الآية الجماع ولكنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُكْنِي<sup>(١)</sup>» والكتنایة إنما تكون فيما لا يحسن التصریح به.

**اللطيفة الثالثة:** قال القرطبي : « خطب عمر رضي الله عنه فقال : «أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاً لكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحداً من بناته فوق اثنين عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا؟ يقول الله سبحانه وتعالى (وآتيم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال رضي الله عنه : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كل الناس أفقه منك يا عمر وترك الإنكار »<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** قال صاحب الكشاف : «الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قربة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتنان (٣)».

**قال الشهاب الخفاجي:** بل صحبة يوم قربة وقد قالوا: صحبة يوم نسب قریب وذمة يعرفها النبي.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والبحر المحيط لأبي حيان.

(٢) أخرجه أبو حاتم عن أبي العجفاء السلمي وانظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٨٠

**اللطيفة الخامسة:** قال الرازى: «مراتب القبح ثلاثة، القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله (إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي، وقوله (مفتاً) إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومني اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح<sup>(١)</sup>».

## للرّحّام السُّرعَةُ

**الحكم الأول:** ما هو مقدار المهر المفروض في الشريعة الإسلامية؟

المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطاية، وليس له قدر محدد، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير، ويتفاوتون في السعة والضيق، فترك الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر لقوله تعالى (وَآتِيْمَ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا).

قال العلامة القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهر، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمحاجة، وذكر قصة عمر وفيها قوله (أصابت امرأة وأخطأ عمر) وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة في المهر، لأن التمثيل بالقطنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله عليه السلام: «من بي مسجدًا لله ولو كمحض قطة بي الله له بيتأ في الجنة» ثم قال: وأجمع الفقهاء على ألا تحديد في أكثر الصداق»<sup>(٢)</sup>.

**وأما أقل المهر فقد اختلفوا فيه على أقوال:**

١ - أقله ثلاثة دراهم (ربع دينار) وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

(١) التفسير الكبير للإمام الرازى ج ١٠ ص ٢٤

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٠

ب - أقله عشرة دراهم (دينار) وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.  
 ج - لا حد لأقله ويجوز بكل شيء له قيمة وهو مذهب الشافعي وأحمد  
 رحهما الله.

**قال الحافظ:** وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء.

**قال العالمة القرطبي:** «تعلق الشافعي بعموم قوله تعالى (بأموالكم) في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام (لو أن رجلاً أعطى ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً)<sup>(١)</sup> وأنكح سعيد بن المسيب ابنته من (عبد الله بن ودادعة) بدرهمين.

**قال الشافعي:** كل ما جاز أن يكون ثناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيرة<sup>(٢)</sup>.

**حججة المالكية والأحناف:** أن الشيء الحقير لا يصلح مهرأ، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلا في دينار (على قول أبي حنيفة) وفي ربع دينار (على قول مالك) اعتبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة.

**واستدل أبو حنيفة:** بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لا صداق دون عشرة دراهم)<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** أقول ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح فقد زوج عليه السلام أحد الصحابة على ما يحفظه من القرآن (زوجتها بما معك من القرآن) وقال الشخص: (التمس ولو خاتماً من حديث)<sup>(٤)</sup> وزوج سيد التابعين (سعيد

(١) الحديث رواه الدارقطني في سنته.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٨.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني وفي سنه (مبشر بن عبيد) متروك.

(٤) الحديث من روایة البخاري وسلم في الواهية نفسها للرسول عليه السلام.

ابن المسب) ابنته على درهرين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع ، وليس ثمة حديث صحيح في أقل الصداق يصلح -حجة- قال الحافظ والله أعلم.

**الحكم الثاني:** ما المراد بالميثاق الغليظ في الآية الكريمة؟

قال الضحاك وقتادة: هو العهد الذي أخذ عليهم من إحسان العشرة إلى النساء في قوله تعالى (فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان)

وقال مجاهد وعكرمة: المراد بالميثاق الغليظ هو (عقد النكاح) وقد دل عليه قوله عليه السلام: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله).

**الحكم الثالث:** ما هي المحرمات التي أرشدت إليها الآية الكريمة؟

المحرمات التي يحرم الزواج بهن ثلاثة أنواع وهن كالتالي:

١ - محرمات بالنسبة ٢ - محرمات بالرضاع ٣ - محرمات بالمصاهرة.

#### المحرمات من النسب:

أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سبعة من النسب وهن "الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الحالات، بنات الأخ، بنات الأخت) وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأكيد، أي أنه لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال، ويدخل في الأمهات الجدات وإن علون، كما يدخل في البنات بناتهن وإن سفلن، وكذلك الأخوات سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، والعمات والحالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم .

#### المحرمات من الرضاع :

والمحرمات من الرضاع سبع أيضاً كما هو الحال في النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)<sup>(١)</sup> والآية الكريمة

(١) الحديث رواه مسلم، وفي الصحيحين: (إن الرضاعة تحرم الولادة) وهو بمعنى الحديث المذكور.

لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات، والأخوات) والأم أصل والاخت فرع ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفرع ، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق ، وقد ثبت في الصحاح عنه عليه السلام أنه قال عن ابنة حمزة (إنها ابنة أخي من الرضاعة).

### المحرمات بسبب المصاورة:

وأما المحرمات بسبب المصاورة فقد ذكرت الآية الكريمة منها أربعاً وهن كالتالي :

أ - زوجة الأب لقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء).

ب - زوجة الإبن لقوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم).

ج - أم الزوجة لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم).

د - بنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله تعالى (وربائكم الذي في حجوركم من نسائكم الذي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

والأصل في هذا أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم للآية الكريمة (الذي دخلتم بهن) وقد استنبط العلماء من ذلك هذه القاعدة الأصولية وهي : (العقد على البنات يحرّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرّم البنات).

تنبيه: الريبة (بنت الزوجة) التي دخل بأمها تحرم على الزوج سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره ، والتقييد في قوله (الذين في حجوركم) ليس للشرط أو للقيد وإنما هو لبيان الغالب ، لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء فتدبره.

### (المحرمات حرمة مؤقتة)

وقد أشارت الآية الكريمة إلى من يحرّم الزوج بهن حرمة مؤقتة ذكرت نوعين :

١ - الجمع بين الأخرين لقوله تعالى (وأن تجتمعوا بين الأخرين) وألحقت السنة المطهرة (الجمع بين المرأة وعمتها) و(الجمع بين المرأة وخالتها) زيادة على الجمع بين الأخرين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أَن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

والحكمة في ذلك خشية القطيعة لحديث ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العممة أو على الخالة وقال : «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ب - زوجة الغير أو معتدته رعاية لحق الزوج لقوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي المتزوجات من النساء، والمعتدة حكمها حكم المتزوجة ما دامت في العدة ، وقد مر حكمها سابقاً في سورة البقرة في قوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وبينما الحكمة من ذلك فارجع إليها هناك والله يتولاك.

**الحكم الرابع :** هل وطء أم الزوجة يحرّم الزوجية؟

اختلف العلماء في الزنى بأم الزوجة أو بنتها هل يحرّم الزوجية أم لا؟  
فذهب أبو حنيفة والصحابيان إلى القول بالتحريم، وهو قول الثوري والأوزاعي وقتادة.

وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرّم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) رحمه الله وهي رواية الموطأ.  
وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أم في العقد؟ فمن قال: إن المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى، ومن قال: إن المراد به العقد لم يحرّم الزنى.

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطء، وقالوا: إن النكاح في الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل

على المجاز، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال، والوطء الحرام.

والشافعية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح العقد، وقالوا: مما يدل له من جهة النظر أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريماً لها، كما جعل الحرمة من النسب تكريماً للنسب، فكيف تجعل هذه الحرمة لزنى وهو فاحشة ومقت؟!

قال الشافعي في الأم: «فإن زنى بأمرأة أبيه، أو أم أمرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه، لأن الله إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه، وأثبتت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحال».

الترجح: ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لقوة دليلهم فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزني بأم امرأته بعد ما يدخل بها فقال: تخطي حرمتين<sup>(١)</sup> ولم تحرم عليه امرأته، وروي أنه قال: لا يحرم الحرام الحال<sup>(٢)</sup>.

الحكم الخامس: حكم المتعة وآراء الفقهاء فيها.

تعريف المتعة: المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم، وقد كان الرجل ينکح امرأة وقتاً معلوماً شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضى منها وطره، فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك، ولم تبع إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار، وكل نكاح إلى أجل فهو باطل لأنه لا يتحقق المدف من الزواج.

وقد أجمع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) لم يخالف فيه إلا الروافض والشيعة، وقولهم مردود لأنه يصادم التصوّص الشرعية من الكتاب والسنة، ويختلف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدین.

(١) المراد أنه ارتكب حرمين عظيمين: الزفاف من حيث هو، وكونه أيام امرأته.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٣٧ وقد أسلب الجصاص في عرض أدلة الأحناف فليرجع إليها فيه.

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم، وما روي عن ابن عباس من القول بحلها فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذى عنه رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أُولَى إِلَّا إِنَّمَا مَقْرُونَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَيَتَرَوَّجُ إِلَيْهَا بَقْدَرِ مَا يَرَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ» فكل فرج سواهما فهو حرام.

فقد ثبت رجوعه عن قوله وهو الصحيح . وحكي أنه إنما أباحها حالة الاضطرار ، والعنـت في الأسفـار ، فقد روـي عن ابن جـبـير أنه قال : قـلت لـابـن عـبـاسـ: لـقـد سـارـت بـفـتـيـاـكـ الرـكـبـانـ، وـقـالـ فـيـهاـ الشـعـراءـ، قـالـ: وـمـاـ قـالـوـاـ؟ قـلتـ قـالـوـاـ :

قد قـلت لـلـشـيـخـ لـمـ طـالـ مـجـلـسـهـ يـاـ صـاحـبـ هـلـ لـكـ فـيـ فـتـوىـ اـبـنـ عـبـاسـ هـلـ لـكـ فـيـ رـخـصـةـ الـأـطـرـافـ آـسـةـ تـكـوـنـ مـثـواـكـ حـتـىـ مـصـدـرـ النـاسـ فـقـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ مـاـ بـهـذـاـ أـفـتـيـتـ! إـنـمـاـ هـيـ إـلـاـ كـالـمـيـتـةـ، وـالـدـمـ، وـلـحـمـ الـخـتـرـيـرـ، وـلـاـ تـخـلـ إـلـاـ لـلـمـضـطـرـ .

ومن هنا قال الحازمي : إنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ أَبَاهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي بَيْوْهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَإِنَّمَا أَبَاهَا لَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِحَسْبِ الضرورَاتِ، حَتَّى حَرَمَهَا عَلَيْهِمْ فِي آخرِ الْأَمْرِ تحرِيمَ تَأْبِيدَ .

#### (الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم المتعة)

احتـجـجـ أـهـلـ السـُـنـنـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـمـتـعـةـ بـوـجـوهـ نـلـخـصـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

**أولاً:** إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه ليست زوجة وليس مملوكة، لأنها لو كانت زوجة لحصل التوراث، وثبت النسب ووجب العدة، وهذه لا ثبت باتفاق، فيكون باطلًا.

**ثانياً:** إن الأحاديث الشرفـة جاءـتـ مـصـرـحةـ بـتـحـرـيمـهـ، منهاـ ماـ روـاهـ مـالـكـ

(١) رواه الترمذى ، والبيهـى ، والطـبـرى عن اـبـنـ عـبـاسـ وانظر روـحـ المـعـانـىـ هـ ٦ـ

عن الزهري بسنده عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن عمر رضي الله عنه حرمتها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان خطئاً فكان ذلك منهم إجماعاً.

خامساً: إن نكاح المتعة لا يقصد به إلا قضاء الشهوة، ولا يقصد به التنازل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الذي من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، وقد قال الله تعالى (محضنين غير مسافحين) وليس مقصود المتعة إلا قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أووعية النبي ، فبطلت المتعة بهذا القيد.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في الحالات إلى (علي) رضي الله عنه فقد صح عنه أنها نسخت ، ونقل البيهقي عن (جعفر بن محمد) أنه سئل عن المتعة فقال : هي التي بعيدة ، فبطل بذلك كل مزاعم الشيعة<sup>(٣)</sup>.

(١) من رواية الصحيحين ورواه الواحدى فى البسيط وانظر الفخر الرازى ٥١ / ١٠.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والواحدى فى البسيط عن (الربيع بن سيرة) الجهى وانظر الفخر الرازى ٥١ / ١٠.

(٣) الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم المتعة تحريراً مؤيداً إلى يوم القيمة جمع متونها وطرقها الإمام مسلم في صحيحه فمن أحب الاطلاع على ذلك فليرجع إلى صحيح مسلم وإلى شرح النووي له وكذا شرح الحافظ ابن حجر للبخاري وإلى أحكام القرآن للجصاص.

## «تحقيق العلامة الشوكاني»

قال الشوكاني : «وعلى كل حال فنحن متبعون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحرير المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ، ولا قاعدة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به ورووه لنا ، حتى قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمنعه وهو محسن إلا رجمته بالحجارة »

وقال ابن الجوزي : «وقد تكفل قوم من المفسرين فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكليف لا يحتاج إليه ، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوحاً بقوله (يعني بالستة) وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح .

## مَرْثُورُ الْيَدِ لِلرَّبِيعِ (المرجع)

- ١ - تحريم الاعتداء على النساء بالظلم والاستبداد، ووجوب الإحسان إليهن وصحتهن بالمعروف ..
- ٢ - الصبر على المرأة عند الكراهية، وعدم التضييق عليها حتى تفتدي نفسها بمالها.
- ٣ - تحريم أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق بدون مسوغ شرعي يبيحه الإسلام.
- ٤ - إبطال بعض عادات الجاهلية ومنها الزواج بأمرأة الأب بعد الوفاة.
- ٥ - المحرمات من النساء اللواتي يحرمن على الرجل بالنسبة ، والرضاع ، والمصاهرة.

## حلقة السر لغ

حرّم الباري جلّ وعلا نكاح المحارم من النساء سواء كانت القرابة عن طريق النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وجعل هذه الحرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال، وذلك لحكم عظيمة جليلة نبينا يسّعها بإيجاز فيما يلي :

أما تحريم النساء من النسب فإن الله جل ثناوه جعل بين الناس ضرباً من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة ولما اقتضت طبيعة الوجود (تكوين الأسرة) وكانت الأسرة محتاجة إلى الاختلاط بين أفرادها بسبب هذه الصلة القوية (صلة النسب) فلو أبيح الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إلىهن، وكان فيهن مطعم، والنفوس بطبيعتها محبولة على الغيرة، فيغار الرجل من ابنته على أمه وأخته، وذلك يدعو إلى التزاع والخصام، وتفكك الأسرة، وحدوث القتل الذي يدمر الأسرة والمجتمع.

ثم إنَّ الوليد يتكون جنيناً من دم الأم، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصّة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا مثل أمه، أليس من الجنائية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب الاستمتاع بالشهوة فيزحه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة؟!

ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات ثم الأخوات ثم العمات والحالات الخ.

وقد أودع الله في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلاً

عن حب الاستمتاع بهن، ولو لا ما عهد في الإنسان من الشذوذ والخناية على الفطرة، والubit بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن هذا من قبيل المستحبلات في نظر الإنسان العاقل، سليم الفطرة والتفكير. ثم إن هناك حكمة جسدية سيوية عظيمة، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم بعض يكون سبباً لضعف النسل، فإذا تسللت واستمرت يتسلل الضعف والضوى (النحافة) حتى ينقرض النسل، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالى رحمه الله في كتابه الإحياء حيث قال: «إنَّ مِنَ الْخَصَالِ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْ اعْتَدَاهَا فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلِقُ ضَارِّاً أَيْ (نَحِيفَاً) وَعَلَى ذَلِكَ بَأْنَ الشَّهْوَةَ إِنَّمَا تَبْعَثُ بِقُوَّةِ الْإِحْسَاسِ بِالنَّظَرِ أَوِ الْلَّمْسِ، وَإِنَّمَا يَقْوِيُ الْإِحْسَاسُ بِالْأَمْرِ الْغَرِيبِ الْجَدِيدِ، فَأَمَّا الْمَعْهُودُ فَإِنَّهُ يَضَعِفُ الْحَسْنَ وَلَا تَبْعَثُ بِهِ الشَّهْوَةُ»<sup>(١)</sup> وهو تعليل دقيق أقربه العلم الحديث.

وأما المحرمات بالمصاهرة فإن الله عز وجل أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية، وامتن على الناس بقربة الصهر، التي تجمع بين النفوس المتبااعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسماً وصهراً، وكان ربكم قديراً)، فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، فيينبغي أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه في الاحترام، وبيتها التي في حجره كبيته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته وهكذا. ومن القبح جداً أن تكون البنت ضرة لأمها، والابن طاماً في زوجة أبيه، فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة، ويكون سبب فساد العشيره.

وأما المحرمات بالرضاع فإن الحكمة فيها ظاهرة، وهي أن من رضع من امرأة كان بعض بدنها جزءاً منها، لأنه تكون من لبنها فصارت في هذا كأنه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له لأن تكون أبدانهم أصلاً واحداً هو ذلك اللبن والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالى.

## المحاضرة السابعة والعشرون

### وسائل معيشة السفاق بين الزوجين

قال الله تعالى :

الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَيْهِنَّ وَمَا أَعْقَوْمَانِ أَمْوَالَهُمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ  
لِلْعَيْبِ إِلَّا حَفِظَ اللَّهُ وَمَالَهُ تَحَافُونَ نُسُورُهُنَّ فَغِطْوَهُنَّ وَأَهْبَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرَبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا  
تَغْوِيْلَهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ حِصْمُ شَقَاقِ بَنِيهَا فَابْتَوَاهُمْ كُمَّا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَ كُمَّا مِنْ أَهْلِهِ  
إِنْ يُرِيدُ إِلْصَاحًا يُوْقِنُ أَهْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ خَيْرًا ﴿٢٠﴾ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكَوا بِهِ شَيْئًا وَالَّذِينَ  
إِحْسَانًا وَيْدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ الْجُنُبِ وَابْنِ  
السَّيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا لَّفْحَرًا ﴿٢١﴾  
« سورة النساء »

### التحليل للقطني

قوامون : قوام : صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته ، فالرجل قوام على أمراته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي ، والحفظ والصيانة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تفسير الكشاف ، والقرطبي ، والألوسي .

قانبات: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطیعات الله ولأزواجهن.

نشوزهن: عصيائهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشر المكان المرتفع ومنه تل ناشر أي مرتفع.

قال في اللسان: النشور يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، واشتقاقه من التّشّر وهو ما ارتفع من الأرض، ونشر الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى (وَإِذَا قَبَلَ انْشَرُوا فَانْشَرُوا) <sup>(١)</sup>.

فعظوهن: أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج.

المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة .  
قال ابن عباس : الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعتها <sup>(٢)</sup>. وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها .

شقاق: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاماً من المخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباعدة.

حکماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين.  
الحار الجنب: الحار بعيد أو الذي ليس له قربة تربطه بجاره وأصله من الجنابة ضد القرابة.

الصاحب بالجنب: هو الرفيق في السفر، أو طلب العلم، أو الشريك وقيل: هي الزوجة <sup>(٣)</sup>.

---

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر الصحاح للجوهري مادة/نشر /.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧١ .

(٣) تفسير الرازى ج ١٠ ص ٩٧ .

مختالاً فخوراً: قال ابن عباس: المختال البطر في مشيته، والفخور المفتخر على الناس بكره<sup>(١)</sup>.

## المعنى للدّعْبُلِي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبیر ، وخصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شئون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبیر الشئون. ثم فصل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أهن قسمان: قسم صالحات مطبيعات ، وقسم عاصيات متمردات ، فالنساء الصالحات مطبيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التدبیر في غيبة الرجال، فهن عفيفات ، أمينات ، فاضلات.

وأما القسم الثاني وهن النساء الناشرات المترففات على أزواجهن ، اللواتي يتکبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج ، فعليكم أيها الرجال أن تسلکوا معهن طريق النصح والإرشاد ، فإن لم يجد الوعظ والتذکير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد ، فلا تكلموهن ولا تقربوهن ، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بال مجران فلکم أن تضریوهن ضرباً غير مبرح ، ضرباً رفیقاً يوم ولا يوذی ، فإن أطعنکم فلا تلتمسوا طریقاً لإیداهن ، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منکم وأکبر ، وهو ولیهن يتقم من ظلمهن وبغی عليهم.

ثم بيّن تعالى حالة أخرى ، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين ، فأمر بإرسال (حكمين) عدلين ، واحد من أقربائهما والثاني من أقرباء الزوج ، ليجتمعوا وينظروا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٣٦

إن رأيا التوفيق وفقاً، وإن رأيا التفريق فرقاً، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتها، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنّه من حكيم خير.

ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراك به، وبالإحسان إلى الوالدين، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين، ومن له حق الجوار من الأقارب والأبعد<sup>(١)</sup>.

## سبيل الرزول

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع أمراته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهو من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها إليها النبي ﷺ فقال: أفرشت كريمي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتصر» من زوجها » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ ارجعوا هذا جبريل أثاني وأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير» ورفع القصاص<sup>(٢)</sup>.

## طاف المفسر

**اللطيفة الأولى:** علل تعالى قوامة الرجال على النساء بتعليلين : أحدهما: وهي ، والآخر كسي ، وأورد العباره بصيغة المبالغة (قوامون

(١) اقبسنا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الكشاف ، وابن كثير ، وتفسير المراغي .

(٢) رواه مقاتل وذكره ابن جرير هـ / ٨٠ وانظر مجمع البيان ٣ / ٤٣ وتفسير المنار ٥ / ٧٤ .

على النساء) ، للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهم كما يقوم الولاية على الرعایا ، فلهم حق الأمر ، والنهي ، والتدبیر والتأدیب ، وعليهم كامل المسئولية في الحفظ والرعاية والصيانة ، وهذا هو السر في مجیء الجملة اسمیة.

**اللطیفة الثانية:** قال صاحب الكشاف : ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل ، والحزم ، والعزم ، والقوة ، وأن منهم الأنبياء ، وفيهم الإمامة الكبرى ، والصغرى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والشهادة في الحدود ، والقصاص ، والزيادة في الميراث ، والولاية في النكاح ، وإليهم الانتساب ، وغير ذلك<sup>(۱)</sup>.

**اللطیفة الثالثة:** ورد النظم الکريم ( بما فضل الله بعضهم على بعض ) ولو قال « بما فضلهم عليهم » أو قال « بتفضیلهم عليهم » لكان أوجز وأنصر ، ولكن التعبير ورد بهذه الصيغة حکمة جلیلة ، وهي إفادۃ أن المرأة من الرجل ، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن ، ولا ينبغي أن يتکبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظیفته في الحياة ، فالاذن لا تغنى عن العین ، واليد لا تغنى عن القدم ، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ، ورأسه أشرف من يده ، فالكل يؤدي دوره بانتظام ، ولا غنى لواحد عن الآخر . ثم للتعبير حکمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضیل إنما هو للجنس ، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم ، والدين ، والعمل ، وكما يقول الشاعر :

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال  
وبهذين المعنين اللذين ذكرناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.  
**اللطیفة الرابعة:** لم يذكر الله تعالى في الآية إلا ( إلا صلاح ) ولم يذكر

(۱) تفسیر الكشاف للزمخشري ج ۱ ص ۲۹۰

ما يقابلها وهو (التفريق) بين الزوجين، وفي ذلك لطيفة دقيقة، وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدْخرا وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق خراب البيوت، وفي التوفيق الألفة والودة والرحمة، وغرضُ الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام.

**اللطيفة الخامسة:** قال الزمخشري: « وإنما كان الحكمان من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، ولهم تسكن نفوس الزوجين، ويزرع إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزوّيانيه عن الأجانب، ولا يجبان أن يطلعوا عليه<sup>(١)</sup> ».»

**اللطيفة السادسة:** ذكر الشعبي أن شريحاً تزوج امرأة من بنى تميم يقال لها (زينب) فلما تزوجها ندم حتى أراد أن يرسل إليها بطلاقها، ثم قال: لا أُعجل حتى ي جاء بها، فلما جيء بها تشهدت ثم قالت: أما بعد فقد نزلنا منزلة لا ندرى متى نفعن منه، فانتظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأخـتان<sup>(٢)</sup>؟ فقلت: إني شيخ كبير لا أكره المرافقة، وإنـي لأـكره مـلاـلـ الـأـختـانـ، قال: فـماـ شـرـطـتـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـفـتـ بـهـ، فـأـقـامـتـ سـنـةـ ثـمـ جـثـتـ يـوـمـاـ وـمـعـهـاـ فـيـ الـحـجـلـةـ<sup>(٣)</sup> إـنـسـ، فـقـلـتـ: إـنـاـ لـلـهـ، فـقـالـتـ: أـبـاـ أـمـيـ إـنـهـ أـمـيـ، فـسـلـمـ عـلـيـهـاـ فـقـالـتـ: اـنـظـرـ فـإـنـ رـابـكـ شـيـءـ مـنـهـ فـأـوـجـعـ رـأـسـهـ، قالـ: فـصـحـبـتـيـ ثـمـ هـلـكـ قـبـليـ، قالـ: فـوـدـدـتـ أـنـيـ قـاسـمـتـهـ عـمـرـيـ، أـوـ مـتـ أـنـاـ وـهـيـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ، وـأـنـشـدـ شـرـيحـ: رـأـيـتـ رـجـالـاـ يـضـرـبـوـنـ نـسـاءـهـمـ فـشـلـتـ يـمـيـنـ حـيـنـ أـضـرـبـ زـيـنـباـ<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٩٢ وانظر تفسير أبي السعود ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) الأختان: قال في اللسان : الختن أبو امرأة الرجل وأخوه امرأته وكل من كان من قبل امرأته والجمع أختان.

(٣) الجلة: بيت للعرومن يزبن بالثياب والأشرة والسترة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤١٧.

## لله حكم السرعة

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة؟ أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمية في معالجة نشوز المرأة ودعت إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى (فعظوهن) ثانياً: الهجران بعزل فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع).

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأدبياً لها لقوله تعالى (واضربوهن). رابعاً: إذا لم تُجْدِ كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى (فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها). وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله (فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح).

قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبرح بالسواك، وقال قتادة: ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالى الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحسن، ولا يضر بها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أخذنا عليه؟ فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت<sup>(١)</sup>».

(١) رواه أصحاب السنن عن معاوية بن حيدة وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢.

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام (ولن يضر بخياركم) <sup>(١)</sup>.

**الحكم الثاني:** هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلاف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز. ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي مطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، ولو أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جارٌ على التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجوب الاتقاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد. أقول: ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال ابن العربي: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإن لا هجرها، فإن هي قبلت وإن لا ضربها، فإن هي قبلت وإن لا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران من الضرر وعند ذلك يكون الخلع» <sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: «يعظمها بلسانه

(١) رواه البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه، وانظر روح المعاني ج ٥ ص ٤٢٠.

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ج ١ ص ٤٢٠.

فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبٌ هجر مرضعها، فإن أبٌ ضربها،  
فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين ॥

**الحكم الثالث:** هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية أنه يتشرط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى  
(حكماً من أهله، وحكماً من أهله) وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن  
العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من  
من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء  
الصلح بينهما، والشهادة على الظلم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما  
يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من  
الأجانب، وأبعد عن التهمة بالليل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوسع  
أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

قال الألوسي: «وَخُصَّ الْأَهْلُ لِأَنَّهُمْ أَطْلَبُ لِلصَّالِحِ، وَأَعْرَفُ بِيَاطِنِ  
الْحَالِ، وَهُنَّا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ، وَإِنْ نَصَبَا مِنَ الْأَجَانِبِ جَازَ<sup>(۱)</sup>».

**الحكم الرابع:** من المخاطب في الآية الكريمة ( وإن خفم شفاق بينهما )؟

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى (واهجروهن في المصاجع)  
وهذا من حق الزوج، والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة،  
وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضر بها، بين تعالى أنه إذا لم يبق  
بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما  
وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ .  
وروي عن السعدي أن الخطاب للزوجين<sup>(۲)</sup> . وهذا القول مرجوح .

**وَظَاهِرُ الْأَمْرِ** في قوله تعالى (فابعثوا) أنه للوجوب وبه قال الشافعي

(۱) روح المعاني للألوسي ج ٥ ص ٢٦.

(۲) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣١ / ٢ وزاد المسير ٢ / ٧٧.

رحمه الله، لأنَّه من باب رفع الظُّلَامَاتِ وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة.

الحكم الخامس: هل للحكمين أن يفرقَا بين الزوجين بدون إذنِهما؟  
اختلف الفقهاء في الحكمين هل هما الجمع والتفرق بدون إذن الزوجين  
أم ليس لهم تنفيذ أمر بدون إذنِهما؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقَا إلا برضي الزوجين  
لأنَّهما وكيلان عنهمَا، ولا بدَّ من رضي الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن (الحسن البصري) و(قتادة) و(زيد بن أسلم).

وذهب مالك إلى أنَّهما أن يلزمَا الزوجين بدون إذنِهما ما يرِيَا فيه المصلحة،  
فإن رأيا التطليق طلقاً، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيءٍ من مالها فعلاً، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن (علي) و(وابن عباس) و(الشعبي).  
وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجع أحد الرأيين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكلِّ رأيين.

فالحججة للرأي الأول: أنَّ الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح (إن يريد إصلاحاً) وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهمَا، لأنَّهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضي الموكل.

والحججة للرأي الثاني: أنَّ الله تعالى سميَّ كلاًّ منهما حكماً (فاعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

قال الحصاص: «قال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقَا إلا أن يرضي

الزوج، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجرها الحاكم على خلع، ولا على رد مهرها، فكتلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضي الزوجين<sup>(١)</sup> » وهو اختيار الطبرى .

قال الطبرى: « وليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلا برضي المحكوم عليه بذلك ». أقول: ولعل الرأى الأول هو الأرجح لقوة الدليل وهذا ما اختاره الطبرى رحمه الله . والله أعلم .

### مَرْسَدُ الْيَهُ لِلْآيَاتِ (لِلْمُرْمِمَةِ)

- ١ - للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج من المنزل إلا بإذنه.
- ٢ - على الزوجة طاعة زوجها في حدود ما أمر الله لا في المعصية.
- ٣ - ضرورة التحكيم إذا لم تُجْدِ جميع وسائل الإصلاح من قبل الزوج.
- ٤ - على الحكمين أن يبذلَا أقصى ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين.

### خاتمة البحث

### حلْمَ السَّيْرِ لِلْمُرْمِمَةِ

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيم، يدير شؤونها، ويتعهد أحواها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها

(١) أحاديث القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٢

على أكمل الوجه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسئولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإتفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسئولة وتکلیف) لا درجة (تفضیل وتشریف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليس للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بد لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة. وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبیر، والحفظ والصيانة، ولعل أثبتت ما يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله لله بضرب النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)؟! أليس هذا اعتداء على كرامة المرأة؟!

وابخواه: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيئها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمية في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأنابة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالمحجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بد أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء الكي).

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من ليقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتعزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتکاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل : (وعند ذكر العمى يستحسن العور).

فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل.

العبد يصرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة.

ولأن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار : « وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح ، والتبريح الإيذاء الشديد ، وقد روي عن ابن عباس تفسيره بالضرب بسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال: يستكبر بعض مقلدة الأفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشرز ، ولا يستكرون أن تنشرز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرعوساً بل مختقرأ، وتصر على نشورها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ولا أدرى بم يعالجون هؤلاء الناشرز ؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشورها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن التصيحة ، ويستجنن لوعظ ، أو يزدجرن بال مجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها

في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء<sup>(١)</sup> ».

أقول : إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طریقاً من طرق الإصلاح ، وقد روی عن عطاء أنه قال : لا يضرب زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها ، وقال عليه السلام ( ولن يضرب خياراتكم ) ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذة ( فما هو للاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ) !



---

(١) تفسير المدارج ه ص ٧٤ بشيء من التصرف والاختصار .

## المحاضرة الثامنة والعشرون

### صرمة الصلاة بعد السهر وذهب

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ كُوْنُوكَارِي حَتَّى يَعْلَمُوا مَا قَوْلُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبَيلٍ  
حَتَّى يَعْسِلُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْمَانَاطِ أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّاسَهُ فَلَمْ يَخِدُو مَاءً  
فَيَنْتَمُوا وَاصْعِدَا طَبَيَا فَأَمْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ لَلَّهُ كَانَ عَفْوًا عَنْهُمْ (٢٦) « سورة النساء »

### التحليل الفقهي

سكاري : قال في اللسان : السكر نقىض الصحو ، وأسكره الشراب ، والجمع  
سُكاري وسَكْنَرِي ، شبه بالنتوكي ، والحمقى ، والهلكى لزوال  
عقل السكران <sup>(١)</sup>.

وقال الراغب : السكر حالة تعرض بين الماء وعقله ، وأكثر

(١) لسان العرب مادة / سكر / وانظر الصحاح والقاموس المحيط.

ما يستعمل في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولذلك  
قال الشاعر:

«سُكْرٌانِ سُكْرٌ هَوَى وسُكْرٌ مُدَامٌ<sup>(١)</sup>»

وأصل السُّكْرُ من السُّكْرُ وهو سد مجرى الماء، فالسُّكْرُ ينسد  
طريق المعرفة، وسُكْرٌ الموت شدته.

جنبًاً: الجنب اسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع يقال: رجل  
جنب، ورجال جنب، وأصل الجنابة بعد، ويقال للذى يجب عليه  
الغسل من حدث الجنابة جنب، لأن جنابته تبعده عن الصلاة وعن  
المسجد وقراءة القرآن حتى يتظاهر.

عاَبِرِي سَبِيلٍ: العابر من العبور يقال: عبرت النهر والطريق إذا قطعه من  
الجانب إلى الجانب الآخر، السَّبِيلُ: الطريق ويراد بعاَبِرِي السَّبِيلِ  
المسافر، أو الذي يعبر بالمسجد أي يمر به.

الغائط: الغائط المكان المطمئن من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء  
الحاجة طلب منخفضاً من الأرض ليغيب عن عيون الناس، ثم  
كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائطاً، فكتوا به عن الحدث تسمية  
لشيء باسم مكانه<sup>(٢)</sup>.

لامسَت النساء: اللمس حقيقته المس باليد، وإذا أضيف إلى النساء يراد به  
الجماع، وقد كثُر هذا الاستعمال في لغة العرب، والقرآن قد  
كُنى بال المباشرة والمس عن الجماع في آيات عديدة قال تعالى (من  
قبل أن يتماساً) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٣٦.

(٢) الفخر الرازي ١٠/١١٢ وجمع البيان ٣/٥١ وانظر المفردات في غريب القرآن.

فَتَيَمِّمُوا: التَّيَمِّمُ فِي الْلُّغَةِ: الْقَصْدُ يُقَالُ: تَيَمِّمَتْهُ بِرْحَمِي أَيْ قَصْدَتْهُ دُونَ غَيْرِهِ،  
وَأَشَدُ الْخَلِيلَ :

يَتَمِّمُهُ الرَّمْحُ شَرَّاً ثُمَّ قَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْبَسَّالَةُ لَا لَعْبُ الزَّحَالِيقِ<sup>(١)</sup>.

وَتَيَمِّمُ الْبَلَدَةَ قَصْدَ التَّوْجِهِ إِلَيْهَا قَالَ الشَّاعِرُ:  
وَمَا أَدْرِي إِذَا يَتَمِّمُ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُمَا يُلِينِي  
وَفِي الشَّرِّ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدِينَ بِالْتَّرَابِ بِقَصْدِ الطَّهَارَةِ،  
وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ الْمُعْنَيْنَ بِقَوْلِهِ:

تَيَمِّمَتُكُمْ لَا فَقَدْتُ أُولَى النَّهَىٰ وَمِنْ لَمْ يَجِدْ (مَاء) تَيَمِّمَ بِالْتَّرَبِ<sup>(٢)</sup>  
صَعِيدًا طَيْبًا: قَالَ الرَّجَاجُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ  
تَعَالَى (إِنَّا لَحَّا عَلَوْنَا مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرْزًا) وَقَالَ تَعَالَى: (فَتَصْبِحَ  
صَعِيدًا زَلْقاً) أَيْ أَرْضًا مُلْسَأً تَنْتَلُقُ عَلَيْهَا الْأَقْدَامُ، وَسَيِّي صَعِيدًا  
لَا نَهَى يَصْعُدُ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: الصَّعِيدُ التَّرَابُ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: وَمِنْعِي (صَعِيدًا طَيْبًا) أَيْ تَرَابًا نَظِيفًا<sup>(٥)</sup>.  
فَامْسَحُوا: قَالَ فِي الْلُّسَانِ: الْمَسْحُ إِمْرَارُكَ يَدْكَ عَلَى الشَّيْءِ تَرِيدُ إِذْهَابَهُ،  
كَمْسَحَكَ رَأْسَكَ مِنَ الْمَاءِ، وَجَبَيْنَكَ مِنَ الرَّشْحِ، مَسَحَهُ مَسْحًا  
وَتَمْسَحَ مِنْهُ وَبِهِ<sup>(٦)</sup>.

عَفْوًا غَفُورًا: أَيْ مَسَاكًا لِعِبَادَهُ، مَتَجَاوِزًا عَمَّا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ خَطَاً وَتَقْصِيرٍ.

(١) الْبَيْتُ لِعَامِرِ بْنِ مَالِكٍ وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ج٥ ص٢٣١.

(٢) تَفْسِيرُ الْمَنَارِ ج٥ ص١٢٣.

(٣) الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ج١٠ ص١١٣ وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ج٥ ص٢٣٦.

(٤) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ مَادَهُ / صَعِيدٌ /.

(٥) غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ص٢٧.

(٦) لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَهُ / مَسْحٌ /.

## المعنى للدّعاء

نهى الله عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر ، لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والمحضوع بمناجاته تعالى بكتابه وذكره ودعائه ، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر ، وكان تمهيداً لتحریمه تحريمآ باتآ ، إذ لا يأمن من شرب الخمر في النهار أن تدركه الصلاة وهو سكران ، وقد ورد أنه كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصيرون إلا وقد زال عنهم السكر

والمعنى : « يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرعون في صلاتكم ، ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا » إذا كنتم مسافرين ، فإذا اغترسلتم فصلوا . وإن كنتم مرضى ويضركم استعمال الماء ، أو مسافرين ولم تجدوا الماء ، أو أحدهم بيول أو غائط حديثاً أصغر ، أو غشيت النساء حديثاً أكبر ، ولم تجدوا ماءً تتطهرون به ، فاقصدوا صعيداً طيباً من وجه الأرض فتطهروا به ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا ، ذلك رحمة من ربكم ويسير عليكم ، لأن الله يريد بكم اليسر ، وكان الله عفواً غفوراً.

## سبب الرزول

روى الترمذى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : « صنع لنا ( عبد الرحمن بن عوف ) طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ( قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون ) قال ، فأنزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الفخر الرازي : فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر ، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في المائدة.

## وجوه الفرارات

قرأ الجمهور (أو لا مَسْتُمُ النِّسَاء) وقرأ حمزة والكسائي (لَمَسْتُمُ النِّسَاء) بغير ألف<sup>(١)</sup>.

## وجوه للإغراب

١ - قوله تعالى: (وَأَنْتَ سَكَارَى) مبتدأ وخبر والجملة حال من ضمير الفاعل في تقوية.

٢ - قوله تعالى: (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا) صعيداً مفعول تيمموا أي اقصدوا صعيداً، وقيل منصوب بتزع الخافض أي بصعيد.

٣ - قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِرُوجُوهِكُمْ) قال العكبري: الباء زائدة أي امسحوا وجوهكم به<sup>(٢)</sup>.

## لطائف المفسير

**اللطيفة الأولى:** ورد التعبير بالنهي عن قربان الصلاة في حالة السكر

(١) مجمع البيان ٣ / ٥٠ والقرطبي ٥ / ٢٢٢ وزاد المسير ٩٢ / ٢

(٢) وجوه القراءات والإعراب للمعتبري ص ١٨٢

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) والنهي بهذه الصيغة أبلغ من قوله (لا تصلوا وأنتم سكارى) فإذا حرم قربان الصلاة ففعلها وأدواها يكون ممنوعاً من باب أولى فهو كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) وقوله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).

قال أبو السعود: « وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة مع أن المراد هو النهي عن إقامتها للمبالغة في ذلك، وقيل: المراد النهي عن قربان المساجد وبأبه قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون)<sup>(١)</sup> »

**الاطيفة الثانية:** التدرج في تحريم الخمر بهذه الطريقة الحكيمة التي سلّكها القرآن الكريم برهان ساطع على عظمة الشريعة الغراء، فإن العرب كانوا يشربون الخمر كما يشرب أحدها الماء الزلال، فلو حرمت عليهم دفعه واحدة لنقل عليهم تركها، ولما أمكن اقتلاع جذورها من قلوبهم، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: « أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، فلما ثاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمرة لقالوا: لا ندع الخمرة أبداً.

**الاطيفة الثالثة:** التعليل بقوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون) فيه إشارة لطينة إلى أن المصلي ينبغي عليه أن يكون خاشعاً في صلاته يعرف ما يقوله من تلاوة، وذكر، وتسبيح، وتحميد، فقد نهى سبحانه السكران عن الصلاة لأنه فاقد التمييز لا يعرف ماذا قرأ؟، فإذا لم يعرف المصلي المستغرق بهموم الدنيا كم صلى، وماذا قرأ؟ فقد أشبهه السكران، وهذا ورد عن بعضهم تفسير السكر بأنه السكر من النوم والتعاس، وهو صحيح في المعنى ولكنه بعيد في التفسير لا يناسبه سبب التزول<sup>(٢)</sup>.

**الاطيفة الرابعة:** طريقة القرآن الكريم (الكتابية) عمّا لا يحسن التصریح

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٣٤٢.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالسكر السكر من الشراب، وقال الفسحان: السكر من النوم وهو غحيف.

به من الألفاظ، وهذا أدب من آداب القرآن لإرشاد الأمة إلى سلوكه عند تخطيطهم، فقد كنّى عن الحديث بالمحاجة من الغائب، والغائب هو المكان المنخفض من الأرض يقصده الإنسان لقضاء حاجته تسللاً واستخفاءً عن الأ بصار، ثم صار حقيقة عرفية في الحديث لكثرة الاستعمال، وملامسة النساء كنّية عن غشيانهن وجماعتهن، ولما كان لفظ الجماع لا يحمل التصرّيف به فقد أورده بالكنّية (أو لامست النساء).

ففي الآية الكريمة كنّياتان وهما من لطيف العبارات ورائع البيان.

**اللطيفة الخامسة:** قال في البحر المتوسط : «وفي الآية تغلب الخطاب، إذ قد اجتمع خطاب وغيبة فانخطاب (كنت مرضى) و(لامست النساء) والغيبة قوله (أو جاء أحد) وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة لأنها لما كنّى عن الحاجة بالغائب كره إسناد ذلك إلى المخاطبين، فترع به إلى لفظ الغائب بقوله (أو جاء أحد) وهذا من أحسن الملاحظات، وأجمل المخاطبات، ولما كان المرض والسفر وليس النساء لا يفحّش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب<sup>(١)</sup>» فتدبر هذا السر الدقيق.

**اللطيفة السادسة:** روي أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وانقطع عقد لعاشرة رضي الله عنها، فأقام النبي ﷺ على التماسه والناس معه وليس معهم ماء، فأغلظ (أبو بكر) على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليس معهم ماء؟ فنزلت الآية، فلما صلوا بالتميم وأرادوا السير بعثوا بالحمل فوجدوا العقد تحته، فقال (أبي سعيد بن حضير) : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، يرحمك الله يا عائشة فهو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً وفرجاً<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المتوسط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) الحادة حصلت في (غزوة المرسيع) على المشهور وانظر القرطبي ٥ / ٢١٤ ومحاسن التأويل ٥ / ٢٧٠.

## الدَّرْحَامُ السُّرْعَةُ

الحكم الأول: ما المراد من قوله تعالى: (لانقربوا الصلاة وأنتم سكارى)؟  
اختلف العلماء في المراد من الصلاة في الآية الكريمة، فذهب أكثر  
المفسرين إلى أن المراد بها حقيقة الصلاة، وهو مذهب (أبي حنيفة) ومروري  
عن (علي) و(مجاهد) و(قتادة).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد مواضع الصلاة وهي المساجد، وأن  
الكلام على حذف مضاف، وهو مذهب (الشافعي) ومروري عن ابن مسعود،  
 وأنس، وسعيد بن المسيب.

استدل الفريق الأول بأن الله تعالى قال: (حتى تعلموا ما تقولون)  
فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة، إذ المسجد ليس فيه قول  
مشروع يمنع منه السكر، أما الصلاة فيها أقوال مشروعة من قراءة، ودعاء،  
وذكر، يمنع منها السكر، فكان الحمل على ظاهر اللفظ أولى.

واستدل الفريق الثاني بأن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات  
فحمله على المسجد أولى، ولأننا إذا حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله  
(إلا عابري سبيل) وإذا قلنا إن المراد به المسجد صح الاستثناء، وكان المراد  
به النهي عن دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور.

فسر الحنفية (عبير السبيل) بأن المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فإنه  
يتيم ويصلّي، وقد اختار الطبراني القول الأول وهو الظاهر المتباادر لأن اللفظ  
إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى<sup>(١)</sup>. ويؤيد ذلك  
ما ورد في سبب التزول.

(١) انظر تفسير الطبراني ج ٥ ص ٩٥

قال في تفسير المنار: «والمراد بالصلة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية، والنهي عن قربانها دون مطلق الإitan بها لا يدل على إرادة المسجد، إذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنزيل خاصة (ولا تقربوا الزنى) والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته<sup>(١)</sup>».

**وثمة الخلاف بين الفريقين تظهر في حكم شرعى وهو هل يحل للجنب دخول المسجد؟**

فعلى الرأي الأول لا يكون في الآية نص على الحرمة وإنما ثبتت الحرمة بالسنة المطهرة كقوله عليه السلام (فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) وغير ذلك من الأدلة.

وعلى الرأي الثاني تكون الآية نصاً في حرمة دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث.

**الحكم الثاني: ما هي الأسباب المبيحة للتيمم؟**

ذكرت الآية الكريمة أسباب التيمم وهي أربعة (المرض، السفر، المجيء من الغائط، ملامسة النساء) فالسفر يبيح التيمم عند عدم الماء، والمرض أيًّا كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء، والمجيء من الغائط عند عدم الماء، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) فهذا القيد راجع إلى الكل، فالغالب في المسافر ألا يجد الماء، والمريض الذي يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم لأنَّه مع وجود الماء قد لا يستطيع الاستعمال فيكون كالفاقد للماء، فهو كمن يجد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه فهو عادم للماء حكماً، ويدل عليه ما ورد في السنة المطهرة من حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ١١٣.

فشهجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله، الا سألو إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه أيضاً ما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: في حديث عمرو من العلم أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة<sup>(٣)</sup>.

بقي أنه ما الفائدة إذاً من ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح، كلهم على السواء لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء؟

أجاب المفسرون عن ذلك بأن المسافر لما كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقد الماء، وأما المريض فاللفظ يشعر بأن المرض له دخل في السبيبة والله أعلم.

**الحكم الثالث: ما المراد باللامسة في الآية الكريمة؟**

اختلاف السلف رضوان الله عليهم في المراد من الملامسة في قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم عن الدارقطني، وعمرو بن العاص.

(٣) محسن التأویل للقاسی ج ٥ ص ١٢٥٥.

(أو لامست النساء) فذهب علي، وابن عباس، والحسن إلى أن المراد به الجماع، وهو مذهب الحنفية. وذهب ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي إلى أن المراد به اللمس باليد، وهو مذهب الشافعية.

قال ابن جرير الطبرى: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عن الله بقوله (أو لامست النساء) الجماع دون غيره من معانى اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلى وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحك»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في مس المرأة هل هو ناقض لل موضوع أم لا؟ على أقوال:

ا - فذهب أبو حنيفة إلى أن مس المرأة غير ناقض لل موضوع سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - وذهب الشافعى إلى أن مس المرأة ناقض لل موضوع بشهوة أم بغير شهوة.

ج - وذهب مالك إلى أن المس إن كان بشهوة انقض ال موضوع، وإن كان بغير شهوة لم ينقض.

#### دليل الحنفية:

استدل أبو حنيفة بأن المس ليس بحدث بما روی عن عائشة أنه ﷺ كان قبل نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ. واستدل أيضاً بما روی عن عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ذات ليلة، قالت: فوقيت يدي على أخمص قدمه وهو

(١) جامع البيان للطبرى ج ٥ ص ١٠٥

ساجد يقول: أعود برضاك من سخطك..

وأما الآية فهي كناية عن الجماع كما نقل عن ابن عباس، واللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن استعماله بطريق الكناية مثل قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قوله (من قبل أن يتناساً).

### دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة فقال: إن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية (أو لمست النساء) فكان حمله على ما قلنا أولى.

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد: «وبسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكتي به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع في قوله (أو لمست النساء) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، وقد احتاج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فال الأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثُر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كحال الحال في اسم «الغائط» الذي هو أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

ثم قال: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين، إلا أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كفى بال المباشرة

والمس عن الجماع وهو في معنى اللمس<sup>(١)</sup>.

الترجيح: ولعل هذا الرأي يكون أرجح، لأنّ به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة، ولأنه قد تعرّف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع والله أعلم.

**الحكم الرابع:** ما المراد بالصعيد الطيب في الآية الكريمة؟

اختلف أهل اللغة في معنى الصعيد فقال بعضهم: إنه التراب، وقال بعضهم: إنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وقال آخرون: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراث. وبناءً على هذا الاختلاف اللغوي اختلف الفقهاء فيما يصح به التيمم.

ا - **قال أبو حنيفة:** يجوز التيمم بالتراب وبالحجر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب.

ب - **قال الشافعي:** بل لا بدّ من التراب الذي يلتصق بيده، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيمم.

**حججة أبي حنيفة:** احتاج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال: التيمم هو القصد، والصعيد ما تصاعد من الأرض قوله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً) أي أقصدوا أرضاً ظاهرة، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً، واشترط تلميذه (أبو يوسف) أن يكون المتيمم به تراباً أو رملًا.

**حججة الشافعي:** واحتاج الشافعي من جهتين: الأولى أن الله تعالى أوجب كون الصعيد طيباً، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربها) فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة.

**والثاني:** أن الآية مطلقة هنا، ومقيدة في سورة المائدة بكلمة (منه) في

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩.

قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وكلمة (من) للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه فوجب ألا يصح التيمم إلا بالتراب.

الرجيح: ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لا سيما وقد خصصه النبي عليه السلام به في قوله (التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء).

### مَرْسُورٌ إِلَيْهِ الْكَلَامُ (الترجمة)

١ - تحريم الصلاة على السكران حال السكر حتى يصحو ويعود إليه رشهه.

٢ - تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى يغسل.

٣ - المريض والمسافر والمحدث حدثاً أصغر أو أكبر يجوز لهم التيمم إذا فقدوا الماء.

٤ - التراب طهور المسلم عند فقد الماء ولو دام ذلك سنين عديدة.

٥ - التيمم يكون بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالتراب الطاهر.



## الحاضرة الثاسعة والعشرون

### جريدة العرش وعراوه في الإسلام

قال الله تعالى:

وَمَا كَانَ لِقَوْمٍ أَنْ يُقْتَلُ مِنْهَا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مِنْهَا فَفِي رَقْبِهِ مُؤْمِنٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ  
إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا فَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوُّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَيْرٌ رَبْعَةٌ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمَكُمْ وَبِهِمْ  
مِثْاقٌ فِي دِيَةٍ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَخَيْرٌ رَبْعَةٌ مُؤْمِنٌ فَلَا يُحِدُّ فَصِيمٌ شَهِيرٌ مُتَنَاعِنٌ نُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ  
اللَّهُ عَلَيْهَا حِكْمًا ۝ وَمَنْ يُقْتَلُ مِنْهَا مُعْذَلٌ فِي رَحْمَةِ جَنَّمٍ حَالَدَافِهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلَهُ  
عَذَابًا عَظِيمًا ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَضْرَبُوكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَيْسُوا وَلَا تَقُولُوا مَنِ الْوَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ إِسْلَامُكُمْ مُؤْمِنُونَ بَغْتَهُمْ  
عَزَّزَ الْحَيَاةَ الَّتِي أَعْنَدَ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةٍ كُلُّكُمْ مِنْ قَبْلِ فِنَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
يَمَا تَعْمَلُونَ حَبْنِي ۝

”سورة النساء“

## التحليل النقطي

فتحرير: التحرير من الحرية، وهو كما قال الراغب: جعل الإنسان حرّاً، وإخراج العبد من الرق إلى الحرية يسمى تحريراً، والحر في الأصل: الحالص، وسمي الإنسان حرّاً لأنّه تخلص مما يكدر إنسانيته، ومنه قوله تعالى: (نذرت لك ما في بطني محرراً) أي مخلصاً للعبادة.

دية: الديمة ما تعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه، قال في اللسان : الديمة حق القتيل، والهاء عوض عن الواو، تقول: وديتُ القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته<sup>(١)</sup>.

وفي التهذيب: ودي فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الديمة ودية فحذفت الواو، كما قالوا : شبة من الوشي<sup>(٢)</sup>. وقد خصص الشرع هذا اللفظ بما يؤدي في بدل النفس، دون ما يؤدي في المخلفات وبديل الأطراف.

مسلمة: أي مدفوعة ومؤداة إلى أهل القتيل.

يصدقوا: أي يتصدقوا عليهم بالديمة فأدغمت التاء في الصاد، والمعنى إلا أن يغدوا ويسقطوا حقهم في الديمة، وسمي صدقة لأنّه معروف وقد قال عليه عليه<sup>(٣)</sup> : (كل معروف صدقة)<sup>(٤)</sup>.

ميثاق: أي عهد وذمة ، قال الراغب: الميثاق عقد موّكد بيمين وعهد<sup>(٥)</sup> .

ضربم: الضرب له معان : منها الضرب باليد، والعصا، والسيف، ومنها

(١) لسان العرب مادة /ودي/ وانظر القاموس المحيط.

(٢) تهذيب اللغة وانظر تفسير القرطبي ٥/٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٥١٢:

الضرب في الأرض بمعنى السفر، وسمى به لأن المسافر يضرب دابته بالعصا لتسير به، أو لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره. ومعنى الآية: إذا سافرتم في سبيل الله بجهاد أعدائكم.

فتبيّنا: التين طلب بيان الأمر، والمراد الثاني واجتناب العجلة، ومنه البينة أي تثبّتوا وتحقّقوا قال تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا). السلام: السلام والسلام بمعنى واحد وهو إلقاء السلاح والاستسلام، ومعنى الآية: لا تقولوا لمن افتد لكم واستسلم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء متعة الدنيا.

عرض: سمي متع الحياة الدنيا عرضاً لأنّه عارض زائل غير ثابت، وكل شيء يقل لبه يسمى عرضاً وفي الحديث (الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر).

وفي اللسان: العَرَض بالتحريك متع الحياة وحطامها وفي التزيل (يُخلِّون عَرَض هذَا الأَدْنِي وَيَقُولُونْ سِيَغْفِرُ لَنَا) عرض الدنيا ما كان من مال قل أو كثُر<sup>(١)</sup>.

معانٍ كثيرة: المغانم جمع معنٍ وهو ما يغنم الإنسان من عدوه، والمراد به هنا الفضل الواسع والرزق الجزيل قال الطبرى: المعنى: «لا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفوائض نعمه»<sup>(٢)</sup>

## المعنى للدّيبلوماسي

يقول الله جل ثناوه ما معناه: «ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن

(١) لسان العرب مادة/عرض / وانظر الصحاح والتهذيب ومفردات القرآن.

(٢) جامع البيان للطبرى ج ٥ ص ٢٢١ .

يقدم على قتل موْمِنٍ إِلَّا إِذَا وَقَعَ هَذَا الْقُتْلُ خَطْأً، فَإِذَا حَصَلَ وَوْقَعُ الْقُتْلُ بِطَرِيقِ الْخَطْأِ، فَعَلَى الْفَاعِلِ عَتْقَ رَبْقَةِ موْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِ الْقُتْلَيْلِ تُدْفَعُهَا عَاقِلَتَهُ، إِلَّا إِذَا عَفُوا عَنْهُ وَأَسْقَطُوا الدِّيَةَ بِالْخِيَارِ هُمْ فَلَا تُجْبِ حِيتَنَدْ، وَإِذَا كَانَ الْمُقْتُولُ موْمِنًا وَأَهْلَهُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ فَالْوَاجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ عَتْقَ رَبْقَةِ موْمِنَةٍ، وَلَا تُجْبِ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ لَأَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ مُحَارِّبُونْ، فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَلَى قَاتِلِهِمْ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُقْتُولُ مُعَاهِدًا أَوْ ذَمِيًّا، فَالْوَاجِبُ فِي قَتْلِهِ كَالْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، دِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ تُكَوِّنُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِمْ، وَعَتْقَ رَبْقَةِ موْمِنَةٍ كَفَّارَةٌ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الرِّبْقَةَ الَّتِي يَحْرُزُ هَا فَعَلَيْهِ صُومُ شَهْرَيْنِ قَمْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، تُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُذْنَبِيْنِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّمًا بِمَا يَصْلَحُ النَّاسَ حَكِيمًا فِي تَشْرِيعِهِ.

ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى حَكْمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا، وَغَلَظَ فِي الْعَقُوبَةِ لِأَنَّ جُرمَهُ عَظِيمٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ كَفَارَةٌ بَلْ جَعَلَ عَقَابَهُ أَشَدَّ عَقَابَ تَوْعِيدِ الْكَافِرِيْنَ، وَهُوَ الْخَلُودُ فِي جَهَنَّمَ، وَاستِحْقَاقُ غَضْبِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ، عَدَا العَذَابُ الشَّدِيدُ الَّذِي أَعْدَهَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا خَرَجُوا مُجَاهِدِيْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَتَبَشَّرُوا فِي قَتْلٍ مِنْ أَشْكَلِ عَلَيْهِمْ أَمْرِهِ، فَلَمْ يَعْلَمُوا هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَلَا يَقْدِمُوا عَلَى قَتْلِهِ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ كُفُرِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَسْلَمَ وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ فَلَا يَحْلُّ قَتْلُهُ، طَمِيعًا فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّلِيلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِيْنَ كُفَّارًا فَمِنْ "اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهُدَى إِلَى الإِسْلَامِ، وَكَفَى بِهَا نِعْمَةً"<sup>(١)</sup>

١١

## سبيل الرزول

١ - روی أن (عياش بن أبي ربيعة) - وكان أخاً لأبي جهل من أمه -

(١) الكشاف ١ / ٤٢٥ والقرطبي ٥ / ٣١٣ ومجمل البيان ٣ / ٩٢ والبغض الرازمي ١٠ / ٢٧.

أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة، فأقسمت أمه ألا تأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع، فخرج أبو جهل ومعه (الحارث بن يزيد) فأتاه، فقال أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة الرحم؟ انصرف وأحسن إلى أمه وأنت على دينك، فرجع فلما ذروا من مكة قيدوا بيده ورجليه، وجلده أبو جهل مائة جلد، وجلده الحارث مائة أخرى، فقال للحارث: هذا أخي فمن أنت؟ لله علي إن وجدتك خالياً أنت أقتلتك، فلما دخل على أمه حلفت ألا يزول عنها القيد حتى يرجع إلى دينه الأول، ففعل ثم هاجر بعد ذلك . وأسلم الحارث بن يزيد وهو لا يعلم بإسلامه، فلقيه عياش خالياً فقتله، فلما أخبر أنه كان مسلماً ندم على فعله، وأتى رسول الله عليه السلام وقال: قتلتني ولم أشعر بإسلامه فترتلت هذه الآية (وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إِلَّا خطأً<sup>(١)</sup>).

ب - وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرّ رجل من بني سليم ينفر من أصحاب رسول الله عليه السلام وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إِلَّا ليتعوذ منا، فعمدوا له فقتلوه وأتوا بعنه النبي عليه السلام فترتلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> (يا أيها الذين آمنوا إِذَا أضرتم في سبيل الله فتبينوا...).

## وجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) وقرأ حمزة والكسائي (فتبتروا) بالثاء.

٢ - قرأ الجمهور (من ألقى إليكم السلام) بفتح السين مع الألف وقرأ نافع وحمزة (السلام) من غير ألف.

(١) اقبسنا المفهـي الإجمالي من تفسير الطبرـي وتفسـير المنـار.

(٢) ابن كـثير ١/٥٣٨ ومجـمـع البـيـان ٣/٩٥ وروحـ المعـانـي ٥/١١٩.

٣ - قرأ الجمhour (لست مُؤمناً) بكسر الميم الثانية وقرأ عكرمة (لست مُؤمناً) بفتح الميم من الأمان.

## وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...) أن يقتل في محل رفع اسم كان ، ولمؤمن خبره وقوله (إِلَّا خَطَاً) استثناء منقطع والمعنى: لكن إن قتل خطأً فحكمه كذا، ومثيل له الطبرى بقول الشاعر: من البيض لم تظعنْ بعيداً ولم تطأْ على الأرض إِلَّا ريط بُرْد مُرْحَل<sup>(١)</sup> ثانياً: قوله تعالى: (وَمَنْ قَتْلَ مُؤْمِنًا خَطَاً) خطأً صفة لمحال مفعول مطلق محذوف تقديره قتلاً خطأً، ويجوز أن يكون مصدرآ في موضع الحال تقديره: قتله خطأناً.

ثالثاً: قوله تعالى: (توبه من الله) توبة مفعول لأجله أي شرع لكم ذلك توبة منه.

رابعاً: قوله تعالى: (لَسْتَ مُؤْمِنًا) مُؤْمِنًا خبر ليس والجملة مقول القول، وجملة (تبغون عرض الحياة) في محل نصب على الحال من فاعل تقولوا أي لا تقولوا ذلك مبتغين عرض الحياة<sup>(٢)</sup>.

## لطف التفسير

اللطيفة الأولى: النفي في مثل هذا الموطن يسمى (نفي الشأن) وهو أبلغ

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٣

(٢) انظر وجوه الإعراب للعكبرى ص ١٩٠ والألوسي ص ١١٨ / ٥

من نفي الفعل كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) وقوله (ما كان المشركين أن يعمروا مساجد الله) فهو استبعاد للفعل بطريق البرهان كأنه يقول : ليس من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن أن يقتل أحداً من أهل الإيمان ، إذ لا يتصور أن يصدر منه مثل هذا الفعل لأن إيمانه — وهو الحكم على تصرفه وإرادته — يمنعه من اجتراح القتل عمداً ، ولكنه قد يقع منه ذلك خطأً.

**اللطيفة الثانية:** في قوله تعالى (فتحرير رقبة) مجاز مرسل علاقته (الجزئية) أطلق الرقبة وقصد به المملوك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل كقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) وهو مجاز مشهور.

**اللطيفة الثالثة:** التعبير بهذا الأسلوب اللطيف (إلاً أن يصدّقا) وتسمية العفو بالصدقة فيه حثٌ وتنبيه على فضيلة العفو ، وتنبيه الأولياء إلى أنّ عفوهם عن القاتل ، وعدمأخذ الدية هو في نفسه صدقة وهو من مكارم الأخلاق التي يرغب فيها الإسلام.

**اللطيفة الرابعة:** وردت عقوبة قتل المؤمن عمداً في غاية التغليظ والتشديد (فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) فقد حكمت الآية على القاتل بعقوبات ثلاث : ١ - الخلود في جهنم ٢ - واستحقاق الغضب واللعنة ٣ - والعذاب الشديد الذي أعده الله له في الآخرة ، وهذا جاء في الحديث الشريف (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن)<sup>(١)</sup> وفي الحديث أيضاً (من أuan على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)<sup>(٢)</sup> وهذا أفتى ابن عباس بعدم قبول توبة القاتل.

**قال صاحب الكشاف :** «والعجب من قوم يقرعون هذه الآية ويرون ما فيها ، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة ، وقول ابن عباس يمنع التوبة ،

(١) رواه البيهقي وفي رواية الترمذ والنسائي (أهون من قتل امرئ مسلم).

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة «أفلا يتذمرون القرآن أم على قلوب أقفالها»؟

**اللطيفة الخامسة:** الخلود في جهنم لقاتل المؤمن محمول على من استحلّ قتله، أو المراد بالخلود طول المكث لأنّ أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود بمعنى طول المدة والبقاء قال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا<sup>(١)</sup>  
والعرب يقول: خلد الله ملكه، وتقول: لأنخدلن فلاناً في السجن، مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم.

## لأحكام السرقة

**الحكم الأول:** ما هي أنواع القتل، وفي أيها تجب الكفارة؟  
أوجب الله تعالى (القصاص) في القتل في آية البقرة (كتب عليكم القصاص في القتل) وأوجب (الدية والکفارة) في القتل الخطأ في الآية التي معنا، فيعلم أنَّ الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا الخطأ.  
ذهب مالك رحمه الله إلى أن القتل إما عمد، وإما خطأ، ولا ثالث لهما، لأنَّ إما أن يقصد القتل فيكون عمدًا، أو لا يقصده فيكون خطأ، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة قسام (عمد، وخطأ، وشبه عمد).

أما العمد: فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف، أو سكين،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٢٥.

أو سلاح، فهذا عمد يحب فيه القود (القصاص) لأنّه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.

وأما الخطأ: فهو ضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً.

والثاني: أن يظنه مشركاً بأنّ كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في التقصد.

وأما شبه العمد: فهو أن يضر به بعضاً خفيفاً لا تقتل غالباً فيما وفاته، أو يلطمها بيده، أو يضرّها بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب.

قال القرطبي: «ومن أثبت شبه العمد الشعبي، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهمما وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنّه لما كان متزدداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القود وتغلظ الديمة، وبمثل هذا جاءت السنة، روى أبو داود من حديث (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله عليه صلواته قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها<sup>(١)</sup>».

### حجّة الجمهور:

وحجّة الجمهور في إثبات (شبه العمد) أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ظهر، فمن ضرب آخر باله تقتل غالباً حكمنا بأنه عAMD، لأنّ الغالب أن من يضرّ به تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل باله لا تقتل غالباً كان متزدداً بين العمد والخطأ، فأطلقنا

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٣٢٩.

عليه شبه العمد، وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر، إذ هو في الواقع إماً عمد، وإماً خطأ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً، ولما لم يكن عمدًا محسناً سقط القود، ولما لم يكن خطأ محسناً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة.

واستدلوا بالحديث السابق وبما رواه أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدُ النَّسَائِيُّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : (أَلَا وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً عَمَدٌ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ وَالْحَجَرِ فِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ...) (١) الحديث.

**الحكم الثاني : ما هو القتل العمد، وما هي عقوبته ؟**

القتل العمد يوجب القصاص، والحرمان من الميراث، والإثم وهذا باتفاق الفقهاء، أما الكفارة فقد أوجبها الشافعي وممالك، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري.

قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلا تجب في العمد أولى .  
وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى ، وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة .

قال ابن المنذر : « وما قاله أبو حنيفة به نقول ، لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزم به عباد الله إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمدًا كفارة حجة من حيث ذكرت » (٢)  
وقد اختلفوا في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة :

١ - العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح ، أو بكل شيء محدود أو بالنار وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيراً كان أو كبيراً

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) نقل عن القرطبي ج ٥ ص ٣٣١ .

فهو شبه العمد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢ - العمد كل قتلى من قاتل قاصد للفعل بمحدية أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣ - العمد ما كان عمدأً في الضرب ، والقتل، وشبه العمد ما كان عمدأً في الضرب ، خطأ في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل وهذا قول الشافعي رحمه الله.

الترجيع: ما ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمه الله من جعل كل قتلى بغير الحدين شبه عمد ضعيف، فإن من ضرب رأس إنسان بمثل (حجر الرحى) فقتله وادعى أنه ليس عاماً كان مكابراً، والمصلحة تقضي بالقصاص في مثله، لأن الله شرع القصاص صوناً للأرواح عن الإهدار، وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد والشافعي هو الأصح والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الحكم الثالث: ما هي شروط الرقبة وعلى من تجب؟  
أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: ١ - عتق رقبة مؤمنة. ب - ودية مسلمة إلى أهلها.

فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن: لا تجزئ الرقبة إلا إذا صامت وصلست.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله روایتان إحداهما تجزئ، والأخرى

(١) اشتهر عن أبي حنيفة قوله: (لا قود في ثقيل ولو ضربه بأباقيس).

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨ / ٢ والقرطبي ٢٩٦ / ٥ وفتح القدير للشوكاني ٤٩٨ / ١.

لا تجزيء إلا إذا صامت وصلت<sup>(١)</sup>.

**حجۃ الأولین**: أن الله تعالى شرط الإيمان، فلا بد من تحققه، والصبي لم يتحقق منه ذلك.

**وحجۃ الجمہور**: أن الله تعالى قال: (ومن قتل مؤمناً) فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخل في قوله (فتحریر رقبة مومنة).

**قال ابن کثیر**: «وابجمہور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفاره سواءً كان صغيراً أو کبیراً<sup>(٢)</sup>».

وقد اتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل، وأما الديمة فهي على العاقلة.

**الحكم الرابع**: على من تجب الديمة في القتل الخطأ؟

اتفق الفقهاء على أن الديمة على عاقلة القاتل، تحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاثة سنين، كل سنة ثلثها، والعاقلة هم عصبه (قرابته من جهة أبيه).

**قال في المغنى**: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة<sup>(٣)</sup>».

**وقال ابن کثیر**: «وهذه الديمة إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله.

**قال الشافعی**: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا الذي أشار إليه رحمة الله قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) تفسير ابن کثیر ج ١ ص ٣٤ واستدل بحديث البخارية وفيه (اعتقها فإنها مومنة) وهو في صحيح مسلم.

(٣) المغنى ج ٩ ص ٤٦٩.

أن دية جنبها (غرة) عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها<sup>(١)</sup>.  
 تبيه: فإن قيل: كيف ينجي الحاني وتؤخذ عاقلته بحريرته والله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ويقول: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)؟

**فابخواب:** أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية على القاتل، وتحميم (العاقلة) لإيتها من باب المعاونة والمواساة له، وقد كان هذا معروفاً عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق، والنبي ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق، والمساعدة والمواساة والتناصر وتحمل المغامر، كل هذا مما يقوّي الألفة ويزيد في المحبة فلذلك أقره الإسلام.

**الحكم الخامس:** كم هو مقدار الدية في العمد والخطأ؟

اتفق العلماء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة، وهي مائة من الإبل توُخذ نجوماً على ثلات سنين وت يجب أحمساً لما رواه ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة<sup>(٢)</sup>.

وأما دية شبه العمد فهي مثلثة (أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة) وت يجب على العاقلة أيضاً، وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي حنيفة ومالك على المشهور من قوله، وأما عند الشافعي فكديمة شبه العمد، وت يجب في مال القاتل.

**قال القرطبي:** أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في مال الحاني<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن الجوزي:** والدية للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار،

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد وأهل السنن وانظر ابن كثير ج ١ / ٥٣٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٣١.

ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقر  
مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، وفي الحلال مائتا حلة، فهذا دية الذكر الحر  
السلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا قول جمهور الفقهاء ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال في  
الفضة عشرة آلاف درهم لا تزيد<sup>(٢)</sup>.

### الحكم السادس: هل القاتل عمدأ توبة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمدأ لا توبة له وهذا قول ابن  
عباس رضي الله عنهما.

روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: «اختلف فيها أهل الكوفة،  
فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً  
متعمداً فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء<sup>(٣)</sup>».

وروى النسائي عنه قال: «سألت ابن عباس هل من قتل مؤمناً متعمداً  
من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون  
مع الله إلهآ آخر) قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً  
متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه)<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن جرير بسنده عن (سالم بن أبي الجعد) قال: كنا عند ابن  
عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى  
في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاًوه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه  
ولعنه، وأعدله عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم  
اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي

(١) زاد المسير ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري وانظر القرطبي ٥/ ٣٣٢ وابن كثير ١/ ٥٣٥.

(٤) رواه النسائي وانظر القرطبي نفس الجزء السابق والصفحة.

بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء يوم القيمة معلقاً رأسه بإحدى يديه – إما بيمنيه أو بشماله – آخذنا صاحبه بيده الأخرى، نشخب أوداجه» حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدي هذا علام قتلني؟ فما جاء نبيّ بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم»<sup>(١)</sup>.

**وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة واستدلوا على ذلك ببعض أدلة تلخصها فيما يلي:**

**أولاً:** إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالنوبة عن القتل أولى بالقبول.

**ثانياً:** قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء) يدخل فيه القتل وغيره.

**ثالثاً:** قوله تعالى: (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق..) إلى قوله (إلا من تاب) وهي نص في الباب.

**رابعاً:** حديث الصحيحين (بایعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزروا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.. ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفوا عنه وإن شاء عذبه»).

**خامساً:** حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس.. الخ  
**قال العلامة الشوكاني:** «والحق» أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصٍ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورماه الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحّوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون<sup>(٢)</sup>

(١) أي تسيل عروقه دمّاً جهة عرش الله جل وعلا.

(٢) جامع البيان للطبراني ٥/٢١٨ وانظر ابن كثير ١/٥٣٦.

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤٩٩.

## بِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - سفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.
- ٢ - القتل الخطأ فيه الكفارة والدية وليس فيه القصاص.
- ٣ - إذا عفا أهل القتيل سقطت الدية عن القاتل دون الكفاره.
- ٤ - الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإذا لم يجده فصيام شهرين متتابعين.
- ٥ - لا يجوز التعجل بقتل إنسان مجرد الشبهة.



# المحاضرة الثالثون

## صلوة الم توف

قال الله تعالى :

وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِصْمًا يَعْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ  
الْكَافِرُونَ كَانُوا الْكُفُورُ دُوَّا مِنْ بَيْنَ أَنفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَأْتُمُوهُمْ مَعَكُمْ وَلَمْ يَأْتُمُوهُمْ  
أَنْسِلْحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً لَهُرِيَّ لَمْ يَصْلُو فَلَيَصْلُو مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا لِحَزْرَهُمْ  
وَأَسْلِحْتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْتَعْلُمُونَ عَنْ أَسْلِحْتِكُمْ وَأَمْعَتُكُمْ فَمِلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَهُ وَاحِدَهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرُوكِكُمْ مَرْحَوْنَ ضَعُونَ أَسْلِحْتَكُمْ وَهُدُو وَاحِدَرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَلُ لِكَافِرِيْنَ عَدَابًا مُهِينًا  
فَإِذَا قَصَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْعُوا اللَّهَ فِي مَا كَفُورُوا وَعَلَى جَوَيْكُمْ فَإِذَا أَطْلَمْتُمْ فَاقْتُلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ  
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَامَوْقُوتَهُنَّ وَلَا يَهُنُّ فِي أَيْمَانِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا أَمْلُونَ فَإِنَّهُمْ لَيُؤْمِنُونَ كَاتَلُوْنَ  
وَرَجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ وَكَانَ اللَّهُ عِلْمًا حِكْمَهُ ۱۷ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوْنَ بَيْنَ النَّاسِ مَا  
أَرَأَيَ اللَّهُ وَلَا تَكُنُ لِلْخَائِسِينَ خَبِيْهًا ۱۸ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۱۹ وَلَا يَجْعَلِ عَنِ الْدَّيْنِ  
يَخْتَانُوْنَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ خَوْلًا أَيْشَمًا ۲۰ سُرَةُ النَّادِ

## التحليل للفظ

ضربتم: الضرب في الأرض السيرُ فيها قال تعالى: (وَآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون.

تقصرُوا: القصر النقصُ وهو يحتمل النقص من عددها، والنقص من صفتها وهيئتها.

قال الراغب: قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض أركانها  
ترخيصاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة: فيها ثلاثة لغات: قصرتُ الصلاة، وقصرتها،  
وأقصرتها ذكره القرطي.

يفتنكم: الفتنة: الابتلاء والاختبار وتستعمل في الخبر والشر قال تعالى (ونبلوكم  
بالشر والخير فتنة).

قال الراغب: والفتنة كالبلاء يستعملان في الشدة والرخاء وهما  
في الشدة أظهر<sup>(٢)</sup>.

عدواً مبيناً: أي أعداء ظاهري العداوة.

قال الطبرسي: « وإنما قال في الكافرين إنهم (عدُّ) لأن  
لفظة فعل تقع على الواحد والجماعات<sup>(٣)</sup> ».

حدرهم: الحِذْر بسكون الذال كالمُحَذَّر بفتحها معناه الاحتراز عن الشيء  
المخيف.

قال في اللسان: الحِذْر والمحَذَّر الخيفة ومن خاف شيئاً اتقاه

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٠٥.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ١٠٠.

بالإحتراس من أسبابه<sup>(١)</sup>.

قال الرازي : هما بمعنى واحد كالإثْرُ والأَثْرُ ، والمثل  
والأشْلَ يقال : أخذ حذره إذا تيقظ واحتزَ من الخوف . والمعنى  
أخذروا واحتزروا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم<sup>(٢)</sup> .

تغفُّلُون : الغفلة : سهوٌ يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ ، قاله الراغب .  
جناح : الجناحُ : الإمام ، وهو من جنحت إذا عدلَت عن المكان وأخذت جانبًا  
عن القصد .

قضيتم : فرغتم وانتهِمْ وقيل : معناها أديتم قال تعالى ( فإذا قضيت الصلاة )  
أي أديت .

اطمأنتم : أمنتم وأصله السكون يقال : اطمأن القلب أي سكن ، المراد إذا  
زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة التي تعرفونها ، ويصبح  
أن يكون المراد بالاطمئنان الإقامة .

كتاباً موقوتاً : أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز التقديم أو التأخير فيها ،  
والتوقيت : التحديد بالوقت .

قال ابن قتيبة : « موقوتاً أي موقتاً يقال : وقته الله عليهم  
ووقته أي جعله لأوقات معلومة ومنه ( وإذا الرسل أفتت )<sup>(٣)</sup> :  
تهنو : تضعفوا وتتوانوا من الوهن بمعنى الضعف ( قال رب إني وهن العظم  
مني ) .

ابتغاء القوم : أي في طلبهم ، يقال : ابتغى القوم أي طلبهم بالحرب ، المراد  
بال القوم هنا الكفار .

(١) لسان العرب مادة / حذر / وانظر الصحاح .

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٧٦ .

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٤ .

تأملون: الألم الواقع ، وهو من الأعراض التي تصيب الإنسان. قال في الكشاف:  
 المعنى «ليس ما تكابدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم ، إنما  
 هو أمر مشترك بينكم وبينهم ، يصيّبهم كما يصيّبكم» ، ثم إنهم  
 يصبرون عليه فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم مع أنكم أولى  
 بالصبر منهم »<sup>(١)</sup>.

وترجون: الرجاء معناه الأمل ، قال الرجاج: هو إجماع أهل اللغة الموثوق  
 بعلمهم.

وقال الراغب: الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسحة ،  
 ويأتي بمعنى التحوف قال الشاعر:  
 إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وحالفها في بيت ثوب عوامل<sup>(٢)</sup>  
 خصيمًا: الخصم بمعنى المخاصم أي المنازع والمدافع ، والمعنى: لا تكون لأجل  
 الخاتمين مخاصمة للبريثين قاله الزمخشري. وقال الطبرى: المعنى:  
 «لا تكون لمن خان مسلماً أو معاهاً تخاصم عنه وتدافع عنه من  
 طالبه بحقه الذي خانه»<sup>(٣)</sup>.

غفوراً رحيمًا: أي كثير المغفرة والرحمة لأن (فعولاً) و(فعيلاً) من صيغ  
 المبالغة.

## المعنى للإجمالي

إذا سافرتم إليها المؤمنون وسرتم في الأرض للجهاد أو التجارة أو السياحة  
 أو غير ذلك ، فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقتصروا من الصلة المفروضة ،

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) البيت للهذلي ومنه لم يخف لسع النحل وحالفها إلى بيوت عسلها غير هباب لسعها وانتظر  
 . مجمع البيان ١٠٤ / ٣.

(٣) جامع البيان للطبرى ج ٥ ص ٢٦٤.

فتصلوا الرباعية ركعتين ، لأن الإسلام دين البسر والله تعالى يريد بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » وخاصية إذا خفتم على أنفسكم من فتنة الكافرين ، فهم أعداء مظهرون للعداوة ، لا يرافقون الله ولا يخشونه فيكم ، ولا يعنهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوكم ، لأنهم أعداء لكم في كل حين وزمان<sup>(١)</sup> . وإذا كنت يا محمد مع أصحابك في الحرب ، وأردت أن تصلي بهم إماماً فاقسمهم طائفتين : طائفة تقف معك في الصلاة ، وطائفة أخرى تحرسك ومعهم أسلحتهم فإذا سجدت الطائفة الأولى وأدركوا ركعة فليتأخروا ولتتقدم الطائفة الأخرى التي كانت تتولى الحراسة فليصلوا معك كما فعل الذين من قبلهم ، ثم يتمموا صلاتهم . ثم أخبر تعالى بأن الكافرين يتمنون أن يصيروا من المؤمنين غفلة ، حتى يأخذوهم على حين غرة ويحملوا عليهم حملة واحدة وهم مشغولون بالصلاحة واضعون السلاح ، وهذا أمر الله تعالى بأخذ الخدر والخيطة ، ثم أخبر بأنه لا إثم عليهم إن كانت بهم جراحات أو مرض وشق عليهم حمل السلاح أن يضعوا أسلحتهم مع أخذ الخدر الشديد من الأعداء ، فإذا قضى المؤمنون الصلاة وأتموها فعليهم أن يكرروا من ذكر الله في حالة القيام والقعود والاضطجاع ، فإذا ذهب عنهم الخوف واطمأنوا فليؤدوا الصلاة كما شرعاها الله ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً محدوداً بأوقات ، ثابتة ثبوت الكتاب في اللوح .

ثم أمر تعالى المؤمنين بـالآية يضعوا عن قتال الكفار ، لأنهم يطلبون إحدى الحسنين : أما النصر والغزة ، وإما الشهادة والجنة ، وهم أحق بالثبات والصبر من المشركين .

وختم الله تعالى هذه الآيات الكريمة بأمر رسوله عليه السلام بالحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أعلمه به ، وألا يكون من أجل المنافقين خصيماً للبريين ، وأن يستغفر الله من تحسين ظنه ببعض الناس الذين يتظاهرون بالتفى والدين وهم من المنافقين .

---

(١) اتبينا المعنى الإجمالي من تفسير المدار للسيد رشيد رضا .

## «وجه الارتباط بالآيات السابقة»

كان السياق في الآيات السابقة في أحكام الجهاد في سبيل الله، ثم في أحكام الهجرة من الوطن ابتغاء مرضاه الله، ولا كانت الصلاة فرضاً لازماً في كل حال، لا تسقط في وقت القتال، ولا في أثناء الهجرة، ولا غيرها من أيام السفر، ولكن قد تتعدى أو تتعرّض في حالة الحرب والسفر لذلك وردت هذه الآيات الكريمة تبيّن طريقة الصلاة في حالة الخوف وتأمر بالمحافظة على الصلاة حتى في حالة لقاء العدو، وقد رخص لهم القصر في حالة الخوف والسفر تيسيراً على العباد، فناسب ذكر هذه الأحكام والله تعالى أعلم.

## سبيل الزرول

أولاً : روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي عياش الزرقاني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حالٍ لو أص比نا غرّتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...) <sup>(١)</sup> الآية.

ثانياً: وروي أن (طُعمَة بن أَبِي سِرْق) سرق درعاً لقتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود، فالتمس الدرع عند طعمَة فلم توجد عنده، وحلف مالي بها علم، فقال أصحابها: بلى والله لقد دخل علينا فأخذناها، وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق، فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى متزل اليهود فأخذنوه، فقال: دفعها

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٥ وزاد المسير ٢١٨١ وانظر تسمتها في ابن كثير.

إليه طعمة ، فقال قوم طعمة : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وليجادل عن صاحبنا فإنه بريء ، فأتوه فكلموه في ذلك فنزلت هذه الآيات ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق )<sup>(١)</sup>.

## طه السير

**اللطيفة الأولى:** التعبير بقوله تعالى : (إن ختم أن يفتنكم الذين كفروا) ليس للشرط وإنما خرج الكلام مخرج الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ، ولهذا قال (يعنـى بن أمية) لعمر رضي الله عنه : ماذا تقصير وقد أمنا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

**اللطيفة الثانية:** أمر تعالى المجاهدين حين شروعهم بالصلوة بعدم طرح الأسلحة ، وعبر عن ذلك بالأخذ (وليأخذوا أسلحتهم) للإيدان بالاعتناء بضرورة الحذر من الكافرين ، والتنبيه على ضرورة اليقظة وعدم التساهل في الأخذ بالأسباب.

**اللطيفة الثالثة:** روي أن النبي ﷺ غزا مغارباً مع أصحابه ، فنزلوا وادياً ولا يرون من العدو أحداً ، فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له ، فلما قطع طرف الوادي بصر به (غورث بن الحارث) فانحدر من الجبل ومعه السيف ، فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلا وهو قائم على رأسه يقول : قتلني الله إن لم أقتلوك وقد سل سيفه من غمده فقال يا محمد : من يعصمك مني الآن ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله عز وجل ، فأهوى بالسيف على رسول الله ﷺ ليضر به فنزلقت رجله وسقط على الأرض ، فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال : من يمنعك مني الآن يا غورث ؟ فقال : لا أحد ، كن

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٩٠ والطبراني ٥/٢٦٧ عن ابن عباس.

خير آخذ فعما عن الرسول عليه السلام، فرجع إلى قومه فقصص عليهم قصته فأمن بعض قومه ودخلوا في الإسلام<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: (لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ أَعْرَفُكَ وَأَعْلَمُكَ وَأَوْحِيَ إِلَيْكَ)، سمي ذلك العلم بالروؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الروؤية في القوة والظهور.

قال الزمخشري: كان عمر يقول: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ قُضِيَتْ بِمَا أَرَانِي اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لِيَجْتَهِدَ رَأْيِهِ، لَأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَصِيبَةً، لَأَنَّ اللَّهَ كَانَ يَرِيهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنَّا الظُّنُونُ وَالْتَّكَلْفُ»<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الخامسة:** قال الرازبي: واعلم أن في الآية تهديداً شديداً، وذلك لأن النبي ﷺ لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طعنة، وكان في علم الله أن (طعنة) كان فاسقاً، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ثم يعينه على ذلك الظلم، بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب<sup>(٣)</sup>؟

**اللطيفة السادسة:** أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لا يدل على وقوع المعصية منه عليه السلام وإنما هو لزيادة حسناته ورفع مقامه، قال القاضي عياض في (الشفا): إن تصرف الأنبياء عليهم السلام بأمرور لم ينتها عنها، ولا أمرروا بها، ثم عوتبوا بسببها، إنما هي ذنوب بالإضافة إلى عليٍّ منصوبهم، وإلى كمال طاعتهم، لا أنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم، وأطال في هذا المقام وأطاب، ثم قال: وأيضاً فإن في التوبة والاستغفار معنى لطيفاً أشا، إليه بعض

(١) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود ج ١ ص ٣٧٩

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٣٦ وانظر الفخر الرازبي ج ١١ ص ٣٣.

(٣) التفسير الكبير للرازبي ج ١١ ص ٣٥

العلماء وهو: استدعاء محبة الله، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ) <sup>(١)</sup>.

## للأعماق السرعية

**الحكم الأول:** قصر الصلاة في السفر.

دل قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة (على مشروعة) قصر الصلاة في السفر لأن قوله (وإذا ضربتم في الأرض) معناه إذا سافرتم في البلاد، ولم يشرط الله تعالى أن يكون السفر للجهاد وإنما أطلق اللفظ ليعم كل سفر، وقد استدل العلماء بهذه الآية على مشروعة (قصر الصلاة) للمسافر ثم اختلفوا هل القصر واجب أم رخصة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

**المذهب الثاني:** أن القصر واجب وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك: إن أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت، والقصر عنده سنة وليس واجباً.

### دليل المذهب الأول

احتج الشافعية والحنابلة على عدم وجوب القصر بأدلة نوجزها فيما يلي:

١ - إن ظاهر قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة) يشعر بعدم الوجوب، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب ، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله: فعليكم أن

(١) انظر الشفا للقاضي عياض، ومحاسن التأويل للقاسي الجزء الخامس.

تقصر了 من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة.

ب - ما روي أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله: قصرت وأتمت ، وصمت

وأفطرت ، فقال: أحسنت يا عائشة ولم يتعجب علي<sup>(١)</sup>.

ج - وقالوا: إن عثمان كان يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد الصحابة فدل على أن القصر رخصة.

د - وقالوا مما يدل على ما ذكرناه أن رخص السفر جاءت على التخيير كالصوم والإفطار ، فكذلك القصر .

### دليل المذهب الثاني:

واستدل الحنفية على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة نوجزها فيما يلي:

ا - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ .

ب - إن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع .

ج - ما روي عن (عمران بن حصين) قال: حججت مع النبي ﷺ فكان يصلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، وأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين ، وقال لأهل مكة: صلوا أربعًا فإنّا قوم سفر.

د - وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين ، وصحيبت أبا بكر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قضيهم الله تعالى ، وقد قال الله

(1) ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ١١ ص ١٨.

تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

هـ — وما روي عن عائشة الثابت في الصحيح (فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فزيدت في الحضر وأقررت في السفر)<sup>(١)</sup> .

قالوا : فهذه هي صلاة رسول الله ﷺ فوجب اتباعه وقد قال عليه السلام : (صلوا كما رأيتوني أصلي) فلما صلّى في السفر ركعتين دلّ على أنه هو المفروض.

**الحكم الثاني : السفر الذي يبيح قصر الصلاة.**

اختلف الفقهاء في السفر الذي يبيح قصر الصلاة ، فذهب بعضهم إلى أنه لا بدّ أن يكون (سفر طاعة) كالجهاد ، والحج ، والعمرة ، وطلب العلم أو غير ذلك أو أن يكون مباحاً كالتجارة ، والسياحة ، وغير ذلك وهذا هو مذهب (الشافعية والحنابلة) .

وقال مالك : كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة ، فقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . قال ابن كثير هذا حديث مرسل.

وقال أبو حنيفة والثوري وداود : يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، وحاجتهم في ذلك أن القصر فرض معين للسفر لحديث عائشة السابق (فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين فزيدت في الحضر وأقررت في السفر) ولم يخصيص القرآن سفراً دون سفر فكان مطلق السفر مبيحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية.

قال ابن العربي في أحكام القرآن : «وأما من قال إنه يقصر في سفر المعصية فلا أنها فرض معين للسفر فقد بينا في كتاب التلخيص فساده ، فإن الله سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفاً والتمام أصلاً ، والرّجّل لا تجوز في سفر

---

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ .

المعصية كالمسع على الخفين<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذهب إليه الجمورو من أن السفر المباح تقتصر فيه الصلاة هو الأرجح لثلا نعينه على المعصية والله تعالى يقول (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

الحكم الثالث: ما هو مقدار السفر الذي تقتصر فيه الصلاة؟

١ - ذهب أهل الظاهر إلى أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز القصر

٢ - وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن أقله يومان، مسيرة ستة عشر فرسخاً.

٣ - وذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام، مسيرة أربعة وعشرين فرسخاً.

٤ - وقال الأوزاعي أقله مرحلة يوم، مسيرة ثمانية فراسخ<sup>(٢)</sup>. وقد مررت هذه الأقوال في آية الصوم مع الأدلة فارجع إليها هناك.

قال ابن العربي في الرد على الظاهريه: «تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وقاتل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخف بالدين، ولو لا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن المحه بمؤخر عيني، ولا أن أفكّر فيه بغضول قلبي، وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره، فروي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم كانوا يقدّرونها بيوم، وعن ابن مسعود أنه كان يقدّرها بثلاثة أيام، يعلمهم بأن السفر كل خروج تكفل له وأدركت فيه المشقة»<sup>(٣)</sup>.

الحكم الرابع: كيف تصلي صلاة الخوف؟

ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى أن ما اشتملت عليه الآية من الأحكام

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨٨.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٨٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨٨.

في صلاة الخوف، كان خاصاً بالرسول عليه السلام مع الجيش، أخذَ من ظاهر قوله تعالى: (ولَا كُنْتَ فِيهِمْ).

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الخوف مشروعة، لأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، وقد أمرنا باتباعه والتأسي به، والأئمة هم خلفاؤه من بعده يقيمون شريعته وملته، فلا موجب للقول بالخصوصية. ثم اختلفوا في كيفية الصلاة على أقوال عديدة حسب اختلاف الروايات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام،

قال في المغني : « ويحوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز<sup>(١)</sup> » وقد اختار الإمام أحمد حديث ( سهل بن أبي حشمة ) وقد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم كما يلي ( أن رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ) بأصحابه في الخوف ، فصفتهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأنّر الذين كانوا قد امامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

مَا تَرَدَّلَ إِلَيْهِ الْقَبَّاتُ وَالْمَرْعَةُ

- ١ - قصر الصلاة في السفر وفي الحوف مع الإمام وغيره.
  - ٢ - وجوب الاستعداد وأخذ الحيطنة والخذر من الأعداء.
  - ٣ - الصلاة لها أوقات محدودة فلا يباح الإخلال بها.
  - ٤ - ضرورة الصبر وعدم الوهن والجزع من مواجهة الأعداء.

(١) المغني ج ٢ ص ٢٦٨

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٥

## المحاصرة الحادمة والثلاثون

### مجل وحريم من لفظ المسمة

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ حَلَّتْ لَكُمْ هَمَةُ الْأَنْوَامِ إِذَا مَأْتَكُمْ عَيْنُكُمْ غَيْرُ عَيْنِ الصَّيْدِيْدِ وَإِذْ هُمْ إِنْ

الله يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ ① يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَخْلُوْا شَعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَذْدَى وَلَا

الْقَلَادِيْدُ وَلَا

أَمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ يَنْقُونُ فَضْلًا مِنْ رِبِّهِمْ وَرِضْنَا وَإِذْ أَحَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَحْمِنُكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ

أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ التَّحْمِيدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْدُوا وَقَاعَوْنَوْا عَلَى الرِّبْرَوْنَ التَّقْوَى وَلَا عَوَّنُوْا عَلَى الْإِقْرَبِ وَالْعُدُوْنَ وَلَا

وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ② حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَتِيمَةُ وَالدَّرْوِشُ وَالْجَنَاحِيْرُ وَمَا أَهْلَلَ عَيْنَ اللَّهِ بِهِ

وَالْمَخْيَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَى وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا كَلَ السَّبْعُ الْأَمَادَيْكُمْ وَمَا دَعَعَ عَلَى النَّصْبِ وَلَا

سَعَقَسِمُوا بِالْأَنْلَامِ دَلْكُمْ فِي سَوْلِيْمِ يَسِ الدَّيْنِ كَفَرُوا مِنْ دِيْكُمْ فَلَا تَخْسُوْهُمْ وَلَا خَسُونَ الْيَوْمِ أَكْثَرُكُمْ

دِيْكُمْ وَأَهْمَتْ عَيْنَكُمْ بَعْيَى وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا فَنَأْصُرُكُمْ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرِ مَجَانِيْفِ لِيَثْمَ إِنَّ اللَّهَ

عَفْوُهُ رَحِيمٌ ③ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَهُمْ قَلْأَلَ لِكُمُ الْطَّبَيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِيْنَ تَعْلُوْهُنَّ

مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَوْا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَذَكْرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ④

» سورة المائدة «

## التحليل للفظي

أوفوا بالعقود: يقال وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه ( والموفون بعهدهم ) وأوفى لغة أهل الحجاز ، والعقود جمع عقد ، وأصله في اللغة الربط يقول: عقدتُ الحبل بالحبل ، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرهما.

قال صاحب الكشاف : العقد: العهد الموثق شبه بعقد الحبل  
ونحوه قال الحطيئة :

قوم إذا عَقَدوا عِقداً بِلَحْارِهِمْ شَدُوا العَنَاجَ وَشَدُوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا  
قوم هُمُ الْأَنْفُ والأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ وَمَنْ يُسْوَى بِأَنْفَ النَّاقَةِ الْذَّنْبَا  
وَالْمَرَادُ بِالْعَقُودِ هُنَّا مَا يَشْمَلُ الْعَقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ  
كَالْكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَهْوُدِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ كَعُودُ الْأَمَانَاتِ،  
وَالْمَبَاعِثُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْعَقُودِ.

بهيمة الأنعام: البهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام ، وخصص في العرف بما عدا السباع والطير ، أفاده الراغب ، والأنعام جمع نعم  
بفتحتين وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .

حرُمٌ: جمع حرام بمعنى مُحْرِمٌ ، ومعنى الآية: غير مستحلبي الصيد وأنتم في حالة الإحرام .

شعائر الله: ما جعله عَلَيْهَا عَلَيْهَا طاعته واحدها شعيرة ، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج و هو مروي عن ابن عباس ، وقيل: المراد بها حدود الله وهو منقول عن عكرمة وعطاء .

القلائد: جمع قلادة وهي ما قلّد به المدي ، وكان الرجل يقلّد بغيره من لحاء<sup>(٢)</sup> شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٦٦ وغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨ .

(٢) اللحاء: قشر الشجرة .

يجر منكم : أي يَكْسِبُنَّكُم يقال : جرم ذنبًا أي كسبه ، وفلان جارمٌ أهله أي كاسبهم .

شَنَآنٌ : أي بغض يقال : شناه إذا أبغضته ، والشأنىء البعض قال تعالى : (إن شائقك هو الأفتر )

وَالْعَنْيُ : لا يَكْسِبُنَّكُم بغض قوم لأن صدوك عن المسجد  
الحرام الاعتداء عليهم .

أهْلَ لغير الله : أي ذبح لغير الله ، وذكر عند ذبحه غير اسم الله وهو كفولهم  
باسم اللات والعزى .

الموقوذة : التي تضرب حتى تشرف على الموت ، ثم تترك حتى تموت وتتوكل  
بغير ذكارة .

المتردية : الواقعة من جبل أو حائط أو في بئر ، يقال : تردى أي سقط .

النطحية : التي نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح ، (فعيلة) بمعنى (مفولة)  
أي منظورة .

ذكيم : ذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح .

النَّصْبُ : قال في اللسان : النَّصْبُ صنمٌ أو حجر ، وكانت الجاهلية تنصبه  
وتذبح عنده وجمعه أنصاب<sup>(١)</sup> .

بالأزلام : أي بالقداح جمع زَلَم ، والاستقسام بها أن يضرب بها ثم يعمل بما  
يخرج فيها من أمر أو شيء .

مَخْمَصَةٌ : أي مجاعة ، والخَمْصَةُ : الجوع ، قال حاتم بنم رجلاً :  
يرى الخَمْصَةَ تعذيباً وإن يلقَ شِبْعَةً يَبْيَتْ قلْبُهُ من قلة الهم مبهمَا<sup>(٢)</sup>

(١) لسان العرب مادة / نصب / وانظر القاموس المعجم .

(٢) مفردات غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤١ .

متجاذف لِإِثْمٍ : أي منحرفٌ مائلٌ إلى الإِثْمِ، والجَنَفُ الميل قال تعالى (فمن خاف من موصى جنفاً) .

الجوارح : جمع جارحة وهي الكواكب من سباع البهائم والطير ، من جرّح إذا كسب قال تعالى : (ويعلم ما جرّحه بالنهار) أي كسبتم وقيل : المراد كلاب الصيد.

مكليين : جمع مكّلّب بالتشديد وهو الذي يؤدب الكلاب ويعلّمها أن تصيد لأصحابها ، وإنما اشتقت الاسم من الكلب مع أنه يعلّم الكلاب والبزاء وغيرها لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب.

## المعنى للإنجليزي

خاطب الله سبحانه المومّين ، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس ، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح ، وما حرم عليهم من الميّة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية ، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام.

ونهى الله تعالى في الآية الثانية عن إحلال الشعائر كالصيد في الإحرام ، والقتال في الشهر الحرام ، والتعرّض للهدي والقلائد التي تهدى لبيت الله ، والتعرّض لقاصدي المسجد الحرام الذين يتبعون الفضل والرضوان من الله بقتالهم أو الاعتداء عليهم ، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التخلّل من الإحرام ، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم ، فإن الظلم ممقوت وقد حرم الله البني والعدوان بجميع صوره وضروبها ، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ، وعدم التعاون على الإثم والعدوان ، ونخّم الآية بالتهذيد والوعيد لمن خالف أمر الله.

وفي الآية الثالثة عدد الله تعالى المحرمات التي ذكرها بالإجمال في أول السورة (إلا ما يتبلي عليكم) فبينها هنا بالتفصيل وهي أحد عشر شيئاً كلها من قبل المطعوم إلا الأخير وهو (الاستقسام بالأذلام) وهذه المحرمات هي التي كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبج لغير الله، المنخنقة، الموقوذة (المقتولة ضرباً) المتردية (الساقطة من علو فمات) النطحية (المقتولة بفتح أخرى) (ما أكل السبع) بعضه إلا إذا أدرك قبل الموت من هذه الأشياء فذبح، الذبح الشرعي، وما قصد بذبحه النصب (الأصنام) وكذلك حرم الله تعالى الاستقسام بالأقداح التي هي – على زعمهم – استشارة للآلهة في أمورهم، فإن أمرتهم انتصروا، وإن نهتهم انتهوا، وبين الله تعالى أن هذا فسوق من عمل الشيطان. ونحرم الله تعالى الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة، وأحل الطيبات، وحرّم الخباث إلا في حالة الاضطرار، التي يباح فيها للإنسان ما حرم الله تعالى عليه .

## سبب الرزول

روى ابن عباس رضي الله عنهم أن المشركين كانوا يمحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظّمون المشاعر وينحررون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله) <sup>(١)</sup>.

## وجوه الغرارات

١ - قرأ الجمهور (ولا يجر متكم شأن قوم) بفتح التون في (شنان<sup>ُ</sup>) وقرأ ابن عامر بسكون التون.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١١/١٢٨ وانظر الطبرى ٦/٥٤ .

- ٢ - قرأ الجمهور (أنْ صدَوكِم) أي من أجل أن صدوكِم، وقرأ ابن كثير بالكسر (إن صدوكِم) على أنها شرطية.
- ٣ - قرأ الجمهور (وما أكلَ السَّبُعَ) بضم الباء وقرأ أبو رزين (السبُعُ ) بسكون الباء.
- ٤ - قرأ الجمهور (وما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) بضم الصاد، وقرأ الحسن (النصب) بسكون الصاد.

## طافُ القسیر

**اللطيفة الأولى:** نهى الله تعالى عن التعرض للهدي ثم خص بالذكر (القلائد) أي ذوات القلائد فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: (وملائكته ورسله وجبريلَ وMicahَ) للتبيه على زيادة الشرف والفضل، ويجوز أن يكون المراد القلائد نفسها، فنهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي أي لا تخلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما في قوله تعالى: (ولا يبدئن زيتنهن) نهى عن ابداء الزينة مبالغة عن إبداء مواقها.

**اللطيفة الثانية:** جرت سنة ابا هاليه على مبدأ المصيبة العماء (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) <sup>(١)</sup> وهو المبدأ الذي عبر عنه الشاعر الجاهلي بقوله: هل أنا إلا من غُزَيَّة إن غوتْ غويتْ وإن ترشد غُزَيَّة أرشد وجاء الإسلام بهذا المبدأ الإنساني الفاضل الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعذوان) وشتان شتآن بين هذين المبدأين !!

**اللطيفة الثالثة:** الاستقسام بالأزلام أي بالقذاح، وقد كانوا في الجاهلية

---

(١) حديث صحيح : فسر النبي صل الله عليه وسلم نصره الظالم بكتف يده وتخلص حق المظلوم منه .

إذا أرادوا سفراً، أو غزواً، أو تجارةً، أو نكاحاً، أو اختلفوا في أمر نسبٍ، أو أمر قتيل، أو تحمل عقل، أو غير ذلك من الأمور العظام، جاءوا إلى (هبل) أعظم أصنامهم بمكة و جاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح، حتى يجيئُها لهم ويستشيروا بهم (الأصنام) فإن خرج أمري ربي فعلوا ذلك الأمر، وإن خرج نهاني ربي لم يفعلوا، وإن خرج غُفلْ أجالوا ثانية حتى يخرج المكتوب عليهم، فنهاهم الله عن ذلك وسمّاه فسقاً<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الرابعة:** في قوله تعالى: (اليوم ينس الدين كفروا من دينكم) لم يرد يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية كقول الرجل: كنتُ بالأمس شاباً وأنا اليوم أشيبُ، فلا يريده بالأمس الذي قبل اليوم، ولا باليوم الذي هو فيه، بل يريده به الزمان الماضي والحاضر.

**اللطيفة الخامسة:** نزلت هذه الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً) على رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ورسول الله ﷺ بعرفة، في يوم الجمعة، فكان ذلك اليوم عيداً على عيد، روي أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين : آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : أيَّ آية تعني ؟ قال (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه ، والساعة التي نزلت فيها ، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر ، فقال له النبي ﷺ : ما يبكيك يا عمر ؟ قال : أبكاني أنا كنت في زيادة من ديننا ، وإنه لا يكمل شيء إلا

(١) انظر الكشاف ١/٤٦٩، والبحر المحيط ٣/٤٢٤، وحاشية الجمل على المخلصين ١/٤٦١

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي .

نقص، فقال: صدقت، فكانت هذه الآية نعى رسول الله ﷺ فما لبث ذلك إلا إحدى وثمانين يوماً<sup>(١)</sup>.

## للرّحْمَمُ لِلرّسُوْلِ

**الحكم الأول:** ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟

قال بعض العلماء: المراد بالعقود عقود الدين والمعاملة، وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وغير ذلك مما يتعامل به الناس، وهو قول الحسن.

وقال آخرون: المراد بها عقود الشريعة من حج، وصيام، واعتكاف، وقيام، ونذر و ما أشبه ذلك من الطاعات، وهو قول ابن عباس ومجاهد، ورجحه الطبرى.

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين ان المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده، وما أحل وحرّم عليهم.

قال القرطبي: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقد بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، لقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم)<sup>(٢)</sup>.

**الحكم الثاني:** المحرمات من الأنعام التي أشارت إليها الآية الكريمة.

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح للأصنام أو ذكر عليه اسم غير الله، المنخقة،

(١) تفسير أبي السعود وانظر الفتوحات الإلهية ٤٦٣ / ١ .

(٢) تفسير الطبرى ٦ / ٣٣ .

الموقوذة، المتردية، النطحية، فما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطحية وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حيًّا فذكاه التذكية الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في الذكاة هل تخل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أدرك وبه أثر حياة كان يكون ذبْه يتحرك، أو رجله ترکض ثم ذُكتي فهو حلال.

وقال بعضهم: يشرط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الندب لا وقته<sup>(١)</sup>.

وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا تؤثر فيه الذكاة، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحل إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة.

وبسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في الآية الكريمة (إلاً ما ذكِتُم) هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحرير ويكون معنى الآية: إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكِيتُموه فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تخل هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحرير لا من المحرمات، ومعنى الآية: حرم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكِتُم مما أحله الله تعالى بالذكية فإنه حلال لكم.

والراجح أن الاستثناء متصل لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول الآخر والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المتخنة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بالأَخْيَر، والأَوْلَى أَظْهَر.

---

(١) تفسير الألوسي ٦/٥٨ .

### الحكم الثالث: كيف تكون الذكاة الشرعية؟

- ا - قال مالك: لا نصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين<sup>(١)</sup>.
- ب - قال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب.
- ج - قال أبو حنيفة: يجزىء قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

والتفصيل في كتب الفقه، إلا أن مالكاً وأبا حنيفة اعتبروا الموت على وجهه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - منحرام، وذلك بقطع الأوداج التي يسيل منها الدم لقوله عليه السلام (ما أُنْهَرَ الدِّمْ وذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا)<sup>(٢)</sup>.

وأما الآلة التي تجوز بها الذكاة فهي كل ما أُنْهَرَ الدِّمْ، وفرى الأوداج سوى السن والظفر.

وأجاز أبو حنيفة الذكاة بالسن والظفر إذا كانا متزوجين. فأما البعير إذا توحش، أو تردئ في بئر، فهو بمتزلة الصيد ذكائه عقره، لما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن (رافع بن خديج) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفره، فندّ بعير من لبيل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه البهائم أوابد كاؤابد الوحش، فما فعل منها هذا فاقعليوا به هكذا».

وقال مالك: ذكائه ذكاة المقدور عليه. قال الإمام أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج.

وقد تأول ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) الحديث بأن مفادة جواز حبس ما ندّ من البهائم بالرمي وغيرها ، لأن ذلك ذكاة لها، وأنه

(١) الودجين: العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء .

(٢) رواه الشیخان وأصحاب السنن من حديث (رافع بن خديج) .

لا بدّ من الذبح للأنعام.

### الحكم الرابع : حكم صيد السباع والجوارح.

دلّ قوله تعالى: (وما علتم من الجوارح مكليبين) أي معلمين لها الصيد، على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والجوارح، كالكلب والفهد، والصقر والبازي، بشرط أن يكون الحيوان أو الطير معلماً.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صيد كل كلب معلم لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.

وشرط بعضهم في الكلب المعلم شرطًا ينبغي أن تتوفر حتى يحل صيده منها:

١ - أن يكون معلماً يحبب إذا دعي، ويترجر إذا زجر لقوله تعالى (تعلمونهن).

٢ - أن لا يأكل من صيده الذي صاده لقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم)

٣ - أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله لقوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) وقوله ﷺ: (وذكرت اسم الله تعالى).

٤ - أن يكون الذي يصيد بهذا الحيوان مسلماً، وشرط بعضهم ألا يكون الكلب أسود.

وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الفقهاء يعلم من كتب الفقه<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) رواه أصحاب السنن عن عدي بن حاتم.

(٢) انظر حكمة التشريع لتحرير المية والمسم وتحريم التجزير إلى ما في آية البقرة من هذا الجزء.

## الأحكام الوضعية والشجاعية

**فَالْأَمْرُ لِلَّهِ**

الْيَوْمَ أُعْلَمُ الظِّبَابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتابَ حِلًا لَهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمَنَاتِ  
وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا أَتَيْتُهُنَّ أَجْرًا هُنْ مُحْسِنُونَ عَيْنُ سَافِرٍ لَا يَمْتَدِي أَخْدَانٌ  
وَمِنْ يَكْفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَلَهُ وَهُوَ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ النَّاسِينَ ② يَا أَيُّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاعْسُلُوا وُجُوهُكُمْ وَلَا يَدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا رُءُوسُكُمْ وَارْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَابَاتُهُمْ فَوَا  
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى وَعَلَى سَعْرٍ لِجَاءَ لَهُمْ كُمْ مِنَ الْعَاطِفَاتِ أَوْ لَأَمْسِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَخْدُوا مَاءً فَيَمْسُوا صَعِيدًا  
طَيْبًا فَاسْحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَلَا يَدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لَطَهُرَكُمْ وَلَكُمْ نَعْتَهُ عَلَيْكُمْ  
لَعْنَكُمْ شَكُورٌ ③

## التحليل (لفظي)

طعام: الطعام اسمٌ لما يؤكل وهو هنا خاص بالذبائح، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني حلال لنا، كما أن ذبيحتنا حلال لهم.

المحصنات: العفائف من النساء قال الشعبي: أن تحصن فرجها فلا تزني، وقد تقدم.

متخدي أخذان: جمع خِدْنَ بمعنى صديق، والخِدْنَ يقع على الذكر والأُنثى كلها قال صاحب الكشاف. وقد كان الرجل في الجاهلية يتخد صديقة فيزني بها، والمرأة تتخد صديقاً فيزني بها فحرم الإسلام ذلك. يكفر بالإيمان: أي يجحد بشرائع الإسلام ومن ضمنها أحكام الحلال والحرام. حبط عمله: بطل ثوابه لأن الكفر يذهب ثواب العمل الصالح (وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً مثوراً).

إذا قمتم: قال الرجاج: المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله (إذا قرأت القرآن فاستعد بالله) <sup>(١)</sup>. فليس المراد القيام فعلاً وإنما المراد إرادة الفعل ، كما تقول : إذا ضربت فاتق الوجه أي إذا أردت الضرب.

فاغسلوا: الغسْل بالفتح إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ وغيره. وجوهكم: لفظ الوجه مأخوذ من المواجهة، وحده من أعلى الجبهة إلى أسفل اللقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

إلى الكعبين: الكعبان: العظام الناثنان من جنبي القدم، وسمّي كعباً لعلوه وارتفاعه.

---

(١) الكشاف ١/٤٧٣ وزاد المسير ٢/٢٩٨ .

من حرج: أي من ضيق في الدين، فقد وسّع الله على المؤمنين حين رخص  
لهم في التيمم.

## المعنى للدّيْنِ الْجَمَائِيِّ

يقول الله جل ثناوه ما معناه: أحل لكم أيها المؤمنون المستطاب من الأطعمة  
ما كان منها حلالاً، وذبائح أهل الكتاب حلال لكم وذبائحكم حلال لهم،  
والعفائف من المؤمنات، والعفائف الحرائر من نساء أهل الكتاب حلال لكم  
نكاحهن، إذا دفعتم إليهن مهورهن، محسنين أنفسكم بالزواج، غير زانين  
ولا متخدلين عشيقات وصديقات، ترنون بهن في السرّ، ومن يرتد عن الإسلام  
فقد ذهب وبطل ثوابه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

ثم بين الله تعالى أحكام الوضوء والتيمم فقال: إذا أردتم أيها المؤمنون القيام  
إلى الصلاة، وأنتم محدثون، فاغسلوا بالماء الظاهر وجوهكم وأيديكم إلى  
المرافق، وامسحوا رءوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين، وإذا كنتم  
محدثين حدثاً أكبر فاغسلوا بالماء، وإن كنتم في حالة المرض أو السفر أو  
محدثين حدثاً أصغر، أو غشيت النساء ولم تجدوا ماءً تتوضأون به أو تغسلون،  
فنيسموا بالتراب الظاهر، فامسحوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق بذلك  
التراب، ما يريد الله أن يضيق عليكم في أحكام الدين، ولكنه تعالى يريد  
أن يظهركم من الذنوب والآثام، ومن الأقدار والنجاسات، ويتم نعمته عليكم  
بيان شرائع الإسلام لتشكروه على نعمه، وتحمدوه على آلاته.

## وَبِحُرْبِ الْفَرَادِ اسْتَ

١ - قرأ الجمّهور (وأرجلكم إلى الكعبين) بفتح اللام، وقرأ حمزة

وأبو عمرو ( وأرجلُكُمْ ) بالكسر، فقراءة النصب بالعطف على الوجوه والأيدي أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وقراءة البحر للمجاورة، قال ابن الأباري: لما تأخرت الأرجل بعد الرuous نسقت عليها للقرب والجوار<sup>(١)</sup>

## وجوه للذر (اب)

١ - قوله تعالى: ( وطعامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ ) طعام مبتدأ، وحلّ لكم خبره.

٢ - قوله تعالى: ( مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ ) ممحضين حال من الضمير المرفوع في آتيموهن.

٣ - قوله تعالى: ( إِلَى الْمَرَافِقِ ) قال العكري: قيل إن (إلى) بمعنى كقوله تعالى ( ويزدكم قوة إلى قوتكم ) أي مع قوتكم، وليس هذا المختار والصحيح أنها على بابها لانتهاء الغاية. وإنما وجوب غسل المرافق بالستة.

## لطائف التفسير

**اللطيفة الأولى:** تقديم المحسنات من المؤمنات على الكتايات يدل على تفضيل الزواج بالمؤمنة فالكتاية وإن كان يحل التزوج بها، لكن المؤمنة خير منها فيكون الزواج بها أفضل لقوله عليه السلام: ( لا أُخْبِرُكُمْ عَنْ خَيْرٍ مَا يَكْتُنُ الرَّءُوْمُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .. ) الحديث. والصلاح إنما يكون في المؤمنة الفاضلة، وهذا هو السر في تقييد النكاح بالمؤمنات في سورة الأحزاب ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ).

**اللطيفة الثانية:** تقييد التحليل بإيتاء الأجرور، يدل على تأكيد وجوب

(١) (نسقت) أي عطفت عطف نق وجرت بالكسر للمجاورة .

المهر ، وأن من تزوج امرأة وعزم ألا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني ، وتسمية (المهر) بالأجر دلالة على أن الصداق ليس له قدر محدود ، كما أن الأجر لا ينقدر وإنما يكون حسب الاتفاق.

**اللطيفة الثالثة:** التعبير بقوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان) هو من إطلاق اسم الشيء على لازمه فهو (مجاز مرسل) لأن المراد ومن يكفر بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فجعل كلمة التوحيد إيماناً لأنها تستلزم الإيمان ، وقيل: المراد ومن يكفر بشرائع الله، أو بدين الله فقد حبط عمله ، وكلاهما متقارب من حيث إرادة المجاز .

**اللطيفة الرابعة:** مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها. فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء ، فيغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل القدمين ، وهذا الترتيب – وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال – إلا أنه على كل حال مطلوب ومندوب ، فيكون اتباع الم Heidi النبوي أكمل وأولى .

## للحكم السريعة

**الحكم الأول:** حكم ذبائح أهل الكتاب .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) أي ذبائح أهل الكتاب وهو الصحيح لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات كما قال البعض ، لأن الذبائح هي التي تصير بفعلهم حلاً ، وأما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد أن تكون لهم ، فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب.

وخصوص هذا الحكم بأهل الكتاب لأن الوثنيين لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا التزوج بنسائهم ، لقوله تعالى: (ولا تأكلوا ممّا لَمْ يذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

وقوله: (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمننَّ) .

أما أهل الكتاب فلهم حكم خاص من حيث الذبائح، والنكاح، وأما المجوس فقد سُنَّ لهم سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه استئنف نصارى (بني تغلب) وقال: ليسوا على النصرانية ولم ياخنوا منها إلا شرب الخمر، وبه أخذ الشافعى رحمة الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به وبه أخذ أبو حنيفة رحمة الله<sup>(١)</sup> .

ولما قال تعالى (وطعامكم حلّ لهم) ولم يذكر النساء للتبنيه على أن الحكم مختلف في الذبائح والمناقحة، فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبيين، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد، والفرق واضح لأنه لو أبىح لأهل الكتاب التزوج بالمسلمات، لكان لأزواجهن الكفار ولایة شرعية عليهم، والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، بخلاف إباحة الطعام من الجانبيين فإنها لا تستلزم محظوراً .

**الحكم الثاني: حكم نكاح اليهودية أو النصرانية .**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالنسمة من اليهود والنصارى، واستدلوا بهذه الآية الكريمة (والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وكان ابن عمر رضي الله عنهمما لا يرى ذلك ويحتاج بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشرفاتِ حتى يؤمننَّ) ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من قوهـا: إن ربها عيسى، واستدل أيضاً بأن الله أوجب المباعدة عن الكفار في قوله: (لا تتخنـوا عدوـي وعـدوـكم أولـيـاء) .

---

(١) تفسير الرازي ج ١١ ص ١٤٦ .

أقول: الآية صريحة في جواز نكاح الكتابيات، وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور ، ولعلَّ ابن عمر كره الزواج بالكتابيات ومنع منه، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سبباً في تأثيرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد، فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج أو الأولاد فيكون الزواج قطعاً حرماً، وأمّا إذا لم يكن هناك خطر، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم والله أعلم .

### الحكم الثالث: هل يجب الوضوء على غير المحدث؟

ظاهر قوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة) يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى «إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون» وإنما أوكلوا الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على المحدث، ولأن في الآية ما يدل عليه، فإن التيمم بدل عن الوضوء وفاصم مقامه، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث، فالالأصل يجب أن يكون مقيداً به، ليبناني أن يكون البطل قاماً مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى (إن كنتم جنباً فاطهروا) فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر .

وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال له عليه الصلاة والسلام عمداً فعلته ياعمر. يعني أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأمته بهذا العمل .

وأما ما ورد من أنه عليه السلام وخلفاءه كانوا يتوضئون لكل صلاة، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب، وإنما كان بطريق الإستحباب، والرسول

كان دائماً يحب الأفضل، فليس في فعله ما يدل على وجوب الوضوء  
لكل صلاة .

#### الحكم الرابع: ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره؟

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال:

أ - **قال المالكية والحنابلة:** يجب مسح جميع الرأس أخذًا بالإحتياط .  
ب - **وقال الحنفية:** يفترض مسح ربع الرأس أخذًا بفعل النبي ﷺ  
بسحه على الناصية .

ج - **وقال الشافعية:** يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح  
ولو شعرات أخذًا باليقين .

**دليل المالكية والحنابلة:** استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع  
الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة  
أولى والمعنى: امسحوا رءوسكم، وقالوا: إن آية الوضوء تشبه آية التيمم، وقد  
أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيْدِيكُمْ  
منه) ولما كان المسع في التيمم عاماً لجميع الوجه، فكذلك هنا يجب مسح  
جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ  
حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

**دليل الحنفية والشافعية:** واستدل الحنفية والشافعية بأن الباء (للتبسيط) وليس  
زائدة، والمعنى: امسحوا بعض رءوسكم، إلا أن الحنفية قدروه بربع  
الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر، فترى حاجته  
ثم جاء فتوضاً ومسح على ناصيته<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم .

**وأما الشافعية فقالوا:** الباء للتبعيض، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيدين، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً، وإنما يحمل على الندب.

**قال الشافعي** : «احتمل قول الله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) بعض الرأس، ومسح جميعه، فدللت السنة على أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل (فامسحوا بوجوهكم) في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل» فهذا فرق ما بينهما .

قال الترمي: «أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي عليه السلام فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والإختصار، ثم هو لم يكفي بالناصية حتى مسح على العمامة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة»<sup>(١)</sup>.

أقول: الباء في اللغة العربية موضوعة للتبعيض، وكونها زائدة خلاف الأصل، ومن الممكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجوب استعمالها على ذلك النحو، فالفرض يجزئ بمسح البعض، والستة مسح الكل، فيما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهره، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحاط والله أعلم .

**الحكم الخامس:** ما هي الجنابة وماذا يحرم بها؟

الجناة معنى شرعى يستلزم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد إلى أن يغسل الجنب لقوله تعالى: ( وإن كنتم جنباً فاطهروا )، وقد بيّن النبي ﷺ لحصول الجناة سببين :

**الأول:** نزول النبي للحديث الشريف (الماء من الماء) أي يجب الاغتسال

٦ / تفسير القرطبي ٨٨

بالماء من أجل الماء أي الذي  
والثاني: التقاء الحنابنة لقوله عليه السلام: (إذا التقى الحنابنة وجب  
الغسل) .

وكما يجب الغسل للجنبة يجب عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى  
في الحيض: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ول الحديث فاطمة بنت أبي  
حبيش أنه عليه الصلة والسلام قال لها: (إذا أقبلت الحيض فدع الصلاة،  
وإذا أدبرت فاغسلي وصلني)<sup>(١)</sup> والإجماع على أن النفاس كالحيض .

**الحكم السادس:** حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل .

اختلف الفقهاء في (المضمضة) و(الاستنشاق) في الغسل، فقال المالكية  
والشافعية لا يجبان فيه، وقال الحنفية والحنابلة يجبان .

حججة المالكية والشافعية ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول  
الله ﷺ في أمر الغسل، وكلّ يبيّن ما يعمل فقال عليه السلام (أمّا أنا  
فأحثي على رأسي ثلاث حثبات فإذا أنا قد ظهرت) .

وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالظهور يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة  
والباطنة، التي يمكن غسلها وهي (الفم) و(الأذن) فكانت المضمضة  
والاستنشاق من الواجبات لقوله تعالى (فاطهروا) .

وأجابوا بما تمسك به (المالكية والشافعية) بأن الغرض من الحديث  
بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة، فيبيّن  
عليه السلام أن الواجب الغسل فقط، وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة  
الكبرى .

**الحكم السابع:** حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء .  
ظاهر الآية الكريمة يدل على جواز التيمم للمريض مطلقاً، ولكنه مقيد

(١) رواه البخاري .

عن يصره الماء كما روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أن المراد بالمريض المجدور ومن يصره الماء، ولذلك رأى الفقهاء أن المرض أنواع : **الأول** : ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو، بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق، وفي هذه الحالة يجوز التيمم باتفاق .

**والثاني** : ما يؤدي استعمال الماء إلى زيادة العلة أو بطء المرض، وفي هذه الحالة يجوز التيمم عند المالكية والحنفية وهو أصح قول الشافعية لحديث الجماعة الذين خرجن في السفر فأصاب أحدهم حجر في رأسه فشجب ثم احتمل فخاف من زيادة العلة<sup>(١)</sup> الغ .

**الثالث** : ما لا يخاف معه تلفاً ولا بطاً ولا زيادة في العلة، وفي هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية، لأنه لم يخرج عن كونه قادراً على استعمال الماء، فلا يرخص له في التيمم، وعند المالكية يجوز له التيمم لإطلاق النص ( وإن كنتم مرضى ) .

**الرابع** : أن يكون المرض حاصلاً لبعض الأعضاء، فإن كان الأكثر صحيحاً وجب غسل الصحيح ومسح المجريع ولا يجوز التيمم، وإن كان الأكثر جريحاً يجوز التيمم عند الحنفية، ومذهب الشافعية أنه يغسل الصحيح ثم يتيمم مطلقاً، وعند المالكية يجوز له التيمم مطلقاً .

ومن ذلك يتبين أن المريض يرخص له في التيمم ولو كان الماء موجوداً بخلاف المسافر فإن الرخصة له مقيدة بعدم الماء .

**الحكم الثامن** : هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين ؟

تقدّم أن المراد بالصعيد هو التراب الظاهر على القول المختار، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير ، والعضوان

---

(١) الحديث تقدّم في سورة النساء من روایة جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

هما (الوجه) و(اليدان) إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة .

حججة الحنفية والشافعية أن الأيدي في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) تشمل العضو كله، إلا أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغسل إلى المراافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المراافق في التيمم . واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله (التي تم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) .

حججة المالكية والحنابلة : أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزىء في التيمم ذلك .

قال في البحر المحيط: «وروي عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح إلى المرفقين فرضاً واجباً، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الرسغين وهو قول أحمد والطبراني والشافعي في القديم وروي عن مالك. وروي عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط ، وبه قال بعض فقهاء الحديث ، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث ، فعن مسلم من حديث عمار (إنما يكفيك أن تضرب بيده الأرض ثم تنفس وتتسخ بها وجهك وكفيك) وعنده في هذا الحديث (وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) وللبخاري (ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه) ، فهذه الأحاديث الصحيحة مبينة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفيته (١) » .

## تأریخ الایمانت لکرمہ

أولاً: إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٩٠ .

- . ثانياً: إباحة نكاح المحسنات المؤمنات والمحسنات الكتايات .
- . ثالثاً: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة .
- . رابعاً: إذا فقد الماء أو تعذر استعماله يباح حينئذ التيمم .
- . خامساً: الإسلام دين اليسر وليس في الشريعة حرج أو ضيق .

### خاتمة البحث

## حلقة السير في

من أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان، وتخليصه من الأقدار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر، وإعداده للإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس، ويسمى به إلى آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال .

وقد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهراً دالاً على طهارة الظاهر، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي (طهارة حسية) تعود الإنسان على حياة الظهر في النفس، والخلق، والدين، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته، في بدنها وملبسه ومطعمه، وقد حضّ الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة والنظافة (وثيابك فظهر) وطهارة الظاهر جزء من طهارة الباطن .

ولا عجب أن تُعني الشريعة الغراء بطهارة الإنسان (فالظهور شطر الإيمان) كما قال عليه الصلاة والسلام، وقد بين جل ثانوه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج، ولكنْ يريدهُ ليطهّركم وليسْ نعمته عليكم لعلكم تشكرُونَ)  
فالطهارة أساس في حياة المسلم، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهارة  
الظاهر، فكيف يقبل من تلطخ بالقاذورات والنجلات المعنوية فيدخله دار  
الأنس في جواره الكريم يوم القيمة!؟

إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع، وطهارة الباطن أصل،  
وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة، كما أن طهارة الباطن شرط للدخول  
الجنة (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وهو جميـعاً  
سبب لمحبة الله (إن الله يحب التوابين ويحب المنظرين) .



## مُهَاجِرَةُ الْمُسْرَقَةِ وَنَفْعُ الظَّرِبِ

فَاللَّهُمَّ تَفَاتَّ

إِلَمْ يَجِدَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُنْقَطَّعَ أَذْيَافُهُمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ لَوْيَنْغُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِنَّ  
الَّذِينَ تَأْبُأُ مِنْ مَبْلِأٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَابْنَهُ الْيَهُودُ  
الْوَسِيلَةُ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّتُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا هُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانٌ مِثْلُهُمْ  
لَيَقْتَلُو وَلَمْ يَرْزُقُوهُمْ يَوْمًا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرُجُوكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا هُنْ  
يَحْرِجُكُمْ مِنْهَا وَلَمْ يُمُدُّكُمْ عَذَابٌ قِيمٌ ۝ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَذْيَافَهُمْ إِنَّمَا يَكْسِبُ الْأَمْوَالُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ ۝ فَنَنَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ الرَّبُّ الْعَلِيُّ  
اللَّهُ لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُدِيبُ مِنْ يِشَاءُ وَيَعْفُرُ مِنْ يِشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ كُلُّ سُرْرَةِ الْأَسْرَةِ

## الْمُحَلِّلُ لِلْفَقْطِي

يماربون: المحاربة من الحرب ضد السلم، والأصل في معنى كلمة الحرب التعدي وسلب المال، والمراد بها في الآية محاربة أولياء الله وأولياء رسوله.

فساداً: الفساد ضد الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحًا نافعًا يقال إنه فساد، والمراد بالإفساد في الأرض إخافة السبيل، والقتل والجرح وسلب الأموال.

يقتلوا: التقتيل: المبالغة في القتل بحيث يكون حتماً لا هوادة فيه ولا عفو من ولي الدم.

يصلبوا: التصليب: المبالغة في الصلب، أو تكرار الصلب كما قال الشافعي، ومعنى الصلب أن يربط على خشبة متتصب القامة، ممدود اليدين، وربما طعنوه ليتعجلوا قتله.

من خلاف: معنى تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أن تقطع اليد اليمنى وتقطع الرجل اليسرى وبالعكس.

ينفوا: النفي أصله الإهلاك، ومنه النقاية لرديء المئاع، والنفي من الأرض هو النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فرعاً، وقيل: المراد بالنفي الحبس<sup>(١)</sup>.

خزي: الخزي الذل والفضيحة يقال أخزاه الله أي فضحه وأذله.

الوسيلة: كل ما يتوصل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٨٧ .

**نكاًلاً**: أي عقوبة قال في الصباح: نكل به ينكل من باب قتل نكمة قبيحة أصابه بنازلة ، ونكل به بالتشديد مبالغة ، والاسم **النَّكَالُ**<sup>(١)</sup> .

## المعنى للدِّيْنِ الْجَاهِلِيِّ

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا جزاء للمفسدين في الأرض إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض عقوبة لهم وخزيًا، ذلك العذاب المذكور هو المعجل لهم في الدنيا، وهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار، إلا الذين تابوا من قطاع الطريق من قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أنه غفور رحيم يغفر الذنب ويرحم العبد .

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بتقواه سبحانه، والتقرب إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، والجهاد في سبيله لإعلاء دينه ليفوزوا بالدرجات الرفيعة، ويكونوا من السعداء المفلحين .

ثم أخبر الله تعالى أن الذين كفروا بآياته ورسله لو أن لأحد هم ملك الدنيا بأجمعه وأضعافه معه، ثم أراد أن يقدمه فداءً وعوضاً ليخلص نفسه من عذاب الله، ما قبلته الله منه، لأن الله تعالى حكم بالخلود في عذاب جهنم على كل كافر، وأن هولاء يتمنون أن يخرجوا من النار، ولكن لا سبيل لهم إلى النجاة بوجه من الوجوه، فهم في عذاب مستمر دائم. ثم ذكر تعالى عقاب كل من السارق والسارقة، وأمر بقطع أيديهما عند توفر الشروط، وبين أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة، عقوبة من الله لهم لاقدامهما على هذه الجريمة المنكرة، ولن يكون هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يرتدع أهل البغي والفساد، ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذا التشريع هو تشريع العزيز في سلطانه الحكيم في أمره ونبهه، الذي لا تخفي

---

(١) المصباح المثير مادة / نكل /.

عليه مصالح العباد، ومن ضمن حكمته أن يغفو عن تاب وأثاب، وأصلح عمله، وسلك طريق الأنجيارات (ولاني لفغار لمن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

## سبب النزول

روي أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتوروها<sup>(١)</sup>، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبو الماء، ففعلوا فصحوا، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمّر أعينهم، وألقاهم بالحرقة حتى ماتوا فنزلت هذه الآية (إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. ) الآية .

### وجه الارتباط بالأيات السابقة

بعد أن ذكر تبارك وتعالى قصة (قابيل وهابيل) أبني آدم عليه السلام، وأبان فظاعة جرم القتل، وشدد في تبعة القاتل فذكر أن من قتل نفساً بغير حق فكانما قتل الناس جميعاً، ذكر تعالى هنا العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض، حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم، وأوضح عقوبة السارق أيضاً لأنها نوع من إخلال الأمان في الأرض، وضرب من ضروب الإفساد، وقد شرع الله جل وعلا الحدود لتكون زواجاً للناس عن ارتكاب الجرائم، فناسب ذكر (حد السرقة) و(حد قطع الطريق) بعد ذكر جريمة القتل .

(١) اجتوروها: أي استخموها قال في اللسان: جوى الشيء واجترواه: كرهه لأنه لم يوافقه .

(٢) القصة مروية في الصحيحين .

## اللطفة التفسير

**اللطيفة الأولى:** ذكر المحاربة لله عز وجل (يماربون الله) مجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب، لما له من صفات الكمال، وتترهه عن الأضداد والأنداد، فالكلام على (حذف مضاف) أي يماربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذانتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله (من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً) حثاً على الإستعطاف عليهم، ومثله ما ورد في صحيح السنة (ابن آدم استطعمتك فلم تطعني) .

**اللطيفة الثانية:** النفي من الأرض كما يكون بالطرد والإبعاد، يكون بالحبس، فقد روي عن مالك أنه قال: النفي السجن، يعني من سعة الدنيا إلى ضيقها، فكان إذا سجن نفي من الأرض، لأنه لا يرى أحبابه، ولا يتفع بشيء من لذائف الدنيا وطيباتها .

قال الإمام الفخر : ولما حبسوا (صالح بن عبد القدوس) في حبس ضيق على تهمة الرزدقة وطال مكه أنسد :

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها      فلسنا من الأحياء ولستا من الموقى  
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة      عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثالثة:** قال الزمخشري : قوله تعالى (ليفتدوا به) هذا تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجهه، وعن النبي ﷺ أنه قال : «يقال للكافر يوم القيمة: أرأيت لو كان لك مثل الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسراً من ذلك، ألا

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ١١ / ٢١٦ .

شرك بي شيئاً فأيتها<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الرابعة:** قدم السارق على السارقة هنا (والسارق والسارقة) وأمّا في آية الزنى فقد قدم الزانية على الزاني (الزانة والزاني فاجلدوا) والسر في ذلك أن الرجل على السرقة أجرأ، والزنى من المرأة أقبح وأشنع، فناسب كلاً منها المقام<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة:** قال الأصمسي: قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت: (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلامُ مَنْ هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعد فاعذت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله فتبهت فقلت (والله عزيز حكيم) فقال: أصبت، هذا كلام الله، فقلت: أتقرا القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمت أنني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عز، فحكم، فقطع، ولو غفر، ورحم لما قطع<sup>(٣)</sup> » أقول: هذا يدل على ذكاء الأعرابي وشدة الترابط والإنسجام بين صدر الآية وآخرها.

**اللطيفة السادسة:** قال بعض الملحدين في الإعتراف على الشريعة الغراء بقطع اليد بسرقة القليل، ونظم ذلك شعراً :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار  
تحكم ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه بعض الحكماء بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(١) الحديث متفق عليه من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير ص ١٤ سورة النور .

(٣) ذكرها الرازى ١١ / ٢٢٩ وابن الجوزي ٢ / ٣٥٤ .

## لأحكام السرعة

الحكم الأول: من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق؟

دللت الآية الكريمة على حكم المحاربة والإفساد في الأرض، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض وقد اختلف الفقهاء فممن يستحق اسم المحاربة.

أ - فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وأخافهم في مصر أو بريه.

ب - وقال أبو حنيفة: المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو بريه، وأما في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجنى عليه يلحقه الغوث.

ج - وقال الشافعى: من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً وسواء في ذلك المنازل، والطرق، وديار أهل البدية، والقرى حكمها واحد.

قال ابن المنذر: الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قواماً بغير حجة، لأن كلاماً يقع عليه اسم المحاربة.

أقول: ولعل هذا هو الأرجح لعموم الآية الكريمة، وربما كانت هناك عصابة في البلد تخيف الناس في أمواهم وأراوحهم أكثر من قطاع الطريق في الصحراء.

الحكم الثاني: هل الأحكام الواردة في الآية على التخيير؟

قال بعض العلماء الإمام محيي الدين بن الصفراطي في الحكمة على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل.

النفي لظاهر الآية الكريمة (أنْ يقتلوهُ أو يصلبُوهُ) وهذا قول مجاهد، والضحاك والنخعي، وهو مذهب المالكية .

قال ابن عباس: ما كان في القرآن باللفظ (أو) فصاحبها بالتحيّار<sup>(١)</sup>.

وقال قوم من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنسيات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر علىأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض، وهذا مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وهو مروي عن ابن عباس .

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير، لكن لا في مطلق المحارب، بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذن المال فالإمام مخير في أمور أربعة :

- ١ - إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .
  - ٢ - وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم .
  - ٣ - وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل .
  - ٤ - وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة .

ولا بد عنده من انضمام القتل أو الصلب إلى قطع الأيدي، لأن الجنابة كانت بالقتل وأخذ المال، والقتل وحده عقوبته القتل، وأخذ المال وحده عقوبته القطع، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل أن يكون القطع وحده، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة .

### **الحكم الثالث: كيف تكون عقوبة الصلب؟**

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخبير على ظاهر الآية، وأنه يجوز له صلب المجرم المحارب لقوله تعالى: (أو يصلبوا) وكيفية الصلب أن يصلب حياً

على الطريق العام يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام ليتجر الأشقياء، ثم يطعن برمي  
حتى يموت وهو مذهب المالكية والحنفية وقال قوم: لا يبني أن يُصلب قبل  
القتل ولكن بعده لثلا يحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب، فيقتل أولاً  
ثم يُصلب عليه ثم يُصلب، وهو مذهب الشافعية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً لنهي رسول الله  
عليه السلام عن المثلثة .

وقال الألوسي: «والصلبُ قبل القتل بأن يُصلبوا أحياءً وتبعج بطونهم  
برمي حتى يموتاً» .

الحكم الرابع: متى تقطع يد السارق، وما هي الشروط في حد السرقة؟  
السرقة في اللغة أخذ المال في خفاء وحيلة، وأما في الشرع فقد عرفها  
الفقهاء بأنها (أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من المال خفية من حرز معلوم  
بدون حق ولا شبهة) .

والسارق إنما سمي سارقاً لأنه يأخذ الشيء في خفاء، واسترق السمع:  
إذا تسمع مستخفياً. فقطع اليد لا يكون في مطلق السرقة، بل في سرقة شخص  
معين، مقداراً معيناً، من حرز مثله، بهذا ورد الشرع الحنيف .

أما العقل والبلوغ فلأن السرقة جنائية، وهي لا تتحقق بدونهما، والجنون  
والصغير غير مكلفين، فما يصدر منها لا يدخل في دائرة التكليف الذي  
يعاقب عليه الفاعل، وإن كانت السرقة من الصغير لا قطع فيها إلا أنها تدخل  
في باب التعزير .

وأما المقدار الذي تقطع فيه اليد فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال أبو حنيفة  
والثورى: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها .

---

(1) انظر القرطبي ١٥٢/٦ والألوسي ١١٩/٦ .

**وقال مالك والشافعي** : لا قطع إلا في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم .

**حججة الحنفية** : ١ - ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا قطع فيما دون عشرة دراهم )<sup>(١)</sup> .

ب - ما نقل عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء أنهم قالوا : لا قطع إلا في عشرة دراهم .

**حججة المالكية والشافعية** : ١ - ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً )<sup>(٢)</sup> .

ب - ما روی عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن<sup>\*</sup> ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup>

ج - ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٤)</sup> وهذا القول منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

قال فضيلة الشيخ السايس : « وإذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الإحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، وأن الحظر مقدم على الإباحة، يمكن ترجيح ( مذهب الحنفية ) لأن المجن المسروق في عهده عليه السلام الذي قطع فيه يد السارق، قدّره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأحد بالأكثر أرجح، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجنابة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والحاظر مقدم على المبيح<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانظر نصب الرأية للزيلعي ٣٥٥ / ٣ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وفي رواية للبخارى ( تقطع يد السارق في ربع دينار ).

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .

(٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٨٩ / ٢ .

وأما اعتبار الحرز فلقوله عليه السلام: (لا قطع في ثمار معلق ولا في حريرة جبل، فإذا أواه المراحُ أو الجرينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) <sup>(١)</sup>.  
 والحرز هو ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس كالدور والخيم والفسطاط، التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها، وقد يكون الحرز بالحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه، فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن (صفوان بن أمية) أنه قال: (كنت نائماً في المسجد على خميسة (عباءة أو ماأشبهها) لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني ، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قلت: انتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسنه منها ، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتني به <sup>(٢)</sup>؟ ) .

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أدرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وقد اشتهر هذا فأصبح كالملعون بالضرورة، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأب من مال ابنه، ولا الشريك من شريكه، ولا الدائن من مدينه لوجود الشبهة .

### الحكم الخامس: من أين تقطع يد السارق؟

دل قوله تعالى: (فاقتطعوا أيديهم) على وجوب قطع اليد في السرقة، وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي (اليمنى) لقراءة ابن مسعود (فاقتطعوا أيماهيمها) .

ثم اختلفوا من أين تقطع اليد فقال فقهاء الأمصار تقطع من المفصل (رسيل الكف) لا من المرفق، ولا من المنكب، وقال الخوارج: تقطع إلى المنكب، وقال قوم: تقطع الأصابع فقط .

**حججة الجمهور ما روي أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ ،**

(١) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن المكي .

(٢) رواه أبو داود عن صفوان بن أمية .

وكذلك ثبت عن (علي) و(عمر بن الخطاب) أنهما كانا يقطعن يد السارق من مفصل الرسخ، فكان هو المعمول عليه.

وإذا عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لما رواه (الدارقطني) عنه عليه السلام أنه قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى» ولفعل (علي) و(عمر) من قطع يد سارق ثم قطع رجليه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً.

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة، ولكنه يضم المسروق ويسجن حتى يتوب، وقال المالكية والشافعية: إذا سرق تقطع يده اليسرى، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى.

ويروى أن أبا حنيفة قال: «إني استحيي من الله أن أدعه بلا يدٍ يأكل بها، وبلا رجل يعشى عليها» وهذا القول مروي عن (علي) و(عمر) وغيرهما من الصحابة.

### خاتمة البحث

## حلقة السير لـ

صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الإعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والإعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات.

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل، الصلب،

قطع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة، تقتل الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ، وطمأنينة، واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظامون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع ، لأنهم مرضى بمرضٍ نفساني، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة .إنهم يرحمون المجرم من المجتمع ، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس منهم واستقرارهم ، وأفلق مضاجعهم، وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح .

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقلٍ ولا منطق سليم ، أن أصبح في كثير من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم، واحتلّ الأمن ، وفسد المجتمع ، وأصبحت السجون ممتلئة بال مجرمين وقطاع الطريق .

والعجب أن هولاء الغربيين الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضر ، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة (القتل والزنف وقطع يد السارق) الخ هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرؤوس ، وتنخلع لهوله الأفظدة ، فالحروب الهمجية التي يشنونها ، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء ، والإعتداء على الأطفال والنساء ، وتهديم المنازل على من فيها ، لا تعتبر في نظرهم وحشية ، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هولاء الغربيين بقوله :

قتلُ امرئٍ فِي غَابَةٍ جَرِيمَةٌ لَا تَغْتَفِرُ  
وَقَتْلُ شَعْبٍ آمِنٍ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة

ولكنه أمن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكن الرحمة أن نبترها ليس لم سائر البدن، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين، وكف عندهم وتأمين الأمن والإستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح !!



## لكرة المين ونحرم المحرر والميسر

فالاصطفاف:

لَا يَوْا خِذْكُرَ اللَّهِ مَا لَعْنُوكُمْ إِنَّكُمْ لَكُنْ يَا خِذْكُرَ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَارَةٌ أَطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَائِكِنَ إِنَّ أَوْسَطَ  
مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ سَخِيرَ رِبَّةٍ فَنِ لِمَحِدِ فَصِيمَانِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَارَةٌ إِنَّكُمْ إِذَا حَسَّلْتُمْ  
وَاحْفَظْتُمُوا إِيمَانَكُمْ كَذِلِكَ سَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ لَكُمْ شَكْرُونَ ⑥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْمُحْرَرَ وَالْمُيسَرَ وَالْأَنْصَافَ  
وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ⑦ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَجِّهَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ وَالْمُحْرَرَ وَالْمُيسَرَ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ الدِّرَّةِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ مُسْتَهْنُونَ ⑧ وَلَطِيمُوا اللَّهُ وَأَطْبَسُوا  
الرَّسُولَ وَأَذْرُوا فَإِنْ تُؤْلِمُمْ فَاعْلُمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ⑨ سورة المائدة

## التحليل للفظي

عقدتم الأيمان: عقدتم من العقد وهو على ضربين: حسي كعقد الجبل، ومعنى كعقد البيع، فاليمين المعقودة هي اليمين التي انعقد عليها العزم بالفعل أو الترک .

ومعنى عقدتم الأيمان أي وكذبوا ووثقتموها بذكر اسم الله تعالى .

تحرير رقبة: التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر ، والمشقات، وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول مريم (نفرت لك ما في بطني محرراً) وقال الفرزدق :

أبني غُدّانة إني حررتكم فوهمتكم لعيبة بن جيعال  
أي حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان لأنها موضع  
الملك فأضيف التحرير إليها .

رجس: أي قدر تعافه العقول قال الزجاج: الرجس اسم لكل ما استقلس  
من عمل، يقال: رجس الرجل يرجس إذا عمل عملاً قبيحاً<sup>(١)</sup>.  
ويقال للتتن والعذرية والأقدار رجس لأنها قذارة ونبس .

فاجتنبوه: يعني أبعدوه واجعلوه في ناحية، فالإجتناب في اللغة: الإبعاد وقد  
أمر تعالى باجتناب هذه الأمور المحرمة، واقترن بصيغة الأمر  
فكان ذلك على جهة التحريم القطعي .

لعلكم تفلحون: أي راجين الفوز والصلاح بهذا الإجتناب .

---

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والصحاح مادة / رجس / .

## المعنى للدّيْنِ الْجَمَائِيِّ

يقول الله جل ثناوه ما معناه : لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين ، الذي لم تقصدوا فيه الكذب ، أو لم تعمد قلوبكم العزم على الحلف به ، ولكن يؤاخذكم بما وثقتموه من الأيمان ، فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تُطعمون منه أهليكم ، أو تكسوهم بكسوة وسط ، أو تعتقوا عبداً ملوكاً أو أمة لوجه الله ، فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة أو الإعناق ، فيلضم ثلاثة أيام متتابعة ، ذلك كفارة أيمانكم أيها المؤمنون فاحفظوا أيمانكم عن الإبتذال وأقلوا من الحلف لغير ضرورة .

ثم أخبر تعالى في الآية الثانية بأن الخمر ، والقمار ، والذبح للأصنام ، والإستقسام بالأزلام (الأقداح) كل ذلك رجسٌ مستقرر لا يليق بالمؤمن فعله وهو من تزيين الشيطان للإنسان ، فيجب اجتنابه والبعد عنه ، لأن غرض الشيطان أن يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وينزعهم عن ذكر الله وأداء الصلاة ، بسبب هذه المنكرات والقوائح التي يزينها للناس ، فانتهوا أيها المؤمنون عن ذلك . ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بطاعة وطاعة رسوله ، والحد من مخالفة أوامر الله تعالى ، فإذا لم ينته الإنسان عن مقارفة المعاصي فقد استحق الوعيد والعذاب الشديد يوم القيمة .

## لطفُ السَّيِّرِ

اللطيفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: (فاجتنبواه) أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرّم) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى: (ولا

تقربوا الزنى) لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى قوله (فاجتنبوا) معناه كونوا في جانب آخر منه، وكلما كانت الحرجمة شديدة جاء التعبير بلفظ الإجتناب كما قال تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأواثان) ومعلوم أنه ليس هناك ذنب أعظم من الإشراك بالله فتبنه له فإنه دقيق .

**اللطيفة الثانية:** قوله تعالى: (فهل أنت متّهون)؟ استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا، فقد خرج عن صيغته الأصلية إلى معنى الأمر أي انتهوا عن ذلك .

قال الفراء: ردّد على "أعرابي": هل أنت ساكت؟ هل أنت ساكت؟ وهو يريده: اسكت، اسكت. أقول: وما يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لما سمع الآية: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا .

**اللطيفة الثالثة:** لم يذكر في القرآن الكريم تعليل "الأحكام إلا" بالإيماز، أمّا هنا فقد ذكر بالإطناب والتفصيل، وذُكرت فيه الأسباب لحرم الخمر والميسر بالإسهاب، منها: إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصدّ عن ذكر الله، وشغل المؤمنين عن الصلاة، كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان الخ وكل ذلك ليشير إلى الضرر العظيم، والخطر الجسيم، من جراء اقتراف هاتين الرذيلتين (جريمة القمار) و(جريمة تناول المسكرات) استمع إلى قوله تعالى: (إنما يريده الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنت متّهون؟) .

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: (فإن توليت فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) ظاهر اللفظ الإخبار، وحقيقة الوعيد والتهديد، فكأنه تعالى يقول: ليس على رسولي إلا أن يبلغكم وحسابكم عليّ يوم الدين (إن إلينا ليعاهم، ثم إن علينا حسابهم) .

## للأعماق السرية

الحكم الأول: ما هي أنواع اليمين؟

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: (لغو، و منعقدة، و غموس)

فأما اللغو: فهي اليمين التي لا يتعلّق بها حكم ، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلي والله، روي ذلك عنها مرفوعاً .

وروي عن ابن عباس في لغو اليمين أن تختلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي أن يختلف على ظنه و اعتقاده فيتبين الأمر خلافه، وقد تقدم هذا في سورة البقرة .

وأما المنعقدة: فهي أن يختلف على أمرٍ في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحيث في يمينه، فهذه يجب فيها الكفاراة كما فصلتها القرآن الكريم .

وأما الغموس: فهي اليمين التي يعتمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعله، وسمى غموساً لأنّه يغمّس صاحبه في نار جهنم، وذنبه أعظم من أن يكفر لأنّه استهان بعظمة الله جل جلاله حين حلف كاذباً . روى الدارقطني في سننه عن علامة عبد الله أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يُكفران، وعيمان لا يُكفران، فاليمينان اللذان يُكفران فالرجل الذي يختلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفران فالرجل يختلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل بخلاف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله .

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس، فالذي عليه الجمهور

أنها يمين مكير وخديةٍ وكذب فلا تتعقد، ولا كفارة فيها .

وقال الشافعي : هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفاره . وال الصحيح الأول ، قال ابن المنذر : وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة<sup>(١)</sup> .

أخرج البخاري في صحيحه أن أعرابياً سأل الرسول ﷺ ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع بها مال أمرىء مسلمٍ هو فيها كاذب<sup>(٢)</sup> .

### الحكم الثاني : هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين ؟

ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مala' ، وأمّا إذا كانت صوماً فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث ، واستدلوا بظاهر هذه الآية ( فكفارته إطعام عشرة مساكين .. ) حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث ، واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتم ) وقادوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول .

وأما الصوم فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الحصول الثلاثة قبله ، ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكبير ، واستدلوا بحديث ( لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيراً )<sup>(٣)</sup> وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رحمة الله .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، وقالوا : إن

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٦ ص ٢٦٧ .

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو داود عن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

في الآية إضمار الحث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حشتم، وهو على حد قوله تعالى: (فعدةٌ من أيامٍ آخر) أي إذا أفتر في رمضان واستدلوا بما روي عنه عليه أنّه قال: (من حلف عليَّ يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليرفع عن يمينه) <sup>(١)</sup>.

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإمام، وإذا لم يحث لم يكن هناك إمام حتى يرفع فلا معنى للكفارة.

واستدلوا أيضاً بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول هو روايةأشهب عن مالك رحمه الله.

### الحكم الثالث: هل يشترط التابع في صيام كفارة اليمين؟

نصت الآية الكريمة على جواز الصيام عند العجز عن الإطعام، وقد اختلف الفقهاء في الصيام هل يشترط فيه التابع أم يجوزه التفريق؟

أ - **ذهب الحنفية إلى اشتراط التابع لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد.

ب - **ذهب الشافعية إلى عدم اشتراط التابع، وأنه يجوز التفريق فيها وهو قول مالك.**

قال القرطبي: «إذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة صام لقوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام) قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في (كفارة الظهار).

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجوزه التفريق، لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس منصوص وقد عدّما <sup>(٢)</sup>».

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٣.

## الحكم الرابع: هل الخمر تناول جميع المسكرات؟

الخمر اسم لما خامر العقل وغطّاه من الأشربة هذا رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الخمر خاصٌ بما كان من ماء العنب النَّيْء إذا غلا وناشت وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه خامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمراً وإن كان حراماً. والجمهور على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، فغير ماء العنب حرام بالنص، وكل مسكر خمر لما روی عن أنسٍ أنه قال: «حرمت الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والخطة، والشعير، والذرّة») والجميع متتفقون على حرمة كل مسكر، والخلاف يكاد يكون شكلياً وقد تقدم في سورة البقرة.

## الحكم الخامس: هل الخمر نجس أم أنها حرام فقط؟

فهم العلماء من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك (المزنبي) صاحب الشافعي، وبعض المتأخرین من فقهاء الحنفية فرأوا أنها ظاهرة، وأن المحرّم إنما هو شربها، وقالوا: لا يلزم من كون الشيء محراً أن يكون نجساً، فكم من محرم في السرع ليس بنجس!

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن قوله تعالى: (رجس) يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللغة القذر والنجاسة، وقد دلَّ على نجاستها أيضاً ما روی أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إتنا نحر في سفرنا على أهل كتاب يطبعون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنائهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها.

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة إذ لو كانت ظاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها.

## مَرْسَدُ الْيَهُودِ لِلرَّبِّيَّاتِ (الْكُرْبَةُ)

- ١ - اليمين اللغو لا كفارة فيها وإنما تجب في اليمين المنعقدة .
- ٢ - لا تصح الكفارة بالصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق .
- ٣ - الخمر والميسر من أخطر الجرائم الاجتماعية ولهذا قرنا بالأنتساب والآزلام .
- ٤ - العداوة والبغضاء تتولدان من جريئتي (الخمر) و(القمار) .
- ٥ - القمار مرض اجتماعي خطير يهدّم البيوت ويخرّب الأسر ويقضي على الاقتصاد .
- ٦ - وجوب الإبعاد عن كل ما حرّمه الله عز وجل وخاصة الكبائر كالخمر والميسر .

خاتمة البحث:

## حَكْمُ السَّيْرِ لِعَ

شدّد المولى جل وعلا في الآية الكريمة التكير على أمر (الخمر) و(الميسر) تشديداً بالغاً يصرف النفوس عنهما إلى غير عودة، وقرنها بالأنتساب والآزلام – وهو ما من أشنع المنكرات، وأقبح الفواحش في نظر الإسلام – ليشير إلى ما في الخمر والميسر من ضررٍ بالغٍ، وخطورة عظيمة، تهدّد الأمة والمجتمع، وتقوّض دعائم الحياة .

أما الخمر فإنها تذهب العقل، وتنهك الصحة، وتُضيّع المال، ومني

ذهب العقل جاء الإجرام، وكانت العربدة، وأفعال الطيش والجنون، وحسب السكران ألا يفرق بين النافع والضار، ولا يميز بين الجواهر والأقدار، لفقدان العقل .

وأما الميسر (القمار) فإنه يفقد الإنسان الإحساس والشعور حال انشغاله باللعبة، حتى لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة، طمعاً في أن ينال أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسدُ، وامتلأت نفسه حقداً وغيظاً على من سلبه المال، وربما أداه ذلك إلى قتل من كان سبباً في خسارته، أو عزم على قتل نفسه بطريق الانتحار، وكم من أسرة تهدمت، وكم من عائلة تشردت، بسبب (القمار) وأصبحت في ذل وفاقة، بعد أن كانت في عزٍّ ورفاية، والحوادث التي نسمعها كل يوم أصدق شاهد على ما يجره (القمار) من ويلاتٍ ونكباتٍ على الأشخاص والأسر التي بليت في بعض أفرادها بأناسٍ مقامرين.. دعْ ما يتخذه المقامرون من وسائل خسيسة، وأيمان كاذبة، يستعملونها في سبيل تحقيق أطماعهم وصدق الله حيث يقول: (إِنَّمَا يريد الشيطان أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متلهون؟) .



## المحاصرة الخامسة والثلاثون

### حِمَرَةُ الْمَلِكِ

فَالإِسْنَافُ :

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ وَلِئَلَّا حِجَّتَ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ  
لَمَّا يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ إِيمَانِهِ وَالْيَوْمُ الْأَخِرُ وَاقِمَ الصَّلَاةُ وَاقِمِ الزَّكَاةَ وَلَا يُحِشِّ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ  
أُولَئِكَ لَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ⑥

» سورة التوبة «

أُولَئِكَ لَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ⑥

### التحليل للفطحي

أن يعمروا : عمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه ، وتطلق على لزومه والإقامة  
فيه لعبادة الله ، فالعمارة قسمان حسية ، ومعنى وكلاهما مراد  
في الآية .

شاهدين : أي مقررين ومعرفين به ، وذلك بإظهار آثار الشرك والوثنية .  
حيث حبطت : ضاعت وذهب ثوابها .

وأقام الصلاة : إقامة الصلاة: الإتيان بها على الوجه الأكمل ، معتدلة مقومة  
بسائر شروطها وأركانها .

ولم يخش إلا الله: أي لم يخف إلا الله، والخشية في اللغة معناها الخوف .

## المعنى للدجالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا ينبغي للمشركين ولا يليق بهم ، وليس  
من شأنهم أن يعمروا بيوت الله ، وهم في حالة الكفر والإشراك بالله ، لأن  
عماره المساجد تقتضي الإيمان بالله والحب له ، وهؤلاء كفروا بالله شهدت  
 بذلك أقوالهم وأفعالهم ، فكيف يليق بهم أن يعمروا بيوت الله !

هؤلاء المشركون ضاعت أعمالهم وذهب ثوابها ، وهم في جهنم مخلدون  
في العذاب ، لا يخرجون من النار ، ولا يخفف عنهم من عذابها بسبب  
الكفر والإشراك .

ثم أخبر تعالى أن "عماره المساجد إنما تحصل من المؤمنين بالله ، المطيعين  
له ، المصدقين باليوم الآخر ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويخشون  
الله حق خشيته ، فهوئلاء المتقوون لله جديرون بعماره بيوت الله ، وهم أهل  
لأن يكونوا من المحتدين ، الفائزين بسعادة الدارين ، المستحقين لرضوان الله .

## سبب الرزول

روي أن جماعة من رؤساء قريش أسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد  
المطلب ، فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله عليه السلام فعيروهم بالشرك ،  
وجعل علي بن أبي طالب يوبخ العباس بقتل رسول الله عليه السلام وقطعية الرحم ،

قال العباس : تذكرون مساوئنا وتكلمون محاسننا ؟ فقالوا : وهل لكم من محاسن ؟ قالوا : نعم ، إنا لنعمل المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج ، ونفك العاني فنزلت ( ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله )<sup>(١)</sup> الآية .

## وجوه الفرارات

- ١ - قرأ الجمھور (أن يعْمِرُوا) وقرأ ابن السمیق (أن يُعْمِرُوا) بضم الباء وكسر الميم من (أعمر) الرباعي بمعنى أن يعيّنوا على عمارته .
- ٢ - قرأ الجمھور (مساجد الله) بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (مسجد الله) بالإفراد<sup>(٢)</sup> .

## وجوه للإغراب

- ١ - قوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا) أن المصدرية وما بعدها في موضع رفع اسم كان ، و(للشركين) خبرها مقدم ، و(شاهدin) حال من الواو في (يعمروا) .
  - ٢ - قوله تعالى : (فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ) عسى من أخوات (كان) وجملة (أن يكونوا) خبرها ، واسم الإشارة اسمها ، والخبر يكون فعلاً مضارعاً في الغالب كما قال ابن مالك :
- ككان « كاد » و« عسى » لكنْ ندرْ غير مضارع لهذين خبراً

(١) أسباب التزول للواحدی ص ١٣٩ والبحر المحيط هـ ١٨ / وزاد المسير ٤٠٧ / ٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان هـ ١٨ / .

## «وجه المناسبة بين الآيات الكريمة»

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر البراءة من المشركين، وأنواعاً من قبائحهم وجرائمهم التي توجب البراءة منهم، ذكروا أنهم موصوفون بصفات حميدة تعلي مقامهم وترفع مكانتهم، منها سقايتهم للحاج وعمارتهم للمسجد الحرام فرداً الله عليهم بهذه الآيات الكريمة .

## الطريق المفسر

**الطيفة الأولى:** أطلق المساجد وأراد به المسجد الحرام على رأي بعض المحققين، وعبر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وإمامها، فهو من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص .

**الطيفة الثانية:** العلة الحقيقة في منع المشركين من عماره بيوت الله، هي نفس الكفر لا الشهادة به، ونكتة تقييده بها أنه كفر صريح لا يمكن المكابرة به، لأنه كفر مقررون بالإقرار، وهو قولهم في الطواف: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك) ونصبهم الأوثان والأصنام حول البيت العتيق .

**الطيفة الثالثة :** قال أبو حيان: أمر المؤمنين بعمارة المساجد، يتناول عمارتها، ورم ما تهدم منها، وتنظيفها، وتعظيمها، واعتبارها للعبادة والذكر - ومن الذكر دراسة العلم - وصونها عمما لم تبن له من الخوض في أحوال الدنيا، وفي الحديث الشريف: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) <sup>(٢)</sup> .

(١) البحر المحيط ٥/١٩ وانظر الأولي ١٠/٦٥ .

(٢) الحديث رواه الترمذى والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري .

**اللطيفة الرابعة:** التعبير بقوله تعالى: (فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ) في جانب المؤمنين، يؤخذ منه قطع طباعية المشركين في الإنفاق بأعمالهم التي استعظموها وافتخر بها، حيث بين تعالى أن حصول الإهتداء لمن آمنوا بالله ولم يخشوا غيره دائمًا بين (لعل) و(عسى) وإذا كان هذا حال المؤمنين، فكيف يطبع المشركون بالهدایة والفوز وهم على ما هم عليه من كفر وإشراك؟! .

## للأحكام الضرورية

### الحكم الأول: ما المراد بعمارة المساجد في الآية الكريمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بعمارة المساجد هو بناؤها وتشييدها وترميم ما تهدم منها، وهذه هي (العمارة الحسية) ويدل عليه قوله عليه السلام: (من بني لله مسجدًا ولو كمْفُحَّصْ قطاة بني الله له بيَّنا في الجنة) .

وقال بعضهم: المراد عمارتها بالصلوة والعبادة وأنواع القربات كما قال تعالى: (فِي بَيْوَتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمُهُ) وهذه هي (العمارة المعنوية) التي هي الغرض الأسمى من بناء المساجد، ولا مانع أن يكون المراد بالأية النوعين (الحسية) و(المعنوية) وهو اختيار جمهور العلماء لأن اللفظ يدل عليه، والمقام يقتضيه .

قال أبو بكر الخصاص: «و عمارة المسجد تكون بمعنىين: أحدهما: زيارته والمكث فيه، والآخر: بناؤه وتجديده ما استرم منه، وذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة لأنها زيارة البيت، وقلان من عُمَّار المساجد، إذا كان كثير المضي إليها، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد،

ومن بناها، وتولي مصالحها، والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرتين<sup>(١)</sup> .

### الحكم الثاني: ما المراد بالمساجد في الآية الكريمة؟

ا - قال بعض العلماء: المراد به المسجد الحرام لأن المفرد العلم، الأكمل الأفضل وهو قبلة المساجد، وسبب التزول يؤيد هذا القول وهو مروي عن عكرمة، واختاره بعض المحققين لقراءة الإفراد (أن يعمروا مسجد الله) .

ب - وقال آخرون: المراد به جميع المساجد، لأن جمع مضاد فimum، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً، كما إذا قلنا: فلان لا يقرأ كتب الله، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد .

أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، لأن الصيغة تفيد عموم الحكم، فلا يليق بالشركين أن يعمروا أي مسجد من مساجد الله بأنواع العمارة، لأن الكفر ينافي ذلك، كما لا يصح لهم دخول هذه الأماكن الطاهرة المقدسة، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وسيأتي حكم دخول الشركين للمساجد في الآيات التالية .

### الحكم الثالث: هل يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد؟

أخذ بعض العلماء من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسجد، لأنه من العمارة الحسيمة، وقد نهى تعالى عن تمكين الشركين من عمارة بيوت الله .

والظاهر جواز استخدامه لأن الممنوع منها إنما هو (الولاية) عليها، والإستقلال بتصريف شؤونها، كأن يكون ناظر المسجد، أو المتصرف بالوقف كافراً، وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه، كنحت الحجارة والبناء والتجارة، فلا يظهر دخوله في المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٧ .

## مَا رَأَيْتُ لِلرِّبِّ لِلرَّبِّ لِلرِّبِّ

- ١ - أعمال البر الصادرة من المشركين لاثواب فيها بسبب الكفر والإشراك لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً مثوراً .
- ٢ - عمارة المساجد جديراً بها أهل الإيمان الذين يعظمون حرمات الله .
- ٣ - وجوب إخلاص الله في القول والعمل .
- ٤ - ينبغي أن يكون الغرض من بناء المسجد رضوان الله لا الرياء والسمعة .



## منع دخول المسجد للمرحوم

فَالْمُسْكَنُ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنِسْ وَلَا يَقْرِبُوَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَّا هُمْ مِنْهُ مَذَمَّةً وَإِنْ حِقِّمْ عَلَيْهِ فَسُوفَ يُعَذَّبُونَ  
يُعَذَّبُونَ وَمَنْ فَضَّلَهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَلَا يُحِبُّونَ مَاحِرَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْرَادُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعَمُوا الْكِرْنَيْهَ عَزِيزَ

« سورة التوبة »

وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٧﴾

## التحليل الفقهي

بنحس: أي قدر، قال الزجاج: يقال لكل شيء مستقله: بنحس.

وقال الفراء: لا تكاد العرب تقول: نتجس إلا وقبلها رجس، فإذا أفردوها قالوا : بنحس.

عيلة: العيلة: الفقر والفاقة، يقال: عال يعيش عيلة إذا افتقر، وأعال فهو

مُعْلِّم إِذَا صَارَ صَاحِبَ عِيَالٍ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: الْعِيلَةُ مَصْدَرُ عَالٍ  
بَعْنَى افْتَرَ وَأَشَدَّ :

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَنِ غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَنِ يَسْعَيْلُ<sup>(١)</sup>  
يَدِينُونَ: مِنْ دَانَ الرَّجُلَ يَدِينَ إِذَا اتَّخَذَ الْأَمْرَ لَهُ عَقِيْدَةً وَالتَّرْمِهَ تَقُولُ: فَلَانَ  
يَدِينَ بِكُنْدَنَ أَيِّ يَلْتَرْمِهِ وَيَعْتَنِقُهُ، وَالْمَرَادُ فِي الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَرْمُونَ  
بِدِينِ الْحَقِّ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ .

الْجَزِيَّةُ: اسْمٌ لَا يُعْطِيهِ الْمَعَاهِدُ عَلَى عَهْدِهِ. قَالَ أَبُنَ الْأَنْبَارِيُّ: هِيَ الْخَرَاجُ  
الْمَجُولُ عَلَيْهِمْ، سَمِيتُ جَزِيَّةً لِأَنَّهَا قَضَاءُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ:  
جَزِيَّةٌ يَجْزِي إِذَا قَضَى .

قَالَ أَبُو حِيَانَ: سَمِيتُ جَزِيَّةً مِنْ جَزِيَّةِ يَجْزِي إِذَا كَافَأْ عَمَّا  
أَسْدَى عَلَيْهِ، فَكَأْنُوهُمْ أَعْطَوْهَا جَزَاءَ مَا مُنْحُوا مِنَ الْأَمْنِ، وَمِنْ هَذَا  
الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

نَجِيزِكَ أَوْ نَشِئِيْ عَلَيْكَ وَإِنَّ مِنْ أَنْتَ عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزِيَ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ يَدِكَ: أَيِّ يَؤْدُونَ الْجَزِيَّةَ عَنْ قَهْرِ وَذَلِ وَطَاعَةِ يَقَالُ: أَعْطِيَ يَدَهُ إِذَا اتَّقَادَ،  
وَنَزَعَ يَدَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ .

صَاغِرُونَ: الصَّاغِرُ: الْذَّلِيلُ الْحَقِيرُ، وَالصَّاغِرَ: الْذَّلِيلُ .  
وَمَعْنَى الْآيَةِ: حَتَّى يَدْفَعُوا الْجَزِيَّةَ مِنْ قَادِينَ طَائِعِينَ فِي حَالِ  
الْذَّلِيلِ وَالْهُوَانِ .

(١) الْبَيْتُ لِأَحْيَيْهِ بْنِ الْجَلَاجِ وَانْظُرْ مَجازَ الْقُرْآنِ ١ / ٢٥٥ .

(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِأَبِي حِيَانَ ٥ / ٣٠ .

## المعنى للدّعوّات

يقول الله جل ثناوه ما معناه: يا أيها المؤمنون المصدقون بالله ورسوله، إنما المشركون قذر ورجس نجحت بواطنهم، وفساد عقائدهم، فهم لا يتظرون ولا يغسلون ولا يجتنبون النجاسات، فلا تمكنتهم من دخول المسجد الحرام، بعد هذا العام، وإن خفتم — أيها المؤمنون — فقرأ أو فاقه بسبب منعكم إياهم من الحج ودخول الحرم، فسوف يغتنيكم الله من فضله، ويوسع عليكم من رزقه، حتى لا يدعكم حاجة إلى أحد وذلك راجع إلى مشيتته جل وعلا إن الله عالم حكيم .

قاتلوا أيها المؤمنون الذين لا يؤمنون بالله ولا برسوله من أهل الكتاب، ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذي جاء به رسول الله، ولا يدخلون في دين الإسلام دين الحق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، من (اليهود والنصارى) حتى يدفعوا لكم الجزية، عن انتقام وطاعة، وذل وخضوع، وهم صاغرون مهينون .

## وجوه الفرارات

١ — قرأ الجمهور (إنما المشركون نجسٌ) بفتح الجيم، وقرأ أبو حبيبة (نجسٌ) على وزن رجس، وقرأ ابن السميق (أنجاسٌ) على صيغة الجمع .

٢ — قرأ الجمهور (وإن خفتم عيْلَةً) وقرىء (عائلة) و (عايلة) <sup>(١)</sup> .

(١) روح المعاني ١٠ / ٧٧ وزاد المسير ٤٩ / ٣ والبحر المحيط ٥ / ٢٧ .

## سبب التزول

لما أمر النبي ﷺ عليه أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة، وينبئهم عهدهم، وأن يخبرهم أن الله بريء من المشركين ورسوله، قال أناس: يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدة وانقطاع السبيل وقد الحمولات فترت الآية الكريمة (إنما المشركون نجس) فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا..<sup>(١)</sup> الآية.

## اللطيف المفسر

اللطيفة الأولى أطلق القرآن الكريم على المشركين أنهم نجس، والإخبار عنهم بصيغة المصدر فيه مبالغة كأنهم صاروا عين التجasse، وأصل التعبير (إنما المشركون كالنجس) لكنه حذفت منه أداة الشبه، ووجه الشبه، فأصبح (تشبيهاً بليغاً).

وقال بعض العلماء: المراد أنهم ذوو نجس أي أصحاب نجس فالكلام على (حذف مضاف) وإنما عبر عنهم أصحاب نجس لحيث بواطفهم، وفساد عقائدهم، وإشراكهم بالله، أو لأنهم لا يتظهرون ولا يغسلون.

اللطيفة الثانية: النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة لأن الغرض منهم عن دخول المسجد الحرام. فإذا نهوا عن قربانه كان النهي عن دخوله من باب أولى، كما في قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم) وقوله (ولا تقربوا الزنى) فيكون النهي عن أكل مال اليتيم، وارتكاب الزنى محراً من باب أولى.

(١) البحر المحيط لأبي حيان هـ ٢٧.

**اللطيفة الثالثة:** تعلق الإغناط بالمشيئة في قوله جل وعلا: (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) لتعليم رعاية الأدب مع الله تعالى كما في قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين) ولإشارة إلى أنه لا ينبغي الإعتماد على أن المطلوب سيحصل حتماً، بل لا بدّ من التضرع إلى الله تعالى في طلب الخير، وفي دفع الآفات.

**اللطيفة الرابعة:** في التعبير في ختام الآية (إن الله عظيم حكيم) إشارة لطيفة إلى أن الغنى والفقر بيد الله تعالى، وأن الرزق لا يأتي بالحيلة والإجتهاد، بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة، فإن شاء الله أغنى، وإن شاء أفقر، فهو تعالى لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة ومصلحة، وبما يروى للإمام الشافعي قدس الله روحه قوله :

بنجوم أقطار السماء تعلّقني  
لو كان بالخيال الغنى لوجدني  
ضدّ أن مفترقان أي تفرق  
لكن من رزق الحجا<sup>(١)</sup> حرام الغنى  
ومن الدليل على القضاء وكونه  
بؤس الليب وطيب عيش الأحمق

**اللطيفة الخامسة:** نفي الله تعالى الإيمان عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لأن إيمانهم مغشوش مدخول، وليس إيماناً كما يجب، لأنهم جعلوا الله ولداً، وزوجة، وبدّلوا كتابهم، وحرّموا ما لم يحرّم الله، وأحلّوا ما لم يحلّه، ووصفوا المولى جل وعلا بما لا يليق، فهم وإن زعموا الإيمان غير مؤمنين إيماناً صحيحاً، وهذا هو السر في التعبير القرآني بنفي الإيمان عنهم .

قال الكرماني: نفي الإيمان بالله عنهم لأن سبّلهم سبّل من لا يؤمن بالله، إذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به جل وعلا .

(١) الحجا: بكسر الحاء المثلثة، والأبيات ذكرها أبو حيأن في تفسيره (البحر المحيط) ج ٥ ص ٢٨

## الدَّحْمَانُ السُّرْعَةُ

### الحكم الأول: ما المراد بالشركين في الآية الكريمة؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ الشركين خاص بعِباد الأوثان والأصنام، لأن لفظ المشرك يتناول من اتَّخذ مع الله إلهًا آخر، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلا أن لفظ (الشركين) لا يتناولهم، لأنَّه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام.

وقال بعض العلماء إن لفظ الشركين يتناول جميع الكفار، سواء منهم عِباد الأوثان أو أهل الكتاب، لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ "يَشَاءُ") أن يُكفر به، فأطلق لفظ الإشراك على الكفر.

أقول: هذا هو الصحيح وهو أن اللفظ يشمل كل كافر، وأن النبي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم.

### الحكم الثاني: هل أعيان الشركين نجسة؟

دلٌّ ظاهر قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ) على نجاسة الشركين، وقد تقدم معنا أن المراد من اللفظ (النجاست المعنوية) أي أن معهم الشرك المترتب منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة، وعدم اجتنابهم النجاست وقد نقل صاحب الكشاف : عن ابن عباس أن أعيان الشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكاً بظاهر الآية، وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال: من صافحهم فليتوضاً .

ولكنّ الفقهاء على خلاف ذلك فقد ذهبوا إلى أن أبدانهم ظاهرة، لأنّهم لو أسلموا كانت أجسامهم ظاهرة بالإجماع، مع أنه لم يوجد ما يظهرها من الماء أو النار أو التراب أو ما شابه ذلك، والآية لا تدل على نجاسة الظاهر وإنما تدل على نجاسة الباطن، ولا شك أنّهم لا يتظاهرون، ولا يغسلون، ولا يحتسبون النجاسات، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاست.

الترجح: الصحيح رأي الجمهور لأنّ المسلمين له أن يتعامل معهم، وقد كان عليه السلام يشرب من أواني المشركين، ويصافح غير المسلمين والله أعلم.

### الحكم الثالث: هل يمنع المشرك من دخول المسجد؟

دلّ قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام) على منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وقد اختلف العلماء في المراد من لفظ (المسجد الحرام) على أقوال عديدة

ا - المراد خصوص المسجد الحرام أحذأ بظاهر الآية وهو مذهب الشافعية.

ب - المراد الحرم كله (مكة) وما حولها من الحرم وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة.

ج - المراد المساجد جميعاً المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس وهو مذهب المالكية.

د - المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرمة وهو مذهب الحنفية.

دليل الشافعي: احتاج الشافعي رحمه الله بظاهر الآية (فلا يقتربوا المسجد الحرام) فقال: الآية خاصة في المسجد الحرام. عامة في الكفار، فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد، ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام.

دليل أحمد: واستدل الإمام أحمد رحمه الله بأن لفظ (المسجد الحرام)

قد يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى: ( هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام ) قوله ( لتدخلن المسجد الحرام إِن شاء الله أَمْنِينَ ) وقد كان الصد عن دخول مكة، وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين .

**دليل مالك:** واستدل مالك رحمه الله بأن العلة وهي ( النجاسة ) موجودة في المشركين، والحرمة ثابتة لكل المساجد، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها، ففاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين، وفاسسائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد<sup>(١)</sup> .

**دليل أبي حنيفة:** واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بما يلي:

**أولاً:** قوله تعالى ( بعد عامهم هذا ) فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص النهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام .

**ثانياً:** قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين أرسله رسول الله عليه السلام ينادي بسورة براءة ( وألا يحج بعد هذا العام مشرك ) .

**ثالثاً:** قوله تعالى: ( وإن خفتم عيْلَةً ) فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك الموسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمحاصيلهم المالية، فأخبرهم تعالى بأن الله يغطيهم من فضله .

**رابعاً:** إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام.

**قال صاحب الكشاف :** « إن معنى قوله تعالى: ( فلا يقربوا المسجد

(١) انظر البحر المحيط ٥ / ٢٨ وزاد المسير ٣ / ٤٧ .

الحرام) أي لا يحجوا ولا يعتمروا، ويبدل عليه قول علي (وألاً يحج بعد عامنا هذا مشرك) فلا يمنعون من دخول الحرم، والمسجد الحرام، وسائر المساجد عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

**الحكم الرابع: ما هي الجزية، وما هو مقدارها ومن تؤخذ؟**

الجزية: ما يدفعه أهل الكتاب لل المسلمين لقاء حمايتهم ونصرتهم، سميت جزية لأنها من الجزاء، جزاء الكفر وعدم الدخول في الإسلام، أو جزاء الحماية والدفاع عنهم .

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعى .

وقال الأوزاعي: تؤخذ من كل مشرك عابد وثني، أو ناري، أو جاهدي مكذب .

وقال أبو حنيفة ومالك: الجزية تؤخذ من الكل إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط .

فأما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم الرجال البالغون، فأما الرضي، والعجمي، والشيوخ المسنون، والنساء، والصبيان، والرهبان المنقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية .

وأما مقدارها فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير القادر على العمل إثنا عشر درهماً في السنة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى .

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعون درهماً، وسواء في ذلك الغني والفقير .

---

(١) تفسير الكشاف الجزء الثاني ..

وقال الشافعي: على كل رأس دينار سواءً فيه الغني والفقير .

الترجح أقول: ما روي عن مالك رحمه الله هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر ضرائب مختلفة أخذ كل مجتهد بما بلغه، وأظن أن ذلك كان بحسب الإجتهاد، وبحسب اليسر والعسر، وقد روي أن عمر وضع الجزية عن شيخ يهودي طعن في السن رأه يسأل الناس، وأعاله من بيت مال المسلمين، فالأمر فيه سعة، والله أعلم .

خاتمة البحث:

## حلقة السير لبع

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على المسلمين قتال أهل الكفر والعدوان، من أبوا أن يدخلوا في دين الله، وأن ينعموا بظلال الإسلام الوارفة، وأحكامه العادلة، ويستجيروا للدعوة الحق التي فيها الخير والسعادة لبني الإنسانية جماء.

وقد استثنى الباري جل وعلا من قتال الكفار أهل الكتاب، فأمر بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن أبوا دفعوا الجزية، وإنما وجب قتالهم حتى يفشووا إلى دين الله، ويرضوا بحكم الله جل وعلا (حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون) والجزية هي – في الحقيقة – رمز للخضوع والإذعان، رمز انتبoul غير المسلم بالعيش في ظل نظام الإسلام، رمز لإظهار الطاعة والرضى وإتقناد للدولة الإسلامية، وهي بعد ذلك تعبير عن مبدأ التعاون، بين المسلمين والدولة الإسلامية ممثلة في خليفة المسلمين، بحيث لا يكون هناك خروج عن الطاعة، ولا تمرد على نظام الإسلام، أو تعبير آخر: الإسلام حكم الإسلام، والرضى بكل تشعّعاته وأحكامه .

وإذا كان المسلم يدفع زكاة ماله كل عام لتنفق في مصارفها التي حدّدها

القرآن الكريم، فإن هذا النمي المعاهد (اليهودي أو النصراني) لا يكلف بدفع الزكاة، وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد، لا يزيد على ثمانية وأربعين درهماً في العام مقابل الدفاع عنه، وحمايته ونصرته، ومقابل استمتاعه بالمرافق العامة للدولة التي يعيش في كفها، تحت ظل حكمها، فليس المدف إذاً من الجزية الجباية وسلب الأموال، وإنما المدف الإطمئنان إلى رضى أهل الكتاب بالعيش في ظلال حكم الإسلام، والإنتياد والطاعة لأحكامه وأوامره، وصدق من قال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَعِّثْ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا جُبَاهَا وَإِنَّمَا يَعْثِمُهُمْ لِيَكُونُوا هَدَاةً» !!



المحاشرة السابعة والثلاثون

## حُكْمُ الْأَنْفَالِ فِي الْعِدَّةِ

قال الله تعالى :

لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنْقُوا اللَّهُ وَاصْلُحُوا دَارَتِكُمْ وَاطِّبُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ① إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ وَجَلَّوْهُمْ وَإِذَا تَلَوْهُمْ فَلَوْبُهُمْ وَإِذَا تَلَيْتُمْ عَلَيْهِمْ لِيَاهَ رَادَتْهُمْ يَاهَ رَادَتْهُمْ يَاهَ عَلَى رَبِّهِمْ يَوْكُلُو ② الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا زَرْقَاهُمْ يَعْمَلُو ③ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دُرْجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَعْنَفَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ④

» سورة الأنفال «

## الْأَنْفَالُ لِلْفَظِي

الأَنْفَالُ : جمع نَفْل بالتحريك والمراد به هنا الغنيمة. قال لبيد:

إِنْ تَقْوِيَ رِبِّنَا خَيْرَ نَفَلَ . وَقَالَ عَنْتَرَ :

إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوَغْنَى نَرَوْيِ الْقَنَّا وَنَعِيفٌ عِنْدَ مَقَامِ الْأَنْفَالِ  
وَأَصْلَ النَّفْلَ (بِالسَّكُونِ) الْزِيَادَةُ . وَمِنْهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ

على الفريضة الواجبة، ويسمى (ولد الولد) نافلة قال تعالى: «ووهبنا له بإسحاق ويعقوب نافلة» وتسمى الغنية نافلة لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محراً على غيرها وفي الحديث وأحلت لي الغنائم ولم تخل لأحد قبلي» وهذا ثلاثة ألفاظ (النفل، الغنية، الفيء) فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنية أيضاً، لأنها زيادة أحلت هذه الأمة خاصة، والغنية ما أخذ من أموال الكفار بقتال وأما الفيء فهو ما أخذ بغير قتال قال تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب».

فأتقوا الله: بامثال أوامره واجتناب نواهيه وأصل التقوى أن يجعل الرجل بينه وبين الشيء الذي يخافه وقاية والمراد أن يتقي عذاب الله بطاعته، ويتقي غضبه بامثال أوامره قال ابن الوردي :

واتق الله فتقوى الله ما جاورتْ قلبَ امرئٍ إِلَّا وصلَ  
ليسَ من يقطعُ طرقاً بطلًا إِنَّمَا من يتقي اللهَ البَطَلُ:

ذات بينكم: أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، والبين في اللغة يطلق على الوصل، والإفتراق، وقد جمع المعينان في قول الشاعر :

فوالله لو لا البيْن لم يكن الهَوَى ولو لا الهَوَى ما حن للبَيْنِ آلَفُ

وجلت قلوبهم: أي فزعت للذكره واقشعرت إشفاقاً من عظمته وجلاله، وأصل الوجل: الخوف والفزع قال تعالى: (إِنَّا منكم وجلون. قالوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُشْرِكُ بِغَلَمٍ عَلَيْمٍ).

زادتهم إيماناً: أي زادتهم ثباتاً في الإيمان، وقوة في الإطمئنان، ونشاطاً في الأعمال الصالحة، وقد استدل الجمهور بهذه وأشباهها على زيادة الإيمان، فالإيمان يزيد ويتقصى، يزيد بالطاعات، ويتقصى بالمعاصي

كما نبه عليه البخاري .

يتوكلون: أي يعتمدون عليه والتوكيل على الله شعار المؤمنين المتقين قال الله تعالى:  
«وتوكل على الذي لا يموت» .

يقيمون الصلاة: أي يؤدونها كاملة مقومة تامة الأركان والشروط ولم يقل  
يؤدون الصلاة أو يصلون لأنهم ليس المراد أداء الصلاة فحسب بل  
المراد الإتيان بها على الوجه الكامل من الإطمئنان والخشوع وأداء  
الأركان التي أوجبها الله وهذا هو السر في التعبير في كثير من  
الآيات الكريمة بقوله تعالى «أقاموا الصلاة» أو «يقيمون الصلاة»  
فافهم رعاك الله ..

درجات: أي منازل ومقامات عاليات في الجنة .

ومغفرة: أي تجاوز عن سيئاتهم .

ورزق كريم: وهو ما أعد لهم من نعيم الجنة. والعرب يصفون الذي لا قبح  
فيه ولا ضرر بأنه كريم .

## المعنى للإجمالي

يقول الله عز وجل مخاطباً رسوله الكريم: «يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنائم التي غنمتها في أول معركة وقعت بينك وبين المشركين وهي «غنائم بدر» لمن هي؟ وما حكمها؟ وكيف تقسم؟.. فقل لهم: هي لله ولرسول يحكم فيها الله عز وجل بحكمه ويقسمها الرسول ﷺ على حسب تشريع الله عز وجل فاقروا الله ولا تختلفوا ولا تنازعوا في شأنها، لأن ذلك يوجب سخط الله وغضبه عليكم، ويضعفكم أمام عدوكم، وربما كان اختلافكم سبباً لتجريها عليكم، كما كانت حراماً على من كان قبلكم .

وقد كانت القنائم محمرة على الأمم السابقة فأحلها الله هذه الأمة رحمة بها وتبسيراً عليها، وعوناً لها على الجهد في سبيل الله، وقد قال عليهما عليهما « وأحلت لي القنائم ولم تحل لأحد قبلي » فلا تختلفوا أيها المؤمنون في شأنها ولا تتنازعوا في أمرها وأطيعوا الله ورسوله في كل ما يأمركم به، واجتنبوا نواهيه في كل ما يحذركم عنه، حتى تناوا الدرجات العالية في الجنة وتكونوا من المؤمنين الصادقين في دعوى الإيمان. ثم بين الله عز وجل أوصاف المؤمنين وختمتها بما أعدد له من الجزاء الكريم في الآخرة في دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اللهم اجعلنا من السعداء الأبرار وأكرم نزلنا في دار القرار إنك سميع مجيب الدعاء .

## سبيل الرزول

**أولاً** – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال « نزلت فينا معاشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساعت فيه أخلاقنا، فترتعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله عليهما عليهما ، فقسمه رسول الله عليهما بين المسلمين على السواء، وكان في ذلك تقوى الله، وطاعة رسوله، وإصلاح ذات البين <sup>(١)</sup> » .

**ثانياً** – وروى « أبو داود » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله عليهما عليهما : من صنع كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ تحت الرایات فلما كانت المغام جاعوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا فإننا كنا ردعاً لكم لو انكشفتم لثيسم إلينا فتنازعوا فأنزل الله تعالى « يسألونك عن الأنفال » الآية .

**ثالثاً** – وروى الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه

(١) انظر الدر المشور للسيوطى .

قال: لما كان يوم بدر قتل أخي «عمير» وقتلت (سعيد بن العاص) وأخذت سيفه — وكان يسمى ذا الكتبة — فأتيت النبي ﷺ فقال أذهب فاطرحة في القبض قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سيفي قال: فما جاوزت يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال فقال لي رسول الله ﷺ: إذهب فخذ سيفك<sup>(١)</sup>.

## اللطفُ التفسيريُّ

**اللطيفة الأولى:** ذكرُ اسم الجلالة في الأمرتين (اتقوا الله) و(أطبعوا الله) لتربيَّة المهابة والروعة في قلوب المؤمنين، وذكرُ اسم الرسول مع الله تعالى أولاً وأخيراً لتعظيم شأنه، وإظهار شرفه، وللإizardان بأنَّ في طاعة الرسول طاعة الله تعالى كما قال عزَّ شأنه: (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

**اللطيفة الثانية:** توسيطُ الأمر بإصلاح ذات البين (وأصلحوا ذات بينكم) بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة، لإظهار كمال العناية بشأن الإصلاح بحسب المقام، وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة، فإنَّ الإصلاح بين المسلمين من أعظم الطاعات والقربات إلى الله.

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: (إنْ كنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الشرط متعلق بالأوامر الثلاثة، والجواب محنون دلَّ عليه ما قبله والمعنى: إنْ كنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فاتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم وأطبعوا الله ورسوله، وليس الغرض التشكيك في إيمانهم، وإنما هو للإلهاب وتحريك الهمة.

قال الزمخشري: «جعل التقوى، وإصلاح ذات البين، وإطاعة الله

(١) انظر الطبرى، والقرطبي، وابن كثير، والألوسى، والدر المشور للسيوطى.

رسوله، من لوازم الإيمان وموجباته، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفيق عليها<sup>(١)</sup> .

## اللّهُمَّ احْكُمْ السُّرْعَةَ

الحكم الأول: الغنائم وحكمها وكيفية تقسيمها:

وضحت هذه الآية الكريمة حكم الأنفال (الغنائم) وذكرت أن أمرها مفوض إلى الله عز وجل ورسوله وليس لأحد دخل في قسمتها فالله وحده هو الذي يحكم بما شاء والرسول عليه السلام يقسمها بحسب حكم الله تعالى . وقد اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوبة؟

فذهب الجمهور إلى أنها محكمة لم ينسخها شيء وأن هذه الآية بنت إجمالاً حكم الغنائم ثم وردت الآية الثانية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة ولرسول) الآية فوضحت هذا الإجمال وبيّنت بالتفصيل قسمة الغنائم ومصارفها فالخمس يصرف في المصارف التي بيّنتها الآية الكريمة، والباقي وهو أربعة أخماس يوزع على الغانمين وهذا الرأي الراجح .

وقال بعضهم: إن الآية الكريمة منسوبة بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة ولرسول» وهذا الرأي ضعيف وال الصحيح ما ذكرنا من أنه لا نسخ في الآية وإنما هو بيان للإجمال المذكور .

قال ابن كثير: والصواب أنها محكمة بين مصارفها في آية الخمس<sup>(٢)</sup> .

الحكم الثاني: تنفييل بعض المجاهدين من الغنيمة .

التنفيذ: إعطاء بعض المجاهدين من الغنيمة قبل قسمتها فللإمام أن يستغل

(١) تفسير الكشاف للزمشي الجزء الثاني .

(٢) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثاني .

من شاء من الجيش قبل التخميص لقصة « سعد بن أبي وقاص » المتقدمة في سبب الترول . ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر « من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وهذا هو رأي الجمهور وهو الصحيح لظاهر الآية الكريمة .

وقد نقل عن الإمام (مالك) رحمة الله أنه كره ذلك وقال هو قتال على الدنيا ...

قال « ابن العربي » في تفسير آيات الأحكام ما نصه :

قال علماؤنا النفل على قسمين : جائز ، ومكروه – فالجاز بعد القتال كما قال النبي ﷺ يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبٌ ، والمكروه أن يقال قبل القتال : من فعل كذا وكذا فله كذا .. وإنما كره هذا لأنَّه يكون القتال فيه للغنية . قال رجل للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغمض ويقاتل ليرى مكانُه أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ثم قال : ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنية وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغمض خاصة<sup>(١)</sup> »  
إنتهى

الحكم الثالث : هل التفيف من أصل الغنية أم من الخمس ؟

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن النفل يكون من الخمس لا من رأس الغنية . وحجتهم في ذلك قوله ﷺ « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله إلى أن النفل يكون من أصل الغنية لا من الخمس .. لما روى أن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل « المعاذ بن عمرو » وقال يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »

---

(١) انظر آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثاني .

قال ابن العربي: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل،  
وهل إعطاء ذلك له من رأس المال مال الغنيمة، أو من الخمس؟

ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأختام  
فجعل خمسها لرسوله وأربعة أخemasها لسائر المسلمين، والنبي يدل على  
صححة ما ذهبنا إليه ما روي أن (عوف بن مالك) قال: قتل رجل من حمير  
رجالاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد - وكان والياً عليهم - فأخبر عوف  
رسول الله ﷺ فقال خالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكرته يا رسول  
الله! قال: إدفعه إليه، فلقي «عوف» خالداً فجر بردائه وقال هل أنجزت  
ما ذكرت لك عند رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغصّ به فقال:  
لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي إمرتي؟

قال: فلو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله ﷺ لأنها عقوبة في الأموال وذلك لا يجوز بحال، وقد ثبت أن - ابن المسب - قال: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أولاً:** حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمور الدين .

**لأنّي:** الأحكام كلها مرجعها إلى الله تعالى وإلى رسوله الكريم .

**فالآن:** إهتمام الشارع الحكيم باصلاح ذات البين حفظاً لوحدة المسلمين .

رابعاً: الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمنون الصادقون ليصلوا إلى حقيقة الإيمان .

**خامساً:** إمثالت أوامر الله وطاعته فيما أمر وهي سبب لسعادة الإنسان في الدارين .



المحاصرة الـ١٣ والثلاـثون

## الفرار من الرعن

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الظَّمَانَ كُفَّرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُولَمْ بِهِ مُؤْمِنٌ دُرْجَاتٍ إِلَّا عَرِفَ لَقِتَالًا وَمُخْبِرًا إِلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا هُوَ بِهِ جَنَاحٌ وَمَنْ يُنَصِّرُ فَلَمْ يَعْلَمْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاهِرٌ وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِسْلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ذَلِكُو وَإِنَّ اللَّهَ مُوْهِنٌ

كَيْدُ الْكَافِرِينَ ۝

» سورة الأنفال «

## التحليل الفقهي

زَحْفًا: زحف الرجل إذا مشى على بطنه كالحية، أو دبّ على مقعده كالصبي، وشبه به هنا مشي الجيش الكبير للقتال بزحف الصبيان، لأنه لكثرة يرى كأنه يزحف زحفًا.

الأدبار: جمع دُبُرٍ وهو الخلف ويقابلة (القبل) وهو الأمام، ويطلق القبل والدبر على سوأى الإنسان، وأمّا إطلاقه على الأمام والخلف فمشهور في اللغة قال تعالى (وقدّت قميصه من دُبُرٍ).

متحرفاً لقتال: يقال: تحرّف وانحرف إذا مال وعدل من طرف إلى طرف، مأخوذ من الحرف وهو الطرف أي الجانب، والتحرف للقتال الفر للكر أي يتظاهر بالفرار ليغدر عدوه حتى يُخْيِل له أنه انهزم، ثم يذكر عليه فيقتله، وهذا من باب مكاييد الحرب (والحرب خدعة).

منحِيزاً: أي منضساً والفتحة: الجماعة قال تعالى: (إذا لقيتم فتنة فاثبتوها) المراد أن ينهزم لينضم إلى جماعة أخرى يعينهم أو يستعين بهم.

باء بغضب: أي رجع بغضب وسخط من الله.

ماواه جهنم: أي مسكنه وملجأه جهنم وبئس هذا الملجأ والمصير.

مُوهِنٌ كيد الكافرين: أي مضعف بأس الكافرين بخدلانهم ونصر المؤمنين عليهم.

قال ابن كثير: هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر فإنه تبارك وتعالى أعلمهم بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل ومصغر أمرهم وأنهم في تبار ودمار وقد وجد الخبر وفق الخبر فصار معجزة للنبي ﷺ فللها الحمد والمنة.

## المعنى للرجالي

هذه الآيات الكريمة نزلت لتشفيت قلوب المؤمنين في أول غزوة وقعت بينهم وبين المشركين ألا وهي «غزوة بدر» وقد كانت هذه المعركة هي الفارقة بين عهدين عهد الكفر، وعهد الإيمان ولذلك سمي يومها بـ يوم الفرقان قال تعالى «وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان» لأنها فرقت بين الظلام والنور وبين الكفر والإيمان وفي هذه الآيات يأمر الله عباده المؤمنين أن يصمدوا أمام أعدائهم، وألا ينهزموا مهما كان جيش الكفر عظيماً وكثيراً، فإن الغلبة

ليست بالكثرة، والمؤمنون أولى بالثبات والشجاعة من الكافرين، لأنهم يطلبون إحدى الحسنين: إما العزة في الدنيا والنصر على الأعداء، وإما الشهادة في سبيل الله التي لا يعادلها شيءٌ من الأشياء. وقد حذرهم من الفرار والمفرطة لأن فيه كسرًا لجيش المسلمين والقاءً للرعب في قلوب المجاهدين وبين تعالى أن الفرار يجوز في حالتين اثنتين :

الأولى «إذا كان بقصد خداع العدو والتغريق به، لأن الحرب خدعة والعاقل من عرف كيف يبطنها بعده ويستدرجه .

والثانية «إذا بقي هذا المسلم وحيداً فريداً فانضم إلى جماعة أخرى ليتقوى بها أو رأى أنها بحاجة إليه ليشد أزرهم ويقوي عزهم .

وما عدا ذلك فالفرار من الزحف جريمة نهى الله تعالى عنه وتوعد عليه أشد الوعيد وهو أن يرجع بغضب من الله وأن مقره في جهنم وبئس ذلك المتر والمصير .

ثم بين تعالى أن المؤمنين لم يتتصروا في بدر ولا في غيرها من الغزوات بقوة سلاحهم ولا بوفرة عددهم وإنما انتصروا بتأييد الله لهم وإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، فليعتمدوا إذاً على الله وليتوكلاوا عليه فإنه نعم المولى ونعم النصير .

تنبيه وفائدة: ذكر المفسرون عند قوله تبارك وتعالى «وما رميتم إذ رميت ولكن الله رمى» أن النبي ﷺ صفت الصفوف يوم بدر ثم أخذ قبضة من تراب وحصباء ثم استقبل بها قريشاً فقال : شاهت الوجوه ثم رمى بها المشركيين فلم يبق أحد منهم إلا وقد أصابه ذلك اليوم منها فدخلت في عيونهم ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يشدوا عليهم فكانت المفزيحة وقتل من قتل من صناديد قريش وأسر من أسر من أشرفهم .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتفسير ابن كثير .

## الدُّرُّ حَمْ السَّرْعِيَّةُ

الحكم الأول: الفرار من الزحف من الكبائر .

تدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين إثنين وهما: حالة الفر من أجل الكرا خدعة للعدو - وحالة الالتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبائر فقد قال عليه السلام «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات<sup>(١)</sup> .

الحكم الثاني: كم عدد العدو الذي يحرم الفرار منه؟

هذه الآية حرمت الفرار من القتال وأما عدد العدو الذي يحرم الفرار منه فقد بيته الآية في آخر سورة الأنفال وهي قوله تعالى «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله. والله مع الصابرين» فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يشنوا أمام أعدائهم إذا كان العدو ضعفهم وقد كانوا من قبل مكلفين بمقابلة العدو والصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم فنسخ الله ذلك وخفف عن عباده رحمة بهم وتيسيراً عليهم فإذا كان جيش الكفار يزيد أضعافاً مضاعفة على جيش المسلمين فإنه لا يجب عليهم ملاقاته إلا إذا كان هناك خطر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين فإنه يجب حينئذ الدفاع عليهم ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير . وأما المغامرة في الحرب فقد قال بعض العلماء: لا يقتصر الواحد على العشرة ولا القليل على الكبير لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة ..

(١) رواه مسلم .

**والصحيح كما قال (ابن العربي) : إنه يجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوذهم فإذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد دب الرعب في قلوبهم وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين وفي ذلك إعزاز للدين الله وقهار للمشركين والله أعلم .**

### **الحكم الثالث : هل يجوز الفرار عند الضرورة ؟**

يجوز الفرار عند الضرورة في غير الحالتين السابقتين التي أشارت إليهما الآية وذلك لأن يحيط العدو بالجيش أو يقطعوا على المجاهدين طريق المؤنة والغذاء فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كنا في غزوة فخاص الناس حِيَّصَةً » أي فروا أمام العدو « قلنا كيف نلقى النبي ﷺ وقد فرنا من الزحف وبؤنا بالغضب فأتينا النبي ﷺ قبل صلاة الفجر فخرج فقال : من القوم ؟ قلنا : نحن الفرارون . فقال : لا بل أنت العكارون فقبلنا يده . فقال : أنا فتكم وأنا فتة المسلمين ثم قرأ « إِلَّا مُتَحِرِّفًا لِقَاتَلَ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فتة » (١) .

**العكارون : أي الكرارون العطافون .**

### **مَرْسُومُ الْيَهُودِ لِلرَّبِيعِ**

**أولاً :** المؤمن يجاهد لإعلاء كلمة الله فعليه أن يتحمل الشدائـد لأن العـمر بـيد الله .

**ثانياً :** الفرار من الزحف كبيرة من الكـبـائر لأنـه يعرض جـيشـ المسلمين للتدـهـور والخـطـر .

**ثالثـاً :** لا يجوز الفرار إلا في الحالـاتـ الضرـورـيةـ .

**رابـعاً :** النـصرـ بـيدـ اللهـ فـعـلـيـ المؤـمنـ أنـ يـعـتمـدـ عـلـيـ اللهـ معـ الأـخـذـ بـالـأـسـبابـ .

(١) رواه الترمذـيـ وانظر الدرـ المـشـورـ .

## المحاضرة التاسعة والثلاثون

### الْيُنْبِيَّةُ فِي شِمْهَةِ الْعَنَائِمِ

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ

وَأَطْعُمُ أَمَانَاتَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِحُسْنَةٍ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ  
إِنَّكُمْ أَمْسَمُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا كُوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
﴿١﴾

« سورة الأفال »

### الْمُحَبِّلُ لِلْفَضْلِ

غنمتم : الغنيمة .. ما أخذ من الكفار قهراً بطريق القتال والغلبة، أما ما أخذ  
منهم بغير حرب أو قتال فهو « فيء » كما مر سابقاً . قال الشاعر :  
وقد طوقت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

خمسه : بضم الميم واسكانها لغتان وقد قرئ بهما، والخمس أن يقسم الشيء  
إلى خمسة أجزاء ثم يؤخذ جزء واحد منه، والواجب الشرعي أن  
تخمس « الغنائم » فيصرف الحمس فيما ذكره الله، ويوزع الباقى وهو  
أربعة أخماس بين الغانمين .

**قال القرطبي:** لما بين الله تعالى حكم الخمس وسكت عن الباقي دل ذلك على أنه ملك للغافرين .

**لذى القربي:** هم قرابة الرسول ﷺ وهم: «بنو هاشم، وبنو المطلب» على الصحيح من الأقوال كما سيأتي إن شاء الله .

**اليتامى:** هم أولاد المسلمين الذين هلك آباءُهم في سن الصغر قبل البلوغ، لأنَّه لا يتم بعد البلوغ .

**المساكين:** هم أهل الفاقة وال الحاجة من المسلمين .

**ابن السبيل:** هو المنقطع في سفره مع شدة حاجته وإنما قيل «ابن السبيل» لأنَّه لما انقطع في سفره أصبح الطريق كأنَّه أبٌ له .

**يوم الفرقان:** هو يوم بدر لأنَّ الله سبحانه وتعالى فرق فيه بين الحق والباطل وبين الإيمان والكفر وهذه الغزوة كانت في السنة الثانية من الهجرة وفي السابع عشر من رمضان وهي أول معركة وقعت بين المسلمين والمشركين .

**الجمعان:** المرد به جمع المؤمنين وجمع المشركين .

## المعنى للإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : اعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتموه من الكفار المحاربين أيَا كان قليلاً أو كثيراً حتى ثابت لكم . وحكمه : أنَّ الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل فاقسموه - خمسة أقسام - واجعلوا خمسه الله ، ينفق في مصالح الدين ، وإقامة الشعائر ، وعمارة الكعبة وكسوتها ، ثم اعطوا الرسول ﷺ منه كفايته لنفسه ولنسائه ، ثم أعطوا منه ذي القربي من أهله وعشيرته ، ثم المحتاجين من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا هو مقتضى الإيمان وهو الإذعان

والخضوع لأوامره وأحكامه وعدم الخلاف والنزاع فيما بينهم لأن الله عز وجل هو الذي قسم فأعطى كل ذي حق حقه كما راعى مصالح العباد جميعاً فما على المؤمنين إلا الرضى والتسليم لحكم الله العلي الكبير .

### «وجه الإرتباط بالآيات السابقة»

لما أمر سبحانه وتعالى في الآيات السابقة بقتال الكفارة المعتدين ، الذين كانوا يفتون المؤمنين ، ويقفون في وجه الدعوة الإسلامية ، ووعد المؤمنين بالنصر عليهم ، وكان ذلك مستلزمًا لكسب الغنائم منهم ، بين جل وعلا هنا حكم قسمة هذه الغنائم ، وأوضح وجوه المصادر فيها حتى لا يكون ثمة نزاع ولا خلاف بين الغانمين ، فهذا هو وجہ الإرتباط .

## طائف التفسير

**اللطيفة الأولى:** التنکير في قوله تعالى: (من شيء) يفيد التقليل أي أي شيء كان ، سواء كان هذا الشيء قليلاً أو كثيراً، عظيماً أو حقيراً، حتى المحيط والمحيط (الإبرة) .

**اللطيفة الثانية:** ذكر الله تعالى في القسمة في قوله تعالى: (فأن الله خمسه) لتعليمنا التبرك بذكر اسم الله العظيم ، واستفتاح الأمور باسمه تعالى ، ولا يقصد منه أن الخمس يقسم على ستة منها (الله) فإن الله الدنيا والآخرة ، والله هو الغني الحميد ، أو يراد منه إنفاقه في سبيل الله فيكون الكلام على (حذف مضارف) ..

**اللطيفة الثالثة** قوله تعالى: (وما أزلنا على عبدنا) المراد به محمد عليه السلام وإنما لم يذكره باسمه تعظيماً له وتكريماً، لأن أعظم وأشرف أوصاف الرسول عليه السلام وصفه بالعبودية ، وهذا هو السر في ذكره في سورة الإسراء بهذا

الوصف الخليل (سبحان الذي أسرى بعده) وإضافة العبد إليه تعالى تشعر بكمال العناية والتكرير كما قال أحد العارفين :

وَمَا زادني شرفاً وَتَبَهَا  
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ «يَا عَبْدِي» وَأَنْ صَيَّرْتَ «أَحْمَدَ» لِي نَبِيًّا

فائدة هامة: قال المراغي: في تفسيره وإنما خص الرسول ﷺ من ذي القربي «بني هاشم، وبني المطلب» دون بني عبد شمس، ونوفل «لأن قريشاً لما كتبت وأخرجت «بني هاشم» من مكة وحصرتهم في الشعب لأنهم ناصروا الرسول ﷺ دخل معهم فيه «بنو المطلب» ولم يدخل بنو عبد شمس ولا بنو نوفل لذلك خصهم عليه الصلاة والسلام بالقسمة تكريماً لهم وتقديرآ.

## للحكم السريعة

الحكم الأول: هل الغنيمة والفيء شيء واحد؟!  
بينا فيما سبق التعريف لكلٍ من الغنيمة والفيء. وقد اختلف العلماء فيما:  
فقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ عنوة من الكفار في الحرب. والفيء ما أخذ  
عن صلح.. وهذا قول الشافعي .

وقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ من مال منقول. والفيء هو مال غير  
المقول كالأرضين والعقارات وغيرها.. وهذا قول مجاهد .

وقيل: الغنيمة والفيء يعني واحد، والصحيح الأول وهو ما ذهب إليه  
الشافعي رحمه الله .

قال القرطبي: واعلم أن الإتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى «غنمتم  
من شيء» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا

تفتضي اللغة هذا التخصيص على ما بينا، ولكن «عُرْفُ الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع المال الوacial إلينا من الكفار باسمين: (غنيةمة) و(فيء فالشيء الذي بناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف الخيل والركاب «غنيةمة» ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، والفيء مأخوذ من فاء ي匪ء إذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين<sup>(١)</sup> ..

### الحكم الثاني: كيف يوزع الخمس بين الغانمين؟

ذكرت الآية الكريمة أن خمس الغنائم يوزع من سماهم الله عز وجل في كتابه العزيز وهم ستة (الله، الرسول، ذو القربي، اليتامي، المساكين، ابن السبيل) وسكتت عنباقي فدل ذلك على أنه يوزع على الغانمين .

سهم الله: أما سهم «الله» عز وجل فقد اختلف المفسرون فيه على قولين:  
ا - إنه يصرف على الكعبة لأن قوله (الله) أي ليت الله فهو على (حذف مضاد) .

ب - وقال الجمهور إن قوله (الله) استفتاح كلام يقصد به التبرك فله الدنيا والآخرة وهو المالك لكل ما في السموات والأرض فليس سبحانه بحاجة إلى سهم من هذه السهام لأنه هو الغني وإنما ذكر تبارك وتعالى اسمه ليعلمنا التبرك بذكره وافتتاح الأمور باسمه وعلى هذا الرأي يكون الخمس بين خمسة (الرسول، ذي القربي، اليتامي، المساكين، ابن السبيل) .

سهم الرسول: أما سهم الرسول ﷺ فإنه حق له ﷺ يأخذنه من الغنيةمة ويضمه حيث شاء لأهل بيته أو في مصالح المسلمين، يدل على ذلك قوله ﷺ (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) .

(١) المجمع لأحكام القرآن للقرطبي .

وقال آخرون إن لفظ (الرسول) في الآية استفتاح كلام كما قالوا في قوله (الله) وأن الخمس يقسم على أربعة أسمهم (ذي القربي، واليتامي، والمساكين، وابن السبيل) .

سهم ذي القربي : والمراد قرابة الرسول ﷺ وقد اختلف في ( ذي القربي ) على ثلاثة أقوال :

أ - قيل لهم قريش جمِيعاً .

ب - وقيل لهم بنو هاشم فقط .

ج - وقيل لهم (بنو هاشم وبنو المطلب) وهذا هو الرأي الصحيح والراجح

ومما يدل عليه ما رواه البخاري عن ( مطعم بن جبير ) من بني نوفل قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان - من بني عبد شمس - إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ! أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : ( إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، لهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ) . فدلل الحديث على أن المراد بذوي القربي (بنو المطلب وبنو هاشم) ويرى بعضهم أن القرابة لا يعطون إلا أن يكونوا فقراء وهذا الحكم ثابت للرسول ﷺ ولذي قرباه في حياته وأما بعد وفاته فإنه يرجع إلى بيت مال المسلمين .

قال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة ( اليتامي ، والمساكين ، وابن السبيل ) لأنه قد ارتفع سهم الرسول ﷺ بموجته كما ارتفع سهم أقربائه بموجته وهذا منقول عن الشافعي أيضاً . قالوا : ويبداً من الخمس بإصلاح القنطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والحنك . ويصرف في مصالح المسلمين .

سهم اليتامي : وهذا السهم يصرف على أطفال المسلمين الذين هلك آباءُهم وهم في سن الصغر وأما بعد البلوغ فيزول عنهم وصف اليتيم .

**سهم المساكين:** وهم أهل الفاقة وال الحاجة من ضعفاء المسلمين الذين لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً ويحتاجون إلى محاولة ومساعدة.

**سهم ابن السبيل:** وهو الغريب الذي انقطع في سفره فإنه يعطى من الخمس حتى ولو كان غنياً في بلده. ذلك لأننا نعتبر حالته التي هو عليها الآن.

**مذهب المالكية:** وقد خالف المالكية هذه الأقوال المتقدمة جميعاً ورأوا أن الخمس - خمس الغنينة - يجعل في بيت المال ينفق منه على ما ذكر في الآية وعلى غيرهم بحسب ما يراه الإمام من المصلحة وقالوا: إن ذكر هذه الأصناف في الآية الكريمة إنما هو على سبيل المثال لا على سبيل التعميل وهو من باب اطلاق (الخاص وأريد به العام).

#### **أدلة المالكية:**

وقد استدل المالكية لذهبهم ببعض أدلة ثبتت في المغازي والسير جعلتهم يذهبون إلى هذا الرأي وقد ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن وهي :

**أولاً:** روي في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهامهم اثنى عشر بعيراً ونقولوا بعيراً بعيراً .

**ثانياً:** ثبت عنه ﷺ أنه قال في أسرى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هولاء التي لتركتهم له) <sup>(١)</sup> والمراد بالتنبي (الأسرى من المشركين) والمطعم بن عدي هو الذي أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف وهو الذي قام بتفصيل الصحيفة، فقال ذلك النبي ﷺ مكافأة له على جميله وإحسانه .

**ثالثاً:** ثبت أن النبي ﷺ ردَّ سبي هوزان وفيه الخمس .

**رابعاً:** روي في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري .

يوم حنين أناساً من الغنيمة فأعطى (الأقرع ابن حابس) مائة من الإبل وأعطى (عيينة) مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب وأترهم يومئذ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها. أو ما أريد بها وجه الله ! ! فقلت: والله لأنخبرنَّ النبي ﷺ فأخبرته. فقال: (يرحم الله أخي موسى لقد أؤدي بأكثرب من هذا فصبر) .

**خامساً:** روي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمسُ والخمس مردود عليكم» .

فمن هذه الأحاديث يتبيّن أن الخمس من حق الإمام يتصرف به كيف شاء، ويجعله في مصالح المؤمنين وأن ذكر هذه الأصناف في الآية إنما هو على سبيل (التمثيل) لا على سبيل (التمليل) إذ لو كان ملكاً واستحقاقاً لهم لما جعله الرسول ﷺ في بعض الأحيان في غيرهم وهذا الرأي للمالكيّة سديد ووجيه .

### الحكم الثالث: كيف توزع الغنائم؟

ظاهر الآية يدل على أن توزيع الغنيمة يكون بين المحاربين على السوية، من دون تفضيل أو زيادة أو نقص، وقد وردت السنة التبويّة تشير إلى التفضيل، فقد روي أن النبي ﷺ (جعل لفارس سهرين ولرجل سهماً) <sup>(١)</sup> وفي البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (جعل لفارس سهرين ولصاحبه سهماً) .

ورأى الجمهور من العلماء أن يعطي الفارس سهرين ويُعطي الرجل سهماً واحداً وذلك لأن الذي يركب الفرس يحتاج إلى نفقة لفرسه ويكون بلاوة في الحرب أعظم ولذلك فإن الشارع الحكيم راعى هذه الناحية فزاده في القسمة فأعطى سهماً له وسهرين لفرسه .

---

(١) رواه الدارقطني .

## الحكم الرابع : هل الآية هذه ناسخة للأية السابقة ؟ :

يذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لأول السورة لأن الآية الأولى ذكرت أن الأنفال لله والرسول . وهذه الآية بينت أن "للغانين أربعة أخmas الفنية فتكون هذه الآية ناسخة لتلك وال الصحيح أنه لا نسخ كما وضحتنا ذلك في السابق والله أعلم .

## مَرْسُورٌ إِلَيْهِ الْمُدَبِّرَاتُ الْكَرِيمَةُ

أولاً: التشريع لله سبحانه وليس لأحدٍ أن يشرع من تلقاء نفسه .

ثانياً: الخامس يصرف في سبيل الله وفي المصارف التي أشارت إليها الآية الكريمة .

ثالثاً: الغنائم توزع بين المجاهدين حسب ما شرع الله وفصله الرسول الكريم .

رابعاً: على المؤمن أن يمثل أمر الله ويطيع رسوله في كل شؤون الحياة .

خامساً: يوم بدر هو يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان .



## المحاشرة الأربعون

### القرب إلى الله بالمحظى واللاضي

فَالْأَسْنَافُ :

وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَمَ الْكَرْمِ شَعَارَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَتْ جُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا  
وَأَطْعُمُوا النَّاسَ وَالْمُعْذَنَّ كُلَّكُلَّ سَخَرْنَا لَكُمْ لَكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّ يَنَالَ اللَّهَ مُؤْمِنُهَا وَلَادِمَاهَا وَلَكِنْ يَنَالُ  
الْقَرْبَى مِنْكُلَّكُلَّ سَخَرْهَا كُلَّمَ لِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَانَا وَلِتَرْحِسُنَّ لَهُمْ ﴿١٨﴾ « سَرَّهُمْ »

### الخليل والقطني

البُدْنُ : جمع بدنـة وهي اسم للواحد من الإبل، ذكراً أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنـها، وقد اشتهر إطلاقها في الشرع على البعير الذي يهدى للküبة<sup>(١)</sup>.

صَوَافٌ : جمع صافة وهي التي قد صفت قوائـها للذبح، والبعير ينحر قائـاً. ومن قرأ (صوافـ) فالصافــونـ التي تقوم على ثلاثة، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدـى يديـه فهو الصافــونـ .

(١) انظر مفردات القرآن للراـغـب ولسان العرب لابن منظور .

وجَبَتْ جُنُوبُها: أي سقطت جنوبها، والجُنُوبُ جمع جَنْبٌ وهو الشق ،  
أي إذا سقطت على الأرض يقال : وجب الحائط وجبةً إذا سقط ،  
ووجب القلب وجبياً إذا تحرك من فرع ، وسقوط الجنوب كناية  
عن الموت ومفارقة الروح بعد الذبح .

القانع والمعرّ : القانع الراضي بما قدر الله له من الفقر والبؤس ، العفيف الذي  
لا يتعرض لسؤال الناس ، مأنوخ ذ من قنع يقنع إذا راضي .  
وأمّا المعرّ فهو الذي يتعرض لسؤال الناس ، فهو كالمعترى  
الذي يعتري الأغنياء وينذهب إليهم المرء بعد المرة ، وقيل بالعكس ،  
القانع : السائل ، والمعرّ الذي لا يسأل الناس .

قال ابن عباس : القانع الذي يسأل ، والمعرّ الذي يتعرض ولا  
يسأل ، واختاره الفراء<sup>(١)</sup> .

### وجه الارتباط بالأيات السابقة

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أن طريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر  
الله والإلتزام بما شرّعه من الأحكام وقد امتن الله على عباده بأن جعل لهم  
البُدُون يسوقونها إلى مكة قُربة عظيمة ، حيث جعلها شعيرة من شعائر الله ،  
وعلماء من أعلام دينه ، ودليلًا على طاعته ، ففي سوقها للحرم ونحرها هناك  
خيرٌ عظيم ، وثواب كبير ، يناله أصحابها في الآخرة .

## المعنى للدّيْنِ الْجَمَائِيِّ

يقول الله جل ثناوه ما معناه : لقد جعلنا لكم — أيها المؤمنون — الإبل  
من شعائر دين الله ، لكم فيها عبادة لله ، من سوقها إلى البيت ، وتقليدها ،  
وإشعارها ، ونحرها ، والإطعام منها ، لكم فيها النفع في الدنيا ، والأجر في

(١) انظر روح المعاني للألوسي ، وزاد المسير لابن الجوزي هـ ٤٣٣/٥ .

الآخرة، فاذكروا اسم الله عند نحرها، قائمات قد صفقن أيديهنَّ وأرجلهنَّ، فإذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها، وسكت حركتها، فكلوا منها وأطعموا السائل المحتاج، والمعتر الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل، مثل ذلك التسخير الذي تشاهدون، سخرناها وذلتناها لكم مع قوتها وعظم أجسامها، وجعلناها منقادة لكم تفعلون بها ما شئتم من نحر وركوب، وحلب وغير ذلك من وجوه المนาفع، ولو لا تسخيرها لكم لم تقدروا عليها لأنها أقوى منكم، فاشكروا الله على نعمه وآلاته التي لا تعد ولا تحصى .

ثم بين الله تعالى في الآية الثانية أنه جل وعلا لا يصل إليه شيء من لحوم هذه الأضاحي والقرايبين التي يهدونها لبيته الحرام ، وينجحونها تقرباً إليه، فلا شيء من هذا يصل إلى الله أو يرضيه، وإنما يرضيه جل وعلا امتنال الأمر منكم وطاعته وتقواه، فالأعمال إنما تكون مقبولة بمقدار التقوى والإخلاص فيها، وب بدون التقوى والإخلاص تكون أشبه بصور أجسام لا روح فيها ولا حياة، فلا يظن أحد أنه ينال ثواب الله باللحم يقطعه وينشره، ولا بالدم يلطخ به الكعبة الطاهرة، فعل أهل الشرك في الجاهلية وإنما ينال ذلك بتقوى الله، والبعد عن مثل تلك الأعمال التي تجافي روح الإسلام وطهارته .

ثم ختم الله تعالى هذه الآية بتذكير المؤمنين بوجوب شكره وتعظيمه على ما سخر لهم من الأنعمان، يتقربون بها إلى المولى جل وعلا، فـيأكلون من لحومها، ويتصدقون ببعضها، لينالوا الأجر من الله والثواب العظيم، وليبشرهم بالفضل العظيم في جنات النعيم .

## سبب الرزول

روي عن ابن عباس ومجاحد رضي الله عنهم أن جماعة من المسلمين كانوا قد همّوا أن يفعلوا بذبحهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها

وينشروها حول الكعبة، وينضجون على الكعبة من دمائها، فلما أسلموها وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة ترجرهم عن هذا الفعل، وترشدهم إلى ما هو الأجردُ بهم والأليق<sup>(١)</sup>.

## وَجْهُ الْفَرَادِ اسْتَ

قرأ الجمهور (فاذكُروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ) جمع صافة، وقرىء (صوافن) جمع صافنة وهي القائمة على ثلاثة قوائم والرابعة مرفوعة، وقرىء (صوافي) جمع صافية بمعنى خالصة لله تعالى.

## وَجْهُ الْبَحْرِ اسْتَ

أولاً: قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا) البُدْنَ: مفعول مقدم بجعلنا مثل قوله تعالى (وَالقَمَرَ قَدْ رَنَاهُ) وقرىء برفعها (وَالْبُدْنُ) على الابتداء. ثانياً: قوله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) البار والمجرور خبر مقدم و(خَيْرٌ) مبتدأ موصى.

ثالثاً: قوله تعالى (صَوَافِ) منصوب على الحال وهو حال من المفعول البدن رابعاً: قوله تعالى: (كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ) كذلك: نعتٌ لمصدر مخدوف تقديره سخرنها لكم تسخيراً كذلك التسخير العجيب، وعلى هذا تكون الكاف صلة، ويصبح أن تكون على معناها مفيدة للتشبيه ويكون ذلك من تشبيه الشيء بنفسه مبالغة.

(١) انظر الدر المشور للسيوطى، وجمع البيان للطبرسى، وروح المعانى للألوسى.

## لِطَهُ الرَّسِير

**اللطيفة الأولى:** يَسِن الباري جل وعلا أن تسخيره الأنعام لبني آدم، نعمة من إنعامه تستوجب الشكر وقد جاء هذا الإمتنان على العباد (مجملًا) في هذه الآية (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) وجاء التفصيل في آيات أخرى كقوله تعالى (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَا مَالَ لِكُونِهِنَّا هُنْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ؟) وكقوله: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَعٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدِهِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لِرَءُوفٌ رَّحِيمٌ).

**اللطيفة الثانية:** المراد من قوله تعالى (من شعائر الله) أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله لعباده، وإضافتها إلى الله جل وعلا للتعظيم مثل (ناقة الله) و(بيت الله) وإنما كانت هذه الْبُدُنُ من الشعائر، لأن الغرض منها التقرب إلى الله بالهدايا والضحايا وغيرها من وجوه البر والإحسان.

**اللطيفة الثالثة:** في قوله تعالى: (فَإِذَا كَرَوْا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ) إشارة لطيفة إلى أن الإبل لا تذبح ذبحة وإنما تُسحر نحرًا، وأن المطلوب عند نحرها أن تكون قائمًا قد صُفِّتْ أيديها وأرجلها، فإن ذلك هو الطريق الأمثل في ذبح الإبل كما وضحته السنة النبوية المطهرة.

## لِلْأَحْمَامِ السُّرْعَيْه

**الحكم الأول:** هل تطلق الْبُدُنُ على الإبل والبقر؟  
اتفق العلماء على أن الْبُدُنُ اسم للواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثى،

فهي تطلق على الإبل باتفاق، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدي إلى الكعبة، واحتلقو هل تطلق البدنة على البقرة؟ باعتبار أنها تجزئ في المدحى والأضحية عن سبعة كالبعير على مذهبين :

أولاً - مذهب الحنفية: أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك في المعنيين، فمن نذر بذنة "أجزأته بقرة" فهي مثلها في اللفظ والحكم، وبهذا قال (عطاء) و(سعيد بن المسيب) واستدلوا بما يلي :

ا - روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البدن؟»<sup>(١)</sup>.

ب - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أله قال: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر.

ثانياً - مذهب الشافعية: أما الشافعية فقالوا: لا تطلق البدن بالحقيقة إلا على الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً، فلو نذر بذنة لا تجزئه بقرة، وبهذا قال (مجاهد).

ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : تجزئ «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»<sup>(٢)</sup> قالوا : فهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة .

والظاهر أن اسم البدنة حقيقة في الإبل لقوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فالإبل هي التي تنحر واقفة بخلاف البقر فإنها تذبح ذبحاً، وقول جابر: وهل هي إلا من الإبل؟ وقول ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر، محمول على أنها أرادا اتحاد الحكم فيما، وهذا شيء

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

غير اشتراك القفظ بينهما والله أعلم .

### الحكم الثاني: ما هو الأفضل في المهدى والأضاحي

أجمع العلماء على أن المهدى لا يكون إلا من النعم (الإبل، البقر، الغنم، الماعز) وأن الذكر والأنثى بالنسبة للأضاحي والمهدى سواءً، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للقراء لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك، وأقل ما يجزىء عن الواحد شاةً، والبدنة تجزىء عن سبعة وكذلك البقرة. واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد:

هل يهدي سبع بدنـة، أو سبعة بقرة، أو يهدي شاةً؟ والظاهر أن الإعتبار إنما يكون بما هو أنفع للقراء، وهذا هو الأصح .

وما يدل على أن البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ» .<sup>(١)</sup>

وللمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائةً من الإبل، وكان هديه عليه السلام هدي تطوع .

### الحكم الثالث: الأكل من لحوم المهدى .

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم المهدى في قوله جل ثناؤه (فكروا منها وأطعموا البائس الفقير) وهذا الأمر يتناول بظاهره (هدي التمتع) و(هدي التطوع) والمهدى الواجب بسبب ارتكاب بعض المحظورات في الحج أو العمرة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال نلخصها فيما يلي :

١ - ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدي التمتع، وهدي

(١) رواه أحمد ومسلم .

القرآن، وهدى التطوع، ولا يأكل من دم الجزاء .

وقال مالك رحمة الله: يأكل من هدي التمتع، والقرآن، والهدي الذي ساقه لفساد حجه أو لفوائد الحج، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين .

وقال الشافعي رحمة الله: لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل دم الجزاء، وجذاء الصيد، وهدى التمتع والقرآن، وإفساد الحج، وكذلك ما كان نذراً أو جبه على نفسه .

أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي، ويتصدق، فأباح الأكل من هدي التطوع فحسب .

ومبني الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي في (هدى التمتع) أن الدم الواجب عندهم دم شكر فيباح له أن يأكل منه، وعنه أنه دم جذاء فلا بياح للأكل منه والتفصيل في كتب الفروع .

وقد استدل الإمام الشافعي على وجوب إطعام القراء من المدايا بقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ) قوله (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) .

وقال أبو حنيفة: إن الإطعام مندوب، لأنها دماء نُسُك فتحتفق القرابة فيها ب Zar'a (الدم)، أما إطعام القراء فهو باق على حكمه العام وهو الندب .

الحكم الرابع: وقت الذبح ومكانه .

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .

فعتمد الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق (الثاني والثالث والرابع) من أيام عيد الأضحى، لقوله عليه السلام: (وكل أيام التشريق نحر<sup>(١)</sup>)

(١) رواه أحمد .

فإن فات وقته ذبح المهدى الواجب قضاءً وأتم بالتأخير .

وعند مالك وأحمد أن وقت ذبح المهدى — سواءً كان واجباً أم تطوعاً — أيام النحر (الأول والثاني والثالث) من أيام عيد الأضحى، ولا يصح الذبح في اليوم الرابع .

ووافق الحنفية مذهب مالك وأحمد بالنسبة لمهدى التمتع والقرآن ، وأما النذر ، والكافارات ، والتطوع فيذبح في أي وقت كان .

وحکي عن (التخعي) أن وقت الذبح يمتد من يوم النحر ، إلى آخر ذي الحجة .

وأما مكان الذبح — سواءً كان واجباً أم تطوعاً — فهو الحرم لقوله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة) وقوله (ولا تحلقوا رurosكم حتى يتبَلُّغَ الْمَهْدِيُّ مَحْلِه) ومَحْلِه هو الحرم فيجوز أن يذبح في أي مكان من الحرم، في مكة ومنى وغيرها من حدود الحرم لقوله عليه السلام: (كُلِّ مِنْ حَرَمٍ، وَكُلِّ الْمَرْدَلَفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلِّ فِجاجِ مَكَةِ طَرِيقٍ وَمَنْحَرٍ) <sup>(١)</sup> .

## مَرْدَلَفَةُ الْمَهْدِيِّ لِلَّادِيَاتِ (الْمَرْجِيَّةُ)

- ١ - تعظيم المهدى والتقرب به إلى الله من شعائر الدين الإسلامي .
- ٢ - المهدى والأضحية لا تكون إلا من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .
- ٣ - الأفضل في الإبل النحرُ، وفي البقر والغنم الذبحُ .
- ٤ - في إراقة دماء المهدى نفع الفقير، والحصولُ على مرتبة التقوى .

(١) رواه أبو داود وابن ماجة .

٥ - السُّلْكُ بِالْأَضَاحِيِّ فِيهِ إِحْيَا لِذِكْرِيِّ (الْفَدَاءِ) لِإِسْمَاعِيلَ مَعَ أَبِيهِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَ أَمْرَ بِذِبْحِ وَلَدِهِ فِي الْمَنَامِ .

خاتمة البحث:

## حُكْمُهُ لِلصَّرْعِ

جعل الباري - تبارك أسماؤه - المَهْدِيُّ والأَضَاحِيِّ من شعائر دين الله، يذبحها المسلم ليتقرّب بها إلى ربه جلّ وعلا وينال مغفرته ورضوانه، ولتكون تكفيراً لما جنته يداه من الذنوب والآثام، ولি�تعود على الإخلاص في القول والفعل والعمل، فالمؤمن إنما يذبح على اسم الله، وبأمراه جل وعلا، ألاً يذكر معه اسم غيره، ولا يتوجه إلى أحد سواه، ولا يقصد بعمله غير وجه الله، كما قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) .

وبهذا التوجّه بالنسك لله يتّبع المؤمن على الإخلاص، ويكتسب مرتبة التقوى التي أشارت إليها الآية الكريمة (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ حُوْمَهُ لَا دَمَاؤُهَا وَلَا كُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) .

ولئن كان المشركون يذبحون هذه القرابين للأصنام رجاء النفع ودفع الضر ، فإن المؤمن لا يذبح لضمير ولا وثن، وإنما يتقرّب بنسكه إلى الله وحده، مخلصاً له العبادة جل وعلا والإسلام يربط بين المهدى الذي ينحره الحاج وبين تقوى القلوب، فالتفوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره، وهذه المناسك والشعائر كلها رمزٌ تعبيرية عن التوجّه إلى ربّ البيت وطاعته، وهي تحمل في طياتها (ذكرى الفداء) ذكرى إقدام الخليل إبراهيم عليه السلام على ذبح

ولده (اسماعيل) إمثلاً لأمر الله حين أمر بذبح ولده في المنام (إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى؟) إلى قوله (وفديناه بذبح عظيم) فهو ذكرى لآية من آيات الله، ومعجزة من معجزاته الباهرة، حين فدى ولد خليله بذبح عظيم، وهي بعد ذلك صدقة وقربى لله بإطعام الفقراء، ومعونة أهل الحاجة من الضعفاء .

تم بعونه تعالى الجزء الأول من كتاب رواع البيان في غرة رجب الفرد سنة ١٣٩١ هـ ويليه الجزء الثاني وأوله (الحمدود في الشريعة الإسلامية)  
والحمد لله رب العالمين



# الفهرس

<p><b>١١٠ - ٨٩</b></p> <p>٨٩</p> <p>٩٤</p> <p>٩٥</p> <p>٩٦</p> <p>١٠٠</p> <p>١٠٣</p> <p>١٠٥</p> <p>١٠٧</p> <p>١٠٧</p> <p>١٠٩</p> <p><b>١٣١ - ١١١</b></p> <p>١١١</p> <p>١١٦</p> <p>١١٧</p> <p>١١٨</p> <p>١٢٣</p> <p>١٢٤</p> <p>١٢٨</p>	<p><b>المحاضرة الثالثة</b></p> <p>النسخ في القرآن</p> <p>سبب النزول</p> <p>وجوه القراءات</p> <p>وجوه الاعراب</p> <p>هل النسخ جائز في الشرائع السماوية</p> <p>ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم</p> <p>هل ينسخ القرآن بالستة</p> <p>هل يجوز النسخ إلى ما هو أشق وأثقل</p> <p>هل يقع النسخ في الأخبار</p> <p>حكمة التشريع</p> <p><b>المحاضرة الرابعة</b></p> <p>التوجه إلى الكعبة في الصلاة</p> <p>سبب النزول</p> <p>وجوه القراءات</p> <p>وجوه الإعراب</p> <p>ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن</p> <p>الكريم</p> <p>هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي</p> <p>استقبال جهتها</p> <p>هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة</p>	<p>٥</p> <p>٩</p> <p>٦٢ - ٦٣</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١٧</p> <p>٢٢</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٧</p> <p>٥٣</p> <p>٥٤</p> <p>٥٨</p> <p>٦٠</p> <p><b>٨٨ - ٦٣</b></p> <p>٦٣</p> <p>٧١</p> <p>٧٢</p> <p>٧٧</p> <p>٨٣</p> <p>٨٥</p>	<p>تقديم فضيلة الشيخ عبد الله الخطاط</p> <p>المقدمة</p> <p><b>المحاضرة الأولى:</b></p> <p>بين يدي سورة الفاتحة</p> <p>ما ورد في فضلها</p> <p>الاستعاذه</p> <p>تفسير الفاتحة</p> <p>وجوه القراءات</p> <p>وجوه الاعراب</p> <p>هل البسلة آية من القرآن</p> <p>حكم قراءة البسلة في الصلاة</p> <p>هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة</p> <p>هل يقرأ المأمور خلف الإمام</p> <p>خاتمة البحث</p> <p><b>المحاضرة الثانية</b></p> <p>موقف الشريعة من السحر</p> <p>سب النزول</p> <p>وجوه الإعراب</p> <p>هل للسحر حقيقة</p> <p>هل يباح تعلم السحر وتعليمه</p> <p>هل يقتل الساحر</p>
---	---	--	---

١٨٠	هل يقتل الوالد لقتله ولده	١٢٨	أين ينظر المصلي في وقت الصلاة
١٨١	هل يقتل الجماعة بالواحد	١٤٤ - ١٣٢	<b>المحاضرة الخامسة</b>
١٨٢	كيف يقتل الجاني عند القصاص	١٣٢	السيء بين الصفا والمروة
١٨٤.	من يتولى أمر القصاص	١٣٦	سبب النزول
٢١٦ - ١٨٧	<b>المحاضرة التاسعة</b>	١٣٧	وجوه القراءات
١٨٧	فريضة الصيام على المسلمين	١٣٩	وجوه الاعراب
١٩٣	سبب النزول	١٤٠	هل السعي فرض أو تطوع
١٩٥	وجوه القراءات	١٤٥ - ١٤٥	<b>المحاضرة السادسة</b>
١٩٥	وجوه الاعراب	١٤٨	كتاب العلم الشرعي
	هل ظن على المسلمين صيام قبل رمضان	١٥٠	سبب النزول
٢٠٠	ما هو المرض والسفر المبيح للافطار	١٥٠	هل الآية خاصة بأخبار اليهود والنصارى
٢٠١	ما هو السفر المبيح للافطار	١٥٠	هل يجوز أحد الأجر على تعليم القرآن
٢٠٣	هل الافطار للمريض رخصة أم عزيمة	١٥٠	علوم الدين
٢٠٥	هل الصيام أفضل من الافطار	١٦٧ - ١٥٤	<b>المحاضرة السابعة</b>
٢٠٧	هل يجب قضاء الصيام متابعاً	١٥٤	إباحة الطيبات وتحريم الحبائث
٢٠٧	ما المراد من قوله تعالى (يطيقونه)	١٥٧	وجوه القراءات
٢٠٨	ما حكم الحامل والمريض	١٥٨	وجوه الاعراب
٢٠٩	يم يثبت شهر رمضان	١٦٠	هل المحرم هو أكل الميتة أم الانتفاع
٢١٠	هل يعتبر اختلاف المطالع	١٦١	ما حكم الميتة من السمك والجراد
٢١١	الخطأ عند الافطار	١٦٢	ما هي ذكرة الجنين بعد ذبح أنه
٢١١	هل الجناية تتفاني الصوم	١٦٣	هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل
٢١٢	هل يقضى التقليل إذا فسد الصوم	١٦٤	ما حكم الدم البائي في العروق واللحام
٢١٣	الاعتكاف في المساجد	١٦٤	ماذا يحرم من الخنزير
٢١٤	مدة الاعتكاف	١٦٥	ما الذي يباح للمصطر من الميتة
٢١٥		١٨٦ - ١٦٨	<b>المحاضرة الثامنة</b>
٢٣٦ - ٢١٩	<b>المحاضرة العاشرة</b>	١٦٨	في القصاص حياة النفوس
٢١٩	مشروعية القتال في الإسلام	١٧١	سبب النزول
٢٢٢	سبب النزول	١٧٤	أيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
٢٢٤	وجوه القراءات	١٧٩	مناظرة لطيفة ذكرها ابن العربي
٢٢٥	وجوه الاعراب		
٢٢٨	متى فرض الجهاد على المسلمين		

٢٧٩	أنواع الميسر المحرم	٢٣٠	أول الآيات في تشريع القتال
٢٩٠ - ٢٨٢	المحاضرة الرابعة عشر	٢٣١	القتال في الحرم
٢٨٢	نكاح الشركات	٢٣٢	ما هو العداون
٢٨٣	سبب النزول	٢٥٦ - ٢٣٧	المحاضرة الحادية عشرة
٢٨٤	وجوه القراءة	٢٣٨	اتمام الحج والعمرة
٢٨٥	وجوه الاعراب	٢٤٢	سبب النزول
٢٨٧	نكاح الكتابيات	٢٤٣	وجوه القراءة
٢٨٩	المشركون الذين يحرم تزويجهم	٢٤٣	وجوه الاعراب
٣٠٤ - ٢٩١	المحاضرة الخامسة عشرة	٢٤٦	هل المبرة واجبة كالمحج
٢٩١	اعتزال النساء في المحيض	٢٤٧	هل الاختصار يشمل المرض والعدو
٢٩٤	سبب النزول	٢٤٩	ما يجب على المحصر، وموضع المدحى
٢٩٥	وجوه القراءة	٢٥٠	حكم المتنع لا يجد المدحى
٢٩٥	وجوه الاعراب	٢٥٢	شروط وجوب دم المتنع
٢٩٨	ما الذي يعتزل من المرأة في المحيض	٢٥٣	من هم حاضرو المسجد الحرام
٢٩٩	كفاراة من أقى أمراته حائضاً	٢٥٣	ما هي أشهر الحج
٣٠٠	مدة المحيض	٢٥٤	الاحرام بالمحج قبل أشهر الحج
٣٠١	متى يحل قربان المرأة	٢٥٥	حرمات الإحرام
٣٠٢	ماذا يحرم على الحائض	٢٦٦ - ٢٥٧	الوقوف بعرفة
٣١٦ - ٣٠٥	المحاضرة السادسة عشرة	٢٥٧	المحاضرة الثانية عشر
٣٠٠	يعين الطلاق	٢٦٠	القتال في الأشهر الحرم
٣٠٨	سبب النزول	٢٦١	سبب النزول
٣١١	يعين الغزو	٢٦٣	وجوه الاعراب
٣١٢	الإيلاط	٢٦٤	هل يباح القتال في الأشهر الحرم
٣١٣	هل يشترط في اليهود أن تكون للأضرار	٢٨١ - ٢٦٧	هل الردة تحبط العمل
٣١٤	ما هو الفيء في الآية	٢٦٧	تحريم الحمر والميسر
٣٤٥ - ٣١٧	المحاضرة السابعة عشرة	٢٧٠	سبب النزول
٣١٧	مشروعية الطلاق في الإسلام	٢٧١	وجوه القراءة
٣٢٢	سبب النزول	٢٧١	وجوه الاعراب
٣٢٣	وجوه القراءة	٢٧٦	هل تدل الآيات على التحرير
٣٢٣	وجوه الاعراب	٢٧٧	ما هي الحمر

٣٧٨	المطلقة قبل الدخول	٣٢٧	عدة المطلقة والحاصل والتي لا تخفيض ما هي الأقراء
٣٧٩	هل المتنة واجبة لكل مطلقة	٣٢٨	(ولا يحل من أن يكتسح ما خلق الله)
٣٨٠	ما هي المتنة ومقدارها	٣٣١	هل الآية عامة لكل مطلقة
٣٩٦ - ٣٨٢	المحاضرة الحادية والعشرون	٣٣٢	الطلاق الرسمي
٣٨٢	الربا جريمة اجتماعية	٣٣٣	الطلاق بالثلاث
٣٨٥	سبب النزول	٣٣٧	(الطلاق مرتان)
٣٨٦	وجوه القراءة	٣٣٧	هل يأخذ الزوج المال مقابل الطلاق
٣٨٦	وجوه الاعراب	٣٣٩	المطلقة ثلاثة
٣٩١	ما هو الربا المحرم	٣٤٠	نكاح المحل
٣٩٢	هل بياح الربا القليل	٣٥٨ - ٣٤٦	المحاضرة الثامنة عشرة
٤٠٤ - ٤٩٧	المحاضرة الثانية والعشرون	٣٤٦	أحكام الرضاع
٣٩٧	نهي عن موالة الكافرين	٣٤٩	وجوه القراءة
٣٩٨	سبب النزول	٣٤٩	وجوه الاعراب
٤٠٠	وجوه القراءة	٣٥٢	ما المراد بالوالدات
٤٠٠	وجوه الاعراب	٣٥٣	هل يجب الرضاع على الأم
٤٠٢	حكم الاستعانة بالكافر وقت الحرب	٣٥٤	مدة الرضاع الموجب للحريم
٤٠٢	التقىة وحكمها	٣٥٤	تقدير نفقة المرضع
٤٠٣	استعمال الكافر في شؤون المسلمين	٣٥٥	(وعلى الوارث مثل ذلك)
٤٠٤	مداراة أهل الشر والفسور	٣٦٨ - ٣٥٩	المحاضرة التاسعة عشرة
٤١٥ - ٤٠٥	المحاضرة الثالثة والعشرون	٣٦٣	هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول
٤٠٥	فرصة الحج في الإسلام	٣٦٣	عدة الحاصل المتوفى منها زوجها
٤٠٨	سبب النزول	٣٦٥	الإحداد
٤١٠	حكم الجاني	٣٦٧	لماذا شرعت العدة
٤١٢	حجيج الفقير والعبد	٣٨١ - ٣٦٩	المحاضرة العشرون
٤١٣	المحرم بالنسبة للمرأة	٣٦٩	خطبة المرأة وأستحقاقها المهر
٤١٤	شروط وجوب الحج	٣٧٣	سبب النزول
٤١٥	الحج أكثر من مرة	٣٧٣	وجوه القراءة
٤٣١ - ٤١٦	المحاضرة الرابعة والعشرون	٣٧٣	وجوه الاعراب
٤١٦	تعدد الزوجات في الإسلام	٣٧٧	حكم خطبة النساء
			حكم النكاح في العدة

		سبب النزول
٤٦٩	الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة الشقاق	وجوه القراءة
٤٧٠	ترتيب المقويات على الزوجين	حكم التساوٰل بالأرحام
٤٧١	من هم الحكمين	مال اليتيم قبل البلوغ
	من المخاطب في ( وإن خفٰ شقاق بينهما )	(فانكحوا ما طاب لكم) للأمر
٤٧٢	صلاحية الحكمين	أم للإباحة
٤٧٧	حرمة الصلاة على السكران والجنب	قوله ( مثني وثلاث ورابع )
٤٨٠	سبب النزول	الحاضرة الخامسة والعشرون ٤٣٢ - ٤٤٣
٤٨١	وجوه القراءة	رعاية الإسلام أموال الأيتام
٤٨١	وجوه الاعراب	سبب النزول
٤٨١	ما المراد من قوله تعالى : ( لا تقربوا الصلة وأنت سكارى )	وجوه القراءة
٤٨٤	أسباب إباحة التيم	وجوه الاعراب
٤٨٥	ما هي الملامة	من هم السفهاء
٤٨٦	الصعيد الطيب	هل يمحى على السفيه
٤٨٩		هل يمحى على الكبير
٥٠٦	الحاضرة السادسة والعشرون ٤٤٤ - ٤٦٢	هل يأكل الوصي من مال اليتيم
٤٩١	جريمة القتل وجزاؤها	الحاضرة السابعة والعشرون ٤٦٣ - ٤٧٦
٤٩٤	سبب النزول	المحرمات من النساء
٤٩٥	وجوه القراءة	سبب النزول
٤٩٦	وجوه الاعراب	وجوه القراءة
٤٩٨	أنواع القتل	وجوه الإعراب
٥٠٠	القتل العمد	مقدار المهر المفروض
٥٠١	شروط الرقبة	الميثاق الغليظ
٥٠٢	وجوب الدية في الخطأ	المحرمات بالنسبة والرضاع والمصاهرة
٥٠٣	مقدار الدية	المحرمات حرمة موقته
٥٠٤	توبة القاتل عدداً	النسمة وأراء الفقهاء فيها
٥٠٥	حديث مسلم في الذي قتل منه	أدلة تحريم النسمة
٥١٩ - ٥٠٧	الحاضرة الثلاثون	وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين
٥٠٧	صلوة الخوف	سبب النزول

٥٦٨	الحاضرة الرابعة والثلاثون - ٥٥٩	سبب النزول
٥٥٩	كفارة اليدين وتحريم الحمر والمسر	قصر الصلة في السفر
٥٦٣	أنواع اليدين	السفر الذي يبيع القصر
٥٦٤	الكافارة قبل الحث باليدين	مقدار السفر المبيح للقصر
٥٦٥	التتابع في صيام الكفارات	الحاضرة الخامسة والثلاثون - ٥٢٠
٥٦٦	هل انحر جميع السكرات	ما يحل ويحرم من الأطعمة
٥٦٦	هل انحر نجس أم حرام فقط	سبب النزول
٥٧٥	الحاضرة الخامسة والثلاثون - ٥٦٩	وجوه القراءة
٥٦٩	عمارة المساجد	ما هي المقود في الآية
٥٧٠	سبب النزول	المحرمات من الأنعام
٥٧١	وجوه القراءة	كيفية الزكاة الشرعية
٥٧١	وجوه الإعراب	صيد السباع والجوارح
٥٧٣	عمارة المساجد في الآية	الحاضرة الثانية والثلاثون - ٥٣١
٥٧٤	ما هي المساجد	وجوه القراءات
٥٧٤	استخدام الكافر في بناء المساجد	ذبائح أهل الكتاب
٥٨٦	الحاضرة السادسة والثلاثون - ٥٧٦	نکاح اليهودية أو النصرانية
٥٧٦	منع المشركين دخول المسجد الحرام	الوضوء على غير المحدث
٥٧٨	وجوه القراءة	مسح الرأس ومقداره
٥٧٩	سبب النزول	الختامية ومحملاتها
٥٨١	من هم المشركون	المضضة والاستنشاق في النسل
٥٨١	هل أعيان المشركين نجسة	المريض والمسافر إذا وجد الماء
٥٨٢	هل يمنع المشرك من دخول المسجد	مسح اليدين إلى المرفقين في النيم
٥٨٤	ما هي الجزية	الحاضرة الثالثة والثلاثون - ٥٤٥
٥٩٤	الحاضرة السابعة والثلاثون - ٥٨٧	حد السرقة وقطع الطريق
٥٨٧	حكم الأنفال في الإسلام	سبب النزول
٥٩٠	سبب النزول	المحارب الذي يجري عليه أحكام قطاع
٥٩٢	حكم الغنائم وكيفية تقسيمها	الطريق
٥٩٢	تنفييل بعض المجاهدين من الغنيمة	هذه الأحكام على التخيير
٥٩٩	الحاضرة الثامنة والثلاثون - ٥٩٥	عقوبة الصلب
٥٩٥	الفرار من الزحف	قطع اليد وشروطه
		من أين تقطع اليد

٦١٩	المحاشرة الأربعون	٥٩٨	الفرار من الرمح من الكبار
٦٠٩	التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي	٥٩٨	العنو الذي يحرم القرار منه
٦١١	أسباب النزول	٥٩٩	هل يجوز القرار عند الضرورة
٦١٣	هل تطلق البدن على الإبل والبقر	٦٠٠	المحاشرة التاسعة والثلاثون ٦٠٠ -
٦١٥	ما هو الأفضل في الهدي والأضاحي	٦٠٣	كيفية قسمة النائم
٦١٥	الأكل من لحوم الهدي	٦٠٤	هل الفنية والفيء شيء واحد
٦١٦	وقت الذبح ومكانه	٦٠٧	توزيع الحمس بين الغائبين
٦٢١	الفهرس	٦٠٨	كيف توزع النائم
			هل الآية ناسخة لسابقتها

# رَوَاعِيُّ البَيَانِ نَفِيَّيْنِ الْآيَاتِ الْجَلَامِ مِنَ الْقُرْآنِ

تفيد ماص لآيات الأطهاف سعد من أولئك رصادر التفسير القديمة والحديثية  
بأسلوب بسيط وطريقة جديدة ، مع عرضه شامل لأدلة التفسير  
وبيان الملة الشرعية

الجزء الثاني

بقلم  
محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بمكة المكرمة

طبع على نفقة المحسن الكبير السيد عباس شربتلي

مكتبة الغزالى

دمشق - ص ٤٢٨

مؤسسة مناهيل العرفان

بيروت - ص ٩٣١ / ١٢٥

**الطبعة الثالثة**

**١٤٠١ - ١٩٨١ م**

سُورَةُ النُّورِ  
الْحُدُودُ فِي الشِّرْعَيْتِ الْإِسْلَامِيَّتِ  
عُقُوبَةُ الرَّاجِفِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المحاضرة الأولى

### سورة النور

مدنية بالاجماع وآياتها - ٦٤ - آية .

#### مقدمة السورة :

اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة ، التي هي النواة للمجتمع الأكبر ، ووضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسّك بها المؤمنون من: الاستئذان عند الدخول ، وغضّ البصر ، وحفظ الفروج ، وحرمة الاختلاط ، وذكرت ما ينبغي أن تكون عليه (الأسرة المسلمة) من العفاف والستر ، والطهارة والتراهنة ، صيانة للأسرة ، وحفظاً عليها من عوامل التفكك ، والانهيار الخلقي .

وقد ذُكرت في هذه السورة بعض الحدود الشرعية كحد الزنى ، وحد القذف ، وأحكام العان .. وكلّ هذه الحدود إنما شرعت لتطهيرًا للمجتمع من الفساد والفوضى ، والتحلل الخلقي وحفظاً للأمة من عوامل التردي في بؤرة الإباحية ، والفحotor ، والدعارة ، والمجون ، التي تسبب ضياع الأنساب وذهب العرض والشرف .. وباختصار فإن هذه السورة قد عالجت

ناحية من أخطر النواحي هي (ناحية الأسرة) وما يحفلها من مخاطر وبخاصة في أمر العرض والشرف ، وما يستتبع ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس واتهام البريئين ، إلى غير ما هنالك من علاج للأمراض الاجتماعية ، والفساد الخلقي ، التي تكتنف الأسرة والمجتمع ، عدا ما فيها من آداب سامية وحكم عالية ، وإشارات دقيقة ، إلى أسس الحياة الفاضلة وأدابها السامية ، وما يجب أن تكون عليه بيوت المؤمنين من التراحم والوفة، والاستقامة والطهر .

**قال القرطبي :** مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : علّمتما نساءكم سورة النور ، وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تنزلوا النساء الغرف ، وعلّمتهن سورة النور والغزل<sup>(١)</sup> .

#### وجه التسمية :

تسمى هذه السورة (سورة النور) لما فيها من إشعاعات النور ، بشرع الأحكام والأداب الإسلامية العامة التي تحافظ على الأنساب والأعراض ، وكل هذا من نور الله الذي نور الكائنات ، بإنزال الوحي على الأنبياء والمرسلين قال تعالى في هذه السورة :

« الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة<sup>(٢)</sup> فيها مصباح .. الآية .

فالله جل ثناوه هو الذي أفاد على الوجود من فيض جوده ، وأنوار قلوب عباده المؤمنين بكتابه المبين الذي هو النور والضياء ( وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً ) .

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٥٨ .

(٢) المشكاة : الكوة في الجدار غير النافذة انظر ( تفسير النسفي ) .

سُورَةُ الْأَرَانِيَّةِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِسْتَ

سُورَةُ أَرْنَاهَا وَرَضَنَا هَا وَأَرْلَنَا فِيهَا أَيَّاتٍ بَيْنَ أَيَّاتٍ لَعَلَّكُم مَذَكُورُونَ ۝  
الْأَرَانِيَّةُ وَالْأَرَانِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحْدِهِ مِنْهُمَا مَا هُوَ جَلَدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ  
بِهَا رَافِهٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِمَا  
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ الْأَرَانِيَّةُ لَا يَنْحِكُ الْأَرَانِيَّةُ وَمُشَرِّكُهُ وَالْأَرَانِيَّةُ  
لَا يَنْحِكُهُمَا الْأَرَانِيَّةُ وَمُشَرِّكُهُ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝

### التحليل الفقهي

سورة : السورة في اللغة معناها المترلة السامة والمكانة الرفيعة ، قال النابغة :  
« ألم تر أن الله أعطاك سورة ؟ ترى كل ملك دونها يتذبذب <sup>(١)</sup> ». وهي في الاصطلاح : مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية كسورة الكوثر . وسميت (سورة) لشرفها وارتفاعها ، كما يسمى السور للمرتفع من الجدار .

أنزلناها : المراد : أوحينا بها إليك يا محمد ، ولعل السر في التعبير بالإنزلال الذي يشعر بالترمول من العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو من عند الله تعالى لا من تأليف محمد كما زعم المشركون .

(١) ذكره القرطبي ونسبه إلى ( زهير ) المعروف أنه للنابغة الديياني من قصيدة ي مدح بها النساء .

وفرضناها : أي أوجبنا ما فيها من الأحكام ايجاباً قطعياً . وأصلُ الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه المراد به هنا الایجاب على أتم وجه ، وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل ، وقرئ بالتشديد « فرَضناها » للمبالغة ، ولتأكيد الایجاب ، ولتعدد الفرائض وكثرتها<sup>(١)</sup>.

آيات بینات : الآيات جمع ( آية ) وهي قد ترد بمعنى الآية القرآنية ، وقد ترد بمعنى العلامة ، أو الشاهد على القدرة الإلهية ، مثل قوله تعالى : ( وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ) وقوله ( ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام ) وقول الشاعر :

وفي كل شيء له آية

ومعنى ( بینات ) أي واصحات ، فإن أريد بالآيات ( الآيات القرآنية ) كان المعنى أنها واصحات الدلالة على أحكامها ، مثل الآيات التي فيها أحكام الرزق ، والقذف ، واللعان وغيرها ، وإن أريد بالآيات ( الآيات الكونية ) كان المعنى أنها واصحات الدلالة على وحدانية الله ، وكمال قدرته مثل التأليف بين السحاب ، ووميض البرق ولمعانه ، وتقليل الليل والنهر ، واختلاف المخلوقات في أشكالها ، وهياكلها ، وطبائعها ، مع اتحاد المادة التي خلقت منها . إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد ، وشواهد القدرة<sup>(٢)</sup> .

تذكرون : مضارع حذف منه إحدى التائين وأصلها تتذكرون . ومعنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة الشيء الذي غاب عنها ، والمراد به هنا الانبهار والاعتبار أي ( لعلكم تعتبرون وتعظون ) .

الزانية والراني : الرزق في اللغة : الوطء المحرّم ، وفي الشرع : ( وطء الرجل المرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح ) ويسمى الفاحشة

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان وتفصير القرطبي .

(٢) انظر روح المعانى للألوسي ج ١٨ ص ٧٥ .

قال تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) ... الآية وقال تعالى :  
 ( ولا تقربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاء سَبِيلًا ) .

وهو في اللغة الفصحى - لغة أهل الحجاز - مقصورٌ ، وقد  
 يمتد في لغة - أهل نجد - فيقال الزناة وعليه قول الفروردق<sup>(١)</sup> :

أبا طاهرٍ من يزنٍ يعرف زناوه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكوناً

قال القرطبي : كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم  
 (السرقة) و (القتل) وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من  
 غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وإن شئت قلت : هو إدخال فرج  
 في فرجٍ مشتبهٍ طبعاً بحرّمٍ شرعاً<sup>(٢)</sup> .

فاجلدوا : الجلد بفتح الجيم ضرب الجلد بكسرها ، قال الألوسي : وقد  
 اطرد صوغ (فعَل) الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال :  
 رأسه ، وظهره ، وبطنه ، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه .  
 وجوز (الراغب) أن يكون معنى جلده : أي ضربه بالجلد ،  
 نحو عصاه ضربه بالعصا ، ورمّحه طعنه بالرمح .

والمراد هنا المعنى الأول ، فإنَّ الأخبار قد دلت على أنَّ الزانية  
 والزاني يضربان بسوط (عصا) لا عقدة عليه ولا فرع له ، ويرى  
 بعضهم : ان الجلد في العرف الضربُ مطلقاً ، وليس خاصاً بضرب  
 الجلد بلا واسطة<sup>(٣)</sup> .

رأفة : شفقة وعطف ، مأخوذ من رؤف إذا رق ورحم ، والمعروف من  
 أسماء الله تعالى : العطوفُ الرحيم ، وقيل الرأفة تكون في دفع

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٥٩ .

(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٧ .

المكروه ، والرحمة أعم ، والمراد : النهي عن التخفيف في الجلد ،  
أو إسقاط الحد بالكلية كما نبه عليه الألوسي .

دين الله : أي في شرع الله وحكمه ، أو في طاعته وإقامة حده ، وروى  
عن عطاء أنَّ المراد النهي عن إسقاط الحد بشفاعة ونحوها .

طائفة : الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف ، وهو الدوران والإحاطة  
وقد تطلق في اللغة ويراد بها الواحد ، أو الجماعة ، قال الألوسي :  
والمراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتخلف  
قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص<sup>(١)</sup> .

لا ينكح : المراد بالنكاح هنا (العقد) بمعنى لا يتزوج الزاني إلا زانية مثله ،  
ويوافقه سبب التزول كما سيأتي والنفي في الآية بمعنى النهي للمبالغة  
ويؤيده قراءة (لا ينكح<sup>(٢)</sup>) بالجزم، ويشبه هذا قوله (عليه السلام)  
( لا تُنكحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ ) فهو خبر بمعنى  
النهي أي لا تزوجوا البكر حتى تستأذنوه . وقيل المراد بالنكاح  
في الآية : الوطء وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح  
في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج<sup>(٣)</sup> .

بشركة : هي التي ليس لها دين سماوي والتي لا تؤمن بالله كالمجوسية ،  
والوثنية ، وهي تختلف عن الكتابية في الحكم ، فالكتابية يجوز  
الزواج بها، والبشركة لا يجوز قال تعالى (ولا تنسكحوا المشرفات  
حتى يؤمنن ...) الآية .

وحُرِّم ذلك : أي حرم الله تعالى الزنى على المؤمنين لما فيه من أضرار جسيمة ،  
ومفاسد عظيمة ، أو المراد حرم الله نكاح الزانيات والمشرفات .

(١) نفس المرجع ص ٨٤ .

(٢) هي قراءة عمرو بن عبيد كما في الألوسي وغيره .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٨ .

## المُعْنَى لِلرِّحْمَانِ

يُخبر الله جل وعلا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة ، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمية ، وأخلاق كريمة ، ونظم وتشريعات ، بها صلاح دينهم ودنياهم ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه ما معناه : هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون لتطبقوا أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب . ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم وألزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قبساً ونبراساً ، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البينات ، والدلائل المحكمات والشاهد الكثيرة على حكمة الله عز وجل العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع ، وحياة الإنسانية (ولكم في القصاص حياةً يا أولي الألباب لعلكم تتقدون) .

ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها لكم ، أن تخلدوا كلاماً من الزانيين مائة جلدة ، تستوفونها منها كاملاً دون رحمة أو شفقة ، ودون تخفيف من العقاب ، أو إنقاذه من الحد ، فإن (جريمة الزنى) أخطر وأعظم من أن تستدر العطف أو تدفع إلى العفو عن مرتكب هذه الجريمة النكراء ، فإن من عرف أثارها وأضرارها من تدنيس للعرض والشرف ، وضياع الأنساب ، واعتداء على كرامة الناس ، وتلطيخ لهم بالعار والشمار وتعريض للأولاد للتشرد والضياع ، حيث يولد (القيط) وهو لا يدرى أباه ، ولا يعرف حسبه ونسبة – إلى غير ما هنالك من أضرار – من عرف ذلك أدرك حكمة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم . وليس هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع ، فتحصل العظة والعبرة ... (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) .

ثم بين تعالى أن الزاني لا يليق به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة

إنما ينكح مثله أو أحسن منه ، ينكح الزانية الفاجرة أو المشركة الوثنية . ولا عجب فإن الفاسق الخبيث لا يرغب غالباً إلا في فاسقة من شكله أو مشركة ، والزانة الخبيثة كذلك لا يرغب فيها إلا خبيث مثلها أو مشرك فالنفوس الظاهرة تأبى مثل هذا الزواج بالفواجر الفاسقات وصدق الله : «الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات». وقد حرم الله الزنى لما فيه من أضرار عظيمة ، ومخاطر جسيمة توادي حياة الأفراد والجماعات ، وتقويض بنية المجتمعات ، وتعرض الأولاد للتشرد والضياع .

## سبب النزول

رويَ في سبب نزول الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية) عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن ننقل أجمعها وأصحها وهي كالتالي :

أولاً - روى أن رجلاً يقال له (مرثد الغنوبي) كان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها (عنان) وكانت صديقة له ، وانه وعد رجلاً من أسرى مكة أن يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط منحوط مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت (عنان) فأبصرت سواداً ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إلى عرفتي فقلت : مرثد؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحباً وأهلاً هلمْ بفت عندينا الليلة ، فقلتُ يا عنان : قد حرم الله تعالى الزنى ، فنادت يا أهل الخيام : هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبيني منهم ثمانية ، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا ، حتى ظلّ بوهم على رأسي ، وأعماهم الله تعالى عني ، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله (عليه السلام) فقلت يا رسول الله : أأنكح عنانا؟ فأمسك فلم يردَّ عليَ شيئاً فأنزل الله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية فقرأها

عليه الرسول ، ثم قال يا مرثد : لا تنكحها <sup>(١)</sup> .

ثانياً - وروي أن امرأة تدعى (أم مهزول) كانت من البغایا ، فكانت ت Safع الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله تعالى (الزانة) لا ينكحها إلا زان أو مشرك <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - وروي أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم مساكن ولا عشائر ، فترموا صفة المسجد وكانوا أربعين رجلاً يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغایا) متعالنات بالفجور مخالب بالكسوة والطعام ، فهم بعضهم أن يتزوجوا بهن ، ليأدوا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن فترت هذه الآية <sup>(٣)</sup> .

## لطائف التفسير

١ - اللطيفة الأولى : التنکير في قوله (سورة) للتفخيم فكان الله تعالى يقول : هذه سورة عظيمة الشأن جليلة القدر ، لما فيها من الآداب السامية والأحكام الجليلة ، قال الألوسي : وهي (خبر) لم يبدأ محفوظ أي هذه سورة ، وأشار إليها بهذه ترتيلها منزلة (الحاضر) المشاهد وقوله تعالى (أنزلناها) وما بعده صفات لها مؤكدة ، لما أفاده التنکير من (الفحامة) من حيث الذات ، بالفحامة من حيث الصفات <sup>(٤)</sup> .

٢ - اللطيفة الثانية : تكرير لفظ (أنزلنا) في قوله (أنزلناها) و (أنزلنا فيها آيات) لإبراز كمال العناية بشأنها ، وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعنابة والاهتمام .

(١) رواه الحاكم والترمذني عن (عمرو بن شبيب) عن جده ، وذكره السيوطي في الدر المشور .

(٢) الدر المصور ج ٥ ص ١٩ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٨ .

(٤) روح المعاني ج ١٨ ص ٧٤ .

٣ - اللطيفة الثالثة : قال الفخر الرازي : انه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى (فرضناها) اشارة إلى الأحكام ، و قوله (آيات بينات) اشارة إلى دلائل التوحيد ويؤيده قوله (لعلكم تذكرون) فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروا بها . قال الألوسي : وهذا الوجه عندي حسن<sup>(١)</sup> .

٤ - اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (لعلكم تذكرون) أصل (العل) للترجي والترجي لا يليق من الله تعالى ولذلك تكون لعل هنا بمعنى (لام العليل) أي لتذكروا وتتذربوا بما فيها واستشهدوا بقول الشاعر :

فقلم لنا كفوا الحروب لعلتنا نكفت ووثقتم لنا كل موثيق  
أي كفوا الحروب لنكف ، وذكر القرطبي وجهاً آخر وهو أن تبقى (العل) للترجي ولكن يكون الترجي من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أن تذكروا .

٥ - اللطيفة الخامسة : فإن قيل : ما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنى بالمرأة وفي السرقة بالرجل ؟ فالجواب أنَّ الزنى من المرأة أقبح ، وجرمه أشنع ، لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب وإلحاد العار بالعشيرة ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة (بالحمل) تكون أظهر وأدوم فلهذا كان تقديمها على الرجل .

وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجل لأنَّه أجرأ عليها وأجلد وأخطر قدم عليها لذلك . قال القرطبي : قدمت الزانية في هذه الآية ، من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ وكان لإماء

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ٧٤ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٧٦ .

العرب وبغايا الوقت ريات وكن مجاهرات بذلك<sup>(١)</sup> ، وذكر وجوهاً أخرى تؤيد ما سبق .

٦ - اللطيفة السادسة : عبر بقوله (فاجلدوا) ولم يقل (فاضربوا) للإشارة إلى أن الغرض من الحد الایلام بحيث يصل الله إلى الجلد ، لعظم الجرم ردعاً له وجزراً .

قال العلماء : يتزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا يتزع لستر عورته به ، وأما بقية الحدود فالأمر فيها أخف .

٧ - اللطيفة السابعة : قال القرطبي : ذكر الله سبحانه وتعالى (الذكر والانثى) وكان يكفي منها لفظ (الزاني) فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما لثلا يظن ظانَّ أن الرجل لما كان هو الواطيء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم - الشافعي - رحمة الله فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان<sup>(٢)</sup> .

٨ - اللطيفة الثامنة : قوله تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله) هذا من باب التهبيج والإهاب كما يقال إن كنت رجلاً فافعل كذا ، ولا شك في رجوليته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بآيمائهم ، ولكن قصد تهبيج وتحريك حميتهم ليجتهدوا في تنفيذ الأحكام على الوجه الأكمل .

٩ - اللطيفة التاسعة : قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) الآية قال الألوسي : فيه تقييع لأمر الزاني أشد تقييع بيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة ، والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلا منْ هو مثلها وهو الزاني ، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك وأما المسلم العفيف فأسدُ غيرته يأبى ورود جفسنها :

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٦٠ .

(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة .

وتجتب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب ولغْن فيه<sup>(١)</sup>  
والسر في تقديم (الزانية) في الآية الأولى، (والزانى) في الآية الثانية،  
أن الأولى في بيان عقوبة الزنى والأصل فيه المرأة لموافقتها ورضاهما ،  
وأما الثانية فهي في حكم نكاح الزناة ، والأصل في النكاح الذكور .

قال في التفسير الواضح : إن الزنى ينشأ غالباً للمرأة فيه الصلع  
الأكبر ، فخروجه سافرة متبرجة متزينة داعية لنفسها بشتى الوسائل  
المغرية من أصباغ وعطور وملابس ضيقة ، ونظرات كلها إغراء  
للشباب وفتنة فهذه كلها حبائل الشيطان .

وليس معنى هذا أن الرجال بريئون بل عليهم قسط كبير في الجرم  
وقسط المرأة أكبر ، ولهذا قدمها على الزاني وفي الآية الثانية يعالج  
النكاح بمعنى (العقد) وللمرأة فيه الخطوة الثانية ، أما الرجل فله  
الخطوة الأولى ولهذا قدمه على المرأة والله أعلم بأسرار كتابه<sup>(٢)</sup> .

١٠ - الطيبة العاشرة : قرن الله عز وجل الزاني بالشرك وذلك ليشير إلى  
عظيم خطر الزنى وكبير ضرره وذلك جرم من أعظم الجرائم الاجتماعية  
يهدم بنى الأسرة ويحطم كيان المجتمع ولهذا قرنه الله بالشرك في  
قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ، ولا يقتلون النفس  
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون .. ) الآية  
جنينا الله السوء والفاحشة . بمنه وكرمه آمين .

## وجوه الفرائض

١ - قوله تعالى (وفَرَضْنَاها) قرئ بالتحفيف والتشديد، فقراءة التخفيف  
(فرَضْنَاها) بمعنى أوجبنا وألزمنا العمل بما فيها من الأحكام لمحاجأ

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٨٤ .

(٢) التفسير الواضح الجزء الثامن عشر بتصرف .

قطعاً وقراءة التشديد (فِرَضْنَاها) لتأكيد الإيجاب أو المبالغة في لزومه، وقيل: هو على التكثير، أي لكثرة ما فيها من الفرائض<sup>(١)</sup> كأحكام الزنى، والقذف، واللعان، والأمر بالحجاب، والاستidan وغض البصر، وغير ذلك.

٢ - قوله تعالى (الزانيةُ والزناني) قرأ الجمهور بالرفع وقرئ بالنصب (الزانية) واختار الخليل وسيبوبيه الرفع اختيار الأكثرين . قال الزجاج: والرفع أقوى في العربية لأن معناه : من زنى فاجلدوه فتأوليه الابداء ويجوز النصب على معنى : اجلدوا الزانية<sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله تعالى (ولا تأخذكم) قرأ الضحاك والأعمش (ولا يأخذكم) بالياء بدل التاء وقوله تعالى (رأفة) بإسكان الممزة هي القراءة المشهورة وقرئ (رأفة) بفتح الممزة قال القرطبي : وفيه ثلاثة لغات : (رأفة ، ورأفة . ورأفة) بالمد وهي كلها مصادر أشهرها الأولى .

٤ - قوله تعالى : (الزانى لا ينكح) بضم الحاء وقرئ باسكانها (لا ينكح) فال الأولى (نفي)، والثانية (نفي)، وقوله تعالى (وحرّم) ذلك) قرئ بالتشديد أي بضم الحاء وتشديد الراء ، وقرئ بالتحفيف (وحرّم) بفتح الحاء وضم الراء - قال ابن الجوزي : وقرأ أبي بن كعب (وحرّم الله) بزيادة اسم الله عز وجل مع فتح حروف (حرّم)<sup>(٣)</sup> .

## وجه للذرار

١ - قوله تعالى (سورة أنزلناها) سورة خبر لمبتدأ محنوف تقديره : هذه سورة ، وإنما قدرنا ذلك لأنها نكرة، المشهور عند علماء النحو أنه

(١) ذكره القرطبي والألوسي وغيرهما .

(٢) زاد المسير لا بن الجوزي ج ٦ ص ٥ .

(٣) نفس المرجع والجزء ص ١٠ .

لا يجوز الابتداء بالنكرة كما قال ابن مالك :

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفتأ كعند زيد نمرة  
وجوز بعضهم أن تكون مبتدأ لأنها موصولة بجملة (أنزلناها) وهو رأي  
(الأخفش) قال القرطبي : ويحمل أن يكون قوله (سورة) ابتداء وما بعدها  
صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المضمة فحسن الابتداء لذلك <sup>(١)</sup>.

ويرى (الزمخشري) أنه يجوز أن تكون مبتدأ موصوفاً والخبر م遁وف  
تقديره فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها وقد رد العلامة (أبو السعود)  
هذا الرأي وقال : وأما كونها مبتدأ م遁وف الخبر على أن يكون  
التقدير : (فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها) الخ فيبأه أن مقتضى المقام  
بيان شأن هذه السورة الكريمة لا أن في جملة ما أوحى إلى النبي عليه  
الصلوة والسلام سورة شأنها كذا وكذا ، وحملها على السورة الكريمة  
بمعونة المقام يوهم أن غيرها من سور الكريمة ليست على تلك الصفات <sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله (أنزلناها) الجملة من الفعل والفاعل في محل رفع (صفة) لأن  
الجمل من بعد النكرات صفات . كما يقول علماء النحو .

٣ - قوله (لعلكم تذكرون) لعل للترجي وهي من أخوات (إن) والكاف  
في محل نصب اسم لعل ، وجملة (تذكرون) من الفعل والفاعل  
في محل رفع خبرها .

٤ - قوله (الزانية والزاني) الزانية مبتدأ والزاني معطوف عليها والخبر هو  
جملة (فاجلدو) والتقدير الزانية والزاني مجلودان في حكم الله أو ينبغي  
أن يُجْلَدَا ، وإنما دخلت الفاء على الخبر لأن في الجملة معنى الشرط  
أي من زني أو من زنت فاجلدوهما مائة جلدة ، وأما قراءة النصب

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١١٢ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٤٥ . وغيره القرآن لابن الأنباري الجزء الثاني .

(الزنانية والزاني) فهو منصوب بفعل محنوف يفسّره المذكور أي  
اجلدو الزانية واجلدو الزاني .

٥ - قوله (إن كنتم تؤمنون) ان شرطية جازمة (وكتم) فعل الشرط  
متصرفة من (كان) الناقصة والضمير اسمها وجملة (تؤمنون) من الفعل  
والفاعل خبرها وجواب الشرط محنوف دل عليه ما قبله أي ان كنتم  
مؤمنين حقاً فلا تأخذكم بهما رأفة والله أعلم .

## الأحكام الشرعية

**الحكم الأول :** كيف كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام؟  
كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام ، عقوبة خفيفة مؤقتة ، لأن الناس  
 كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية. ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام ،  
أن يسير بالأمة في طريق (الدرج) ليكون أنجح في العلاج ، وأحکم في  
التطبيق ، وأسهل على النفوس لتنقبل شريعة الله عن رضى واطمئنان - كما  
رأينا ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية .

وقد كانت العقوبة في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء في  
قوله جل شأنه (واللاتي يأتين الفاحشة<sup>(١)</sup> من نسائكم فاستشهدوا عليهنْ أربعةَ  
منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً .  
واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهمما إن الله كان  
تواباً رحيمًا ) فكانت عقوبة المرأة (الحبس) في البيت وعدم الاذن لها  
بالخروج منه ، وعقوبة الرجل (التأنيب والتوبيخ) بالقول والكلام ثم نسخ  
ذلك بقوله تعالى (الزنانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم ما تامة جلدته ..) الآية

(١) المراد بالفاحشة جريمة الزنى وسميت فاحشة لأنها فحلاً قبيحة قد زادت في القبح على  
كثير من القبائح المنكرة . قال تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وسام سبيلاً) .

ويظهر أن هذه العقوبة كانت أول الإسلام من قبيل (التعزير) لا من قبيل (الحدّ) بدليل التوقيت الذي أشارت إليه الآية الكريمة (حتى يتوفا هنَّ الموتُ أو يجعلَ الله لهنَّ سبِيلًا) وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أشد هي (الجلد) للبكر و (الرجم) للزاني الممحض ، وانتهى ذلك الحكم الموقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة .

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : ( كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه الوحي كُرِبَ<sup>(١)</sup> لذلك وترسّد وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرِيَ عنه قال : خذوا عنِي ، خذوا عنِي قد جعل الله لهنَّ سبِيلًا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب<sup>\*</sup> بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(٢)</sup> .

### الحكم الثاني : ما هو حدُّ البكر ، وحدُّ الممحض؟

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد الممحض (المتزوج) فخففت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جملة ، وغلظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالسجارة حتى الموت ، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحسان (التَّزَوْج) أشد وأغلظ من الزنى المحض في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل ممحض من (امرأة محصنة) عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكاناً من قضاها بطريق مشروع فكانت العقوبة أشد وأغلظ .

(١) كرب وترسّد : أي أصبح كالم Kroob وتغيّرت ملامح وجهه الشريف صل الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذني . وانظر جمع الفوائد .

## «الخلد ثابت بالنص القرآني القاطع»

أما الخلد : فقد ثبت بالنص القرآني القاطع ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) والآلية الكريمة إنما هي في حد الزاني ( غير المحسن ) والآلية وإن كانت عامة في كل ( زان ) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث ( عبادة بن الصامت ) المتقدم ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى ( لتبيننَ للناسَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ) وكفى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن ! !

## «الرجم ثابت بالسنة النبوية المتواترة»

وأما الرجم : فقد ثبت بفعل النبي ( ﷺ ) و قوله ، وعمله ، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرأ إليها الشك ، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام ( حد الرجم ) على بعض الصحابة كما عز ، والغامدية ، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحصان .

ثم ظلَّ فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجتمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة ، بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب ، وبقى هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم ( الخوارج ) حيث قالوا : إن الرجم غير مشروع وسبعين فساداً مذهبهم فيما يأتي :

### أدلة الخوارج والرد عليها :

استدل الخوارج على أن الرجم غير مشروع بأدلة ثلاثة هي أو هي من بيت العنكبوت نلخصها فيما يلي :

أولاً : قالوا الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعًا لذكره في القرآن .

ولما لم يذكر دل على أنه غير مشروع .

ثانياً : إن حدّ الأمة نصف حد الحرة (فعليهنَ نصفُ ما على المحسنات من العذاب ) والرجم لا يتصف فلا يصح أن يكون حدّاً للحرة .

ثالثاً : إن الحكم عام في جميع الزناة وتخصيص (الزاني المحسن) من هذا الحكم مخالف للقرآن .

هذه هي خلاصة أدلةهم وهي في الواقع تدل على جهلهم الفاضح وعدم فهمهم لمهمة الرسول ﷺ أو سوء إدراكهم لأسرار القرآن ومقاصده . وذلك منتهى الجهل والغباء .

### الرد على أدلة الخوارج :

وقد ردّ أهل السنة والجماعة على الخوارج بأدلة دامغة تقصم ظهر الباطل ، وتخرس كلّ أفواك أثيمٍ للخوصها فيما يلي :

أولاً : إن عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وإنما بيتها السنة النبوية والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول والعمل بأوامره (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكمُ عنه فانتهوا) والرسولُ مبلغ عن الله عزَّ وجلَّ ، وكلُّ ما جاء به إنما هو بوجي سماوي من العليم الحكيم (وما ينطقُ عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يُوحى) . وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم صلٰ الله عليه وسلم ورجم معه أصحابه وبين ذلك بهديه و فعله !!

ثُم إن مهمة الرسول ﷺ قد بينها القرآن بقوله تعالى (وأنزلنا إليكَ الذِّكْرَ لتبينَ للناسَ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلعلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وليس قول الرسول (خذلوا عنِي خذلوا عنِي قد جعل الله لهن سبيلا .. وفيه : والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ) ليس هذا القول إلا من البيان الذي أشار إليه القرآن وهو نص قاطع على حكم الزاني المحسن وقد أشار عليه في الحديث

الشريف بقوله (ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه<sup>(١)</sup> إلى أن سنته المطهرة بوجي من الله فثبت أن كل ما جاء به الرسول هو تشرع من الله، وأنه واجب الاتباع .

ثانياً : إن قوله تعالى (فإذا أحصين إفإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ) ليس فيها دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم ، فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا (الجلد) لا (الرجم) بدليل التنصيف في العقوبة والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن للناس أن يمتنوا إنساناً نصف موته فدل (العقل) و(الفهم السليم) على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم .

فتجلد الأمة المتروجه خمسين جلدة ، وتجلد الحرة البكر مائة جلدة . والسر في هذا التخفيف على (الأمة) دون الحرة أن الحرمة من الحرة أفعظ وأشنع لكون الحرة في مأمن من الفتنة ، وهي أبعد عن داعية الفاحشة والأمة ضعيفة عن مقاومتها ، فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها .

ثالثاً : وأما دعواهم أن الحكم عام ، وتخسيصه مخالف للقرآن فجهل مطبق ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السنة النبوية ! مثل : قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقته لشيء حبير (وتافه) وعلى دعواهم ينبغي أن نقطع يد من سرق فلساً أو إبرة ، مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم ، وكذلك قوله تعالى (وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة ، مع أن الرسول عليه السلام بين أنه بحرم من

(١) هذا جزء من حديث نبوي شريف هو من معجزاته (ص) وفيه اشارة إلى هذا الفريق من الناس الذين ينكرون ما ثبت بطريق السنة النبوية والحديث كما روی في الصحاح : « يوشك أحدكم جالساً على أريكته يأتيه الأمر ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله أخذناه وما لم نجد لم نأخذ .. ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه» أو كما ورد.

الرضاع ما يحرم من النسب ، فيجب أن تكون حرمة (البنت من الرضاعة) مخالفة للقرآن بوجب دعواهم . والقرآن نهى عن (الجمع بين الاختين) فمن قال بحرمة الجمع بين العممة وبنت أخيها ، أو الحالة وبنت اختها يجب أن تحكم عليه بمخالفة القرآن .. وهذا جهل واضح لا يصدر من مسلم عاقل .

قال العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) :

(وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمّة المسلمين على أن المحسن يرجم بالحجارة حتى يموت ، وإنكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه عليه السلام (متواتر) المعنى ، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر (معنى) كالمتواتر (لفظاً) إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة ، ولهذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألم بهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات ، فقالوا : ذلك من فعله ﷺ والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضاً كذلك<sup>(١)</sup> .

ومراده أنهم لما احتجوا عليه بعدم وجود الرجم في القرآن ، سأله عن عدد ركعات الصلاة ، هل هي مذكورة في القرآن؟ وعن مقدار نصاب الزكاة وشروط وجودها ، هل هو موجود في القرآن؟ فلما أقرروا بأن هذا ثبت من النبي ﷺ ومن فعل المسلمين أقام عليهم الحجة بذلك .

### شهادة صادقة وبصيرة نافذة :

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، قد ألم أمر هؤلاء الخوارج فكشف نوایاهم وأطلع الناس

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٧٨ .

على خبث عقيدتهم فخطب على المنبر وكان فيما قال :

(إن الله بعث محمداً عليه الله بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم يعني بها قوله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زناها فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فقرأنها ووعيناها ورجم رسل الله عليه الله وترجمناها بعده وأخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل في كتابه . ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، والله لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها <sup>(١)</sup> .

**الحكم الثالث : هل يجمع بين الرجم والجلد ؟**

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب (الجلد والرجم) في حق الزاني المحسن وهي أحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . وذهب الجمهور إلى أن حدّه (الرجم) فقط وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والرواية الأخرى عن أحمد .

**أدلة الظاهرية :**

يستدلّ أهل الظاهر على الجمع بين الجلد والرجم بما يلي :

أ - العموم الوارد في الآية الكريمة (الزانية والزاني) فإنّ (أي) للجنس والعموم ، فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحسن وهو (الرجم) فيزيد على الجلد .

ب - حديث عبادة بن الصامت (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة <sup>(٢)</sup>)

وقد تقدم .

(١) أخرجه السنّة وانظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود وفي بعض ألفاظه (ورمي الحجارة) وانظر الألوسي ص ٧٩ .

ج - ما روي عن (علي) كرم الله وجهه حين جلد (شراحة) ثم  
رجمها من قوله : جلدتني بكتاب الله تعالى وترجمتها بسنة رسول الله عليه السلام .

### أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على عدم الجمع بين الجلد والرجم ببضعة أدلة تلخصها فيما يلي :

أولاً : ما روي في الصحيحين : (أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله : أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه - نعم فاقض بيتنا بكتاب الله تعالى وأئذن لي ، فقال رسول الله عليه السلام قل : فقال : إن ابني كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على هذا فزني بأمرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني (جلد مائة وتغريب عام) وأن على امرأة هذا الرجم ..

قال عليه السلام : (والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكمما بكتاب الله ، الوليدةُ والغمُ ردٌ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) :

فعدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي عليه السلام فترجمت .  
قالوا فأمره برجمها ولم يقل له اجلدها ثم ارجمها .

ثانياً : واستدلوا بفعل النبي عليه السلام فقد تكرر الرجم في زمانه ، فترجم (ماعزآ) و (الغامدية) ورجم أصحابهم معه ولم يَرُوا أحداً أنه جمع بينه وبين الجلد ، فقطعنا بأن حد المحسن لم يكن إلا (الرجم) لا غير .

ثالثاً : واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : إن الغرض من الجلد الزجرُ والتأديبُ ، فإذا حكمنا عليه بالرجم فلا يقى ثمة داع إلى الجلد ، لأن الجلد يَعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار ، لأن هذا الشخص

(١) عسيفاً : العسيف في اللغة بمعنى الأجير والوليدة بمعنى الممارية .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

سبر جم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم . ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء .

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن حديث (عبادة بن الصامت) منسوخ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد ، فوجب أن يكون الخبر السابق منسوحاً .. وأما استدلالهم بالعموم في الآية الكريمة وغير مسلم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة بـ (البكرين) وليس عمامة بدليل خروج العبيد والأماء منها حيث أن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم .

وأجابوا عن فعل علي كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدتها ثم رجمها بأن هذا رأيٌ له لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله ، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة ، ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحسان إلا بعد الجلد فأخباراً أولاً بأنها بكر فجلدها ، ثم أخرى بأنها مخصنة أي (متزوجة) فرجمها ويشبه هذا ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بأمرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محسن فأمر به فرجم<sup>(١)</sup> .

الترجح : وبهذا يتبيّن لنا قوّة أدلة الجمهور وضعف أدلة الظاهرية والله أعلم .

الحكم الرابع : هل يُنْفَى الزاني ويغرس من بلدته ؟  
يرى الإمام (أبو حنيفة) أن حدّ الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرّب وإن شاء ترك .

ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حدّه الجلد مائة جلدة غريب عام .

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنذري كما في تغريب السنن ٢٥٢/٦

## أدلة الأحناف :

**أولاً** : استدل أبو حنيفة بظاهر الآية الكريمة ، فإنها اقتصرت في مقام البيان على مائة جلدة ، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب ، وخبر الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب ، ولو كان النفي حداً مع الجلد ليبيسه عليه الصلاة والسلام للصحاببة لثلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد ، ولكن وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها ، ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد ، وأن حد الزنى ليس إلا (ابخلد) .

**ثانياً** : استدل بحديث (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجعلها الحد ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت فليتبعها ولو بحب من شعر<sup>(١)</sup>) فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد ، ولو كان النفي من الحد لذكره .

**ثالثاً** : واستدل أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى البكران فأنهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال : « وكفى بالنبي فتنة » .

**رابعاً** : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب (ربيعة بن أمية) في الخمر لخبير فلحق بهرقل ، فقال عمر لا أغرب بعده أحداً ولم يستثن الزنى وخلاصة رأيه : أن النفي من (التعزير) وليس من (الحد) فهو مفوض إلى أمر الإمام إن رأى المصلحة نفي ، وإلا ترك النفي .

## أدلة الجمهور :

- ١ - واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .
- ٢ - قصة العسيف الذي زنى بأمرأة الأعرابي وقد تقدم وفيه قوله (إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام) والحديث مردود في الصحيحين .

(١) انظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٨٢ .

٣ - قالوا وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنه من الحد ، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الأحاديث ، فقد أنزل الله الجلد (قرآنًا) وبقي التغريب في البكر (سنة) .

### هل التغريب يشمل المرأة ؟

ثم إن القائلين بالنفي - وهم الجمورو - اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضًا ، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تُنفي المرأة لقوله عليه السلام : (البكر بالبكر) الحديث . وقال الشافعي وأحمد : إن النفي عام للرجال والنساء فتغرب المرأة مع حرم وأجرته عليها ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن كثير رحمة الله في تفسيره : «إن الزاني لا يخلو : إما أن يكون بكرًا وهو الذي لم يتزوج ، أو محصناً وهو الذي قد وطى في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، فاما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغرّب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله ، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب ، وإن شاء لم يغرب . وحججة الجمورو في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، وذكر قصة العسيف<sup>(٢)</sup> التي مر ذكرها ) .

يقول الشيخ السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام :

«ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزيز ، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشقروايا الحمر ، وكسر الأواني ، لأنه أبلغ في الرجز وأحرى بقطع العادة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

(٢) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١١٠ .

## الحكم الخامس : ما هو حد الذمي المحسن ؟

اختلف العلماء في حد الذمي المحسن فذهب الحنفية إلى أن حدَّه (الحد) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حدَّه الرجم .

### دليل الأحناف :

- ١ - حديث ابن عمر (من أشرك بالله فليس بمحسن) <sup>(١)</sup> قالوا : والمراد به إحسان الرجم ، وأما رجم الرسول ﷺ لليهود <sup>يُتَίَّنْ</sup> فإنما كان بحكم التوراة .
- ٢ - قالوا : إن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنابته أغلظ ولهذا تُشدَّد العقوبة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين (يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين )
- ٣ - واستدلوا أيضاً بأن إحسان القذف يعتبر فيه (الإسلام) بالإجماع ، فكذلك إحسان الرجم ، والجامع هو كمال النعمة .

### دليل الشافعية :

- ١ - استدلوا بعموم قوله ﷺ : (إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين) .
- ٢ - واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نسخم وجوههما ويخرجان ، قال : كذلك إنَّ فيها الرجم فأتوا بالتواحة فاتلوها ان كنتم صادقين ، فجاءوا بقارئٍ

(١) رواه اسحاق بن راهويه مرفوعاً ورواه الدارقطني في سننه وال الصحيح أنه موقوف .

لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقالوا يا محمد : إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكتمه بيننا ، فأمر بما رسول الله ﷺ فرجما .. قال : فلقد رأيته يُخْنِي على المرأة يقيها الحجارة بنفسه ». رواه البخاري ومسلم .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه :

« مُرّ على النبي ﷺ بيده مسمّ (١) مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الرني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعوا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجاوون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا .. ولو لا أذلك نشدني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثُر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم (٢) والخلد مكان الرجم ، فقال النبي ﷺ : (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يخزنك الذين يسارعون في الكفر .. إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقولون : ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحريم والخلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا (٣) .. ) فقد رجم رسول الله ﷺ اليهودين فإن كان ذلك حكماً بشرعه . فالأمر ظاهر ، وإن كان حكماً بشرع من قبله فقد صار شرعاً له .

٣ - وقالوا : إن زنى الكافر مثل زنى المسلم في الحاجة إلى الزاجر فلذا يرجم .

٤ - وتأنلوا حديث (من أشرك بالله فليس بمحسن) بأن المراد به ليس على قاذف المشرك عقوبة كما توجب على قاذف المسلم العفيف .

٥ - وأجابوا على القياس على حد القذف ، بأن حد القذف ثبت لرفع

(١) التحريم : هو تلطيخ الوجه بالسواد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) يَعْنِي : أي يُخْنِي ويميل عليها لقيها من الحجارة . قال الخطابي : الذي جاء في السنن يعني بآليم ، والمحفوظ إنما هو بالحاء أي يكب عليها يقال : يَعْنِي حَنْوَأْ . (انظر اللسان) .

العار كرامةً للمقدوف ، والكافرُ لا يكون ملأاً للكرامة ..  
الترجح : ولعلَّ ما ذهب إليه الشافعية أرجح لقوة أدلةِهم حيث أنَّ النبي  
عليه السلام رجم الزانين من اليهود فكان ذلك حجةً واضحةً .

### الحكم السادس : من الذي يتولى إقامة الحدود ؟

الظاهر من قوله تعالى (فاجلدوا) أنه خطاب موجه (لأولي الأمر)  
من الحكم لأنَّ فيه مصلحة للمجتمع وذلك بدرء الفساد ، واستصلاح العباد  
وكلُّ ما كان من قبيل المصلحة العامة ، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من  
ينبهه من القضاة أو الولاة أو غيرهم . وقد اتفق العلماء على أنَّ الذي يقيم  
الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه أما الأرقاء (العييد) فقد اختلفوا  
فيهم على مذهبين .

- أ - مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا : يجوز للسيد أن يقيم  
الحد على عبده وأمته في الزنى والخمر والقذف وأما السرقة فإنه من حق الإمام .  
ب - مذهب (الأحناف) : قالوا : إقامة الحدود كلها من حق الإمام ،  
ولا يملك السيد أن يقيم حدًّا ما إلا بإذن الإمام .

حججة الجمورو : احتاج الجمورو بنصوص من السنة النبوية وبآثار عن  
الصحابية تلخصها فيما يلي :

- ١ - حديث أبي هريرة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثربْ  
ثم إن زنت فليبعها ولو بمحبل من شعر<sup>(١)</sup> ) .

قالوا : فقد أذن الرسول عليه السلام للسيد بإقامة الحد على العبد ، ومعنى  
لا يثربْ : أي لا يتجاوز الحد في الجلد ولا يبالغ فيه .

- ٢ - حديث علي كرم الله وجهه (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم منْ

(١) رواه السنّة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أَحْسِنْ أَوْلَمْ يُحْصِنْ<sup>(١)</sup> .

٣ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إماءه فجعل يضرب رجليها وساقيها ، فقال له ولده (سالم) فain قول الله تعالى: (ولَا تأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ) ؟ فقال يا بني : أَتَرَانِي أشفقت عليها إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهُنَّا<sup>(٢)</sup> .

قالوا : ولم يكن ابن عمر والياً ولا نائباً عن الوالي فدل على جواز إقامة الحد من جهة السيد .

### حججة الأحناف :

١ - واحتاج الأحناف بظاهر الآية الكريمة (الزانية والزاني فاجلدوا) وقالوا : إن الآية عامة في كل زان وزانية وهو خطاب مع الأئمة دون سائر الناس ، والآية لم تفرق بين الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون الناس .

٢ - وتأنلو الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأن المراد بها أن يرفع المالي أمر عبدهم إلى الحكم ليجلدوهم ويقيموا عليهم الحد ، ولا يسكنوا عنهم فيكونون المراد من الحديث الشريف (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أي بلغوا أمرهم للحكام ولا تخفوا عنهم ذلك ليقيموا عليهم حدود الله .

٣ - وقالوا : إن جلد ابن عمر بعض إماءه - إن صع - كان رأياً له لا يعارض العموم في الآية .

الترجح : ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح سيما بعد أن وضحته

(١) رواه مسلم والنسائي عن علي مرفوعاً .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٢ ص ١١٣ .

السنة النبوية وتعزّز بفعل بعض الصحابة الأخبار ، والله أعلم .

الحكم السابع : ما هي صفة الجلد وكيفيته ؟

استدل العلماء من قوله تعالى ( ولا تأخذكم بهما رأفة ) على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقص العدد ، أو تخفيف الضرب ، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب .

قال القرطبي : والضرب الذي يجب تفيذه ، هو أن يكون مؤلماً لا يبرح ، ولا يضيع ، ولا يخرج الضارب بيده من تحت إبطه ، وقد أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فقال : للضارب ضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه ، وأنى بشارب فقال : لأبعنثك إلى رجل لا تأخذه فيك هودة ، فبعثه إلى ( مطیع بن الأسود ) فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلتَ الرجل كم ضربته ؟ فقال : ستين فقال : اقص عنك بعشرين . يزيد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا يضربه العشرين (١) .

فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً ، لأن الغرض ( الآيلام ) لا سلخ الجلود وإذهاق الأرواح ، وهذا كما مر في حديث ابن عمر حين جلد جاريته ، واعتراض عليه ولده فقال أين قول الله: ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) فقال يا بني ( ورأيتني أخذتني بها رأفة ) إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت (٢) .

هل الضرب في الجلود على السواء ؟

وقد اختلف الفقهاء في الجلود أيها أشد ؟

قال الأحناف : ضربُ الرُّقْنِ أشد من ضرب الخمر ، وضربُ الشُّرْبَ أشد من ضرب القذف ، وأشدُ الضرب إنما هو في التعزير .

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٦٣ .

(٢) المocsاص ج ٢ ص ٣١٩ .

وقال المالكية والشافعية : الضرب في الحدود كلها سواء . ضربٌ غيرٌ مبرح ، ضربٌ بين ضربين .

وقال الثوري : ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الحمر .

احتج (أبو حنيفة) بفعل عمر ، حيث ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى .

وااحتج (مالك والشافعي) بأن الحدود موقوفة على الشارع وليس فيها مجال للاجتياهاد ، ولم يرد عن المقصوم عَلَيْهِمُ اللَّهُ كَبُرَ شيءٌ في التخفيف أو التقليل فتكون الحدود سواء .

وااحتج (الثوري) بأن الزنى لما كان أكثر في العدد ، فلا بد أن يكون الحرم فيه أعظم ، والعقوبة أبلغ ، بخلاف القذف والخمر .  
ومذهب الثوري على ما عرفت قريب من مذهب الأحناف .

وقد انتصر (الخصاص) رحمه الله للمذهب الأول فقال ما نصه :

قد دلّ قوله تعالى: (ولَا تأخذكم بما رأفه في دين الله) على شدة ضرب الزاني ، وأنه أشد من ضرب الشارب والقادف للدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي عَلَيْهِمُ اللَّهُ كَبُرَ بالحريد والنعال، وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب . وإنما جعلوا ضرب (القادف) أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقاً في قذفه وأنّ له شهوداً على ذلك ، والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني وإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى: فإنَّ القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته غير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب <sup>(١)</sup> .

(١) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٢ .

وينبغي أن نعلم أن الحدود موقوفة على تقدير الشارع ، فلا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان إلا إذا كان على وجه التعزير ، فللحاكم أن يشدد في العقوبة .

قال العلامة القرطبي :

نصَّ الله تعالى على عدد الحلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على (ثمانين) جلدة من فعل عمر رضي الله عنه في جميع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله ، قال ابن العربي : وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ، ولا احـلـوـتـ لـهـمـ المـاعـصـيـ حتىـ يـتـخـذـوـهـاـ ضـرـاوـةـ<sup>(١)</sup> ويعطف الناس عليهم بالهـوـادـةـ فلاـ يـتـاـهـوـاـ عـنـ مـنـكـرـ فـعـلـوـهـ فـحـيـنـتـ تـعـيـنـ الشـدـةـ وـيـزـيدـ الحـدـ لـأـجـلـ زـيـادـةـ الذـنـبـ ، وـقـدـ أـتـيـ عـمـرـ بـسـكـرـانـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـضـرـبـهـ مـائـةـ ، (ثمانين) حد الخمر ، و (عشرين) لـهـتـكـ حـرـمـةـ الشـهـرـ ، فـهـكـذـاـ يـحـبـ أـنـ تـرـكـ العـقـوبـاتـ عـلـىـ تـغـلـيـظـ الـجـنـيـاتـ وـهـتـكـ الـحـرـمـاتـ ، وـقـدـ لـعـبـ رـجـلـ بـصـبـيـ ، فـضـرـبـهـ الـوـالـيـ ثـلـاثـائـةـ سـوـطـ فـلـمـ يـغـيـرـ ذـلـكـ (مالك) رـحـمـهـ اللهـ حـيـنـ بـلـغـهـ ، فـكـيـفـ لـوـرـأـيـ زـمانـاـ هـذـاـ بـهـتـكـ الـحـرـمـاتـ ، وـالـاسـتـهـنـاـرـ بـالـمـاعـصـيـ ، وـالـظـاهـرـ بـالـمـنـاكـرـ ، وـبـعـ الحـدـودـ وـاستـيـفاءـ العـبـيدـ هـاـ فـيـ مـنـصـبـ القـضـاءـ مـاـتـ كـمـداـ وـمـيـجالـسـ أـحـدـاـ وـحـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ<sup>(٢)</sup> .

الحكم الثامن : ما هي الأعضاء التي تضرب في الحد؟ :

اتفق العلماء على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقى به (الوجه ، والورة ، والمقاتل) حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك ولكن اختلفوا فيما عدتها من الأعضاء .

قال ابن الجوزي في (زاد المسير) : (فاماً ما يضرب من الأعضاء

(١) ضـرـاوـةـ : بـفـتـحـ الصـادـ أـيـ عـادـةـ ، وـهـوـادـةـ : الـلـيـنـ وـالـرـحـمـةـ .

(٢) كـمـداـ : أـيـ هـمـاـ وـغـماـ .

(٣) انظر القرطبي ج ١٢ ص ١٦٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣١٥ .

فنقل عن الإمام أحمد في حد الزاني أنه قال يحرّد من الشيب ويعطي كل عضو حقه، ولا يضرّب وجهه ورأسه وروي عنه أيضاً: لا يضرّب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبي حنيفة وقال مالك : لا يضرّب إلا في الظهر . وقال الشافعي : يتقي الفرج والوجه<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : واحتلّوا في ضرب الرأس ، فقال الجمهور : يتقي الرأس وقال (أبو يوسف) يضرّب الرأس وضرّب عمر رضي الله عنه (صبيغاً<sup>(٢)</sup>) في رأسه وكان تعزيراً لا حدّاً .

أما الوجه والعورة فمتفق على حرمة الضرب فيهما لقوله ﷺ : (إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه<sup>(٣)</sup> ) .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد ، فقال : اضرب وأعطي كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .. وإنما يتقي الفرج لأنّه مقتل - وجاء في بعض الروايات - أنه قال : (اجتنبْ رأسه ومذاكيره وأعطيْ كل عضو حقه<sup>(٤)</sup> ) . وقد استدل الجمهور على حرمة ضرب الرأس بما روي عن علي في الحديث السابق ، وفيه النص على اجتناب الرأس ، وقالوا : إن الرأس كالوجه يمنع من ضربه وربما أثّر الضربُ فيه على السمع والبصر وربما حدث بسبب الضرب خلل في العقل ، واستدل الشافعي وأبو يوسف على جواز ضرب الرأس بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى برجل انفعى من ابنه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس . وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب (صبيغ بن عيسيل) على رأسه حين سُأله عن (الذاريات ذروا) على وجه التعمّت .

(١) زاد المير في علم التفسير ج ٦ ص ٨ .

(٢) صبيغاً : هو صبيغ بن عيسيل كان يسأل عن الغواصين والمشكلات ليخرج الناس .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٤) الجصاص ج ٣ ص ٣٢١ .

وأما مالك رحمة الله فمذهبه أن الحدود كلها يجب أن تكون في الظاهر وحجته في ذلك عمل السلف الصالح وقوله عليه السلام: هلال بن أمية حين قذف امرأته (البينة أو حد في ظهره) <sup>(١)</sup>.

ويينبغي أن يجرد المجلود من الثياب ويضرب قائماً غير ممدود، إلا (حد القذف) فإنه يضرب وعليه ثيابه ويتزع عنه الحشو والفرو، وأما المرأة فتركت عليها ثيابها وتضرب قاعدة سرآ عليها ، والدليل ما روي في حديث رجم النبي ﷺ لليهودين <sup>(٢)</sup> ، وفيه يقول الراوي (ورأيت الرجل يخني على المرأة يقيها الحجارة) .. وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة والله أعلم.

#### الحكم التاسع : تحريم الشفاعة في الحدود .

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل <sup>(٣)</sup> . ولأن الحدود إنما شرعت للزجر والتأنيب ، والشفاعة تدفع هذا المعنى ولا تتحققه وقد دلت الآية الكريمة على تحريم الشفاعة وهي قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وقد تأولها السلف على أحد وجهين :

١ - المراد منها تخفيف الحد ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري .

٢ - المراد إسقاط الحد ، وهو قول مجاهد والشعبي .

قال ابن العربي : وهو عندي محمول عليهما جميعاً ، فلا يجوز أن يحمل أحداً رأفة على زان بأن يُسقط الحد أو يخفّف عنه <sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر القرطبي ج ١٢ ص ١٦٢ .

(٢) الحديث تقدم ذكره وهو في الصحيحين .

(٣) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ومعنى ضاد أي حارب وعادى .

(٤) ابن العربي ج ٢ ص ١٣١ .

ولَا كَانَتِ الشَّفاعةُ تَحْوِلُ دُونَ تَنْفِيذِ الْحَدِّ كَانَتْ مُحْرَمةً .

وَمَا يَدْلِي عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفاعةِ فِي (الْحَدُودِ) مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَمَ شَأنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَيْةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْزِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامِةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَهْمَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَيْةِ إِذَا سَرَقُوكُمْ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقُوكُمْ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَفَاقُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ وَإِمَّا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا) .

وَكَمَا تَحْرِمُ الشَّفاعةُ فِي الْحَدُودِ يَحْرِمُ عَلَى الْإِمَامِ قَبْوَلُهَا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ (الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ) لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخْذَ سَارِقًا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزَّبِيرُ لِيَرْسِلَهُ فَقَالَ : لَا ، حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ الزَّبِيرُ : إِنَّمَا الشَّفاعةُ قَبْلَ أَنْ تُبَلِّغَ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِذَا بَلَّغَ السُّلْطَانَ لَعِنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْمَشْفَعِيَّ (١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

#### الْحُكْمُ الْعَاشِرُ : حضورُ الْحَدِّ وَشَهْوَدُهُ .

ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَبِشَهْدَةِ عَذَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) يَقْتَضِي وَجُوبَ حضورِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْمَقصُودُ مِنْ حضورِهِمْ (حَدَّ الزَّانِيْنِ) التَّنْكِيلُ ، وَالْعِبْرَةُ ، وَالْعَظَةُ . وَقَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَقْسَوَالِ :

- أ - الطَّائِفَةُ : رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيمَا فَرَقَهُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ .
- ب - الطَّائِفَةُ : اثْنَانٌ فَأَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ عَكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَبَهُ أَخْذُ الْمَالِكِيَّةِ .
- ج - الطَّائِفَةُ : ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ لِأَنَّهُ أَقْلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ .
- د - الطَّائِفَةُ : أَرْبَعَةٌ فَأَكْثَرُ بَعْدَ شَهْوَدِ الزَّنِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ وَانْظُرْ جَمِيعَ الْفَوَادِيجَ ١ صَ ٧٢١ .

رضي الله عنه وبه أخذ الشافعية وهو الصحيح .

قال الزمخشري في (الكشاف) بعد سرده الأقوال :

(والصحيح أن هذه الكبيرة من أمميات الكبائر ولهذا قررتها الله بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزفون) وفي قوله (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) ولذلك وفي الله فيه عقد المائة بكماله ، وشرع فيه الفتنة المُهُولة وهي الرجم وهي المؤمنين عن الرأفة بالمجلود وأمر بشهادة الطائفية للتشهير فوجب أن يكون طائفية يحصل بها التشهير . والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة ، واحتصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح والفاقد بين صلحاء قومه أخجل ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهم : أربعة إلى أربعين رجالاً من المصدّقين بالله<sup>(١)</sup> ) .

الحكم الحادي عشر : ما هو حكم اللواط . والسحاق ، وإتيان البهائم !؟

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها ، وهي تدل على انحراف في الفطرة ، وفساد في العقل ، وشنوذ في النفس ومعنى (اللواط) أن ينکح الرجلُ الرجلَ ، ويأتيَ الذكرُ الذكرَ . كما قال تعالى عن قوم لوط (أتاؤنَ الْذَّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بِلَ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ؟) – وسميت باللواط نسبة إلى قوم (لوط) الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة ، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقصى عقوبة ، فخسف الأرض بهم ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعَلْتُهم القدرة .. وجعل ذلك قرآنًا يتنى ، ليبيقي عبرةً للأمم والأجيال (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حَجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْصُودٍ<sup>(٢)</sup> . مسوقةً عند ربك

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٦٦ من الاختصار .

(٢) سجيل منصود : قال في اللسان سجيل حجارة من مدر ، وقال الجوهري : حجارة من طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها أسماء القوم ومعنى منصود : متتابع يتبع بعضه بعضاً . انظر اللسان مادة سجل .

وما هي من الظالمين بعيد) .

قال الشوكاني رحمة الله :

(وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسرُ شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيقة من أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلِي من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكُرْهُمْ وثيَّبُهُمْ<sup>(١)</sup>) .

### رأي الفقهاء في حكم اللواط :

وهذه الجريمة التكراء غاية في القبح والشناعة ، تعاافها حتى الحيوانات فلا نكاد نجد حيواناً من الذكور يتزو على ذكر ، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر ، ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول إنَّ هذا النوع من الشذوذ (لوثة أخلاقية) ، ومرض نفسي خطير وهو انحراف بالفطرة تستوجب أخذ مقتر لها بالشدة ، وقد اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة الالزمة لها على ثلاثة مذاهب:

أولاً : مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

ثانياً : مذهب القائلين بأن حدده كحد الزنى .

ثالثاً : مذهب القائلين بالتعزير .

### المذهب الأول :

أما المذهب الأول فهو مذهب (مالك وأحمد) وقول (الشافعي) وقد ذهبوا إلى أنَّ حدَّه القتل ، سواء كان بكراً أم ثيَّباً ، فاعلا أو مفعولاً به ، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضوان الله عليهم

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني بباب المحدود .

أجمعوا وإليه ذهب طائفة من العلماء ، ونقل بعض الحنابلة لجماع الصحابة على أن الحد في الواط القتل .

واستدلوا بما يأتي :

ـ أـ - حديث (من وجد نمراه يعلم عمل قوم لو ط فاقتلوا الفاعل والمفعول به<sup>(١)</sup> ) .

ـ بـ - ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجم من عمل هذا العمل<sup>(٢)</sup> ،  
ـ أي ارتكب الواطة - قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا  
العمل محسناً كان أو غير محسن .

ـ جـ - واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر أنه جمع أصحاب رسول  
الله ﷺ فسألهم عن رجل يُنكح كما تنكح النساء فكان أشدتهم يومئذ قوله  
(علي بن أبي طالب) قال : (هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم ، إلا  
أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمت ، نرى أن تحرقه بالنار) فكتب أبو بكر  
إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار<sup>(٣)</sup> .

### كيفية القتل :

ـ ثم ان هؤلاء القاتلين بالقتل قد اختلفوا في كيفية القتل على أقوال :  
ـ أحدها : تجزّ رقبته كالمرتد ، وهو مروي عن (أبي بكر وعلي) .  
ـ ثانيةها : يرجم بالحجارة ، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال (مالك وأحمد) .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البيهقي .

(٣) أخرجه البيهقي بسنده مرسل .

ثالثها : يلقى من أعلى شاهق ، وهو مشهور مذهب مالك .

رابعها : يهدم عليه جدار ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق .  
وإنما ذكروا هذه الوجوه لأن الله تعالى عذَّبَ قوماً لوط بكل ذلك فقال تعالى (فجعلنا عاليها ساقلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) وذلك العقاب إنما استحقوه بسبب عظم الجريمة .

### المذهب الثاني :

وذهب (الشافعية) إلى أن اللواط حده كحد الزنى ، يحمله البكر ، ويرجم المحسن ، وهذا المذهب مروي عن بعض التابعين كعطاء ، وفتادة والنخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وقد استدلوا على مذهبهم بالنص ، والمعقول ، والقياس .

ـ أـ ما النص فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(إذا آتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان<sup>(١)</sup>) .

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنى .

ـ بـ وأما المعقول فقد قالوا : إن الزنى عبارة عن إللاج فرج في فرج ، مشتهي طبعاً محرم شرعاً . والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدبر فيكون مثله في الحكم .

ـ جـ وأما القياس فقد قالوا : إن الأدلة الواردة في (الزانيين) وإن لم تشملهما أيضاً لكنهما لاحقان بالزنى بطريق القياس ، فقضاء الشهوة كما يكون في القبل يكون في الدبر يجماع الاشتفاء فيما ، وهو قبيح فيناسبه الزجر والحد يصلح زاجراً له<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تفسير أحكام القرآن للسمايني ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) انظر أدلة الشافعية بالتفصيل في الفخر الرازى ص ١٣٢ ج ٢٢ .

المذهب الثالث :

وذهب الأئمة الأحناف إلى أن (اللواط) جريمة عظيمة وشنيعة ولكنه ليس كالزنى، فلا يكون حدّه حدّ الزنى ، وإنما فيه التغزير ، واستدلوا بما يأقى :

٢ - قالوا : الزنى غير اللواط من حيث اللغة فإن الزنى اسم لوطء الرجل المرأة في القبيل ، واللواطُ : اسم لوطء الرجل الرجل ، ألا ترى أن القرآن فرق بينهما حيث قال عن قوم لوط (أثثكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون ) وقال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواejكم؟ بل أنتم قوم عادون) فنسبهم إلى الجهل والعداون ولم ينسبهم إلى الزنى .

ب - قالوا والعرف أيضاً يعارض هذا وينقضه فالذى يأتي الفاحشة بالنساء يسمى ( زانياً ) والذى يأتي الفاحشة بالذكور يسمى ( لوطياً ) وقد تعارف الناس هذا منذ القديم ، ألا ترى لو حلف لا يزني فلاط وبالعكس لم يحث .

ج - قالوا أيضاً : كيف يكون (اللواط) زنى وقد اختلف الصحابة في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان ولو كان زنى لأنهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتياهاد .

د - وقالوا أيضاً : إن قياسه على الرزق ليس بسليم، لأن الرزق يدعوه إلى الطبع وتشتهيه النفس، بخلاف اللواط فإنه تأبه الطباع حتى الحيوانات تعافى، فكيف يكون مشتهى مع أنه تقذره النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة. ولو سلمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط ، فإن الرزق أعظم ضرراً وأسوء خطاً لما يترتب عليه من (فساد الأنساب) فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى.

هـ - واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من قوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلات: زنى بعد إحسان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس

بعير نفس<sup>(١)</sup>) وقالوا : لقد حظر قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عنها لأنه لا يسمى زنى ثم لو كان بمنزلة الزنى لفرق عليه الصلاة والسلام في حكمه بين المحسن، وغير المحسن : عندما قال : (فاقتلوها الفاعل والمفعول به) فلما لم يفرق دل على أنه لم يوجد به على وجه (الحد) وإنما أوجبه على وجه (التعزير) وللحكم في باب التعزير سعة في الأمر .  
هذه هي خلاصة أدلة الأحناف وأدلة الآخرين .

وقد رجح العلامة الشوكاني المذهب الأول القاضي بالقتل وضعف ما سواه من مذهب الشافعية والأحناف ولعله في صواب فيما رجح فإن عظم هذه الجريمة (جريمة اللواط) تستدعي عقاباً شديداً صارماً يستأصل الجريمة من جذورها، ويكسر شهوة الفسقة المتمردين وبقاضي على الفساد والمفسدين، وليس هناك من طريق أجدى ولا أفع من تنفيذ الإعدام حرقاً أو هدمـاً أو رجمـاً أو إلقاء من شاهق جبل ليكون عبرة للمعتبرين وفي ذلك تطبيق هدى النبوة : (من رأيتـوه يعمـل قومـ لوطـ فاقتـلـواـ الفـاعـلـ والمـفعـولـ بهـ<sup>(٢)</sup>) .

### حكم السحاق وإثبات البهائم :

وأما السحاق (وهو ما يكون بين المرأة والمرأة) فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس فيه إلا (التعزير) وأما إثبات البهائم فالجمهور على أنَّ حدـهـ التعـزـيرـ إلاـ ماـ وـرـدـ فيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ عـقـوبـتـهـ كـالـلـوـاطـ يـقـتـلـ الفـاعـلـ وـقـتـلـ الدـاـبـةـ .

ولا شك في أن من يأتي مثل هذه القبيحة النكراء يكون أحسن من الحيوان ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

### الحكم الثاني عشر : كيف ثبتت جريمة الزنى ؟

لما كان الزنى جريمة منكرة وكانت عقوبته عقوبة صارمة وهي (الجلد

(١) الحديث أصله في الصحيحين .

(٢) الحديث تقدم ذكره وهو من رواية أصحاب السنن .

أو الرجم ) لذلك فقد شرطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد ، فلم تقبل شهادة النساء أبداً ، وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول الذين هم أهل لأداء الشهادة ، وأن يكونوا قد رأوا بأم عينهم هذه الفاحشة ( كالميل في المكحلة ) وهذا بلا شك لا يمكن أن يتحقق بسهولة ولا يتصور إلا إذا كان - والعياذ بالله - يرتكبها الفرد على قارعة الطريق كما يفعل الحيوان .

## شروط الشهادة في الزنى :

وكان غرض الشارع من هذا التشديد أن يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ظلماً أو لأدنى حرازة بعار الدهر وفضيحة الأبد ، فاشترط في الشهادة على الرزق الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) الآية بخلاف سائر الحقوق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط .

ثانياً : أن يكون الشهود ذكوراً ، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى (أربعة منكم) أي من الرجال وقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية . والمراد بالشهداء الرجال بدللي ، تأكيد العدد .

**ثالثاً :** أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى (وأشهدوا ذَوِيْ عَدْلٍ منكم) الآية وقوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية .

رابعاً : أن يكون الشهود ( مسلمين عاقلين بالغين ) وهذه شروط التكليف .  
 خامساً : أن يعانيوا الحرارة بروءة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ،  
 والرشاء في البر ، لأن النبي ﷺ قال ( ادرعوا الحسود بالشبهات ) .  
 فربما كانوا في فراش واحد ولم تحصل منها جريمة الزنى .

سادساً : اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين ، فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور .

هذه هي الشروط التي تشرط لإثبات الزنى ، وهي الطريقة الأولى .

وهناك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الإقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويعرف صريحاً بالزنى. والإقرار - كما يقولون - سيد الأدلة (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، وأقام عليهما الحد بمجرد الاعتراف ولم يكلفهمها البينة، ولكن يطلب الشتب في أمر الإقرار. واعتبر بعض الفقهاء (الحبل) كفرينة على اقتراف فاحشة الزنى. ولم يحصل في عصره ﷺ إقامة حد الزنى إلا عن طريق الإقرار وذلك في حادثتين اثنتين هما: حادثة ماعز، وحادثة الغامدية وإليك بيانهما.

### ١ - قصة ماعز الإسلامي :

روي أن (ماعز بن مالك الإسلامي) كان غلاماً يتيمًا في حجر (هزال ابن نعيم) فرنى بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له ، فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله (إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ) وقال له : ويحلك إرجع فاستغفر الله وتب إليه ، ففتحت لشق وجهه الذي أعرض قبلاً فقال (إني زنيت) فأعرض عنه النبي ﷺ ففتحت لشق وجهه الذي أعرض قبلاً فقال (طهري يا رسول الله فقد زنيت) فقال له أبو بكر الصديق : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله ﷺ ولكنه أبي فقال يا رسول الله (زنيت فطهري) .

قال له رسول الله ﷺ : (لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت) قال لا ، فسأله رسول الله باللهظ الصريح الذي معناه (الجماع) فقال نعم ، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البر ؟ قال : نعم فسأله النبي هل تدرى ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من أهله حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول : قال إني أريد أن تطهرني فأمر ﷺ به فرجم ، فلما أحسّ مس الحجارة صرخ بالناس : يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، ولكن الناس ضربوه

حتى مات فذكروا فراره لرسول الله ﷺ فقال هلاً تركتموه لعله أن يتوب  
فيتوب الله عليه وسمع الرسول بعض الصحابة يتكلم عنه ويقول : لقد رجم  
رجم الكلاب فقضب وقال (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوعتهم) .  
وفي رواية أخرى : والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها<sup>(١)</sup> .

## ٢ - قصة الغامدية :

وروى مسلم في صحيحه أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله (إني زنت فطهرني) فردها ﷺ فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك تردني كما ردت ماعزاً ؟  
فوالله إني لخبي ، فقال : أما الآن فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه ، قالت هذا قد ولدته ، قال : فاذهي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها ، فنضج الدم على وجهه (خالد بن الوليد)  
فسبها ، فسمعه ﷺ فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتاتها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت<sup>(٢)</sup> .  
أقول : إن مثل هذه الحوادث قد وقعت في (عصر النبوة) أفضل العصور

وحصلت مع بعض الأفضلين من أصحاب الرسول ، وذلك لحكمة سامية حتى يكتمل التشريع ويتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول ﷺ في عصره وزمانه وليظل تشريعاً عاماً خالداً مدى الأزمان وعبر الأجيال ، فلو لم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت هذه (الحدود الشرعية) التي فرضها الله وأوجبها على عباده أخباراً تروى ، وحكايات تذكر ، ولما أمكن أن تنفذ في عصر من العصور بعد ، وقد أراد الله عز وجل أن تبقى شريعة خاتم المسلمين شريعة كاملة خالدة مطبقة في جميع العصور ، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم ،

(١) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٤٩ .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٤٨ .

فحصل ما حصل من وقوع بعض الصحابة في بعض المخالفات - مع أنهم أكمل الناس - ليتم التشريع ويكمم الدين بتنفيذ الرسول الحدود عليهم . فانظر إلى هذه النقوس الكريمة التي لم تتحمل عِظَمَ هذا الذنب فجاءت تريد الطهارة منه (إني زنيت فطهرني ) لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فيها لها من نقوس كريمة ربّاها الإسلام ودرّبها على الطهور والعفة والاستقامة ؟

### الحكم الثالث عشر : هل يصح الزواج بالزانية ؟

اختلاف علماء السلف في هذه المسألة على قولين :

الأول : حرمة الزواج بالزانة ، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود .

الثاني : جواز الزواج بالزانة وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور . وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين .

### دليل القول الأول :

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (الرَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ..) الآية فقالوا : إن هذه الآية ظاهرها الخبر وحقيقة النهي والتحريم بدليل آخر الآية (وُحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) وقد قال (علي) كرم الله وجهه : إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته ، وكذلك إذا زنت المرأة فُرق بينها وبين بعلها .

واستدلوا بما ورد أن (مرثد بن أبي مرثد) جاء يستأذن النبي ﷺ في الزواج من (عناق) وكانت من بغايا الباهلية ، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة فقال: (يا مرثد لا تنكحها) وقد تقدمت قصته في بيان سبب التزول.

### أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي :

آ - حديث عائشة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال (أوله سفاح وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال) <sup>(١)</sup>.

ب - ما روى عن ابن عمر أنه قال (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلات <sup>(٢)</sup> عليه لوثاً من كلام وهو دهش) فقال عمر : قم فانظر في شأنه فإن له شأنًا ، فقام إليه عمر فقال : إن ضيفاً صافه فرنى بابته ، فضرب عمر في صدره وقال (قبحك الله ألا سترت على ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر فضربوا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر وغربهما حولا) <sup>(٣)</sup>.

ج - وروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حافظ <sup>(٤)</sup> ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة ، فما سرق حرام ، وما اشتري حلال <sup>(٥)</sup>.

د - وتأولوا الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية) بأنها محمولة على الأعم والأغلب ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، وال fasqa الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحة المؤمنة من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب .

وقال بعضهم إن الآية منسخة نسختها الآية في سورة النور ( وأنكروا الأيامى منكم ) والزانية من الأيامى وسيأتي معنى ( الأيامى ) مفصلاً إن شاء الله فارجع إليه هناك والله يتولاك .

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني .

(٢) أي تكلم معه بكلام غير واضح ولا مفهوم .

(٣) أسمكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣١٩ .

(٤) الماءط : أي البستان .

(٥) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٠ .

## بِرَبِّ الْأَرْضِ لِلآدِيَاتِ الْمُرْعِيَةِ

- أولاً : القرآن دستور الأمة الإسلامية وعلى المسلمين أن يتمسكون بتعاليمه الرشيدة .
- ثانياً : التشريع لله وحده الذي شرع الأحكام لمصالح عبادة المؤمنين.
- ثالثاً : الأحكام الشرعية يجب تتنفيذها بدقة ، وتطبيقها على الوجه الأكمل.
- رابعاً : الحدود شرعت لحفظ الأعراض ، وصيانة الأنساب ، والحفاظ على الكرامة الإنسانية .
- خامساً : يجب أن تتفَزَّ الحدود بمشاهدة من الناس ليرتدع أهل الفسق والفجور .
- سادساً : استيفاء الحدود من واجب الحكم المسلم لتطهير المجتمع من أدران الفاحشة .
- سابعاً : الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيجب أن تسوى بينهما العقوبة .
- ثامناً : الزنى جريمة دينية ، وخلقية ، واجتماعية ، ولذلك حرمَه الله تعالى.
- تاسعاً : لا يجوز تعطيل الحدود ، ولا الشفاعة فيها لثلا تكثر الجرائم في المجتمع ، ويختلَّ الأمن .
- عاشرًا : لا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة ، كما لا يليق بالعفيفة أن تتزَوَّج بالفاسق أو الفاجر من الرجال .

\* \* \*

## حلقة السرير

يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ، ومنكرًا من أخبث المكرات ، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة ، لأن في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية ، وتصديعاً لبنيان المجتمع ، وفيه أيضاً تعريضاً للخطر ، حيث يكفر (القطاء) وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يتعهد بهم ويربيهم وينشئهم النّسأة الصالحة !

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء ، وأغراضها الأساسية ، حفظُ الضروريات الخمس وهي (العقل - والنسل - والنفس - والدين - والمال) وسميت بالضروريات : أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشائعات قررت حفظها ، وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان . ولما كان (النسل) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية ، يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر ، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة (حرية المرأة) التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة ، وتحت شعار (الديمقراطية) التي قررها لها القانون .

والواقع أن العقوبة التي شرعاها الإسلام صارمة ، ولكنها في الوقت

نفسه عادلة فمن الذي يعاقب بهذا العقاب؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار؟

إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس إنساناً بل هو حيوان، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها، والإنسان يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل. وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية هي (بقاء النسل).

والله - جل وعلا - بحكمته العالية ، جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى ، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات ، حيث يتزاوج بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة (الطهر والعنف) وبطريق الرواج الشرعي ، الذي يتحقق المدف النبيل والغاية الإنسانية المنشورة في بقاء النوع الإنساني كما قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة).

والإسلام يعتبر الزنى لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ، ينبغي أن تكافح بدون هواة ، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة (الجلد أو الرجم) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يوجب التحقق والتثبت ، ويدرأ الحد بالشبهات ويشرط شروطاً شديدة تكاد لا تتوفر هي شهادة (أربعة رجال) مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها ، ويشهدون على مثل ضوء الشمس ، أو اعتراضاً صريحاً لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة .

والغربيون لا يعتبرون الزنى جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان بالإكراه أو كان اعتداء على حرية الغير ، أما إذا كان بالرضا فليس فيه ما يدعوه إلى العقوبة لأنه يخلو حيثنا عن فكرة (العدوان) . فالزنى - في نظرهم - وإن كان عيباً إلا أنه ليس بجريمة على كل حال ، فإذا

زنى الرجل البكر بامرأة بكر فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة إلا إذا كان ذلك بالإكراه فإنه يعاقب للإكراه بعقوبة خفيفة ، وأما إذا زنى بامرأة متزوجة فللزوج أن يطالبه بتعويضٍ (غرامة مالية) من الرجل الذي أفسد زوجته فنظرتهم إذن هي نظرة مادية، ومن أجل ذلك تهدم المجتمع وتخربت الأسر ، وانتشرت تلك الأوباء والجرائم الخلقية فيهم .

فأين هذا من تشريع العليم الحكيم الذي صان الأعراض، وحفظ الأنسب ، وطهّر المجتمع من لوثة تلك الجريمة الشنيعة؟.



## المحاشرة الثانية

﴿فَرُزْقُ الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْبَرِّ﴾

قال الله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَدْبَعَ شَهَادَةَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثُمَّ أَنْجَلِدُهُمْ  
وَلَا يُغْلِبُوا الْمُهْشَاهَدَةَ أَبْدَأُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْغَيْرِ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾

»سورة النور«

## (التحليل للقطني)

يرمون : أي يقدرون بالرني ، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء  
صلب ، ثم استعير القذف باللسان ، لأنه يشبه الأذى الحسي كما  
قال النابغة : (وجرح اللسان كجرح اليد) وقال الشاعر :  
رماني بأمر كنت منه ووالدي بريثاً ومن أجل الطوكي رماني<sup>(١)</sup>  
أي اتهمني بشيء أنا منه بريء .

المحسنات : العفيفات جمع محسنة بمعنى العفيفة قال تعالى: (والتي أحصنت

(١) الطوي : البتر والبيت لابن أحمر وانظر القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ .

فرجها ) أي عفت ، وأصل الإحسان المنع ومنه يسمى ( الحصن )  
قال في لسان العرب : يقال امرأة حَصَانٌ وَحَاصِنٌ وكلّ امرأة  
عفيفة مُحْصَنَةٌ وَمُحْنَصَنَةٌ ( بالفتح والكسر ) وكلّ امرأة متزوجة  
محَصَنَةٌ ( بالفتح ) لا غير <sup>(١)</sup> ، وفي شعر حسان يثني على عائشة رضي  
الله عنها :

حَصَانٌ رَزانٌ مَا تُرْزَنَ بِرِبِّيَةٍ وَتَصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ حَوْمِ الْغَوَافِلِ <sup>(٢)</sup>  
وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ ، وَالْعَفَافِ ، وَالْخُرْيَةِ ، وَالتَّزَوْجِ  
كَمَا سَيَّأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

شهداء : جمع شاهد، أي يشهدون عليهم بوقوع الزنى، والمراد بالشهداء الرجال  
لأن الآية ذكرت العدد موئننا ( بأربعة ) ومن المعلوم أن العدد يوئنث  
إذا كان المعدود مذكراً، ويُذكَرُ إذا كان المعدود موئننا فنقول  
( أربع نسوة، وأربعة رجال ) فلا تقبل شهادة النساء في حد القذف  
كما لا تقبل في حد الزنى ستراً على العبد .

فاجلدوهم : قال القرطبي : الجلد الضرب ، والمجالدة المضاربة في الجلود  
أو بالجلود ، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره ، ومنه  
قول ( قيس بن الخطيم ) :

أَجَالَدُوهُمْ يَوْمَ الْحَدِيقَةِ حَاسِرًا كَأَنَّ يَدِي بِالسِيفِ مُحْرَقٌ لَاعِبٌ <sup>(٣)</sup>  
وقد تقدم معنى الجلد في آيات الزنى مفصلاً فارجع إليه .

الفاسقون : جمع فاسق وهو العاصي ، والفسقُ الخروج عن الطاعة ، ومجاوزة  
الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى : ( ففسق عن أمر رب ) وكل  
خارج عن طاعة الله يسمى فاسقاً ، وكل منكر أو مكذب لآيات  
الله يسمى كافراً .

(١) لسان العرب مادة / حصن / .

(٢) حسان : عفيفة ، رزان : حصينة الرأي ، تزن : تتهمن ، غرف : جائمة والمراد  
أنها عفيفة عاقلة لاتتهم بشيء يرتاب به وتظل جائمة لأنها لاتنتاب النساء كما هو شأن الكثيرون منها .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٨ .

## المعنى للإجمالي

يُخبر الله جل ثناؤه بأن الذين يتهمون حرمات المؤمنين ، فيرمون العفائف الشريفات الظاهرات بالفاحشة ، ويتهمنهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسبُونهن إلى الرذى ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول ، يشهدون عليهم بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة ، لأنهم فسقة كاذبة يتهمون الأبرياء وينجذبون إشاعة الفاحشة ، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية ، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بحثاته وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدّهم عذاباً ، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ ، لا يحفظون كرامة مؤمن ، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق ، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنائه ، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم ، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاغفروا عنهم واصفحوا ، واقبلوا اعتذارهم ، وردوا إليهم اعتبارهم ، فإن الله غفور رحيم يقبل توبه عبده إذا تاب وأناب وأصلاح حاله .

## سبب المرزل

يرى بعض المفسرين أن هذه الآيات نزلت بسبب (حادثة الإفك) التي اتّهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصدّيقية (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ والتي نزلت براعتها من السماء فكان ذلك درساً يليغاً للأمة ، وعبرة للأجيال في جميع العصور والأزمان .  
قال ابن جرير الطبرى رحمة الله: وذُكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به من الإفك : ثم روى عن

سعید بن جبیر أَنَّه سُئلَ (مَلِ الزَّنْي أَشَدُ أَوْ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ؟) قَالَ: لَا بِلِ  
الْزَّنْي، قَلْتَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) قَالَ: إِنَّمَا هَذَا  
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ بِسَبِّبِ  
الْقَذْفِ عَامَةً لَا فِي تَلْكَ النَّازِلَةِ بَعْنَاهَا<sup>(۱)</sup> فَهِيَ حُكْمٌ مِّنَ اللَّهِ عَامَ لِكُلِّ قَادِفٍ،  
وَمِنَ الْعِلْمَوْنَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِّبِ.

## لَطَافُ التَّفْسِيرِ

**اللطيفة الأولى :** قوله تعالى (يرمون المحسنات) أجمع العلماء أن المراد به  
(الرمي بالزنى) واستدلوا على ذلك بوجوه :  
أحدها : تقدم ذكر الزنى في الآيات السابقة .

ثانية : أنه تعالى ذكر (المحسنات) وهن العفاف فدل على أن المراد  
رميها بقصد العفاف وهو الزنى .

ثالثها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب (الجلد) بالرمي بغير الزنى .  
رابعها : قوله تعالى (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ) ومعلوم أن هذا العدد  
غير مشروط إلا في الزنى . أفاده الفخر الرازى<sup>(۲)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** تخصيص النساء في قوله (المحسنات) لخصوص الواقعه ،  
وأن قذفهم أغلب وأشنع ، وفيه إيداع لهن ولأقرائهم ، وإلا فلا فرق بين الذكر  
والأنثى في الحكم ، وقيل في الآية حذف تقديره (الأنفس المحسنات)

(۱) انظر القرطبي ج ۱۲ ص ۱۷۲ والطبرى ج ۱۸ ص ۷۶ .

(۲) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ۲۳ ص ۱۵۲ وأحكام القرآن للجصاص  
ج ۳ ص ۳۲۹ .

فيكون اللفظ شاملًا للنساء والرجال وقد حُكِي هذا عن ابن حزم ، والراجح أنه من باب التغليب .

**اللطيفة الثالثة :** في التعبير بالإحسان إشارة دقيقة إلى أن من قذف غير العفيف (من الرجال أو النساء) لا يحد حد القذف ، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفاً بفحجه ، أو اشتهر بالعيث والمجون ، فإن حد القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل ، ولا كرامة للفاسق الماجن ، فتدبر السر الدقيق .

**اللطيفة الرابعة :** حكم الله تعالى على قاذف المحسنة (العفيفة) بثلاث عقوبات .

- ١ - بالجلد ثمانين جلدة عقوبة له .
- ٢ - إهدار الكرامة الإنسانية برد الشهادة .
- ٣ - تفسيق القاذف يجعله في زمرة (الفسقة) .

ولم يحكم في الزنى إلا بالجلد مائة جلدة للبكر ، وفي ذلك دليل على خطورة هذه التهمة ، وعلى أن القذف من الكبائر ، وأن جريمته عند الله عظيمة .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى (وَأَصْلَحُوا) فيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي ، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه ، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد ولذلك شدد فيه . قال الرازبي : قال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضيّ مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولاليته ، ثم قدرّوا تلك المدة بسنة كما يضرب للعنين أجل سنة<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة السادسة:** قال ابن تيمية : ذكرَ تعالى عدد الشهادة ، وأطلق صفتهم ، ولم يقيدهم (من نرضى) ولا (من ذوي العدل) لكن يقال : لم يقيدهم بالعدالة وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضى لقوله (وإذا قلت فاعدولوا) وقوله (كونوا قوامين بالقسط) وقوله (والذين هم بشهادتهم فائدون) فهم يقومون بها بالقسط لله فيشرط هنا ما اشتُرط هناك<sup>(٢)</sup> .

(١) الفخر الرازبي ج ٢٣ ص ١٦٣ .

(٢) عن محسن التأويل بتصرف ج ١٢ ص ٤٤٩ .

# اللّا حَمْمَلُ السُّرْعَةُ

الحكم الأول : ما هي معانى الاحسان ؟

ورد معنى (الاحسان) في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور وهي :

١ - العفة : قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ) بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات .

ب - الحرية : قال تعالى : (فإِنْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى  
المحصنات من العذاب ) أي أن عقوبة الأمة الملوكة نصف عقوبة الحرمة .

ج - التزوج : قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم .. إلى قوله والمحصنات من النساء ) أي المتزوجات من النساء .

د - الإسلام : قال ﷺ (من أشرك بالله فليس بمحسن<sup>(٢)</sup>) فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج وأشهر معانى إطلاق لفظ الإحسان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحمد باتفاق الفقهاء .

الحكم الثاني : ما هي شروط القذف ؟

للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يكون جريمة تستحق عقوبة الجلد ، وهذه الشروط عديدة .. منها ما يجب توفره في (القاذف) ومنها ما يجب توفره في (المقذوف) ومنها ما يجب توفره في الشيء (المقذوف به) .

أما شروط القاذف فهي ثلاثة (١-العقل ٢-البلوغ ٣-الاختيار) فإن هذه

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجعماش .

أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء والآية الكريمة وإن لم تشرط إلا عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهادة ( ثمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءِ ) ولم تشرط العقل والبلوغ وعدم الإكراه إلا أن ذلك من قواعد الشريعة التي علِّمت من النصوص الأخرى فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره ، فلا حد على واحد منهم لقوله عليه السلام : ( رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن المجنون حتى يفتقن )<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام ( رفع عن أمي الحطا والنسيان ، وما استكرهوا عليه )<sup>(٢)</sup> أي ما أكرهوا عليه من الأقوال والأعمال . لأن العقل مدار التكليف ، والمجنون لا يعتد بكلامه فلا يؤثر قذفه .. أما إذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذى قذفه فإنه يعزّز تعزيزاً مناسباً لكنْ لا يحد حد القذف . لأن من شروط حد القذف البلوغ .

### الحكم الثالث : ما هي الشروط اللازم توفرها في المقدوف ؟

ظاهر الآية الكريمة ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ) يتناول جميع العفاف سواء أكانت مسلمة أو كافرة ، حرّة أو رقيقة إلا أن الفقهاء شرطوا في المقدوف خمسة شروط وهي : ( ١ - الإسلام - ٢ - العقل - ٣ - البلوغ - ٤ - الحرية - ٥ - العفة عن الزنى ) وهذه الشروط يجب أن تتوفر في المقدوف حتى يقام الحد على القاذف وسنفصلها بعض التفصيل :

**أولاً:** أما الإسلام : فهو شرط لقوله عليه السلام : ( من أشرك بالله فليس بمحصن ) وقد تندم الحديث ومعناه على رأي جمهور العلماء : من أشرك بالله مثلاً حد على قادفه ، لأن غير المسلم (المشرك) لا يتورع عن الزنى فليس هناك ما يبرر عدم عن ارتكاب الفاحشة إذ أنه ليس بعد الكفر ذنب ، وكل جريمة تتضمنه من الكافر .

(١) الحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه الترمذى .

قال ابن العربي : ولأن عرض الكافر لا حرمة له ، كالفالسق المعلن  
لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق<sup>(١)</sup> .

ثانياً : وأما العقل : فلأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع  
على المتنوف ، ولا مضررة على من فقد العقل ، فلا يحد قاذفه .

ثالثاً : وأما البلوغ : فالالأصل فيه أن الطفل لا يتصور منه الزنى كما لا  
يتصور النظر من الأعمى ، فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة عند الجمھور .  
وقال مالك رحمه الله : إذا رمى صبيه يمكن وطوهما قبل البلوغ بالزنى كان  
قذفاً : وقال أحمد رحمه الله : في الصبيّة بنت تسع يحد قاذفها .

قال ابن العربي :

(والمسألة مختلة مشكلة ، لكن مالك غلب عرض المتنوف ، وغيره  
راعي حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المتنوف أولى لأن القاذف  
كشف ستره بطرف لسانه فلزمته الحد<sup>(٢)</sup> . وصحح ابن المنذر الرأي الأول  
 فقال : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب وبعزم على الأذى<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : وأما الحرية : فابن الجمھور على اشتراطها ، لأن مرتبة العبد تختلف  
عن مرتبة الحر ، فقذف العبد - وإنْ كان حراماً - إلا أنه لا يحد القاذف وإنما  
يعذر لقوله عليه السلام : (من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا  
أن يكون كما قال)<sup>(٤)</sup> ولأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعیير بالزنى .  
قال العلماء : ( وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف  
والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتفوى ، ولما كان ذلك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

تكافأ الناس ، وإنما لم يتكافتوا في الدنيا لثلا تدخل الدخلة على المالكين ، وتفسد العلاقة بين السادة والعبد ، فلا تصل لهم حرمة ، ولا فضل ”في منزلة“ وتبطل فائدة التسخير ، حكمة من الحكم العليم لا إله إلا هو<sup>(١)</sup> .. .

وأما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء ، فرأى أن قذف العبد يوجب الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية وقال : « وأما قولهم لا حرمة للعبد، ولا للأمة ، فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلفٌ خيرٌ من خليفة قرشي عند الله تعالى » أقول: رأيُ ابن حزم هذا رأيٌ وجيهٌ لو لم يصادم النص المتقدم الذي استدل به الجمهور والأحكام لا تؤخذ بالأراء ، وإنما بما ثبت عن المعموم عليه من قوله و فعله .. والحديث ثابت في الصحيحين فلا عبرة بخلافه .

خامساً : وأما العفة : فهي شرط عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد وإنما اعتبرناها للنص القرآني الكريم (يرمون المحصنات) فشرطت الآية أن يكون المقدوف (محضنا) أي عفيفاً ، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والمجحور ، ويعتبر ذلك (تقدمية) والتمسك بالفضيلة والدين (رجعية) كما نسمع في زماننا هذا عن بعض الفاسقين الخارجين على الدين والأخلاق والأدب . ولأن الحد مشروع لتكتنيف القاذف فإذا كان المقدوف زانياً فعلاً فالقاذف صادق في قذفه ، وإذا كان المقدوف مشهوراً بالمجون والدعارة . فقد أوجد شبهة لقاذفه (والحدود تدرأ بالشبهات) فلا يحد القاذف . ولو زنى شاب في عنفوان شبابه ، ثم تاب وحسن حاله ثم شاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، لأن القاذف لم يكذب ، وإنما يعزّز لأنّه أشعّ ما يجب ستره وإخفاؤه فكتل ذلك لو قذف شخصاً مشهوراً بالفسق والمجحور . ولكن ليس معنى عدم إقامة الحد في هذه الصور الخمس أن قاذف (المجنون أو الصبي أو الكافر أو العبد أو غير

(١) من تفسير القرطبي بتصرف .

العفيف ) لا يستحق عقوبة بل إنه يستحق التعزير ويبلغ به غايته لأنه أشاع الفاحشة، وقد حذر الله تعالى منها بقوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية.

#### الحكم الرابع : ما هي ألفاظ القذف الموجبة للحد ؟

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام : (صريح ، وكتابية ، وتعريف) :  
أما الصريح : فهو أن يصرح القاذف في كلامه بلغة الزنى مثل قوله : (يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى) أو ينفي نسبة عنه كقوله : لست ابن أبيك فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد .

أما الكتابية : فمثل أن يقول : (يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة) أو هي لا تردد يدَ لامس، فهذه لا تكون قذفاً إلا أن يريده، وتحتاج إلى توضيح وبيان.  
أما التعريف : فمثل أن يقول : (لست بزان .. وليس بي بزانية)، وقد اختلف العلماء في التعريف هل هو من القذف الموجب للحد أم لا ؟  
فذهب (مالك) رحمه الله إلى أنه قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً إلا إذا قال أردت به القذف<sup>(١)</sup> .

#### دليل مالك :

استدل مالك بما روي عن عمارة بنت عبد الرحمن : (أن رجلاً استأيا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده ثمانين<sup>(٢)</sup> .

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيبة لما قال :  
دع المكارم لا ترْحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعمُ الكاسي  
لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسون .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع .

(٢) رواه مالك في الموطأ وانظر الرازي ج ٢٣ ص ١٥٣ .

**قال القرطبي :** (والدليل لما قاله (مالك) هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المرة<sup>(١)</sup> التي أوقعها القاذف بالمنقوف فإذا حصلت المرة بالتعريف وجوب أن يكون قذفاً وقد قال تعالى حكاية عن مريم (يأخذت هارون ما كان أبوك أمرأ سوء.. وما كانت أمك بغيا) فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء . وعرضوا لمريم بذلك ولذلك قال تعالى (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيماً) وكفرُهم معروف ، والبهتان العظيم هو التعريف لها أي ما كان أبوك أمرأ سوء ، وما كانت أمك بغيا ، أي وأنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد<sup>(٢)</sup> .

### دليل الشافعية والأحناف :

استدل الشافعي وأبو حنيفة بأن التعريف بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث : (ادرعوا الحدود بالشبهات)<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : إن الله عز وجل قد فرق بين (التصريح) و (التعريف) في عدة المتوفى عنها زوجها ، فحرم التصريح بالخطبة ، وأباح التعريف بقوله تعالى : (ولَا جناح عليكم فيما عرَضْتُم به من خطبة النساء ..) الآية . فدل على أنها ليسا في الحكم سواء .. وروي عن الإمام أحمد رحمة الله روايتان : إحداهما أن التعريف ليس بقذف ولا حد فيه . والثانية : أنه قذف في حال الغصب دون حال الرضا .

وما يدل على ما ذهب إليه (الشافعية والأحناف) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال :

(١) المرة : معناؤها المسبة والتقييّة وهي مأمورة من عره إذا دعاه ما يكرهه ويشق عليه .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ١٧٣ باختصار .

(٣) رواه الترمذى والحاكم والبيهقى ، والصحىح أنه موقوف وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٢٠ .

هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال حمر ، قال : فهل فيها أورق؟ قال : نعم ، قال : فكيف ذاك؟ قال لعله نزعه عرق؟ قال : فلعل هذا نزعه عرق<sup>(١)</sup> فلم يعتبر هذا قدفاً مع أنه تعريض بزني الزوجة .

الحكم الخامس : ما هو حكم قاذف الجماعة؟

اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة على ثلاثة مذاهب :

أ - المذهب الأول : مذهب القائلين بأنّه يحدّ حداً واحداً وهم الجمّهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

ب - المذهب الثاني : مذهب القائلين بأنّ عليه لكل واحد حداً وهم (الشافعي والليث) .

ج - المذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم : يا زناة أو يقول لكل واحد يا زاني . ففي الصورة الأولى يحدّ حداً واحداً، وفي الثانية عليه لكل واحد منهم حد ، وهو مذهب (ابن أبي ليلى ، والشعبي) .

دليـل الجـمـهـور : احتجـأـ أبو بـكـرـ الـراـزيـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ قولـ الجـمـهـورـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـالـقـيـاسـ :

أـمـاـ الـكـتـابـ : فـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ)ـ وـالـعـنـىـ أـنـ كـلـ منـ رـمـىـ الـمـحـصـنـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـلـدـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ أـنـ قـاذـفـ الـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـصـنـاتـ لـاـ يـجـلـدـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ فـمـنـ أـوـجـبـ عـلـىـ قـاذـفـ الـجـمـاعـةـ الـمـحـصـنـاتـ أـكـثـرـ مـنـ حـدـ وـاحـدـ فـقـدـ خـالـفـ الـآـيـةـ .

وـأـمـاـ السـنـةـ : فـمـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ (هـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ)ـ قـذـفـ اـمـرـأـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاءـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ «ـبـيـنـةـ أـوـحـدـ فـيـ ظـهـرـكـ»ـ فـلـمـ يـوـجـبـ النـبـيـ عـلـىـ هـلـالـ إـلـاـ حـدـاًـ مـعـ أـنـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ وـقـذـفـ مـعـهـاـ (ـشـرـيـكـ اـبـنـ سـحـمـاءـ)ـ .

(١) الحديث رواه البخاري و مسلم .

(٢) أبو بكر الرازي هو المشهور بـ(ـالـحـصـنـاتـ)ـ وـانـظـرـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٢ـ .

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر منه مراراً لم يجب إلا حد واحد، كمن سرق مراراً، أو شرب المخمر مراراً، لم يحد إلا حدأ واحداً فكذا هنا<sup>(١)</sup>.

#### أدلة الشافعية :

وأجاب الشافعية عن الأول بأن قوله (والذين) صيغة جمع ، وقوله (المحسنات) صيغة جمع ، وإذا قوبل الجمع بالجمع اتفقى القسمة على الآحاد ، فيصير المعنى : كل من رمى عصناً واحداً وجوب عليه الحد . وأجابوا عن الثاني بأنه قدفهما بلفظ واحد وقد قال الشافعي – في القديم – لا يجب إلا حدٌ واحدٌ اعتباراً باللفظ .

وأجابوا عن القياس بأنه قياس مع الفارق فإن حد القذف حق الآدمي ، بخلاف حد الزنى والشرب فإنه حق الله تعالى وحقوق الآدمي لا تتدخل<sup>(٢)</sup> الترجيح : وال الصحيح الراجح هنا هو رأي الجمهور لقوة أدتهم لأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحدٍ حدًا هلك ، والله أعلم .

#### الحكم السادس : هل تشرط في الشهود العدالة ؟

لم تذكر الآية الكريمة في صفة الشهادة أكثر من أنهم (أربعة) رجال من أهل الشهادة وللعلماء خلاف في أهل الشهادة من هم ؟ فالشافعية يقولون : لا بد للشاهد أن يكون عدلاً ، والحنفية يقولون : الفاسق من أهل الشهادة وعلى هذا تظهر ثمرة الخلاف ؛ فإذا شهد أربعة فساق على المقتوف بالرني فهم قذفة عند الشافعية يحدون كما يحد القاذف الأول ، والحنفية يقولون: لا حد على القاذف لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة، إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في (الفاسق) فثبت بشهادتهم شبهة الزنى فيستقطع الحد عنهم وعن القاذف . فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجوب اعتبارها في نفي الحد عنه وعن الشهود .

(١) أحكام القرآن للجصاص بصرف ج ٣ من ٣٢٢ والمخمر الرازي ص ١٥٣

(٢) انظر بسط الأدلة بالتفصيل في الفخر الرازي .

وجه قول الشافعي رحمة الله: أنهم غير موصوفين بالشرط في قبول الشهادة فخرجوها عن أن يكونوا شاهدين وبقوا مغضض قاذفين فيحدون حد القذف .

وقد رجع ابن تيمية رحمة الله رأي الأحناف ودفع الحد عن الشهدود لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما وضحت ذلك السنة المطهرة

**الحكم السابع :** هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين ؟  
ظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يؤدي الشهود شهادتهم مجتمعين أو متفرقين ، وهذا مذهب (مالك والشافعي) رحمهما الله أخذًا بظاهر الآية .

وقال أبو حنيفة رحمة الله : إذا جاءوا متفرقين فعليهم حد القذف ، ولا يسقط الحد عن القاذف .

**حججة مالك والشافعي :** أن الآية لم تشرط إلا أن يكونوا أربعة ، ولم تشرط أداؤهم للشهادة مجتمعين ، فيكفي في الشهادة كيما اتفق مجتمعين ، أو متفرقين ، بل إن شهادتهم متفرقين أبعد عن التهمة ، وعلى القاضي أن يفرّقهم إذا ارتاب من أمرهم ليظهر له وجه الحق في أدائهم للشهادة هل هم صادقون أم كاذبون ؟

**حججة أبي حنيفة :** أما حجة أبي حنيفة فهي أن الشاهد الواحد لما شهد بمفرده صار قاذفًا فيجب عليه الحد وكذلك الثاني والثالث ، ولا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع .. واستدل بحادثة (المغيرة بن شعبة) لما شهد عليه أربعة وخالف أحدهم في الشهادة جلدهم عمر وستاني قصتهم قريباً إن شاء الله تعالى .

**الحكم الثامن :** هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ؟  
اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قذف الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ لم يثبت حكم ذلك في

الستة المطهرة ولهذا اختلف الفقهاء فيه فاُلجمهور ( وهو مذهب الأئمة الأربع ) على أن العبد إذا ثبت عليه القذف ، فعقوبته ( ٤٠ ) أربعون جلدة ، لأنه حد يتصف بالرق مثل حد الزنى ، واستدلوا بقوله تعالى « فإن أتینَ بفاحشةٍ فعليهِنْ نصفُ ما على الْمُحْضَنَاتِ مِنِ العَذَابِ » وذهب الأوزاعي وابن حزم وهو مذهب الشيعة إلى أنه يجلد ( ٨٠ ) ثمانين جلدة ، لأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين إذ أن الجنية وقعت على عرض المقدوف ، والجنية لا تختلف بالرق والحرية .

ومن أدلة الجمهور ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال «أدركت أبي بكر وعمر وعثمان ومن بَعْدَهُم من الخلفاء وكلهم يضربون المثلوك في القذف أربعين جلدة» .. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال (يجلد العبد في القذف أربعين<sup>(١)</sup>).

قال ابن المنذر : والذى عليه الأنصار القول الأول (أى قول الجمهور) وبه أقول .

وردَ الجمهورُ بِأَنَّ آيَةَ الْقَدْفِ خَاصَّةٌ بِالْأَحْرَارِ، فَالْحُرُّ إِذَا قَدَفَ مُحْصَنًا  
حَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَحَدَهُ أَرْبَعُونَ، فَقَاسُوا الْقَدْفَ عَلَى حَدِّ الزَّنْبِ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

**الحكم التاسع :** هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الأدميين ؟  
ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق (الله) ويتربى على  
كونه حقاً من حقوق الله تعالى ما يلي :

٤ - أنه إذا بلغ الحاكم وجوب إقامة الحد وإن لم يطلب المجنوف .

ب - لا يسقط بعفو المقدوف عن القاذف ، وتنفع القاذف التوبة فيما  
يبيه وبين الله تعالى .

ج - يتصف فيه الحد بالرق مثل الزنـي .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع وفقه السنة وحاشية ابن عابدين .

وذهب (الشافعي ومالك) إلى أنه حق من حقوق (الأدميين) ويترتب عليه ما يلي :

٢ - أن الإمام لا يقيمه إلا بطلب المعنوف .

ب - يسْهَط بعفو المعنوف عن القاذف .

ج — إذا مات المكتوف قبل إقامة الحد فإنه يورث عنه ، ويسقط بعفو الوارث<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض الفقهاء أن (حد القذف) فيه شائبة من حق الله . وشائبة من حق العبد ، وما لا شك فيه أن في القذف تعدياً على حقوق الله تعالى ، وأنتهاكاً لحرمة المذنوب ، فكان في شرع الحد صيانةً لحق الله ، ولحق العبد فيكون الحد مزيجاً منهما .. ولعلَّ هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم .

**الحكم العاشر :** هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب ؟

## حكم القرآن على التماذج بثلاثة أحكام :

الأول : أن يجعله ثمانين جلدة .

والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً .

والثالث : وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله تعالى .

ثم عقب الباري جل وعلا بعد هذه الأحكام الثلاثة بما يدل على الاستثناء فقال : «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» وقد اختلف الفقهاء في هذا (الاستثناء) هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتعريضة ؟ على مذهبين :

T - مذهب أبي حنيفة : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ( وأولئك هم الفاسقون ) فيرفع عنه وصف الفسق إذا ثاب ولكن لا تقبل شهادته .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع ، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين .

ولو أصبح أصلح الصالحين ، وهذا المذهب مروي عن (الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير ) وغيرهم من فقهاء التابعين .

ب - مذهب الجمهور (مالك والشافعى وأحمد) أن الاستثناء راجع إلى الحملتين الأخيرتين (ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون) فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروي عن (عطاء وطاووس ومجاحد والشعبي وعكرمة) وغيرهم من علماء التابعين وهو الذي اختاره ابن جرير الطبرى رحمهم الله أجمعين .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء مردّه إلى قاعدة أصولية : وهي (هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتاعضة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير ؟) فالشافعية والمالكية يرجعونه إلى الجميع ، والأحناف يرجعونه إلى الأخير فقط والمسألة تتطلب من كتب الأصول وليس هذا محل تفصيلها .

#### أدلة الأحناف :

استدل الأحناف على عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً بما يلي :

أولاً : إن الاستثناء لو رجع إلى جميع الجمل المتقدمة لوجب أن يسقط عنه (الحد) وهو الحلد (ثمانين جلدة) ، وهذا باطل بالإجماع ، فتعيّن أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

ثانياً : إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأييد (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين ، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .

ثالثاً : ما ورد عنه عليه السلام أنه قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف<sup>(١)</sup>) فإنه يدل على أن القاذف لا تقبل شهادته إذا حد في القذف .

(١) رواه أصحاب السنن .

## أدلة الجمهور :

وأما الجمهور فقد استدلوا على قبول شهادته بما يلي :

أولاً : قالوا : إن التوبة تمحو الذنب ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة .

ثانياً : إن الكفر أعظم جرمًا من القذف ، والكافر إذا تاب قبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب ؟ وقد قال الشافعي رحمة الله : عجباً يقبل الله من القاذف توبته وتردُّون شهادته<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ما روي في حادثة<sup>(٢)</sup> (المغيرة بن شعبة) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم (أبو بكرة ، ونافع ، ونفيع) حين قذفوه ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلتْ شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب (نافع ونفيع) أنفسهما وكان عمر يقبل شهادتهما ، وأما (أبو بكرة) فكان لا يقبل شهادته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

رابعاً : وقالوا : إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان (الحد ثمانين) من أجل حق المقدوف وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة ، فبقي رد الشهادة والحكم بالفسق وهو ما من حق الله فيسقطان بالتوبة .

يقول العلامة الموهودي في تفسير سورة النور بعد أن ساق أدلة الفريقيين : فرأى الطائفة الأولى هو الأرجح عندي في هذه القضية فإن حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله . ومن تاب عندنا فإن غاية ما لنا أن نجامله به هو أن لانسميه (الفاسق) ولا نذكره بالفسق وليس من الصحيح أن نبالغ في مجامعته حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الأمر .

(١) انظر التفسير الكبير للغفار الرازي ج ٢٢ ص ١٦١ .

(٢) الحادثة ذكرها ابن العربي بالتفصيل في تفسيره أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٢٥ .  
فارجع إليها هناك .

و زد على ذلك أن أسلوب عبارة القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إلا الذين تابوا ... وأصلحوا) إنما يرجع إلى جملة (وأولئك هم الفاسقون) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر (فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وجاء الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (وأولئك هم الفاسقون) فإذاً جاء قوله تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) بعد هذا الحكم الثالث مقتضياً به فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة ولا يرجع إلى جملتي الأمر الأوليين .. وليست التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها باللسان بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعترافه على إصلاح نفسه ، ورجوعه إلى الخير ، وكل ذلك مما لا يعلم حقيقته إلا الله ، ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة (العقوبة الدنيوية) وإنما تغتفر بها (العقوبة الأخروية) فحسب.. ومن ثم فإن الله تعالى لم يقل : إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم بل قال : (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة فمن ذا الذي تروره من الجنابة لا يتوب انتقام لعقوبته<sup>(١)</sup>

**مذهب الشعبي والضحاك :** وهناك مذهب وسط بين المذهبين هو مذهب (الشعبي والضحاك) فقد قالا : لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته ، قال شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه الرحمة والرضوان : وأنا اختار هذا المذهب الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المعنوف باعترافٍ مباشرٍ من القاذف وبذلك يُسْخَنَ آخرُ أثرٍ للقذف .

**أقول :** وهذا المذهب الذي اختاره سيد قطب تبدو عليه خواص الجودة

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي ص ١١٧ - ١١٨ .

(٢) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٦٢ .

والإنصاف ويتحقق العدل بين جميع الأطراف (القاذف والمدقون) فلا يتظلم أحداً منهما ولا يضيع حق الله، ولا حق العبد .. فعلمه يكون الأرجح والله تعالى أعلم .

## مَارِثَةُ الْلَّهِيَّاتِ (الجريمة)

أولاً - قذف المحصنات من الكبار التي تهدد المجتمع وتقوض بنائه .

ثانياً - اتهام المؤمنين بطريق (القذف) إشاعة للفاحشة في المجتمع .

ثالثاً - على المسلم أن يصون كرامة إخوانه بالستر عليهم إذا أخطاؤا .

رابعاً - لا بد لحماية ظهر القاذف من إحضار أربعة شهود ، ذكور ، عدول .

خامساً - العقوبات الثلاث (البدنية والأدبية والدينية) تدل على عظم جريمة القذف .

سادساً - لا يجوز الولوغ في أعراض الناس لمجرد السمع أو الظن بحصول التهمة .

سابعاً - الحدود كفارات للذنب وعلى الحكماء أن يقيمواها تنفيذاً لأمر الله .

ثامناً - التوبة والندم على ما فرط من الإنسان تدفع عنه سمة الفسق فلا يسمى فاسقاً .

تاسعاً - إذا أصلح القاذف سيرته وأكذب نفسه فيرد له اعتباره وتنبل شهادته .

عاشرأ - الله واسع الرحمة عظيم الفضل لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، ينتقم للمظلوم من الظالم .

## حلقة السير لـ

يعتبر القذف جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حرباً لا هوادة فيه ، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس ، والخوض في (المحصنات الحرائر) العفيفات ، يجعل المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، فتصبح أعراض الأمة مجرحة وسمعتها ملوثة وإذا كلُّ فرد منها متهم أو مهدد بالاتهام ، وإذا كلُّ زوج فيها شاك في زوجه وأهله وولده .

وجريدة القذف والاتهام للمحصنات تولد أخطاراً جسيمة في المجتمع ، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها بكلمة قالها قائل ، فصدقها فاجر ، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار ، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق (الكشف الطبي ) ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان .

لذلك وصيانته للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من إهانة الكرامة ، قطع الإسلام ألسنةسوء ، وسدَّ الباب على الذين يتمسون للبراء العيب ، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغووا في أعراضهم . وشدد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى (ثمانين جلدة) مع إسقاط الشهادة ، والوصف بالفسق .

والعقوبة الأولى (جسدية) تثال البدن والجسد ، والثانية (أدبية) تتعلق بالناحية المعنوية بإهانة كرامته وإسقاط اعتباره ، فكأنه ليس بإنسان لأنَّه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس والثالثة (دينية) حيث أنه فاسق خارج عن طاعة الله، وكفى بذلك عقوبة لنزوي النفوس المريضة ، والضمائر الميتة .

وقد اعتبر الإسلام (قذف المحصنات) من الكبائر الموجبة لسخط الله

وعذابه ، وأوعد المركبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة  
فقال جل ثناؤه :

«إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة  
ولهم عذاب عظيم» وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من (إشاعة  
الفاحشة) يستحق فاعله العذاب الشديد كما قال تعالى (إنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ  
أَنَّ تَسْبِيحَ الْفَاحِشَةَ فِي الدِّينِ أَمْنًا لَّهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)  
وقد عدَّها عليه الصلاة والسلام من الكبائر المهلكات فقال صلوات الله عليه:  
(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هنَّ يا رسول الله؟ قال : ( الشركُ بالله،  
والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال  
البيتِ ، والتولي يومَ الزَّحْفِ ، وقدفُ المحسنات الغافلات )<sup>(١)</sup>)

وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض ، وحفظ كرامة  
الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل (الأسرة المسلمة) موفورة  
الكرامة ، مصونة الجناب ، بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين .

\*\*\*

## المحاشرة الثالثة

٢٥ العاشر بين الزوجين

قال الله تعالى :  
وَالَّذِينَ يَرْهُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَا يَكُنُ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا نَفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ  
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِلنَّاسِ الصَّادِقِينَ ۚ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ  
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
إِنَّمَا لِلنَّاسِ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُوكَوْرَحْمَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ وَّحْكِيمٌ ۝  
«سررة النور»

## التحليل الفقهي

يرمون : أي يتهمون أزواجاهم بالفاحشة ، ويقتذفونهن بالزنى ، وقد تقدم  
معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بغيرينة  
اشترط الأربعـة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضاً .

**أزواجم** : جمع زوج بمعنى (الزوجة) فإن حذف الناء منها أفعى من إثباتها ، إلا في الفرائض ، قال تعالى ( اسكن أنت وزوجك الجنة ) وأنكر بعضهم اطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ وال الصحيح أنها خلاف الأفعى<sup>(١)</sup> .

**فشهادة أحدهم** : أي الشهادة التي ترفع عنه حد القذف أن يخلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى والشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع<sup>(٢)</sup> ، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسان على آخر ، وتسمى أيضاً بينة .

**لعنة الله** : أي غضبه ونقمته ، وأصل اللعن : الطرد من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى لإبليس ( وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ) . وسي اللعن لعانا لأن فيه ذكر اللعنة .

**ويبدرا** : أي يدفع والدرء معناه في اللغة : الدفع قال تعالى ( فادارأتم فيها ) أي تخاصمت في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض .

**العذاب** : المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد ( الجلد أو الرجم ) الذي شرع عقوبة لزاني أو زانية في الآيات المتقدمة .

**توب** : أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صيغ المبالغة .

**حكيم** : أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام بما فيه مصلحة العباد . ومعنى الآية : لو لا فضله ورحمته لعاجلوك بالعقوبة وفضح الكاذب منكم ولتكنه تعالى تواب رحيم .

---

(١) أنظر النهاية لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور .

(٢) أنظر القاموس المحيط .

## المعنى للدّيْنِ الْجَانِبِيِّ

يُخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة وأتهمها بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقته فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، تقوم مقام الشهادة الأربع ليدفع عنه ( حد القذف ) وعليه أيضاً أن يخلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميها لها بالزنى .

وأما المرأة المقدوفة إذا لم تعرف بالذنب ، وأرادت التخلص من إقامة ( حد الزنى ) فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهادة الأربع في إثبات عفتها، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى . ثم بين الباري جل وعلا أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع (اللعان بين الزوجين) إنما هو من رحمته الناس ولطفه بالذين من عباده ولو لا ذلك لهتك السر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ، ولكنه سبحانه رحيم وودود، غفار للذنوب، يقبل توبة العبد إذا أتاهاب ( وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ) .

## سبب المزول

ـ أخرج البخاري والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ( هلال بن أمية ) قذف امرأته عند النبي ﷺ ( بشريك بن سحماء ) فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك ) فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدهنا على أمرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق أني لصادق ،

وليتزلن الله ما يبرئ ظهري من الخد ، فأنزل الله «والذين يرمون أزواجاهم .. حتى بلغ ان كان من الصادقين» فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهم فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : (الله يعلم إن أحدكم لكاذب فهل منكما تائب ؟) ثم قامت فشهادت فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة فتكلأت ونكصت حتى ظنت أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت .. فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، ساين الأليتين ، خدلج<sup>(١)</sup> الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن<sup>(٢)</sup> .

ب - وروى ابن جرير الطبرى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) قال سعد بن عبادة : أهكنا أنزلت يا رسول الله ؟ لو أتيت لکاع<sup>(٣)</sup> قد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أحيفه ولا أحركه حتى آتني بأربعة شهداء ؟ فوالله ما كنت لآتني بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته .. فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فيما قط إلا عنراء ولا طلق امرأة له فاجرأ رجل<sup>٤</sup> منها أن يتزوجها ؟ .. قال سعد يا رسول الله : بأمي وأمي ، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولكن عجبت أن لو وجدت لکاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أحيفه ولا أحركه حتى آتني بأربعة شهداء ، والله لا آتني بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما ليثوايسيراً حتى جاء (هلال بن أمية) من حدائقه له ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه<sup>(٤)</sup> ... ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان .

(١) خدلج الساقين : معلمه حسان .

(٢) فتح البيان ج ٦ ص ٣٢٦ والدر المشور ج ٥ ص ٢٢ .

(٣) لکاع : أي خيبة فاجرة .

(٤) تفسير الطبرى ج ١٨ ص ٨٤ .

ج - وروى ابن عباس رضي الله عنهمَا أن (عاصم بن علوي) الأنصاري قال ل أصحابه : (إن دخلَ رجلٌ مِنْ بَيْتِهِ فوْجِدَ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قصى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قُتِلَّ بِهِ وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضُرِبَ ، وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح .. وكان ل العاصم هذا ابن عم يقال له (عويمرا) فأنى عويمرا عاصماً فقال : لقد رأيت رجلاً عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي<sup>(١)</sup> .. وساق الحديث .

## لِطْفُ التَّفْسِيرِ

**اللطيفة الأولى** : قال الإمام (الفخر الرازي) : إنما اعتبر الشرع العان في الزوجات دون الأجنبية لوجهين :

ـ أـ انه لا معرفة على الرجل في زني الأجنبية والأولى له ستة ، أما زني الزوجة فيلحته العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه .

ـ بـ إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثانية** : تخصيص (اللعنة) بجانب الرجل ، وتخصيص (الغضب) بجانب المرأة ، لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة ، والمرأة في اقتراحها جريمة الرني أسوأ من الرجل في ارتکابه جريمة القذف ، لذلك أضيق الغضب إلى المرأة

(١) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٦ .

ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقوعه من قلوبهن بخلاف غضب الله فتدبره.

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى (فضل الله عليكم ورحمته) فيه النفات ، وهذا (الإلتفات) من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطبين (عليكم) ، وسر هذا الإلتفات أن يستوفي مقام الإمتنان حقه لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة ، أفاده أبو السعود .

**اللطيفة الرابعة :** جواب (لولا) في قوله تعالى (ولولا فضل الله) محنوف لتهويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب ، مثل قوله تعالى (ولو تری إذ وقفوا على النار) حذف جوابه كذلك للتهويل . أي لرأيت أمراً فظيعاً هائلاً يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان لأنه فوق الوصف والبيان ، ورب مسكت عنه أبلغ من منطوق به ، ومثل هذا قول عمر : (لو غيرك قالها يا أبي عبيدة)<sup>(١)</sup> أي لنكلت به وشددت له العقوبة ، وتقديره في الآية: لولا فضل الله عليكم هلكم ، أو لفضحكم ، أو لعاجلكم بعقابه<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة:** قوله تعالى (توب حكيم) الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله (توب حكيم) بدل (توب رحيم) ؟

والجواب : أن الله عز وجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده ، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حد القذف) ، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفترى عليها لاشتراكيهما في الخزي والعار ، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر

---

(١) لما وقع الطاعون بأرض الشام استشار عمر الصحابة في الرجوع ، فقال له أبو عبيدة ابن الجراح (أفراراً من قدر الله يا عمر ؟) فأجابه بتلك الجملة وانظر تفصيل القصة في صحيح البخاري .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ١٣ .

لهم جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهم بتلك الأيمان فسبحانه  
ما أوسع رحمته وأجل حكمته؟

## وجوه القراءات

- ١ - قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء) .. قرىء: (ولم تكن) بالباء لأن الشهداء جماعة والجمهور بالياء (ولم يكن) قال أبو حيأن وهو الفصيح .
- ٢ - قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات) قرأ حفص والحسن (أربع)  
بالضم - وقرأ الجمهور (أربع) بالفتح نصباً على المصدر .
- ٣ - قوله تعالى: (أن لعنة) و (أن غضب) بالتشديد وهي قراءة الجمهور  
وقرأ نافع (أن لعنة) و (أن غَضَبُ ) بالخفيف فتكون (أن) مخففة من  
أن الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، ولكل وجه من وجوه القراءات سند من  
جهة الإعراب<sup>(١)</sup> والله أعلم .

## وجوه للأعراب

أولاً : قوله تعالى : (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) . (شهداء) :  
اسم كان و (لهم) خبرها ، و (إلا) أداة حصر ، و (أنفسهم) بدل  
من شهداء مرفوع بالضمة الظاهرة وهو مضارف<sup>(٢)</sup> .  
ويصبح أن تكون كان تامة والمعنى : ولم يوجد شهداء إلا أنفسهم ،  
فيكون (شهداء) فاعل ، و (أنفسهم) بدل من شهداء ، ومثلها (وإن  
كان ذو عسرة) أي إن وجد ذو عسرة .

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وغريب القرآن .

(٢) غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ١٩٢ .

**ثانياً** : قوله تعالى : (فشهادة أحدهم أربع شهادات) .  
 (شهادة) مبتدأ ، و (أربع) خبره ، كما تقول : صلاة العصر أربع  
 ركعات . ويجوز أن يكون (شهادة) خبر لمبتدأ مذوق وتقديره : فالحكم  
 شهادة أحدهم .

**ثالثاً** : قوله تعالى : (والخامسةُ أَنْ لعنةَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .  
 (الخامسةُ) مبتدأ ، وجملة (أنْ لعنة الله) هي الخبر ، وجواب  
 الشرط مذوق دل عليه ما تقدم .

**رابعاً** : قوله تعالى : (ويدرأ عنها العذابَ أَنْ تشهدَ أربع شهاداتِ بالله).  
 (أنْ تشهد) أَنْ وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يدرأ) وتقديره :  
 ويذرأ عنها العذاب شهادتها ، وجملة (إنه لمن الكاذبين) في محل نصب  
 بـ (تشهد) إلا أنه كسرت المزءة من (أنه) لدخول اللام في الخبر<sup>(١)</sup> .

**خامساً** : قوله تعالى : (ولولا فضلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) .  
 قال أبو البركات ابن الأباري : لم يذكر جواب (لولا) إيجازاً واختصاراً  
 لدلالة الكلام عليه ، وتقديره : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم  
 بالعقوبة ، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة<sup>(٢)</sup> .

## للحكم السريعة

**الحكم الأول** : متى يجب اللعان ؟

إذا رمى الرجل امرأته بالزفي ولم تعرف بذلك ولم يرجع عن رميها فقد  
 شرع لها اللعان و يجب اللعان في حالتين :

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) نفس المرجع والمفردة ص ١٩٣ بتصرف .

ـ الحالـة الأولى : إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها : زنيت أو رأيت تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به ، وإذا قال لها : يا زانية ، فاجمـهور أنه يلـعن خلافاً لـمالك .

ـ الحالـة الثانية : أن ينـفي حملـها منه فيـقول : هذا الحـمل ليس منـي أو يـنـفي ولـدـاً له منها .

**الـحـكم الثـانـي :** هل اللـعـان يـمـين أم شـهـادـة ؟  
اـخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فيـ اللـعـانـ هـلـ هوـ يـمـينـ أمـ شـهـادـةـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ :  
ـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ : أنه شـهـادـةـ فـيـأـخـذـ أحـكـامـ الشـهـادـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ  
ـ الإـمامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

ـ المـذـهـبـ الثـانـيـ : أنه يـمـينـ وـلـيـسـ بـشـهـادـةـ فـيـأـخـذـ أحـكـامـ الـيمـينـ وـهـوـ  
ـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ (ـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ) .

#### **أدلة الأحناف :**

ـ استـدـلـ الـأـحـنـافـ عـلـىـ أـنـ اللـعـانـ شـهـادـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـفـشـهـادـةـ أـحـدـهـمـ  
ـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ)ـ وـقـالـواـ الـمـلاـعـنـ يـقـولـ فـيـ اللـعـانـهـ : أـشـهـدـ بـالـلـهـ فـدـلـ  
ـ عـلـىـ أـنـ شـهـادـةـ .

ـ وـاستـدـلـواـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ قـصـةـ (ـهـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ)ـ وـفـيـهـ :  
(ـفـجـاءـ هـلـالـ فـشـهـدـ وـالـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ يـقـولـ : اللـهـ يـعـلـمـ أـنـ أـحـدـ كـمـاـ كـاذـبـ  
ـ فـهـلـ مـنـكـمـ تـائـبـ ؟ـ ثـمـ قـامـتـ فـشـهـدتـ)ـ ..ـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ لـفـظـ الشـهـادـةـ  
ـ صـراـحةـ .

ـ وـقـالـواـ : إـنـ كـلـمـاتـ الزـوـجـ فـيـ اللـعـانـ قـائـمـ مـقـامـ الشـهـودـ ،ـ فـتـكـوـنـ هـذـهـ  
ـ الـأـلـفـاظـ شـهـادـةـ .

#### **أدلة الجـمـهـور :**

ـ وـاستـدـلـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ لـفـظـ الشـهـادـةـ قـدـ يـرـادـ بـهـ (ـيـمـينـ)ـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـإـذاـ

جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ثم قال تعالى (اتخروا أيمانهم جنة) فسمى الشهادة يميناً .

٢ - واستدلوا بقوله سبحانه (أربع شهادات بالله) فقد قرن لفظ الحالة (الله) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه .

٣ - واستدلوا بما ورد في بعض روایات حديث ابن عباس من قوله ﷺ : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) .

والخلاصة : فإن الأحناف يقولون : ألفاظ اللعان شهادات مؤكّدات بالأيمان .. والجمهور يقولون : إنها أيمان مؤكّدة بالشهادة ورددت بهذه الصيغة للتغليظ . فالآولون غلبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين .

**الحكم الثالث :** هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف ؟  
وبناء على اختلاف الفقهاء في (اللعان) هل هو شهادة أم يمين ترتب عليه اختلافهم فيمن يجوز لعنه ، فشرط الأحناف : في الزوج الذي يصبح لعنه أن يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم وكذلك الزوجة أن تكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم (فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين ديناً، ولا بين محدودين في قذف) واستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه ﷺ أنه قال : «أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرية والعبد لغان ، وليس بين المسلم والميهودية لغان ، وليس بين المسلم والنصرانية لغان (١)» .

واحتاجوا بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهاء بقوله (ولم يكن لهم شهاء إلا أنفسهم) وجّب ألا يلعن إلا من تتجاوز شهادته فلا يصح لغان إلا من (زوجين ، حررين ، مسلمين) .

(١) رواه الدارقطني عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال القرطبي : وطرقه كلها ضعيفة ، انظر الجزء الثاني عشر صفحة ١٨٧ من تفسير القرطبي .

**وذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد :** إلى أن كل من يصح يمينه يصح قوله ولعاته فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاستثنى أو عدلين . وحجتهم أن قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم) عام يتناول جميع الأزواج، والآية لم تخص زوجاً دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج .. وقالوا إن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنى عن النفس، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه والخلاصة : **فإنَّ كُلَّ مَنْ يَحْمِلُ لِعَانَةً يَحْمِلُهَا عَنْهُ الْجَمِيعُ**.

**قال ابن العربي :** (والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يخلف لنفسه في إثبات دعواه وتخلصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر<sup>(١)</sup>).

**وقال ابن القيم رحمه الله :** (والصحيح أن لعائهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم . والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع .. ثم سرد تلك الأنواع)<sup>(٢)</sup>.

#### **الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم ؟**

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يجوز إلا بحضورة الحاكم أو من ينوبه الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجوب الحد وإقامة الحد من خصائص الحكم .. وينبغي أن يعظ الإمام الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهم: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهم بمثل قوله ﷺ : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٣٢ وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٧  
وزاد المسير لابن الجوزي ج ٥ ص ١٤ .

(٢) انظر فقه السنة ج ٨ ص ١٦٨ .

ولن يدخلها الله الجنة .. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين )<sup>(١)</sup> .

### الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته .

وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكل جليٍ واضح وهي : أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية : «أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى » ثم يختم في المرة الخامسة بقوله «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى » ... ثم تلأعن المرأة فتقول أربع مرات : «أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى » ثم تختم في المرة الخامسة بقولها : «غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى » .

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب ، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداعة تكون بالرجل في اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يُعتد بلعاتها إذا بدأ بها . ومرجع الخلاف أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعاتها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون لعاتها متأخرًا عن لعاته . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو بالإقرار ، فليس من الضروري أن يتأخر لعاتها عن لعاته .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعاته فيقول : ( وإن هذا الحمل ليس مني ) وكذلك إذا كان هناك ولدي يريد

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان، ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد المرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جموع من عدول المسلمين، وكل ذلك إنما ثبت بالسنة المطهرة، فيجري اللعان في مسجد جامع وأمام جموع غير للتغليظ<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد؟**

اختلف الفقهاء فيما إذا نكل<sup>(٢)</sup> أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد؟ على مذهبين :

أ - مذهب الجمهور : (مالك والشافعي وأحمد) أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى).

ب - وقال أبو حنيفة : إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه .. وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليها حبنة الحد.

#### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة تلخصها فيما يأتي :

أولاً : إن الله تعالى قال في أول السورة (والذين يرمون المحصنات) ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال (والذين يرمون أزواجهم) فكما أن مقتضى قذف الأجنبيةيات الإثبات بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الإثبات باللعان أو الحد.

ثانياً : قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) لا يصح أن يراد منه عذاب

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) نكل : لم ينتفع عن اللعان .

الآخرة، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدتها اللعان إلا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) وهو حد الزنى .

ثالثاً : قالوا : ويؤيد هذا قول النبي ﷺ لخلوة زوج هلال «الرجم أهون عليك من غضب الله» وهو نص في الباب<sup>(١)</sup>. وقوله عليه السلام هلال بن أمية : (البينة أو حد في ظهرك)<sup>(٢)</sup> .

#### أدلة أبي حنيفة :

واستدل أبو حنيفة رحمة الله بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) يفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحد وهذه الآية إما ناسخة لآية القذف، وإما مخصوصة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنع الزوجة حبس حتى تلاعن .

ثانياً : إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس بيته على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلات : زنى بعد إحسان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس<sup>(٣)</sup>) .

ثالثاً : النكول عن اللعان ليس بتصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنى وغيره لا يجوز إثبات الحد به .

قال العلامة الألوسي : في الانتصار للذهب أبي حنيفة : (والعجب من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنى مع ثلاثة عدول

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٧ .

(٢) انظر حكم القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٣٣ .

(٣) الحديث أصله في الصحيحين وانظر تفسير المصاص .

ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً .. وأعجب منه أن (اللعان) يمين عنده وهو لا يصلح لإيمان المال ولا لإنساقاته بعد الوجوب ، وأسقط به كلّ من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به (الرجم) الذي هو أغلظ الحنود على المرأة ! وكون النكول إقراراً به شبهة ، (والحدود تدرأ بالشبهات) <sup>(١)</sup> .

ووافق الإمام (أحمد) رحمه الله الأحناف في حكم الزوجة الممتنعة في أحدى الروايتين عنه بأنها تخبيس ولا ترجم وفي رواية أخرى عنه : لا تخبيس ويخلّي سبيلها كما لو لم تكمل البينة <sup>(٢)</sup> .  
وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق ما نصه :

قال ابن رشد : (وبالجملة فقاعدة الدماء مبناهما في الشرع على أنها لا تراق إلا باليتيمة العادلة أو الإعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك) .. فأبوا حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه (البرهان) بقوله الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي <sup>(٣)</sup> . انتهى .

**أقول :** رأى أبي حنيفة وإن كان وجيهها إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلةتهم التقلية، وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبرى وغيره من الجهابذة الأعلام .

**الحكم السابع :** هل آية اللعان ناسخة لآية القذف ؟

إن الروايات التي ذكرت في سبب التزول متفقة كلها على ثلاثة أمور :  
أولها : أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات مع تراخي في الزمن ، وأنها منفصلة عنها .

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ١٠٩ .

(٢) أحكام القرآن للسايس ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) فقه السنة ج ٨ ص ١٧٢ .

ثانيها : أن الصحابة كانوا يفهمون من آية القذف أن حكم من رمي زوجه كحكم من رمي الأجنبية .

ثالثها : أن آية (اللعن) نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه من القذف .

وبناء على ذلك فإن قواعد أصول الحنفية تقضي بأن آيات اللعن ناسخة لعموم آية القذف (والذين يرمون المحسنات) لتراثي نزولها عنها .

وعلى مذهب الأحناف : يكون ثبوت (حد القذف) على من قذف زوجته منسوحاً بأيات اللعن وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير... وعلى مذهب الأئمة الثلاثة : تكون آيات اللعن مخصصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها .

ويصبح معنى الآيتين : كل من قذف محسنة ولم يأت بأربعة شهادة فعلية (حد القذف) إلا من قذف زوجته فعلية (الحد أو اللعن) ، والخلاف في الحقيقة شكلي لا جوهري .

### الحكم الثامن : هل يُفرقُ بين المتلاعنين ؟

قضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل (التأييد) لما روی عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)<sup>(١)</sup> .. وعن علي وابن مسعود قالا : (مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان)<sup>(٢)</sup> .. والحكمة في ذلك (التحريم الموجب) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقطاطع ما أوجب القطبة بينهما بصفة

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع وآيات الأحكام للجصاص .

(٢) الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً .

(٣) هو من كلام علي وابن مسعود وله حكم المرفوع وهو من روایة الدارقطني أيضاً .

دائمة . فإن الرجل إنْ كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رuous الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي والغضب ، وإنْ كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بعثها وزاد في إيلامها وحرستها وغيظها . وكذلك المرأة إنْ كانت صادقة فقد أكذبته على رuous الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإنْ كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة . فقد حصل بينهما التفرة الدائمة والوحشة البالغة . ومن المعلوم أنَّ أساس الحياة الزوجية السكنُ والمودة ، والرحمة ، وقد زالت هذه باللعان فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرجمة بينهما تكون (مؤبدة) لم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن (عثمان النبي) أنه قال : لا يقع باللعان فرقه إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المقدمة.

ولكنَّ الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين ؟

فذهب (الشافعي) رحمه الله إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة .

وذهب (مالك وأحمد) في إحدى الروايتين عنه إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعنهما جمِيعاً .

وذهب (أبو حنيفة وأحمد) في روايته الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعنهما وتفرق الحاكم بينهما<sup>(١)</sup> .

أما حججة الشافعي : فهي أن الفرقة حاصلة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ولا تأثير للewan الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى (ويذرأ عنها العذاب) فدل على أنه لا تأثير للewan المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها .

(1) انظر الفقه على المذاهب الأربعية .

أما حجة مالك : فهي أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده .. وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لأنها أصبحت المرأة أجنبية عنه فتكون الملاعنة " أجنبية " وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين .

أما حجة أبي حنيفة وأحمد : فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانياها وتفريق الحاكم بينهما عملاً بالسنة المطهرة ففي حديث ابن عباس السابق (فرق رسول الله عليه السلام بينهما) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، ولأن اللعان نوع من الحدود ، والحدود إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم .. ولعل هذا الرأي هو الأصح والأرجح .

الحكم التاسع : إذا أكذب الرجل نفسه فهل تعود إليه زوجته ؟  
وإذا تلعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فـ حد القذف فهل تخل له زوجته ؟

قال (مالك والشافعي) لا تخل له زوجته لأن الفرقة موبدة وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلى العودة عملاً بالنصوص المقدمة كما في المطلقة ثلاثة وهو منذهب جمهور الصحابة والتابعين .

وقال (أبو حنيفة) إذا أكذب الرجل نفسه فهو خاطب من الخطاب لأنه إذا اعترف بكذبه وحدّ حد القذف لم يبق ملائنا وإنما أصبح كاذباً فيحل له العودة إلى زوجته . قال ابن الجوزي : وروي عن أحمد رواياته أصحهما أنه لا تخل له زوجته ، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن اللعان يوجب الحرمة الموبدة كما دلت بذلك الآثار سواء أكذب نفسه أم لا والله أعلم .

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ١٥ .

## الحكم العاشر : هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان ببنفيه له انتفى نسبة من أبيه وسقطت نفقةه عنه ، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها حديث (عمرو ابن شعيب) : « وقضى رسول الله ﷺ في ولد الملاعنين أنه يرث أمه وتترث أمه . ومن رماها به جلد ثمانين<sup>(١)</sup> » ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه .. وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة لأن (الملاعنة) داخلة في المحسنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابتها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء ..

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعوه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام الفخر عن الشافعي رحمة الله أنه قال : يتعلق باللعان خمسة أحكام : (درء الحد ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحرير المؤبد ، ووجوب الحد عليهما) ، وكلها ثبت بمجرد لعانه ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) فقه السنة السيد سابق ج ٨ ص ١٧٦ .

(٣) الفخر الرازي ج ٦ ص ٣٤٦ .

## مَرْسَلٌ إِلَيْهِ الْدَّيْنُ الْكَرِيمُ

- ١ - إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فاما أن يُحَدَّ أو يلاعن .
- ٢ - لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحسنات لأنَّه خاص بالزوجين .
- ٣ - تشريع اللعان لمصلحة الزوجين يبرئ الزوج من ( حد القذف ) والزوجة من ( حد الزنى ) .
- ٤ - لا بد في الملاعنة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم .
- ٥ - ينبغي تغليظ أمر « اللعان » بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين .
- ٦ - اللعان يوجب ( الحرمة المؤبدة ) بين الزوجين ، فلا ترجع للزوج بحال من الأحوال .
- ٧ - تحصيص الرجل باللعنة ، وتحصيص المرأة بالغضب ، للتفريق بين نفسية الزوجين .
- ٨ - الله واسع المغفرة ، عظيم الفضل والمنة ، لو لا ستره على العباد لعذَّبهم وأهلكهم .

## حكم السرقة

شرع الحكم العليم (اللunan) لحكمة جليلة سامية ، هي من أدق الحكم وأسمها في صيانة المجتمع ، وتطهير الأسرة ، ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعرّض طريق (الحياة الزوجية) وما يهددها من متاعب وعقبات .

وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر التواحي التي يمكن أن يجاها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة ، حين يبصر عينه (جريمة الزنى) ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ، ولا أن يجهر ، لأنه ليس لديه بيته ثبت ذلك ، ولا يستطيع أن يقدم على القتل (لغسل العار) لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً ، مختتاً ، محترماً ، كيف يصنع !! أياً ترك عرضه يتنهك وشرفه يلُوث ، وفراشه يدنس ، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الإنقاص من زوجه الخائن ، وذلك اللص الماكر ، شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيلاً للعقاب والقصاص ؟ !

إنها حالات من الصيق النفسي والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعاً ولا يدرى ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخانقة ؟ !

وتشاء حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور (عصر النبوة) وبين أظهر الأقوام (صحابة الرسول) والقرآن يتزل والوحى يتلى ، ليكون درساً عملياً تربوياً يتلقاه المسلمون بكل قوة ، وصلابة عزم . فهذا (هلال بن أمية) يأتي بيته مساء فيري عينيه ويسمع بأذنيه صوت الخيانة واضحاً فيكبح جماح نفسه ، ويغالب غضبه وثورته ، ويأتي رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وهو واثق من نفسه لأنها رؤيا العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها ؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه ، والرسول ﷺ يقول له : البينة أو حد في ظهرك ! ويسمع (سعد بن عبادة) وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله : إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يُبيجه حتى يأتي بأربعة شهود ، والله لأضربه

بالسيف غير مصحح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : أتعجبون من  
 غيرة سعد والله لأننا أغير منه ، والله أغير مني . يطلب الرسول البينة من هلال  
 وليس معه بينة ويشتند الأمر على الرسول وعلى أصحابه ويتحدث الناس : الآن  
 يضرب الرسول هلالاً ، ويبيطل بين الناس شهادته ، فيقول (هلال) يا رسول  
 الله والله إني لصادق وإنني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومحرجاً وينزل  
 الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمة التي أصبحت قرآنًا ينلي ودرساً يحفظ ونظاماً  
 يطبقه المسلمون في حياتهم ويقول الرسول الكريم : «أبشر يا هلال فقد جعل  
 الله لك فرجاً ومحرجاً » فيقول هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربِّي عز وجل<sup>(١)</sup> .  
 هذه ناحية دقيقة ، عابجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً  
 ومحرجاً فشرع (اللunan) بين الزوجين ، ليست المولى على عباده زلاتهم  
 ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإئابة . ولو لا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء ،  
 وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن (العرض والشرف) وقد يكون هناك  
 عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سمح للزوج أن يتقمص بنفسه فيقتل  
 زوجه لكن هناك ضحايا بريثات يذهبن ضحية المكر والخبيث إذ ليس كل  
 زوج يكون صادقاً؛ ولو أقيم عليه (حد القذف) لأنه قذف امرأة محسنة لكن  
 في ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه (عقوبة  
 الجلد) و(تدنيس الفراش) فإذا تكلم جلد ، وإذا سكت سكت على غيط .  
 فكان في هذا التشريع الإلهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة  
 والحماية وصيانة الأعراض وقرر الحرمة في مهدها فهو (طريق اللunan) إذ  
 يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ،  
 ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقه مؤبدة  
 تخلص الإنسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء ، وتصون كرامة الأسرة .  
 فلله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه ! وصدق الله (أفحكم  
 المحاھلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟) .

(١) انظر تفصيل المادتين في تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٣ .

## في العقبة مروءة للفتن

فَالْإِنْسَانُ

وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُوقَأُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرُ  
فِي سَيْلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا يَحْبُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ رَّحِيمٌ<sup>٦٥</sup>  
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ إِنَّمَا لِأَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ<sup>٦٦</sup> يَوْمَ تَشَدَّدُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ وَلَيَدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>٦٧</sup> يَوْمَئذٍ  
يُوَقِّهُمُ اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ وَيَلْمِزُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْكُمُ وَالْمَيْنُ<sup>٦٨</sup> الْمُنْتَهَى لِلْعَذَابِ  
وَالْمُجْنَثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالْطَّيَّباتِ لِلْطَّيَّبَيْنِ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ أُولَئِكَ  
مُبَرِّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ<sup>٦٩</sup> "سورة النور"

## التحليل والفتوى

يأتأل : أي يخلف من (الأالية) بمعنى الحلف ، وزنها (يَفْتَحُ عِلْمَ) ومنه قوله تعالى (للذين يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) وقال بعضهم : معناه يقصّر من قوله : أَلَوْتُ في كذا إذا قصرت فيه و منه قوله تعالى (لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً) .

قال الزمخشري : (يأتأل) من ائتل إذا حلف : افتعال من الأالية ، وقيل : من قوله : ما ألوت جهداً ، إذا لم تدخر منه شيئاً ، ويشهد للأول قراءة الحسن : ولا يتأل<sup>١</sup> والمعنى : لا يخلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان<sup>(١)</sup> .

أولو الفضل : أصحاب الصلاح والدين ، ومعنى الفضل الزيادة والمراد هنا أهل البر والدين والصلاح .

والسعة : المراد بها السعة في الرزق والمال ، الدين وسع الله عليهم وأغناهم من فضله . قال الشاعر :

ومن يك ذا مال فيدخل بفضله      على غيره يستغن عنه ويذمم  
أن يؤتوا : قال ابن قتيبة معناه : أن لا يؤتوا ، وقال القرطبي قوله تعالى  
(أن يؤتوا) أي ألا يؤتوا فمحذف (لا) كقول القائل :

فقلتُ يمينُ الله أُبرحُ قاعداً      ولو قطعوا رأسِي لدليكِ وأوصالي<sup>(٢)</sup>

أقول : هذا المحذف وارد في كلام العرب ومثله قوله تعالى (ييَسِّن

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) البيت لامرئ القيس وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩ .

الله لكم أن تضلوا ) أي ثلاثة تضلوا أو خشية أن تضلوا .

وليعفوا : أي يغفروا الزلات ، من عفا الربع إذا محي أثره ودرس ، فهو  
محو الذنب حتى يغفو كما يغفو أثر الربع .

المحسنات : العفاف الشريفات الطاهرات ، وقد تقدم معنى الإحسان  
فيما سبق .

الغافلات : جمع غافلة وهي التي غفلت عن الفاحشة ، بحيث لا تخطر ببالها ،  
وقيل : هي السليمة الصدر ، النقية القلب ، التي ليس فيها دماء  
ولا مكر ، لأنها لم تجرب الأمور . ولم تزن الأحوال ، فلا تفطن  
لما تفطن له المجربة العارفة .

لعنوا : اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل ( ومن يلعن الله  
فلن تجد له نصيراً ) وقد يراد به الذكر السيء أو الحد ( الجلد )  
كما في هذه الآية حيث أقيم عليهم حد القذف .

تشهد : تقر وتعترف ، وشهادة الألسنة إقراراً بما تكلموا به من الفرية ،  
وهو لاء غير الذين يختم على أفواههم . وقال ابن جرير : المعنى أن  
اللسنة بعضهم تشهد على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان .

يوفّهم : التوفيق بإعطاء الشيء وافيأ ، يقال : توفّق حقه إذا أخذه كاملاً  
غير منقوص .

دينهم الحق : أي حسابهم العدل ، أو جزاءهم الواجب ، والدين في اللغة  
يعني الجزاء ، ومنه قوله عليه السلام ( إعمل ما شئت كما تدين تدان )  
أي كما تفعل تجازى .

الخبيثات للخيثين : المعنى الخبيثات من النساء للخيثين من الرجال ، والطبيات  
من النساء للطبيين من الرجال ، وهو جمع خبيثة وخبيث ، والخبيث

الذي يعمل الفواحش والمنكرات سُمِّيَ خبيثاً لحيث باطنه وسوء عمله قال تعالى ( ونجيناهم من القرية التي كانت تعمل الخبائث ) وذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الآية : الكلمات الخبيثات من القول للخيثين من الرجال . والخيثيون من الناس للخيثات من القول ، والكلمات الطيبات من القول للطبيين من الناس ، والطبيون من الناس للطيبات من القول<sup>(١)</sup> .. قال التخاس : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية واختاره ابن جرير الطبرى .

مربعون : أي متزهون بما رُمُوا به . والمراد بالآية براءة الصدقة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك والبهتان . وجاء بصيغة الجمع للتعظيم .

مغفرة : أي محو وغفران للذنب ، والبشر جميعاً معرضون للخطأ وقيل في الآية إنه من باب : ( حسناً الأبرار سيدات المقربين ) .

ورزق كرم : قال الألوسي : هو الجنة كما قال أكثر المفسرين ، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأحزاب في أمئات المؤمنين ( وأعتقدنا لها رزقاً كريماً ) فإن المراد به الجنة<sup>(٢)</sup> .

## المعنى للدّيْنِي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يخلف أهل الفضل والصلاح والدين . الذين وسّع الله عليهم في الرزق وأغناهم من فضله . على ألا يؤتون أقاربهم من القراء والمهاجرين ما كانوا يعطونهم إياه من الإحسان لحرم ارتكبوه ، أو ذنب فعلوه . وليعفوا عما كان منهم من جرم . ولি�صفحوا عما بدر منهم من إساءة . وليعودوا إلى مثل ما كانوا عليه من الإفضال والإحسان .

(١) انظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٢٧ و تفسير القرطبي .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٣٢ .

ألا تحبون أيها المؤمنون أن يكفر الله عنكم سبئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم،  
ويدخلكم الجنة مع الأبرار !!

ثم أخبر تعالى بأن الذين يرمون المؤمنات العفيفات الطاهرات بالزنى ،  
ويقدرونها بالفاحشة ، وهن الغافلات عن مثل هذا الافتاء والبهتان .. هؤلاء  
الذين يتهمون الحرائر العفيفات الشريفات ، قد لعنهم الله بسبب هذا البهتان ..  
فطردهم من رحمته ، وأوجب لهم العذاب الأليم ، الجلد في الدنيا ، وعذاب  
جهنم في الآخرة ، بسبب ما ارتكبوا من إثم وجريمة في حق أولئك المؤمنات ..  
وليس هذا فحسب بل سوف تنطق عليهم جوارحهم ، وتشهد عليهم ألسنتهم  
وأيديهم وأرجلهم ، في ذلك اليوم الرهيب ، بما كانوا يفعلونه من الإفك  
والبهتان ، وستكون فضيحتهم عظيمة ، عندما ينكشف أمرهم على رءوس  
الأشهاد ، وينالون جزاءهم العادل من أحكم الحاكمين ، الذي لا يضيع  
عنه مثقال ذرة ويعلمون في ذلك اليوم أن الله عادل ، لا يظلم أحداً من خلقه ،  
لأنه هو الحق المبين ، الذي يكشف لكل إنسان كتاب أعماله ، ويجازيه  
عليها الجزاء العادل .

ثم أخبر تعالى ببراءة السيدة عائشة الصديقة أم المؤمنين رضوان الله  
عليها ، مما رماها به أهل الضلال والتفاق ، وتفقرلوا به عليها من الفاحشة ،  
وأقى بالبرهان الساطع ، والدليل القاطع ، على عصمتها وزراحتها وبراءتها ،  
 فهي زوج رسول الله الطاهرة الشريفة ، ورسول الله طيب طاهر ، وقد  
جرت سنة الله أن يسوق الجنس إلى جنسه ، فالخبيثات من النساء للخبيثين  
من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، والطبيبات من النساء  
للطبيبات من الرجال ، والطبيبات من الرجال للطبيبات من النساء ، أولئك  
المتهمات في أعراضهن ، بريئات من تلك التهمة الشنيعة ، كيف لا وهن  
أزواج أشرف رسول ، وأكرم مخلوق على الله . وما كان الله ليقسمهن  
لأحب عباده إليه إن لم يكن طاهرات النفس « أولئك مبرعون بما يقولون :  
لهم مغفرة ورزق كريم » !!

## سبب الرزول

١ - روى ابن جرير الطبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما نزل قوله تعالى « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » الآية في عائشة وفيمن قال لها ما قال ، قال أبو بكر : - وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً ، ولا أنفعه بنفع أبداً ، بعد الذي قال لعائشة ما قال ، وأدخل عليها ما أدخل ، قالت فأنزل الله في ذلك : « ولا يأذل أولو الفضل منكم والسعنة أني يوتوا أولي القربي .. ) الآية قالت : فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح نفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أزعها منه أبداً<sup>(١)</sup> .

٢ - وأخرج ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان مسطح ابن أثاثة ) من تولى كبره من أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينيله خيراً أبداً فأنزل الله « ولا يأذل أولو الفضل منكم والسعنة » الآية قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله ، وقال : لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها ، إلا تحلت بها وأتيت الذي هو خير<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى أن نبي الله ﷺ دعا أبا بكر فتلها عليه ، فقال : ألا تحب أن يغفر الله لك ؟ قال : بلى ، قال : فاعف عنه وتجاوز ، فقال أبو بكر : لا جرم والله لا أمنعه معروفاً كنت أوليه قبل اليوم ، وضعف له بعد ذلك فكان يعطيه ضئيف ما كان يعطيه<sup>(٣)</sup> .

(١) الطبرى ج ١٨ ص ١٠٢ والقرطبي ج ١٢ ص ٢٠٧ وانظر الدر المشور للسيوطى .

(٢) الدر المشور ج ٥ ص ٣٤ .

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة والجزء .

# وَجْهُ الْفَرَارِ لِاسْمٍ

١ - قرأ الجمهور (ولا يتأل) على وزن (يَفْتَعِلُ) وقرأ الحسن وأبو العالية (ولا يتأل) بهمزة مفتوحة مع تشديد اللام على وزن (يَنْعَلُ) وهو مضارع ثالٰ بمعنى حلف قال الشاعر :

ثَالٰٰ إِبْنُ أَوْسٍ حِلْفَةً لِيرْدَنِي إِلَى نَسْوَةٍ لِي كَأْنَهُ مَقَائِدَ<sup>(١)</sup>

وهذه القراءة تويد المعنى الأول ليتأل . وليس كما قال أبو عبيدة إنه من (الألوان) بوزن الدلو بمعنى لا يقتصر ، واستشهد بقوله تعالى (لا يأنونكم خَبَالًا) فإن سبب التزول يوّيد الرأي الأول<sup>(٢)</sup> .

٢ - قرأ الجمهور (أن يوئوا) وقرأ أبو حية (أن تُؤْتوا) بناء الخطاب على طريق الإلتفات .

٣ - قوله (وليعفوا ولি�صفحوا) القراءة الجمهور بالياء ، وقرأ الحسن ، وسفيان بن الحسين (ولتَعْفُوا ولتَصْفُحُوا) بناء الخطاب على وفق قوله تعالى (أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)<sup>(٣)</sup> .

٤ - قرأ الجمهور (يوم تشهد) بالياء ، وقرأ حمزة والكسائي (يوم يشهد) بالياء بدل الثناء ، قال الألوسي : ووجه ظاهر .

٥ - قرأ الجمهور (دينَهُمُ الْحَقُّ) بالفتح على أنه صفة للذين بمعنى حسابهم العدل ، وقرأ مجاهد والأعمش (دِينَهُمُ الْحَقُّ) برفع القاف على أنه صفة للاسم الجليل . (ويجوز الفصل بالمعنى بين الموصوف وصفته) ويصبح المعنى : يومئذ يوفيهم اللهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ .

(١) دروح المعاني ج ١٨ ص ١٢٥ .

(٢) دروح المعاني ج ١٨ ص ١٢٥ .

(٣) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٢٦ .

## لِطَافُ الْفَسِير

**اللطيفة الأولى :** قوله تعالى (أولو الفضل منكم والسعه ..) الآية هذه شهادة عظيمة من الله سبحانه بفضل أبي بكر ، وأنه أفضل الصحابة . قال الفخر الرازي : أجمع المفسرون على أن المراد من قوله تعالى (أولو الفضل) أبو بكر رضي الله عنه . وهذه الآية تدل على أنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، لأنه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز ، فتعين أن يكون المراد منه الفضل في الدين ، وأنه لو أريد به الفضل في الدنيا لكان قوله (والسعه) تكبررأ ، فلما ثبت لله له الفضل المطلق وجب أن يكون أفضل الصحابة بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

**وقال أبو السعود :** قوله تعالى (أولو الفضل منكم) أي في الدين ، وكفى به دليلاً على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى (أن يُؤْتُوا) فيه حذف بالإيجاز ، فقد حذفت منه (لا) لدلالة المعنى على ذلك ، أي على أن لا يُؤْتُوا ، قال الزجاج : إنـ (لا) تحذف في اليمين كثيراً قال تعالى (ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم أن تبروا) يعني أن لا تبروا ، وقال امرؤ القيس : « فقلت يمين الله أبُرُّ فاعداً » أي لا أُبُرِّ<sup>(٣)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى (ألا تخجون أن يغفر الله لكم) هذا خطاب بصيغة الجمع ، والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وورود الخطاب بهذه الصيغة للتعظيم كقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر) .

**قال الإمام الفخر رحمة الله :** « فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٨٧ بتصرف يسر .

(٢) إرشاد العقل السليم ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٠٩ .

مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شأنه<sup>(١)</sup> » وحين سمعها أبو بكر قال : بلى أحب أن يغفر الله لي ، وأعاد النفقه إلى مسطح .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى (إن الذين يرمون المحسنات ) قال العلامة ابن الجوزي : فإن قيل : لم اقتصر على ذكر المحسنات دون الرجال ؟

فابحواه : أنَّ من رمى مؤمنة فلا بدَّ أن يرمي معها مومناً . فاستغنى عن ذكر المؤمنين ، ومثله قوله تعالى (سرابيل تقييم الحر) أراد : والبرد . قاله الزجاج<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** ذكر الله تعالى في أول السورة المحسنات بقوله (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) ولم يقيِّد المحسنات هناك بوصفِ وأما هنا فقد قيَّده بأوصافٍ عديدة بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات) والسرُّ في هذا أن هذه الآيات خاصة بأمهات المؤمنين ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وتدخل السيدة عائشة فيهن دخولاً أولياً ، فاتهام هؤلاء الأزواج الظاهرات إثماً لـ(بيت النبوة) ، وإيذاء لرسول الله ﷺ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ، حين قرأ سورة التور ففسرها فلما أتى على هذه الآية (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات) قال : هذه في (عائشة) وأزواج النبي ﷺ ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات ، من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ، ثم تلا هذه الآية (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسَّره<sup>(٣)</sup> .

**اللطيفة السادسة :** أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (الخيثان للخيثين والخيثون للخيثات) إلى مبدأ هام من مبادئ الحياة الاجتماعية ، وهو أن النفوس الخبيثة لا تلائم إلا مع النفوس الخبيثة من مثلها ، والنفوس الطيبة

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٨٨ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .

(٣) الدر المنشور للسيوطى ج ٥ ص ٢٥ .

لا تمتزج إلا بالنفوس الطيبة من مثلها ، وحيث كان رسول الله ﷺ أطيب الأطيبين ، وأفضل الأولين والآخرين ، تبيّن أن الصديقة رضي الله عنها من أطيب النساء بالضرورة ، وأن ما قيل في حقها كذب وبهتان كما نطق بذلك القرآن (أولئك مبرعون مما يقولون) ويا لها من شهادة قاطعة !!

قال أبو السعود : « هذا مسوق على قاعدة السنة الإلهية ، البارية فيما بين الخلق ، على موجب أن الله ملكاً يسوق الأهل إلى الأهل ، لأن المجانسة من دواعي الانقسام .. وما في الإشارة من معنى البعد (أولئك) للإيذان بعلو رتبة المشار إليهم ، وبعد متزليتهم في الفضل ، أي أولئك الموصوفون بعلو الشأن ، مبرعون مما تقوله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة<sup>(١)</sup> ».

**اللطيفة السابعة :** قال الزمخشري في تفسيره (الكتشاف) : « لقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد (وشهد شاهد من أهلها) .. وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بشوبه .. وبرأ مريم بإنطق ولدها حين نادى من حجرها (إني عبد الله) .. وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز ، المتلو على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ ، والتنبيه على إناقة محل سيد آدم ، وخبرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ، ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه ﷺ ، وتقدير قدمه ، وإحرازه قصَب السبق دون كل سابق ، فليتلق ذلك من آيات الإفك ، وليتأمل كيف غضب الله في حرمه ، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه<sup>(٢)</sup> ».

### خصائص السيدة عائشة رضي الله عنها :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لقد أعطيتُ تسعًا ما أعطيتهنْ امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكرًا وما تزوج بكرًا غيري .

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ٤ ص ٥٣ بتصريف .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٣ .

ولقد توفي رسول الله ﷺ وإن رأسه لفي حجري . ولقد قبر في بيتي . ولقد حفته الملائكة في بيتي . وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإنني لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عندي من السماء . ولقد خلقت طيبة عند طيب . ولقد وعدت مغيرة ورزقاً كريماً<sup>(١)</sup> » .

## للأعماق السرية

**الحكم الأول :** هل يحيط العمل الصالح بارتكاب المعاصي ؟  
 أجمع المفسرون على أن المراد من قوله تعالى (أولي القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) مِسْطَح ، لأنَّه كان قريباً لأبي بكر ، وكان من المساكين ، والمهاجرين البدربيين ، وكان قد وقع في حديث الإفك ، وقد احتج عائشة ثم تاب بعد ذلك ، ولا شك أن القذف من الذنوب الكبائر ، وقد احتج أهل السنة والجماعة بهذه الآية الذكرى على عدم بطلان العمل بارتكاب الذنوب والمعاصي ، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وصف (مسطحاً) بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدلّ على أن ثواب كونه مهاجراً لم يحيط بإقدامه على القذف . وقالوا : لا يحيط العمل إلا بالإشراك ، والردة عن الإسلام والعياذ بالله ، أما سائر المعاصي فلا تحيط العمل إلا إذا استحل الإنسان المحرّم فحينئذٍ يرتد وبالردة يحيط العمل قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ..) الآية .

**الحكم الثاني :** هل العفو عن المسيء واجب على الإنسان ؟

اتفق الفقهاء على أن العفو والصفح عن المسيء حسن ومندوب إليه ،

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث ص ٤٢٥ وتفسير الفخر الرازقي ج ٢٢ ص ١٩٢ .

لقوله تعالى (وليعفوا ولি�صفحوا) والأمر هنا للندب والإرشاد ، وليس للوجوب ، لأن الإنسان يجوز له أن يقتصر متن أساء إليه ، فلو كان العفو واجباً لما جاز طلب المقصاص ، وما يدل لرأي الفقهاء قوله تعالى : « وجذاء سيئة سبعة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين ». وقال صلي الله عليه وسلم :

« لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ، ويعفو عن ظلمه ، ويعطي من حرمته<sup>(١)</sup> » فيندب العفو عن المسيء لقوله تعالى (ألا تجبنون أن يغفر الله لكم) ؟ فعلت الغفران بالعفو والصفح ، قال الإمام الفخر : ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكتفى .

### الحكم الثالث : هل تجب الكفارة على من حنت في يمينه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، أنه ينبغي له أن يأتى الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه لقوله عليه السلام (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) .

فتتعجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء كان الحانث في أمر فيه خير أو غير ذلك . وقال بعضهم : إنه يأتي بالذي هو خير وليس عليه كنارة ليمينه ، واستدلوا بظاهر هذه الآية (ولا يأتل أولو الفضل منكم) ووجه استدلالهم أن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة .

واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذاته كفارته)<sup>(٢)</sup> .

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٢ .

(٢) انظر تفسير المتصاص ج ٣ ص ٣٨٠ .

## أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الكفارة على الحانث بما يلي :

أ - قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتكم إطعام عشرة مساكين) الآية .

ب - قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وذلك عام في الحانث في الخير وغيره .

ج - قوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمرأته أن يضر بها (وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تخت) والحنث كان خيراً من تركه ، وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضرها ، بل كان يحث بلا كفارة .

د - وب الحديث (فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وقد تقدم .

قال الجصاص : « أما استدلالهم بالآية فليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة ، لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله (كفارتكم إطعام عشرة مساكين) وقوله (ذلك كفارة أيمانكم) وذلك عام فيما حث فيما هو خير وفي غيره . وأما استدلالهم بالحديث (فليأت الذي هو خير وذلك كفارته) فإن معناه تكثير الذنب ، لا الكفارة المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنه منهي عن أن يخلف على ترك طاعة الله ، فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة ، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقرفه بالخلف<sup>(١)</sup> »

وقال ابن العربي : عجبت لقوم يتكلمون فيتكلمون بما لا يعلمون ، هذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح ، ثم رجع إليه نفقةه ، فمن للمتكلف لنا تكفل بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا المزء<sup>(٢)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٢) الفخر الرازي ج ٢٢ ص ١٩٤ .

**الرجح** : ومن استعراض الأدلة يتبيّن لنا قوة رأي الجمّهور في وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً وضعف رأي غيرهم والله أعلم .

**الحكم الرابع** : هل تتعقد اليمين في الامتناع عن فعل الخير ؟

تتعقد اليمين إذا حلف الإنسان أن يمتنع عن فعل الخير وتجب عليه الكفارة عند الجمّهور كما أسلفنا ، ولكنّ هذا النوع من الحلف غير جائز لما فيه من ترك الطاعة لله عز وجل في قوله (وافعلوا الخير) . قال الفخر الرازى : « في هذه الآية دلالة على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير ، لا صارفة عنه<sup>(١)</sup> » .

**وقال الألوسي** : « وظاهر هذا حمل النهي على التحرير ، وقيل : هو للكراهة ، وقيل : إن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً<sup>(٢)</sup> » .

**الحكم الخامس** : هل يكفر من قذف إحدى أمهات المؤمنين ؟

ذهب بعض العلماء إلى كفر من قذف إحدى نساء الرسول (أمهات المؤمنين) رضوان الله عليهم ، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد في حق قاذفهن كما قال تعالى (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) حتى ذهب ابن عباس إلى عدم قبول توبته .

وحجة هؤلاء أن قذف أمهات المؤمنين ، طعن في رسول الله ﷺ ، وجرح لكرامته ومن استباح الطعن في عرض الرسول فهو كافر مرتد عن الإسلام .

**قال العلامة الألوسي رحمه الله** : « وظاهر هذه الآية كفر قادر أمهات

(١) الفخر الرازى ج ٢٣ ص ١٩١ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٢٦ .

المؤمنين رضي الله تعالى عنهم لأن الله عز وجل رتب على زميئن عقوبات مختصة بالكافار والمنافقين . والنبي ينفي أن يعول الحكم عليه بـكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين ، بعد نزول الآيات ، وتبيّن أنهن طيبات ، سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله عليهما السلام أم لم يستبع ولم يقصد ، وأمّا من رمى قبل الحكم بـكفره مطلقاً غير ظاهر .

والظاهر أن يحكم بـكفره إن كان مستبيحاً ، أو قاصداً الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أبي لعنه الله تعالى ، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله عليهما السلام ولا يـحكم بـكفره إن لم يكن كذلك كحسان ، ومـسـطـح ، وـحـمـنة ، فإن الظاهر أنـهـمـ لمـ يـكـونـواـ مـسـتـحـلـينـ ،ـ وـلـاـ قـاصـدـيـنـ الطـعـنـ بـسـيـدـ المـرـسـلـيـنـ ،ـ وـإـنـماـ قـالـوـاـ مـاـ قـالـوـاـ تـقـلـيـداـ ،ـ فـوـبـخـوـاـ عـلـىـ ذـكـرـ تـوـبـيـخـاـ شـدـيدـاـ<sup>(١)</sup> .

أقول : إن من استحلّ قدّق إحدى المؤمنات كافراً ، فكيف من يستحلّ قدّف أمهات المؤمنين الظاهرات وعلى رأسهن الصديقة عائشة التي برأها القرآن الكريم ، ونزلت براعتها من السماء ؟ ولا شك أن الخوض في أمهات المؤمنين بعد نزول القرآن الكريم ، تكذيب لله عز وجل في إخباره ، وطعن لـرسـولـ اللهـ وإـنـذـاءـ لـهـ فيـ نـسـائـهـ وـهـنـ العـفـيـفـاتـ ،ـ الـطـاهـرـاتـ ،ـ الشـرـيفـاتـ ،ـ فـيـكـونـ قـادـفـهـنـ كـافـرـاـ بـلـ تـرـدـ .ـ وـالـهـ تـعـالـيـ يـقـوـلـ (ـإـنـ الـذـينـ يـؤـذـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ لـعـنـهـمـ الـلـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـأـعـدـ لـهـمـ عـذـابـاـ مـهـيـناـ) .

### الحكم السادس : هل يجوز لـعـنـ الفـاسـقـ أوـ الـكـافـرـ ؟

دلـ قولهـ تعالىـ (ـلـعـنـواـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ)ـ عـلـىـ جـوـازـ لـعـنـ الفـاسـقـ أوـ الـكـافـرـ ،ـ وـقـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ جـوـازـ لـعـنـ مـاتـ عـلـىـ الـكـافـرـ كـأـبـيـ جـهـلـ وـأـبـيـ هـبـ ،ـ وـعـلـىـ جـوـازـ التـعـيمـ بـالـلـعـنـةـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـالـفـسـقـةـ وـالـظـالـمـيـنـ كـقـوـالـهـ :ـ لـعـنـ اللهـ عـلـىـ الـظـالـمـيـنـ ،ـ أـوـ لـعـنـ اللهـ عـلـىـ الـفـاسـقـيـنـ ،ـ أـوـ الـكـافـرـيـنـ..ـ أـمـاـ إـذـاـ خـصـصـ

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٢٧ .

باللعنة إنساناً معيناً فلا يجوز حتى ولو كان كافراً ، لأن معنى اللعنة: الطرد من رحمة الله ، والدعاء عليه بأن يموت على الكفر ، ولا يجوز لمسلم أن يتمنى موت غيره على الكفر ، لأن الرضي بكفر الكافر كفر ، والمسلم يريد الخير للناس ، ويتنى أن يموتو على الإيمان جميعاً .

**قال الألوسي :** « واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين ، تتحقق موته على الكفر ، إن لم يتضمن إيناده مسلم ، أما إن تضمن ذلك حرم ، ومن الحرام لعن (أبي طالب) على القول بموته كافراً ، بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيناده من بحرم إيناده ، ثم إن لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمن مصلحةٌ شرعية ، وأما لعن كافر معين حي ، فالمشهور أنه حرام ، ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر ، لما فيه من سؤال تبنته على الكفر الذي هو سبب اللعنة ، وسؤال ذلك كفر .

وقال العلامة ابن حجر : « ينبغي أن يقال : إن أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الأمر ، أو أطلق لم يكفر ، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر ، أو الرضي ببقائه عليه كفر ، فتدبر ذلك حق التدبر<sup>(١)</sup> » .

**أقول :** وردت نصوص في السنة المطهرة تدل على جواز لعن الفاسق المعين . أو العاصي المشهور الذي كثُر ضرره ، منها ما روی أن النبي ﷺ مرّ بحمارٍ وُسِمَ في وجهه فقال : « لعن الله من فعل هذا<sup>(٢)</sup> » .

ومنها ما صح أنه ﷺ لعن قبائل من العرب بأعيانهم فقال : « اللهم العن راعلاً . وذكوان ، وعصيبة ، عصوا الله تعالى ورسوله<sup>(٣)</sup> ». و منها حديث « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبأته أن تجيء ، فبات

(١) تفسير الألوسي بتصرف ج ١٨ ص ١٢٨ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري .

غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح<sup>(١)</sup> .

فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية ، وخاصة إذا كان ضرره بيّناً أو أذاه وأضمهأ يتعدى إلى الناس ، أو كان سيفاً للحجاج مسلطاً بالظلم والطغيان ، كربانية هذا الزمان ، الذين يعتدون على عباد الله بدون حق ، وقد أصبحنا في زمان لا يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله وإنما لله وإنما إليه راجعون ، وقد حدث المقصوم الذي لا ينطق عن الهوى عن مثل هذا الصنف من الظلمة ، وذلك من معجزات النبوة ففي الحديث الصحيح عنه عليه صلوات الله : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس » <sup>(٢)</sup> .. الحديث فيجوز لعن مثل هؤلاء الظلمة ، المستبيحين للحرمات .. والدعاء لهم بالصلاح أفضل من اللعن ولكن هيئات أن ينفع الدعاء بالصلاح لأمثال (أي جهل) و (أي هب) !!

وقد قال (السراج البليغاني) بجواز لعن العاصي المعين ، أو الفاسق المستهتر ، وذلك ما دلت عليه النصوص النبوية الكريمة والله أعلم .

**الحكم السابع :** هل يقطع لأمهات المؤمنين بدخول الجنة ؟

اتفق العلماء على أن العشرة المبشرين بالجنة ، الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، يقطع لهم بدخول الجنة ، لأنّ خبر الرسول ﷺ حق وهو بوحي من الله تعالى ، وقد ألحق بعض العلماء أمهات المؤمنين بالعشرة المبشرين ، بأنه يقطع لهن بدخول الجنة ، واستدلوا بقوله تعالى ( لهم مغفرة ورزق كريم ) بناءً على أن الآيات الكريمة نزلت في أزواج النبي ﷺ عامّة وفي شأن عائشة خاصة ، والرزق الكريم الذي أشارت إليه الآية يراد منه الجنة بدليل قوله تعالى في مكان آخر ( ومن يقتتْ منكِنَ لله ورسوله وتعمل )

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الحديث روأه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

صالحاً نوّتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً) وهو استدلال حسن .

قال الإمام الفخر : «**يَسِّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ لِلْطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا أَحَدٌ أَطِيبٌ وَلَا أَطْهَرٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَوْجَهِ إِذْنَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا طَيِّبَاتٍ ، ثُمَّ يَبْيَّنَ تَعَالَى أَنَّ** (لهم مغفرة ورزق كريم) **وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَبْرًا مَقْطُوعًا بِهِ ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَّ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ . بِخَلْفِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَهَا بِسَبِّ حَرْبِ يَوْمِ الْجَمْلِ ، فَإِنَّمَا يَرْدَدُونَ بِذَلِكَ نَصَّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(۱)</sup> » .**

وقال العلامة الألوسي : «**وَمَمَّا يَرِدُ زَعْمُ الرَّافِضَةِ ، الْقَائِلِينَ بِكُفْرِهَا وَمُوْتَهَا عَلَى ذَلِكَ وَحَاشَاهَا لِقَصَّةٍ وَقَةُ الْجَمْلِ ، قَوْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي خُطْبَتِهِ حِينَ بَعْثَهُ الْأَمِيرُ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ مَعَ الْمُحَسَّنِ يَسْتَنْفِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ الْكَوْفَةِ «**وَاللَّهُ إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّهَا زَوْجَ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاكُمْ بِهَا لَيَعْلَمُ أَنْتُطِيعُونَهُ أَمْ تُطِيعُونَهَا؟**» ثُمَّ قَالَ : «**وَمَا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجْبُ مَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ بَعْضِ الشِّيَعَةِ . مِنْ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ تَلْكَ الْوَقْعَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَمِيرِ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : (قَدْ أَذْنَتْ لَكَ أَنْ تُخْرُجَ بَعْدَ وَفَاتِي مِنَ الْزَّوْجِيَّةِ مِنْ شَتَّى مِنْ أَزْوَاجِي) ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْهَا مَعَهُ مَا صَدَرَ ، وَلِعُمْرِي إِنَّهُ هَذَا مَا يَكَادُ يَصْحَّلُ التَّكْلِي ، وَفِي حَسْنِ مُعَالَمَةِ الْأَمِيرِ إِلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَعْدَ اسْتِيلَائِهِ عَلَى الْعُسْكَرِ مَا يَكْذِبُ ذَلِكَ . وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي فَضْلِهَا إِلَّا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَحْمَدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**» لِكُفْنِي ذَلِكَ . لِكُنِي مَعَ هَذَا لَا أَقُولُ بِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بِضْعَتِهِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا<sup>(۲)</sup> » .****

(۱) تفسير الرازى ج ۲۲ ص ۱۹۵ .

(۲) روح المعالى ج ۱۸ ص ۱۳۲ باختصار .

# قصة الإفك

لم تسترح نفوس المنافقين من الكيد للإسلام ، والدسّ على المسلمين ، حتى استهدفو صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فرموه في أقدس شيء وأعزه ، في عرضه المصور ، وأهله الطاهرة البريئة ، السيدة عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهمَا ، وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام في الصميم . في شخص نبيه الكريم ، عن طريق الطعن في عرضه واتهام أهله بارتکابها فاحشة الزنى التي هي من أقبح الجرائم وأشنعها على الإطلاق ، وكان الذي تولى كبر هذه التهمة النكراة ، وأشاع ذلك الإفك المفترى المزعم . رأس المنافقين (عبد الله بن أبي بن سلول) لعنه الله ، الذي ما فتىء يكيد للإسلام ولرسوله الكريم حتى أهلكه الله تعالى ، وخلص المسلمين من شره وبلاه .

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق وغيره من المنافقين قرآنًا يُتلَى ، وآيات تسطر ، ليكون ذلك درساً وعبرة للأمة ، لتعرف فيه خطر (النفاق والمنافقين) وضررهم على الأمة الإسلامية ، فيأخذوا الحيطة والحذر . والقرآن الكريم يكشف لنا عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوة الظاهر ، وعرض رسول الله ﷺ أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الأول (أبي يكر) رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله ﷺ وعرض رجال من خيرة الصحابة (صفوان بن المعطل) رضي الله عنه ، يشهد له رسول الله ﷺ بأنه لم يعرف عليه إلا خيراً .. ذلك هو حديث الإفك الذي نزل فيه عشر آيات في كتاب الله تعالى . تبتدئ من قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عَصْبَةٌ منكم لا تحسبوه شرًّا لكم ، بل هو خير لكم ،

لكل امرئٍ منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كثيرون منهم له عذاب عظيم )  
وتنتهي بالبراءة التامة لبيت النبوة في قوله تعالى ( الحبيثات للخيثين ، والخيثيون  
للخيثات والطبيبات للطبيبين ، والطبيبون للطبيبات ، أولئك مبرءون مما يقولون  
لهم مغفرة ورزق كريم ) .

هذا الحادث – حادث الإفك – قد كلف أظهر النفوس في تاريخ  
البشرية كلها آلاماً لا طلاق ، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق  
التجارب في تاريخها الطويل ، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق ،  
وعلى قلب رسول الله ﷺ وقلب زوجه عائشة التي يحبها ، وقلب أبي  
بكر الصديق ، وقلب صفوان بن المعطل شهراً كاملاً ، وجعلها في حالة  
من الألم الذي لا يطاق ، حتى نزل القرآن ببراءة زوج الرسول ، الظاهرة  
العفيفة الشريفة ، وببراءة ذلك المؤمن المجاهد المناضل ( صفوان ) وإدانة  
أهل الفناء . وحزب الضلال وعلى رأسهم ( عبد الله بن أبي بن سلول )  
بالتأمر على بيت النبوة ، وترويج الدعايات المغرضة ضد صاحب الرسالة  
عليه السلام ، واحتلائق الإفك والبهتان ضد المحسنات الغافلات المؤمنات ،  
في تلك الحادثة المفجعة الأليمة .

ومن المؤسف أن يغتر بهذه التهمة النكراء بعض المسلمين ، وأن يتناقلها  
السذاج البسطاء منهم ، وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ، ومؤامراتهم  
ومخططاتهم ، التي يستهدفون بها الإسلام ، وأن تروج أمثل هذه الفريدة  
المكذوبة ، فيقع في حبائل هذا الإفك والبهتان ، أناس مؤمنون مشهورون  
بالتقى والصلاح ، كأمثال ( مسطوح بن أثاثة ) و ( حسان بن ثابت ) و ( حمزة  
بنت جحش ) أخت السيدة زينب زوج الرسول الكريم ، فلنترك المجال لأم  
المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، تروي لنا قصة هذا الألم .  
وتكشف عن سر هذه الآيات الكريمة التي نزلت بشأنها ، وما افتراء عليها  
أهل الإفك والبهتان .

## «قصة الإفك كما في الصحيحين»

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقزع بين نسائه ، فأتتهنَّ خرج سهمنا خرج بها معه ، وإنه أقزع بيتنا في غزوة<sup>(١)</sup> فخرج سهمي ، فخرجت معه بعدهما أذنل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقل<sup>(٢)</sup> ، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنا بالرحيل حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسي ابتغاوه .

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرخلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يشقهن اللحم ، وإنما تأكل العلقة من الطعام ، فلم يستنكِر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه وكانت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعدهما استمر الجيش . فجئت متزهّم وليس فيه أحد منهم ، فتيمنت متزلي وظننت أني سيفقدونني فيرجعون إليّ .

في بينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمّت ، وكان (صفوان بن المuttle السليمي) ثم الذكوان قد عرس وراء الجيش فادلجم<sup>(٣)</sup> فأصبح عند متزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتأني فعرفي حين رأني — وكان يراني قبل الحجاب —

(١) هي غزوة بني المصطلق وكانت في السنة الخامسة من الهجرة على القول الأرجح .

(٢) وقل : أي رجع من غزوته .

(٣) فادلجم : قال الجوهري : أدلجم إذا سار من أول الليل فإذا سار من آخره فقد ادلجم بتشديد الدال كذا في اللسان .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلباني ، والله ما  
كلمني بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهو حتى أناخ  
راحته ، فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا  
الجيش بعدما نزلوا معرَّسين<sup>(١)</sup> ، قالت: فهلك في شأنى من هلك ، وكان الذي  
تولى كبر الإمام (عبد الله بن أبي بن سلول) فقدمنا المدينة فاشتكى بها  
شهرآ ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر .

وهو يربيني<sup>(٢)</sup> في وجيبي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت  
أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل فيسلتم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم  
ينصرف ، فذلك الذي يربيني منه ، ولا أشعر بالشر حتى نفهت<sup>(٣)</sup> .

فخرجت أنا وأم مسطوح قبل المناصع<sup>(٤)</sup> وهو متبرزنا . وكنا لا نخرج  
إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن تأخذ الكُنْفُ<sup>(٥)</sup> ، وأمرنا أمير العرب الأول  
في التبرز قبل الغانط ، فأقبلت أنا وأم مسطوح – وهي ابنة أبي رهم بن المطلب  
ابن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق – وابنها  
(مسطوح بن ثائة) حتى فرغنا من شأننا نمشي ، فعثرت أم مسطوح في مرطها<sup>(٦)</sup>  
قالت : تعس مسطوح ، فقلت لها : بشس ما قلت ، أتسين رجالاً شهد بذرآ ؟

فقالت يا هناته<sup>(٧)</sup> : ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت : وما قال ؟ فأخبرتني  
بقول أهل الإفك ، فازدادت مرضًا إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل  
رسول الله ﷺ فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لي أن آتي أبي – وأنا

(١) عرس : نزل آخر الميل .

(٢) يربيني : أي يجعلني أشك وأرتاب .

(٣) نفهت : يقال نفه : أي صح من مرضه .

(٤) المناصع : الموضع التي يتخل فيها جمع منصع كذا في اللسان .

(٥) الكنف : جمع كنف وهو بيت الخلاء .

(٦) مرطها : المرط : كاء من خز أو صوف أو كتان .

(٧) يا هناته : أي يا هذه فهو خطاب للأئنة كذا في لسان العرب .

حينـد أـريـد أـن اـسـتـيقـن الـحـبـر مـن قـبـلـهـما — فـأـذـن لـي ، فـأـتـيـت أـبـوـي فـقـلـت لـأـمـي :  
يـا أـمـتـاه مـاـذا يـتـحدـث النـاس بـه ؟ فـقـالـت يـا بـنـيـة : هـوـنـي عـلـى نـفـسـك الشـأـن ،  
فـوـالـلـه لـقـلـمـا كـانـت اـمـرـأـة قـط وـضـيـة<sup>(١)</sup> ، عـنـد رـجـل يـجـبـهـا وـهـا ضـرـائـر إـلـا  
أـكـثـرـنـ عـلـيـهـا ، فـقـلـت : سـبـحـان اللـه وـلـقـد تـحدـث النـاس بـهـذا ؟

قـالـت : فـبـكـيـت تـلـك اللـيـلـة حـتـى أـصـبـحـت لـا يـرـقـأ لـي دـمـع ، وـلـا أـكـتـحلـ  
بـنـوـم ، ثـم أـصـبـحـت أـبـكـي .. فـدـعـا رـسـول اللـه عـلـيـهـالـسـلـام عـلـى بـن أـبـي طـالـب وـأـسـامـة  
ابـن زـيد — رـضـي اللـه عـنـهـمـا — حـين اـسـتـلـبـثـ الـوـحـي يـسـتـشـرـهـمـا فـي فـرـاقـ  
أـهـلـهـ ، قـالـت : فـأـمـا أـسـامـة فـأـشـارـ عـلـيـهـ بـمـا يـعـلـم مـن بـرـاءـة أـهـلـهـ ، وـبـالـذـي يـعـلـمـ  
مـن الـوـدـ لـهـمـ ، فـقـالـ أـسـامـة : هـم أـهـلـكـ يـا رـسـول اللـه ، وـلـا نـعـلـم وـالـلـه إـلـا خـيـرـاـ.  
وـأـمـا عـلـيـ بـن أـبـي طـالـب فـقـالـ يـا رـسـول اللـه : لـم يـضـيـق اللـه عـلـيـكـ ، وـالـنـسـاءـ  
سـوـاـهـا كـثـيرـ ، وـسـلـ الـجـارـيـة تـخـبـرـكـ . قـالـت : فـدـعـا رـسـول اللـه عـلـيـهـالـسـلـام بـرـيـرة<sup>(٢)</sup>  
فـقـالـ لـهـا : أـي بـرـيـرة : هـل رـأـيـت فـيـها شـيـئـا بـرـيـبكـ ؟ فـقـالـت : لـا وـالـذـي بـعـثـكـ  
بـالـحـقـ نـبـيـاـ ، إـن رـأـيـت مـنـهـا أـمـراـ أـغـمـصـهـ<sup>(٣)</sup> عـلـيـهـا أـكـثـرـ مـن أـنـهـا جـارـيـة حـدـيـثـةـ  
الـسـنـ ، تـنـام عـنـ عـجـيـنـ أـهـلـهـ ، فـتـأـتـي الدـاجـنـ<sup>(٤)</sup> فـتـأـكـلـهـ . قـالـت : فـقـام رـسـولـ  
الـلـه عـلـيـهـالـسـلـام مـنـ يـوـمـهـ وـاسـتـعـدـرـ مـنـ (عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـنـ سـلـولـ) فـقـالـ وـهـوـ عـلـىـ  
الـمـنـبـرـ : مـنـ يـعـذـرـنـي مـنـ رـجـلـ بـلـغـيـ أـذـاهـ فـيـ أـهـلـيـ ؟ فـوـالـلـهـ مـا عـلـمـتـ عـلـىـ أـهـلـيـ  
إـلـا خـيـرـاـ .. وـلـقـد ذـكـرـوا لـيـ رـجـلـاـ مـا عـلـمـتـ عـلـيـهـ إـلـا خـيـرـاـ ، وـمـا كـانـ يـدـخـلـ  
عـلـىـ أـهـلـيـ إـلـا مـعـيـ .

قـالـت : فـقـامـ (سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ) فـقـالـ يـا رـسـولـ اللـهـ أـنـا وـالـلـهـ أـعـلـمـ رـكـنـهـ ،

(١) وـضـيـةـ : ذاتـ حـسـنـ وـجـمـالـ .

(٢) حـقـ اـبـنـ الـقـيـمـ الـجـوزـيـةـ أـنـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ سـتـلـتـ لـمـ تـكـنـ بـرـيـرـهـ لـأـنـهـ كـاتـبـ وـعـنـقـتـ بـعـدـ  
هـذـا بـمـدةـ طـوـيـلـةـ ، إـنـا قـالـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ فـسـلـ الـجـارـيـةـ تـخـبـرـكـ فـظـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ  
أـنـهـ بـرـيـرـةـ فـسـماـهـاـ .

(٣) أـغـمـصـهـ : أـعـيـهـ .

(٤) الدـاجـنـ : الشـاةـ فـيـ الـبـيـتـ .

إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرنا  
ففعلنا فيه أمرك ! .

فقام (سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج - وكان رجلاً صالحاً ولكن  
أخذته الحمية - فقال لسعد بن معاذ : كذبتَ لعمرَ الله لا تقتله ولا تقدر  
على ذلك .

فقام (أسيءُد بن حُضيْر) وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن  
عبادة : كذبتَ لعمرَ الله لقتلته ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين .

فثار الحيّان (الأوس) و (الخزرج) حتى هموا أن يقتلوه ، ورسول  
الله ﷺ على المبر ، فلم يزل يخفّضهم<sup>(١)</sup> حتى سكتوا ونزل .

وبكيت يومي ذلك لا يرقى لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم بكى ليالي  
المقبلة لا يرقى لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبواي عندي ، وقد  
بكى ليتين ويوماً حتى أطّن أن البكاء فالق كبدي ، وبينما هما جالسان  
عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معى .

في بينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم جلس - ولم  
يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه  
في شيء بشيء - فتشهد حين جلس ثم قال : « أما بعد فإنه بلغني عنك  
كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيرئك الله تعالى ، وإن كنت ملتم بذنب .  
فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب  
الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلس<sup>(٢)</sup> دمعي حتى ما أحسن منه  
بقطرة ، فقلت لأبي : أجب عنِي رسول الله ﷺ فيما قال ! قال :

(١) يخفّضهم : يهدّهم ويأمرهم بخفض الصوت .

(٢) قلس : أي جف ونشف .

والله ما أدرى ما أقول لرسول الله . فقلت لأمي : أجيبي عنِي رسول الله ﷺ فيما قال !! قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقرَّ في نفوسكم وصدقتم به ، فلنْ قلت لكم : إني بريئة لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ ، واللهُ يعلم أنِي منه بريئة لتصدقُّني ، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاًّ أبا يوسف إذ قال « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » :

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله أعلم أنِي بريئة ، وأن الله تعالى مبرئٌ براءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأنِي وحياً يتنل . ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى في كلاماً يتنل . ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يرئي الله تعالى بها .

فوالله ما رام<sup>(١)</sup> مجلسه ، ولا خرج أحد من البيت . حتى أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(٢)</sup> ، فسرى<sup>(٣)</sup> عنه وهو يضحك .. فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : « يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك » .

فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ فاحمديه — فقلت: والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاعوا بالإفك عصبة منكم .. » الآيات العشر .

فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه — وكان ينفق على مسطح بن ثابتة لقرباته منه وفقره — والله لا أنفق

(١) ما رام مجلسه : أي ما نهض من مجلسه .

(٢) البرحاء : شدة الحمى والمراد هنا شدة الكرب من ثقل الوحي كذا في السان .

(٣) فسرى : أي ذهب عن الشدة .

على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة فأنزل الله تعالى (ولا يأْتِي أَوْلُوا  
منكم والسعـة .. إلى قوله : والله غفور رحيم » فقال أبو بكر رضي الله عنه :  
بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقـة التي كان يجرـي  
عليه ، وقال : والله لا أنزعـها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأله زينب بنت جحش عن أمري فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيت ؟ » فقلت يا رسول الله : أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً » قالت : وهي التي كانت تسامي من أزواج النبي ﷺ فعصمتها الله تعالى بالورع . قالت : فطفقت أختها ( حمزة ) تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك » .

قال ابن شهاب : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط .

« رواه البخاري و مسلم ». .

وهكذا يظهر لنا خطر النفاق والمنافقين ، وتأمرهم على الإسلام ، وكيدهم لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، حيث استهدفوا عرضه وكرامته ، وأرادوا أن يلوثوا سمعته الطاهرة ، بالطعن في عفاف زوجه الصديقة عائشة رضي الله عنها .. ولكن "الله جل ثاؤه" كشف خبثهم وتأمرهم ، وبرأ أم المؤمنين من ذلك البهتان العظيم ، وجعل ذلك درساً للأجيال وعبرة لأولي البصائر ، وعنوان مجد وفخار لزوجاته الطاهرات ، ودليل طهر ونراهاه لبيت النبوة الكريم « أولئك مبرعون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كرم ». .

## مَرْسَدُ الْيَهُودِ بِالْكُرْبَةِ

- ١ - وصفُ المرء بالتقى والصلاح جائز إذا لم يدع ذلك إلى العجب والخبلاء .
- ٢ - إذا حلفَ الإنسان على ترك فعل الخير فليكتف عن يمينه وليفعل الخير.
- ٣ - الصفح والعفو عن أساء من مظاهر الكمال ودلائل الإيمان .
- ٤ - قذف العفائف المحسنات من الكبائر التي توجب سخط الله وغضبه.
- ٥ - الجبار وماله وآلات حربه تشهد على الإنسان يوم القيمة بما عمل في الدنيا.
- ٦ - الجزاء العادل يلقاه المرء يوم القيمة على ما اقترف من سيء الأعمال.
- ٧ - اتهام زوجات الرسول الطاهرات ايناء لرسول الله ﷺ وعدوان على الدين نفسه .
- ٨ - براءة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها أهل الإفك والبهتان .
- ٩ - بيت النبوة بيت الطهر والعفة فلا يتصور أن تخرج منه رائحة أختنا أو الفجور .
- ١٠ - السنة الإلهية قضت بالامتزاج الروحي فالنساء الخبيثات للرجال الخبيثين والعكس بالعكس .

٤٦ لِوَابِ الدَّسْرِ لِهِ لِزِبَرْهَ

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُوا بُوْتَأْغِيْرِ بُوْتَكَ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوْا وَتَسْلِمُوْا عَلَىٰ هِلَّهَا ذَكْرُكُمْ  
حِيرَةٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُوْنَ ﴿١﴾ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوْهَا أَحَدًا فَلَا يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذِنَ لَكُمْ  
وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجُعُوْهَا هُوَ زَكِّيْكُمْ وَاللهُ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ عَلِمٌ ﴿٢﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُوْتَأْغِيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا بَيْدُوْنَ وَمَا تَكْمُونُ ﴿٣﴾  
»صورة النور«

التحليل النفسي

تَسْتَأْنِسُوا : أي تستأذنوا ، قال الزجاج : (تَسْتَأْنِسُوا) في اللغة يعني تستأذنوا  
وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس .  
وأصل الاستئناس : طلب الأنس بالشيء وهو سكون النفس ،  
واطمئنان القلب وزوال الوحشة قال الشاعر :  
عري الذئب فاستأنست للذئب إذ عري وصوت إنسان فحددت، أطير

وقال بعضهم : الاستئناس هو الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، ومنه قوله تعالى (إني آنست ناراً) أي أبصرت ناراً ، ومعنى الآية : حتى تستعلموا أ يريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟ قال الزمخشري : هو من (الاستئناس) ضد الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدرى أ يؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش فإذا أذن له يستأنس<sup>(١)</sup> .

قال الطبرى : والصواب عندي أن (الاستئناس) استفعال من الآنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ، ويؤذن لهم أنه داخل عليهم فلأنه إلى إذنهم وينسوا إلى استئذانه<sup>(٢)</sup> .

على أهلها : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك ، أو بالإجارة ، و بالإعارة ، وقد دل على هذا معنى قوله تعالى (غير بيتكم) قال الألوسي : والمراد اختصاص السكنى أي غير بيتكم التي تسكنونها . لأن كون الأجر والمغير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة<sup>(٣)</sup> .

ذلكم خير لكم : الإشارة راجعة إلى الإستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من المحروم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغثة .

لعلكم تذكرون : أي كي تعظوا وتذكروا وتعلموا بموجب تلك الآداب الرفيعة وهو مضارع حذف منه احدى التاءين .

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الطبرى ج ١٨ ص ١١٢ .

(٣) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٣ .

أذكي لكم : أي أظهر وأكرم لنفسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد  
والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأظهر  
للإنسان العاقل .

جناح : أي لام وحرج قال تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطئتم به » .

غير مسكونة : المراد البيوت العamera التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى  
كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالرباطات  
والفنادق والحانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخوها غير إذن .

متع لكم : المتع في اللغة يطلق على ( المنفعة ) أي فيها منفعة لكم كالاستظلal  
من الحر وحفظ الرحال والسلع والاستحمام وغيره . ويطلق ويراد  
 منه ( الغرض وال الحاجة ) أي فيها لكم غرض من الأغراض ، أو  
 حاجة من الحاجات .

## المعني للداجي

يؤدب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالأداب الحليلة ، ويدعوهم  
إلى التخلق بكل أدب رفيع فيأمرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت  
الناس ، وبالتطهيف عند طلب الاستئذان ، وبالسلام على أهل المنزل لأن  
ذلك مما يدعوه إلى المحبة والوثام ، وبينهاهم عن الدخول بغير إذن لثلا تقع  
أعينهم على ما يسعدهم فيطعلوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا  
يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد  
السيء ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستائساً به . وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع  
فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإنقال على أهل المنزل فقد يكون  
أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين .

وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن للبيوت حرمة ، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متعة وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعه ووقعت التهمة على ذلك الإنسان .

أما البيوت التي ليس بها ساكن ، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن . ذلك هو أدب الإسلام وتربية الحميدة الرشيدة التي أدب بها المؤمنين .

### وجه الإرتباط بين الآيات الكريمة

الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان (حكم الزنى) وبيان ضرره وخطوره . وبيان أنه قبيح ومحرم وأنه مرتکبه يستحق العذاب والنکال .

ولما كان الزنى طريقه النظر ، والحلوة، والاطلاع على العورات .. وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مَظْلِنةً حصول ذلك كله ، أرشد الله عز وجل عباده إلى الطريقة الحكيمية التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبييل، والخطر الجسيم، الذي يقضي على أواصر المجتمع ، ويدمر الأسر ، ويشيع الفحشاء بين الناس .

وقد تحدثت الآيات السابقة عن (حادثة الإفك) التي اهتمت فيها أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تلك المرأة العفيفة الظاهرة التي يرثأها القرآن مما نسبها إليه أهل النفاق والبهتان، ولم يكن لأصحاب الإفك متکٌ في رميها إلا أنها بقىت مع صفوان فيما يشبه الحلوة ، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البراء الأطهار ، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشر الخطير .

## سبب النزول

ـ روى في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : (إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فلما خل علي فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم<sup>(١)</sup> .. » الآية.

ـ وروى ابن أبي حاتم عن (مقاتل) أنه لما نزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا .. » الخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة، والمدينة، والشام، وبيت المقدس ولم يبيت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسألُّون وليس فيها سكان؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة<sup>(٢)</sup> .. » الآية .

## طائف المفسر

**الطيفة الأولى :** تصدير الخطاب بلفظ (الإيمان) مشعر بعلو مكانة المؤمن عند الله فالمؤمن أهل للتکلیف والخطاب، والكافر كالذابة والحيوان ليس بأهل للتکريم أو الخطاب وصدق الله « أولئك كالأنعام بل هم أضل » وهذا هو السر في نداء المؤمنين بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ) .

**الطيفة الثانية :** وصف البيوت بقوله تعالى (غير بيوتكم) خارج مخرج العادة إذ الأصل في الأصل أن يسكن في بيته الذي هو ملكه، و التنکير في قوله

(١) أخرجه الفريابي من طريق (عدي بن ثابت) وانظر الطبرى ج ١٨ ص ١١ والألوسي

ج ١٨ ص ١٣٣ .

(٢) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٧ .

(بيوتاً) يغيد العموم والشمول .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى (حتى تستأنسوا) فيه معنى دقيق ، فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا ؟

قال العلامة المودودي : ( وقد يخطيء الناس إذ يجعلون كلمة (الإستئناس) بمعنى الإستئذان فقط مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر ، فكلمة (الإستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الإستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل ومعنى : حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم )<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى «إِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا» هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق . فربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر ، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يوجد أحداً ، ولو قال «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ» لما كان هذا المترع اللطيف : والسر الدقيق ، والحاصل أن الآية تنهى عن الدخول في حالتين :

ـ آ - في حالة الإعتذار الضمني «إِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا» وهي إشارة إلى عدم الإذن .

ـ ب - في حالة الإعتذار الصريح ( وإن قبل لكم ارجعوا فارجعوا ) وهي تصريح بعدم الإذن صريح .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى (فارجعوا) قال العلامة ابن كثير : قال بعض المهاجرين : لقد طلبت عمري كل هذه الآية مما أدركتها .. أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي : ارجع ، فأرجع وأنا معتبر لقوله تعالى ( وإن

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي ص ١٦٦ .

قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة السادسة :** قال الرمخنثري : فإذا نهى الزائر عن الإلحاد لأنه يؤدي إلى الكراهة وجب الإنذار عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف ، والتضييع بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهدب من أكثر الناس<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة السابعة :** قوله تعالى « والله يعلم ما تبذلون وما تكتبون » فيه وعيد شديد لأهل الريبة والنوايا الخبيثة الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس أو غيرها من الأغراض السيئة .

## حكم السر

يقول شهيد الإسلام سيد قطب تغمده الله برحمته في تفسيره ( ظلال القرآن ) ما نصه :

( لقد جعل الله البيوت سكنا ، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب .

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حراماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ، وهي الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة ، والنظرات الطائرة ، التي قد تكرر فتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميل التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير

(١) ابن كثير ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٨ .

قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة ، أو إلى شهوات محمرة ، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الحاھلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد ، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل ، وكان ذلك يؤذى ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكتيتها ، كما يعرض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما تثيره .

من أجل هذا أو ذاك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي «أدب الاستئذان» على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول – وعبر عن الاستئذان بـ (الاستئناس) وهو تعبر يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله، وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيومهم<sup>(١)</sup> .

## للرّحّام السُّرعَيْة

**الحكم الأول : هل السلام قبل الاستئذان أم بعده ؟**

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء ، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان حتى قال النووي : الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث (السلام قبل الكلام)<sup>(٢)</sup> .

**أ— استدل الجمهور بما روى أن رجلاً من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ**

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٨٨

(٢) رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله .

وهو في البيت فقال : ألاج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الإستئذان فقل له : السلام عليكم أدخل<sup>(١)</sup> ؟

واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلّم قال : لا يؤذن له حتى يسلّم<sup>(٢)</sup> ..

ج - واستدلوا بما روى عن « زيد بن أسلم » قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجئت فقلت : ألاج ؟ فقال : ادخل فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي ، لا تقل ألاج ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل : وعليك فقل أدخل ؟ فإذا قالوا : ادخل فادخل<sup>(٣)</sup> .

د - واستدلوا بما روى أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم ، أيدخل عمر<sup>(٤)</sup> ؟ وفصل بعض العلماء المسألة فقال : إن كان القادر يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول ، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قد م الإستئذان على السلام ، وهذا اختيار ( الماوردي ) وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه ( الألوسي ) .

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الإستئذان كالتسبيح ، والتکبير ، أو التحنن فقد روى الطبراني عن أبي أيوب أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت قول الله « حتى تستأنسوا وتسلمو على أهلها » هذا التسليم قد عرفناه فما الإستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسمية ، وتكبير ، وتحميد ، ويتحنن فيؤذن أهل البيت<sup>(٥)</sup> .

أقول : ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب وانظر فتح البيان ج ٦ ص ٣٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وانظر الدر المثور ج ٥ ص ٣٨ .

(٤) رواه ابن عبد البر عن ابن عباس انظر الدر المثور للسيوطى .

(٥) رواه الطبراني وانظر الدر المثور ج ٥ ص ٣٨ .

نوع من الاستئذان مشروع لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقادم أن يقرع الجرس ليدل على طلبه الاستئذان والله أعلم .

### الحكم الثاني : كم عدد الاستئذان ؟

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان ، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فاجب دخل ، وإلا رجع . ولكن السنة النبوية قد بيّنت أن الاستئذان يكون ثلاثة . لما روى عن أبي هريرة مرفوعاً (الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصرون ، وبالثانية يستصلحون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون<sup>(١)</sup> ) .

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثة قصة (أبي موسى الأشعري) مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ف جاء أبو موسى فرعاً . فقلنا له ما أفرعلك ؟ فقال : أمرني عمر أن آتني فأتيته . فاستأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع ) فقال : لتأتيني على هذا بالبينة أو لأعقبنك . فقال (أبي بن كعب) لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : وكنت أصغرهم فقمت معه . فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك<sup>(٢)</sup> ) .

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى : إني لم أهمل ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ فأردت أن أثبتت .

والراجح أن إكمال العدد (ثلاثة) إنما هو حق المستأذن ، وأما الواجب فإنما هو مرة وذكر (أبو حيان) أنه لا يزيد على الثلاث . إلا إن تحقق أن من في البيت لم يسمع .

(١) الرازي ج ٢٣ ص ١٩٧ .

(٢) رواه الشیخان وانظر جمع الفوائد .

### الحكم الثالث : ما الحكم في إيجاب الاستئذان ؟

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ) فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس ، وما لا يخل النظر إليه ، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد ، فيقع نظره عليهما ، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

### الحكم الرابع : هل يستأنن على المحارم ؟

ومن الآداب السامية أن يستأنن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ أستأنن على أمي ؟ قال: نعم . قال: إنها ليس لها خادم غيري فأستأنن عليها كلما دخلت ؟ قال: أتحب أن تراها عُريانة ؟ قال الرجل: لا ، قال فاستأنن عليها<sup>(١)</sup> .

قال الفخر الرازمي: واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز ، إلا أنه أيسر ، بخواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء ، والتحقيق فيه أن الملعون من المجهوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا (الزوجات) و(ملك اليمين) . وإن كان لأجل أنه ربما كان مشغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل إلا بإذن<sup>(٢)</sup> .

### الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل ؟

ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من (الاستئذان والسلام) معًا ، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهم ليسا بمرتبة واحدة ، فالاستئذان واجب

(١) رواه مالك في الموطأ وانظر الطبراني ج ١٨ ص ١١٢ .

(٢) الرازمي ج ٢٣ ص ١٩٩ .

والسلام مستحب، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لثلا يقع نظره على عورات الناس ، وقد جاء في الحديث الشريف (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر<sup>(١)</sup>) فكان واجباً . وأما السلام فهو من أجل المحبة والودة كما قال ﷺ (أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تجاهبم؟ أفسو السلام بينكم) فكان ذلك مندوباً ، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموها على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ..) الآية.

#### الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب ؟

من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماليه ، فقد صرّح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور<sup>(٢)</sup> .

وروي عن (سعید بن عبادة) قال : جئت إلى النبي ﷺ وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تبعد ، وقال : هل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الستور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

#### الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصرًا أو أعمى ، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت

(١) رواه الشیخان وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بسر .

بغير إذنهم ما يؤذن لهم فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله عليه السلام: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) فذلك محمول على الغالب، ولا يقصد منه الحصر .

**قال الزمخشري في الكشاف :** (إنما شرع الاستئذان لثلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم وتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لثلا يطلع المرء على عورة . ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط<sup>(١)</sup> ) .

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء أن التعير باسم الموصول (يا أيها الذين) فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوحة بمثل هذا النداء ، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية : (يا من اتصف بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء . وما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما روي عن (أم إياس) قالت : (كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا . فقلت واحدة : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها<sup>(٢)</sup>) .. الآية . فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل .

**الحكم الثامن :** ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن ؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تفرض بها الضرورة وهي حالات (الاضطرارية) تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عرّض أمر في دار من حريق ، أو هجوم سارق . أو ظهور منكر فاحش ، فإنَّ ملْ يعلم ذلك أن يدخلها

(١) تفسير الكشاف للزمخشري الجزء الثالث .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وانظر الدر المثوض ج ٥ ص ٣٨ .

غير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الفخر الرازبي في تفسيره الشهير<sup>(١)</sup>.

**الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير ؟**

أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء، وأما الأطفال فلأنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية. وليس هناك محظوظ يخشى من جانبهم لأنه لا يدركون أمور العورة. ولا يعرفون العلاقات الجنسية. فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى (ولذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي : ( وقت الفجر ) . و ( وقت الظهيرة ) . و ( وقت العشاء ) كما سيأتي إن شاء الله .

**الحكم العاشر : لو اطلع انسان على دار غيره غير إذنه فما الحكم ؟**  
اختلاف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي : إذا رأى أهل الدار أحاداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه فقلعها . فهل يجب القصاص ؟ وما الحكم ؟

١ - ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر ولا قصاص .

٢ - وذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جنابة يجب فيها الأرش أو القصاص .

**دليل الشافعية والحنابلة :**

٢ - حديث أبي هريرة (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم فمقأوا عينه فقد هدرت عينه<sup>(٢)</sup>).

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازبي ج ٢٣ ص ٢٠٠

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - حديث سهل بن سعد قال : (اطلَعَ رجلٌ في حُجْرَةٍ من حجرِ  
النبي ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ مِدْرَزَيْ (آلَةٌ رَفِيعَةٌ مِنَ الْحَدِيدِ) يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ :  
لَوْ أَعْلَمْ أَنْكُ تَتَظَرَّ لِطَعْنَتِ بَهَا فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ) <sup>(١)</sup> .

### دليل المالكية والحناف :

ـ ـ عموم قوله تعالى « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. »  
فَمِنْ أَقْدَمِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَانَ جَانِيًّا ، وَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ ، إِنْ كَانَ عَامِدًا ،  
وَالْأَرْشُ إِنْ كَانَ مُخْطَنًا .

ـ ـ واستدلوا بإجماع العلماء على أنَّ دَخْلَ دَارًا بَغْيَرِ إِذْنِ أَهْلِهَا  
فَاعْتَدَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِهَا بِقَلْعِ عَيْنِهِ فَإِنْ ذَلِكُ يَعْتَبَرُ جَنَاحَةً تَسْتُوْجِبُ الْقَصَاصَ .  
قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ دَخْولُ الدَّارِ وَاقْتِحَامُهَا عَلَى أَهْلِهَا مَعَ النَّظَرِ إِلَى مَا فِيهَا  
غَيْرَ مَبِيعٍ لِقَلْعِ عَيْنِ ذَلِكَ الدَّاخِلِ ، فَلَا يَكُونُ النَّظَرُ وَحْدَهُ مِنْ ثَقْبِ الْبَابِ  
مَبِيعًا لِقَلْعِ عَيْنِهِ مِنْ بَابِ أُولَى .

ـ ـ وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلُّ بِهِ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ مِنْ  
اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ وَنَظَرَ إِلَى حُرُمَتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَمَوْنَعٌ فِيمَنْ يَمْتَنَعُ وَقَاتِلٌ  
فَقَلَعَتْ عَيْنِهِ بِسَبِيلِ الْمَقاوِمَةِ وَالْمَدَافِعَةِ فَهِيَ هُنْرٌ ، لَأَنَّهُ ظَالِمٌ مَعْتَدِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

ـ ـ قَالَ أَبُو بَكْرُ الرَّازِي <sup>(٢)</sup> :

ـ ـ وَالْفَقِيهَاءُ عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّتِي  
تُرَدَّ لِمُخَالَفَتِهَا الْأَصْوَلُ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الرَّوْفِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَمِنْ غَسْلِ  
مِيتًا فَلِيَعْتَسِلُ وَمِنْ حَمْلِهِ فَلِيَتَوْضَأُ .. ثُمَّ قَالَ : وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ دَارَهُ  
بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ كَانَ ضَامِنًا وَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ <sup>(٣)</sup> .. الْغَ ..

(١) رواه الشيخان وأحمد والترمذى عن سهل بن سعد .

(٢) المشهور بالخصاص التوفى سنة ٣٧٠ وهو من فقهاء الأحناف .

(٣) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٨٥ .

قال الفخر الرازي من فقهاء الشافعية وصاحب التفسير المسمى «التفسير الكبير» :

«واعلم أن التمسك بقوله تعالى (والعين بالعين) في هذه المسألة ضعيف، وأما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقاً عينه فكذا إذا نظر . قلنا : الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا . فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الرجر حسماً لباب هذه المفسدة<sup>(١)</sup> .

أقول : ولعلّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح لقوة أدلةتهم والله تعالى أعلم .

### مَرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَدِينَاتُ (الثُّرِيَّةُ)

- أولاً - وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير .
- ثانياً - حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد .
- ثالثاً - وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للدخول .
- رابعاً - السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام .
- خامساً - لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس .
- سادساً - البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج من دخوها .
- سابعاً - على المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله .
- ثامناً - في هذه الآداب التي شرعاها الله طهارة للمجتمع والأفراد .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٩ .

## المحاشرة السادسة

### آيات الجب والنظر

قال الله تعالى :

فَلِلْوَمَنِينَ يَعْضُو مِنْ أَبْصَارِهِ وَيَحْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْرٌ عَمَّا يَصْنَعُونَ<sup>(١)</sup>  
وَقَلِيلُ الْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ وَلَا يَدِينُنَّ زَيْنَهُنَّ إِلَامَاطِرَهُ  
مِنْهَا وَلَا يَصْرِفُنَّ حِمْرَهُنَّ عَلَى جِوَاهِرِهِنَّ وَلَا يَدِينُنَّ زَيْنَهُنَّ إِلَيْعَوْلَهُنَّ أَوْ بَاهِنَّ أَوْ بَاهِءَ بَعْوَلَهُنَّ  
أَوْ بَاهِنَّ أَوْ بَاهِءَ بَعْوَلَهُنَّ أَوْ جَوَاهِرَهُنَّ أَوْ بَاهِي خَوَاهِرَهُنَّ أَوْ سَاهِنَّ أَوْ مَالَكَتَ  
أَيْمَانَهُنَّ أَوْ تَاهِنَّ غَرَّاً وَلِلْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَوْ يَطْهَرُهُمْ وَأَعْلَى عُورَاتِ  
الْإِنْسَانِ وَلَا يَصْرِفُنَّ بَارِجَاهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَعْصِمُنَّ مِنْ زَيْنَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>

”رسالة النور“

## التحليل الفقهي

بغضوا : غض بصره بمعنى خفظه ونكسه قال جرير :

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلاما  
وأصل الغض : إطباقي الجفن على الجفن بحيث تمنع الروية . والمراد  
به في الآية : كف النظر عما لا يحل إليه بخفظه إلى الأرض .  
أو بصره إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين . قال عنترة :  
وأغض طرفي إن بدت لي جاري حتى يواري جاري مأواها  
ويحفظوا فروجهم : قال بعض المفسرين : المراد سترها من النظر إليها أي  
النظر إلى العورات ... وقال آخر : المراد حفظها من الزنى .  
والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام .  
فيطلب سترها عن الأبصار ، وحفظها من الزنى ، قال تعالى : (والذين  
هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) وفي الحديث (احفظ  
عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : الرجل يكون  
مع الرجل ؟ قال : ان استطعت لا يراها فافعل : قلت : فالرجل  
يكون خاليا ؟ فقال : الله أحق أن يستحيا منه<sup>(١)</sup> ) .

أزكي لهم : أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم . مأخذ من الزكاة بمعنى الطهارة  
والنقاء النفسي ، قال تعالى : ( ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه )  
وفي الحديث : ( النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها  
مخافي أبدلت إيماناً يحمد حلاوته في قلبه<sup>(٢)</sup> ) .

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٢) رواه الطبرانى وانظر تفسير القرطبي والألوسي .

خبير بما يصنعون : الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ، ويكشف دخائلاها فالله خير بما يصنعون ، علیم علمًا تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفي عليه خافية وهو وعید شدید لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات .

زینتهن : الزينة : ما تزرن به المرأة عادة من الثياب والخليل " وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ ( التجميل ) : قال الشاعر :

يأخذ زینتهن أحسن ما ترى      وإذا عَطَلْنَ فهنَّ خير عوائل  
 قال العلامة القرطبي : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ..  
 فالخلقية : وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية  
 لما فيه من المنافع ، وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في  
 تحسين خلقتها كالثياب ، والخليل ، والكحل ، والخضاب ، ومنه قوله تعالى  
 (خذلوا زینتکم )<sup>(١)</sup> .

إلا ما ظهر منها : قال بعضهم : المراد بقوله (ما ظهر منها) أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه وقيل : بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد ، وقيل : المراد به الوجه والكفاف وسبيلا ذلك بالتفصيل عند ذكر الأحكام .

بخرهن : قال ابن كثير : الخمر : جمع خمار ، وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميتها الناس (المقانع) وفي لسان العرب : الخمر جمع خمار وهو مانغطي به المرأة رأسها وكل مغطي بخمر ومنه حديث (خمرروا آنیتکم) أي غطواها وخمررت المرأة رأسها غطته<sup>(٢)</sup> . ويسمى الخمار (النصيف) .

(١) القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) لسان العرب لا بن منظور .

قال الشاعر :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واقتتنا باليد

ويجمع الخمار على (خُمُر) جمع كثرة مثل : كتاب ، وكتب قال الشاعر : « كروعس قطعت فيها الخُمُر » ويجمع على أحمرة جمع قلة أفاده (أبو حيأن) <sup>(١)</sup> .

جيوبهن : يعني النحور والصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رءوسهن وأعناقهن وصدرهن بكل ما فيها من زينة وحلي . والجيوب جمع (جيب) وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص ، قال القرطبي : والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من (الجَوْب) بمعنى القطع وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) <sup>(٢)</sup> .  
قال الألوسي : وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع السراويل ونحوها كما هو الشائع بيتنا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره (ابن تيمية) ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ، والمراد بالآلية كما رواه (ابن أبي حاتم) : أمرهن الله بستر نحورهن وصدرهن بخمرهن لثلا يرى منها شيء <sup>(٣)</sup> .

بعولتهن : قال ابن عباس : لا يضر عن الحلباب والخمار إلا لازواجهن : والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج ، قال تعالى : (وهذا بعل شيخاً) .  
وفي القرطبي : البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، ومنه قول النبي عليه السلام في حديث جبريل « إذا ولدت الأمة بعلها » يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيأن .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٠ .

(٣) روح المعاني ج ١٨ ص ١٤٢ .

(٤) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣١ .

ملكت أيمانهن : يعني الإمام والجواري ، وقال بعضهم المراد : العبيد والإماء ذكوراً وإناثاً وروي عن (سعيد بن المسيب) أنه قال : لا تغرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمانهن) إنما عنى بها (الإماء) ولم يعن بها (العبيد) وهو الصحيح .

الإربة : الحاجة ، والأربُ ، والإربُ ومعناه الحاجة والجمع مأرب  
قال تعالى (ولي فيها مأرب أخرى) وقال طرفة :  
إذا المرء قال الجهل والخوب والخنا تقدم يوماً، ثم ضاعت مأربه<sup>(١)</sup>

والمراد بقوله تعالى (غير أولي الإربة من الرجال) أي غير أولي الميل والشهوة أو الحاجة إلى النساء كالبلُّه والحمقى والمفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً .

الطفل : الصغير الذي لم يبلغ الحلم قال الشاعر :  
والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينقطم<sup>(٢)</sup>

قال الراغب : كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد فهي مثل كلمة (ضيف) والدليل أن المراد به الجمع (أو الطفل الذين لم يظهروا) حيث جاء بواو الجماعة<sup>(٣)</sup> .

لم يظهروا : أي لم يطلعوا يقال: ظهر على الشيء أي اطلع عليه ومنه قوله تعالى (إنهم إن يظهروا عليكم يرجوكم) ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم .

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) البيت من قصيدة (البردة) للإمام البوصيري .

(٣) انظر تفسير روح المعاني للألوسي وزاد المسير لابن الجوزي .

## المعنى للدّيْنِي

قل يا محمد لأنّك المؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكتفوا عن النظر إلى الأجنبيةات من غير المحارم ، ولا ينظروا إلا إلى ما أبشع لهم النظر إليه ، وأن يحفظوا فروجهم عن الرّى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الرّيبة ، وأنقى لها وأحفظ من الواقع في الفجور، فالنظرية ترعرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً ، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النّظر ، ولا يرددوه إلى النساء ، ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم، لا تخفي عليه خافية (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) .

ثم أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وزادهن في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهم فالله غفور رحيم .

وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم - في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مكشوفة الصدر ، بادية النحر ، حاسرة الثراعين ، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذواب شعرها لتغري الرجال ، وكن يسلدن الخمر من ورائهم فتبقى صدورهن مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسلدنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار ، وأمرن بألا يضربن بأرجلهن الأرض ثلاثة يسمع الرجال صوت الخلل الحال فيطمع الذي في قلبه مرض .

ثم ختم تعالى تلك الأوامر والتواهي بالأمر (للرجال والنساء) جميعاً بالإذابة والرجوع إلى الله ليinalوا درجة السعادة ، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار .

## سبب الزوال

أولاً : أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لها الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط (صُدم به) فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري ؟ فأتاها فقصّ عليه قصته . فقال النبي ﷺ (هذا عقوبة ذنبك ) وأنزل الله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...) <sup>(١)</sup> الآية .

ثانياً : وروي ابن كثير رحمه الله ، عن مقاتل بن حيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير موئزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلال . ويبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقع هذا ؟ فأنزل الله في ذلك (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ...) <sup>(٢)</sup> الآية .

## لطف الفسir

اللطيفة الأولى : السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريء الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي :   
وكنت إذا أرسلت طرك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

(١) الدر المشور للسيوطى ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٣ والدر المشور ج ٥ ص ٤ .

رأيتَ الذي لا كله أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابر<sup>(١)</sup>  
ولأنَّ البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو  
باب الأكبر الذي يوصل إلى القلب ، وأعمق طرف الحواس إليه وبأكثر  
السقوط. من جهةه والله در شوقي :

«نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء»

وقد قال أحد الأدباء :

«وما الحب إلا نظرة إثر نظرةٍ تزيد نمواً إن تزده لجاجاً»

**اللطيفة الثانية** : قوله تعالى (يغصوا من أبصارهم) المراد غض البصر  
عما حرم الله ، لا غض البصر عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين  
وهو من باب (الإيجاز بالحذف) .

**اللطيفة الثالثة** : قال العلامة الزمخشري : فإن قلت كيف دخلت (من)  
التي هي للتبسيط في (غض البصر) دون (حفظ الفرج) ؟ قلت : لأنَّ  
أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا يأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن  
وئذيهن ، وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثنى  
فيه ، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الرابعة** : قوله تعالى (أزكي لهم) أفعل التفضيل هنا ليس على بابه  
وإنما هو (للبالغة) أي أن غض البصر وحفظ الفرج طهارة للمؤمن من دنس  
الرذائل أو نقول (المفاضلة) على سبيل الفرض والتقدير .

**اللطيفة الخامسة** : قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) المراد بالزينة مواصفها  
من باب (اطلاق اسم الحال على المحل) كقوله تعالى «ففي رحمة الله هم

(١) انظر حسان التأویل للقاسی الجزء الثاني عشر .

(٢) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٩ بتصريف .

ففيها خالدون « المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة وإذا نهي عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى .

قال الزمخشري : وذكر الزينة دون موقعها للنبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا ملابستها تلك الموضع فكان إيداء الموضع نفسها ممكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة (١) .

**اللطيفة السادسة :** قوله تعالى (وليضر بن بخمرهن) في لفظ الضرب (مبالغة) في الصيانة والتستر وقد عدى اللفظ بـ (على) لأنَّهُ ضمِّنَ معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسلُّد وتلتقي بالحمار على صدرها لثلا يبدو شيء من التحر والصدر.

**اللطيفة السابعة :** قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا) قال أبو السعود : مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي قل لهم غضواً يغضوا من أبصارهم وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلا إلى تذكير .

**اللطيفة الثامنة :** قال بعض العلماء: كما يكون التلذذ بالنظر يكون بالسمع أيضاً وقد قيل ( والأذن تعشق قبل العين أحياناً ) وهذا هو السر في نهي المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الحلق حال فتح حرك شهوة الرجال. وقد دل على أن إظهار مواضع الخلوي أبلغ وأبلغ في الزجر. وعلى أن كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه. كالتعطر. والتقطيب. والتبغير في المشية. والتلابين في الكلام ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ) وقيل: إذا نهي عن استماع صوت حليمه. فمن استماع صوتهن بالطريق الأولى. وهو استدلال لطف.

**اللطيفة التاسعة :** قوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ) هو من باب (الإلتفات)

(١) الكشاف ج ٢ ص ٢٣٠ يتصرف .

وتلوين الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول ﷺ ثم  
صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق (الإلتفات) .

**اللطيفة العاشرة :** قال الإمام (ابن القيم) رحمة الله : في غض البصر  
فوائد عديدة أحدها : امتحان أمر الله الذي هو غاية السعادة ثانيةها : أنه يمنع  
وصول أثر السهم المسموم ثالثها : أنه يقوى الثلب ويفرحه رابعها : أنه  
يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه خامسها : أنه يكسب القلب نوراً  
سادسها : أنه يورث الفراسة الصادقة سابعاً : أنه يسد على الشيطان مداخله  
ثامنها : أنَّ بين العين والقلب منفذًا يوجب انفعال أحدهما بالآخر .

وقد أحسن من قال :

« قالوا : جنتَ بِنَ تَهْوِي فَقُلْتُ لَهُمْ      العُشْقُ أَعْظَمُ مَا      بِالْمَجَانِينَ »  
« العُشْقُ لَا يُسْتَفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ      وَإِنَّمَا يُصْرِعُ الْمَجَنُونَ فِي الْحَيَاةِ »

## للأَعْظَمِ السُّرْعَةُ

**الحكم الأول :** ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات ؟

حرَّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر  
إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء . أما نظره الفجأة فلا إثم فيها ولا  
مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطريق  
ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق ، فالنظرة إذا لم تكن بقصد  
لا مؤاخذة فيها وقد قال النبي ﷺ لعلي : (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإِنَّمَا  
لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْثَّانِيَةَ )<sup>(١)</sup> وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت  
رسول الله ﷺ عن نظره الفجأة فأمرني أن أصرف بصري <sup>(٢)</sup> . والنظرة المفاجئة

(١) رواه الترمذى وأحمد .

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذى .

إنما تكون في أول وهلة ولا يخل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة والاجتالب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإن ذلك مداعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة وقد عبر عنه النبي ﷺ بزني العين فقد ورد في الصحيحين « كُتُبَ عَلَى أَبْنَ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزُّنْبِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا حَالَةَ ، فَزَنَى الْعَيْنَ النَّظَرُ وَزَنَى الْلِسَانُ النُّطُقُ ، وَزَنَى الْأَذْنَيْنِ الْاسْتِمَاعُ ، وَزَنَى الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَزَنَى الرِّجْلَيْنِ الْخُطُبُ ، وَالنَّفْسُ تَخْنَنَّ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ »<sup>(١)</sup> .

والمؤمن يؤجر على غض البصر لأنَّه كف عن المحارم وقد قال ﷺ : « ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها »<sup>(٢)</sup> .. وعدَه ﷺ من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال : « إياكم والحلوس على الطرقات . فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالستنا بد تتحدث فيها . قال : فإذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »<sup>(٣)</sup> .

**الحكم الثاني :** ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة ؟

أشارت الآية الكريمة (ويحفظوا فروجهم) إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى، يشمل ستة عن النظر، كما بيناه فيما سبق وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلة كل فريق فنقول ومن الله نستمد العون :

- ١ - عورة الرجل مع الرجل .
- ٢ - عورة المرأة مع المرأة .
- ٣ - عورة الرجل مع المرأة وبالعكس .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والمجلس : بفتح اللام مصدر جلس جلوساً وجلساً وانظر اللسان.

أما عورة الرجل مع الرجل : فهي من (السرة إلى الركبة) فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه . وقد قال عليه السلام (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)<sup>(١)</sup> .. وجمهور الفقهاء على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة كما صح في الأحاديث الكثيرة ، وقال مالك رحمه الله : الفخذ ليس بعورة : وما يدل لقول الجمهور ما روی عن (جرهد الإسلامي) وهو من أصحاب الصفة أنه قال : (جلس رسول الله عليه السلام عندنا وفخذني منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة)<sup>(٢)</sup> .

وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه : (لا تبرز فخذك)<sup>(٣)</sup> وفي رواية (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)<sup>(٤)</sup> بل إنه عليه السلام نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال : (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يُفْضي الرجل إلى أهله)<sup>(٥)</sup> .

وأما عورة المرأة مع المرأة : فهي كعورة الرجل أي من (السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة النامية أو الكافرة فلها حكم خاص سنده فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما عورة الرجل بالنسبة للمرأة : فيه تفصيل فإن كان من (المحaram) ك(الأب والأخ والعم والخال) فعورته من السرة إلى الركبة وإن كان (أجنبياً) فكذلك عورته من السرة إلى الركبة وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) رواه أبو داود والترمذى ومالك في الموطأ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) أنظر الفخر الرازى .

(٥) رواه الترمذى .

أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظره إليها يحرم نظرها إليه والأول أصح .  
وأما إذا كان (زوجاً) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى (إلا على أزواجاهم  
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) .

وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل: فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو  
مذهب (الشافعية والحنابلة) وقد نص الإمام أحمد رحمة الله على ذلك فقال :  
(وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر) <sup>(١)</sup> ..  
وذهب (مالك وأبو حنيفة) إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا  
(الوجه والكففين) ولكل أدلة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى .

#### أدلة المالكية والأحناف :

استدل المالكية والأحناف على أن (الوجه والكففين) ليسا بعورة بما يلي :  
**أولاً** : قوله تعالى (ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها) فقد استثنى  
الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفاف  
وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين . فقد قال (سعید بن جبیر)  
في قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) قال : الوجه والكفاف . وقال (عطاء) :  
الكفاف والوجه <sup>(٢)</sup> . وروي مثله عن الصحاح .

**ثانياً** : واستدلوا بحديث عائشة ونصه : (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت  
على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال  
هذا : يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا  
وهذا) وأشار إلى وجهه وكيفه <sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً** : وقالوا : مما يدل على أن الوجه والكففين ليسا بعورة أن المرأة

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣١ .

(٢) انظر تفسير الطبراني ج ١٨ ص ١١٨ .

(٣) رواه أبو داود عن عائشة وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبى لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشف العورة .

### أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أنَّ الوجه والكففين عورة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب فقوله تعالى ( ولا يبدِّن زينتهن ) فقد حرمَ الآية الكريمة إِيَّادِ الزينة، وَالزِّينَةُ على قسمين : خلقية، ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الحمل ومصدر الفتنة والأغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلبي والكمحل والخضاب .. والآية الكريمة منعت المرأة من إِيَّادِ الزينة مطلقاً، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتألوها قوله تعالى ( إلا ما ظهر منها ) أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها ، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل ( ولا يبدِّن زينتهن أبداً وهن مؤاخذات على إِيَّادِ زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد فليس مؤاخذات عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إِيَّادُوها ) .

ثانياً : وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها :

ـ - حديث جرير بن عبد الله ( سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : اصرف نظرك )<sup>(١)</sup> .

ـ - حديث علي ( يا علي لا تُتُّبِّع النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فإنما لك الأولى )<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم وأحمد وقد تقدم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقد تقدم أيضاً .

ج - حديث الحشمة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :  
(أن النبي ﷺ أردد الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن  
الشعر أبيض وسِيمًا فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها  
وتنتظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ..) <sup>(١)</sup>  
الحديث في حجة الوداع .

فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية ، ولا شك أن الوجه  
ما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة .

د - واستدلوا بقوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء  
حجاب ) فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر . والآية وإن كانت قد نزلت  
في أزواج النبي ﷺ فإن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهم ، والعملة  
هي أن المرأة كلها عورة .

وأما المعمول : فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة ، والفتنة في  
الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساقي .

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساقي بالاتفاق فحرمة النظر  
إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال ، ومصدر الفتنة ، ومكمن  
الخطر وقد قال الشاعر :

كلُّ الحوادث مبادها من النظر وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ

أقول : الآية الكريمة قد عرفت تأويلاً لها على رأي ( الشافعية والحنابلة ) فلم  
يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة وأما حديث أسماء ( إن المرأة إذا بلغت  
المحيض .. ) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواهه ضعف وفيه كلام

(١) رواه البخاري ومسلم وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٥٠٦ .

وهو في سن أبي داود.. قال أبو داود : « هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري ، نزيل دمشق مولى بن نصر وقد تكلم فيه غير واحد »<sup>(١)</sup> انتهى .

فإذا كان هذا كلام (أبي داود) فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح لللاحتجاج وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ آية الحجاب أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالمخاطب ، والشاهد ، والقاضي .

قال ابن الجوزي رحمه الله : ( ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفاف وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفي عنه<sup>(٢)</sup> .

أقول : الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفاف) ليسا بعورة اشترطوا بالآ يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفافهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرق فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة ، ثم إن قول بعضهم : إن الوجه والكفاف ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة ، وبشرط أمن الفتنة. أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان ، وانتشر فيه الفسق والفحش ، فلا يقول أحد بجواز كشفه ، لا من العلماء ، ولا من العقلاء ، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣١ .

فشي في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة موكدة والفساد محقق ودعاةسوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقي المذهب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع مثل قوله تعالى (قل للمؤمنين يغتصوا من أبصارهم) ولا لقول رسول الله ﷺ (لا صرف بصرك) فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>(١)</sup>.

### الحكم الثالث : ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها ؟

دللت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (ولا يبدئن زينتهن) على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان ، والزينة في الأصل اسم لكل ما تترzin به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب واللحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن .. والزينة على أربعة أنواع : (خلقية . ومكتسبة ، وظاهرة ، وباطنة) فمن الزينة ما يقع على محسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة، واعتداال القامة، وسعة العيون كما قال الشاعر :

إن العيون التي في طرفها حور قتلتنا ثم لم يحييin قتلانا  
وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة لأنه لا يقال في الخلقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره . والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف الملبحة من القبيحة وقد قال الله تعالى (وليس بن بخمرهن على جيوبهن) فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة .. فكانه تعالى منعهن من إظهار محسن خلقتهن بأن أوجب سرتها بالخمار .. وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا : إنه سبحانه ذكر الزينة . ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة

١ - انظر ما ذكرناه في هذا الكتاب تحت عنوان « بدعة كشف الوجه ». صفحة ١٧٤ وما كتبناه أيضاً في آية الحجاب من سورة الأحزاب .

عن أعضاء المرأة فإن **الحلي** والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة بها فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة .. فهو لاء وإن لم يقروا بالزينة الخلقية إلا أنهم متتفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهاً عنه من باب أولى .

وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ظاهر الزينة **الثياب**<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : **الكحل والخاتم والخضاب** وقال سعيد بن جبير : **الوجه والكتفان** وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء . قال ابن عطية : (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ، أن المرأة مأمورة بـألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء - فيما يظهر - بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ(ما ظهر منها) على هذا الوجه ما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو عنه)<sup>(٢)</sup> .

وأما الزينةُ الباطنة فلا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية (ولا يبدين زيتنهن إلا لبعولتهن) الآية وهم الزوج والمحارم من الرجال كما سنذكره قريباً .. وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وصدورهن فأمرت المسلمات أن يشددنها من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعنق وذلك قوله تعالى (وليضرن بخمرهن على جيوبهن) الآية .

**الحكم الرابع** : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زيتتها ؟  
استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منع أن تكشف المرأة أمامهم

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٢٩ .

زيتها (الخفيه) أصنافا هم جميعاً من (المحارم) ما عدا الأزواج .  
والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشة  
حيث يكثر الدخول عليهم والنظر إليهم بسبب القرابة ، والفتنة مأمونة  
من جهتهم وهم كالتالي :

أولاً : البعلة (الأزواج) فهو لاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع  
بازوجة بكل أنواعه الحلال .

قال القرطبي : فالزوج والسيد يرى زينة المرأة وأكثر من زينة إذ  
كل محلٍ من بدنها حلالٌ له لذة ونظرًا وهذا المعنى بدأ بالبعلة )<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله  
تعالى (أو آباءهن) .

ثالثاً : آباء الأزواج لقوله تعالى (أو آباء بعولتهن) .

رابعاً : أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا  
لقوله تعالى (أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن) .

خامساً : الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى  
(أو إخوانهن) .

سادساً : أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة لقوله  
تعالى (أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) وهو لاء كلهم من المحارم .

تبينه : لم تذكر الآية (الأعمام ، والأخوال) وهم من المحارم كما لم  
تذكر المحارم من الرضاع ، والفقهاء مجتمعون على أن حكم هو لاء كحكم سائر  
المحارم المذكورين في الآية ... أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في  
ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣١

ما يطلق الأب على العم قال تعالى (قالوا نعبد إلهاك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) وإسماعيل عم يعقوب .. وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وأما الأنواع الباقية التي استثنهم الآية الكريمة فهم (النساء ، المالك ، التابعين غير أولي الأربة ، الأطفال) وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بها من أحكام .

### الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى (أو نسائهن) فقال بعضهم : المراد بهن (المسلمات) الباقي هنّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف<sup>(١)</sup> . قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : (أو نسائهن) يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمّة لها .. وكره بعضهم أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح) يقول : (إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامعن من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية<sup>(٢)</sup> ) فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتله<sup>(٣)</sup> وقال : (أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تزيد إلا أن تبيّض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيّض الوجوه)<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٧ .

(٢) عرية المرأة : أي ما يعرى منها وينكشف .

(٣) ابتله : أي تضرع ودعا .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٢ .

أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها )<sup>(١)</sup> .. وقال بعضهم المراد بقوله تعالى (أو نسائهم) جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة .

قال الألوسي : وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال : والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهم جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرقق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجابة المسلمات عن الذميات )<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العربي : (والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للإتباع فانها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرأ لم يرَوا في القرآن لها نظيرأ فجاء هذا للإتباع )<sup>(٣)</sup> .

وقال الأستاذ المودودي : (والذي يحدُّر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل (أو النساء) ولو أنه قال كذلك حل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتنظر زيتها لكل نوع من النساء من المسلمات ، والكافرات ، والصالحات والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهم) فمعناها أنه حد حرية المرأة المسلمة في إظهار زيتها إلى (دائرة خاصة) وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين :

تقول طائفة : إن المراد بها النساء المسلمات فقط ، وهذا ما رأاه ابن عباس ومجاحد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة ابن الجراح .

وتقول طائفة أخرى : إن المراد (بنسائهم) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عنده الفخر الرازي . إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٣ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٩ ص ١٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لأن ابن العربي ج ٣ ص ٣٢٦ .

وقال (نساءهن) .

وتقول طائفة ثالثة : إن المزاد (بنساءهن) النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) الالاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة (بالاختلاف الديني) ، بل هي (بالاختلاف الخلقي) فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تخرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات. وأما الفاسقات الالاتي لا حباء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تتحجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنَّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها )<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا الرأي وجيه وسديد وحيبنا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذًا لحافظن على أخلاقهن وآدابهن وكيفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذمية التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب) التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال :

إيه عصر العشرين ظنوكم عصراً نيرَ الوجهِ مسعدَ الإنسانِ  
لستُ (نوراً) بل أنتُ (نار) وظلمَ مذْ جعلَ الإنسانَ كالحيوانَ

الحكم السادس : هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها ؟

ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) أنه يشمل (العبد والإماء) وبهذا قال بعض العلماء وهو مذهب (الشافعية) فقد نصَّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة (وهو قول الشافعي أيضاً)

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي بتصرف .

إلى أن العبد كالأجنبي فلا يخل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحروم . وتأولوا الآية بأنها في حق الإمام فقط . واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : ( لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور ) <sup>(١)</sup> يعني قوله تعالى ( أو ما ملكت أيمانهن ) فإنها في الإمام دون العبيد .. وعللوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم . والشهوة متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم .

وقالوا إنما ذكر الإمام في الآية . لأنه قد يظن الطاغي أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإمام لأن الذين تقدم ذكرهم أحراز فلما ذكر الإمام زال الإشكال <sup>(٢)</sup> .

قال ابن عباس : لا يأس أن يرى العبد شعر سيدته ( وهذا مذهب مالك ) .  
ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس ( أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها . وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس " إنما هو أبوك وغلامك ) <sup>(٣)</sup> .

#### الحكم السابع : من هم أولو الإرادة من الرجال ؟

استشت الآية الكريمة ( التابعين غير أولي الإرادة ) فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البُلُل المغفلون . الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتئاء لهن . بحيث يكون عجزهم الجنسي . أو فسعنهم العقلي . أو فقرهم ومسكتتهم . يجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير صادر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن .

(١) الألوسي ج ١٨ ص ١٤٤ والترمذي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٢) أنظر تفسير ابن الجوزي ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) رواه البيهقي وأبو داود .

ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضع لنا المعنى الصحيح للأية الكريمة ، وندرك المراد من قوله تعالى (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) ...

قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء .

وقال قنادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .

وقال مجاهد : هو الأبله الذي لا يهمه إلا بعثته ولا يعرف شيئاً من النساء .

وهناك أقوال أخرى: تشير كلها إلى أن (أولي الإرادة) المراد به غير أولي الحاجة لدى النساء وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلاً.

قصة المخت

روى البخاري وغيره عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن مختلطاً كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ وكانوا يعذونه من غير أولي الإرارة . فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وعندها هذا المختل وعندها آخرها ( عبد الله ابن أبي أمية ) والمختل يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليك الطائف فعليك بابته عيلان فلما تقبل بأربع ، وتدبر بثمان فسمعه ﷺ فقال : يا عدو الله لقد غلبت النظر فيها . ثم قال لأم سلمة : ( لا يدخلنَّ هذا عليك ) .

**يقول الأستاذ المودودي:** «ولعم الحق إن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة لا يلبت أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شباباً في البيوت. أو المطاعم والمقهى، والفنادق، لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإرادة بخال من الأحوال»<sup>(1)</sup>.

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

## الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تتحجب منه المرأة ؟

اختلف العلماء في قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) فقال بعضهم : المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقال آخرون : بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر .

ولعل هذا الأخير أقرب للصواب ، وأنَّ المراد به الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس ، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون (العاشرة) أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنَّ الحلم فينبغي أن تتحجب منه المرأة .

## الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة ؟

حرم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء : فنهي المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخل الشهوة في قلوب بعض الرجال (ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن) . وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخل فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي .

قال الحصاص في تفسيره : (وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخلها ، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منهية عن ذلك . وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة )<sup>(١)</sup> .. ونقل بعض الأحناف أن نغمة المرأة عورة واستدلوا بحديث (التكبير للرجال والتصفيف للنساء) فلا يحسن أن يسمعها الرجل .

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٣٩٣ .

وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكماء ، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام .

قال الألوسي : (والذكور في معتبرات كتب الشافعية — وإليه أميل — أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة )<sup>(١)</sup> . والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي ﷺ كُنَّ يروين الأخبار ، ويحدُّثن الرجال ، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم . وذهب ابن كثير رحمة الله إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها ، أو يحرك شهوة الرجال نحوها ، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتقطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيفها لقوله عليه السلام ( كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا )<sup>(٢)</sup> يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليلها .

أقول : ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء ، كخر وجهن بملابس ضيقة ، أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وقد قال الله تعالى : ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ) وأمثال ذلك مما لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشamea الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان ( الغيرة ) والحمية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول ﷺ ديوثا فقال : ( ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : المرأة من النساء ( أي المتشبهة بالرجال ) ومُدْمِنُ الخمر والديوث ، قالوا : من هو الديوث يا رسول الله ؟ قال الذي يُقْرِرُ الخبث في أهله ) وفي رواية : الذي لا يغار على أهله .

(١) روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ١٤٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وانظر تفسير ابن كثير .

وقد يما قال شاعرنا العربي :

« جرد السيف لسرأس طارت النخوة منه »  
سأل الله أن يحفظ علينا ديننا وشرفنا وأن يحيي ثقتنا ما ظهر منها وما  
بطن إنه سميع حبيب الدعاء .

### مَرْسَدٌ إِلَيْهِ لِلْآدَابِ (المرجعية)

أولاً : النظر بزيد الرزق ورائد النجور فلا ينبغي للمؤمن أن يسلك  
هذا الطريق .

ثانياً : في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والقوائح .

ثالثاً : لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها .

رابعاً : على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لثلا  
يطلع عليها الأجانب .

خامساً : الأطفال والخدمان والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم  
لا مانع من دخولهم على النساء .

سادساً : يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير  
بواعث الفتنة .

سابعاً : على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبه والإنابة  
ويتمسكون بأدب الإسلام .

ثامناً : الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام . فيها صيانة  
لكرامة الأسرة . وحفظ المجتمع المسالم .

## حلقة السير لـ

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تركية للنفس وتطهيرًا للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بورأة الفساد والتخلل الخلقي ، وتجنيباً للنفس من أسباب الإغراء والغواية وقد زاد الإسلام المرأة تركية وطهراً، أن كلّفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها، ويحفظها من النظارات الحارحة، والعيون الخائنة، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجّار . وما كان (إبداء الزينة) والتعرض بالفتنة من أهمّ أسباب (التخلل) الخلقي و(الفساد) الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الآجانب ليسد نوافذ الفتنة ويفاق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالناظرة بريء الشهوة ورائد الفجور ولقد أحسن من قال :

كلُّ الحوادث مبدأها من النظر  
والماء ما دام ذا عين يقبلها  
في أعين (الغيد)<sup>(١)</sup> موقوف على الخطير  
يسر مقلته ما ضر مهجه<sup>(٢)</sup>  
لا مرحاً بسرور جاء بالضرر  
كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها  
فتل السهام بلا قوسٍ ولا وتر

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره (ظلال القرآن) ما نصُّه :

(إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار ، فعمليات (الاستثارة) المستمرة تنتهي إلى سُمار شهوي

(١) الغيد جمع غيداء وهي الحسناء الجميلة .

(٢) المقلة : العين ، والمهجة : القلب .

لا ينطفيء ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني الجنون .

ولاحدي وسائل الإسلام إلى إنشاء (مجتمع نظيف) هي الحيلولة دون هذه الاستشارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، دون استشارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة .. شاع أن كل هذا (تفليس) وترويج وواقية من الكبت ومن العقد النفسية .. شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين - وبخاصة نظرية فرويد - ولكن هذا لم يكن سوى فرض نظرية .

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية ، والدينية ، والإنسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس<sup>(١)</sup> .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجنسي والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهديب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون ، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظماء والاندفاع .

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، شاهتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة (للاختلاط) الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإنارته في كل حين

---

(١) يزيد بها أمريكا واقرأ كتابه (أمريكا التي رأيت).

تزيد من عرامته فالنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعاية تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم<sup>(١)</sup> .

خاتمة البحث :

### بدعة كشف الوجه

ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطورية جديدة ، تدعى المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تصفعه عند الخروج من المنزل ، بحججة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة . دعوة (تجددية) من نساء يريدون أن يظهرنوا بمعظرن الأئمة المصلحين الذين يعيشهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويعثروا فيها روح التضحية ، والإيمان ، والكفاح . دعوة جديدة ، وبعدة حديثة من نساء يدعون العلم ، ويزعنون الاجتهاد ويريدون أن يثبتنوا بأرأهنهم (العصريـةـ الحديثةـ) أنهم أهل لأن يُنسافـواـ الأئمةـ المـجـهـدينـ وأن يـجـتـهـدواـ فيـ الدـيـنـ كـمـاـ اـجـتـهـدـ أـئـمـةـ المـذاـهـبـ وـيـكـوـنـ لـهـمـ آـنـصـارـ وـأـتـبـاعـ .

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصرىـنـ ، لا لأنـهاـ (دعـوةـ حقـ)ـ ولكنـ لأنـهاـ تـابـيـ دـاعـيـ المـوـىـ ، والمـوـىـ مـحـبـ إـلـىـ النـفـسـ. وـتـسـيـرـ مـعـ الشـهـوـةـ، وـالـشـهـوـةـ كـامـنةـ فـيـ كـلـ اـنـسـانـ ، فـلاـ عـجـبـ إـذـاـ أـنـ نـرـىـ أـوـ نـسـعـ مـنـ يـسـتـجـبـ لـهـ ذـهـنـ الدـعـوـةـ الـأـثـيـمـةـ وـيـسـارـعـ إـلـىـ تـطـيـقـهـ بـحـجـةـ أـنـهـ «ـحـكـمـ إـلـاسـلامـ»ـ وـشـرـعـ اللهـ المـنـيرـ .

يقولون : إنـهاـ تـطـيـقـ لـنـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـمـلـ بـالـحـجـابـ الشـرـعـيـ الذيـ أمرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ الـمـسـلـمـاتـ فيـ كـتـابـهـ الـعـزـيـزـ ، وـأـنـهـ يـرـيدـونـ أنـ يـتـخلـصـواـ

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٢ بشيء من الاختصار.

من الإمام بكتابهم العلم (إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البيانات والماء) إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست أدرى أي إثم يتخلصون منه . وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسرِّف عن محسنتها في مجتمع يتأنج بالشهوة ويصطلي بنيران الموى ويتبعج بالدعارة، والفسق، والفحور؟!

ولقد سبّهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الموى) من الشعراء حيث قال :

قل للملحقة في الحمار المذهب أذهبت دينَ أخ التقوى المتبعد  
نور الحمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتقد  
ولو أن هؤلاء (المجددين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات .  
المترجات تبرج الباحالية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب  
فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل  
وقالوا لهن: إن أمر (الوجه والكففين) فيما سمع وإن بإمكانهن أن يسترن  
 أجسادهن ويكشفن وجوههن لأن الخطب . وسهل الأمر . وكانت دعوتهن  
 مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة . ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة  
 المحشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره . فيزيرون لها أن تكشف عن  
 وجهها وتخرج عن حياتها ومقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحججة  
 أن الوجه ليس من العورة؟.

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في  
 إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى  
 وهي متذمّنة فقيل لها : تبحثن عنه وأنت متذمّنة؟ فأجابت بقولها : لأن أرزا  
 ولدي فلن أرزا حيائني؟.. عجباً والله هؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة)  
 إلى كشف الوجه باسم الدين . وأن يزيروا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر

الذي فسد رجاله، وفسق شبابه، إلا من رحم الله وكثير في الفسق والمجور والمجون .

ونحن نقول هؤلاء (المجددين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكّبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية . ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع ، وكفى بهما حجة وبرهانا .

لقد شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة . ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان ؟

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ وأيّهما تكون في الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟ يا هؤلاء كونوا عقلاً ولا تلبسو على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لثلا يسمع صوت الخلل وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زيتها فهل يسمع لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الحمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطير (١) ؟

#### كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عسره :

« وهذه الجملة في الآية الكريمة (إلا ما ظهر منها) تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منها ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تخلله النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مواجهة عليه من الله تعالى وهذا هو

(١) انظر إلى أقوال المفسرين حول كشف الوجه في آية الحجاب من سورة الأحزاب ، وما نقلناه عن أئمة علماء التفسير .

المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري . أما ما يقوله غيرهم إن معنى (ما ظهر منها) ما يظهره الإنسان على العادة الجاربة ثم هم يدخلون فيه (وجه المرأة وكفيها) بكل ما عليها من الزينة أي أنه يصبح عندهم أن ترين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق ، والصبغ ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة ، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها .. أما نحن فنکاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ما ظهر منها) ما يُظْهِرُهُ الإنسان فإن الفرق بين أن يَظْهُرُ الشيءَ بنفسه ، أو أن يُظْهِرُهُ الإنسان بقصده واضح لا يکاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداع الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسيع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها (عمداً) مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملًا لوجهه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبحرون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب ، يستدللون على ذلك بأن الوجه والكفيف من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و (ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة<sup>(١)</sup> . انتهى

---

(١) انظر تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

المحاضرة السابعة

٤٢ الرغبة في الزواج والتخيز من المعاو

**فَالْأَمْرُ لِلّٰهِ نَعَالِمُ :**

وَأَنْجُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقِيرًا يَعِيشُهُ اللَّهُ مِنْ فِضْلِهِ  
وَاللهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ ﴿٢٣﴾ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُودُونَ بِحَاجَةٍ حَتَّى يَعِيشُهُمُ اللَّهُ مِنْ فِضْلِهِ وَالَّذِينَ  
يَشْعُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكتْ يَدَيْكُمْ فَكَا تُبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْوَهُمْ مَا لِلَّهِ الَّذِي  
أَتَاكُمْ وَلَا تَرْكُهُو فَيَا إِنْكُمْ عَلَىٰ النِّعَمِ إِنَّ زَادَنَّ حَسْنَاتِنَا لِتَبَغُوا عَزْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمِنْ  
مِّنْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَنِدِ إِذَا كَاهَهُنَّ عَفْوَ رَحِيمٌ ﴿٢٤﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ  
مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قِيلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُقْتَيِنَ ﴿٢٥﴾ سَرِّ النَّرِ

الْمُخَلِّصُ لِلْفَقِيْهِ

**الأيام** : جمع أيام وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ذكرأً أو أنثى  
 قال في لسان العرب : **الأيام** : الذين لا أزواج لهم من الرجال  
 أو النساء . وقول النبي ﷺ : « **الأيم** أحق ب نفسها » فهذه  
 الشيئ لا غير ، وكذا قول الشاعر :

لَا تنكحنَ الدهر ماعشتَ أيساً مخبرة قد مُلِّ منها وملتَ<sup>(١)</sup>  
في الحديث أنه ﷺ كان يتعود من الأمة وهي طول العزبة ، وأنشد  
ابن بري :

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمي أن تئم كما إمت  
وآمنت المرأة : إذا مات عنها زوجها . ومنه قول علي (مات قيمها  
وطال تأيمها ) وفي التنزيل ( وأنكروا الأيامى منكم ) أدخل فيه  
الذكر والأثنى والبكر والثيب <sup>(٤)</sup> .

عبدكم : بمعنى العبيد وقرأ مجاهد (من عبيدكم) وأكثر استعماله في الأرقاء والممالك وإذا أضيف إلى الله فيراد منه الحالات قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ...

واسع : ذو غنى وسعة يبسط الرزق لمن يشاء من عباده وهو الغني الحميد .  
عليم : عالم بمحاجات الناس ومصالحهم فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم .  
وليسعنف : أمر من العفة واستعنف وزنه : است فعل ومعناه : طلب أن يكون عفيناً . قال في لسان العرب العفة : الكف عما لا يحل

(١) لسان العرب لابن منظور .

(٢) تاج العروس للزبيدي .

ويحمل ، يقال عف عن المحارم يعِف عفة وعفافاً وامرأة عفيفة أي عفيفة الفرج ، وفي الحديث (من يستعفف يعفه الله) وقيل الاستعفاف الصبر والتراهنة عن الشيء<sup>(١)</sup> .  
ومن دعاء الرسول ﷺ ( اللهم إني أسلك المدى ، والنوى ، والعفاف ، والغنى ) .

الكتاب : قال الزمخشري : الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ، وهو أن يقول الرجل لملوكه : ( كاتبتك على ألف درهم فإن أداهما عنق<sup>(٢)</sup> .  
والمكاتبة ( مقابلة ) لا تكون إلا بين اثنين لأنها معاقدة بين ( السيد وعبده ) فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والحاد والدفاع ، والمكاتبة هي : العقد الذي يجري بين ( السيد وعبده ) على أن يدفع له شيئاً من المال مقابل عنقه وسمى مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته لأن المال فيه موجل . وهي لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية نبه عليه العلامة ابن حجر<sup>(٣)</sup> .

خيراً : لفظ الخير يطلق على المال ( إن ترك خيراً الوصية للوالدين ) وقوله ( وإنه لحب الخير لشديد ) أي لحب المال . ويطلق على فعل الصالحات وقد فسره بعضهم بالمال وهو ضعيف ، وال الصحيح أن المراد به : الصلاح والأمانة والوفاء ، والمعنى : إن علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكتابوهم على تحرير أنفسهم .

قال الطحاوي : وقول من قال إن المراد به ( المال ) لا يصح ، لأن العبد مال لربه فكيف يكون له مال ؟ وأنكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال : لا يقال علمت فيه المال . وإنما يقال علمت عنه المال . والأصح أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب وبه فسره الشافعي كما مر معنا .

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر شرح البخاري لابن حجر .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٨٨ .

(٣) انظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ١٥٢ .

فتياتكم : المراد به (المملوکات من الإماء) وهو جمع فتاة ، قال الألوسي : وكل من الفتى والفتاة كنایة مشهورة عن (العبد والأمة<sup>(١)</sup>) . وفي الحديث : (لا يقولن أحدكم عبدي وأمي ولكن فتاي وفتاتي ) وكأنه عَلِيَّ كره العبودية لغير الله عز وجل وعلّم السادة أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد .

البغاء : مصدر بفتح المرأة تَبَسُّغُ بَغَاءً إذا زنت وفجرت ، وهو مختص بزنى النساء فلا يقال للرجل إذا زنى : إنه بغي قاله (الأزهرى) . والجمع بغايا ، والمراد بالآية إكراه الإماء على الزنى ، وفي الحديث (نَهَا النَّبِيُّ عَلِيَّ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ) . تحصناً : أي تعقلاً ومنه المُحْصَنَة بمعنى العفيفة وقد تقدم .

عَرَضَ الْحَيَاةَ : أي متاع الحياة الدنيا وسمى عرضاً لأنّه يعرض للإنسان ثم يزول ، فهو متاع سريع الزوال وشيك الاصحاح (وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) .

آيات مبينات : أي آيات واصحات ، وحكم باهرات ، ودلائل ظاهرة ، تدل على حكمة الله العلي الكبير ، قال الزمخشري هي الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت معاني الأحكام والحدود<sup>(٢)</sup> .

## (المعنى للأدبي)

يأمر المولى تبارك وتعالى بتزويع الشباب وتحصين الأحرار من الرجال ، فيقول تعالى ذكره ما معناه: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم

(١) الألوسي ج ١٨ ص ١٥٧ .

(٢) راجع القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٥ .

ونسائكم، ومن أهل الصلاح والتقوى من عبادكم ومواليكم، إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهل فاقة وفقر . فإن الله تعالى يغتنيهم من فضله ، فلا يمنعكم فقرهم من إنكافحهم ، فالله واسع الفضل ، جواد كريم ، يعطي الرزق من يشاء من عباده ، ولا تخفي عليه خافية من شؤونهم وأحوالهم .

ثم يأمر تعالى الشباب الذين لا تيسر لهم سُبُل الزواج—لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية — بالعلفة عن الفواحش والابتعاد عما حرم الله . حتى يوسع الله عليهم ، ويسهل لهم أمر الزواج . فإن العبد إذا أتقى الله جعل له من أمره فرجاً وخرجاً ( ومن يتق الله يجعل له من أمره يُسْرَا ) كما أمر السادة بمكابحة العبيد الأرقاء ، الذين يريدون أن يتحرروا من رق العبودية فقد أرشدهم أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال ، ونهامهم أن يُنكِّرُهُوا فتياتهم ( الإمام ) على البغاء . كما كان يفعل أهل الجاهلية ، ليحصلوا من وراء ذلك على الثروة الطائلة ، ويعملوا حُطَّام هذه الحياة الزائل ، ويتمتعوا عن طريق — الفحش والرذيلة — بعرض الدنيا ، ثم حذر تعالى الظالمين المعذين المُكْرَهُين للفتيات بالعذاب الأليم ، وأنه سيتقمصونهم ويعفو ويغفر للمُكْرَهات على الرزني . لأنه لا إرادة لهن ولا اختيار ، وإنهن على من أكرههن .

ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بأنه قد أنزل على عباده آياتٍ واضحاتٍ وأحكاماً وحدوداً مفصلات ، ليسروا عليها ، فيها خيرهم وسعادتهم ، وتركتهم على المحاجة البيضاء . وضرب لهم الأمثال ليعظوا ويعتبروا بمن سبقهم من الأمم ( وما كان ربك ليهلك القرى بظلمٍ وأهلها مصلحون ) .

## سبب النزول

أولاً : روى السيوطي عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال : كنت ملوكاً لحويطي بن عبد العزى . فسألته الكتاب فأبى فأنزل الله ( والذين

ييتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم<sup>(١)</sup> .. الآية .  
 قال القرطبي بعد أن ذكر العصمة : فكتابه حويطب على مائة دينار  
 ووهب له منها عشرين ديناراً فأدعاها ، وقتل بمحنن في الحرب .

**ثانياً** : وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله  
 ابن أبي يقال لها (مسيبة) وأخرى يقال لها (أميمة) وكان يريدهما على الزفاف  
 فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء<sup>(٢)</sup>) .. الآية .  
 وروي أن عبد الله بن أبي بن سلول كان يكرههما على الزفاف ويضر بهما  
 فقالت إحداهما : إن كان خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن كان شراً فقد آن لنا  
 أن ندعه فنزلت<sup>(٣)</sup> الآية .

**ثالثاً** : وروى ابن جرير عن مجاهد أنه قال : ( كانوا يأمرون ولائذهم  
 يباuginون يفعلون ذلك فيصبن فيأتبينهم بكسبهن فكانت لعبد الله بن أبي بن سلول  
 جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت ألا تفعله فأكرهها أهلها فانطلقت  
 فباغت ببرد أحضر فأتبين لهم به فأنزل الله تبارك وتعالى (ولا تكرهوا فتياتكم  
 على البغاء<sup>(٤)</sup> .. الآية .

وقال مقاتل : إنها نزلت في ست جوار كن عبد الله بن أبي (معاذة ،  
 ومسيبة ، وأمية ، وقيلة ، وعمرة ، وأروي<sup>(٥)</sup>) فكان يأمرهن بالزفاف  
 ليستدر من ورائهن المال . فنزلت الآية الكريمة . وكل الروايات ذكرت  
 أن الذي كان يكرههن هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين .

(١) الكشاف ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) الدر المختار للسيوطى ج ٥ ص ٤٤ .

(٣) القرطبي ج ١٢ ص ١٤٤ .

(٤) فتح البيان ج ٦ ص ٦٣٦ .

(٥) تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٣٤ . تفسير ابن الجوزى ج ٦ ص ٣٨ .

## وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة حذر الله جل ثناوه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فهي عن الزنى ودعائمه القريبة والبعيدة. من النظر إلى النساء . والاختلاط بهن . وكشف العورات . وإبداء الزينة . ودخول البيوت بغير استئذان. وغير ذلك مما يدعو إلى الفساد وضياع الأخلاق والواقع في المهاياك . وفي هذه الآيات الكريمة رغب المولى جل وعلا في النكاح وأمر بالإعانته عليه وتسهيل سبله. لأن النكاح من خير ما يتحقق العفة. ويعصم المؤمن من الزنى ، ويبعده عن آثامه وهو الطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني . وبناء المجتمع الفاضل ولهذا وردت هذه الآيات الكريمة تحت على إعفاف الشباب والفتيات عن طريق الزواج . وتدعوا إلى تدليل كل العقبات التي تعترض طريق الزواج سواء كانت هذه العقبات مالية. أو غير مالية. وهذا هو وجه الارتباط بين الآيات الكريمة . والله أعلم .

## لطفُ الرَّسُور

**اللطيفة الأولى :** قال تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فيه إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان. فلا يكرم الإنسان ماله أو جاهه. وإنما يُسْكِرَم لدينه وصلاحه كما قال تعالى (والمأبة للمتقين) .

**قال الرمخري :** (فإن قلت لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحسن دينهم وينحفظ عليهم صلاحهم ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليهم . ويتزلفون لهم منزلة الأولاد في الأسرة والモدة . فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم . وأما المفسدون فمحاجم عند مواليهم على عكس ذلك<sup>(١)</sup>) .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضلهم)

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٨٦ .

في هذه الآية وعد من الله تعالى بإغناه من سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به وقد نقل عن عدد من الصحابة أنهم فهموا ذلك حتى قال أبو بكر : (أطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُسْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْتُمْ مِنَ الْغَنِيِّ) وعن عمر وابن عباس : (التسووا الرزق بالنكاح) .

**فَإِنْ قِيلَ :** فَنَحْنُ نَرِى كَثِيرًا مِنَ الْفَقَرَاءِ يَتَزَوَّجُونَ وَيَسْتَمِرُ فَقْرُهُمْ وَلَا يَسْتَغْفِلُونَ وَنَرِى مِنْ كَانَ غَنِيًّا فَيَتَزَوَّجُ يَصْبِحُ فَقِيرًا؟ فَالْحَوْابُ : أَنَّ هَذَا الْوَعْدُ مُشْرُوطٌ بِالْمُشِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) وَمَا يَدْلِي عَلَى إِاصْمَارِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) وَلَمْ يَقُلْ (وَاسِعٌ كَرِيمٌ) وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَصْلَحَةَ عِبَادِهِ فَيُسْطِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ مَنْ يَشَاءُ، حَسْبُ الْحَكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. وَقَدْ وَرَدَ (إِنَّ مِنْ عِبَادِيِّ مِنْ لَا يَصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَا أَغْنِيَهُ لِفَسْدِ حَالِهِ) .. وَحِكْمَةُ هَذَا الْرِّبْطِ بَيْنِ (الْغَنِيِّ وَالنِّكَاحِ) أَنَّهُ قَدْ يَخْيِلُ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الْأَوْلَادَ وَالنِّرْيَةَ سَبَبُ الْفَقْرِ حَتَّى وَأَنَّ عَدْمِهِمْ سَبَبُ لَكْرَةِ الْمَالِ جُزْمًا ، فَأَرِيدُ قَلْعَهُ هَذَا الْخَيَالِ مِنَ الْأَوْهَامِ ، بَأْنَ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِغْنَاءِ الْعَبْدِ مَعَ كُثْرَةِ عِيَالِهِ ، وَإِفْقَارِهِ وَلَا كَانَ عَزِيزًا فِي دَارِهِ ، وَلَا أُثْرٌ لِلزَّوْاجِ فِي فَقْرِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا لِلْعَزْوَبَةِ فِي غَنَاهُ فَاللَّهُ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينِ وَصَدِيقُ اللَّهِ (وَمَنْ يَقْنُطُ إِلَيْهِ يُعَلَّمُ لَهُ مَخْرَجًا) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ) .

**اللطيفة الثالثة :** قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِيَسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) في الآية دعوة للشباب الذين لا يتيسر لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيء الله لهم أسبابه فهو على سبيل (المجاز) أو تقدير مضاف أي لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح أو المراد بالنكاح : ما ينكح به من المال .

**قال الشهاب :** فإن (فِعَالًا) يكون صفة بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، واسم آلة كركاب لما يركب به، وهو كثير كما نص عليه أهل اللغة .

**اللطيفة الرابعة :** قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ) فيه إشارة لطيفة

إلى أن المال الذي في أيدي الأغنياء إنما هو وديعة عندهم ، استخلفهم الله عليها ليحسنوا التصرف فيها (أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فالمالك الحقيقي هو الله رب العالمين ، وليس الغني مالكاً للمال حقيقة وإنما هو مؤمن عليه وهو وديعة بين يديه .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى (إن أردن تحصناً) جملة معرضة فائدها (التشريع والتقييم) على السادة في ارتکاب هذه الرذيلة والإكراه عليها ، فالإعلان في الأمة المملوكة أن يحصنها سيدها إذا مالت نحو الفجور ، أما أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وتلبي وتنتفع وتزيد العفة ، فذلك متنه الخسنة والدنانة منه .. فالأمة في هذه الحالة خير من السيد . لأنها آثرت التحصن على الفاحشة وهي أشرف من السيد وأطهر .

قال أبو السعود : فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضي من يحويه حرمته من إمامه فضلاً عن أمرها به أو إكراهها عليه لا سيما عند إرادة التعفف فليس هو إذا «القيد أو الشرط » وإنما هو لبيان فظاعة الأمر وشناعته فتدبره فإنه دقيق<sup>(١)</sup>

**اللطيفة السادسة :** قوله تعالى (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) هذا التعليل فيه إشارة إلى تفاهة وحقارة ما صنعوا . فإن أقدس وأشرف ما يملكه الإنسان هو (العرض والشرف) فهم يقدمون هذا الشيء (النفيسي) مقابل النزرة (الحسيس) فيما لها من خسنة وندالة .

**اللطيفة السابعة :** قوله تعالى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) المغفرة والرحمة مخصوصة بالمكرّهات من الإماماء وأما المُكْرَهُون فعليهم اللعنة والسلط . وقد كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول : لهن والله ، لهن والله ، أي إن الله غفور لهن . لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء .

(١) انظر تفسير أبي السعود ، ص ٨٤ .

ففي الآية (مجاز بالحذف) أي غفور لهن رحيم بهن. وما يوئد ذلك قوله تعالى (من بعد إكراههن) أي لأنهن مكرهات لا إرادة لهن ولا اختيار فقد رفع الله عنهن العذاب وبقي الإثم على المكره وما قاله بعض المفسرين: إن المغفرة والرحمة للمكرهين إنْ تابوا وأصلحوا فإنه ضعيف يأبه السياق.

قال أبو السعود : وفي تخصيص المغفرة والرحمة بهن وتعيين مدارهما دلالة بيته على كونهم محروميين منها بالكلية كأنه قيل: لهنَّ (لا للمكرهين) فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالاً، أو معهن إخلالٌ بجزء النظم الجليل، وتهوين لأمر النهي في مقام التهويل<sup>(١)</sup> .

## للأزواج السريعة

**الحكم الأول :** من المخاطب في الآية الكريمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى ( وأنكحوا الأيامي ) عام لجميع الأمة أي زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار والنساء الحرائر .. وقال بعضهم إن الخطاب ( للأولىء والصادقة ) فقط أي لأولىء الأحرار ، كالآباء وغيرهم من يتولون شئون غيرهم ، ولصادفات العبيد والإماء الذين يملكونهم ملك اليمين .

وقال آخرون : إنه للأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح .

قال القرطبي : والخطاب للأولىء وقيل للأزواج وال الصحيح الأول إذ لو أراد الأزواج لقال ( وأنكحوا ) بغير همز ، وكانت الألف للوصل<sup>(٢)</sup> . والذى نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة ، وأنَّ عليهم أن يسهلوا أسباب

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعودج ٤ ص ٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٨ .

الزواج، ويسعوا سعياً حثيثاً للتزويج الشباب. وإزالة العوائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الإحسان والعرفة، فالخطاب إذاً للجميع .. وليس المراد بالتزويج في الآية هو إجراء (عقد الزواج) لأن لفظ الأيام يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغاراً كانوا أو كباراً، كما تقدم. ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولایة لأحد عليه فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمة . وإن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه، وقد قال عليه السلام (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) <sup>(١)</sup> .

### الحكم الثاني : هل الزواج واجب أو مستحب ؟

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب نبينا فيما يلي :

ـ مذهب الظاهرية : أن الزواج واجب، ويأثم الإنسان بتركه .

ـ مذهب الشافعية : أن الزواج مباح ولا إثم بتركه .

ـ مذهب الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) : أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب .

**دليل الظاهرية :** استدل أهل الظاهر بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر ( وأنكحوا ) والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً، وبأن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام . وما لا يم الواجب إلا به فهو واجب فيأثم تاركه .

**دليل الجمهور :** واستدل الجمهور من علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن الزواج ليس بواجب وأنه مندوب بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

ـ لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي ﷺ وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه . ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول ﷺ أو عهد الصحابة . فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائل الأعصار بعده

(١) انظر الجامع الصغير للمناوي والترغيب والترهيب المتنوري .

(أيام) من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك دل على أنه ليس بواجب .

ب - لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإجبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام (ولا تُنكح الثيب حتى تستأمر) أي تأمر وترضى بالزواج .

ج - قال الجصاص: (وما يدل على أنه على التدب اتفاق الجميع على أنه لا يجر السيد على تزويج عبده وأمهاته وهو معطوف على (الأيام) فدل على أنه مندوب في الجميع<sup>(١)</sup>) .

د - قوله عليه السلام : (من أحب فطري فليستن بسني وإن من سنتي النكاح<sup>(٢)</sup>) .

ه - قوله عليه السلام : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنباء يوم القيمة<sup>(٣)</sup>) .

**دليل الشافعي** : واستدل الإمام الشافعي على أن النكاح مباح بأنه قضاء لذلة ونيل شهوة فكان مباحاً كالأكل والشرب .  
والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ الزواج مندوب للحديث الصحيح: (من رغب عن سنتي فليس مني)<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحaram، أما إذا خشي على نفسه الوقع في الزنى، فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه (واجباً) لأن صيانة النفس وإعفافها عن

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) أحكام القرآن نفس المرجع والمجزء والصفحة .

(٣) أنظر الترغيب والترهيب للمنذري .

(٤) الحديث من روایة البخاري ومسلم في الثلاثة الرهط الذين جاموا إلى بيت أزواج النبي يسألون عن عبادته والقصة مشهورة .

الحرام واجب فيتعين عليه الزواج .

قال القرطبي : قال علماونا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت (الزنف) . ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه . وإذا خاف الملاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حرام ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطول<sup>(١)</sup> فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يوجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وجاء كما جاء في الخبر الصحيح<sup>(٢)</sup> .

الحكم الثالث : هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج ؟

استدل الشافعية من قوله تعالى ( وأنكحوا الأيامى منكم ) على أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية ، ولو لا قيام الدالة على أنه لا تزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزأ له تزويجها أيضاً بغير رضاها .

قال الجصاصن : قوله تعالى ( وأنكحوا الأيامى ) لا يختص بالنساء دون الرجال ، فلما كان اللفظ شاملـاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم ، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ، وقد أمر النبي ﷺ باستئجار البكر وقال ( وإذنها صُماتها ) فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها . وأيضاً حديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ( أجزي ما فعل أبوك )<sup>(٣)</sup> وهو يدل على وجوب الاستئذان .

الحكم الرابع : هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ؟

استدل فقهاء الشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح وإلى أن

(١) الطول : المراد به السعة للزواج بالحررة .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٣) تفسير آيات الأحكام للجصاصن ج ٣ ص ٣٩٤ .

النکاح لا ينعقد بعيارتها لقوله تعالى (وأنکحوا الأيامى منکم) وقوله تعالى (ولا تُنكِحُوا المشرکين حتى يؤمنوا) ووجه الإحتجاج بالآیتين أن الله تعالى خاطب الرجال بالنکاح ولم يخاطب به النساء ، ولأنه لو جاز ما أن تتولى النکاح بنفسها لفوتت على ولیها حق الولاية عليها، ولأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار ، فجعل الأمر إلى ولیها لتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأکل .

أقول : هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الصحيح الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم ولكنك قد علمت أن الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط بمعنى أن الله تعالى ينذر المؤمنين إلى المساعدة في النکاح والإعانته عليه، وأن على المسلمين عامة أن يهم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج ، لا يوُخذ من الآية وإنما يوُخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله عليه السلام : (لا نکاح إلا بولي<sup>(١)</sup>) وقوله عليه السلام (أيما امرأة نکحت بغير إذن ولیها فنکاحها باطل<sup>(٢)</sup>) ... قال الألوسي : والذي أميل إليه أن الأمر بطلاق الطلب وان المراد من الإنکاح: المعاونة والتوصيف ، وتوقف صحة النکاح في بعض الصور على الولي يعلم من دليل آخر<sup>(٣)</sup> .

#### الحكم الخامس : هل يجوز للحر التزوج بالأمة؟

استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى (وأنکحوا الأيامى منکم) على أن الحر يجوز له التزوج بالأمة مطلقاً ولو كان مستطيناً طول الحرّة أخذنا بالعموم في الآية الكريمة .. وذهب الشافعية إلى أن هذا العموم غير مراد

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) الحديث رواه الترمذى وأبن ماجة عن عائشة مرفوعاً .

(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٤٨ .

بدليل آية النساء التي قيدت ذلك بعدم الإستطاعة في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات) الآية فهذا الآية خاصة. والخلاص مقدم على العام، فلا يجوز لن وجد طول الحرة أن يتزوج أمة .  
والأدلة بالتفصيل يُرجع إليها في سورة النساء وليس هذا محل ذكرها فاقسم ذات رعاك الله .

**الحكم السادس :** هل للسيد إجبار عبده أو أمته على الزواج ؟

يستدل العلماء بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) على أن للسيد أن يتزوج عبده وأمهاته بدون رضاهما لأن الآية جعلت للسيد حق تزويع كل منها ولم تشرط رضاها. وكذلك أخذناوا من الآية أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد. والعلة في ذلك أنه لو جاز لها الزواج بغير إذنه لفتوا عليه استعمال حقه. ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ : (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر<sup>(١)</sup>).

**قال العلامة القرطبي :** (أكثُرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ يَكْرَهَ عَبْدَهُ وَأَمْهَهُ عَلَى النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ (مَالِكٍ وَأَبْنَى حَنْفِيَةَ) وَغَيْرُهُمَا وَرَوَى نَحْوُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يُسَمِّيُّ أَنَّ يَكْرَهَ الْعَبْدَ عَلَى النِّكَاحِ؛ وَقَالَ التَّخْمِيُّ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَالِيَّكَ عَلَى النِّكَاحِ وَيَغْلِقُونَ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابَ .  
**تمسَّكُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ** فَقَالُوا: الْعَبْدُ مَكْلُوفٌ فَلَا يَجْرِي عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَامِلٌ مِّنْ جِهَةِ الْأَدَمِيَّةِ وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَلْوَكِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الرَّبْقَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَلَعْلَمَائِنَا: أَنَّ مَالِكَيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَغْرَقَتْهَا مَالِكَيَّةُ السَّيِّدِ وَلَذِكْرِ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِإِجْمَاعِ وَالنِّكَاحِ إِنَّهُ هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مُوكَلَةٌ لِلَّهِ السَّمِيعِ<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٢ .

## الحكم السابع : هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار ؟

استدل بعض العلماء بالأية الكريمة (إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله) على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من الإنكاح، بل حتى على تزويج الفقراء، ووعدهم بالغنى. فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح، فإنه لا يكون مانعاً من استدامته من باب أولى .

قال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال (يغتهم الله) ولم يقل يفرق .

قال القرطبي : وهذا انتزاع ضعيف وليس بهذه الآية حكمأً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغفاء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما قال الله تعالى ( وإن يتفرقا يغرن الله كلا من سعته ) ونفحات الله مأمولة في كل حال .. وهذه الآية دليل على تزويج الفقير ، ولا يقول : كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أنتهت تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه ، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأت الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه<sup>(١)</sup> .

أقول : إن غاية ما تفيده الآية الكريمة أنه يندب لأهل الزوجة ألا يرددوا خطاباً فإذا خطب ابنته شاب صالح، حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه مجرد فقره، فإن المال غاد ورائح، وفي فضل الله ما يغنى الجميع . وعلى الشاب نفسه ألا يرجي أمر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٢ .

بل عليه أن يُقْدِم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان. بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج. والله عز وجل قد وعد بالعون من أراد أن يُعْفَ نفسه عن الحرام ففي الحديث الصحيح: (ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله<sup>(١)</sup>). وليس في الآية ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه والله تعالى أعلم.

#### الحكم الثامن : ما هو حكم نكاح المتعة ؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) على بطلان نكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحاً لم يتسع الاستعفاف سبيلاً للتاقد العاجز عن أسباب النكاح . ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا (الاستعفاف) يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنية الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تذرع عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان (نكاح المتعة) صحيحاً لأمر الله تعالى به ، وهو استدلال دقيق فتدبره .

#### الحكم التاسع : هل تجب مكابة العبد ؟

معنى المكابة في الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه فإذا أداه فهو حر لوجه الله تعالى وللمكاتبحة حالتان :

أ - أن يطلبها العبد ويحبه السيد عليها وهذا الذي أشارت إليه الآية الكريمة (والذين يبتغون الكتاب) .

ب - أن يطلبها العبد ويأباهَا السيد وهذا الذي اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

---

(١) رواه الترمذى والنمسانى وأبن ماجة .

١ - مذهب الظاهريه : قالوا يجب على السيد أن يكاتب مملوکه إذا طلب منه ذلك .

٢ - مذهب جمهور الفقهاء : قالوا : لا يجب على السيد أن يكاتب مملوکه بل يندب له المکاتبة .

#### **أدلة الظاهريه :**

استدل أهل الظاهر على وجوب المکاتبة بالآية والأثر .

أ - أما الآية فقوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر وظاهر الأمر للإيجاب ، وقالوا : مما يدل عليه أيضاً سبب التزول فقد نزلت في غلام حويط بن عبد العزى يقال له (صبيح) وقد تقدم .

ب - وأنا الأثر فهو ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألهي (سيرين) المکاتبة فأبىت عليه ، فأقى (عمر بن الخطاب) فأخبره فأقبل على بالدرة وتلا قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكتبه أنس . قال داود الظاهري : وما كان عمر ليروع الدرة على أنس لو لم تكن الكتابة واجبة . وهذا المذهب منقول عن بعض التابعين كعطاء ، وعكرمة ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم .

#### **أدلة الجمهور :**

واستدل جمهور الفقهاء (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على أنه مندوب بما يأتي :

أ - إن الله عز وجل قدّر المکاتبة بشرط علم الخير فيه فقال : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فعلق الوجوب على أمر باطن ، وهو علم السيد بالخبرية ، فإذا قال العبد : كاتبتي ، وقال له السيد : لم أعلم فيك خيراً كان القول للسيد فدل على عدم وجوبه .

ب - حديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) والعبد مال فلا يجوز إلا برضى السيد .

ج - وتمسّكوا بالإجماع على أنه لو سأله العبدُ سيدَه أن يبيعه من غيره ، لم يئب عليه ذلك ، ولم يغير عليه فكتنا الكتابة لأنها معاوضة .  
قال الجصاص : فإن قيل : لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الديرة ولم يضر به ؟

قلنا : لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق على الرعية ، فكان يأمرهم بما هم فيه الأفضل في الدين ، وإن لم يكن واجباً ، على وجه التأديب والمصلحة<sup>(١)</sup> !

والصحيح ما قاله الجمهور إن الأمر للنذب والاستحباب ، لا للوجوب والله أعلم .

الحكم التاسع : من هم المخاطبون ببيانه المال ؟ وما مقداره ؟  
اختلاف المفسرون في قوله تعالى (وآتُوهُم مالَ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)  
من هم المخاطبون به ؟ على قولين :  
أحدهما : أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، أمروا أن يعطُوا  
المكتتبين من سهم (الرقب) وقد روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية  
قال : هو سهم الرقب يعطى منه المكتتبون ، أي المراد أن يدفعوا لهم من  
مال الزكاة .

والثاني : أنه خطاب للسادة أمروا أن يعطُوا مكتابتهم من كتابتهم شيئاً.  
ولعل هذا أصح لأن سياق الآية يدل على ذلك حيث أمر السادة بطريق (النذب  
والاستحباب) أن يكتبوا عبدهم ، وأمروا أيضاً أن يمحطوا عنهم شيئاً من مال  
الكتابة عوناً لهم على فكاك أنفسهم من ربقة العبودية<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة ، إماً بأن يعطُوهم  
شيئاً ما في أيديهم أعني (أيدي السادة) أو يمحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير الجصاص ج ٣ ص ٣٩٦ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٥٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإيتاء هل هو واجب؟ وفي مقداره؟ على  
مذهبين :

- ١ - مذهب (الشافعية والحنابلة) : أنه واجب وقدره أحمد بربع مال  
الكتابه .. وقال الشافعي : ليس محدوداً ويكتفى في أقل شيء يقع عليه اسم المال.
- ٢- مذهب (المالكية والأحناف) : أنه ليس بواجب وأن هذا الأمر على التدب.

#### حججة الشافعية والحنابلة :

ا - ظاهر قوله تعالى : (وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ) والأمر للوجوب .  
ب - واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب كاتب غلاماً يقال له (أبو أمية)  
فجاءه بنجمه حين حل . فقال اذهب يا أبو أمية فاستعن به في مكتابتك قال  
يا أمير المؤمنين : لو أخرته حتى يكون في آخر النجوم ؟ فقال : يا أبو أمية :  
إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ (وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ تَكُونُونَ )<sup>(١)</sup> .  
قال عكرمة : وكان ذلك أول نجم أدى في الإسلام .

#### حججة المالكية والحنفية :

ا - احتج المالكية والحنفية بأن الأمر في الكتابة للتدب فكيف يكون  
الأمر بالإيتاء للوجوب ؟ وقالوا : قد جاء في الآية أمران (فكاتبوهم)  
و (آتُوهُم) فلماً أن يكونا للوجوب . أو للتدب .  
قال ابن العربي : ولو أن الشافعي حين قال : إن الإيتاء واجب يقول : إن  
الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ولكنه قال : إن الكتابة لا تلزم والإيتاء يجب فعل  
الأصل غير واجب . والفرع واجباً . وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة<sup>(٢)</sup> .  
ب - واستدلوا من السنة بحديث (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأدأها  
إلا عشر أواق فهو عبد<sup>(٣)</sup> ) فلو كان الخط واجباً لسقط عنه بقدرها .

(١) ذكره السيوطي في الدرج ٥ ص ٤٦ .

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ج ٢ ص ١٣٧٢ .

(٣) الفخر الرازمي ج ٢٢ ص ٢١٩ .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة حين جاءتها (بريرة) تستعينها على أداء كتابتها فقالت لها عائشة : إنَّ أَحَبَّ أهْلَكَ أَنْ أُعْطِيهِمْ ذَلِكَ جَمِيعاً وَيَكُونُ لَا وُكْلَ لِي فَأَبْوَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّمَا يُعْنِي فِيمَا الْوَلَاءِ مِنْ أَعْنَقٍ) قَالُوا : فَلِمَ يَنْكِرُ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَلَمْ يَقُلْ لَهَا تَسْتَحِقُ أَنْ يَحْطُّ عَنْهَا مِنْ كِتَابَهَا أَوْ يَعْطِيهَا الْمَوْلَى شَيْئاً مِنْ مَالِهِ<sup>(١)</sup> .

**الحكم العاشر :** ما هو الإكراه وهل يرتفع به الحد عن الرجل والمرأة ؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوْا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ...) إلى أنَّ الإكراه يسقط التكليف عن الإنسان، وبالتالي يبقى العبد غير موَّاذه، ويصبح الإمام على المُكْرِهِ. والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالهديد بالقتل ، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء ، وأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة. فحال الإكراه على الزنى كحال الإكراه على (كلمة الكفر) ، وقد قال الله تعالى فيه (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ) وقد ذكر بعض المفسرين<sup>(٢)</sup> أنَّ الله تعالى إنما ذكر إرادة التحسن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه ، وقال بعضهم : إنه خرج مخرج الأغلب إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحسن .

والصحيح ما ذكرناه سابقاً أنَّ المقصود به (التقبیح والتشنیع) على هذا المكر الفظيع الذي كان يعمله أهل الجاهلية، حيث كانوا يُكْرِهُون الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف .

وأختلف العلماء فيما أكره على الزنى من الرجال هل يرتفع عنه الحد كما يرتفع عن المرأة ؟

**ذهب الجمهور:** إلى أنَّ الإكراه يرفع الحد عن الرجل والمرأة كما يرفع

(١) انظر تفسير المصاص ج ٣ ص ٣٩٩ .

(٢) انظر ابن العربي ، والقرطبي ، والرازي .

الإِمْرَأَ لِلْأُنْثَى الْكَرِيمَةَ، فَإِنَّ حَكْمَ الرَّجُلِ كَحْكُمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَفِعَ  
عَنْ أُمِّيِّ الْخَطَّاءِ، وَالنِّسَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

وَذَهَبَ (أَبُو حَيْفَةَ) إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الزَّنِي فَإِنَّهُ يَحْدُثُ إِلَّا  
إِذَا أَكْرَهَ سُلْطَانًا وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا : وَحَجَسَتْ فِي ذَلِكَ أَنَّ  
الْإِكْرَاهَ يَنْافِي الرَّضْيَ ، وَمَا وَقَعَ عَنْ طَوعِ وَرْضِيِّ فَغَيْرُ مَكْرُهِ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ  
أَنَّ حَالَ الْإِكْرَاهِ هِيَ حَالٌ خَوْفٌ وَتَلْفٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَالْإِنْتَشَارُ وَالشَّهْوَةُ  
يَنْفَيْهُمَا الْخَوْفُ وَالْوَجْلُ . فَلَمَّا وَجَدْ مِنْهُ الْإِنْتَشَارُ وَالشَّهْوَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
عُلِّمَ أَنَّهُ فَعْلَهُ غَيْرُ مَكْرُهٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُهًا خَائِفًا لَمْ كَانْ مِنْهُ إِنْتَشَارٌ  
وَلَا غَلْبَتِهِ الشَّهْوَةُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَعْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَقُعْ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ  
فَوْجَبَ الْحَدُّ <sup>(٢)</sup>.

### طَرِيقَةُ الزَّنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ :

وَالْبَغَاءُ الَّذِي كَانَ مُنْتَشِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الْأُولُّ : الْبَغَاءُ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ .

الثَّانِي : الْبَغَاءُ الْعَامُ فِي الْإِمَاءَ وَالْحَرَائِرِ .

أَمَا الْأُولُّ : فَكَانَتْ تَحْرِفُهُ بَعْضُ الْإِمَاءِ الْلَّوَائِي لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ يَكْفِلُهُنَّ ،  
أَوْ الْحَرَائِرُ الْلَّوَائِي لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَيْتٌ أَوْ أُسْرَةً تَضْمِنُهُنَّ ، فَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَجْلِسُ  
فِي بَيْتٍ ، وَتَتَنَقَّلُ فِي آنَّ وَاحِدَ مَعَ عَدْدٍ رَجُالٍ ، عَلَى أَنْ يَنْفَقُوا عَلَيْهَا وَيَقْوِمُوا  
بِأَمْرِهَا وَيَقْضُوا مِنْهَا حَاجَتَهُمْ .. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ حَتَّى  
يَجْتَمِعُوا عَنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ  
وَهُوَ أَبْنُكُ يَا فَلَانَ ، فَتَسْمِي مِنْ أَحْبَبَتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْتَحِقُ نَسْبَهُ بِهِ .  
فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَغَاءِ كَانَ يَتَناكِحُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْبَغَاءُ فِي صُورَةِ  
النِّكَاحِ .

(١) رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ .

(٢) انْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجَعْلَاصَ .

وأما الباء العام : فكان معظمه بواسطة الإمام وربما وقع من بعض الحرائر أيضاً وهو أيضاً على وجهين :

الأول، أن بعض السادة كانوا يفرضون على إمامهم مبلغاً كبيراً من المال يتغاضونه منه في كل شهر ، فكن يكسبن بالفجور ، لأنه لا يمكنهن أن يدفعن ما فرضه عليهن سادتهن بحربة ظاهرة فكن يخترن الباء .

والوجه الثاني : أن بعض العرب كانوا يجلسون الفتى الشابات من إمامهن في الغرفات ، وينصبون على أبوابهن رأيات ، تكون علماً لمن أراد أن يقضي منها حاجته ، وكانت بيتهن تسمى (المواخير) وكانوا يستدرؤون من ورائهم المال فإذا أبى إحداهن أو تعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها سيدتها وأكرها على مزاولة الحربة حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث الذي كان يُكسبه المال الوفير .

وهذا (عبد الله بن أبي) رأس النفاق كان له ست إماء شابات جميلات يكرههن على الباء ، طلباً لكتسيهن ، وفيه نزلت الآيات الكريمة المتقدمة .

أقول : ما أشبه جاهليـة (القرن العـشـرين) في زمانـنا بتلك الجـاهـلـية الأولى حيث تنظم بيوـت الدعـارة تحت حـمـاـيـة القـانـون ، وتحـمـيـها الشـرـطة ويقصدـها الرـاغـبون بـأـجـرـ مـعـلـومـ ، وليـسـ فيهاـ ماـ يـخـتـلـفـ عنـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ أـنـهاـ (أشـعـنـ وأـفـطـعـ) لـأـنـهاـ فيـ (الـحرـائرـ) وبـشـكـلـ فـاضـعـ مـكـشـوفـ ، وقد قال ﷺ : (ما ظـهـرـتـ الفـاحـشـةـ فـيـ قـوـمـ فـعـلـواـ بـهـ إـلـاـ أـصـبـيـواـ بـالـأـمـرـاـضـ وـالـأـوـجـاعـ التيـ لمـ تـكـنـ فـيـ أـسـلـافـهـمـ) !! وهذا من أعلام النبوة .

وإـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ .

## حكم السير في

شرع الله الزواج لحكم سامية . وغایيات نبيلة . وفوائد جليلة . وأمر بتيسير أسبابه لأنّه هو الطريق السليم للتناسل . وعمران الأرض بالذرية الصالحة . ولم يشأ الله تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات . فيدع غرائزه تتطلق دونوعي . ويترك الاتصال بين الذكر والإثني فوضى . لا ضابط له كما هو الحال عند الحيوان . بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته . ويصون له شرفه . فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً نظيفاً ظاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم . وبهذا وضع للغريرة طريقة طرقها المأمون . وحمى النسل من الضياع . وصان المرأة أن تكون دُميةً بين أيدي العابثين أو كلاماً مباحاً لكل راتع .

والغريرة الجميلة من أقوى الغرائز وأعنفها فما لم يكن لها متنفس عن طريق نظيف شريف تمردت وطفت . وزنعت بالإنسان إلى شر متزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعي لها . وأسلم طريقة لإزواء الغريرة وإشباعها ليهدأ البدن من الأضطراب . وتسكن النفس عن الصراع . ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام . وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ) .

والزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد . وتتكثّر النسل . واستمرار الحياة . مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلامعناية فائقة . وقد حضَّ الإسلام عليه ورغب فيه . بطرق شتى . وصور عديدة . وعدده الرسول ﷺ خير مداعٍ في هذه الحياة فقال صلوات الله عليه ( الدنيا متاعٌ وخيارٌ متاعها المرأة الصالحة ) بل عدده خيراً كثيراً يكتبه الإنسان في حياته

فقال عليه الصلاة والسلام (ألا أخبركم بخير ما يكتتر المرء؟ المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وأماله). وقد أمر الإسلامُ بتسهيل أسباب الزواج ، وتسهيل طرقه ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها ، وأمر بإذ الله جميع العقبات من وجهه ، والعقبة المالية هي (العقبة الأولى) في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس ، لذلك نبه الباري جلَّ وعلا إلى أنه لا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج ، فالرزق بيد الله ، وقد تكفل بإغاثتهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف ، فيجب على الأمة أن تعينهم على الزواج . وأنْ تهيء لهم أسبابه ، وتبدل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشل ، أو عضو غير نافع .

إلى أن تتهيأ للشباب فرصة الزواج . جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغتيمهم الله من فضله (وليستعفف الذين لا يجدون زكاماً حتى يغتيمهم الله من فضله).

ومن الكذب والزور ما يقوله بعض أدباء العلم اليوم من أن « الكبت والحرمان » يولدان عند الإنسان عُقداً نفسية وأضراراً جسمية ، وأنَّ عليه أن يخنف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء . إنهم يجعلون الزنى (ضرورة اجتماعية) لانقاء الأمراض الجسدية والتخلص من أضرار (الكبت والحرمان) ويذعمون أنَّ هذا هو الطريق السليم . لمعالجة طغيان الغريزة . وحماية الإنسان من العقد النفسية ، التي قد تؤدي به إلى الجنون .

والمتخللون وعلى رأسهم الإباحي (فرويد) يرون أن خير علاج هو إباحة الزنى وأنَّ فيه حماية للفرد والمجتمع من مخاطر الجنس ، وهم يستقون نظرياتهم (التربوية) فيما يذعمون من علم النفس ويقولون : يجب أن يعيش الإنسان حرآً مطلقاً من كل قيد وشرط . حتى لا يعتقد . ولا تتباين الموجس والأمراض النفسية .

إنهم يقيسون الإنسان على الحيوان الذي يعيش طليقاً بدون قيود ولا حدود ، يأتي شهوته متى شاء . وبينما غريزته يأتي طريق أحب ، وما دروا أن بين

الإنسان والحيوان فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً ، فالحيوان تسيطر عليه شهوته وتحكم فيه غريزته ، بينما الإنسان يتحكم فيه عقله ويضبطه إدراكه وإحساسه ، ولو لا العقل في الإنسان لكان الحيوان خيراً منه وأفضل . يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله ورضوانه في تفسيره الظلال ما نصه :

« وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء — وهنَّ يردن العفة — ابتغاء المال الرخيص . كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية ، وإغلاق السبل الفتنة للتصريف الجنسي ، ذلك أنَّ وجود البغاء يُغرِّي الكثرين لسهولته ولو لم يجدوه لأنصرفوا إلى طلب هذه المتعة في عملها الكريم النظيف . ولا عبرة بما يقال : من أنَّ « البغاء » صمام أمن يحمي البيوت الشريفة لأنَّه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج ، أو تهجم الذئاب المسورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلاً المباح .

إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب ، فالميل الجنسي يجب أن يظلَّ نظيفاً ، بريئاً ، موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة ، وعلى الجماعات أن تصليح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج ، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عوبلت هذه الحالات علاجاً خاصاً ، وبذلك لا تحتاج إلى (البغاء) وإلى إقامة (مقادير إنسانية) يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقى فيها بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها .

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تُخرج مثلَ هذا التن ، ولا يكون فسادها حجةً على ضرورة وجود (المقادير العامة) في صور آدمية ذليلة .. وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل ، النظيف ، العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله » <sup>(١)</sup> .

(١) انظر ظلال القرآن لـ سيد قطب .

## المحاصرة الثامنة

### الدرس العاشر (أوقات الفتوة)

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَرَأْتُمُ الظَّاهِرَةَ وَالَّذِينَ لَوْسَلَعُوا الْحَلُومَ مِنْكُمْ تَلَاقَتْ مَرَاثِي  
مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْعَدْوِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَيْئًا بَعْدَمِ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ تَلَاقَ  
عَوَادَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بِعَصْمِكُمْ عَلَى بَعْضٍ  
كَذَلِكَ سِنَنُ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ هُنَّ وَإِذَا لَمْ يَأْتِ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ  
فَلَيُسْتَأْذِنُوكُمْ كَمَا أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَكِيمٌ هُنَّ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الظَّاهِرَةِ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيُسْتَأْذِنُوكُمْ  
أَنْ يَضْعُنَ شَيْئًا بَعْدَمِ تَبَرِّجَاتِ زِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَ خِلْفُهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
»سورة النور«

## التحليل والفتوى

ليستأذنكم : اللام لام الأمر ، واستأذن طلب الإذن ، لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النُّصرة ، واستغفر طلب المغفرة ، والاستئذان المذكور في الآية يراد منه الإعلام بالحضور ، والسماع للمستأذن بالدخول .  
والمعنى : ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماوكم . والصغرى من الأطفال .

الحلُّم : بضم اللام الاحتلام ومعناه : الرؤيا في النوم . والحلُّم بكسر الحاء الأنفة والعقل ، تقول : حلُّم الرجل بالضم إذا صار حليماً .  
وفي القاموس الحلُّم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه أحلام .  
وحلُّم به رأى لهرؤيا أو رأه في النوم ، والحلُّم بالضم والاحتلام : الجماع في النوم والاسم منه الحلُّم كعنق <sup>(١)</sup> .

وقال الراغب : الحلُّم زمان البلوغ سمي الحلُّم لكون صاحبه جديراً بالحلُّم أي الأنفة وضبط النفس عن هيجان الغضب <sup>(٢)</sup> .  
والصحيح أنَّ الحلُّم هنا بمعنى (الجماع في النوم) وهو الاحتلام المعروف ، وأنَّ الكلام (كتابية) عن البلوغ والإدراك ، يقال : بلغ الصبي الحلُّم أي أصبح في سن البلوغ والتکلیف .

عورات : جمع عورة و معناها الخلل وفي الصحاح : أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب <sup>(٣)</sup> : وأعور المكان إذا احتل حاله وبدا فيه خلل يخاف منه العدو ، ومنه قوله تعالى « يقولون إنَّ بيوتنا

(١) القاموس المحيط للقيروزبادي .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١٢ .

(٣) الكشاف ج ٣ ص ١٩٩ .

عورة » والأعور المختل العين فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة لأن الناس يختل حفظهم وترتّبهم فيها .

وعورة الإنسان (سوأته) سميت عورة لأنها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذلة والعار .

قال القرطبي : وعورات جمع عورة وبابه في التصحیح أن بجيء على فَعَلَات (بفتح العین) كجفونه وجفونات ونحو ذلك وسكنوا العین في المعتل كبیضة وبیضات لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم یفتح لذلك <sup>(١)</sup> .

العشاء : المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميتها العتمة وفي حديث مسلم (لا تغلبناكم الأعراب على اسم صلاتكم لأنها العشاء وهم يعتمون بالإبل <sup>(٢)</sup>) والمغرب تسمى العشاء الأولى وفي الحديث : فصلاماها (يعني العصر) بين العشاءين المغرب والعشاء .

قال القرطبي : فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به فكأنه نهى <sup>إرثا</sup> إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحرير والعرب كانوا يسمونها العتمة وهي الخلبة التي كانوا يحلّبونها في ذلك الوقت ويشهد لذلك قوله ﷺ فإنها تعتم بخلاب الإبل <sup>(٣)</sup> .

أقول : قد ورد تسميتها في الكتاب والسنة (بالعشاء) فالأفضل الاقتصر على ذلك ففي الحديث الصحيح (من صل العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل ، ومن صل الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله <sup>(٤)</sup> ) . كما اشتهر في الشعر تسميتها بالعشاء قال حسان : فدع هذا ولكن من لطيف : يُؤْرِفِي إِذَا ذَهَبَ العشاء

(١) صحيح مسلم وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٣ .

(٣) رواه مسلم .

**طوافون** : جمع طواف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة ، والطوافُ في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة ، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في المرة (إنما هي من الطوائف عليكم والطوافات) والمراد في الآية أئمَّة خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استثنان في غير هذه الأوقات .  
**القواعد** : جمع قاعد بغيرهاء ، لأنَّه مختص بالنساء كحائض وطامث ، قال القرطبي : وحذفها يدل على أنه (قعودُ الكبير) كما قالوا امرأة حامل ليدل على أنه حَمْلُ الْحَبْلِ ، قال الشاعر فلو أنَّ ما في بطنه بين نسوة حَبْلَنَ وَإِنْ كَنَ القواعد عُصْرًا<sup>(١)</sup> وقالوا : في غير ذلك قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .

قال في القاموس : إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج<sup>(٢)</sup> . والمراد بهن في الآية : العجائز اللواتي لم يبق لهن مطبع في الأزواج الكبيرهن ، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .  
**غير متبرجات** : أصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرج) تدل على الظهور والانكشاف ، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء ، والمراد بالترج في الآية : إظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال قال تعالى «**وَلَا تَبَرَّجْ جَنْ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**» .

قال الرغشي : فإن قلت : ما حقيقة التبرج ؟ قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفيينة بارج أي لا غطاء عليها ، والبراج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تكشف المرأة للرجال بإبداء زيتها وإظهار محاسنها<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩ .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٢٠٢ .

## المعنى للدِّينِ الْجَمَانِي

يقول جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشرع الله نظاماً، ودستوراً، ومنهاجاً ، ليستأنفكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليدين ، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة ( وقت الفجر) و( وقت الظهر) و( وقت العشاء ) إلا ياذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة، وهي أوقات يختل فيها تسركم ، والتكشف فيها غالب ، فتعلموا عبادكم وخلعكم وصيانتكم إلا يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان ، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن ، لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكما فيه حرج أو ضيق عليكم ، لأن تشريعيه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم .

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلمونهم الأدب السامي إلا يدخلوا عليكم إلا بعد الإستئذان كما أمر الكبار من قبل ، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون ، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكرههن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء ، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالبرداء والحلباب ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة التي لا تلفت انتباهاً ، ولا تثير شهوة وإذا بالفن في التستر والتعطف ولبسن الحلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأكرم ، وأذكرى عند الله وأظهر ، والله يعلم خفايا التفوس ، ومجاز كل إنسانٍ على ما قدّم فاتقوه واجتنبوا سخطه وعقابه .

## سبب النزول

**أولاً** : روي أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأقتلت رسول الله ﷺ فقالت : إن خدمتنا وعلمنا يدخلون علينا في حال نكرها فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليسأذنكم الذين ملكت أيمانكم .. »<sup>(١)</sup> الآية . وروي عن مقاتل بن حبيب أنه قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته ( أسماء بنت أبي مرثد ) صنعا للنبي ﷺ طعاماً ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقيبح هذا ؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً** : وروي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له ( مُدْلِج ) إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة . ليدعوه فوجده نائماً ، قد أغلق عليه الباب فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء . فقال عمر ( وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا ، وخدمتنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بياذن ) ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخرّ ساجداً شكرآ لله تعالى<sup>(٣)</sup> .

**قال الألوسي** : وهذا أحد مواقفاته رأيه الصائب رضي الله تعالى عنه للوحي .

**ثالثاً** : وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ . يعجبهم أن يوافعوا نساءهم في هذه الساعات ، فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمروا الملوكين والعلماء أن

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢٠٩ .

(٢) فتح البيان ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢٠٩ .

لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا باذن فذلك قوله تعالى: «يا أبها الدين  
آمنوا ليستأنفكم<sup>(١)</sup> ... الآية .

## طهُّ الفَسِير

**اللطيفة الأولى :** قوله تعالى (منكم) يدل على أن المراد به الأطفال من الأحرار ، لأن الله سبحانه قد ذكر العبيد والإماء بقوله (ملكت أيامكم) ثم عقب ذلك بقوله (منكم) فدللت هذه المقابلة على أن المراد به الصغار من الأحرار .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى (ثلاث مرات) ليس المقصود الاستئذان ثلاث مرات ، وإنما المراد به في (ثلاثة أوقات) بدليل ذكره تعالى الأوقات بعدها (الظهيرة ، والعشاء ، والفجر) وهي أوقات الراحة والنوم . قال أبو السعود : والتعبير عن (الأوقات) بالمرات للإيذان بأن مدار وجوب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى « وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة » صرّح تعالى في هذا الوقت بخلع الثياب وهو وقت القيلولة وعبر بقوله ( حين ) للإشارة بقلة زمانها ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخرين ( العشاء ) و ( الفجر ) وفي ذلك إشارة إلى أن أمرهما ظاهر يبيّن لا يحتاج إلى تصريح ، فإذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بعد الاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى ، لأنهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم ، والتكشف فيما غالب .

(١) انظر الدر المثور ج ٥ ص ٥٥ .

(٢) ارشاد العقل السليم ج ٤ ص ٧٢ .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى « ثلاثة عورات لكم » إطلاق (العورات) على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) حتى كان هذه الأوقات هي نفسها عورات ، والجملة مسوقة لبيان علة (وجوب الاستئذان) فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان وفي التعبير من المبالغة ما فيه .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى « والقواعد من النساء » المراد بها العجائز كما أسلفنا قال ابن قبيبة: سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن قال الشاعر :

أطْوَفُ ما أطْوَفُ ثُمَّ آوَيْ إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتِهِ لِكَسَاعٍ

وقال ابن ربيعة : سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن ولم يقنطن طمع في الأزواج ، ويدل عليه قوله تعالى « الباقي لا يرجون نكاحا » .

**اللطيفة السادسة :** قوله تعالى « أن يضعن ثيابهن » ليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالحلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

**اللطيفة السابعة :** قوله تعالى « وأن يستعففن خير لهن » قال بعض العلماء : إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خيراً لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب ؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ إذا كان مطلوباً من القواعد، فكيف بالقواعد ؟!

والمرأة ولو كانت عجوزاً لا تشتهي فإن بعض النقوص قد تميل إليها وتشتهي بها وهذا ينبغي لها الإستعفاف . وفي الأمثال (لكل ساقطة لاقطة) وقد قال الشاعر في هذا المعنى :

لَكُلِّ ساقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لاقِطَةٌ وَكُلِّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَا سُوقٌ

## للرّجُلِيْنِ الْمُرْتَبِيْةِ

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : مِنَ الْمَخَاطِبِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ؟

ظاهر قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » أَنَّهُ خطابٌ للرِّجَالِ ، وَقَدْ قَالَ الْمُفْسِرُونَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي (أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي مَرْثُدٍ) فَيَكُونُ الْمَرَادُ فِيهَا (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) لَأَنَّ التَّذَكِيرَ يَغْلِبُ التَّأْيِثَ .

وَدُخُولُ سُبْبِ النَّزْوَلِ فِي الْحُكْمِ قَطْعِيٌّ كَمَا هُوَ الرَّاجِعُ فِي الْأَصْوَلِ فَيَكُونُ الْخَطَابُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِطَرْيِقِ (التَّغْلِيبِ) .

وَقَالَ الْفَضِّلُ الرَّازِيُّ : وَالْأُولَى عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتْ فِي النِّسَاءِ بِقِيَاسِ جَلِيْ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي بَابِ حَفْظِ الْعُورَةِ أَشَدُ حَالًاً مِنَ الرِّجَالِ ، فَهَذَا الْحُكْمُ لَمَّا ثَبَّتْ فِي الرِّجَالِ فَثَبَّتْ فِي النِّسَاءِ بِطَرْيِقِ الْأُولَى ، كَمَا أَنَّا نَثْبِتُ حِرْمَةَ الضَّرْبِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيْ على حِرْمَةِ التَّأْفِيفِ<sup>(۱)</sup> .

وَقَالَ أَبُو السَّعْدَ : وَالْخَطَابُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، وَالنِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْحُكْمِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَوْ (لِلْفَرِيقَيْنِ) جَمِيعًا بِطَرْيِقِ التَّغْلِيبِ<sup>(۲)</sup> .

أَقُولُ : اخْتَارَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ رأِيًّا آخِرَ خَلاصَتِهِ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » لِيُسَخَّرَ بِهِ لِلذَّكُورِ بِطَرْيِقِ التَّغْلِيبِ وَإِنَّمَا هُوَ خطابٌ لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِإِيمَانِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) مَعًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى يَا مَنْ اتَّصَفَ بِإِيمَانِ وَصَدَقَتْمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيَسْتَأْذِنُكُمْ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ عَبِيدُكُمْ وَإِمَاؤُكُمْ .. الخ ، وَلَعِلَّ هَذَا الرَّأْيُ أُوجَهَ فَكُلَّ

(۱) تَفْسِيرُ الْفَضِّلِ الرَّازِيِّ ج ۲۴ ص ۲۸ .

(۲) تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْدَ ج ۴ ص ۷۲ .

نداء بالإيمان يراد منه الوصف فيشمل الذكور والإثاث والله أعلم .

**الحكم الثاني :** ما المراد بقوله «ملكت أيمانكم» في الآية الكريمة ؟

المراد به (العبد والإماء) وظاهر قوله تعالى «الذين ملكت أيمانكم» أن الحكم خاص بالذكر، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد .

والمشهور على أنه عام في (الذكور والإثاث) من الأرقاء الكبار منهم والصغار وهو الصحيح الذي اختاره الطبرى وجمهور المفسرين .

فكما أن الأطفال الصغار لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة، فكذلك لا يحسن دخول الخادم الأخرى، لأن هذه الأوقات أوقات تكشف في الغالب ، والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحواله فقد يكره اطلاع النساء عليها كذلك .

قال ابن جرير الطبرى : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال عنى به (الذكور والإثاث) لأن الله عمّ بقوله «الذين ملكت أيمانكم» جميع أملاكِ أيماننا ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثالث :** كيف يخاطب الصغار ولا تكليف قبل البلوغ ؟

الخطاب وإن كان ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، إلا أنَّ المراد به الكبار ، فقد أمر الله الرجال أن يعلّموا ماليكهم وخدمهم وصبيانهم ، ألا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان ، فهو في (الظاهر) متوجه للصغار وفي (الحقيقة) للمكلفين الكبار، مثل قوله عليه السلام (مروا أولادكم بالصلوة

(١) تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٦١ .

وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليهما وهم أبناء عشر ) وكقولك للرجل : **ليَخْفُكْ**  
أهْلُكْ وولَدُكْ ، فظاهر الأمر لهم وحقيقة الأمر له بفعل ما يخافون عنده .

**الحكم الرابع :** هل الاستئذان على سبيل الوجوب أو الندب ؟  
ظاهر الأمر في قوله تعالى (ليستأذنكم) أنه للوجوب . وبهذا الظاهر  
قال بعض العلماء والجمهور على أنه أمر (استحباب وندب) وأنه من باب  
(التعليم والإرشاد) إلى محسن الآداب ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ،  
والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث .

وقد رُويَ عن ابن عباس أنه قال : (آية لا يؤمن بها أكثر الناس :  
آية الإذن ، وإنني لأمر جاريتي أن تستأذن علي ) وأشار إلى جارية عنده  
صغيرة <sup>(١)</sup> .

والآية محكمة لم ينسخها شيء على رأي الجمهور . وزعم بعضهم أنها  
منسوخة لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جارياً على خلافه  
وقال آخرون : إنما كان هذا في العصر الأول لأنهم لم تكن لهم أبواب تغلق  
ولا ستور تُرْتَحِنَ واستدلوا بما رواه عكرمة (أن نفراً من أهل العراق قالوا :  
يا ابن عباس : كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا . ولا يعمل  
بها أحد ؟ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم .. » ) .

قال ابن عباس : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس ليس  
لبيوتهم ستراً ولا حجاب ، فربما دخل الخادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل  
على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والثيير  
فلم أحداً يعمل بذلك بعد <sup>(٢)</sup> .. والصحيح أن الآية ليست منسوخة كما  
قال القرطبي : وكلام ابن عباس لا يدل على النسخ ، فالأمر بالاستئذان عنده  
كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم . وهذا يدل على أنه لم ير

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) رواه أبو داود وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٦ والدر المشور للسيوطى  
ج ٥ ص ٥٦ .

الآية منسوخة، وأنّ مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وهذا ليس بنسخ .  
الحكم الخامس : ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف ؟

أشارت الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم » إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ وكذلك البارحة ( الفتاة ) إذا احتلمت أو حاضت أو حملت فقد بلغ فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو البارحة سن التكليف وهذا يجمع الفقهاء لم يختلف فيه أحد .. ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأين :

- مذهب الحنفية في الشهور : إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثمانى عشرة سنة ودليله قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا باليتيم أحسن حتى يبلغ أشدّه » وأشدّ الصبي كما روى عن ابن عباس : أنه ثمانى عشرة سنة ، وأما الإناث فنشوههن وإدراكهن يكون أسرع نقص في حفظن ستة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة .

٢ - مذهب الشافعية والحنابلة (الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد) إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو روایة عن أبي حنيفة أيضاً.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُسْجِزْهُ، وعرض عليه يوم الخندق ولهم خمس عشرة سنة فأجازه<sup>(1)</sup>).

وقالوا : إن العادة جارية ألا يتأخر البلوغ في ( الغلام والجارية ) عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكملًا وذلك بحكم العادة .

(١) رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده .

قال الحصاصل في تفسيره أحكام القرآن : قوله تعالى « والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم » يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يختلم قبل ذلك ، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم ، وقد روي عن النبي ﷺ من مثلك من جهات كثيرة (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى يُعيق . وعن الصبي حتى يختلم ) ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها .

وأما حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد .. الغ فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس ، وأحد في سنة ثلاط ، فكيف يكون بينماها سنة ؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تتعلق لها بالبلوغ لأنه قد يردد البالغ لضعفه ، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال . وطاقته لحمل السلاح كما أجاز ( رافع بن خديج ) ورد ( سمرة بن جندب ) ويدل عليه أنه لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن <sup>(١)</sup> .

وقد تكلم بكلام كثير انتصر فيه للذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله .

الترجيع : والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة ، وقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام في مثل هذا السن . فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول ( الصاحبين ) وهو روایة عن الإمام أبي حنيفة رحمة الله أيضاً فيكون هو المعتبر وكفى الله المؤمنين القتال .

### الحكم السادس : هل يعتبر الإناث دليلاً على البلوغ ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالإحتلام أو بالسن وهي سن الخامسة عشرة كما مر معنا وقد روي عن الإمام الشافعي رحمة الله أنه اعتبر الإناث <sup>(٢)</sup> دليلاً على البلوغ واستدل بما روي عن ( عطية القرطي )

(١) تفسير آيات الأحكام للحصاصل ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) المراد بالإناث هو نبات شعر العانة من أسفل .

أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنت من قريطة واستحياء من لم ينجب ، قال : فنظروا إلى فلم أكن قد أنت فاستيقاني .

وما روي أيضاً أن عثمان رضي الله عنه سئل عن غلام فقال : هل أخضر عذاره<sup>(١)</sup> ؟ وهذا يدل على أن ذلك كان كالأمر المتفق عليه فيما بين الصحابة .

وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإناث دليلاً على البلوغ حتى قال الجصاص إن حديث (عطية القرطي) لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه :

أحدها : أن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر ولا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام .

وثانيها : أنه مختلف الألفاظ ففي بعض الروايات أنه أمر بقتل من جرت عليه الموسي، وفي بعضها من أخضر عذاره، ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه .

وثالثها : أن الإناث يدل على القوة البدنية فالأمر للقتل لذلك لا للبلوغ<sup>(٢)</sup>.  
والصحيح أن الإمام الشافعي رحمة الله جعل الإناث دليلاً على البلوغ في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر، والجزية ، والمعاهدة، وغيرها من الأحكام لا أنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً، كما نبه على ذلك بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

قال الألوسي : ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتضى له . ويقتضى منه .

(١) أخضر عذاره : كناية مشهورة عن نبات شعر العانة عند المراهق .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٤ ص ٣٠ .

(٣) انظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به  
فشرق فنقص أملأة فخلّ عنده وبهذا المذهبأخذ الفرزدق في قوله :  
ما زال مذ عقدت يداه إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار  
وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ  
ويكون طويلاً، وفوق البلوغ ويكون قصيراً، فلا عبرة بذلك، ولعل الأخبار  
السابقة لا تصح، وما نقل عن الفرزدق لا يتعين إرادة البلوغ فيه فمن الناس  
من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر :

عجبأ لأربع أذرع في خمسة في جوفه جبل أشم كبر<sup>(١)</sup>  
الحكم السابع : هل يؤمن الطفل بفعل الفرائض والطاعات ؟

استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى «والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم»  
على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمن بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح  
ـ وإن لم يكن من أهل التكليفـ على وجه التعليم. فإن الله أمرهم بالاستدلال في  
هذه الأوقات، وقال عليه السلام (مراوا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع).  
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال (تعلّم الصبي إذا عرف  
يمينه من شماليه).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا بلغ الصبي عشر  
سنين كتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يختلم).

قال أبو بكر الرازى<sup>(٢)</sup> : إنما يؤمن بذلك على وجه (التعليم والتّأديب)  
ليعتاده ويتعرّف عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه ، وكذلك  
يجتنب شرب الخمر ، ولحم الخنزير ، وينهى عن سائر المحظورات ، لأنه

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١١ .

(٢) هو المشهور بالخصاص ج ٢ ص ٤١٠ .

لو لم يمنع في الصغر، لصعب عليه الامتناع في الكبر، وقد قال الله تعالى « قوا  
أنفسكم وأهليكم ناراً » قيل في التفسير أي أدبوهم وعلموهم<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثامن : ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة ؟**

دللت الآية الكريمة وهي قوله تعالى « فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن  
غير متبرجات بزينة » على أن المرأة العجوز التي لا تُشتهى والتي لا يُرحب  
فيها في العادة أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال، بشرط  
عدم التبرج وإظهار الزينة، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب  
حتى تتعرى فإن ذلك لا يجوز للعجزة ولو كان أمام مخارفها فكيف بالأجانب؟  
ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية  
(الحلباب) التي أمرت المسلمة أن تخفي به زيتها في قوله تعالى في سورة  
الأحزاب « يدنين عليهن من جلابيبهن » وهذا الإذن في وضع الحلباب  
والخمر ليس إلا لأوثل النسوة العجائز اللاتي لم يعذن بيرغبن في التزين ،  
وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية ، غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار  
قبس يتقد ، ويقاد يميل بالمرأة إلى إظهار زيتها فلا يصح لها أن تضع جلبابها .

**قال القرطبي :** ( ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها  
فقد روى في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صنفان  
من أهل النار لم أرهما .. وذكر : ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات  
روعسهن كأشننِمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها  
ليوجد من مسيرة كذا وكذا .. وفي رواية : من مسيرة خمسة أمم )<sup>(٢)</sup> .

**قال ابن العربي :** وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما يصفهن  
بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ويفيد محسنهن وذلك حرام<sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاصي ج ٢ ص ٤١٠ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣١٠ .

قلت : هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى ، والثاني : أنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله فيه : « ولباس التقوى ذلك خير » وأنشدوا :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرياناً وإن كان كاسياً  
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان الله عاصياً<sup>(١)</sup>

## التحليل النفسي

أولاً : ضرورة استئذان الخدم من العبيد ، والإماء في أوقات الخلوات .

ثانياً : تعلم الأطفال الآداب الإسلامية ومنها (الاستئذان عند الدخول) في الأوقات الثلاثة .

ثالثاً : لا يطلب من الخادم أن يستأذن في كل وقت لضرورة قيامه بالخدمة لسيده .

رابعاً : إذا بلغ الطفل سن (المراهقة) فعليه أن يستأذن قبل الدخول في جميع الأوقات .

خامساً : لا يجوز للمسلمة أن تنكشف أمام الخدم من الغلمان إذا بلغوا مبلغ الرجال .

سادساً : النساء العجائز لا يجب عليهن المبالغة في التستر ولبس الجلباب لرفع الحرج عنهن .

سابعاً : التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب يستوي فيه العجائز والأبرار .

ثامناً : شرع الله حكيم، ونظامه رحيم، فعل المؤمنين أن يتمسكوا به .

١ - انظر زاد المسير والقرطبي والألوسي .

## حلقة السير مع

الإسلام رسالة اصلاحية فاضلة ، وآداب اجتماعية سامية ، ومُثُل إنسانية رفيعة ، حوى خير ما في التشاريع من نظم ومبادئ ، وخير ما في الأديان من سمو وأخلاق ، فتعاليمه الرشيدة تدعوا إلى الكمال ، ومبادئه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح ، وإن شئت فقل : إنه رسالة (الفضائل والأداب) بل إنه رسالة الحياة .

وفي هذه الآيات الكريمة دعوة إلى الآداب الإنسانية (آداب البيوت) وتعليم للأمة أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة التي ربَّاهم عليها الإسلام، وأن يعلّمُوا أطفالهم وخدّمَهم هذه الآداب الحميدة، لتبقى الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، في منجى عن المفاسد التي تعُج بها المجتمعات الأخرى .

وأول ما يمده الإنسان من (الآداب الاجتماعية) أدب الاستئذان عند دخول البيوت ، وقد تقدم في الآيات الكريمة السابقة « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ». ثم يأتي أدب الاستئذان (داخل البيوت) وهو للخدم والأطفال لثلا يطّلعوا على العورات، فقد يكون الإنسان في حالة لا يُنحب أن يطلع عليه أحد، وقد يكون مع أهله في حالة لا يصح أن يدخل عليه فيها أحد. لذلك فقد أوجب الإسلام الاستئذان حتى على (الخدم والصغار) في ثلاثة أوقات وسماتها (عورات) لأنكشف العورات فيها وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار الميزون الذين لم يبلغوا الحُلُم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهو أدب رفيع يُغفله الكثيرون في حياتهم، مستهينين بأثاره النفسية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمت أعيتهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا يتبيهون لهذه

المناظر بينما يقرر - علماء النفس - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في مستقبل حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية، وخلقية، وتوجد فيهم عقداً يصعب شفاؤهم منها .

وهذا الأدب الإسلامي الرفيع لا نجد له عند غير المسلمين ، ويكتفي الإسلام فخرأً وشرفاً أنه دين (الأدب والستر) ودين الحشمة والوقار ، فهو يأمر بغض الأبصار عن عورات الناس ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها لأنها مطنة انكشاف العورات ، ولا يجعل استثناناً الخدم والصغار في كل حين منها للحرج ،فهم كثروا الدخول والخروج على أهليهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة وبذلك يجمع بين (الحرص) على ستر العورات وإزالة (الحرج) والمشقة عن الناس .

وأخيراً يدعى النساء إلى إخفاء الزينة منعاً لإثارة الفتنة والشهوات ويامر بالتحجب الكامل والستر الشامل . ويستثنى النساء العجائز اللواتي لا يحركن شهوة ، ولا يُرِنْ فتنة ، فيسمح لهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ولا تظهر زينتهن ، وخير لهن وهن العجائز المسنات أن يبقين كاسيات متسترات بثيابهن الفضفاضة فذلك هو أدب الإسلام وذلك هو استعفاف المؤمنة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها ، وتصون كرامتها ، وهو ما سماه القرآن (بالاستعفاف) أي طلب العفة وإيثارها على حب الظهور وذلك لما بين (التبرج والفتنة) من صلة ، وبين (التحجب والعفة) من صلة وكفى بذلك برهاناً على سمو الشريعة وطهُرْ مقصدها ونبَلْ غايتها والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

• • •

## المحاضرة التاسعة

### إِيمَانُ الدُّلُلِ بِنِ بُورْنِ الدُّرْبَادِ

قال الله تعالى :

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْسِرِ حَرْجٌ  
 أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِنِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَهْلَكُمْ أَوْ بَيْوِتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَخْرَانِكُمْ  
 أَوْ بَيْوِتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ حَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ إِخْرَالِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ  
 مَا مَلَكُمْ مِمَّا شَاءَ أَوْ صَدَقَتُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ  
 بَيْوِتًا فَسْلُوْعًا عَلَى أَنفُسِكُمْ نَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَبَّةً كُلُّكُمْ بَيْنَ أَنَّهُ لَكُمْ  
 الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ⑪  
 "سرقة الماء"

### التحليل والفتوى

حرج : قال الزجاج : العرج في اللغة الفصيق ، وفي الشرع : الإثم . قال تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) والمتدرج : الكاف عن

الإثم ، وفي الحديث ( حدثنا عنبني إسرائيل ولا حرج ) وتحرج  
تأثم ، والتحرج : التفصيق<sup>(١)</sup> .

قال ابن الأثير : الحرج في الأصل الضيق ويعني الإثم والحرام ،  
وقيل الحرج : ضيق الضيق ، ومعنى الحديث لا بأس ولا إثم عليكم  
أن تحدثوا عنهم ما سمعتم . وقد ورد الحرج في أحاديث كثيرة  
وكلها راجعة إلى هذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

وفي التنزيل « يَسْجُلُ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرَّاجًا » أي شديد الضيق  
لا ينشرح خير :

مفاته : جمع مفتح ، وأما المفاتيح فجمع مفتاح ، قال في لسان العرب :  
والمفتح ، بكسر الميم والمفتاح : مفتاح الباب وكل ما فتح به الشيء ،  
قال الجوهري : وكل مستغلق . وفي التنزيل « وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكَنْزِ  
مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْثُرُهُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ » قيل هي مفاتيح  
الخزائن التي تفتح بها الأبواب ، وقيل : هي الكنوز والخزائن .  
قال الأزهري : والأشبه في التفسير أن قوله تعالى : ( مفاتحه )  
خزائن ماله ، والله أعلم بما أراد<sup>(٣)</sup> .

أشتاناً : متفرقين جمع شتّ ، والشتات : الفرقة ، وتشتت جمعهم : أي  
تفرق جمعهم ، قال الطرماني :

شتّ شعب الحبي بعد الشام وشجاك الرابع ربع المقام  
قال في لسان العرب : الشتّ : الانفراق والتفرق ، والشتت  
المتفرق ، وفي التنزيل « يوْمَئذٍ يَصْنُدُرُ النَّاسُ أَشْتَانًا » أي يصدرون  
متفرقين ، منهم من عمل صالحًا ، ومنهم من عمل شرًا . وجاء

(١) اللسان مادة / حرج / والقاموس المعجم .

(٢) النهاية لابن الأثير وانظر الصحاح والقاموس المعجم .

(٣) زاد المسير ج ٦ ص ٢٤٠ ولسان العرب مادة / فتح / .

ال القوم أشتاتاً : متفرقين ، واحدهم شَتَّاً<sup>(١)</sup> .

ومعنى الآية : أي ليس عليكم إثم أو جناح أن تأكلوا مجتمعين  
أو متفرقين .

فسلّموا : من التسليم بمعنى التحية ، والمعنى : حيوا بعضكم بعضاً بتحية  
الإسلام ، وتحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة الله) وفي الحديث  
(وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)<sup>(٢)</sup> والتسليم : مشتق  
من السلام اسم الله تعالى ، لسلامته من العيب والنقص .  
قال في اللسان : السلام والتحية معناهما واحد ، وهو السلامة  
من جميع الآفات ، وفي حديث التسليم : (قل السلام عليك ،  
فإن عليك السلام تحية الموتى) . وقد جرت به عادتهم في المرائي  
كانوا يقدّمون ضمير الميت على الدعاء له كقوله :  
«عليك سلام الله قيس بن عاصم<sup>(٣)</sup> » .

وفي حديث أبي هريرة (لما خلق الله آدم قال : اذهب فسلم  
على أولئك النفر من الملائكة ، فاستمع ما يحييونك فإنها تحبتك وتحية  
ذربيتك فقال : «السلام عليك»<sup>(٤)</sup> ... » الحديث .

تحية : قال الزجاج : هي منصوبة على المصدر كقولك : قعدت جلوساً  
لأن قوله (فسلّموا) بمعنى فحيوا ، ومعنى الآية : فحيوا بعضكم  
بعضاً تحية من عند الله مباركة طيبة . والتحية في اللغة : السلام ،  
قال تعالى «إذا جاءوك حيوك بما لم يحيوك به الله» . قال الأزهري:  
والتحية (تفعلة) من الحياة ، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال ،

(١) اللسان مادة / شتت / وانظر القاموس المحيط .

(٢) رواه الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) اللسان مادة / سلم / والصحاح وناتج المروس .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٣٩ .

والهاء لازمة لها والفاء زائدة<sup>(١)</sup> ، وروى عن أبي الحبيب أنه قال :  
التحية في كلام العرب ما يحيي بعضهم بعضاً إذا تلقوها قال الشاعر :  
**«تحيةٌ بيَّنُهُمْ ضربٌ وَجِيعٌ»**

مباركة : بالأجر والثواب ، والبركة في اللغة أصلها : النماء والزيادة .  
طيبة : حسنة طابت بالدعاء والإيمان أو تطيب نفس المحيي بها ، قال أبو بكر  
الخصاص : يعني أن السلام تحية من عند الله ، لأن الله أمر به ،  
وهي مباركة طيبة ، لأنه دعاء بالسلامة ، فيبني أثره ومنفعته ،  
وفيه الدلالة على أن قوله (إذا حُبِيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِسِّنُوا بِأَحْسَنِ مَا  
أُوْرَدَوْهَا) قد أريد به السلام<sup>(٢)</sup> .

## المعنى للمرحومي

يقول الله جل ذكره ما معناه : ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي  
العاهات (الأعمى ، والأعرج ، والمريض) حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ،  
فإن الله تعالى يكره الكبائر والمتكبرين. ويحب من عباده التواضع ، وليس  
عليكم أبداً المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم أو أصدقائكم ، أو  
البيوت التي توكلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها ، ليس  
عليكم لام أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا دخلتم بيت إخوانكم  
أو أصدقائكم ، فابذوهם بالسلام ، وسلموا عليهم بتحية الإسلام ، التي  
هي شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه  
إليكم ، لتأدوا بآداب الإسلام ، وتتمسكون بتعاليمه الرشيدة ، التي فيها سعادتكم  
وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك يبيّن الله لكم طريق الخير والسعادة  
لعلكم تعقلون الخير والحق في جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقيين .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة / حيما / .

(٢) أحكام القرآن للخصاص ج ٢ ص ٣٤٧ .

## سبب النزول

**أولاً** : عن ابن عباس رضي الله عنهما : لما نزل قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، تخرج المسلمون عن مواكلة المرضي ، والزمني ، والعُسْنِي ، والاعرج و قالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يضره موضع الطعام الطيب ، والمريض لا يستوفى الطعام بسبب مرضه ، والأعرج لا يستطيع المزايدة على الطعام ، فنزلت الآية الكريمة « ليس على الأعمى حرج »<sup>(١)</sup> .

**ثانياً** : وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : (إنّ ناساً كانوا إذا خرجموا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا فكانوا يتذمرون أن يأكلوا منها ، ويقولون : تخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة ، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً** : وروي عن مجاهد في هذه الآية أنه قال : كان رجال زمني وعيان وعرجان وألو حاجة ، يستبعهم رجال إلى بيوتهم ، فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آباءهم وأمهاتهم وبعض من سنت الله عزّ وجلّ في هذه الآية ، فكان أهل الزمانة يتحرجون من أكل ذلك الطعام ، لأنّ أطعمهم غير مالكه فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٦٤ والبحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٣ وأخرجه السيوطي في الدرر ج ٥ ص ٥٨ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٦٤ وأسباب النزول للواحدي ص ١٩٠ وانظر الدرر المشورة السيوطي .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٤ وزاد المسير ج ٦ ص ٦٤ والطبراني ، والسيوطى .

## وبيه الفرارات

أولاً - قرأ الجمهور (ملكتهم) بالبناء للعلوم، وقرأ سعيد بن جبير ، وأبو العالية (ملكتهم) بضم الميم وتشديد اللام مع كسرها بالبناء للجهول .

ثانياً - قرأ الجمهور (مفاتيحه) بالجمع ، وقرأ أنس بن مالك ، وقادة (مفاتيحه) بكسر الميم على الإفراد ، وقرأ ابن جبير (مفاتيحه) جمع مفتاح<sup>(١)</sup> .

ثالثاً - قوله تعالى (أو صديقكم) قرىء بكسر الصاد اتباعاً لحركة الدال وقراءة الجمهور بفتح الصاد ، ومثلها (أمهاتكم) بضم الميمزة وقرأ طلحة (إمهاتكم) بكسر الممزقة<sup>(٢)</sup> .

## وبيه للأذراب

أولاً : قوله تعالى «ليس على الأعنى حرج» الآية رفع الله تعالى الحرج عن الأعنى والأعرج والمريض ، ولم يذكر في الآية متعلق الحرج فذهب جمهور المفسرين على أن نفي الحرج عن أهل العنبر ومن بعدهم في (المطاعم) ويكون معنى الآية «ليس عليكم في الأعنى حرج أن تأكلوا معه ، ولا في الأعرج حرج ، ولا في المريض حرج ونكون (عل) بمعنى (في) ذكره ابن جرير<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد : الحرج المنفي عن أهل العنبر هو في القعود عن الجهاد في سبيل الله ، وهو مقطوع مما قبله ، إذ متعلق

(١) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ وتفسir ابن الجوزي ج ٦ ص ٦٥ .

(٢) البحر المحيط نفس المجزء والصفحة .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٦٧ .

الحرجين ، مختلف ويكون معنى الآية : «ليس على الأعمى ، ولا على الأعرج ولا على المريض حرج في تركهم للجهاد وعدم خروجهم مع المجاهدين بسبب أذارهم» ويكون الكلام قد تم هنا ، وأن ما بعده مستأنف لا تعلق له به ، وهذا ما اختاره (أبو جيتان) في تفسيره البحر المحيط .

**ثانياً** : قوله تعالى (جميماً أو أشتاتاً) قال أبو حيتان : انتصب «جميماً» و «أشتاتاً» على الحال ، أي مجتمعين ، أو متفرقين .

**ثالثاً** : قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) .  
قال الزجاج : تحية منصوبة على المصدر ، لأن قوله (فلّمّوا) يعني فحيوا ف تكون مفعولاً مطلقاً .

وقوله (مباركة طيبة) صفتان للمصدر (تحية) والجار وال مجرور متعلق به (مباركة) أو بنفس التحية والله أعلم .

## لطف المفسر

**الطيفة الأولى** : ذكر الله تعالى بيوت الأقارب (الآباء ، الأمهات ، الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ...) الخ ولم يذكر بيوت الأولاد ، والسر في ذلك أن مال الولد مال الأب ، وبيته بيته كما ورد (أنت ومالك لأبيك) فلم يذكر إكتفاءً بذكر (بيوتكم) فما يملكه الولد كأنه ملك للأب ، لقوة حق القرابة وفي الحديث الشريف (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسب ولده ، وإن ولده من كسبه) <sup>(١)</sup> .

قال أبو حيان : ولم يذكر بيوت الأولاد إكتفاءً بذكر بيوتكم ، ومعنى قوله تعالى (من بيوتكم) أي من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم ، والولد

(١) رواه أصحاب السنن والبغاري في التاريخ والترمذى بلفظ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) وانظر الفخر الرازى ج ٦ ص ٤٣٧ .

أقرب من عدد من القرابات ، فإذا كان سبب الرخصة هو القرابة ، كان الذي هو أقرب منهم أولى<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** قيل لبعضهم من أحب إليك أخوك أم صديقك ؟ فقال : لا أحب أخي إلا إذا كان صديقي .

وقد أكل جماعة من أصحاب الحسن من بيته وهو غائب ، فجاء فرآهم فسر بذلك وقال : هكذا وجدناهم ، يعني كبراء الصحابة . وكان الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأخذ من كيسه ، فيعتق جاريه التي مكتته من ذلك .

قال ابن عباس : الصديق أو كد من القرابة ، ألا ترى استغاثة الجهنميين حيث يقولون : « فما لنا من شافعين . ولا صديق حميم » ولم يستغشوا بالأباء والأمهات<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** اشتهر العرب بالكرم ، وكان قوم من الأنصار لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم ، وكانت قبيلة (كتانة) يتخرّج الرجل أن يأكل وحده ، فربما قعد والطعام بين يديه من الصباح إلى المساء ، فإذا لم يجد من يوأله اضطر إلى الأكل وحده<sup>(٣)</sup> ، وقد قال بعضهم مفتخرًا : إذا ما صنعتِ الزَّاد فالتنسي لهُ أكيلًا فإني لستُ أكلهُ وَهَذِي

**اللطيفة الرابعة :** قال الزمخشري : (إذا دخلتم بيوتاً) فابدوا بالسلام على أهلها ، الذين هم فيها منكم ديناً وقرابة . و (تحية من عند الله) أي ثابتة بأمره ومشروعة من لدنـه ، أو لأن التسلیم والتتحیة طلب للسلامة ، وحياة للمسلم عليه ، ووصفها بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ، يرجى بها من الله زيادة الخير ، وطيب الرزق<sup>(٤)</sup> .

(١) البحر المعيط ج ٦ ص ٤٧٤ .

(٢) نفس المرجع السابق والمجزء والصفحة .

(٣) زاد المسير ج ٦ ص .

(٤) تفسير الكثاف الجزء الثالث .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى (بيوتاً) التنکير يفيد العموم ، أي إذا دخلتم أي بيت من البيوت فسلّموا على أنفسكم . قال الفخر الرازى : (سلّموا على أنفسكم) جعل المولى تعالى أنفس المسلمين كالنفس الواحدة على مثال قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) قال ابن عباس : فإن لم يكن أحد فعل نفسيه ليقل : السلام علينا من قبل ربنا<sup>(١)</sup> .

وقال ابن جرير الطبرى : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه : فإذا دخلتم بيوتاً من بيوت المسلمين . فليس لهم بعسككم على بعض ، قال : وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله جل ثناؤه قال : «إذا دخلتم بيوتاً» ولم يخص من ذلك بيته دون بيت ، وقال «سلّموا على أنفسكم» يعني : بعسككم على بعض ، فكان معلوماً إذ لم يخص ذلك على بعض البيوت دون بعض ، أنه يعني به جميعها . مساجدها وغير مساجدها<sup>(٢)</sup> .

## للأحكام السريعة

### الحكم الأول : ما المراد بالأكل من البيوت ؟

دللت الآية الكريمة على إباحة الأكل من بيوت الأقرباء ، وذلك جار عجرى المواتنة والمباسطة وعدم الكلفة ، وقد جرت العادة ببذل الطعام للأقرباء ، لأنه بذلك يسرّهم ، فكان جريان العادة بالإذن كالنطق الصريح ، فيباح للإنسان أن يأكل من بيت من سنتي الله عز وجل من الأقارب . وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى (أن تأكلوا من بيونكم) على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المراد بها بيوت الأولاد . أي بيوت أولادكم لأنها في حكم بيونكم .

(١) انظر تفسير الطبرى الجزء الثامن عشر .

(٢) الفخر الرازى ج ٦ ص ٤٤٨ .

الثاني : أن المراد بها البيوت التي يسكنونها وهم فيها عيال غيرهم ، فيكون الخطاب لأهل الرجل . وولده . ونحادمه ، ومن يشتمل عليه منزله ، ونسبها إليهم لأنهم سكانها .

الثالث : أن المراد بها بيوتهم . والمقصود من الآية أكلهم من مال عيالهم وأزواجهم . لأن بيت المرأة بيت الرجل .

واختار أبو بكر (الخصاص) الرأي الثاني فقال : « يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكانها . وهم عيال غيرهم فيها مثل : أهل الرجل ، وولده . ونحادمه . ومن يشتمل عليه منزله . فإذا أكل من بيته ، ونسبها إليهم لأنهم سكانها . وإن كانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه . إذ كان ظاهر الخطاب وابتداوه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره . وقال الله : (أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم) فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب ذوي المحارم بجريان العادة بذلك الطعام لأمثالهم . وقد التمانع في أمثاله<sup>(١)</sup> .

الحكم الثاني : هل للوكيل أن يأكل أن مال موكله ؟

ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكتم مفاتيحه) يدل على أنه يرخص للوكيل أن يأكل من مال الموكل . بغير شطط ولا عدوان ، وقد روى عن (عكرمة) أنه قال : « إذا ملك المفتاح فهو جائز . ولا بأس أن يطعم الشيء البسيط » .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (أو ما ملكتم مفاتيحه) هو وكيل الرجل يُرخص له أن يأكل من التمر . ويشرب من اللبن<sup>(٢)</sup> .

وقيل : المراد به ولي اليتيم . يتناول من ماله بالمعروف دون إضرار بالبيت كما قال تعالى (ومن كان غنياً فليُسْتَعْفِفْ . ومن كان فقيراً فليُأْكِلْ بالمرْوَفْ) .

(١) أحكام القرآن للخصاص ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) البحر المعحيط ج ٦ ص ٤٧٤ .

**الحكم الثالث :** هل يباح الأكل من بيت الصديق بغير إذنه ؟  
 أباحت الآية الكريمة الأكل من بيوت من سنتي الله عز وجلّ من  
 الأقارب . ومن بيوت الأصدقاء . وقد كان الواحد لا يأكل من بيت غيره  
 تائعاً ، فرخص الله تعالى لأهل الأعذار (العمي ، والعرج ، والمرضى )  
 أولاً ثم رخص للناس عامة ، فلو دخلت على صديق فأكلت من طعامه  
 بغير إذنه كان ذلك حلالاً .

**قال الجصاص :** « وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه ،  
 فيكون المعتاد من ذلك كالمتوقع به ، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من  
 بيت زوجها بالكسرة ونحوها ، من غير استدانتها إيماء ، لأنه متعارف  
 أنهم لا يمنعون مثله ، كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان إلى طعامهما ،  
 ويتصدقان بيسير مما في أيديهما . فيجوز بغير إذن المولى ، وقد روى عن  
 نافع عن ابن عمر أنه قال :

« لقد رأيني وما الرجل المسلم بأحق بدخلته ودرره من أخيه المسلم » .  
 وروى إسحاق بن كثير عن الرضافي قال : « كنا عند أبي جعفر يوماً  
 فقال : هل يدخل أحدكم يده في كُم أخيه أو في كيسه فيأخذ ماله ؟  
 قلنا : لا ، قال : ما أنت ياخوان(١) » .

**أقول :** يباح للإنسان أن يأكل من بيت صديقه في غيبته لما بينهما من  
 المودة والصداقة ، وقد جرت العادة بذلك ، ودللت الآية عليه ، والصديق  
 يفرح بأكل صديقه عنده ويسرّ غاية السرور ، اللهم إلا إذا كان من قال  
 فيهم الشاعر :

سِيَانٌ كَسْرٌ رَغْفِيٌّ      أَوْ كَسْرٌ عَظِيمٌ مِنْ عَظَامِهِ  
 نَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَقِيناً مِرْضَ الْبَخْلِ وَالشُّحِّ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ الدُّعَاءِ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٦ .

## الحكم الرابع : ما هو حكم الشركة في الطعام ؟

يجوز للإنسان أن يشارك غيره في الطعام ، وقد دل على ذلك قوله تعالى «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً» أي مجتمعين أو منفردين ، فإذا اشترك جماعة في طعام جاز لهم أن يأكلوا منه مجتمعين ، وقد كان الرجل يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه ، فامتنعوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطعام ، فرخص لهم القرآن الكريم وأباح لهم الأكل حتى ولو كان بعضهم أشهى نفسها ، وأوسع معدة ، وقد دل على هذا قوله تعالى «ويسألونك عن الستانمي قل إصلاح لهم خير ، وإن تُخالف طهورهم فإن خواصكم» فأباح لهم أن يختلطوا طعام البيتم بطعمتهم فإذا كلوه جميعاً ، ونحو هذا قوله تعالى عن أصحاب الكهف «فابتعثوا أحدكم بورٍ فيكم منه إلى المدينة فلينظر أيها أزكي طعاماً فليأتكم ببريق منه» .

فكان الورق (الفضة) لهم جميعاً ، والطعام بينهم فاستجذروا أكله وهذا ما يسميه الفقهاء (المناهدة) وهي الشركة التي يفعلها الناس في الأسفار .

## الحكم الخامس : هل تقطع اليد في السرقة من بيت المحارم ؟

قال أبو بكر الجصاص رحمة الله في كتابه أحكام القرآن : قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذي رحم محروم أنه لا يقطع ، لإباحة الله لهم بهذه الآية الأكل من بيوتهم ، ودخولها من غير إذنهم ، فلا يكون ماله محرزاً منهم .

فإن قيل : فينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه ، لأن في الآية إباحة الأكل من طعامه ؟ قيل له : من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له<sup>(١)</sup> .

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٤٦ .

**لقول** : الحدود تُذرأ بالشبهات ، ولما كانت السرقة من بيت ذي الرحم المحرم ، وبينهما هذه القرابة القوية وهي (قرابة الرحم) فقد وجدت الشبهة ، فلا قطع حبنتها وإنما فيه التعزير والله تعالى أعلم .

**الحكم السادس** : هل الآية الكريمة منسوخة بأية الاستئذان ؟

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا » وبقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وال الصحيح أنها غير منسوخة وهو رأي جمهور المفسرين ومذهب الإمام أبي بكر الجحاصي والرازي وغيرهما . وقد قال أبو بكر : ليس في ذلك ما يوجب النسخ . لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها - أي من أهل الأعذار والأقارب - وقوله « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » في سائر الناس غيرهم . وكذلك قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه<sup>(١)</sup>) فإنه في غير هؤلاء المذكورين في الآية الكريمة والله أعلم .

### مَرْسُومَةُ الْمَنَاسِكِ الْكَرِيمَةِ

**أولاً** - رفع الحرج عن أهل الأعذار في ترك الجهاد أو في الأكل من بيوت الناس .

**ثانياً** - إباحة الأكل من بيوت الأقارب للموائمة والمباسطة التي تكون في العادة بينهم .

**ثالثاً** - حق الصداقة عظيم ولذلك رخص الله في الأكل من بيت الصديق بغير إذنه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٦ .

رابعاً - جواز الشركة في الطعام والأكل مع بقية الشركاء مجتمعين أو متفرقين .

خامساً - ضرورة التقيد بآداب الإسلام ومنها السلام على أهل المنزل عند الدخول .

سادساً - تحية المسلم لأخيه المسلم شرعاًها الباري جل جلاله وهي بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

سابعاً - الأحكام التي شرعها الله لعباده المؤمنين فيها خيرهم وصلاحهم وسعادتهم في الدارين .

## حلقة السير في

حرّم الله تعالى الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فلا يجوز لإنسان أن يأكل مال غيره إلا بإذنه ، وبطيب نفسه منه كما قال عليه السلام : (لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وقال عليه السلام : (كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) .

وقد أباح الباري جل جلاله للإنسان أن يأكل من بيت صديقه بدون إذن ، وهم الذين سماهم في كتابه العزيز وعدداً أصنافهم وهم (الآباء ، الأمهات ، الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ، الأخوال ، الحالات) وذلك لما بين هؤلاء من صلة الرحم ، ولأنه يستدعي المحبة والوداد والوثام ، فإنَّ أكل الإنسان من بيت أقاربه ، يقوّي أواصر القرابة ، ويزيل الكلفة ، ويدعو إلى الموائمة والانبساط .

كما أباح الأكل من بيت الصديق بدون إذن أيضاً ، لأن الصدقة بمنزلة القرابة ، وحق الصديق على صديقه عظيم وكبير ، وكم من صديق أبغض

من أخي قريب ، وقد قيل في الأمثال : « رب أخي لك لم تلده أمك » .

ولهذا رخص المولى جل ثناوه بالأكل من بيوت الأصدقاء ، وجعلهم في عداد الأقرباء ، حتى تدوم الألفة ، وتمكّن الصداقة والودّة ، وتنتهي روابط (الأخوة الدينية) بين المسلمين ، وذلك من أغراض الشريعة الإسلامية ، وأهدافها الإنسانية السامية ، وصدق الله : « إنما المؤمنون إخوة » .

وقد أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين ، عند دخولهم لبيوت الآخرين ، أن يدعوهם بالتحية والسلام ، فذلك من الآداب الاجتماعية الرفيعة ، التي دعا إليها الإسلام ، وأمر بإشاعة السلام لأنّه تحية المؤمن وشعار الإسلام ، وهو طريق المحبة بين المؤمنين ، الذي يربط بين أفراد الأمة الإسلامية ، كما قال عليه السلام (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحيّبوا ، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم ؟ أفسوا السلام بينكم )<sup>(١)</sup>

وقد كان أهل الجاهلية إذا لقي الرجل منهم صديقه أو أخاه ، يقول له : أنعم صباحاً ، أو أنعم مساءً ، وأنعم الله بك عيناً<sup>(٢)</sup> الخ . فجاء الإسلام بما هو خير وأزكي وأظهر ، جاءهم بالتحية المباركة الطيبة ، بلفظ كريم لطيف «السلام عليكم ورحمة الله» وهذه التحية شرعها الله لعباده كما قال تعالى «فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» والسلام اسم من أسماء الله تعالى فلا يليق بالمسلم أن يدع هذه التحية إلى تحية الجاهلية ، أو ما شابها من ألفاظ مستحدثة كقولهم : احترامي ، تخيلي ، صباح الخير ، إلى غير ما هنالك من ألفاظ وعبارات ليس فيها ذلك المعنى اللطيف أو المغزى الدقيق الذي قصد إليه الإسلام ، دين الإنسانية الخالدة .

## ١) رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، وسنده منقطع كذا في تخريج السنن / ٩٢ / ٨ .

## «طاعة الوالدين» أو «بر الوالدين»

فَالْإِنْسَانُ نَظَارٌ

وَلَقَدْ أَتَنَا لِقَاءَ الْحَكْمَةِ إِذَا شَكَرَ لِلَّهِ وَمَنْ يُشَكِّرْ فَإِعْلَامٌ كَلْفَافٌ  
 اللَّهُ عَنِّي حَمْدٌ ⑪ وَإِذْ قَالَ لَهُ قَاتِلُهُ لِابْنِهِ وَهُوَ يُعْظِهُ يَا بُنْيَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ  
 لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ⑫ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدَيْنِ حَمْلَتْهُ أَمَهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي  
 عَامِينَ إِذَا شَكَرْتُكِيْ وَلِوَالِدِيكِيْ إِلَيْنَا مُصِيرُكِيْ ⑬ وَإِنْ جَاهَ دَادَهُ عَلَى إِنْ شَرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ  
 لَكَ بِهِ عُلُوٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَيْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِمْ إِلَيْكَ  
 مَرْجِعُكُمْ فَإِنْ شَكَرْتُكُمْ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ⑭

«سرة نعمان»

## التحليل الفقهي

الحكمة : الإصابة في القول والعمل ، وأصل الحكمة : وضع الشيء في موضعه قال تعالى «من يُؤْتُ الحِكْمَةَ فقد أُوتِيَ خَيْرًا» .

قال الرازي : الحكمة عبارة عن التوفيق بين العلم والعمل ، فكل من أُوتِيَ توفيق العلم بالعمل فقد أُوتِيَ الحكمة<sup>(١)</sup> .

(١) الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٣٣ .

وفي اللسان : أحكم الأمر : أتفنه ، ويقال للرجل إذا كان حكيمًا : قد أحكمته التجارب ، والحكيم : المتقن للأمور<sup>(١)</sup> . وقد كان لقمان حكيمًا على الرأي الراجح ولم يكن نبياً .

غني : مستغنٍ عن الخلق ليس بحاجة إلى أحد ، والعباد محتاجون إليه جلّ وعلا « يا أيتها الناسُ أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد » .

حميد : فعالٌ بمعنى (مفعول) أي محمود يحمده أهل السماء وأهل الأرض .

قال أبو السعود : (حميد) أي حقيق بالحمد وإن لم يحمده أحد . ولله المثل الأعلى مستحق للحمد سواء شكره الناس أو لم يشكروه .

يعطيه : العظة والموعظة بمعنى (التصحية) و (الإرشاد) بالأسلوب الحكيم « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . وفي حديث العرباض بن سارية ( خطبنا رسول الله عليه السلام بموعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب<sup>(٢)</sup> ... ) .

وهناً : مصدر وَهَنَ بمعنى ضعف ، والوهن الضعف . وفي التنزيل ( رب إني وَهَنَ العَظِيمُ مني ) .

قال الزجاج : (وهناً على وهن) أي ضعفاً على ضعف<sup>(٣)</sup> . ولله المثل الأعلى بحملها إيه أن تضعف مرة بعد مرة ، فلا يزال ضعفها يتزايد من حين الحمل إلى الولادة ، لأن الحمل كلما عظم ازدادت به ثقلًا وضعفًا . ثم هي في أصل خلقتها ضعيفة البنية والحمل يزيدها ضعفًا .

(١) اللسان مادة / حكم / .

(٢) الحديث رواه الترمذى وأبو داود والحاكم .

(٣) زاد المسير ج ٦ ص ٣٩ .

فطامه ، والفصال : يراد منه ترك الرضاع ، وهو لفظ يستعمل في الرضاع خاصة ، وأما الفصل فهو أعم منه ، لأنه يستعمل في الرضاع وغيره ، وقيل : هما بمعنى واحد .

قال في اللسان : والفصال : الفطام ، قال تعالى « وحمله وفِصَالُهُ ثلاثون شهراً »

وفصلت المرأة ولدتها أي فطمتها ، وفي الحديث (لا رضاع بعد فصال) قال ابن الأثير : أي بعد أن يفصل الولد عن أمه ، وبه سُمي الفضيل من أولاد الإبل ، فعيل بمعنى مفعول<sup>(١)</sup> .  
ومعنى الآية : أي فطامه يتم في انتفاء عامين .

المصير : المرجع والمتأب قال تعالى (وليه المصير) أي الرجوع والمتأب ، وصرت إلى فلان مصيرًا ، قال الجوهرى : وهو شاذ والقياس مصارك مثل معاش ، وفي كلام الفرزاري لعنه (ابن عنقاء) : ما الذي أصارك إلى ما أرى يا عم ؟ قال : بخلك بمالك ، وبخل غيرك من أمثالك ، وصوني أنا وجهي عن مثلهم وتسألك<sup>(٢)</sup> !

جاهداك : أي بذلا أقصى ما في وسعهما من أجل حملك على الإشراك بالله ،  
يقال : جاهد أي بذل جهده قال تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدِّيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا » والجهاد المبالغة واستفراغ ما في الوع وطاقة ، وهذا يسمى المحارب (مجاهداً) لأنَّه يبذل ماله ونفسه وروحه في سبيل الله . فهو قد بذل كل ما لديه قال الشاعر :  
يقولونَ جاهدٌ يا جميلُ بغزوٍ وأيَّ جهادٍ غير هنَّ أريده<sup>(٣)</sup> ؟

(١) اللسان مادة / فصل / .

(٢) اللسان مادة / صير / وانظر كتاب الحمامة لأبي تمام .

(٣) البيت بح米尔 بشينة من قصيدة في (الحب العذري) كما يدعون .

معروفاً : أي صاحبها مصاحبة بالمعروف ، والمعروف ما يستحسن من الأفعال.

أناب : أي رجع إلى ربه وتاب إليه ، والمنيب : الراجح إلى ربه ، السالك طريق الاستقامة ، (إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ) .

قال الطبرى : قوله « واتَّبَعْ سَبِيلَ مِنْ أَنَابَ إِلَيْهِ » يقول :  
واسلك طريق من تاب من شركه ، ورجع إلى الإسلام ، واتَّبَعْ  
مُحَمَّداً عليه السلام <sup>(١)</sup> .

## المعنى للدِّيْنِ الْجَمَائِلِ

نبَّهَ الباري جلَّ وعلا في هذه الآيات الكريمة إلى المقام الرفيع الذي  
أُعطيه العبد الصالح (لقمان) .. وذكر بحق الوالدين ، وحذَّر من الشرك ،  
الذى هو أعظم الجرائم عند الله ، فَالله جلَّ ثناوه يخبرنا عن أمر ذلك العبد  
الصالح ، الذي رزقه الله الحكمة ، وآتاه العقل والرشد ، فكان ينطق بالحكمة  
ويعلَّمها الناس .

وقد عَذَّ سبحانه وتعالى بعض هذه النصائح ، التي أوصى بها (لقمان  
الحكيم) ولده ، وكان من أهمها وأخطرها ، التحذير من (الكفر والإشراك)  
لأنَّه نهاية القبح والشناعة « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ  
فَتَخَطَّفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » .

يقول الله جلَّ ثناوه ما معناه : اذكر يا محمد لقومك ، موعظة  
لقمان لابنه ، وهو أشفق الناس عليه ، وأحبهم لديه ، حين نبهَه إلى  
خطر الشرك بالله ، وجحود نعمائه .

وحذَّره من ضرره ، لأنَّه ظلم صارخ ، وعدوان مبين ، لما فيه من  
وضع الشيء في غير موضعه . فمن سُوءٍ بين الخالق والمخلوق ، وبين

(١) انظر تفسير الطبرى .

إِلَهُ الرَّازِقُ ، وَالصَّمْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَغْنِي عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً :  
فَهُوَ - بِلَا شَكٍ - أَحْمَقُ النَّاسِ ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنْ مِنْطَقَ الْعُقْلِ وَالْحِكْمَةِ ،  
وَحْرَيَّ بِهِ أَنْ يُوصَفَ بِالظُّلْمِ ، وَيُجْعَلَ فِي عَدَادِ الْبَهَائِمِ ..

وَبَعْدَ أَنْ ذُكِرَ سَبْحَانُهُ مَا أُوصَى بِهِ لِقَمَانَ ابْنَهُ مِنْ شَكْرِ التَّعْمُ ،  
وَذُكْرُ مَا فِي الشَّرْكِ مِنِ الشَّنَاعَةِ ، أَتَبْعَهَا سَبْحَانُهُ بِوَصِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ عَنِ  
وَصَايَا لِقَمَانَ أَلَا وَهِيَ (الْوَصِيَّةُ بِالْوَالِدِينِ) لِيُشَيرَ إِلَى قَبْعِ الشَّرْكِ ، وَيُوَكِّدَ  
حِكْمَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (لِقَمَانَ) لِابْنِهِ فِي نِهَيَةِ الشَّرْكِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى  
يَقُولُ : مَعَ أَنَا أَوْصَيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ ، وَأَمْرَنَا بِالْعَطْفِ عَلَيْهِمَا ، وَالْإِحْسَانِ  
إِلَيْهِمَا ، وَأَلْزَمْنَاهُ طَاعَتَهُمَا لَمَّا تَحْمَلَا فِي سَبِيلِهِ مِنِ الْمَتَاعِ وَالْمَصَاصِ ، مَعَ  
كُلِّ هَذَا فَقَدْ حَذَّرَنَا مِنْ طَاعَتَهُمَا فِي حَالَةِ الشَّرْكِ وَالْعَصِيَّانِ ، لَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ  
لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، فَالْوَضْعُ السَّلِيمُ بَيْنَ (الْأَبِ وَابْنِهِ) هِيَ الطَّاعَةُ  
وَالْإِحْسَانُ ، وَامْتَالُ كَالِ الأَدْبُرِ مَعَ مِنْ رِبَّاهُ وَتَعْبُ في شَأنِ تَرْبِيَتِهِ .

«وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَنِهِمْ كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْوَضْعُ ،  
وَأَصْبَحَ الْأَبُ وَالْأُمُّ مَدْعَةً لِلشَّرْكِ ، وَمَصْدِرًا لِلْعَصِيَّانِ ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ  
وَلَا استِجَابَةٌ لِصَوْتِ الضَّلَالِ ، مَهْمَا بَذَلَا مِنْ جَهَدٍ ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكِ فَقَدْ  
خَنَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَوْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِوَجْوبِ صَحْبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا  
فِي الدُّنْيَا حَتَّى وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ ، لَأَنَّ حَقَّهُمَا عَلَى وَلَدَهُمَا عَظِيمٌ ، وَكُفْرُهُمَا  
بِاللَّهِ لَا يَسْتَدِعِي ضَيَاعَ الْمَتَاعِ الَّتِي تَحْمَلُهَا فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ، فَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا  
وَاجِبٌ ، وَطَاعَتَهُمَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ مُنْوَعَةٌ ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ  
هُوَ الْطَّرِيقُ السَّوِيُّ الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى رَضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى .

## سبب النزول

روى الحافظ (ابن كثير) في تفسيره عن (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه أنه قال :

(كنتُ رجلاً برأ بأمي ، فلما أسلمتُ ، قالت يا سعد : ما هذا الدين الذي أراك قد أحدثت ! لتدَّع عن دينك هذا ، أو لا أكل ، ولا أشرب ، حتى أموت فتعيَّر بي ، فيقال : يا قاتل أمِّه ، فقلتَ لها : يا أمِّه لا تفعلي ، فلاني لا أدع ديني هذا لشيءٍ أبداً !!

قال : فمكثت يوماً وليلة ولم تأكلْ ، فأصبحت قد جهَدت ، فمكثت يوماً آخر وليلة ولم تأكلْ ، فأصبحت وقد جهَدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكلْ ، فأصبحت قد اشتدَّ جهَدُها .. فلما رأيت ذلك جئتُ إليها فقلت : يا أمِّه ، تعلمين والله ، لو كانت لك مائة نفسٍ أي (روح) فخرجت نفساً ، ما تركت ديني هذا لشيءٍ أبداً ، فإن شئت فكلي وإن شئت فدعني .. فلما رأت صلابتي في دينه أكلت فأنزل الله عز وجل «إِنْ جَاهَهَا كَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِنْهُمَا ، وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مِنْ أَنَابَ إِلَيْهِ» <sup>(١)</sup> الآية .

## لطفُ التفسير

اللطيفة الأولى : ذكرَ الله سبحانه وتعالى في الوصية (أمر الوالدين) ثم نوَّه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر (الخاص بعد العام) لزيادة العناية والاهتمام ، وبيان أن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب ، وقوله

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٥ وانظر الدر المشور للسيوطى ، وزاد المسير لابن الجوزى

تعالى « حَمَلْتُهُ أَمَةٌ وَهَنَا عَلَى وَهَنِّ » هذه جملة اعتراضية .

قال (الزمخشري) في الكشاف : فإن قلت : قوله تعالى « حَمَلْتُهُ أَمَةٌ وَهَنَا عَلَى وَهَنِّ » كيف اعترض به بين المفسر والمفسّر ؟ قلت : لما وصي بالوالدين ذكر ما تکابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب ، في حمله وفضائله هذه المدة المتطاولة ، ليجأاً للتوصية بالوالدة خصوصاً وتذكيراً بحقها العظيم مفرداً ، ومن ثم قال رسول الله عليه السلام من سأله : من أبرا ؟ قال : أباك ، ثم أمسك ، ثم قال بعد ذلك : أباك .

وروي عن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره . وهو يقول في حدائه :

(أحمل أمي وهي الحمالة ، ترضعني الدرة والعلالة ، ولا يُجَازِي والدٌ فِعَالَه<sup>(۱)</sup> ) .

**اللطيفة الثانية** : حين أمر سبحانه بشكر الوالدين قدم شكره تعالى على شكرهما فقال « أَنْ شَكِّرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ » وفي هذا التقديم إشارة إلى أن حق الله أعظم من حق الوالدين ، وشكره أوجب وألزم ، لأنه تعالى هو المنعم الحقيقي ، المتفضل على عباده بالنعم ، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعم ، والله جل وعلا هو السبب الحقيقي في الخلق والإيجاد ، والوالدان سبب ظاهري، فينبغي أن يُقدم السبب الحقيقي على السبب الظاهري .

**اللطيفة الثالثة** : تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر فقوله تعالى « إِلَيْيَ الْمَصِيرِ » وقوله « ثُمَّ إِلَيْيَ مَرْجَعَكُمْ » تقديم الجار وال مجرور على المتعلق به فأفاد معنى الحصر والمعنى : إلى المرجع والمأب لا إلى غيري ، وإليه مرجع الحالات جميعاً لا إلى أحدٍ سواي .

**اللطيفة الرابعة** : قوله تعالى (في الدنيا) ذكر الدنيا في الآية الكريمة ،

(۱) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث .

في إشارة إلى (نهرين) أمر الصحة ، وتقليل مدتها لأنها في أيام قلائل ، وشيخة الزوال والانقضاء ، فلا يصعب على الإنسان تحملها . ولقد أحسن من قال :

**دقّاتُ قلبِ المرءِ قائلةً لَهُ إِنَّ الْحَيَاةَ دَفَّاقَةٌ** وثوابي  
**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى «واتبع سبيل من أناب إلى» في الآية الكريمة إشارة إلى سلوك طريق الصالحين والاقتداء بالسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين . وفسرها بعضهم بأن المراد بقوله تعالى «من أناب» هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي اتبع سبيله في الإيمان لأن إسلام (سعد) كان بسبيه . والصحيح كما قال الألوسي : أنها عامة تعم كل من اتصف بهذا الوصف .

## دُوْجُوهُ الْهَرَادَاتِ

- ١ - قوله تعالى «وَهَنَّا عَلَى وَهَنَّ» قراءة الجمهور بسكون الهاء ، وقرأ الضحاك وعاصم «وَهَنَّا عَلَى وَهَنَّ» بفتح الهاء فيهما<sup>(١)</sup> .
- ٢ - قوله تعالى «وفصاله في عامين» قرأ التنجي والأعمش «وفصاله» بفتح الفاء ، والجمهور بكسرها ، وقرأ الحسن وأبو ر جاء (وفصاله) بفتح الفاء وسكون الصاد من غير ألف<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - قوله تعالى «يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ» قراءة الجمهور بفتح الياء على تقدير (يا بُنْيَا) والاجتزاء بالفتحة عن الألف ، وقرأ البزي (يَبَنِي) بالسكون ، وقرأ بعضهم (يا بُنَيَّ) بكسر الياء مع التشديد<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد المير لain الجوزي والبحر المحيط لأبي حيان .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

(٣) البحر المحيط .

## وجوه للأعراب

- ١ - قوله تعالى «إِذْ قَالَ لِقَمَانَ» ، إذْ ظرف متعلق بفعل مقدر ، وتقديره : إِذْ كَرِإِذْ قَالَ لِقَمَانَ ، و (لقمان) ممنوع من الصرف للتعريف والألف والنون الزائدتين كعثمان ، وعمران ، ويجوز أن يكون أعمجياً ، فلا ينصرف للعجمة والتعريف<sup>(١)</sup> .
- ٢ - قوله تعالى «وَهُوَ يَعْظِمُهُ» الجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على الحال أي واعظاً له .
- ٣ - قوله تعالى «وَهَنَا عَلَى وَهَنْ» وهنآ : حال من الفاعل ، والمعنى حملته أمه ذات وهن أو واهنة ، وهذا اختيار أبي حيّان والمخشري .  
وال المصدر يأتي (حالاً) بكثرة كما قال ابن مالك :  
ومصدر منكّر حالاً يقع بكثرة كبغسة زيد طلع  
واختار ابن الأباري أن يكون منصوباً ب赘 الخافض وتقديره : حملته أمه بوهن ، فحذف حرف البحر فاتصل الفعل به فنصبه<sup>(٢)</sup> .  
والأرجح الأول لعدم احتياجه للتأنيل بخلاف الثاني .
- ٤ - قوله تعالى «أَنْ أَشْكُرْ لِي» قال الزجاج : هي في موضع نصب على حذف حرف البحر ، وتقديره : بأن أشكراً ، وقيل (أنْ) مفسّرة بمعنى (أيْ) كقوله تعالى «وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا<sup>(٣)</sup>» قال النحاس : والأجود أن تكون مفسّرة .

(١) البيان في غريب القرآن لابن الأباري ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأباري ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) نفس المرجع والمزء والصفحة .

٥ - قوله تعالى « وصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » انتصب ( معروفاً ) على أنه صفة لمصدر مخدوف تقديره : صَاحِبَا مَعْرُوفًا أو ينزع الحافظ والتقدير : وصَاحِبَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ .

## للرُّحْمَمِ السُّرْعَةِ

**الحكم الأول : ما هي مدة الرضاع المحرّم؟**

استدل الفقهاء على أن مدة الرضاع الذي يتعلّق به التحرّم هو ستان بهذه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « وفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ » فإنّ المراد بالفصال الفطام فتكون ستان هي تمام مدة الرضاع .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى في سورة البقرة « وَالوَالَّدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرِضَ الْرَّضَاعَ .. » الآية . على أن أقصى مدة الرضاع ستان فقط .

وهذا رأي الجمهور ( مالك والشافعي وأحمد ) رحمهم الله تعالى .  
وذهب الإمام ( أبو حنيفة ) رحمة الله إلى أن مدة الرضاع المحرّم ستان ونصف ، ودليله قوله تعالى في سورة الأحقاف : « حَمَلْتَهُ أُمَّهَ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا ، وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثَتُونَ شَهْرًا .. » (١) الآية .  
وله في الاستدلال من الآية الكريمة وجهان :

**الوجه الأول :** أن المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين في بطن أمه ، وإنما حمله على اليدين من أجل الإرضاع فكأن الله تعالى يقول : تحمل الأم ولدتها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثة شهراً ، فتكون المدة المذكورة في الآية الكريمة لشيء واحد وهو الرضاع .

**الوجه الثاني :** أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الكريمة أمرتين وهما : ( الحمل ) و ( الفصال ) ، وأعقبهما بذكر بيان المدة ، فتكون هذه المدة لكلٍ

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، والفتوى على المذاهب الأربعة للجزيري .

من الأمرين استقلالاً ويصبح المعنى على هذا التأويل : حمله ثلاثون شهراً ، وفصاله ثلاثون شهراً أي إن المدة لكل منها (عامان ونصف) وبذلك يثبت أن مدة الرضاع عامان ونصف . وهو كذا إذا قال إنسان عليه دين (لفلان وفلان عندي مائة إلى سنة) فتكون السنة هي أجل كلٍ من الدَّيْنَيْنِ ، وكذلك هنا تكون الثلاثون شهراً مدة كلٍ من الحمل والرضاع . وهذا الرأي الذي ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمة الله لم يوافقه عليه تلميذه (أبو يوسف) والإمام محمد بل قالوا بمثل قول الجمهور وهو أن مدة الرضاع المحرّم عامان فقط .

**الرجح :** ولعلنا بعد استعراض الأدلة نرجح قول الجمهور ، لا سيما وأن تلميذه قد خالفه فيما ذهب إليه . ودليل أبي حنيفة وإن كان وجيهًا إلا أنه يحتاج إلى تكليف في التأويل بخلاف دليل الجمهور . والله أعلم .

### الحكم الثاني : كم هي مدة الحمل الشرعي ؟

أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ومن قوله تعالى في الآية الأخرى « وفصاله في عامين » فمن مجموع الآيتين الكريمتين يتبيّن أن أقل مدة الحمل هي ستة شهور .. قال (ابن العربي) في تفسيره :

(روي أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتي بها عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرجمها ، فقال (ابن عباس) لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ، قال الله عز وجل « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل ستة أشهر ، والفصل أربع وعشرون شهراً . فخلتى عثمان رضي الله عنه سبيلها .

وفي رواية أنّ (علي بن أبي طالب) قال له ذلك .

قال ابن العربي : وهو استنباط بديع<sup>(۱)</sup> ..

---

(۱) انظر أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

### الحكم الثالث : هل يقتضي من الوالد بمحاباته على الولد ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد لا يستحق القواد على أحد والديه بمحاباته عليه، ولا يقتضي منها بسبب الولد، كما لا يحتمل إذا قذفه أحدهما ولا يجبيه له بدين عليه . ودليلهم أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالصحبة لمن بالمعروف فقال (وصاحبها في الدنيا معروفاً) وليس من المعروف أن يقتضي من الوالد للولد ، ولا أن يجبيه في دينه ، ولا أن يحتمل إذا قذفه لأن ذلك كلّه مما يتنافى مع صحبتها بالمعروف ، لأنهما كانوا سبباً في حياته ، فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إهلاك والديه ، وقد جاء في الحديث ما يوحي بذلك حيث قال ﷺ (لا يقاد للولد من والده) .

### الحكم الرابع : هل تلزم طاعة الوالدين في الأمور المحظورة ؟

قال العلامة القرطبي : (إن طاعة الأبوين لا تراغي في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة وتلزم طاعتهما في المباحات ، ونقل عن (الحسن) أنه قال : إن منعه أمة من شهود صلاة العشاء شفقة فلا يطعها)<sup>(١)</sup> ثم قال : والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانوا فقيرين ، وإلأنة القول والدعاء إلى الإسلام برفق . وقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق للنبي ﷺ وقد قدمت عليها أمها من الرضاعة فقالت : يا رسول الله إن أمي قدمت عليًّا وهي راغبة فأصلها؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأحكام استنبطها العلماء من قوله تعالى ( وإن جاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِنْهُمَا ) فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية ، لأنها لا طاعة لخالق في معصية الخالق .

وهذا المعنى قد سنت الخليفة الراشد (أبو بكر) رضي الله عنه في خطبته الأولى حين تولى الخلافة على المؤمنين ، فكان فيما قال :

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٦٤ .

(٢) نفس المرجع والجزء من ٦٥ .

(أما بعد ، أبها الناس : إني قدْ وُلِّتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعِينُنِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمِنِي ، أَطِيعُنِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيمِكُمْ ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ )

**الحكم الخامس : هل يصح سلوك طريق غير المؤمنين؟**

ظاهر قوله تعالى: (وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْهِ ..) وجوب الاقتداء بالسلف الصالح وسلوك طريق المؤمنين ، وتحريم السير في اتجاه يخالف اتجاههم كطريق المنافقين والكافرين ، وقد صرّح بهذا المعنى في قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلِهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ». فلا بد من الانضواء تحت راية أهل التوحيد والإيمان واتباع سبيلهم ، فالخير كله في الإقتداء بهم ، والسير على منوالهم ، ولقد أحسن من قال :

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

### مَارِسُرُ الْيَهُودِيَّاتِ (المرجع)

- ١ - الحكمة هبة إلهية لا تناول إلا بطريق التقوى والعمل الصالح .
- ٢ - شكر النعمة واجب على المرء ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .
- ٣ - الشرك من أعظم الذنوب ، وأكبر الجرائم عند الله وهو محبط العمل .
- ٤ - طاعة الوالدين من طاعة الله ، وبرهما مقرنون بعبادة الله تعالى .
- ٥ - حق الأم على ولدها أعظم من حق الأب لأنّ أتعابها عليه أكثر .
- ٦ - لا تجوز الطاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف كما بيّنه عليه السلام .

## حَكْمُ السَّرِيرِ

أوصى الله تعالى بالوالدين إحساناً ، وأمر ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما ، وخص الأم بـ (الأم) بمزيد من العناية والاهتمام ، فجعل حقها أعظم من حق الأب ، لما تحملته من شدائده وأهواه تجاه طفلها الوليد ، ولما قاسته من آلام في سبيل تربيتها وحياته . فمن أحق بالعناية والرعاية من الأم؟! الأم التي حنت عليه فغذتها بلسانها ، وغمرتة بحنانها ، وآثرتة على نفسها وراحتها فشققت من أجل سعادته ، وتعبت من أجل راحتة ، وتحمّلت الأنقال والألام في سبيل أن ترى ولديها زهرة يانعة ، تعيش بين أزهار الربيع ، فكم من ليلة سهرت من أجل راحتة ، لتطرد عنه شبح الخوف ، أو تزيل عنه ألم المرض ، وكم من ساعة قضتها بين جدران البيت تحمله على يديها ، متعبة مثقلة لتوسيبه في وقت شدته ومحنته .. فهل يليق بعد كل هذا أن يسلك طريق العقوب ، أو ينبع إلى الإساءة والعصيان؟!

فحق الأم على ولديها عظيم ، وفضلها عليه كبير وجسيم ، إذ هي السبب المباشر في حياة هذا الطفل بعد الله عز وجل ، فلو لا رعايتها وحنانها ، ولو لا تحملها المتاعب والألام ، لـ مـ تـ ربـيـ ولـ يـدـ ، ولا عـاشـ إـسـانـ !!

وقد أمر الله تعالى بشكر الوالدين ، وطاعتهما وبرهما حتى ولو كانوا (مشركين) ، ولكنـه جـلـ ثـنـاؤـه حـذـرـ من اـتـبـاعـهـما وـمـساـيـرـهـما فيـ أـمـرـ الكـفـرـ وـالـإـشـرـاكـ « وإن جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـىـمـ » فـلـاـ تـعـنـهـمـ » إذـ لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فيـ مـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .. فـطـاعـهـمـ مـشـروـطـةـ بـطـاعـةـ اللهـ ، وـفـيـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـقـرـهـاـ الشـرـعـ الـحـيـفـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ تـضـيـعـ لـحـقـ الـخـالـقـ ، أـوـ حـقـ الـمـخـلـوقـ ، فـشـكـرـ الـوـالـدـيـنـ مـنـ شـكـرـ اللهـ ، وـطـاعـهـمـ – فـيـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ – مـنـ طـاعـةـ اللهـ ! وـصـدـقـ اللهـ حـيـثـ يـقـولـ : « وـوـصـيـنـاـ إـلـيـنـاـ بـوـالـدـيـ إـحـسـانـاـ ، حـمـلـتـهـ أـمـةـ كـرـهـاـ ، وـوـضـعـتـهـ كـرـهـاـ ، وـحـمـلـهـ وـفـيـصـالـهـ ثـلـاثـوـنـ شـهـرـاـ ... » .

\* \* \*

## المحاشرة الخامسة عشرة

### (رسبي في المباهلة والبرهان)

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ مَا يُحِبُّ  
وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمَا نَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا سَكِينًا وَاسْعَ مَا يُؤْتَى  
إِلَيْكُمْ فَرِطْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَصْنَعُونَ حَمِيرٌ كُلُّ  
مَكْبُشٍ لَهُمْ كُلُّ مُرْقَبَتٍ فِي جَوَافِهِ وَمَا جَعَلَ لَزَارِجَمُ الْلَّادِنِ نُطَاهِرُونَ مِنْهُمْ مَا يَنْهَا  
مَكْبُشٍ لَهُمْ كُلُّ مُرْقَبَتٍ فِي جَوَافِهِ وَمَا جَعَلَ لَزَارِجَمُ الْلَّادِنِ نُطَاهِرُونَ مِنْهُمْ مَا يَنْهَا  
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ مَا فَوَّا هُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْخَيْرَ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ  
أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِيمَانَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ وَالَّذِينَ  
وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا لَخَطَأْتُمْ إِنَّمَا لَكُنْ مَا فَسَدَتْ فَلَوْلَكُمْ وَكَانَ  
أَللَّهُ أَعْفُوْرَا رَحِيمًا

»سورة الدخن آية ٥٦«

### التحليل للقطبي

اتقِ الله : أي اثبت على تقوى الله ودم عليها ، والتقوى لفظ جامع يراد منه فعل كل خير ، واجتناب كل شر ، وأصله من (الوقاية) بمعنى الحفظ والصيانة .

قال في اللسان : التقوى ، والإتقاء ، والتفقة ، والتقبة كله

واحد ، ورجل تقىٰ : معناه يقي نفسه من العذاب والمعاصي  
بالعمل الصالح<sup>(١)</sup> .

قال ابن الوردي :

واتقَ اللَّهَ فتقُوا اللَّهَ مَا جاوزَ قلبَ امْرِئٍ إِلَّا وَصَلَ  
لِيْسَ مِنْ يَقْطَعُ طرْقًا بَطْلًا إِنْسَمَ مَنْ يَتَقَ اللَّهَ الْبَطْلُ<sup>(٢)</sup>

الكافرين : جمع كافر ، وهو المحادد لنعم الله ، مشتق من (الكافر) وهو  
الستر ، وكل من ستر شيئاً فقد كفره ، وهذا يسمى الزارع (كافراً)  
لأنه يستر الحب في الأرض ومنه قوله تعالى (كثُلْ غَيْثَ أَعْجَبَ  
الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ) أي أعجب الزراع ، ويسمى الليل كافراً لأنه  
يستر بظلماته الأشياء .

وفي الصحاح : والكافر : الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء ،  
وكفر النعمة جحدها .

وقال الجوهري : ومن ذلك سُمِّيَ الكافر كافراً لأنه ستر نعم  
الله عز وجل ، ونعمه آياته الدالة على توحيده<sup>(٣)</sup> .

قال بعض العلماء : الكفر على أربعة أنواع : كفر إنكار وهو أن  
لا يعرف الله أصلاً ، ولا يعترف به ، ويكره بقلبه ولسانه .

وكفر جحود وهو أن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ، ككفر  
إبليس ، وكفر أهل الكتاب «فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به» .

وكفر عناد وهو : أن يعترف بقلبه ، ويقر بلسانه ولا  
يدين به حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأضرابه .

وكفر نفاق وهو : أن يقر بلسانه ويكره بقلبه فلا يعتقد بما  
يقول وهو فعل المنافقين<sup>(٤)</sup> .

(١) اللسان مادة / تقى / والقاموس المعجم .

(٢) لامية ابن الوردي .

(٣) اللسان مادة / كفر / والصحاح .

(٤) اللسان نفس المادة وانظر الفخر الرازبي .

والمنافقين : جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويطن الكفر ، مشتق من (النَّفَقَ) وهو سَرَب في الأرض ، والنافقاء : جُحْرُ الضَّبَّ واليربوع ، قال أبو عبيد : سُمِّيَ المُنَافِقُ مُنَافِقًا لِنَفْقَتِهِ فَوْهُ الْسَّرَّابُ فِي الْأَرْضِ ، وقيل : إنما سُمِّيَ مُنَافِقًا لأنَّه نافق كاليربوع وهو دخوله ناقعاته ، فإذا طُلِبَ خرج من القاصعاء ، فهو يدخل من (النافقاء) ويخرج من (القصاعي) أو بالعكس ، وهكذا يفعل المُنَافِقُ يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه<sup>(١)</sup>

وقال في اللسان : وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يُسْتَرُ كفره ويُظْهَر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً<sup>(٢)</sup> .

وكيلًا : المحافظ ، الكفيل بأرزاق العباد ، والمتوكل على الله : الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره ، فيركن إلىه وحده ، ولا يتوكل على غيره<sup>(٣)</sup> ، وفي التنزيل « وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ » وَتَوَكَّلْ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمَنَ الْقِيَامَ بِهِ . والتوكيل : اللجوء والاعتماد يقال : وكلت أمرى إلى فلان أي ألحائه إليه ، واعتمدت فيه عليه قال تعالى « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ». والمعنى : اعتمد على الله والجاء إليه ، وكفى به حافظاً وكفيلاً .

قال أبو السعود : « وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » أي فوض جميع أمورك إليه « وكفى بالله وكيلًا » أي حافظاً موكلًا إليه كل الأمور<sup>(٤)</sup> .

**تُظاهِرون** : نزل القرآن الكريم والعرب يعقلون من هذا التركيب ( ظاهر من

(١) انظر الصلاح والمأمون المحيط .

(٢) انظر لسان العرب مادة / نفق / .

(٣) انظر لسان العرب مادة / وكل / .

(٤) تفسير أبي السعود الجزء السادس .

زوجته ) أنه قال لها : أنت على ظهر أمي ، وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة ، وكان الظهور عندهم طلاقاً . فلما جاء الإسلام نهوا عنه . وأوجب ظهير الكفار على من ظهر من أمراته .

قال في اللسان : وأصل الظهور مأخوذه من الظَّهَرْ ، وإنما خصوا الظَّهَرْ دون البطن والفخذ ، لأنَّ الظَّهَرْ موضع الرُّكُوب ، فكانه قال : رُكُوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح . فأقام الظَّهَرْ مقام الرُّكُوب . وهذا من لطيف الاستعارات للكنایة<sup>(١)</sup> .

أدعيةكم : جمع دَعَى . وهو الذي يُدعى ابنًا وليس بابن ، وهو التبني الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام . وقد تبني عليه السلام (زيد بن حارثة) قبل النبوة لحكمة جليلة نبينها بعد إن شاء الله . قال في اللسان : والدَّعَى : المنسوب إلى غير أبيه . والدَّعْوة بكسر الدال : ادعَاء الولد الدَّعَى غير أبيه ، وقال ابن شُمِيل : الدَّعْوة بالفتح في الطعام . والدَّعْوة بالكسر في النسب<sup>(٢)</sup> . وقد أنكر بعضهم هذه التفرقة .

وقال الشاعر :

دعى القوم ينصر مدعيه لسلحقه بذى النسب الصميم  
أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخر وبقيس أو تميم

أقْسَطُ : بمعنى أعدل أفعل تفضيل . يقال : أقْسَطَ إذا عدل . وقَسَطَ إذا جار وظلم . فالرباعي (أقْسَط) يأتي اسم الفاعل منه (مُقْسِط) بمعنى عادل ومنه قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» والثلاثي (قَسَط) يأتي

(١) اللسان مادة / ظاهر / بتصرف .

(٢) اللسان مادة / دعا / وانظر القاموس المحيط .

اسم الفاعل منه (قاسط) بمعنى جائز ومنه قوله تعالى « وأمّا القاسطون فكأنوا بجهنم حطباً » فكانَ المهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إلـيـه فأشـكـاه<sup>(١)</sup> . أي أزال شكواه .

والقسـط : العدل قال تعالى « وأقيـموا الـوزـنـ بالـقـسـطـ » .

مواليكم : أي أولـياـوكـمـ فيـ الدـينـ ، جـمعـ مـولـيـ وـهـ الـذـيـ بيـنـهـ وـبـينـ غـيرـهـ حقوقـ مـتـبـادـلـةـ كـماـ بيـنـ الـقـرـيبـ وـقـرـيبـهـ ، وـالـمـلـوـكـ وـسـيـدـهـ .

ومعنى الآية : فإن لم تعرفوا آباءهم أيها المؤمنون فهم إخوانكم في الدين ، وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم : يا أخي ، أو يا مولاي ، يقصد بذلك الأخوة وال ولـاـيـةـ فيـ الدـينـ .

غـفـورـآـ : يغـفـرـ ذـنـوبـ عـبـادـهـ ، ويـكـفـرـ عـنـهـمـ السـيـنـاتـ إـذـاـ تـابـواـ «ـ وـإـنـيـ لـغـفـارـاـ لـمـ نـ تـابـ وـأـمـنـ وـعـمـلـ صـالـحـاـ ثـمـ اـهـتـدـىـ » .

رحـيمـاـ : بـعـادـهـ وـمـنـ رـحـمـتـهـ أـنـ رـفـعـ الإـثـمـ عـنـ المـخـطـئـ ، وـلـمـ يـوـأـخـذـهـ عـلـىـ خطـهـ .

## المعنى للإنجليزي

أمر الله تبارك وتعالى نبيه الكريم بالتفوي واجتناب المحارم ، وحذرـهـ من طـاعـةـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ ، لأنـهـمـ أـعـدـاءـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـأـعـدـاءـ الـمـؤـمـنـينـ ، لا يـوـمـنـونـ عـلـىـ شـيـءـ ، ولا يـسـتـشـارـونـ فـيـ أـمـرـ ، فـظـاهـرـهـمـ غـيرـ باـطـنـهـمـ ، وـصـورـتـهـمـ غـيرـ حـقـيقـتـهـمـ ، لـذـلـكـ يـنـبـغـيـ الـحـذـرـ مـنـهـمـ ، وـعـدـمـ الإـسـتـجـابـةـ لـهـمـ ، وـالـإـعـراضـ عـنـهـمـ لـأـنـهـمـ فـسـقـةـ خـارـجـوـنـ عـنـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

والخطاب وإن كان في صورته موجهاً للنبي عليه السلام ، لكنه في الحقيقة

(١) انظر القاموس المحيط ، والصحاح ، ولسان العرب ، ونتاج العروس .

تعليم للأمة ، وإرشادها ، لسلك طريق التقوى ، وتعمل بهدي القرآن .

وقد استحدث أهل الجاهلية بداعاً غريبة ، ونكرات كثيرة ، زعموا أنها من الدين ، فنزل القرآن الكريم مبطلاً لهذه البدع ، مغيّراً تلك المغافلات والأباطيل ، بالحق الساطع ، والبرهان القاطع ، مقرراً الأمر على أساس المنطق السليم .

يقول الله تعالى ما معناه : «يا أيها النبي تحل بالتفوى ، وتمسك بطاعة الله ، ولا تطع أهل الكفر والنفاق فيما يدعونك إليه من الدين والتساهل وعدم التعرض لآهاتهم بسوء ، فإن الله عالم بأحوال العباد ، لا تخفي عليه خافية ، واتبع ما يوحى إليك ربك ، من الشرع القويم ، والدين الحكيم ، ولا تخش وعيده أحدٍ من المشركين ، فإن الله معلم فتوكل عليه ، وابحث في جميع أمورك إليه ، فهو الحافظ والناصر . ثم ردَّ تعالى مزاعم أهل الباحالية ، وما هم عليه من ضلال وعناد ، فبيّن أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ، فكذلك لا يمكن أن تصبح الزوجة المظاهر منها أمًا ، ولا الولد المتبنى ابناً ، لأن الأم الحقيقة هي التي ولدته» إن أمهاتهم إلا «اللائي ولدنهم» والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب ذلك الرجل فلا يمكن لإنسان أن يكون له أبوان ، فكيف يزعمون أن «هؤلاء الزوجات أمهات!! وكيف يجعلون أبناء الآخرين أبناء لهم ، مع أنهم ليسوا من أصلابهم !! ذلك هو محض الكذب والافتراء على الله ، والله يقول الحق وبهدي إلى أقوم طريق .

ثم أمر تعالى بنسبة هؤلاء إلى آباءهم، لأنه أعدل وأقسط فقال : فإن لم تعرفوا - أيها المؤمنون - آباءهم، فهم لخوانك في الدين ، وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم : يا أخي ويا مولاي يقصد آخرة الدين وولايته ، وليس عليكم ذنب فيما أخطأتم به ولكن" الذنب والإثم فيما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمـاً ، يغفر لعباده زلاتـهم ، ويتجاوزـ عن سيئـاتهم .

## سبب النزول

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة أسباباً عديدة نذكر  
أصحها وأجمعها :

أولاً : رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ ، وَعُكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهَلِ ، وَأَبَا<sup>(١)</sup>  
الْأَعْوَرِ السَّلَمِيِّ ، قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَادِعَةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي كَانَتْ  
بَيْنَهُمْ ، فَنَزَلُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَّالِبٍ ، وَمُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ ، وَالْجَدَّ بْنَ قَيْسَ ،  
فَكَلَمُوهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَهُمْ إِلَى أَمْرِهِمْ ، وَعَرَضُوا  
عَلَيْهِ أَشْيَاءً ، وَطَلَبُوهُمْ مِنْهُ أَنْ يَرْفَضُ ذَكْرَ (اللَّاتِ وَالْعَزَّى) بَسُوءٍ ، وَأَنْ  
يَقُولُوا : إِنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ ، فَكَرِهُوا ذَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَنْطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ »<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُدْعَى (جَمِيلَ بْنَ مَعْسُورَ الْفِهْرِيِّ)  
كَانَ لَبِيَاً ، حَفَظَ لِمَا سَمِعَ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : مَا حَفَظَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا وَلَهُ  
قَلْبٌ فِي جَوْفِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ لِي قَلْبَيْنِ أَعْقَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلٌ  
مِنْ عَقْلِ مُحَمَّدٍ » ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَهُزُمَ الْمُشْرِكُونَ – وَفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ  
جَمِيلُ بْنُ مَعْسُورٍ – تَلَقَّاهُ (أَبُو سَفِيَّانَ) وَهُوَ مُعْلَقٌ إِحْدَى نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَالْأُخْرَى  
فِي رِجْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ : أَنْهَمُوا ، قَالَ : فَمَا باَلَ إِحْدَى  
نَعْلَيكَ فِي يَدِكَ ، وَالْأُخْرَى فِي رِجْلِكَ؟

قال : ما شَعَرْتُ إِلَّا أَنْهَمَا فِي رِجْلِي !!

(١) المواجهة : المراد بها المصالحة التي كانت بين الرسول (ص) والمرشحين وذلك في صلح الحديبية، وانظر السان مادة / وعد/ .

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» وقال المحقق ابن حجر : هكذا ذكره الشعبي والواحدي بغير سند، وانظر الدر المختار ج ٥ ص ١٨٠ وزاد المسير ج ٦ ص ٣٤٩.

فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسيَّ فعله في يده فأنزل الله تعالى  
«ما جعلَ اللهُ لرجلٍ من قلبيْنِ فِي جَوْفِهِ»<sup>(١)</sup> الآية.

ثالثاً : وروى السيوطي عن مجاهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تبنى  
(زيد بن حارثة) وأعنته قبل الوحي، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت  
جحش قال اليهود والمناقفون : «تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس  
عنها فنزل قوله تعالى : «وما جعل أدعیاءكم أبناءكم»<sup>(٢)</sup> الآية.

رابعاً : وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أنه قال : (ما كنا ندعوا (زيد بن حارثة) إلاً زيد بن محمد ،  
حتى نزلت الآية الكريمة «ادعوهُمْ لآبائِهِمْ مُؤْمِنِيْنَ عَنْهُمْ مُؤْسِطُونَ» عند الله ..

### وحوه الفرادى

أولاً : قرأ الجمهور «إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ»، بناء الخطاب ، وقرأ  
أبو عمرو (يعملون) بباء الغيبة ، قال أبو حيّان : وعلى قراءة أبي عمرو  
يجوز أن يكون من باب الإلتفات<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : قرأ الجمهور «اللَّاتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ» ، بالهمزة وياء بعدها ،  
وقرأ (أبو عمرو) بباء ساكنة (واللائي) بدلاً من الممزة ، وهي لغة فريش  
وقرأ (ورش) بباء مختلسة الكثرة .

ثالثاً : قرأ الجمهور «تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ» بضم التاء ، وفتح الظاء ،  
من ظاهر وقرأ (أبو عمرو) بشدة اليماء «تَظَاهِرُونَ» وقرأ هارون «تَظَاهِرُونَ

(١) انظر الدر المختار ج ٥ ص ١٨٠ وزاد المسير ج ٣٤٩

(٢) الدر المختار ج ٥ ص ١٥١ وانظر زاد المسير

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٠

بفتح التاء والهاء ، وقد ذكر أبو حيـان في تفسيره البحر المحيط أنَّ فيها  
سعـر قراءات<sup>(١)</sup> .

رابعاً : قرأ الجمهور « وهو يَهْدِي السَّبِيلَ » بفتح الياء مضارع هدى ،  
وقرأ قتادة (يَهُدِي) بضم الياء وفتح الهاء وتشديـد الدال<sup>(٢)</sup> ..

## وحوه للدرايم

أولاً : قوله تعالى : « ما جعل الله لرجلٍ من قلين » جعل هنا يعني  
(خلق) فهي تنـصب مفعولاً واحداً ، بخلاف قوله « وما جعل أدعـيعـكم  
أبناءـكم » فإنـها يعنيـ (صـيـرـ) تنـصب مـفعـولـين ، وقولـه (من قـلـينـ) مـنـ  
صلـةـ (أـيـ زـائـدةـ) وـ (قلـينـ) مـفعـولـ جـعـلـ ، وـ (في جـوـفـهـ) مـتـعـلـ بـجـعـلـ .  
ثانياً : قوله تعالى « واللهُ يـقـولـ الحـقـ » .. الحقـ: منـصـوبـ لـوجهـينـ:  
أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ مـفـعـولـ لـ (يـقـولـ) .

والثانيـ: أـنـ يـكـونـ صـفـةـ لـصـدـرـ مـخـذـوفـ تقـديرـهـ: واللهـ يـقـولـ القـولـ  
الـحـقـ<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى « ولكنْ ما تعمـدتْ قـلـوبـكـمـ » (ما) يـجوزـ فيهاـ  
وـجهـانـ: الـبـرـ بالـعـطـفـ عـلـىـ (ما) فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ « فـيـمـاـ أـخـطـأـتـ بـهـ » .  
وـالـرـفـعـ عـلـىـ الـابـتـادـ وـتقـديرـهـ: وـلـكـنـ ما تـعـمـدـتـ قـلـوبـكـمـ يـوـاـخـذـكـمـ بـهـ .

## لطفـ القـسـيرـ

الـلطـيـفـةـ الـأـوـلـىـ: نـادـىـ اللهـ تـعـالـيـ نـبـيـهـ بـلـفـظـ النـبـوـةـ « يـاـ أـيـهاـ النـبـيـ » كـمـاـ  
نـادـاهـ جـلـ ثـنـاؤـ بـوـصـفـ الرـسـالـةـ « يـاـ أـيـهاـ الرـسـوـلـ » وـنـدـاءـ اللهـ تـعـالـيـ لـنـبـيـهـ

(١) البحر المحيط لأبي حيـان ج ٧ ص ٢١٠ .

(٢) إعراب غريب القرآن لابن الأباري .

(٣) نفس المرجع والجزء ص ٢١٢ .

الكرم بلفظ (النبوة) أو وصف (الرسالة) فيه تعظيم لقامت الرسول ﷺ وفيه إشارة إلى أفضليته عليه السلام على جميع الأنبياء . كما فيه تعلم لنا الأدب معه . فلا نذكره إلا بالإجلال والإكرام ، ولا نصفه إلا بما يدل على التوقير والتعظيم « لا تجعلوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .. »<sup>(۱)</sup>

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ما نصه :

ـ « نداء النبي ﷺ بـ (يا أيها النبي) (يا أيها الرسول) هو على سبيل التشريف والتكرمة ، والتنويه بمحله وفضيلته . وجاء نداء غيره باسمه كقوله : يا آدم . يا نوح . يا إبراهيم . يا موسى . يا داود . يا عيسى .. وحيث ذكره على سبيل الإخبار عنه بأنه رسوله . صرّح باسمه فقال : « محمد رسول الله » « وما محمد إلا رسول » أعلم أنه رسوله . ولقنتهم أن يسمّوه بذلك .

وحيث لم يقصد الإعلام بذلك جاء اسمه كما جاء في النداء – يعني بوصف النبوة أو الرسالة – كقوله تعالى « لقد جاءكم رسول منْ أَنفُسِكُمْ » وقوله « وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبَّ » وقوله « النبي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ »<sup>(۲)</sup> .

أقول : تدبر هذا المعنى . فإنه لطيف دقيق .

اللطيفة الثانية : فإن قيل : ما الفائدة في أمر الله تعالى رسوله بالقوى ، وهو سيد المتقين ؟ !

فالجواب أنه أمر بالاستدامة على القوى كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمِنُوا﴾ أي اثبتوا على الإيمان ، وقوله ﴿إِنَّا هَدَيْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بمعنى ثبتنا على الصراط المستقيم .

وقيل : إن الأمر خطاب للرسول ﷺ موجه إليه في الظاهر . والمراد به

(۱) انظر كتاب « الشفاء » للقاضي عياض فقد أجاد في هذا الباب وأفاد .

(۲) البحر المحيط ج ۷ ص ۲۱۰ .

أمته ، بدليل صيغة الجمع التي ختمت بها الآية الكريمة « إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » .

قال الإمام الفخر رحمة الله :

« الأمر بالشيء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور ، بالمأمور به ،  
إذ لا يصلح أن يقال للجالس : اجلس ، وللساكت : اسكت ، والنبي  
عليه السلام كان متقياً لله فيما الوجه فيه ؟ فالخواب من وجهين :  
أحدهما : أنه أمر بالداومة ، فإنه يصح أن يقول القائل للجالس :  
جلس هنا إلى أن أجيئك ، ويقول القائل للساكت : قد أصبحت فاسكت  
تلسم ، أي دم على ما أنت عليه .

والثاني : أن النبي عليه السلام كل لحظة كان يزداد علمه ومرتبته ،  
فكان له في كل ساعة تقوى متتجددة . فقوله : (اتق الله) يراد منه الترقى  
ال دائم ، فحاله فيما مضى كأنه بالنسبة إلى ما هو فيه ترك للأفضل ، فناسب  
الأمر له عليه عليه بالتفوى <sup>(١)</sup> .

اللطيفة الثالثة : السر في تقديم القلبين في قوله تعالى « ما جعل الله لرجل  
من قلبيين » على بقية الأمور التي كان يعتقد بها أهل الجاهلية ، هو أنه  
بمتابة ضرب مثل ، والمثل يعني أن يكون أظهر وأوضح . فهناك أمور  
ثلاثة باطلة هي من مخلفات الجاهلية . فكون الرجل له قلبان أمر لا حقيقة  
له في الواقع ، وجعل (المظاهر) منها أمماً أو كالأم في الحرمة المؤبدة من  
مخترعات الجاهلية ، وجعل (المتبني) ابنًا في جميع الأحكام مما لا يقره شرع .  
ولما كان أظهر هذه الأمور في البعد عن الحقيقة كون الرجل له  
قلبان ، قدم الله جل ثناوه ذلك . وضربه مثلاً للظهور ، والتبني ، فكأن  
الآية تقول : كما لا يكون لرجل قلبان . لا تكون المظاهر منها أمماً ، ولا  
المتبني ابنًا ، والله أعلم بأسرار كتابه .

(١) التفسير الكبير للنفر الرازى ج ٦ ص ٧٦٨ يتصرف .

**اللطيفة الرابعة** : التكير في قوله تعالى « ما جعل الله لرجلٍ » وإدخال (منْ) على الجملة بعده في قوله (منْ قلبين) يفيد العموم والاستغراف ، ومعنى الآية : ما خلقَ الله لرجلٍ إطلاقاً . أيِّ رجلٍ كان قلبين في جوفه . فهو نفي للشيء بطريق (التأكيد والاستغراف) .

وذكر الجوف وإن كان من المعلوم أنَّ القلب لا يكون إلا بالجوف لزيادة التصوير في الإنكار . والتکذيب للمدعى . فهو كقوله تعالى « ولكنْ تَعْسِمَ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصَّدُورِ » . فإذا سمع الإنسان ذلك . تصور لنفسه جوفاً يشتمل على قلبين . فسارع عقله إلى إنكاره .

**اللطيفة الخامسة** : قوله تعالى « ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ » فيه إشارة لطيفة إلى أنَّ هذا القول مجرد كلام صادر من الأفواه فقط . وليس له ظلٌّ من الحقيقة أو مصداق من الواقع . كما نقول : (هذا حبرٌ على ورق) أي ليس له وجود أو تطبيق .

قال الزمخشري : ( من المعلوم أنَّ القول لا يكون إلا بالفم . فلماذا ذكر قوله ( بأفواهكم ) ؟ الجواب : أنَّ فيه إشارة إلى أنَّ هذا القول . ليس له من الحقيقة والواقع نصيب . إنما هو مجرد ادعاء باللسان . وقول مزعوم باطل نطقت به شفاههم دون أن يكون له نصيب من الصحة<sup>(١)</sup> ) والله أعلم .

**اللطيفة السادسة** : قوله تعالى « وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ » . الآية قال الإمام الفخر : فيه إشارة إلى معنى لطيف . وهو أن العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل . وإما عن شرع . وفي الداعي (الولد المتبنى) لم توجد الحقيقة . ولا ورد الشرع . فإنَّ قولهم : هذه زوجة ابن المتبنى فتحرم . والله تعالى يقول : هي لك حلال . فقولهم لا اعتبار به لأنَّه قول

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث والفارغ الرازبي ، والتفسير الكبير لأبي السعود .

من الأفواه مجرد عن الحقيقة كأصوات البهائم . وقول الله حق فيجب اتباعه . وهو خير من أقوالكم التي عن قلوبكم . فكيف تكون نسبة إلى أقوالكم التي بأفواهكم ! ؟<sup>(١)</sup>

**اللطيفة السابعة :** صيغة (فعيل) في اللغة العربية تفيد المبالغة ، فقوله تعالى «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» إنما يقصد به المبالغة . لأن الصيغة تقتضي ذلك ، ففرق في التعبير بين قوله (علم . وعليم . وعلام) فالأول ليس فيها إلا إثبات العلم . وأما الثانية والثالثة ففيهما المبالغة . لأن (فعال وفعيل) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك :

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ<sup>١</sup> فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلٌ  
فِي سَتْحَقَّ مَالَهُ مِنْ عَمَلٍ وَفِي فَعِيلٍ قَلٌّ ذَا وَفِعِيلٌ

فالمراد في الآية الكريمة من لفظة (عليم) أنه جل جلاله قد أحاط علمه بكل الأشياء ، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء . و (الحكيم) المبالغ في الحكمة الذي تناهت حكمته فشملت الأمر العظيم والشيء اليسير وكل ما جاء على ذلك الوزن إنما يقصد به المبالغة فتدبره .

**اللطيفة الثامنة :** كانت العرب تزعم أن كل لبيب أريب له في جوفه قلبان ، وقد اشتهر (جميل بن معمر) عند أهل مكة بذكائه وقوته حفظه . فكانوا يسمونه بذى القلبين . وكانوا يخصوصونه بالمديح في أشعارهم كما قال بعض الشعراء :

وَكَيْفَ ثَوَّاً<sup>(٢)</sup> بِالْمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضَى وَطَرَأً مِنْهَا جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ  
وَكَانَ هَذَا الْجَهُولُ يَقُولُ : أَنَا أَذْكَرُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَفْهَمُ مِنْهُ . فَلَمَّا بَلَغَهُ  
هَرِيمَةُ بَدْر طَاشَ لَهُ . وَحَدَّثَ أَبَا سَفْيَانَ بِحَدِيثٍ كَانَ فِيهِ كَالْمُخْتَلَلُ . وَهُوَ

(١) تفسير الفخر الرازبي ج ٦ ص ٧٧١ بتصرف .

(٢) ثوابي : إقامتي من ثوى بالمكان إذا أقام به ، انظر مختار الصحاح والقاموس المحيط .

يحمل إحدى نعليه بيده ، والأخرى يلبسها في رجله وهو لا يدرى ، فظاهر للناس كذبه . وافتضح على رعوس الأشهاد أمره .

**اللطيفة التاسعة :** قوله تعالى : « هو أقسط عند الله » .. أ فعل التفضيل ليس (على بابه) لأنّ نسبتهم إلى غير آبائهم ظلم وعدوان ، فلا يقصد إذن التفضيل وإنما يقصد به الزيادة مطلقاً .

والمعنى : دعاوهم لآبائهم بالغ في العدل والصدق نهايته ، وهو القسط والعدل في حكم الله تعالى وقضائه .. وجوز بعضهم أن يكون (على بابه) جارياً على سبيل التهكم بهم . والمعنى : دعاوهم لغير آبائهم إذا كان فيه خير وعدل فهذا أقسط وأعدل ويكون ذلك جارياً مجرى التهكم والله أعلم .

## للرّحْمَم السُّرْعَةُ

**الحكم الأول :** هل تقع المعصية من الأنبياء ؟

من المعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن ارتكاب الذنوب والمعاصي . فإنّ (عصمة) من صفاتهم . فلا يمكن أن تقع معصية من الأنبياء أو تحصل منهم مخالفة لأوامر الله عز وجل . لأنهم القدوة للخلق وقد أمرنا باتباعهم . ولو جاز عليهم الوقوع في المعصية أصبحت طاعتهم غير واجبة أو أصبحنا مأمورين باتباعهم في الخير والشر . لذلك عصمتهم الله من الذنوب والآثام . وكل ما ورد في القرآن الكريم مما ظهره يخالف (عصمة الأنبياء) فلا بدّ من فهمه على الوجه الصحيح حتى لا يتعارض مع الأصل العام <sup>(١)</sup> . فقوله تعالى هنا « ولا تطع الكافرين والمنافقين » لا يفهم منه أنه على مال إلى طاعتهم أو أحبّ موافقتهم على ما هم عليه من نفاقٍ وضلال . وإنما هو تحذيرٌ للأمة جاء في صورة خطابٍ للرسول عليه السلام وما يدل عليه

(١) انظر ما كتبناه عن « عصمة الأنبياء » في كتابنا النبوة والأنبياء ففيه غنية وكفاية .

قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» حيث جاء بصيغة الجمع  
وقد عرفت ما فيه .

### الحكم الثاني : هل الظهار حرام في الشريعة الإسلامية ؟

دللت الآيات الكريمة على أن الظهار كان من العادات المتتبعة في الجاهلية  
وكان من أشد أنواع الطلاق. حيث ثبت به (الحرمة المؤبدة) وتتصبح الزوجة  
المظاهر منها - في اعتقادهم - أمًا كالأم من النسب ، فأبطل الإسلام ذلك ،  
واعتبره بهتاناً وضلالاً . وحرام الظهار ولكنه جعل حرمتها مؤقتة إلى أن  
يكفر عن ظهاره قال تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنْ أمهاتِهِمْ  
إِنْ أمهاتِهِمْ إِلَّا الْأَنْيَلُونَ لَهُمْ وَلَهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القولِ وَزُورًا .  
وَإِنَّ اللَّهَ لَعْفُوٌ غَفُورٌ» فالظهار في الإسلام منكر ولكن له كفاره يتخلص  
بها الإنسان من الإثم . وستأتي أحكام الظهار مفصلة إن شاء الله عند تفسير  
سورة المجادلة .

### الحكم الثالث : هل يجوز التبني في الإسلام ؟

كما أبطل الإسلام الظهار أبطل (التبني) وجعله حراماً في الشريعة الإسلامية  
لأن فيه نسبة الولد إلى غير أبيه . وهو من الكبائر التي توجب السخط واللعنة  
فقد أخرج الشیخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

(من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله تعالى منه صرفاً<sup>(١)</sup> ولا عدلاً<sup>(٢)</sup> .  
وجاء في الحديث الصحيح : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو  
يعلم إلّا كفر)<sup>(٣)</sup> .

(١) صرفاً : أي توبة . عدلاً : أي فدية ، والمعنى: لا يقبل الله منه توبة ولا فداء .

(٢) آخرجه الشیخان وانظر الألوسي ج ٢١ ص ١٤٩ .

(٣) رواه الشیخان وانظر الألوسي نفس الجزء والصفحة .

وقال عليه السلام :

(من أدعى إلى غير أبيه – وهو يعلم أنه غير أبيه – فاجنحة عليه حرام) <sup>(١)</sup>.

قال في تفسير روح المعاني :

(وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه ، وتعلّم ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية .. وأما إذا لم يكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل (التحنن والشفقة) يا ابني ، وكثيراً ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة <sup>(٢)</sup>) .

وقال (ابن كثير) في تفسيره :

(فاما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبب ، فليس مما نهي عنه في هذه الآية بدليل ما روی عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال : قدّمنا رسول الله عليه صلواته أغليمة بي عبد المطلب على جمرات لنا من جمع ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أَبَيْسِنِي لَا ترْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .  
كما نادى النبي عليه صلواته أنساً فقال له : يا بني <sup>(٣)</sup> .

الحكم الرابع : ما المراد بالخطأ والعمد في الآية الكريمة ؟

نفي الله سبحانه وتعالى الجناح (الإثم) عن أحطأ ، وأتبته لمن تعمد دعوة الرجل لغير أبيه وقد اختلف المفسرون في المراد من (الخطأ والعمد) في الآية الكريمة على قولين :

أ - ذهب (مجاهد) إلى أنَّ المراد بالخطأ هنا ما كان قبل ورود النهي والبيان ، والعمد ما كان بعد النهي والبيان .

ب - وذهب (فتادة) إلى أنَّ الخطأ هنا ما كان عن غير قصد فقد أخرج (ابن جرير) عن فتادة أنه قال في الآية :

(١) الحديث من رواية البخاري ومسلم وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢١ ص ١٤٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

(لو دعوتَ رجلاً لغير أبيه ، وأنت ترى أي (تظنّ) أنه أبوه ، لم يكن عليك بأس ، ولكن ما تعمدت وقصدت دعاءه لغير أبيه) أي فعليك فيه الإثم<sup>(١)</sup> .

ففي الرأي الأول يكون المراد بالخطأ الذي رفع عنهم فيه الإثم هو تسميتهم (الأدعية). أبناء قبل ورود النهي ، وأن العمد الذي ثبت فيه الإثم هو ما كان بعد ورود النهي ، ويصبح معنى الآية : ليس عليكم إثم أو حرج فيما فعلتموه من التبني في الجاهلية قبل أن تعرفوا أحكام الإسلام ، ولكن الحرج والإثم فيما فعلتموه بعد الإسلام ، وبيان الأحكام .

وعلى الرأي الثاني يكون المراد بالخطأ ما وقع منهم عن غير قصد أو تعمد ، والعمر ما كان عن إصرار وقصد ، ويصبح معنى الآية : ولا جناح عليكم فيما سبق إليه اللسان على سبيل الغلط من نسبة الإنسان إلى غير أبيه بطريق الخطأ أو النسبان ، وأمّا ما تقصّدم نسبته إلى غير أبيه مع علمكم بأنّ هذا الولد من غيره فعل عليكم الإثم والحرج .

وقد رجح أبو حيّان في تفسيره (البحر المحيط) الرأي الثاني، وضعف الأول وقال :

(قوله تعالى : «فيما أخطأتُم به» قيل : المراد به رفع الحرج عنهم فيما كان قبل النهي ، وهذا ضعيف ، لا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهي .

وقيل : فيما سبق إليه اللسان ، إمّا على سبيل الغلط ، أو على سبيل التحسّن والشفقة ، إذ كثيراً ما يقول الإنسان للصغير : يا تبني ، كما يقول للكبير : يا أبي على سبيل التوقير والتعظيم)<sup>(٢)</sup> .

الحكم الخامس : ما هو حكم الاستلحاق في الشريعة الإسلامية ؟  
الاستلحاق الذي أباحه الإسلام ، ليس من التبني المحرم المنهي عنه في

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٢ وانظر الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٧٢ .

شيء . فإنَّ من شرط الخلَّ في الاستلحاق الشرعي أن يعلم (المستلحق) بكسر الحاء أنَّ (المستلحق) بفتح الحاء ابنه . أو يظنَ ذلك ظناً قوياً ، وحيثُنَدِ شرع له الإسلام استلحاقه . وأحلَّه له . وأثبتت نسبة منه . بشروط مبينة في كتب الفقه . أمَّا التبني المبني عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذاك ؟

**الحكم السادس : هل يباح قول : يا أخي أو يا مولاي ؟**

ظاهر الآية الكريمة «فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» أنه يباح أن يقال في دعاء من لم يُعرف أبوه : يا أخي ، أو يا مولاي . إذا قصد الأخوة في الدين . والولاية فيه . لا أخوة النسب وقرباته . فإنَ الله تعالى جعل المؤمنين إخوة «إنما المؤمنون إخوة» ومعلوم أنه لا يراد بها أخوة النسب فدلَّ على جواز قول المسلم : هذا أخي يقصد بها أخوة الإسلام وقربة الدين .

وخصص بعض العلماء ذلك بما إذا لم يكن المدعوَّ فاسقاً . وكان دعاؤه بـ (يا أخي) أو (يا مولاي) تعظيماً له فإنه يكون حراماً ، لأنَّنا نُهينا عن تعظيم الفاسق ، فمثل هذا يُدعى باسمه ، أو بقولك : يا عبد الله ، أو يا هذا . ففي الحديث الشريف (لا تقولوا للمنافق يا سيد ، فإنه إن يك سيداً فقد أغضبَ ربكم<sup>(١)</sup>) .

## مسير إليه للآيات (الكريمة)

أولاً : تقوى الله عز وجلَ زاد المؤمن . ووصية الله في الأولين والآخرين.

ثانياً : من شروط الإيمان التوكل على الله . والالتجاء إليه في جميع الأحوال والأوقات .

---

(١) انظر جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الروايات .

ثالثاً : الخرافات والأساطير ليس لها وجود في شريعة الإسلام ولذلك حذر الإسلام منها .

رابعاً : ادعاء أنَّ الرجل الأرَبُّ الليب له في جوفه قلبان دعوى باطلة مخالفة للشرع والعقل .

خامساً : الاعتقاد بأنَّ الزوجة (المظاهِر منها) تصبح أمًا من مزاعم الجاهلية الجهلاء .

سادساً : حرمة (التبنِي) في الإسلام ، ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم .

سابعاً : جواز قول الإنسان يا (أخي) ويا (مولاي) إذا قصد أخوة الدين وولايته .

ثامناً : الله تعالى رحيم لا يؤاخذ العبد على ما صدر منه عن خطأ بل يغفر عنه ويغفر .

### خاتمة البحث

## حلقة السير لـ

### «بدعة التبني في الجاهلية»

أشرقت شمس الإسلام على الإنسانية ، والأمة العربية لا تزال تتخبَط في ظلمات الجاهلية ، وتعيش في ضلالات وأوهام ، وتعتقد بخرافات وأساطير ما أنزل الله بها من سلطان ، هي من بقايا مخلفات (العصر الجاهلي) التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم .

وما كان الإسلام ليتركهم في ضلالهم يتخبَطون ، وفي سكرْتهم يعمهون دون أن يقذهم مما هم فيه من سفهٍ ، وجهالة ، وكفر ، وضلاله !!

فكان من رحمة الله تعالى أن انتشل الأمة الغربية ، من أوحال الجاهلية ،

وخلصها من تلك العقائد الزائفة : والأوهام الباطلة : وغذتها بلبان الإيمان ، حتى أصبحت خير أمة أخرجت للناس .

ولقد كانت (بدعة التبني) من أظهر بدع الجاهلية . وتفشت هذه البدعة حتى أصبحت ديننا متوارثًا ، لا يمكن تعطيله أو تبديله لأنه دين الآباء والأجداد . «إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً ، وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُفْتَدِّونَ»

كان العربي في الجاهلية . يتبني الرجل منهم ولد غيره ، فيقول له : (أنتَ ابني أرثك وترثي ) فيصبح ولده وتجري عليه أحكام البنوّة كلها . من الإرث ، والنكاح ، والطلاق . ومحرمات المصاهرة . وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الابن الصابي على الوجه الشرعي المعروف .

ولحكمة يريدها الله عز وجل ألمم نبيه الكريم - قبل البعثة والنبوة -  
أن يتبني أحد الأبناء . جرياً على عادة العرب في التبني . ليكون ذلك تشريعاً  
للأمة في إنهاء حكم التبني . وإبطال تلك البدعة المنكرة ، التي درج عليها  
العرب ردها طويلاً من الزمن .

فنبني رسول الله ﷺ أحد الأبناء . هو ( زيد بن حارثة ) وأصبح الناس  
منذ ذلك الحين يدعونه ( زيد بن محمد ) حتى نزل القرآن الكريم بالتحريم  
فتخلّى الرسول ﷺ عن تبنيه ، وعاد نسبه إلى أبيه فأصبح يدعى زيد بن  
حارثة بن شرحبيل .

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد ، حتى نزل القرآن (أدعوه هم لآبائِهم هُوَ أَفْسَطُ عَنْهُمْ الله» ف قال النبي ﷺ : أذن زيد بن حارثة بن شرحبيل<sup>(١)</sup> .

أما سبب تبنيه عليه السلام لزید قبلبعثة — مع كراحته الشديدة لعادات

(١) رواه الشیخان وأخرجه أيضاً الترمذی والتسلانی وانظر جم الفوائد ج ٢ ص ٢٥١ .

الباхالية - فهو لحکمة يریدها الله ، ولقصة من أروع القصص حديث معه  
عليه الصلاة والسلام .

وخلالصة القصة : أن زيداً كان مع أمه عند أخواله من بني طيء ،  
فأغارت عليهم قبيلة من قبائل العرب ، فسلبتهم أموالهم وذارتهم - على  
عادة أهل الباھالية في السلب والنهب - فكان زيد من ضمن من سُيّ قدموها  
به مكة فباعوه ، فاشترته السيدة ( خديجة بنت خويلد ) فلما تزوجها رسول  
الله ﷺ أُنجبَ بنيوغره وذكائه ، فوهبته له فبقي عند رسول الله عليه السلام  
يخدمه ويرعى شئونه .

وكان أبوه ( حارثة بن شربيل ) بعد سبيه يبكي عليه الليل والنهار ،  
ويشند فيه الأشعار ، وقد ذكر العلام القرطبي قصيدة طويلة من شعر حارثة  
في الحنين لولده مطلعها :

بكيتُ على زيدِ ولم أدرِ ما فعلَ أجيَ يرجيَ أمَّ أتى دونه الأجلُ  
تُذكِّرُ نِسْمَ الشَّمْسَ عَنْ طَلْوِعِهَا وَتَعْرُضُ ذِكْرَاهُ إِذَا غَرَبُهَا أَفْلَى  
وبلغ ( حارثة ) الخبرُ بأنَّ ولده عند محمد ﷺ في مكة ، فقدم مع  
عمه ، حتى دخل على رسول الله ، فقال يا محمد : إنكم أهل بيته ،  
الله ، تفكرون العاني<sup>(١)</sup> وتطعمون الأسير ، ابني عندك فامن علينا فيه ،  
وأحسن إلينا في فدائه ، فإنك ابن سيد قومه ، ولك ما أحبيت من المال  
في فدائه ! !

قال رسول الله ﷺ : أعطيكم خيراً من ذلك ، قالوا ما هو ؟  
قال : أخيره أمامكم ، فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء ، وإن اختارني  
فما أنا بالذي أرضى على من اختارني فداء ، فقالوا : أحسنت فجزاك  
الله خيراً .

(١) انظر القرطبي ج ١٤ ص ١١٨ .

(٢) العاني : الشخص الواقع في الأسر ومنه حديث : عودوا المرضى ، وفكوا العاني يعني  
الأسير ( لسان العرب ) .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال يا زيد : أتعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هنا أبي ، وهذا عمي ، فقال يا زيد : هذا أبوك ، وهذا عملك ، وأنا من عرفت ، فاختار من شئت مثنا ، فدمعت عيناً زيد وقال : ما أنا بمحظٍ عليك أحداً أبداً ، أنت مني بمنزلة الوالد والعم .

قال له أبوه وعمه : ويحل لك يا زيد ، اختار العبودية على الحرية ؟ فقال زيد : لقد رأيت من هذا الرجل من الإحسان ، ما يجعلني لا أستطيع فراقه وما أنا بمحظٍ عليه أحداً أبداً .

فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس وقال : اشهدوا أنَّ زيداً أبني أرثه ، ويرثني .. فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامة زيد عليه ﷺ . فلم يزل في الجahila يدعى (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم .

«أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» فدعى زيد بن حارثة<sup>(١)</sup> ، ونزل قوله تعالى : «مَا كَانَ مُحَمَّداً أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ» ، ولكن رسول الله وخاتم التبيين .. الآية .

وانتهى بذلك حكم التبني . وبطلت تلك البدعة المستحدثة بتشريع الإسلام الحالى .

\* \* \*

(١) المحدثة رواها بالتفصيل ابن مردويه عن ابن عباس وانظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ، والألوسي ، والقرطبي .

المحاضرة الثانية عشرة

## الدرس بفرانش لارم

قال الله تعالى :

الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَهُوَ أَوْلَى بِالْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى  
بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِمْ أَوْلَى بِكُمْ مَعْرُوفًا  
كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ①      " سورة الأعراب "

## (تحليل للفظ)

النبي أولى : الإخبار بلفظ النبوة مشعر بـ (التعظيم والتكرير) لمقامه الشريف عليه السلام وكل ما ورد من خطاب، أو الإخبار بلفظ النبوة، أو الرسالة فإنما هو لإظهار شرف النبي عليه السلام ورفع مقامه ، ومعنى (أولى) أي أحق وأجدر وهو (أفضل تفضيل)، لبيان أن حق الرسول أعظم الحقوق فهو أولى بالمؤمن من نفسه، ومهما كانت ولاية الإنسان على نفسه عظيمة فولايته عليه السلام عليها أعظم ، وحكمه أصدق ، وحقه ألزم .

أزواجه أمهاتهم : أي منزلات منزلة الأمهات في وجوب�احترام والتعظيم وحرمة النكاح أما فيما عدا ذلك من الأمور كالنظر إليهن ، والخلوة

بَنْ ، وَلَرْبُنْ فَهُنَّ كَالْأَجْنِيَّاتِ .

قال (ابن العربي) : ولسن لهم بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة ، وكل ذلك تكرمة للنبي ﷺ وحفظاً لقلبه من التأذى بالغيرة ، وذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

وأولو الأرحام : أي أهل القرابة وأصحاب الأرحام . والأرحام جمع رحيم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمّه ثم أطلق على القرابة .

ومعنى الآية : أهل القرابة مطلقاً أحق بارث قريهم من المؤمنين والماهجرين لأنّ لهم صلة القرابة به ، وقوله تعالى « من المؤمنين والماهجرين » متعلق (بأولى) أي أحق بالإرث من المؤمنين والماهجرين ، وليس متعلقة (بأولو الأرحام) نبأ عليه ابن العربي والقرطبي<sup>(٢)</sup> .

أولى بعض : أي في التوارث ، وقد كان الإرث في صدر الإسلام بالهجرة والموأخاة في الدين ، فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالنسبة والقرابة ، روی عن الزبير رضي الله عنه أنه قال : (لما قدمنا عشرة قريش المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فاتحيناهم فأورثونا وأورثناهم ، فأنهى أبو بكر (خارجية بن زيد) وآخى<sup>٣</sup> (كعب بن مالك) فوالله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله « وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » فرجعنا إلى موارثنا .

في كتاب الله: المراد بالكتاب هنا (القرآن العظيم) أي فيما أنزله في القرآن من أحكام المواريث وقيل: المراد به (اللوح المحفوظ) ، والقول الأول أظهر وأرجح .

أوليائكم معروفاً : المراد بالأولياء هنا هم (المؤمنون والماهجرين) المذكورون في أول الآية والمراد بالمعروف (الوصية) والاستثناء في الآية هو (استثناء منقطع) على الرأي الراجح، ويصبح معنى الآية : أولو

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي .

(٢) انظر القرطبي ج ١٤ ص ١٢٤ .

الأرحام أحق بالإرث من غيرهم فلا تورّثوا غير ذي رحم لكن  
 فعلكم إلى أوليائكم من المؤمنين والماهرين الأجانب بأن توصوا  
 لهم فإن ذلك جائز بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام الوارثين.

مسطوراً : أي مثبتاً بالأسطار في القرآن الكريم ، أو حقاً مثبتاً عند الله  
 تعالى لا يُنْسَحَى .

## المعنى للأدبي

أخبر الباري تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن مقام النبي الرفيع ، وشرفه  
 السامي فيبين أنه أحق بالمؤمنين من أنفسهم ، وأن حقه أعظم من حقوق  
 أنفسهم عليهم ، وأن أمره ينبغي أن يقدم على كل أمر ، وجبه ينبغي أن  
 يفوق كل حب ، فلا يعصى له أمر ، ولا يُخالف في صغيرة أو كبيرة ،  
 لأن ذلك من مقتضى ولاته العامة عليهم ، فإذا دعاهم إلى الجihad عليهم  
 أن يلبوا أمره مسرعين ولا يتظروا أمر والد أو والدة ، فإنه صلوات الله  
 عليه بمنزلة الوالد لهم ، لا يريد لهم إلا الخير ، ولا يأمرهم إلا بما فيه خيرهم  
 وصلاحهم وسعادتهم ، وكما شرف الله رسوله الكريم فجعل حقه أعظم  
 الحقوق كذلك فقد شرف زوجات الرسول الطاهرات فجعلهن أمهات للمؤمنين  
 فأوجب احترامهن وتعظيمهن ، وحرم نكاحهن على الرجال ، إكراماً لرسول  
 الله عليه وآله وحفظاً لحرمة في حياته وبعد وفاته ، وذلك من الخصوصيات التي  
 خص الله تعالى بها رسوله الكريم ، ثم بيّن تعالى أن ذوى الأرحام أحق  
 يارث بعضهم البعض من الغير ، فالقريب النسيب أحق بعيراث قريبه من  
 الأجنبي بعيد إلا إذا أراد الإنسان الوصية فإن الأجنبي يكون أحق من القريب  
 لأنه لا وصية لوارث ، وهذا الحكم ألا وهو توريث القريب دون الأجنبي  
 هو حكم الله العادل الذي أنزله في دستوره وكتابه المبين ، وجعله حكماً لازماً  
 مسطوراً لا يُنْسَحَى ، والله تعالى أعلم .

## وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة أمر الله المؤمنين بالتخلي عن النبي ، كما أمر بدعوه الأبناء الأدعياء لآبائهم ونسبتهم إليهم . وقد كان الرسول الكريم متبنياً ( زيد ابن حارثة ) فلما أمر بالتخلي عنه وبدعوته إلى أبيه أصابت زيداً وحشة ، فجاءت هذه الآية عقبها تسلية لزيد ، ولبيان أن الرسول عليه السلام إن تخلى عن أبوته فإلى الولاية العامة ، والرأفة الشاملة التي تعم المسلمين جميعاً دون تفريق بين ابن من الصلب وغيره . لأن ولادته عليه باقية دائمة ، فالرسول أحق بالمؤمن من نفسه ، وهو كذلك أحق من كل قريب ، فهو الأمر الناهي بما يتحقق للناس السعادة . وهو (الأب الروحي) لكل مؤمن ومؤمنة ، وزوجاته الطاهرات هن أمهات للمؤمنين . فلا ينبغي للمؤمن أن يحزن إن تخلى النبي عن أبوته من النبي لأن أبوته الروحية باقية ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على المؤمنين أن يكون الرسول أحب إليهم من أنفسهم ، وأن يكون حكمه عليه السلام عليهم أنفذ من حكمها ، وحقق آثر لديهم من حقوقها وصدق عليه السلام حين قال : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين )<sup>(١)</sup> .  
اللهم ارزقنا محبتة ، وارزقنا اتباعه ، واجعله شفيعاً لنا يوم الدين .

## سبب النزول

١ - روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي عليه السلام لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والتروح ، فقال أناس منهم : نستأذن آباءنا وأمهاتنا ، فأنزل الله تعالى فيهم « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٧ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٢١ ص ١٥١ .

٢ - وروى القرطبي في تفسيره أن النبي ﷺ كان إذا حضرته جنازة سأل هل على صاحبها دين؟ فإن قالوا : لا . صلى عليهما ، وإن قالوا نعم قال : صلوا على صاحبكم ، قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال ﷺ : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة أقرعوا إِن شَتَمْ «النبي» أُولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا ، وإن ترك دينا ، أو ضياعاً أي (عيلاً ضياعاً) فليأتني فأنا مولاهم<sup>(١)</sup> .

قال ابن العربي : فانقلبت الآن الحال بسبب الذنب ، فإن تركوا مالاً ضويق العصبة فيه، وإن تركوا ضياعاً أسلموا إليه.. وهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتبيينه، ولا عذر بعد عروس<sup>(٢)</sup> .

ملاحظة : الأول هو السبب والثاني أي ما رواه البخاري هو تفسير لمعنى الولاية فتنبه .

## اللطف التفسير

**اللطيفة الأولى:** لم يذكر في الآية الكريمة ما تكون فيه الأولوية بل أطلقت إطلاقاً ليفيد ذلك أولويته ﷺ في جميع الأمور ، ثم إنه ما دام أولى من النفس فهو أولى من جميع الناس بالطريق الأولى .

**اللطيفة الثانية:** ذكر الله تعالى أن أزواج النبي هنـ (أمهات المؤمنين) فيكون النبي ﷺ على هذا هو الأب للمؤمنين وقد جاء في مصحف أبي بن كعب (وهو أب لهم) وقد سمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال : حكتها يا غلام (أي أمها) فقال ابن عباس لها في مصحف أبيـ ، فذهبـ

(١) رواه البخاري وانظر الألوسي ج ٢١ ص ١٥١ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ١٢٤ .

إليه عمر فسأله فقال له أبي : إنه كان يلهيني القرآن ، ويلهيك الصفق  
بالأسوق<sup>(١)</sup> .

وأما قوله تعالى ( وأزواجه أمهاتهم ) ففيه تشبيه يسمى ( التشبيه البليغ )  
فقد حذف منه وجه الشبه وأداة الشبه وأصل الكلام : أزواجه مثل  
أمهاتهم في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح ، وهذا كما تقول :  
محمد بحر أي أنه كالبحر في الجود والعطاء .

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى « بعضهم أولى ببعض » مجاز بالحذف  
تقدير الكلام : أولى بميراث بعض أو بنفع بعض كما قال الألوسي ، وإنما  
يفهم تخصيص الأولوية هنا بالميراث من سياق الكلام إذ المسلمين جميعاً  
بعضهم أولى ببعض في التناصر والتراحم ، يسعى بذمتهم أدناه وهم يد على  
من سواهم كما ورد في الحديث الشريف فلا تكون الأولوية بين أولي  
الأرحام إلا بالإرث إذ لا وجه لتخصيصهم بالنصرة أو الجماعة أو  
التعاون فإن ذلك واجب لجميع المسلمين .

#### تنبيه :

جمهور المفسرين على أن ( من ) في قوله تعالى « من المؤمنين والهاجرين »  
هي ( ابتدائية ) وليس ( بيانية ) وأن المفضل عليه هم ( المؤمنون  
والهاجرون ) والمفضل هم ( أولو الأرحام ) كما تقول : زيد أفضل  
من عمرو ، فالمفضل زيد والمفضل عليه هو عمرو ، ويكون المعنى  
كما أسلفنا « أولو الأرحام أولى بالإرث من المؤمنين والهاجرين »  
وأجاز الرمخشري أن تكون ( من ) ( بيانية ) ويكون المعنى : أولو  
الأرحام أي الأقرباء من المؤمنين والهاجرين أحق بميراث بعضهم  
بعضًا من الأجانب ، وقد رد هذا القول ( ابن العربي ) في كتابه  
أحكام القرآن . وقال ما نصه : إن حرف البر يتعلق ( بأولى ) لما  
فيه من معنى الفعل لا بقوله ( أولو الأرحام ) بإجماع لأن ذلك كان

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٥ .

يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها ، وهذا حل إشكالها .

## وَجْهُ الْفِرَارِ اسْ

قرأ الجمهور « النبي أُولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ». قال أبو السعود : وقرئ : « وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم » أي في الدين ، فإن كل نبي أب لأمته من حيث إنه أصل فيما به الحياة الأبدية ، ولذلك صار المؤمنون إخوة<sup>(١)</sup> .

أقول : هذه القراءة تحمل على أنها تفسير لقوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » وهي قراءة عبد الله وكذلك في مصحف (أبي بن كعب) فإذا كان أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين . فهو عليه السلام أب للمؤمنين ، ولا شك أن الأب الروحي أعظم قدرًا من الأب الحسلي ، وقد قال مجاهد : كل نبي أب لأمته . يعني في الدين .

## وَجْهُ الْعَرَابِ

أولاً : قوله تعالى : « النبي أُولى بالمؤمنين » النبي مبتدأ و (أولى) خبر والجار والمجرور متعلق بـ (أولى) لأن أفعال التفصيل يعمل عمل الفعل . ثانياً : قوله تعالى : « وأزواجه أمهاتهم » مبتدأ وخبر ، على حد قولهم : أبو يوسف أبو حنيفة ، أي يقوم مقامه ويسد مسده ، والمعنى : إنهم بمنزلة الأم في التحرير ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بهن ، احتراماً للنبي عليه السلام . أفاده ابن الأباري<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » الاستثناء هنا يحتمل أن يكون متصلة ، ويحتمل أن يكون منقطعاً .

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٦٦ .

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٦٤ .

**فعلى الأول :** يكون استثناءً من أعم الأحوال . ويكون المعنى : إن أولى الأرحام أولى بجميع وجوه النفع من غيرهم من المؤمنين والماهجرين في جميع الإحوال . إلا أن يكون لكم في هؤلاء وصيٰ ت يريدون أن توصوا إليه فذلك جائز .

**وعلى الثاني :** يكون تخصيص الأولوية بالميراث . ويكون المعنى : أولى الأرحام أولى بغيرهم بعضهم بعضاً . لكن إذا أسلدتم إلى أوليائكم معروفاً بذلك جائز ، بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام . وهذا الوجه اختاره ابن الأنباري وغيره من العلماء .

**قال ابن الحوزي :** وهذا الاستثناء ليس من الأول أي أنه ليس متصلةً بل هو منقطع والمعنى : لكن فعلكم إلى أوليائكم معروفاً جائز ، فالمعرف هنا الوصية<sup>(١)</sup> .

## اللأرحام السرعنة

**الحكم الأول :** هل يجب على الإمام قضاء دين الفقراء من المسلمين ؟

قال بعض أهل العلم إنه يجب على الإمام أن يقضى من بيت المال ديون الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه قد قال في الحديث الشريف : وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه . . أي فعلَّ قضاء دينه ورعاية أولاده ، والإمام خليفة عن رسول الله يجب عليه قضاء ديون الفقراء من المسلمين . ولا شك أن هذا استنباط دقيق فعلى الدولة أن ترعى أمور الفقراء وتكفل مصالح الناس . وترعى شؤونهم وذرياتهم<sup>(٢)</sup> .

**الحكم الثاني :** هل زوجات الرسول أمهات للمؤمنين والمؤمنات ؟

**قال (ابن العربي) :** اختلف الناس هل هنّ أمهات الرجال والنساء ؟

(١) غريب القرآن ج ٢ ص ٢٦٤ انظر زاد المسير ج ٦ ص ٣٥٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٢ .

أم هنْ أمهات الرجال؟ خاصة على قولين :

- ا - فقيل إنه عام في الرجال والنساء .
- ب - وقيل إنه خاص بالرجال فقط .

قال ابن العربي : وهو الصحيح ، لأن المقصود بذلك إنزالهن متزلاة  
أمهاتهم في الحرمة ، والحللُ غير متوقع بين النساء فلا يمحبن بينهن بحرمة ،  
وقد روي أن أمراةً قالت لعاشرةً : يا أماه ، فقالت لها : لستُ لك بأم  
إنما أنا أم رجالكم<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : قلتُ لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال  
دون النساء ، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء ، تعظيمًا لحقهن  
على الرجال والنساء ، يدل عليه صدر الآية « النبي أُولى بالمؤمنين من أنفسهم »  
وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة ، ويدل عليه قراءة أبي ( وهو أب لهم )<sup>(٢)</sup> .  
أقول : لعل الأرجح ما ذهب إليه القرطبي والله أعلم .

الحكم الثالث : هل تثبت الحرمة بجميع زوجات الرسول ﷺ ؟

استدل العلماء على حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ بهذه الآية الكريمة وبقوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسُولَ الله ولا أن تنكحُوا أزواجاً منْ بعده أبداً » واختلف العلماء هل الحرمة ثابتة لكل زوجاته الطاهرات سواءً من طائفتهن ومنهن ومن لم تطلق ؟ وسواءً أكانت مدخولًا بها أو غير مدخول لها ؟ على مذهبين :

- ا - ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المراد من أزواجاها كل من أطلق عليها أنها زوجة له ﷺ سواءً طلقها أم لم يطلقها فيثبت الحكم لكلهن ، وهذا ظاهر الآية الكريمة .

- ب - وصحح إمام الحرمين قصر التحرير على المدخول بها فقط ،

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثالث .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ١٢٣ .

واستدل بما روي أنّ (الأشعث بن قيس) نكح المستعينة في زمن عمر رضي الله عنه ، فهم برجمه فأخبره أنها لم تكن مدخولًا بها ، فكف عنّه ، وفي رواية : أنه هم برجمها فقالت : ولم هذا ؟ وما ضرب على حجاب ، ولا سُميت للMuslimين أَمَا ، فكف عنّها .

الترجح : والصحيح ما ذهب إليه إمام الحرمين من أنّ الحرمّة فاقدة على المدخول بها فقط ، ولو طلاقها بعد الدخول ثبت لها الحرمّة كذلك ، أمّا مجرد العقد عليها فلا يوجب الحرمّة كما هو الحال في شأن «المستعينة» وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ فلما أراد الدخول عليها قالت : أَعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمتعاذ فالحقها بأهلها ، وكانت تقول : أنا الشقيّة ، لأنّها حرمت من ذلك الشرف الرفيع ، شرف الانتساب إلى النبي ﷺ

#### الحكم الرابع : هل يورث ذوو الأرحام ؟

المراد من قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض » أنّ أصحاب القرابة مطلقاً أولى بيراث بعض من الأجانب . وهذه الآية نسخت التوارث الذي كان بين المسلمين بسبب (المؤاخاة والنصرة) أو بسبب الهجرة ، فقد كان المهاجري يرث أخاه الأنباري بعد موته ، ثم نسخ الحكم وأصبح التوارث بالقرابة النسبية .

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية الكريمة أن (ذوي الأرحام) - وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات - كالخلال والعمة وأولاد البنات وغيرهم أحق بالإرث من بيت مال المسلمين ، وهذا هو مذهب (الحنفية) وجمهور الفقهاء ، ودليلهم في ذلك أنّ الآية اقتضت بأنّ ذوي القرابة مطلقاً (سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبات أم أصحاب قرابة رحمية) أحق بالإرث من الأجانب ، فالآية تشمل كل قريب للميت . كما استدلوا بأنّ بيت مال المسلمين تربطه مع الميت رابطة الأخوة في الدين ، وذوو الأرحام تربطهم معه أخوة الدين

(١) أحكام القرآن لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٤ ص ١٦٧ .

مع شيء آخر وهو (قرابة الرحم) فأصبح لهم قرابتان : قربة الدين ، وقربة الرحم ، وهذا يشبه ما إذا مات إنسان عن أخ شقيق ، وأخ لأب فإن المال كله يكون للشقيق لأن قرابتة من جهتين : من جهة الأب ومن جهة الأم فتكون أقوى من قربة الأخ لأب لأنه من جهة واحدة فكذلك (ذو الأرحام). **ذهب الإمام الشافعي** رحمة الله إلى عدم توريث (ذوي الأرحام) وقال : إن بيت مال المسلمين أحق بالإرث فيما إذا لم يكن للميت عصبة أو أصحاب فروض أو من يرد عليه منهم فيصبح المال من نصيب المسلمين ويعطى لبيت المال ، وحجته في ذلك أن التوريث لا بد فيه من نص في كتاب أو سنة ولا يمكن أن يكون بالعقل أو الرأي ولم يرد في توريث (ذوي الأرحام) نص قاطع ، فلا يورثون إذاً ويكون الإرث لبيت المال<sup>(١)</sup>.

**الترجح** : والصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور الفقهاء من توريث ذوي الأرحام فهو الظاهر من النصوص الشرعية في الكتاب والسنّة . والبحث مفصل في علم الفرائض فليرجع إليه .

## مَرْسَدُ الْيَدِ لِلرَّابِتِ (الْمَرْعِيَّة)

- أولاً : ولادة النبي ﷺ العامة على جميع المؤمنين .
- ثانياً : حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ تعظيمًا ل شأنه .
- ثالثاً : تكريم النبي ﷺ وأهل بيته واجب على المسلمين .
- رابعاً : نسخ التوارث بالمواحة والنصرة وجعله بالقرابة النسبية .
- خامساً : أحكام الشريعة الغراء منزلة من عند الله مسطرة في القرآن العظيم .
- سادساً : توريث ذوي الأرحام مقدم على ميراث بيت مال المسلمين على الصحيح .

(١) انظر الأدلة بالتفصيل في كتابنا (المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة) المحاضرة العاشرة باب (توريث ذوي الأرحام) .

## حكمة السير في

من حكمة الباري جل جلاله أن ربط بين أفراد المجتمع الإسلامي برباط (العقيدة والدين) .. وعزز تلك الروابط بـ (الأخوة الإسلامية) التي هي مظهر القوة والعزّة . وسبيل السعادة والنجاح . وقد كان التوارث في صدر الإسلام بسبب تلك الرابطة (رابطة العقيدة) و (رابطة الدين) وبسبب المجرة والنصرة . فكان الأنصاري يرث أخاه المهاجري . ويرث المهاجري أخاه الأنصاري دون ذوي قرباه ، حتى توثقت بين المؤمنين روابط العقيدة والإيمان . وتمثلت فيهم أخوة الإسلام « إنما المؤمنون إخوة » . وأصبحت لحمة الإسلام أقوى من لحمة النسب . ورابطة الدين أقوى من رابطة الدم . وأصبح المسلمين كالجسد الواحد . وكالبنيان يشد بعضه بعضاً .

ثم نسخ الله تعالى التوارث بين المؤمنين بسبب الدين ، وبسبب المجرة والنصرة . وجعل التوارث بسبب القرابة والنسب . وذلك تمثيلاً مع نظرية الإسلام المثلث . في توطيد دعائم الأسرة ، لأنها أساس المجتمع الفاضل . فإذا تمكنت العلاقات الأخوية بين أفراد الأسرة تقوى بناء المجتمع . وإذا اخللت هذه العلاقات . تزعزع المجتمع وانحلت أواصره .

ولتكن الله جل ثناؤه لم يورث كل قريب . بل أوجب أن تكون مع القرابة رابطة الإيمان . فالابن إذا كان كافراً لا يرث أباه . والأخ غير المسلم لا يرث أخيه . وبذلك جمع الإسلام بين (رابطة الإيمان) و (رابطة النسب) وجعل القرابة غير نافعة إلا مع الإيمان . فحفظ للأسرة كرامتها ، وللدين حرمتها . وللقريب حقوقه . ونزل القرآن الكريم بحكمه العادل « وألوأوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عالم »

وبقوله جل ثناؤه : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين .. »

وبذلك نُسِّيَّخَ الإرث بسبب الهجرة والنصرة ، وأصبح بسبب النسب ،  
بعد أن تقوَّى الإيمان وتوطدت دعائمه .

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، أقرعوا إن شئتم : « النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ... فأيُّها مؤمنٌ ترك مالاً فليرثه عصبيته من كانوا . فمن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه ) .

\* \* \*

## الطلاق قبل النس

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّا طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْسُوْهُنَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ  
مِّنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُهُنَّ فَمَسْعُوهُنَّ وَسِرْحُوهُنَّ سَرَاحٌ كَجِيلًا (١)  
«مرأة الأحزاب».

### التحليل اللغوي

التحليل اللغوي :

نكحت : يطلق النكاح تارة ويراد به العقد ، ويطلق تارةً ويراد به الوطء ، والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى «من قبل أن

تمسوهن » وأصل النكاح في اللغة : الضمّ والجمع قال الشاعر : ضمتُ إلى صدرِي معطرَ صدرُها كما نَكَحْتُ أمَ الغلام صبيّها<sup>(١)</sup>

قال القرطبي : النكاح حقيقة في الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً ملابسته له من حيث أنه طريق إليه . ونظيره تسميتهم الحمر إنما لأنها سبب في اقراراف الإمام، ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنّه في معنى الوطء<sup>(٢)</sup>، وهو من آداب القرآن الكناية عنه بالفظ (اللامسة ، والمسافة ، والقربان ، والتغشى ، والإتيان)

(١) الصحاح ، ونَاجَ الْعَرْوَسَ ، ولسان العرب مادة / نكح / .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٣ .

المؤمنات : فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات . وليس لفظ الإيمان في قوله (المؤمنات) للقيد أو الشرط بل هو لمرااعة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ولو كان للقيد أو الشرط لكان حكم (الكتابيات) مختلفاً عن حكم المؤمنات مع أن الحكم واحد .

قال الألوسي : (وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتبني على أن المؤمن من شأنه أن يتخير لنطفته ولا ينكح إلا مؤمنة، وحاصله أنه لبيان الأخرى والأليق )<sup>(١)</sup> .

تعموهن : المراد بالمسـ هنا (الجماع) بإجماع الفقهاء . وقد اشتهرت الكتابية به وبلقط الملامسة واللامسة ونحوها في لسان الشرع عن الجماع ، وهو كما أسلفنا من آداب القرآن لأن القرآن العظيم يتحاشى ذكر الألفاظ الفاحشة فيكفي عنها مثل قوله تعالى «أو لامست النساء فلم تجدوا ماء» وقوله تعالى «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسـ» وهكذا كفى عن الجماع بالمسـ أو الملامسة ، ولو كان المراد في الآية حقيقة المسـ باليد وهي إصاق اليـد بالجسم للزمـ العدة فيما لو طلقـها بعد أن مسـها بيـدهـ من غير جمـاع ولا خلوـة ، ولم يقل بذلك أحدـ من الفقهاء .

عدـة : العدةـ في اللغة مائـوذـةـ من العـدـ لأنـ المرأةـ تعدـ الأـيـامـ التيـ تجلسـهاـ بعد طلاقـ زوجـهاـ لهاـ أوـ وفـاتهـ . وهيـ شـرعاـ: المـدةـ الـيـ تـرـبـصـ فيـهاـ المرأةـ لمـعرفـةـ بـزـوـجـهاـ . أوـ للـتـفـجـعـ عـلـىـ زـوـجـ مـاتـ . تـعـدـونـهاـ: أيـ تـعـدـونـهاـ عـلـيـهـنـ ، أوـ تـسـتـوـفـونـ عـدـدـهاـ عـلـيـهـنـ ، يـقـالـ: عـدـ الدـراـهـمـ فـاعـتـدـهـاـ أيـ اـسـتـوـفـيـ عـدـدـهاـ وـمـثـلـهـ قولـكـ : كلـهـ فـاكـنـتـهـ ، وزـنـهـ فـاتـزـنـهـ .

(١) روحـ المـافـيـ جـ ٢٢ـ صـ ٤٥ـ .

فمتعوهن : أي اعطوهن المُتّعَة ، والمُتّعَةُ في الأصل ما يستمتع به من مالٍ أو ثياب ، وقد حددتها بعض الفقهاء بأنها (قميص وحمار ومِلْحَفَة) والصحيح أن المُتّعَة لا تختص بالكسوة بل هي في لسان الشرع : كل ما يعطيه الزوج لمطلقته ارضاً لها وتحفيضاً من شدة وقع الطلاق عليها .

وسريوهن : أي طلقوهن : قال القرطبي : التسريع بإرسال الشيء ومنه تسريع الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرّح الماشية : أرسلها <sup>(١)</sup> وقال الألوسي : أصل التسريع أن ترعى الإبل السرّاح وهو شجر له ثمرة ثم جعل لكل إرسال في الرعي ثم لكل إرسال وإخراج . والمراد هنا تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية <sup>(٢)</sup> .

سراحًا جميلاً : أي طلاقاً بالمعروف فهو مثل قوله تعالى « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » وقوله كذلك « إِنَّمَا كُلُّكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسرِّعُ بِإِحْسَانٍ » والسراح الجميل يكون بالتلطف مع المطلقة بالقول . وترك أذها . وعدم حرمانها مما وجب لها من حقوق ، والإحسان إليها .

## المعنى للدّرجات

يخاطب الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين فيقول : يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجنوهن ، ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهن فليس لكم عليهن حق في العدة تستوفون عددها عليهن لأنكم طلقتموهن قبل المساس وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلوسها في العدة من أجل صيانة نسبكم لأنكم لم تعاشروهن فليس هناك احتمال للحمل .

(١) انظر زاد المسير وفسير القرطبي الجزء الرابع عشر ص .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي .

فالواجب عليكم أن تمنعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم لهن . وتقربوهن بشيء من المال أو الكسوة تعبياً لخاطرهم وتخفيقاً لشدة وقع الطلاق عليهم وأن تفارقوهن بالمعروف فلا تؤذوهن بقول أو عمل . ولا تخربوهن بما وجب لهم عليكم من حقوق . فإن ذلك من متضي إيمانكم وطاعتكم الله عز وجل والله تعالى أعلم .

### وجه الارتباط بالأيات السابقة

كان الحديث في الآيات السابقة عن نساء النبي ﷺ وما ينبغي أن يكن عليه من طاعة لله ورسوله . وزهد في الدنيا . وظهوره ، وكمال لأنهن لسن كافية النساء ، والله تبارك وتعالى يريد لهن أن يحافظن على ذلك الشرف الرفيع وهو انتسابهن إلى رسول الله حيث أصبحن أمهات للمؤمنين وزوجات الرسول الظاهرات ، وقد أعقب ذلك بذكر قصة (زيد بن حارثة) وتلقيه (زينب) رضي الله عنها التي تزوجها الرسول بعد ذلك بأمر من الله سبحانه وتعالى وذلك لحكمة جليلة وهي إبطال (بدعة التبني) ثم جاء الخطاب هنا للمؤمنين بحكم الزوجة تطلقت قبل الميساس وكيف يجب على المؤمنين أن يفعلوا فيما إذا وقع منهم الطلاق قبل المعاشرة ، وما هي الأحكام الشرعية التي ينبغي عليهم أن يتمسكوا بها في مثل هذه الأحوال ، فهذا هو وجه الارتباط والله أعلم<sup>(١)</sup> .

## لطف المفسر

**اللطيفة الأولى:** قوله تعالى «نكحتم المؤمنات» فيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يتخير لنطافته وأن ينكح المؤمنة الظاهرة ، لأن إيمانها يجعلها تحافظ على عفتها ويحجزها عن الوقوع في الفاحشة والشر . فتصون

(١) راجع القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٢ .

عرض زوجها وتحفظه في حضرته وغيبته وصدق الله « ولامة  
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى « ثم طلقوهن » التعبير (بِمْ) دون الفاء أو الواو ،  
والمعطف بها (الترانخي) للإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يكون  
بعد ترثيث وتفكير طويل ، ولضرورة ملحمة لأن الطلاق من الأمور  
التي يبغضها الله حيث فيه هدم وتحطيم للحياة الزوجية وهذا قال  
بعض الفقهاء : إن الآية ترشد إلى أن الأصل في الطلاق الحظر ،  
 وأنه لا يباح إلا إذا فسدت الحياة الزوجية ، ولم تفلح وسائل  
الإصلاح بين الزوجين . والحكم واحد لا يختلف فمن تزوج  
امرأة فطلقها على الفور ، أو طلقها على الترانخي . (انظر  
روح المعاني) .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى « من قبل أن تمسوهن » كنى بالمس عن الجماع وهذا  
— كما أسلفنا — أدب من آداب القرآن ، ينبغي على المسلم أن  
يتأنب به فيكتفى عن كل شيء قبيح أو فاحش .  
وما أجمل أدب الرسول حين قال للمرأة المطلقة المبتوته التي  
جاءت تستأننه في العودة إلى زوجها الأول : ( أتريدين أن ترجعي  
إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك ) .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى « فما لكم عليهن من عدّة » في إسناد العدة إلى الرجال  
إشارة إلى أنها حق للمطلقات ، فوجوب العدة على المرأة من أجل  
الحفظ على نسب الإنسان فإن الرجل يغار على ولده ، وبهمه  
الآن يُستنقى زرعه بماء غيره ، ولكنها على المشهور ليست حقاً  
حالاً للعبد ، بل تعلق بها حق الشارع أيضاً ، فإنَّ منع الفساد  
باتخالط الانساب من حق الشارع .

والصحيح أنّ وجوب العدة فيها (حق الله ، وحق العبد) . ولهذا قال الفقهاء العدة تجب لحكم عديدة : لمعرفة (براءة الرحم ، وللتعبد ، أو التفجع ) فتدبره .

## وجوه الفرارات

١ - قرأ الجمهور « من قبل أن تمسوهن » أي تربوهن . وقرأ حمزة والكسائي « من قبل أن تُمسوهن » بزيادة ألف ، والمعنى واحد .

٢ - قرأ الجمهور « من عدّة تَعْتَدُونَها » بتشديد الدال من العدد أي تستوفون عددها ، من قوله : عد الدرّاهم فاغتدرّها أي استوفي عددها ، وقرأ ابن كثير وغيره بتخفيف الدال (تعْتَدُونَها) قال الزمخشري : أي تعذدون فيها كقوله : ويوماً شهدناه ، والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعذدوا »<sup>(١)</sup> .

قال أبو حيان : المعنى تعذدون عليهن فيها ، فلما حذف حرف الجر وصل الفعل إلى ضمير العدة كقوله : ويوماً شهدناه سليماً وعامراً ، أي شهدنا فيه .

## وجوه للأعراب

أولاً : قوله تعالى : « فما لكم عليهن من عدّة تعذدونها » الآية .

(ما) نافية حجازية تعمل عمل ليس ، و (لكم) جار ومحور خبرها مقدم ، و (من) صلة<sup>(٢)</sup> تأدباً . و (عدّة) اسم ليس مؤخر محور لفظاً مرفوع مثلاً ، قال ابن مالك :

(١) انظر الكشاف الجزء الثالث .

(٢) علماء اللغة يقولون : زائدة ، وعلماء التفسير يقولون صلة تأدباً مع القرآن الكريم .

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لباغ من مفر  
والمعنى : ليس لكم عليهن عدّة توجبونها عليهن .  
ثانياً : قوله تعالى : « وسراحوهن سراحًا جميلاً » .  
(سراحًا) مفعول مطلق و (جميلاً) صفة له منصوب .

## للرّعْمِ (السرقة)

**الحكم الأول : هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟**

أجمع الفقهاء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح استدلالاً بقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فقد رتب الطلاق على النكاح وعطفه (بم) التي تفيد الترتيب مع التراخي ، واستدلالاً بقوله عليه السلام : ( لا طلاق قبل النكاح ) واختلفوا فيما علّق الطلاق مثل قوله (إن تزوجت فلانة فهي طلاق) ، أو قوله : ( كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ) على مذهبين :

ا - مذهب الشافعي وأحمد : أنه لا يقع الطلاق وهو مروي عن (ابن عباس) رضي الله عنهما .

ب - مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج وهو مروي عن (ابن مسعود) رضي الله عنه .

### أدلة الشافعية والحنابلة :

أ - استدل الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن التعليق مثل التجيز ، طلاق قبل النكاح ، وإذا طلق الإنسان امرأة ، لا يملكتها لا يقع الطلاق ، لأنّ الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك ، وهو يشبه ما لو قال لأجنبيه لا يملكها

(١) انظر البحر المحيط الجزء السابع .

(أنت طالق) فإنه لا يقع باتفاق فكذا المعلق من الطلاق لا يقع به طلاق .

ب - واستدلوا بحديث (لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك<sup>(١)</sup> .

وهذا الرأي ذهب إليه الجمhour من الصحابة والتابعين وقد عد البخاري منهم أربعة وعشرين في باب (لا طلاق قبل النكاح) وهو منقول عن (ابن عباس) رحمه الله ، فقد روي أنه سُئل عن ذلك أَيْ (عن الطلاق المعلق) فقال : هو ليس بشيء . فقيل له إن (ابن مسعود) يخالفك يقول : إذا طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان كما قال لقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » ولكن إنما قال « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

### أدلة المالكية والحنفية :

واستدل الحنفية والمالكية بأنّ الطلاق يعتمد الملك ، أو الإضافة إلى الملك ، لكنه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه ، فإذا قال للأجنبية (إن تزوجتك فأنت طالق) كان هذا تعليقاً صحيحاً ، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها ، فهو مثل قوله (إن دخلت الدار فأنت طالق) لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعاً في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك ، وقالوا : الفرق واضح بين تعجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على النكاح فإن قول الرجل لامرأة أجنبية (هي طالق) كلام لغو لأنها ليست زوجته وقد طلق ما لم يملك فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلاً ، أما قوله (إن تزوجت فلانة فهي طالق) فهو معلق على الملك والفرق واضح بينهما . وهذا القول قال به جمع غفير من العلماء منهم

(١) الحديث رواه الترمذى عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده مرفوعاً

وقال الترمذى : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

(ابن مسعود) رضي الله عنه ودليله قوي وهو الأحوط كما نبه عليه (ابن العربي) والخصوص ..

والخلاصة فإنَّ الطلاق بعد النكاح يقع باتفاق الفقهاء ، والطلاق المنجز قبل النكاح لا يقع باتفاق ، والطلاق المعلق على النكاح يقع عند الحنفية والمالكية ولا يقع عند الشافعية والحنابلة ، ولكل وجهة هو موليها والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني : هل الخلوة الصحيحة توجب العدة والمهر ؟

ظاهر الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى « من قبل أن تمسوهن » الذي هو كنایة عن الجماع أنَّ الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدة والمهر ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ودليله : أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع ، والخلوة ليست جماعاً فلا يجب بها العدة ولا المهر .

وذهب الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة) إلى أن الخلوة كاجماع توجب المهر كاملاً ، وتوجب العدة .

أ - واسْتَدِلُوا بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَشَفَ خَمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخْلُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ) .

ب - وروي عن عمر أنه قال (إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأى عورة فقد وجوب الصداق وعليها العدة وله الميراث )

ج - وروي عن زُرَارَةَ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أَنَّهُ إِذَا أَرْخَى السُّتُورَ ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَاملاً وَعَلَيْهَا العَدَّةِ دَخْلُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ) .

الترجيح : وأنت ترى أن أدلة الجمهور أقوى ، وحجتهم أظهر ، إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاماً كاملاً، بيت معها في فراش واحد،

ولكنه لم يجتمعها طيلة هذه المدة فلا بد أن نوجب عليه دفع المهر كاملاً، ونلزمها بالعدة وذلك اعتباراً بالخلوة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف .

وقد اختلف القائلون بوجوب العدة بالخلوة الصحيحة فمنهم من يقول : إنها واجبة (ديانة، وقضاء) ومنهم من يقول بوجوبها قضاء لا ديانة لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر والرأي الأول أصح .

**الحكم الثالث :** ما هو حكم المطلقة رجعياً هل تستأنف العدة إذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل المساس ؟

اختلف الفقهاء في المرأة المطلقة رجعياً فيما إذا طلقها زوجها بعد المراجعة قبل أن يمسها على أقوال :

أ - **مذهب الظاهري :** أنه لا عدة عليها جديدة والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني ، فلا يجب عليها أن تكمل العدة الأولى . (وهذا رأي ضعيف) .

ب - **مذهب الشافعي :** تبني على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة .

ج - **مذهب مالك وأبي حنيفة :** عليها أن تستأنف عدة جديدة .  
**قال القرطبي :** وعلى هذا أكثر أهل العلم .

**دليل الظاهري :** استدل داود الظاهري ومن قال بقوله أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها ، أنه ليس عليها أن تم عدتها ولا عدة مستقبلة ، لأنها مطلقة قبل الدخول بها أخذها بظاهر الآية .

**دليل الشافعي :** استدل الشافعي رحمة الله بأن المطلقة تبني على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة بأن الطلاق الثاني لا عدة له لأنه طلاق قبل المساس ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول

فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب العدة فطلاقه لها قبل أن يمسها في حكم من طلاقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلاق امرأته في كل ظهر مرةً بنتَ ولم تستأنف .

**دليل المالكية والحنفية :** قالوا إن عليها أن تستأنف عدةً جديدةً لأن الطلاق الثاني وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة مسْنَةً ولا خلوة ، لكنه لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق ، إذ المفروض أن المرأة كان مدخولًا بها من قبل ، فيجب عليها أن تستأنف عدةً كاملاً لأنها في حكم الموطوعة .

قال القرطبي نقلًا عن الإمام مالك : إنها تشيء عدةً مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكونية ودمكمة والمدينة والشام .

#### **الحكم الرابع : هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟**

ظاهر قوله تعالى (فمتعوهنَّ) لايحاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواءً فرض لها مهر أو لم يفرض لها مهر ، ويقوّي هذا الظاهر قوله تعالى « وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتدينين » فقد أوجبت لكل مطلقة (المتعة) وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال :

أ - إنها واجبة لكل مطلقة فرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر عملاً بظاهر الآية وهو مذهب (الحسن البصري) .

ب - إن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب (الحنفية والشافعية) . وبهذا قال (ابن عباس) رضي الله عنهما : وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة .

ح - إن المتعة مستحبة للجميع وليس واجبة لأحدٍ من النساء وهو مذهب (المالكية) :

وسبب الخلاف بين الفقهاء في ( وجوب المتعة ) أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرة التعارض ، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينص على المتعة أصلًا فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء . أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب « فمتعوهنَّ وسرحوهُنَّ سراحاً جميلاً » وآية البقرة « ومتعوهن على الموسوع قَدْرُه وعلي المفتر قَدْرُه . مِنَاعًا بالمعروف حقاً على المحسنين » .. وآية البقرة كذلك « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » الآية .

فالآية الأولى مطلقة . والثانية مقيدة بقيدين ( عدم المس ، وعدم الفرض ) وأول الآية هو قوله تعالى « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً ، وَمَتَعْوَهُنَّ » الآية .

والثالثة أوجبت نصف المهر فقط ولم تذكر المتعة ، فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصصة لآية الأحزاب ويكون المعنى « فمتعوهن إن لم يكن مفروضاً لهن المهر في النكاح » وبهذا التفسير قال ( ابن عباس ) ويؤيده أن المتعة إنما وجبت دفعاً لإيجاش الزوج لها بالطلاق . فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للوحشة فلا تجب لها المتعة .

الترجيع : ويظهر من الأدلة أن حجة الفريق الثاني وهم ( الحنفية والشافعية ) أقوى وأظهر وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة والله أعلم .

## مَرْسَلُهُ لِلآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ

أولاً - على الإنسان أن يختار في الزواج المرأة المؤمنة الطاهرة .

ثانياً - الطلاق هدم للحياة الزوجية فلا يصح أن يقع إلا في الحالات الضرورية

ثالثاً - لا تجب العدة بالإجماع إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها .

رابعاً - على الزوج أن يجبر خاطر زوجته المطلقة بالمعنة .

خامساً - حرمة إيداء المطلقة وتسريحها بالمعروف والإحسان .

### خاتمة البحث

## حِكْمَةُ السَّرْفِ

شرع الله تعالى الزواج لبقاء النوع الإنساني ، وعزّز من روابطه وأركانه وأحاط الأسرة بسياج مقدس من التكريم والتقدير . وأقام الحياة بين الزوجين على أساس التفاهم والتعاون . والمحبة والودة ( ومن آياته أنه خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمةً إنَّ فِي ذلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) .

وقد أباح الإسلام الطلاق في ظروف استثنائية ضرورية ، وذلك ليخلص الإنسان من شقاء محنته ، وينقذه من مشكلة قد تخرمه السعادة ، أو تكلفه حياته . والطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله ، لأنَّ فيه خراب البيوت ، وضياع الأسرة ، وتشريد الأولاد ، ولكنَّه ضرورة لا بدَّ منها عند الالزوم ، فلا بدَّ أن تكون الأسباب فيه جليّة ، والداعم قاهرة ، وألا يكون ثمة طريق إلى الخلاص من ذلك الشقاء إلاَّ بالطلاق ، وقد قيل في الأمثال : « آخرُ الدواء الكيّ » .

وقد أرشد الإسلام إلى الاستعمال الحكيم لهذا الملاج ، بـألاّ يقدم عليه الإنسان إلاّ بعد درسٍ وتحخيص ، وروية وبصيرة ، فإنَّ الطلاق ما شرع إلاّ ليحقق الطمأنينة والسعادة للإنسان ، ويدفع عنه مرارة العيش ، وقساوة الحياة ، وإذا لم يستعمله المرء في الطريق المؤمن انقلب إلى إعصارٍ مخربٍ مدمرٍ ، فحرم الأسرة الأمان والاستقرار ، فهو إذاً سلاح ذو حدين : فإذاً أن يستعمله الإنسان فيما يجلب إليه الشقاء ، أو يستعمله فيما يخلصه من الشقاء .

وقد حكم الباري جلَّ وعلا بأنَّ من طلق زوجه قبل المسيح ، فليس له عليها حق أن يمنعها من الزواج . لأنَّها لا عدَّة عليها ، والعدة إنما تجب لعرفة براءة الرحم . وصيانة لحق الزوج ، لئلا يختلط نسبه بنسب غيره ، أو يُستنقى زرעה ببناء غيره .. ولما كان هذا الطلاق قبل المعاشرة والاتصال الزوجي . إذاً فلا عدَّة ولا سبيل له عليها . فيجب أن يحسن معاملتها ، ويخللي سبيلها . ولا يجمع لها بين الإساءتين : إساءة العشرة بسبب الفراق . وإساءة المعاملة بمنعها من الزواج «فمتعوهنْ وسرحوهنْ سراحًا جميلاً» .

وبذلك صان المولى جلَّ وعلا كرامة المرأة ، ودفع عنها عدوان الزوج وطغيانه ، وحفظ لكلِّ حقَّه ، فلم يظلم المرأة ، ولم يفرط في حقِّ الرجل ، وفسح المجال لكلِّ من الزوجين في الحياة السعيدة الكريمة .

فما أسمى تعاليم الإسلام ؟ وما أعدل نظمه وأحكامه !!

\* \* \*

## اللهم زوِّجْنِي بِمَنْ يُبَشِّرُكَ

قال الله تعالى :

إِنَّمَا الَّذِينَ أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّا يَقْرَأُونَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ وَ  
عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّا لَكَ وَبَنَاتِ حَالِكَ وَبَنَاتِ حَالَاتِكَ الْلَّا يَهْجُرُونَ  
مَعَكَ وَمَرْأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا إِنَّ رَادَ النِّسَى إِنْ يَسْتَنِكُهَا حَالَصَةً لَكَ  
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ كِلَّا يَوْمَ  
عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ تُرْجِي مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ  
شَاءَ وَمَنْ يَبْغِي مِنْ عِزْلَتِ فَلَا جُناحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْفَانٌ يَقْرَأُونَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُ  
وَرِضَيْنَ مِمَّا أَيْدَاهُنَّ كَاهِنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمًا ۝ لَا يَحِلُّ لَكَ  
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ هُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَالَكَ يَمِينُكَ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝

»سورة الأعراب«

## الحليل (للفظ)

أحللنا : الإحلال معناه الإباحة ، يقال : أحللت له الشيء : أي جعلته له حلالاً . وكل شيء أباحه الله فهو حلال . وما حرمه فهو حرام . قال في لسان العرب : والحليل والحلال والحليل : تقىض الحرام . وأحلله الله وحلله .

وقوله تعالى في النبأ : « يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً » وهذا لكت حل أي حلال . وقال ابن عباس عن ماء زمزم : هي حل وبلا أي حلال محلل<sup>(١)</sup> .

أجورهن : مهورهن ، والمراد في الآية : الأزواج اللواتي تزوجهن عليه السلام بصدق . وسمى المهر أجرأ لأنه مقابل الاستمتاع بالمرأة في الظاهر . وأما في الحقيقة فهو بذل وعطاء ، لإظهار ( خطر المحل ) وشرفه ، كما قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحْنَ » أي هبة وعطاء عن طيب نفس ، فالمهر تكريم للمرأة ، وإيتاس لها ، وتطيب لخاطرها ، وليس هو مقابل المنفعة أو الاستمتاع كما نبه عليه الفقهاء .

ملكت يمينك : يعني الجواري والإماء ، لأنهن يُتملكن عن طريق الحرب والجهاد ، بالجهد والتضحية ، وبذل النفس والمال في سبيل الله . ولذلك أطلق عليهن ( ملك اليمين ) .

أفاء الله : أي مما غنمته منهن . وما رده الله عليك من الكفار ، كصفية وجوبية ، فإنه عليه السلام أعتقهما وتزوجهما . وأصل الفيء : الرجوع ، وسمى هذا المال فينا لأن رجع إلى المسلمين من أموال الكفار بدون قتال ، فكانه كان في الأصل للمسلمين فرجع إليهم

---

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة / حلال / .

بدون حرب ولا قتال<sup>(١)</sup>.

هاجرون معك : المراد بالمحارة هي هجرته عليه السلام إلى المدينة المنورة ، والمعية هنا (معك) يراد بها الاشتراك في المحارة ، لا في الصحبة ، فمن هاجرت حلّت له سواء هاجرت في صحبته أو لم تهاجر في صحبته . قال أبو حيأن : تقول : دخل فلان معي ، وخرج معي ، أي كان عمله كعملي وإن لم يقتننا في الزمان ، وإن قلت : فرجعنا معاً اقتضى المعينان ، الاشتراك في الفعل . والاشتراك في الزمان<sup>(٢)</sup>.

يستنكحها : الاستنكح طلب النكاح ، لأن السين والتاء للطلب ، مثل استنصر طلب النصرة ، واستعجل طلب العجلة ، والمراد من قوله (إن أراد النبي ) أي إن رغب النبي في نكاحها ، فالإرادة هنا بمعنى الرغبة في النكاح .

خالصة : أي خاصة لك لا يشاركت فيها أحد ، يقال : هذا الشيء خالصة لك : أي خالص لك خاصة ، قال ابن كثير في قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين ) أي لا تخل الموهوبة لغيرك ، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل ، لم تخل له حتى يعطيها شيئاً ، وكذا قال مجاهد والشعبي<sup>(٣)</sup>.

ما فرضنا عليهم : أي ما أوجبنا على المؤمنين من نفقة ، ومهر ، وشهود في العقد ، وعدم تجاوز أربع من النساء ، وما أبحنا لهم من ملك اليدين مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور .

حرج : أي ضيق ومشقة ، ومعنى قوله تعالى : «لكيلا يكون عليك حرج »

(١) انظر اللسان والصحاح والقاموس المعيط .

(٢) البحر المحيط لأبي حيأن ج ٧ ص ٢٤١ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

أي لكيلا يكون عليك ضيق في دينك . حيث اختص صناك بما هو أولى وأفضل ، وأحللنا لك أجناس المنكوحات توسيعة لك ، وتبسيراً عليك ، لتتفرغ لشئون الدعوة والرسالة .

ترجي : قال في لسان العرب : أرجأ الأمر : أخره . وترك المهمزة لغة .  
يقال : أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته . والإرجاء : التأخير  
ومنه سميت المرجئة . وهم صنف من المسلمين يقولون : الإيمان  
قول بلا عمل : فهم يرون أنهم لو لم يصلوا ويصوموا لنجاتهم  
إيمانهم<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس في معنى الآية : تطلق من تشاء من نسائك ، وتمسك  
من تشاء منها . لا حرج عليك . وقال مجاهد والضحاك : المعنى  
تقسم لمن شئت ، وتوخِّر عنك من شئت . وتقلل لمن شئت ،  
وتكثر لمن شئت . لا حرج عليك في ذلك . فإذا علمْتَ أنَّ هذا  
حكم الله وقضاؤه زالت الإحنة والغيرة عنهن . ورضيَّن وقرَّت  
أعينهن<sup>(٢)</sup> .

وتؤوي : أي تضم . يقال أوى وآوى بمعنى واحد قال تعالى : « آوى إليه  
أخاه ) أي ضمه إليه وأنزله معه . وفي حديث البيعة أنه قال للأنصار  
(أبايعكم على أن تُؤونني وتنصروني ) أي تضموني إليكم وتحوطوني  
بینکم كذا في اللسان<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قتيبة : يقال : آويت فلاناً إلى بعده الألف : إذا ضمتَه  
إليك ، وأويت إلى بني فلان ، بقسر الألف : إذا بحثت إليهم .

(١) لسان العرب مادة / رجأ / .

(٢) البحر المحيط ج ٧ من ٢٤٣ .

(٣) لسان العرب مادة / أوى / .

قال ابن الجوزي : ( وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء ، من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهنّ ، غير أنه كان يسوّي بينهنّ<sup>(١)</sup> . )

تقرَّ أعينهنّ : أي تطيب نفوسهن بتلك القسمة ومعنى الآية : ذلك التخيير الذي خيَرناك في صحبتهن ، أقرب إلى رضاهن وانتفاء حزنهن ، لأنهن إذا علمن أنَّ هذا أمر من الله كان ذلك أطيب لأنفسهن ، فلا يشعرن بالحزن والألم .

قال أبو السعود : ( ذلك أدنى أن تقرَّ أعينهنّ ) أي أقرب إلى قرَّة عيونهن ، ورضاهن جميعاً ، لأنه حكم كلهن فيه سواء ، ثم إن سوَّيت بينهن وجدن ذلك تفضلاً منك ، وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله فتطمئن به نفوسهن<sup>(٢)</sup> .

عليماً حليماً : أي مبالغًا في العلم فيعلم كل ما تبدونه وتحفونه ، حليماً لا يتعجل بالعقوبة فلا تغروا بتأخيرها ، فإنه تعالى يمهل ولا يهمل .

## المعنى اللامباني

أحلَّ الله تعالى لنبيه ﷺ صنوفاً من النساء ، صنفًا يدفع له المهر (المهورات) وصنفًا يتمتع به بملك اليمين (السلوكيات) ، وصنفًا من أقاربه من نساء قريش ، ونساء بني زُهرة (المهاجرات) ، وصنفًا رابعاً ينكحه بدون مهر (الواهبات) أنفسهن .. وقد خص الباري جلَّ وعلا

(١) زاد المسير ج ٦ ص ٤٠٧ .

(٢) تفسير أبي السعود على هامش الرازقي ج ٦ ص ٧٩٥ .

رسوله الكريم في أحكام الشريعة بخصائص لم يشاركه فيها أحد ، وذلت توسيعة عليه ، وتيسيرًا له في نشر الرسالة وتبلیغ الدعوة ، فتزووجه عليه السلام بأكثر من أربع . واحتضانه بنكاح الواهبات أنفسهن بدون مهر . وعدم وجوب القسم عليه بين الأزواج ، كل ذلك خاص به صلوات الله عليه تشريفاً له وتكريماً ، وإظهاراً لمقامه السامي عند الله تعالى .

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كنتُ أغار على الباقي و herein أنفسهن لرسول الله صلوات الله عليه وأقول : أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل !! حتى أنزل الله تعالى « تُرجي من تشاءُ منهاً وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تشاءُ » فقلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك )<sup>(١)</sup>.

**معنى الآيات الكريمة :** يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك الباقي أعطيهن مهورهن ، وأحللنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب . وأحللنا لك قريباتك من بنات عمك وبنات عماتك ، وبنات حالك وبنات خالاتك . الباقي هاجرن معك ، وأحللنا لك النساء المؤمنات الصالحات . الباقي و herein أنفسهن ، جبًا في الله وفي رسوله . ورغبة في التقرب لك . إن أردت أن تتزوج من شئت منها ، بدون مهر خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في زوجاتهم ورفاقتهم من شرائط العقد ، ووجوب المهر في غير المملوکات ، وأمّا أنت فقد خصصناك بخصائص تيسيرًا لك ، لكيلا يكون عليك ضيق أو حرج ، ولك — أيها الرسول — أن ترك من زوجاتك من تشاء ، وتضم إليك من تشاء . وتقسم لمن تشاء منها ، وأن تراجع بعد الطلاق من تريده ، ذلك أقرب أن ترتاح قلوبهن لعلمهن أنه بأمر الله وترخيصه لك ، فيرضيّن بكل ما تفعل ، ويقبلن به عن طيب نفس ، وكان الله عليّاً بما انطوت عليه القلوب ، حليماً لا يعاجل بالعقوبة لمن خالف أمره وعصاه .

---

(١) رواه مسلم وانظر جميع الفوائد ج ٢ ص ٢٥٣ .

# سبب النزول

لما نزلت آية التخيير « يا أيها النبي قُلْ لَأُرِزَّوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » ، أشفق نساء النبي ﷺ أن يطلقهن قلن : يا نبى الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ، ودعنا في عصمتك فنزلت هذه الآية « تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ، وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ »<sup>(١)</sup> الآية .

## الطريق للغافر

اللطيفة الأولى : الإحلال معناه الإباحة والخل ، وإسناده إلى الله بدل جلاله « أحللنا لك أزواحك » دال على أن التحليل والتحرير خاص به سبحانه والتشريع لله وحده ، والرسول ﷺ مبلغ عن الله ولا يملك أحد سلطة التشريع (إن الحكم إلا الله أمر لا يعبدوا إلا إيه ) .

اللطيفة الثانية : في وصفه تعالى النساء بقوله « اللاتي آتيت أجورهن » تنبئه على أن الله عز وجل اختار لنبيه ﷺ الأفضل والأكمel<sup>(٢)</sup> ، فإن ايتاء المهر أولى وأفضل من تأخيره ، والتعجيل كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره ، وقد شكا بعض الصحابة عدم القدرة على النزوج ، فقال له

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية رزين وانظر زاد الميرج ج ٦ ص ٤٠٧ .

(٢) انظر الفخر الرازي ، والبحر المحيط ، وتفسير أبي السعود .

عليه السلام : (فأين درعك الحطممية ؟) .

وليس تأخير بعض المهر وتقسيمه إلى (معجل ومؤجل) إلا شيء استحدثه العرف ، واقتضاه التغالي بالمهور ، أو الخدر على مستقبل الفتاة من الطلاق بعد أن فسد حال الناس ، فذكر الأجر ليس للقيد أو الشرط وإنما هو لبيان الأفضل .

**اللطيفة الثالثة :** تخصيص ما ملكت يمينه في قوله تعالى « مما أفاء الله عليك » للإشارة إلى أنها أحل وأطيب مما تشرى من الجلب ، فما سُبِّي من دار الحرب قيل فيه (سي طيبة) ، وما كان عن طريق العهد قيل (سي خبيثة) والله تعالى لا يرحب لنبيه إلا في الطيب ، دون الخبيث<sup>(١)</sup> . أفاده أبو حيان في البحر المحيط .

**اللطيفة الرابعة :** ذكر العم والخال مفرداً، وجُمِعَ العمات والخالات في قوله تعالى « وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك » قال ابن العربي : والحكمة في ذلك أن العم ، والخال في الإطلاق (اسم جنس) كالشاعر ، والراجز ، وليس كذلك في العممة والخالة ، وقد جاء الكلام عليه بغاية البيان ، على العرف الذي جرى عليه العرب كما قيل : (قالت بنات العم يا سلمى) .

وكقولهم : (إنْ بَنِيْ عَمْكَ فِيهِمْ رَمَاحٌ) وهذا دقيق فتأملوه<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** العدول عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى (إن أراد النبي) ثم الرجوع إلى الخطاب في قوله « خالصة لك » وذكره عليه السلام في الموضعين بعنوان (النبيوة) للدلالة على أن الاختصاص كان من الله تعالى

(١) انظر البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

تكرمة له لأجل النبوة ، والتكرير للتغريم من شأنه عليه السلام ، وبيان استحقاقه  
الكرامة لنبوته <sup>(١)</sup> .

قال الزجاج : وإنما قال : (إن وهبت نفسها للنبي) ولم يقل : لك ،  
لأنه لو قال : «لك» جاز أن يتوهّم أن ذلك يجوز لغير رسول الله عليه السلام  
كما جاز في بنات العم وبنات العمات <sup>(٢)</sup> .

## وجوه الفرائد

أولاً : قوله تعالى «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» قرأ الجمهور  
(وامرأة) بالنصب عطفاً على مفعول (أحللنا) و (إن وهبت) بكسر  
الهمزة شرطية . وقرأ أبو حيونة (وامرأة مؤمنة) بالرفع على الابتداء ،  
والخبر مذوق أي أحللناها لك .

وقرأ الحسن (أن وهبت) بفتح الهمزة وتقديره : لأن وهبت نفسها  
للنبي <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : قرأ نافع وحمزة والكسائي (ترجمي) بغير همز ، وقرأ ابن  
كتير ، وأبو عمرو ، وابن عامر (ترجمي) مهموزاً والمعنى واحد .

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثالث والسفير الكبير لأبي السعود .

(٢) انظر البحر المحيط ، وتفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٥ .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي . ج ٦ ص ٤٠٦

ثالثاً : قرأ ابن حميسن ، والجوفي «أَنْ تُقْرَرْ» بضم الناء وكسر القاف (أعینهُنْ) بنصب النون، وقرأ الجمhour (أَنْ تَقْرَرْ أَعْيَنَهُنْ) <sup>(١)</sup> فالأولى من (أَقْرَرْ) الرباعي ، والثانية من (قرّ) الثلاثي فتنبه .

رابعاً : قوله تعالى «لَا يَحِلَّ لِكَ النَّسَاءُ» قرأ الجمhour (يحلّ) بالياء ، وقرأ أبو عمرو (تحلّ) بالباء .

قال ابن الجوزي : والتأنيث ليس بحقيقي ، إنما هو تأنيث الجمع ، فالقراءتان حستان <sup>(٢)</sup> .

## وسموه للذرارب

أولاً : قوله تعالى «اللَّاتِي آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ» اللاتي : اسم موصول للمؤنث في محل نصب صفة لقوله (أَزْوَاجَكُمْ) و (أَجُورَهُنَّ) مفعول ثان آتَيْتُ لَهُنَا بمعنى أعطيت ، والمفعول الأول مخدوف تقديره : آتَيْتُهُنَّ .

ثانياً : قوله تعالى : «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ» في نصب (امرأة) وجهان : أحدهما : أن يكون منصوباً بالعلف على قوله (أَزْوَاجَكُمْ) والعامل فيه (أَحْلَلْنَا) .

والثاني : أن يكون منصوباً بتقدير فعل ، وتقديره : ونُحلَّ لَكَ امرأة مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهِبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ . وليس معطوفاً على المنصوب به (أَحْلَلْنَا) لأن الشرط والجزاء لا يصح في الماضي ، ألا ترى أنك لو قلت : إِنْ قُسْتَ غَدَأْ قُمْتُ أَمْسِ ، كُنْتَ مُخْطَنِاً <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٤٠٨ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر النشر في القراءات العشر .

(٣) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٩ .

قال أبو البركات بن الأنباري : وهذا الوجه أوجه الوجهين<sup>(١)</sup> . ثالثاً : قوله تعالى : « إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا » هنا شرطان . والثاني في معنى الحال ، والمعنى : أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تزيد أن تنتحسها . وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ . متقدم في الواقع ما لم تدلّ قرينة على الترتيب<sup>(٢)</sup> . أفاده أبو حيان .

رابعاً : قوله تعالى : « وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ » كُلُّهُنَّ : مرفوع لأنّه توكيّد لنون النسوة في (يرضين) وليس توكيّداً للضمير في (آتتهن) ومعنى الآية : ويرضين كلّهنّ بما آتتهن<sup>(٣)</sup> .

## للدرر حام (السرعية)

**الحكم الأول** : هل يجوز النكاح بلفظ الإجارة أو الـبة ؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد باللفظ الصريح . وهو لفظ (النكاح أو الزواج) وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة . إذا لم يقصد به الوعد قوله تعالى (فإنكحوهن بذن أهلهن) ولقوله عليه السلام (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)<sup>(٤)</sup> . فصيغة النكاح والتزويج وردت في الكتاب والسنة ، وهي من الصيغ الصريحة في النكاح .

وقد انفق الفقهاء أيضاً على أنَّ الألفاظ (الإباحة ، والإحلال . والإعارة ، والرهن ، والتمنع) لا يجوز بها عقد النكاح . ومثلها لفظ (الإجارة) فلا يجوز به عقد النكاح عند جمهور الفقهاء .

(١) انظر غريب القرآن الجزء الثاني ص ٢٧١ .

(٢) انظر البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٧١ .

(٤) وتنمية الحديث : (إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذى .

**وقال أبو الحسن الكرخي :** يجوز بلفظ الإجارة لقوله تعالى «اللائي آتيت أجورهن » وحجته أن الله عز وجل سمي المهر أجرأ ، والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة ، فيصبح به النكاح .

### **الرد على الكرخي :**

والجواب : أن معنى (الإجارة) يتنافي مع عقد النكاح . إذ النكاح مبني على التأييد . والتوكيل يبطله . وعقد الإجارة مبني على التوكيل ، حتى لو أطلق كان مؤقتاً ويتجدد ساعة فساعة . فكيف يصح جعل ما هو موضوع على التوكيل دالاً على ما يبطله التوكيل ؟

ومن جهة ثانية فإن الإجارة عقد على المنافع بعوض ، والمهر ليس مقابل العوض . بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لخطر المحل . ولذلك يصح النكاح مع عدم ذكر المهر . ويجب مهر المثل بالدخول . ولا يصح النكاح بلفظ الإجارة حتى لا يتبيّن الأمر بعقد المتعة الباطل . وهذا لم يوافق أحد من فقهاء الحنفية الكرخي فيما ذهب إليه .

أما النكاح بلفظ الهمة فقد أجازه الحنفية . ومنعه جمهور الفقهاء .

### **أدلة الحنفية :**

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهمة بما يلي :

أ - قوله تعالى «إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها» ووجه الاستدلال أن الله عز وجل سمي العقد بلفظ الهمة نكاحاً فقال : (أن يستنكحها) فدل على جواز النكاح بلفظ الهمة . وإذا جاز هذا للنبي عليه السلام فقد جاز لنا أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به .

ب - قالوا أيضاً : إن النبي عليه السلام وأمته في عقد النكاح بلفظ (الهمة) سواء . وخصوصيته التي أشارت إليها الآية الكريمة (خالصة لك من دون

المؤمنين ) إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية (لكيلا يكون عليك حرج ) وذلك يشير إلى أنَّ الخصوصية دفعت حرجاً ، والحرجُ إنما يكون في إلزام المهر . لأنَّه يلزم مشفقة السعي في تحصيل المال ، وهو عليه السلام مشغول بشؤون الرسالة ، وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويع فتكون الخصوصية له عليه السلام في النكاح بدون مهر.

ح — وقالوا : مما يؤيد هذا ما روي عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهن أنفسهنَّ للنبي ﷺ وتقول : (ألا تستحيي أن تعرض نفسها بغير صداق !!) فلما نزل قوله تعالى (ترجي من تشاء منهنَّ وتؤوي إليك من تشاء .. إلى قوله فلا جناح عليك) قالت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . وقد تقدم الحديث .

د — واستدلوا بحديث سهل بن سعد (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئت لأهب نفسي لك .. وفيه (فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله : إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنها ، وذكر الحديث إلى قوله : إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) .

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليل ، والهبة من ألفاظ التمليل ، فوجب أن يجوز بها عقد النكاح<sup>(١)</sup> . فكلُّ ما كان من ألفاظ (الإباحة) لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة، وكلُّ ما كان من ألفاظ (التمليل) ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عمود التمليلات .

### حججة الجمهور :

وастدل الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي :

١ — أنَّ الله تعالى خصَّ رسوله بهذه الخصوصية : وهي جواز النكاح

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦٦ .

بلغظ الهبة بدون مهر فقال جل ثناؤه : « وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لـكَ من دون المؤمنين ». .

فتو له تعالى (إن وهبت نفسها للنبي ) قوله (خالصة لـكَ) دليل على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي عليه الله يدليل قوله تعالى (من دون المؤمنين ) فالخصوصية له عليه السلام كانت باهبة (لفظاً ومعنى ) لأن اللفظ تابع للمعنى .

ب - وقالوا : ما كان من خصوصياته عليه السلام ، فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد . والآية دلت على أن هذا خاص بالرسول عليه الله أي أن النكاح بدون مهر . وبلغظ الهبة معاً . من خصائصه عليه السلام ، فمن أين لكم الخصوصية في المعنى دون اللفظ ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي عليه الله بلغظ الهبة مع إيمان المهر ؟

ج - وأما استدلال الحنفية بحديث (سهل بن سعد) أن النبي عليه السلام زوج الصحابي بلغظ التمليل بقوله (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) فليس فيه ما يدل لهم ، فقد جاء في بعض الروايات (اذهب فقد زوجتكها) وليس كل ما يدل على التمليل ينعقد به النكاح ، فلغظ الإجارة يدل على التمليل ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق<sup>(١)</sup> .

الترجيع : أقول : أدلة الحنفية كما بسطها الإمام (الخصاص) وإن كانت قوية ، إلا أن النص ورد بالخصوصية للرسول عليه السلام في (نكاح الهبة) والظاهر أن المراد منه (اللفظ والمعنى) ، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ، وصيغة النكاح لا يجري فيها القياس ، فما ذهب إليه الجمhour هو الأرجح كما قال الإمام مالك رحمه الله : إن الهبة لا تحل لأحد بعد النبي عليه الله إن كانت هبة نكاح ، والله أعلم .

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ، وآيات الأحكام للسايس ، وتفسير الفخر الرازى .

## الحكم الثاني : هل الهجرة شرط في النكاح ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنَّ من لم تهاجر معه من النساء لا يحلَّ له نكاحها لقوله تعالى (اللائي هاجرن معك) الآية وإلى هذا الظاهر ذهب بعض العلماء ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا يدل على أنَّ من لم تهاجر معه من النساء لم يحلَّ له نكاحها <sup>(١)</sup> ، قالت أم هانئ بنت أبي طالب : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ، ثم نزلت هذه الآية (إنا أحملنا لك أزواجك ..) إلى قوله (اللائي هاجرن معك) قالت : فلم أكن لأحلَّ له ، لأنِّي لم أهاجر معه ، كنتُ من الطلاقاء <sup>(٢)</sup> .

وجمهور المفسرين على أن الهجرة ليست بقييد ولا شرط ، وإنما هي لبيان الأفضل . كما في قوله تعالى «اللائي آتيت أجورهن» فالآية ذكرت الأصناف التي يباح للرسول ﷺ أن يتزوج منها ، وبين ما هو أفضل له وأكمل . فكما أنَّ ذكر (الأجور) ليس بقييد وإنما هو لبيان الأفضل فكذا هنا . قال أبو حيَّان : (والخصيص باللائي هاجرن معك) . لأنَّ من هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات . وقيل : شرط الهجرة في التحليل منسوخ <sup>(٣)</sup> .

وحكي الماوردي في ذلك قولين : أحدهما : أن الهجرة شرط في إحلال النساء له على الإطلاق .

والثاني : أنه شرط في إحلال قراباته المذكورات في الآية دون الأجنبيةات <sup>(٤)</sup> .

### الرجوع :

والصحيح ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن تقيد القربيات بكونهن مهاجرات لبيان الأكمل والأفضل .

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٤ والبحر المعيط ج ٧ ص ٢٤١ وانظر تفسير الطبرى

(٢) الطلاقاء : هم الذين من عليهم رسول الله حين فتح مكة بقوله (اذهوا فانتم الطلاقاء).

(٣) البحر المعيط ج ٧ ص ٢٤١ .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٤ .

### الحكم الثالث : هل كان عند النبي امرأة موهوبة ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن المهمة وقعت من كثير من النساء ، وقد وردت روايات كثيرة منها القوي ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهن ، منها (أم شريك) و (خولة بنت حكيم) و (ليلي بنت الخطيم) ولكن لم يكن عند رسول الله ﷺ منها أحد ، وقيل (ميمونة بنت الحارث) و (زينب بنت خزيمة) كذلك من الواهبات أنفسهن وال الصحيح هو الأول<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي : (وروي عن ابن عباس ومجاهد أنها قالا : لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة)<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير : « اللاتي وهن أنفسهن للنبي ﷺ كثير ، كما قال البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغمار من اللاتي وهن أنفسهن للنبي ﷺ وأقول : أتَهُب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك) قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك »<sup>(٣)</sup> .

### الحكم الرابع : هل كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ ؟

يرى بعض العلماء أن القسم كان واجباً على رسول الله ﷺ وأنه كان يقسم بينهن بالعدل ويقول : « اللهم هذا قسي فيما أملك ، فلا توأخذني فيما لا أملك »<sup>(٤)</sup> ي يريد بقوله (ما لا أملك) ميل القلب نحو بعض نسائه كعائشة رضي الله عنها .

واستدلوا بأنّ القسم كان واجباً عليه بأنه عليه السلام كان يستأذن بعض

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي وانظر الطبراني ج ٢٢ ص ٢٣ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثالث سورة الأحزاب .

(٤) رواه أصحاب السنن وانظر جميع الفوائد ج ١ ص ٥٩٤ .

نسائه فيقول : أتأندَ لي أن أبیت عند فلانة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحیحة .

وذهب أكثر العلماء على أن هذه الآية الكريمة نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ معاشرة من شاء من نسائه دون أن يكون القسم عليه واجباً ، ومع ذلك فقد كان يعدل بينهنّ ويسوّي في القسمة .

قال الحصاص : « وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان خيراً في القسم لمن يشاء ، وترك من شاء منها »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن كثير : « وذهب طائفة من العلماء من الشافعية وغيرهم ، إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ، طبلة واحتجوا بهذه الآية الكريمة ، وقال البخاري عن عاشرة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يستأذننا في يوم المرأة منا ، بعد أن نزلت هذه الآية ( تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيَ مِنْ عِزْلَتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ) فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول : إن كان ذلك إليّ فاني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً »<sup>(٢)</sup> .

والصحيح أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو اختيار الجمهور .

## شبهة والرد عليها

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم ، على التشكيك في نبي الإسلام ، والطعن في رسالته والنيل من كرامته ، يتحللون الأكاذيب والأباطيل ، ليشككوا المؤمنين في دينهم ، ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته ﷺ ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والافراء والتضليل في حق الأنبياء

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٢) رواه الشیخان وأبو داود والنمسائي وانظر تفسیر ابن کثیر الجزء الثالث .

والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلًا . وصدق الله حيث يقول :

« وكذلك جعلنا لكل نبيًّا عدواً من المجرمين ، وكفى بربك هادياً ونصيراً»  
و قبل أن نتحدث عن «أمهات المؤمنين الطاهرات» ، وحكمة الزواج بين  
نحب أن نرد على شبهة سقيةمة ، طالما أثارها كثير من الأعداء ، من الصليبيين  
الحاقدِين ، والغربيين المعصبين .

ردّوها كثيراً ليفسدوا بها العقائد ، ويطمسوا بها الحقائق . ولينا لوا  
من صاحب الرسالة العظيم محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه .

إنهم يقولون :

«لقد كان محمد رجلاً شهوانياً ، يسير وراء شهواته وملذاته ، ويشي  
مع هواه ، لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع ، كما أوجب على أتباعه ،  
بل عدد الزوجات فتزوج عشر نسوةٍ أو يزيد ، سيراً مع الشهوة ، وميلاً  
مع الهوى ! .

كما يقولون أيضاً :

«فرقٌ كبيرٌ وعظيمٌ ، بين «عيسى» وبين «محمد» ، فرقٌ بين من  
يغالب هواه ، ويُجاهد نفسه كعيسى بن مريم ، وبين من يسير مع هواه ،  
ويجري وراء شهواته كمحمد . كَبَرَتْ كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون  
إلاً كذباً» .

حقاً إنهم حاقدون كاذبون ، فما كان «محمد» عليه الصلاة والسلام ،  
رجلاً شهوانياً ، إنما كاننبياً إنسانياً ، تزوج كما يتزوج البشر ، ليكون  
قدوة لهم في سلوك الطريق السويّ ، وليس هو إلاّ ، ولا ابن إلاّ - كما يعتقد  
النصارى في نبيّهم - إنما هو بشر مثلهم ، فضلُّه الله عليهم بالوحى ، والرسالة  
(قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم إلاّ واحد ..) .

ولم يكن صلوات الله وسلامه عليه بدعاً من الرسل ، حتى يخاف سنتهم ،  
أو ينقض طريقةهم ، فالرسل الكرام قد حكى القرآن الكريم عنهم بقول  
الله جلّ وعلا :

«ولقد أرسلنا رساً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ..» .

فعلم إذاً بثرون هذه الزوابع الموج في حق خاتم النبيين عليه الصلاة  
والسلام ؟

ولكن كما يقول القائل :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رَمَدٍ وينكر الفم طعم الماء من سقمه  
وصدق الله حيث يقول :

«فإنها لا تعمي الأ بصار ، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » .

### «رد الشبهة»

هناك نقطتان جوهريتان ، تدفعان الشبهة عن النبي الكريم ، وتلقيمان  
الحجر لكل مفتر أثيم ، يجب ألا نغفل عنهما ، وأن نضعهما نصبَ أعيننا  
حين نتحدث عن أمهات المؤمنين ، وعن حكمة تعدد زوجاته الطاهرات .  
رضوان الله عليهن أجمعين .

هاتان النقطتان هما :

أولاً : لم يعدد الرسول الكريم عليه السلام زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة  
أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين .

ثانياً : جميع زوجاته الطاهرات ثبات (أرامل) ما عدا السيدة عائشة  
رضي الله عنها فهي بكر ، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها عليه السلام  
وهي في حالة الصبا والبكارة .

ومن هاتين النقطتين ندرك — بكل بساطة — تفاهة هذه التهمة ، وبطلان ذلك الإدعاء ، الذي أصقه به المستشرقون الحاقدون .

فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة ، أو السير مع الهوى ؛ أو مجرد الاستمتاع النساء ، لتزوج في سن (الشباب) لا في سن (الشيخوخة) ولتزوج (الأبكار الشابات) ، لا (الأرامل المسنات) ، وهو القائل بخابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمه :

(هل تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : بكرأ أم ثيأ ؟ قال : بل ثيأ ، فقال له صلوات الله عليه : فهلاً بكرأ تلاعبيها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ ) .

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر ، وهو عليه السلام يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة ، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار ، ويترك في سن الشيخوخة ، ويترك سن الصبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة ؟ !

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدون رسول الله ﷺ بمهمتهم وأراوهم ، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه من شاء من الفتيات الأبكار الحميات ، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر ، ورباعان الشباب ، ولماذا ترك الزواج بالأبكار ، وتزوج التيارات ؟

إن هذا — بلا شك — يدفع كل تقول وافتراء ، ويدحض كل شبهة وبهتان . ويرد على كل أفلاك أثيم ، يريد أن ينال من قدسيه الرسول ، أو يشوّه سمعته فما كان زواج الرسول بقصد (الهوى) أو (الشهوة) وإنما كان لحكم جليلة ، وغایات نبيلة ، وأهداف سامية ، سوف يقر الأعداء بنبلها وجلالها ، إذا ما تركوا التعصب الأعمى ، وحكموا منطق العقل والوجدان ، سوف يجدون في هذا الزواج (المثل الأعلى) في الإنسان الفاضل

الكرم ، والرسول النبي الرحيم ، الذي يضحي براحته في سبيل مصلحة غيره ، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام .

## حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ

إن الحكمة من «تعدد زوجات الرسول» كثيرة ومتعددة ، ويكوننا أن نجملها فيما يلي :

أولاً : الحكمة التعليمية .

ثانياً : الحكمة الشرعية .

ثالثاً : الحكمة الاجتماعية .

رابعاً : الحكمة السياسية .

ولنتحدث باختصار عن كلٍ من هذه الحكم الأربع ، ثم نعقبها بالحديث عن أمهات المؤمنين الطاهرات ، وحكم الزواج بكل واحدة منها استقلالاً فنقول ومن الله نستمد العون .

أولاً : الحكمة التعليمية :

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ هي تخريج بعض معلمات النساء ، يعلمهن الأحكام الشرعية ، فالنساء نصف المجتمع ، وقد فرض عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال .

وقد كان الكثيرات منها يسْتَحِين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بين ، كأحكام الحيض ، والنفاس ، والحنابة ، والأمور الزوجية ، وغيرها من الأحكام ، وقد كانت المرأة تغالب حياعها حينما ترید أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل .

كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياة الكاملة ، وكان - كما تروى أكتب السنة - أشد حياءً من العذراء في خدرها ، فما كان عليه الصلة

والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة ، بل كان يكتنّي في بعض الأحيان ، ولربما لم تفهم المرأة عن طريق (الكتابية) مراده عليه السلام .

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار ، سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فعلمها ﷺ كيف تقنسن ، ثم قال لها : خذي فرصة ممسكة (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهرري بها ، قالت : كيف أنظهر بها ؟ قال : تطهرري بها ، قالت : كيف يا رسول الله أنظهر بها ؟ فقال لها : سبحان الله تطهرري بها ! ..

قالت السيدة عائشة : فاجتذبتها من يدها ، فقلت : ضعيها في مكان كذا وكذا ، وتبعي بها أثر الدم ، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه .

فكان صلوات الله عليه يستحبّي من مثل هذا التصرّيف ، وهكذا كان القليل أيضاً من النساء من تستطيع أن تتغلّب على نفسها ، وعلى حياتها ، فتجاهر النبي ﷺ بالسؤال عمّا يقع لها .

نأخذ مثلاً لذلك حديث (أم سلمة) المروي في الصحيحين وفيه تقول :

(جاءت أم سليم (زوج أبي طلحة) إلى رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن الله لا يستحبّي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم إذا رأت الماء .

فقالت أم سلمة : لقد فضحت النساء ، ويحك أو تحتلّم المرأة ؟ فأجابها النبي الكريم بقوله : إذاً فهم يشبهها الولد ؟ ) .

مراده عليه السلام أن الجنين يتولد من ماء الرجل ، وماء المرأة ، ولهذا يأتي له شبه بأمه ، وهذا كما قال الله تعالى :

«إنا خلقنا الإنسان من نطفةِ أمشاج نبتليه ، فجعلناه سميعاً بصيراً» .

قال ابن كثير رحمة الله :

«أمشاج : أي أخلاق ، والمشيج الشيء المختلط بعضاً في بعض .

قال ابن عباس : يعني ماء الرجل ، وماء المرأة ، إذا اجتمعا واختلطا .. » .

وهكذا مثل هذه الأسئلة المحرجة ، كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات ، وهذا قول السيدة عائشة رضي الله عنها :

«رحم الله نساء الأنصار ، ما منهن الحياة أن يتفقهن في الدين » .

وكانـت المرأة منهـنـ تـأـتـيـ إـلـىـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ فـيـ الـظـلـامـ لـتـسـأـلـهـاـ عـنـ بـعـضـ أـمـورـ الدـيـنـ ، وـعـنـ أـحـكـامـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـالـبـخـابـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ .  
فـكـانـ نـسـاءـ الرـسـوـلـ خـيـرـ مـعـلـمـاتـ وـمـوـجـهـاتـ لـهـنـ ، وـعـنـ طـرـيقـهـنـ تـفـقـهـ  
الـنـسـاءـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ .

ثم إنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ لـيـسـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـىـهـ  
فـحـسـبـ ، بـلـ هـيـ تـشـمـلـ قـوـلـهـ ، وـفـعـلـهـ ، وـتـقـرـيرـهـ ، وـكـلـ هـذـاـ مـنـ التـشـرـيعـ  
الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ اـتـبـاعـهـ ، فـمـنـ يـنـقـلـ لـنـاـ أـخـبـارـهـ وـأـفـعـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ  
الـمـنـزـلـ غـيـرـ هـوـلـاءـ النـسـوـةـ الـلـوـاـقـيـ أـكـرـمـهـنـ اللـهـ فـكـنـ أـمـهـاتـ لـلـمـؤـمـنـينـ ، وـزـوـجـاتـ  
لـرـسـوـلـ الـكـرـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ؟ـ !ـ

لا شكـ أـنـ لـزـوـجـاتـ الطـاهـرـاتـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـنـ أـكـبـرـ الفـضـلـ فـيـ نـقـلـ  
جـمـيعـ أـحـوالـهـ وـأـطـوارـهـ ، وـأـفـعـالـهـ الـمـنـزـلـةـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـتـسـلـيمـ .

ولـقـدـ أـصـبـحـ مـنـ هـوـلـاءـ الزـوـجـاتـ مـعـلـمـاتـ وـمـحـدـثـاتـ نـقـلـ هـدـيـهـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ ، وـاشـتـهـرـنـ بـقـوـةـ الـحـفـظـ وـالـنـبـوـغـ وـالـذـكـاءـ .

ثـانـيـاـ :ـ الـحـكـمـةـ التـشـرـيعـيةـ .

وـتـحـدـدـ الـآنـ عـنـ (ـالـحـكـمـةـ التـشـرـيعـيةـ)ـ الـتـيـ هـيـ جـزـءـ مـنـ حـكـمـةـ تـعـدـ  
زـوـجـاتـ نـزـولـ عـلـىـهـ ، وـهـذـهـ الـحـكـمـةـ ظـاهـرـةـ تـدـرـكـ بـكـلـ بـسـاطـةـ ، وـهـيـ

أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة ، ونضرب لذلك مثلاً (بدعة التبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام ، فقد كانت ديننا متوارثة عندهم ، يتبنّى أحدهم ولدًا ليس من صلبه ، ويجعله في حكم الولد الصليبي ، ويتخذه ابنًا حقيقاً له حكم الأبناء من النسب ، في جميع الأحوال : في الميراث ، والطلاق ، والزواج ، وحرمات المصاهرة ، وحرمات النكاح ، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية .

كان الواحد منهم يتبنّى ولد غيره فيقول له : «أنت ابني ، أرثك وترثي» وما كان الإسلام ليقرّهم على باطل ، ولا ليتركهم يتخبطون في ظلمات الجهلة ، فمهّد لذلك بأن ألمّ رسوله عليه السلام أن يتبنّى أحد الأبناء — وكان ذلك قبلبعثة النبي — فتبني عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام .

وفي سبب تبنيه قصة من أروع القصص ، وحكمة من أروع الحكم ذكرها المفسرون وأهل السير ، لا يمكننا الآن ذكرها لعدم اتساع المجال : وهكذا تبني النبي الكريم (زيد بن حارثة) وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم (زيد بن محمد)<sup>(١)</sup> .

**روى البخاري ومسلم** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه قال : «إنّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن «ادعوه لآباءِهم هو أقسط عند الله» فقال النبي ﷺ : أنت زيد بن حارثة بن شراحيل» .

وقد زوجه عليه السلام بابنته عمتة (زينب بنت جحش الأسدية) وقد عاشت معه مدةً من الزمن ، ولكنها لم تطل فقد ساءت العلاقات بينهما ، فكانت تغاظ له القول ، وترى أنها أشرف منه ، لأنّه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتبنّاه الرسول ، وهي ذات حسبٍ ونسب .

---

(١) انظر الألوسي ، والقرطبي ، وأحكام القرآن لابن العربي ففيها القصة مفصّلة .

ولحكمة يريدها الله تعالى طلّق زيد زينب ، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل (بدعة النبي) ويقيم أسس الإسلام ، ويأتي على الجاهلية من قواعدها . ولكتنه عليه السلام كان يخشى من السنة المنافقين والمجحّر . أن يتكلموا فيه ويقولوا : ترّوّج محمد امرأة ابنه ، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله عليه السلام ، في قوله جلّ وعلا :

(وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ، فَلِمَا قُضِيَّ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَا كَهْنَاهَا لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَّاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً) .

وهكذا انتهى حكم النبي ، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعه في الجاهلية ، وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه ، ونزل قوله تعالى موّكداً هذا التشريع الإلهي الجديد : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليماً » .

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله تعالى ، ولم يكن بداع المخواي والشهوة كما يقول بعض الأفلاكين المرجفين من أعداء الله ، وكان لغرض نبيل ، وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية ، وقد صرّح الله عز وجل بغرض هذا الزواج بقوله « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيةهم إذا قضوا منهنّ وطراً .. » .

وقد تولى الله عزّ وجل ترويج نبيه الكريم بزينب ، امرأة ولده من النبي وهذا كانت تفخر على نساء النبي بهذا الزواج الذي قضى به رب العزة من فوق سبع سمواته .

روى البخاري بسنده أن (زينب) رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي عليه السلام وتقول : زوجكُنْ أهاليكُنْ ، وزوجني الله من فوق سبع سموات .

وهكذا كان هذا الزواج للتشريع ، وكان بأمر الحكم العليم ، فسبحان من دقت حكمته أن تخيط بها العقول والأفهام وصدق الله « وما أوتيت من العلم إلا قليلاً » .

### ثالثاً : الحكمة الاجتماعية :

أما الحكمة الثالثة فهي (الحكمة الاجتماعية) وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنته الصديق الأكبر (أبي بكر) رضي الله عنه وزيره الأول ، ثم بابنته وزيره الثاني الفاروق (عمر) رضي الله عنه وأرضاه ، ثم باتصاله عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب ، وتزوجه العديد منهم ، مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباطوثيق ، وجعل القلوب تلتئف حوله ، وتلتئفي حول دعوته في إيمان ، وإكبار ، وإجلال .

لقد تزوج النبي صلوات الله عليه بالسيدة (عائشة) بنت أحب الناس إليه ، وأعظمهم قدرًا لدليه ، ألا وهو أبو بكر الصديق ، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام ، وقدّم نفسه وروحه وماله ، في سبيل نصرة دين الله ، والنّسُود عن رسوله ، وتحمّل ضروب الأذى في سبيل الإسلام ، حتى قال عليه السلام - كما في الترمذى - مُشيداً بفضل أبي بكر :

(ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلا وقد كافيناها بها ، ما خلا أبا بكر ، فإنَّ له عندنا يدًا يكافيء الله تعالى بها يوم القيمة . وما نفعني مال أحدٍ قطٍ ما نفعني مال أبي بكر . وما عرضت الإسلام على أحدٍ إلاً كانت له كبوة (أي تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتعلّم ، ولو كنتُ متخدًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإنَّ صاحبكم خليل الله تعالى) (١) .

فلم يجد الرسول ﷺ مكافأة لأبي بكر في الدنيا ، أعظم من أن يُقر عينه بهذا الزواج بابنته ، ويصبح بينهما (مصالحة) وقرابة ، تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق .

(١) رواه الترمذى وانتظر جميع الفوائد المجزء الثاني .

كما تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (حفصة بنت عمر) فكان ذلك  
قرة عين لأبيها عمر على إسلامه ، وصدقه ، وإخلاصه ، وتفانيه في سبيل  
هذا الدين . وعمر هو بطل الإسلام ، الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين ،  
ورفع به منار الدين ، فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة ،  
خير مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام ، وقد ساوي صلوات الله عليه بينه وبين  
وزيره الأول أبي بكر في تشريفه بهذه المصاهرة ، فكان زواجه بابتهما  
أعظم شرف لهما ، بل أعظم مكافأة ومنة . ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما  
في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف ، فما أجل سياسته ؟ وما أعظم  
وفاء الأوفياء المخلصين !

كما يقابل ذلك أكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهمما بتزويجهما ببناته .  
وهواء الأربعه هم أعظم أصحابه ، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته .  
وإقامة دعوته ، فما أجلتها من حكمة ، وما أكرمتها من نظرة ؟

#### رابعاً : الحكمة السياسية .

لقد تزوج النبي صلوات الله عليه بعض النسوة . من أجل تأليف القلوب عليه ،  
وجمع القبائل حوله . فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة ، أو  
عشيرة . يصبح بينه وبينهم قرابة و (مصالحة) وذلك بطبيعته يدعوهם إلى  
نصرته وحمايته . ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك لتتض Оч لينا الحكمة ،  
التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج .

أولاً : تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (جويرية بنت الحارث) سيد  
بني المصطلق ، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها ، ثم بعد أن وقعت  
تحت الأسر أرادت أن تفتدي نفسها ، فجاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه تستعينه  
 بشيء من المال ، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج  
 بها فقبلت ذلك فتزوجها ، فقال المسلمون : أصحاب رسول الله صلوات الله عليه تحت  
 أيدينا؟ (أي أئمهم في الأسر) فاعتقو جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم ،

فلما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو ، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً ، ودخلوا في دين الله ، وأصبحوا من المؤمنين .

فكان زواجه عليه السلام بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها ، لأنه كان سبياً لإسلامهم وعتقهم ، وكانت « جويرية » أيمان امرأة على قومها .

**أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :**

« أصاب رسول الله عليه السلام نساءَ بني المصطلق ، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس ، فأعطي الفرس سهماً ، والرجل سهماً ، فوقعت (جويرية بنت الحارث) في سهم ثابت بن قيس ، فجاءت إلى الرسول فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت ، وقد كاتبني ثابت على تسع أواف ، فأعنتي على فكاكِي ، فقال عليه السلام : « أو خير من ذلك ؟ » فقالت : ما هو ؟ فقال : أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك . فقالت : نعم يا رسول الله فقال رسول الله قد فعلت ». .

وخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله يُسترقون ؟ فأعتقدوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، بلغ عتقهم مائةَ بيت ، بتزوجه عليه السلام بنت سيد قومه .

**ثانياً** - وكذلك تزوجه عليه السلام بالسيدة ( صفية بنت حبيب ) التي أسرت بعد قتل زوجها في ( غزوة خيبر ) ووُقعت في سهم بعض المسلمين فقال أهل الرأي والمشورة : هذه سيدة بني قريظة ، لا تصلح إلا لرسول الله عليه السلام فعرضوا الأمر على الرسول الكريم ، فدعاهما وخيرها بين أمرين :

أ - إما أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام ف تكون زوجة له .

ب - وأما أن يُطلق سراحها فتلحق بأهلها .

فاختارت أذ يعتقها وتكون زوجة له . وذلك لما رأته من جلالة قدره ،

وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بآسلامها عدد من الناس .  
روي أن (صفية) رضي الله عنها لما دخلت على النبي ﷺ قال لها :  
لم يزل أبوك من أشد اليهود لي عداوة حتى قتله الله . فقلت يا رسول الله :  
إن الله يقول في كتابه : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

فقال لها الرسول الكريم : اختاري . فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسك ، وإن اخترت اليهودية فعسى أن اعتقك فتلحقني بقومك . فقالت يا رسول الله : لقد هويتُ الإسلام . وصدقتكَ بكَ قبل أن تدعوني إلى رحْلُكَ ، وما لي في اليهودية أرَبٌ . وما لي فيها والد ولا أخ . وخيرتني الكفر والإسلام . فاللهُ ورسولُه أحبُ إليَّ من العشق . وأن أرجع إلى قومي : فأمسكتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه .

ثالثاً - وكذلك تزوجه عليه الصلاة والسلام بالسيدة أم حبيبة (ولمة بنت أبي سفيان) الذي كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك . وألد الأعداء لرسول الله ﷺ وقد أسلمت ابنته في مكة . ثم هاجرت مع زوجها إلى الجبعة فراراً بدينها . وهناك مات زوجها فبقاءت وحيدة فريدة . لا معين لها ولا أئيس . فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليزوجه أيتها ، فأبلغها النجاشي ذلك فسررت سروراً لا يعرف مقداره إلا الله سبحانه . لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردة . أو عذبوها عذاباً شديداً . وقد أصدقها عنه أربعمائة دينار (١) مع هدايا نفيسة . ولما عادت إلى المدينة المنورة تزوجها النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وقال : « هو الفحل لا يُقدّع أنفه » فافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته له . إلى أن هداه الله تعالى للإسلام . ومن هنا تظهر لنا الحكمة الخليلة في تزوجه عليه السلام بابنة أبي سفيان

(١) وفي رواية الدارقطني أنه أصدقها أربعة آلاف درهم وكلها صحيحة لأن الدينار بعشرة دراهم فيكون المهر أربعة آلاف درهم . انظر الفخراني ج ١٤ ص ٦٥ .

فقد كان هذا الزوج سبباً لتخفييف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين ، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة ، مع أن أبا سفيان كان وقت ذاك من ألدّ بني أمية خصومة لرسول الله . ومن أشدّهم عداء له والمسلمين ، فكان تزوجه بابنته سبباً لتأليف قلبه وقلب قومه وعشائره . كما أنه عليه السلام اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بديتها ، مما أكرمنها من سياسة . وما أجلها من حكمة ؟؟

### (أمهات المؤمنين الطاهرات)

بعد أن تحدثنا عن حكمة تعدد زوجات الرسول صلوات الله عليه وسلم تتحدث الآن عن (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله تعالى عليهم . فقد اختارهنَ الله عليه السلام لحببيه المصطفى عليه السلام وأكرمنهن بهذه الشرف العظيم . شرف الانتساب إلى سيد المسلمين . واختارهن من صفو النساء . وجعلهنَّ أمهات المؤمنين ، في وجوب الاحترام والتعظيم . وفي حرمة الزوج بين حتى بعد وفاته عليه السلام تكريماً لرسوله فقال وهو أصدق القائلين :

**(النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وأزواجُه أمهاتُهم ..)**

وقال تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله . ولا أن تننكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إنَّ ذلكم كان عند الله عظيماً).

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه :

«شرف الله تعالى أزواج نبيه عليه السلام . بأن جعلهن أمهات للمؤمنين ، أي في وجوب التعظيم . والمبرأة . والإجلال . وحرمة النكاح على الرجال ، فكان ذلك تكريماً لرسوله . وتشريفاً لهن » <sup>(١)</sup>.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء الرابع عشر .

## أسماء أمهات المؤمنين

وأمهات المؤمنين اللواتي تزوجهن الرسول الكريم هنَّ كالآتي :

أولاً : السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

ثانياً : السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها .

ثالثاً : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

رابعاً : السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنها .

خامساً : السيدة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها .

سادساً : السيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها .

سابعاً : السيدة أم سلمة ( هند بنت أبي أمية المخزومية ) رضي الله عنها .

ثامناً : السيدة أم حبيبة ( رملة بنت أبي سفيان ) رضي الله عنها .

تاسعاً : السيدة ميمونة بنت الحارث الهملاية رضي الله عنها .

عاشرًا : السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

وأخيراً : السيدة صفية بنت حُبِيْبٍ بن أخطب رضي الله عنها .

١ - (السيدة خديجة بنت خويلد) رضي الله عنها .

هي أول أزواجه عليه السلام . تزوجها الرسول الكريم قبلبعثة وهو ابن خمس وعشرين سنة . وهي ثيَّب (أرملة) بنت أربعين سنة ، وقد كانت عند (أبي هالة) ابن زراره أولاً . ثم خلف عليها بعد أبي هالة (عثيق بن عائذ) ثم خلف عليها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في الإصابة .

وقد اختارها صلوات الله عليه لسداد رأيها . ووفرة ذكائها . وكان زواجه بها زواجاً حكيماً موفقاً . لأنَّه كان زواج العقل للعقل . ولم يكن فارق السن بينهما بالأمر الذي يقف عقبة في طريق الزواج . لأنَّه لم يكن الغرض منه قضاء (الوطر والشهوة) وإنما كان هدفاً إنسانياً ساماً . فمحمد رسول الله قد هيأه الله لحمل الرسالة ، وتحمل أعباء الدعوة ، وقد يسرَّ الله تعالى له هذه المرأة التقيَّة النقيَّة . العاقلة الذكية ، لتعيينه على المضي في تبليغ الدعوة . ونشر الرسالة ، وهي أول من آمن به من النساء .

وما يشهد لقوة عقلها ، وسداد رأيها ، أن الرسول عليه السلام حين جاءه جبريل وهو في غار حراء رجع إلى زوجه يرجف فواده ، فدخل عليها وهو يقول : زَمْلُونِي زَمْلُونِي ، حتى ذهب عنه الروع ، فحدثت خديجة بالخبر وقال لها : لقد خشيتُ على نفسي ، فقالت له : (أبشر ، كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكتب العدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق) . والحديث في الصحيحين .

قضى الرسول مع خديجة زهرة شبابه ، فلم يتزوج عليها ، ولا أحب أحداً مثل حبه لها ، وكانت السيدة عائشة تغار منها مع أنها لم تجتمع معها ولم ترها ، حتى تجرأت مرة عليه عند ذكره عليه السلام لها فقالت : « وهل كانت إلا عجوزاً في غابر الأزمان ، قد أبدلك الله خيراً منها ؟ تعني نفسها » فغضب عليه السلام من هذه الكلمة وقال لها : لا والله ما أبدلني الله خيراً منها ، لقد آمنت بي إذ كفر الناس ، وصاحتني إذ كذبني الناس ، وواستني بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » قالت : فلم اذكرها بسوءٍ بعده أبداً .

وروى الشیخان عنها أنها قالت :

« ما غرتُ على أحدٍ من نساء النبي عليه السلام ما غرتُ على خديجة ، وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي يكثر ذكرها وربما ذبع الشاة ثم يبعثها في صدائئق خديجة ، وربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد » .

عاشت مع الرسول خمساً وعشرين سنة ، خمس عشرة قبلبعثة ، وعشراً بعدها ، ولم يتزوج الرسول الكريم امرأة عليها ، ورزق منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم وحين انتقلت إلى رحمة الله راضية مرضية كان الرسول عليه السلام قد بلغ الخمسين من العمر ، وليس عنده سواها ، فلم يعدد زوجاته إلا بعد وفاتها ، لبعض تلك الحكم التي ذكرناها ، رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

## ٢ - السيدة (سودة بنت زمعة) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام بعد وفاة خديجة ، وهي أرملة (السكران بن عمرو الأنصاري) . والحكمة في اختيارها مع أنها أكبر سنًا من رسول الله . أنها كانت من المؤمنات المهاجرات . توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، فأصبحت فريدة وحيدة . لا معيل لها ولا معين ، ولو عادت إلى أهلها – بعد وفاة زوجها – لأكرهوهما على الشرك ، أو عذبوها عذاباً نكراً ليغتنوها عن الإسلام . فاختار عليه السلام كفالتها فتزوجها . وهذا هو مستوى الإحسان والتكرم لها على صدق إيمانها وإخلاصها لله ولرسوله .

ولو كان غرض الرسول الشهوة – كما زعم المستشرقون الأفакون – لاستعراض عنها – وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين – بالنواهد الأبكار . ولكنها عليه السلام كان المثل الأعلى في الشهامة ، والنجدية . والمرودة ، ولم يكن غرضه إلا حمايتها ورعايتها . لتبقى تحت كفالته عليه أفضل الصلاة والتسليم .

## ٣ - السيدة (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام وكانت بكرًا ، وهي البكر الوحيدة من بين نسائه الظاهرات فلم يتزوج بكرًا غيرها . وكانت عائشة أذكي أمهات المؤمنين وأحفظهن ، بل كانت أعلم من أكثر الرجال . فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة . يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلّها لهم .

روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال :

(ما أشكل علينا أصحاب رسول الله عليه السلام حديث قطْ . فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا) .

وقال أبو الضحى عن مسروق : (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله

يُسألونها عن الفرائض ) .

وقال عروة بن الزبير : ( ما رأيت امرأة أعلم بطبع ، ولا فقه ،  
ولا شعر من عائشة ) .

ولما عجب بهذه كتب الحديث تشهد بعلمها الغزير ، وعقلها الكبير ،  
فلم يَرُو في الصحيح أحد من الرجال أكثر مما روي عنها إلا شخصان  
هما : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وكان عليه السلام يحب عائشة أكثر من بقية نسائه وكان يعدل بينهن  
في القسمة ويقول : اللهم هذا قسمٌ لي فيما أملك ، فلا توأخليني فيما لا أملك .  
ولما نزلت آية التخيير<sup>(١)</sup> بدأ بعائشة فقال لها : إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلِي  
حتى تستأنري أبيك ، قالت : وقد علم أن أبي لم يكونا يأمراني بفرائصه  
فقرأ عليها « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزيتها »  
الآلية ، فقالت : أو في هذا استأنر أبي ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .  
ولقد كانت مصاهرة الرسول للصديق أبي بكر ، أعظم منه ومكافأة  
له في هذه الحياة الدنيا ، كما كان خير وسبيل لنشر سنته المطهرة ، وفضائله  
الزوجية ، وأحكام شريعته ، ولا سيما ما يتعلق منها بالنساء كما بياننا عند ذكر  
الحكمة التعليمية .

#### ٤ - السيدة ( حفصة بنت عمر بن الخطاب ) رضي الله عنها

تزوجها النبي ﷺ وهي أرملة ، وكان زوجها ( خنيس بن حداقة )  
الأنصاري قد استشهد في غزوة بدر ، بعد أن أبلى بلاءً حسناً ، فقد كان  
من الشجعان الأبطال ، الذين سجّل لهم التاريخ أنصع الصفحات في البطولة  
والرجولة ، والجهاد .

وقد عرضها أبوها ( عمر ) رضي الله عنه على عثمان بعد وفاة زوجته

(١) المراد بآية التخيير قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن  
الحياة الدنيا وزيتها فتعالين أمتلكن وأسر حكن سرا حباً جميلاً ) .

(رقية) بنت الرسول ، ثم تزوجها الرسول ﷺ فكان ذلك أعظم إكرام ومنة وإحسان لأبيها عمر بن الخطاب .

أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ عمر حين تأيت حفصة من (خنيس بن حداقة) — وكان شهد بدراً وتوفي بالمدينة — لقي عثمان فقال : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ قال : سأنظر في أمرى . فلبث ليالي . فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج . قال عمر : فقلت لأبي بكر إن شئت أنكحتك حفصة . فصمت . فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكرحتها إليه

فلفقيه أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة . فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قلت : نعم . قال : إنه لم يعنني أن أرجع إليك إلا أنني علمت أن النبي ﷺ ذكرها . فلم أكن لأفشي سرها . ولو تركتها لقبلتها » .

أقول : هذه لعمرُ الحق هي الشهادة الحقة . بل هذه هي الرجولة الصادقة ، تظهر في فعل الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه فهو يريد أن يصون عرضه ، فلا يرى في نفسه غضاضة أن يعرض ابنته على الكفاء الصالح . لأنَّ الزواج خير وسيلة للمجتمع الفاصل . فلما نحن اليوم من جهل المسلمين بأحكام الإسلام وجماله الناصع ؟ يتركون بناتهم عوانس حتى يأتي الخطاب ، ذو المال الكثير . والثراء الوفير ؟ !

## ٥ - السيدة (زينب بنت خزيمة) رضي الله عنها .

تزوجها عليه السلام بعد حفصة بنت عمر . وهي أرمدة البطل المقدام شهيد الإسلام (عيادة بن الحارث) بن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه ، الذي استشهد في أول المبارزة في غزوة بدرا . وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى . وتضميد جراحهم . ولم يشغلها

استشهاد زوجها عن القيام بواجبها ، حتى كتب الله النصر للمؤمنين في أول معركة خاضوها مع المشركين . ولما علم الرسول ﷺ بصبرها وثباتها وجهادها وأنه لم يعد هناك من يعولها خطبها لنفسه وآواها ، وجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين .

يقول فضيلة الشيخ ( محمد محمود الصواف ) في رسالته القيمة ( زوجات النبي الطاهرات ) بعد أن ذكر قصة استشهاد زوجها وما فيها من سموّ وعظمة : ( وكانت قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي ﷺ ، ولم تعمّر عند النبي الكريم سوى عامين ، ثم توفاها الله إليه راضية مرضية . فما رأى الخراسين بهذا الزواج الشريف ، وغايتها النبيلة ؟ وهل يجدون فيه شيئاً مما يأفك الأفاقون ؟ ) أيجملون فيه أثراً للهوى والشهوة ؟ أم هو النبل ، والعفاف ، والعظمة والرحمة ، والفضل ، والإحسان ، من رسول الإنسانية الأكبر ، الذي جاء رحمة للعالمين .

فليتق الله المستشركون المغرضون ، وليؤدواأمانة العلم ولا يخونوها في سبيل غaiات خبيثة استشرقوها ودرسوها العلوم الإسلامية خاصة للدرس ، والكيد ، والنيل من سيد الإنسانية محمد عليه السلام ) .

## ٦ - السيدة ( زينب بنت جحش ) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام وهي ثيب وهي ابنة عمته ، وكان قد تزوجها ( زيد بن حارثة ) ثم طلقها فتزوجها الرسول ﷺ لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحدٍ من أزواجه ، وهي إبطال ( بدعة التبني ) كما مرّ معنا عند ذكر الحكمة التشريعية .

وهنا يخلو لبعض المغرضين ، الحاقدين على الإسلام وعلى نبي الإسلام ، من المستشرقين الماكرين ، وأذنابهم المارقين ، أن يتخدوا من قصة تزوج الرسول الكريم بزینب منفذًا للطعن في النبي الطاهر الزكي ، ويلفّقون الشبه

والأباطيل ، بسبب بعض الروايات الإسرائيلية ، التي ذكرت في بعض كتب التفسير .

٤ - فقد زعموا - وبشما زعموا - أن النبي عليه الصلاة والسلام مر ببيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فاحبّها ووّقعت في قلبه ، فقال : سبحان مقلّب القلوب ، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأتى الرسول يريد طلاقها فقال له : أمنشكْ عليك أهلك وفي قلبه غير ذلك ، فطلّقةها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول .

يقول ابن العربي رحمة الله في تفسيره (أحكام القرآن) ردًا على هذه الدعوى الأئمية : فأمامًا قوله إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه باطل . فإنه كان معها في كل وقت وموسم . ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه ويشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج ، قد وحبته نفسها ، فكيف يتجدد له هو لم يكن . حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له (ولا تمنن عينيك إلى ما متّعا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه) وقد تعقبَ عليه رحمة الله - تلك الروايات الإسرائيلية وبين أنها كلها ساقطة الاسانيد<sup>(١)</sup> .

إن نظرة بسيطة إلى تاريخ (زينب) وظروفها في زواج (زيد) تجعلنا نؤمن بأنّ سوء العشرة التي كانت بين زيد وزينب إنما جاءت من اختلافهما اختلافاً بيناً في الحالة الاجتماعية ، فزينب شريفة ، وزيد كان بالأمس عبداً وقد أراد الله امتحانها بزواج زيد لتحطيم مبدأ (العصبية القبلية) والشرف الجاهلي ، وجعل الإسلام الشرف في (الدين والتقوى) فحين عرض الرسول على (زينب) الزوج من (زيد) امتنعت واستنكفت اعتراضاً بنسبيها وشرفيها فنزل قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرًاً أن يكون

(١) انظر تفسير أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً . فخضعت زينب لأمر الرسول ، وأسلمت لزيد جسدها دون روحها فكان من وراء ذلك الألم والصيق . ومحمد ﷺ كان يعرف زينب من الصغر ، لأنها ابنة عمته فمن كان يمنعها منه ؟ وكيف يقدّم انسان امرأة لشخص وهي (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثياباً) رغب فيها !؟

حقاً لهم قوم لا يعقلون ، فهم يهرون بما لا يعرفون ، ويقولون على الرسول كذباً وزوراً ، وبهتاناً وضلالاً ، ثم انظر إليهم وهم يقولون : إنَّ الذي أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوب ، فهل يعقل مثل هذا البهتان ؟ وهل يعاتب الشخص لأنَّه لم يجاهر بحبه لامرأة جاره ؟ « سبحانك هذا بهتان عظيم » .

ثم إن الآية صريحة كلَّ الصرامة ، وواضحة كلَّ الوضوح ، في هذا الشأن ، فقد ذكرت الآية الكريمة أنَّ الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتحفظ في نفسكَ ما الله مُبْدِيه ) فماذا أظهر الله تعالى ؟ هل أظهر حبَّ الرسول أو عشقه لزينب ؟ كلا ثم كلا إنما الذي أظهره هو رغبته عليه السلام في تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال (حكم التبني) ، ولكنه كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يقولوا : تزوج محمد حلية ابنته ، وهذا صرخ الباري جلَّ وعلا بهذا الذي أخفاه الرسول (فلما قصَّ زيدٌ منها وطَرَّأَ زوْجَنَا كَهَّا لَكِيلَا يَكُونُ على المؤمن حرج في أزواج أدعىهم ..) . وهكذا تبطل مزاعم المفترين أمام المحجج الدامغة ، والبراهين الساطعة ، التي تدل على عصمة سيد المرسلين ، وعلى نزاهته وظهوره لما أصفعه به الدسّاسون المغرضون<sup>(١)</sup> .

## ٧ - السيدة (هند أم سلمة المخزومية) رضي الله عنها

تزوج الرسول الكريم بأم سلمة وهي أرمدة (عبد الله بن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها ، وولدت له (سلمة) في أثناء ذلك ، واستشهدت

(١) انظر ما ذكرناه في كتابنا (النبوة والأنبياء) حول عصمة النبي صلَّى الله عليه وسلم .

زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل ، فلم ير عليه السلام عزاءً ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها ، ولما خطبها لنفسه اعتذررت إليه ، وقالت : « إني مستة ، وإني أم أيتام ، وإني شديدة الغيرة ». .

فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول : أما الأيتام فأخصهم إليّ ، وأدعوا الله أن يذهب عن قلبك الغيرة ، ولم يعبأ بالسن ، فتزوجها عليه السلام بعد موافقتها ، وقام على تربية أيتامها ، وسعهم قلبه الكبير ، حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب ، إذ عوضهم أباً أرحم من أبيهم صلوات الله وسلامه عليه

وقد اجتمع لأم المؤمنين النسب الشريف ، والبيت الكريم ، والسبق إلى الإسلام ، على أنّ لها فضيلة أخرى هي ( جودة الرأي ) ويكتفي دليلاً على ذلك استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حزنه وأهمته من أمر المسلمين ، وما أشارت به عليه . وذلك في ( صلح الحديبية ) فقد تأثر المسلمون بالغ التأثر من ذلك الصلح مع المشركين ، على ترك الحرب عشر سنين بالشروط التي قدّموها ، ورأوا في ذلك هضماً لحقوقهم ، مع أنهم كانوا في أوج عظمتهم ، وكان من أثر هذا الاستثناء ، أنهم تباطعوا عن تنفيذ أمر الرسول حين أمرهم بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة المنورة ، فلم يمتثل أمره أحد ، فدخلت الرسول على زوجه ( أم سلمة ) وقال لها : هلك الناس ، أمرتُهم فلم يمتثلوا فهوّنت عليه الأمر ، وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويخلق رأسه أمامهم ، وجزمت بأنهم لا يترددون حينذاك عن الاقتداء به ، لأنّهم يعلمون أنه صار أمراً مبرماً لا مرد له . وكذلك كان ، فما أن خرج الرسول وأمر الحلاق بخلق رأسه ، حتى تسابقوا إلى الاقتداء به صلوات الله عليه فحلقوه وتحللوها وكان ذلك بإشارة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها .

## ٨ - السيدة (أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنها .

وفي سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رضي الله عنها وهي أرملة (عبيد الله بن جحش) مات زوجها بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة ، وقد تقدمت الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها فيما سبق <sup>(١)</sup> .

## ٩ - السيدة (جويرية بنت الحارث) والسيدة (صفية بنت حبيبي) رضي الله عنهما

وتزوج الرسول الكريم بالسيدة (جويرية بنت الحارث بن ضرار) سيدة بني المصطلق، وهي أرملة (مسافع بن صفوان) الذي قتل يوم المريسيع ، وترك هذه المرأة فوquette في الأسر بيد المسلمين ، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول ، وقد تقدم معنا الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها <sup>(٢)</sup> ، كما تقدم الحديث عن (صفية بنت حبيبي بن أخطب) عند الكلام على الحكمة السياسية .

## ١١ - السيدة (ميمونة بنت الحارث الهمالية) رضي الله عنها .

كان اسمها برة فسماها عليه السلام (ميمونة) وهي آخر أزواجه صلوات الله عليه ، وقد قالت فيها عائشة : أما إنها كانت من أنقذنا الله وأوصلنا للرحم ، وهي أرملة (أبي رهم بن عبد العزى) وقد ورد أن العباس رضي الله عنه هو الذي رغبَ فيها ، ولا يخفى ما في زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزروا الرسول ونصروه .

(١) انظر ما كتبناه في صفحة ٣٢٦ عند بحث الحكمة السياسية .

(٢) انظر صفحة ٣٢٥ حول حادثة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

## خاتمة البحث

وبعد :

فهذه لمحه عن أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول الطاهرات ، اللواتي أكرمن الله بصحبة رسوله ، وجعلهن أمهات للمؤمنين ، وخطابهن بقوله جل وعلا :

« يا نساء النبي لستُنَّ كأحدٍ من النساء ان اتقيتنَ فلا تخضعنَ » بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولًا معروفاً » وقد كان زواج الرسول بهنَ حكمَ كثيرة . راعى فيها الرسول مصلحة الدين والتشريع ، وقصد تأليف القلوب ، فجذب إليه كبار القبائل ، وكرام العشائر .

وجميع زوجات الرسول (أرامل) ما عدا السيدة عائشة ، وقد عددَ الرسول زوجاته بعد الهجرة في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمرشكين . وكثير فيها القتل والقتال ، وهي من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تم فيها النصر للمسلمين ، وفي كل زواج ظهر لنا الدليل الساطع على نبل الرسول ، وشهادته . وسمو غرضه . وجميل إحسانه ، خلافاً لما يقوله الأفاقون الدسّاسون فلو كان للهوى سلطان على قلب النبي لتزوج في حال الشباب ، وتزوج الأباء ، ولكنه الحقد الأسود الذي ملا قلوب أولئك المستشرقين الغربيين فأعمماها عن رؤية ضياء الحق الساطع ، وصدق الله « بل تغدو بالحق على الباطل فيدمعه فإذا هو زاهق . ولكم الويل مما تصفون<sup>(١)</sup> ». . . . .

(١) انظر القرطيبي الجزء الرابع عشر ، والألوسي الجزء الثاني والعشرون ، وأحكام القرآن لابن العربي ، واقرأ رسالة (زوجات الرسول الطاهرات) للأستاذ محمد محمود الصواف.

## المحاضرة الخامسة عشر

### عن أوابيب الوليمة

فَاللَّهُمَّ تَعَالَى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَذْنَانِ إِذَا أَنْتُمْ يُؤْذَنُ لَكُمُ الْطَّعَامُ عَنْ نَاظِرِينَ إِنَّمَا يُكَبِّرُ  
إِذَا دُعِيْمٌ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِيمٌ فَامْسِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنِي  
الَّذِي قَيْسَرِيْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْخِيْ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلَوْهُنَّ مَنْ أَعْلَمُ فَإِنَّمَا الْوَهْنَ مِنْ رَوَاهِ حَكَابٍ  
ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لِكُمْ وَقَلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ سَخَرُوا أَزْوَاجَهُ  
مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٦) إِنْ سُبُدُوا شَيْئًا أَوْ تَحْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

“سورة الأعراب”

### التحليل والتفصي

يُؤْذَنُ لَكُمْ : أي تُدعوا إلى تناول الطعام ، والأصل أن يتعدى به (في)  
تقول : أذنت لك في الدخول ، ولا تقول أذنت لك إلى الدخول ،

ولكنَّ اللفظَ لِمَا ضُمِّنَ مِعْنَى (الدُّعْوَةِ) عُدِّيَ بِهِ (إِلَى) بَدْلٍ (فِي) وَمِعْنَى الْآيَةِ: لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى تَنَاهُلِ الطَّعَامِ .

قال الزمخشري : (إِلَّا أَن يُؤْذَنَ) فِي مِعْنَى الظَّرْفِ تَقْدِيرِهِ : وقتَ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ<sup>(١)</sup> .

ناظرِينَ إِنَاهُ : أَيْ مُنْتَظِرِينَ نَصْجَهُ ، قَالَ فِي اللِّسَانَ : وَإِنِّي الشَّيْءُ : بِلَوْغِهِ وَإِدْرَاكِهِ ، وَفِي التَّذْرِيلِ (غَيْرَ ناظرِينَ إِنَاهُ) أَيْ غَيْرِ مُنْتَظِرِينَ نَصْجَهُ وَإِدْرَاكِهِ وَبِلَوْغِهِ ، تَقُولُ : أَنِّي يَأْنِي إِذَا نَصَّجَ إِنِّي أَيْ نَصْجَأُ ، وَإِلَنِي بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ: النَّصَّجُ<sup>(٢)</sup> . فَهُوَ عَلَى هَذَا مَصْدِرِ مَضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ .

وَبِرِّي بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ ظَرْفٌ بِمِعْنَى (حِينَ) وَهُوَ مَقْلُوبٌ (آنَ) بِمِعْنَى (حَانَ) فَعْلَى الْأُولِيَّ يَكُونُ الْمِعْنَى : غَيْرُ مُنْتَظِرِينَ نَصْجَهُ ، وَعَلَى الْثَّانِي يَكُونُ الْمِعْنَى : غَيْرُ مُنْتَظِرِينَ وَقْتَهُ أَيْ وَقْتَ إِدْرَاكِهِ وَنَصْجَهُ ، وَهُمَا مُتَقَارِبانَ<sup>(٣)</sup> .

فَانْتَشَرُوا : أَيْ اخْرَجُوا وَتَفَرَّقُوا ، يَقَالُ انتَشَرَ الْقَوْمُ : أَيْ تَفَرَّقُوا وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

«إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ» أَيْ تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ لِطَلْبِ الرِّزْقِ وَالْكَسْبِ .

(١) الكشاف الجزء الثالث ، والبحر المحيط الجزء السابع .

(٢) لسان العرب مادة / أَنِّي / وانظر الصحاح .

(٣) انظر روح المعاني والكتشاف والبحر المحيط .

مستأنسين لحديث : معنى الاستثناء : طلب الأنس بالحديث لأن السين والباء للطلب تقول : استأنس بالحديث : أي طلبَ الأنس والطمأنينة والسرور به . وتقول : ما بالدار أنيس ، أي ليس بها أحد يوأنسك أو يسلّيك . وقد كان من عادة الناس أنهم يجلسون بعد الأكل فيتحديثون طويلاً ، ويأنسون بحديث بعضهم بعضاً فعلمهم الله الأدب . وهو أن يتفرقوا بعد تناول الطعام ، ولا يقلعوا على أهل البيت ، لأن المكث بعده فيه نوع من الإنقال .

إنَّ ذلكم : اسم الإشارة راجع إلى الدخول بغير إذن ، والمكث عقب الطعام للاستثناء بالحديث ، وقيل : هو راجع إلى الأخير خاصة ، ومعنى الآية : إن انتظاركم واستثناسكم يؤذي النبي .

فيستحب منكم : أي يستحب من إخراجكم من بيته . والله لا يستحب من بيان الحق فهو على حذف مضاف .

متاعاً : المتاع : الغرض وال الحاجة كالماعون وغيره ، وهو في اللغة : ما يستمتع به حسياً كان كالثوب والقدر والماعون ، أو معنوياً كمعرفة الأحكام الشرعية والسؤال عنها . وقد يأتي المتاع بمعنى التمتع بالشيء والانقطاع به كما قال تعالى : « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » وفي الحديث الشريف : (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة )<sup>(١)</sup> .

حجاب : أي ساتر يُسْرِه عن النظر ، قال في اللسان : حجب الشيء يحجبه أي ستره ، وقد احتجب وتحجب إذا اكتنَّ من وراء حجاب ،

(١) رواه مسلم والنمساني وانظر كتاب رياض الصالحين وجمع الفوائد ج ١ ص ٥٧٠ .

وامرأة محجبة قد سرت بستر . والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شبين فهو حجاب<sup>(١)</sup> . قال تعالى « ومن بيننا وبينك حجاب » .

ومعنى الآية : إذا سأتموهن شيئاً مما يستمع به وينتفع فأسألوهنا من وراء ستار وحجاب .

أظهر : أي أسلم وأتقى ، أفعل تفضيل من الطهارة بمعنى التزاهة والنقاء . والمعنى : سؤالكم للنساء من وراء حجاب أكثر نقاءً وتزieraً لقلوبكم وقلوبهن من المواجهات والخواطر التي تتولد فيها عند اختلاط الرجال النساء ، وأبعد عن الريبة وسوء الظن » .

## المعنى للحجاب

أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يتأدبوا بالأداب الإسلامية الكريمة ، ويتمسكون بما شرعه لهم من التوجيهات والإرشادات الحكيمه . التي بها صلاح دينهم ودنياهم ، وخاصة مع النبي ﷺ . فمقام النبوة لا يعادله مقام ، ولإيذاء النبي ﷺ — سواء كان بالقول أو الفعل — من أعظم الكبائر عند الله . وقد ألمّ منا الله سبحانه بتلك الأداب الفاضلة ، وأمرنا بالتمسك بها . حتى يتحقق المجتمع الفاضل الذي ينشده الإسلام . وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أمرين هامين :

الأول : الأدب في أمر الطعام والاستئذان ودخول البيوت (أدب الوليمة).

الثاني : الأدب في مخاطبة النساء ، وعدم الاختلاط بينهن أو الخلوة أدب (الحجاب الشرعي) .

يقول الله جل ثناوه ما معناه : يا أيها المؤمنون لا تدخلوا بيوت النبي إلا بعد الإذن ، ولا ترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها ، أو

(١) انظر لسان العرب مادة / حجب / وتابع المروض ، والقاموس المعجم .

تنتظروا أن يحين وقت نضع الطعام فستتأذنوا عليه في الدخول ، إلا إذا كنتم مدعوين إلى وليمة قد أعدّها لكم رسول الله ﷺ ، ومع ذلك إذا دعيم وطعم فاخرجوا وتفرقوا ولا تقلعوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام ، فإن حياءه يمنعه أن يأمركم بالإعراض . أو يظهر لكم الإمعاض من جلوسكم في بيته . فهو ذو الخلق الرفيع . والقلب الرحيم . لا يصر منه إلا ما يسركم . فلا يليق بكم أن تقلعوا عليه ، أو تؤذوه في نفسه أو أهله ، وإذا أردتم حاجةً من أزواجه الطاهرات ، فاسألوهن من وراء حاجز وحجاب . لأن ذلك أزركي لقلوبكم وقلوبهن . وأنهى للريبة ، وأبعد عن التهمة . وأظهر لبيت النبوة .

ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تؤذوا رسولكم ، الذي هداكم الله به وأخر جكم من الظلمات إلى النور ، فهو كالوالد لكم . وأزواجه كالأمهات لكم . وهل يصح لمؤمن أن يتزوج أمه؟ فلا تؤذوه في حياته ولا بعد مماته ، ولا تتزوجوا بأزواجه من بعده أبداً ، فإن إيداعه الرسول . ونكاح أزواجه من بعد وفاته . ذنب عظيم عند الله لا يغفره الله لكم أبداً . وهو عند الله بالغ الذنب والعقوبة ..

## سبب الزوال

تعرضت الآية الكريمة لأمررين هامين هما «آداب الدعوة» و«مشروعية الحجاب» ولكل منهما سبب نزول

أما الأول : فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (أم سليم) أمي حيئاً فجعلته في توز وقالت يا أنس : اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت به إليك أمي . وهي تقرئك السلام وتقول لك : إن هذا منا قليل يا رسول الله !!!

قال : فذهبت به إلى رسول الله ﷺ وقلت له : إن أمي تقرئك

السلام وتقول لك : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال : ضعه ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ، ومن لقيتَ وسمَّي رجلاً ، فدعوت من سُمِّيَ ومن لقيتُ، قيل لأنس : عدد كمْ كانوا؟ قال : زهاء ثلاثةمائة. قال أنس : فقال لي رسول الله ﷺ يا أنس هات التور ، قال فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّةُ والحجرة فقال رسول الله ﷺ ليتحقق عشرة عشرة وليرأ كل إنسان مما يليه ، فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجت طائفه ، ودخلت طائفه حتى أكلوا كلهم ، فقال لي يا أنس : ارفع ، فما أدرى حين وضع كان أكثر أم حين رفعت؟ وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وهو جالس وزوجُه مولية وجهها إلى الحائط فقلعوا على رسول الله ﷺ فخرج فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتذرُوا الباب وخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخي الستر ودخل وأنا جالس في الحُجْرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ وأنزل الله هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي » فخرج رسول الله ﷺ فقرأها على الناس<sup>(١)</sup>.

ثانياً : وأما بالنسبة لشرعية الحجاب فقد كان سبب التزول ما روی في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يختجن فنزلت آية الحجاب « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب » الآية . وهذه إحدى المواقف الثلاثة التي نزل القرآن الكريم فيها موافقاً لرأي عمر رضي الله عنه .

وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال « وافتت ربِّي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى؟ فنزل : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وفي الحجاب فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت : عسى ربِّي إن طلقكنَّ أَن يُبُدِّلَه

(١) رواه البخاري ومسلم .

أزواجاً خيراً منك فترلت كذلك »<sup>(١)</sup> .  
وقد ذكرت روایات أخرى في أسباب التزول ولكنها كما قال ابن العربي  
كلها ضعيفة واهية ما عدا الذي ذكرنا .

## لطف السر

**اللطيفة الأولى :** قوله تعالى (بيوت النبي) إضافة البيوت إلى النبي عليه السلام  
إضافة تشريف ، مثل (ناقة الله) و (بيت الله) الإضافة فيها للتكرير والتشريف  
فليبيوت النبي عليه السلام من الحرمة ما ليس لغيرها من البيوت ، وهذه الأحكام  
المذكورة هنا خاصة ببيوت النبي عليه السلام تكريماً له عليه السلام وتشريفاً .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى (إلا أن يُؤذن لكم إلى طعام) في الكلام  
باء محنوقة تسمى (باء المصاحبة) أي إلا بأن يؤذن لكم ، وتضمين (الإذن)  
معنى (الدعوة) للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة  
وإن وجد صريحة الإذن بالدخول ، حتى لا يكون الإنسان (طفيلياً) يحضر  
الوليمة بدون سابق دعوة<sup>(٢)</sup> .

وما يدل على هذا التضمين قوله تعالى بعدها (ولكن إذا دعيم فادخلوا)  
فإنها صريحة في أن المراد بالإذن (الدعوة) فتبه لهذا السر فإنه دقيق .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى (ولكن إذا دعيم فادخلوا فإذا طعم فانتروا)  
قال الإمام الرازى : « فيه لطيفة وهي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد  
دخول دار من غير إذن : لا تدخلها إلا بإذن ، يتأنى وينقطع بحيث لا  
يدخلها أصلاً ولا بالدعاء ، فقال : لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفرون ،  
بل كونوا طائعين سامعين ، إذا قيل لكم : لا تدخلوا فلا تدخلوا ، وإذا

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ، وروح المعانى للألوسي .

فَلَمْ يَرْكِمْ أَدْخُلُوا فَادْخُلُوا «<sup>(١)</sup> . وهذا معنى لطيف .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى ( ولا مستأنسين لحديث ) فيه إشارة لطيفة إلى أن المكت بعده الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق . فالأمر أمر وليمة وقد انتهت . ولم يبق إلا أن يفرغ أهل البيت البعض شأتمهم . والبقاء بعد ذلك فيه نوع من الإنقال غير محمود .

قال بعض العلماء : هذه الآية نزلت في الثقلاء . وقرأها بعضهم فقال : « هذا أدب من الله تعالى أدب به الثقلاء » وبروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : « حسبك في الثقلاء أن الشرع لم يتحملهم »<sup>(٢)</sup> وأنشد بعض الفضلاء :

وَثَقِيلٌ أَشَدَّ مِنْ ثِقَلَ الْمَسْوَاتِ وَمِنْ شَدَّةِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ  
لَوْ عَصَتْ رَبَّهَا الْجَحِيمُ لَمَا كَانَ سَوَاهُ عَقْوَبَةً لِلْجَحِيمِ  
وَقَالَ آخَرُ :

رَبِّيَا يَثْقُلُ الْجَلِيسَ وَلَوْ كَانَ نَحْيِيَا فِي كِفْتَةِ الْمِيزَانِ  
وَلَقَدْ قَلَتْ حِينَ وَتَدَ فِي الْبَيْتِ ثِقْلَ أَرْبَيِّ عَلَى سَهْلَانَ<sup>(٣)</sup>  
كَيْفَ لَمْ تَحْمِلْ الْأَمَانَةَ أَرْضَ حَمْلَتْ فَوْقَهَا أَبَا سَفِيَّانَ؟!

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى : « فَبِسْتَحْيِي مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي  
مِنَ الْحَقِّ » الاستحياء لا يكون من الذات ، وإنما يكون من الأفعال . بدليل  
قوله تعالى ( والله لا يستحيي من الحق ) ولم يقل : والله لا يستحيي منكم  
والكلام فيه حذف تقديره : فبستحيي من إخراجكم أو من أمركم بالانصراف

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٦ ص ٧٩٤ .

(٢) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٣) سهلان : جبل عظيم من الجبال اشتهر عند العرب ، وأربى أي زاد والمعنى : زاد  
هذا الجليس الثقيل في ثقله على جبل سهلان . أعادنا الله من النقاء .

والله لا يستحيي من بيان الحق، وأطلق استحياء الله وأراد منه عدم السكوت عن بيانه ، فسمى السكوت عليه استحياءً على (طريق الشاكلة) لوقوعه بمحاب استحياء الرسول على حد قول القائل :

قالوا اقرئْ شيئاً نُسجد لك طبخه قلتُ اطبخوا لي جبة وقميصاً

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : « ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن » فيه إشارة دقيقة إلى ما بين العين والقلب من حلة وثيقة ، فالعين طريق الموى والنظرة بريء الشهوة ، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب ، وكما قال بعض الأدباء : وما الحب إلا نظرة إثر نظرة تزيد نمواً إن ترده لجأجاً فالقلب عند عدم الروية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذٍ أطهر .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : « إن ذلکم كان عند الله عظیماً » الإشارة في قوله (ذلکم) يعود إلى ما ذُكر من إيدائه عليه الصلاة والسلام ، ونكاح أزواجه من بعده ، وقد جاء التعبير بلفظ (ذلکم) ولم يأت بلفظ (هذا) للتهويل والتعظيم .

قال أبو السعود : « وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته في الشر والفساد . وقوله : ( كان عند الله عظیماً ) أي أمراً عظیماً . وخطباً هائلاً ، لا يُقادر قدره ، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ ، وإمحاب حرمه حبّاً وميّتاً ما لا يخفى . ولذلك بالغ تعالى في الوعيد<sup>(١)</sup> .

## وجوه القراءات

أولاً : قرأ الجمھور (غير ناظرين) بفتح راء (غير) نصباً على الحال . وقرأ (ابن أبي عبلة) بالكسر صفة لطعم . قال الزمخشري وليس بالوجه لأنه جرى على غير من هو له . فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ

(١) تفسير أبي السعود على هامش الرازبي ج ٦ ص ٧٩٨ .

فيقال : غير ناظرين إنما أنت ، قال أبو حيان : وحذف هذا الصمير جائز عند الكوفيين إذا لم يلبس<sup>(١)</sup> .

ثانياً : قرأ الجمهور (إنما) مفرداً ، وقرأ الأعمش (إنماه) بعدة بعد النون . وعلى الأول يكون المعنى : غير ناظرين نضجه . وعلى الثاني يكون المعنى غير ناظرين وقته أو حينه والله أعلم .

## وَجْهُ الْمُعْرِابِ

أولاً : قوله تعالى : (إلا أن يُؤذن لكم إلى طعام) الآية . الاستثناء هنا استثناء مفرغ من عموم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالإذن لكم ، وتكون (باء المصاحبة) مقدرة في الكلام .

وذهب الزمخشري إلى عدم تقدير الباء ، وإلى أن الاستثناء مفرغ من عموم الأوقات ، والمعنى : لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت الإذن<sup>(٢)</sup> .

وقد ردّ (أبو حيان) هذا فقال : وهذا ليس ب صحيح ، وقد نصوا على أنـ (أنـ) المصدرية لا تكون في معنى الظرف تقول : أجيئك صباح الديك ، وقدوم الحاج ، ولا يجوز أجيئك أن يصبح الديك ، ولا أن يقدم الحاج<sup>(٣)</sup> .

والمسألة خلافية في خلافيات النحو ، والأشهر أنه لا يجوز ، وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال ، فتقول : ما ذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عنا .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٦ .

(٢) انظر الكشاف الجزء الثالث وتفسیر أبي السواد الجزء السادس .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٦ .

**ثانية** : قوله تعالى : (غير ناظرين إناه) الآية .

غيرَ ، منصوبٌ على الحالِ من الواوِ في (تدخلوا) وإنْ أُجْرِيَ وصفاً لطعامٍ (غيرِ ناظرين) على القراءةِ الثانيةِ وجُب إِنْهَازُ الضميرِ ، فـكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ : إِلَى طَعَامٍ غيرِ ناظرين إِنَاهُ أَنْتُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَا مَا فِيهِ عِنْدَ ذِكْرِ وجوهِ الْفَرَاعَاتِ<sup>(۱)</sup> .

**ثالثاً** : قوله تعالى ( ولا مستأنسين لحديث ) الآية .

(مستأنسين) عطف على (ناظرين) و (لا) لتأكيد النفي ، وجوز بعض المفسرين أن تكون (لا) بمعنى غير معطوفة على غير ناظرين إنما ويصبح المعنى : غير ناظرين إنما ، وغير مستأنسين لحديث .

ويرى البعض أن (مستأنسين) حال من فاعل فعل مذوف دلّ عليه الكلام ، أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث ، واللام في قوله ( الحديث ) لام التعليل أي لأجل استماع الحديث ، أو هي لام التقوية<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) الآية .

أنه وما بعدها في تأويل مصدر اسم كان ، والتقدير : وما كان لكم  
إيذاء رسول الله، وكذلك قوله تعالى (ولا أن تنكحوا) لأنه عطف عليه،  
آفادة ابن الأنباري<sup>(٢)</sup> .

خامساً : قوله تعالى : (إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) .  
اسم الإشارة اسم (إنَّ) وجملة (كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) خبرها والله أعلم.

(١) انظر الكشاف للزمخشري وإعراب غريب القرآن لابن الأثباري .

(٢) انظر الكشاف ، والبحر المحيط ، والألوسي ، وتفسير أبي السعود .

(٣) انظر البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٢ .

## للأحكام السرعية

الحكم الأول : هل يجوز تناول الطعام بدون دعوة ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن . ولا يجوز تناول طعام الإنسان إلا بإذن صريح أو ضمني ، لقوله عليه السلام : « لا يحل مال أمرىء مسلم إلا عن طيب نفسه » .

وقد دلت الآية الكريمة على حرمة دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن ، وعلى حرمة (التطفل) وهو أن يحضر إلى الوليمة بدون دعوة . وفاعله يسمى بد (الطفيلي) والحكم عام في جميع البيوت . فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت أحد بدون إذنه . ولا أن يتناول الطعام بدون رضى صاحبه . وهذا أدب رفيع من الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

قال ابن عباس : كان ناساً يتحسّنون طعامه عليه الصلاة والسلام : فيدخلون عليه قبل الطعام ، ويستظرون إلى أن يدركه<sup>(١)</sup> ، ثم يأكلون ولا يخرجون ، فكان رسول الله ﷺ يتأنّى بهم فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن كثير رحمة الله : « حظر الله تعالى على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن . كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الباهليّة وابتداء الإسلام . حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك . وذلك من إكرامه تعالى لهذه الأمة . ومعنى الآية : أي لا ترقبوا الطعام إذا طبع . حتى إذا قارب الاستواء تعرّضتم للدخول ، فإنّ هذا مما يكرهه الله ويأمه . ثم قال : وهذا دليل على تحريم التطفل ، وهو الذي تسميه العرب « الضيفن » .

(١) يدرك : أي ينفع الطعام .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٤٦ وزاد المسير ج ٦ ص ٤١٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

**الحكم الثاني** : هل الجلوس بعد تناول طعام الوليمة حرام ؟

دلّ قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام ، وهذا من الآداب الإسلامية التي أدب الله بها المؤمنين ، فالمكث والجلوس بعد تناول الطعام ليس بحرام ، ولكنّه مخالف لآداب الإسلام ، لما فيه من الإنتقال على أهل المنزل سيما إذا كانت الدار ليس فيها سوى بيت واحد ، اللهم إلا إذا كان الجلوس بإذن صاحب الدار أو أمره ، أو كان جلوساً يسيراً تعارفه الناس ، لا يصل إلى حد الإنتقال المنروم .  
ومع ذلك فالأفضل الخروج ، وهذا جاء التعبير بالفاء التي تفيد الترتيب والتعليق (فانتشروا) .

فالمكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق ولم يبق إلا أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم ، والبقاء بعد ذلك نوع من الإنتقال غير محمود ، يتنافى مع الأدب الرفيع ، والذوق السليم .

**الحكم الثالث** : هل الأمر بالحجاب خاص بأزواج النبي أم هو عام ؟  
الآيات الكريمة وردت في شأن بيوت النبي عليه السلام خاصة ، تعظيمًا لرسول الله ، وتكريراً لشأنه ، ولكن الأحكام التي فيها عامة تعم جميع المؤمنين ، لأنها آداب اجتماعية ، وإرشادات إلهية ، يستوي فيها جميع الناس ، فالامر بعدم الاختلاط النساء ، وبسوالفهن من وراء حجاب . ليس قاصراً على أزواج الرسول ، ولكنه عام يشمل جميع نساء المؤمنين ، فإذا كان نساء الرسول عليه السلام لا يجوز الاختلاط بينهن ، ولا النظر إليهن ، مع أنهن (أمهات المؤمنين) يحرم الزواج بهن ، ولا يجوز سوالفهن إلا من وراء حجاب ، فلا شك أن الاختلاط بغيرهن من النساء ، أو التحدث إليهن بدون حجاب ، يكون حراماً من باب أولى ، لأن الفتنة بالنساء متحققة .

ثم إن أمر الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول عليه السلام ، بل هو عام لجميع نساء المؤمنين . بدليل قوله تعالى في آخر السورة (يا أيها النبي قل :

لأزواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين يُدْنِين عليهنَّ من جلابيبهنَّ) .  
فهل خرجت مؤمنة من هذا الخطاب؟ وهل أمر الحجاب خاص بنساء  
الرسول حتى يزعم بعض المصلحين، أن الحجاب مفروض على نساء الرسول  
عليه السلام خاصة دون سائر النساء؟!

وستتحدث بالتفصيل إن شاء الله عن هذا الموضوع عند بحث (الحجاب الشرعي) ونبين تلك المزاعم الواهية التي احتج بها بعض المتأخرين ، ونبطلها بالحجج الدامغة ، فارجع إليها هناك والله يتولاك .

**الحكم الرابع :** هل الطعام المقدم للضيف على وجه التملיך أم الإباحة؟  
أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) إلى أنَّ  
الطعام الذي يقدم للضيف لا يكون على وجه التملיך ، وإنما هو على وجه  
الإباحة ، فلو أراد الضيف أن يحمل معه الطعام إلى بيته لا يجوز له ذلك لأنَّ  
الضيف إنما أباح له الأكل فقط دون التملك له أو أخذه أو إعطائه لأحد .

قال العلامة القرطبي : «في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على  
ملك الضيف ، لا على ملك نفسه لأنَّه تعالى قال (إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)  
فلم يجعل له أكثر من الأكل ، ولا أضاف إليه سواه ، وبقي الملك على أصله»<sup>(١)</sup>

**الحكم الخامس :** هل زال النكاح عن أمهات المؤمنين بموت النبي عليه السلام؟

قال القرطبي في تفسيره البخامي لأحكام القرآن : اختلف العلماء في  
أزواج النبي عليه السلام بعد موته ، هل بقين أزواجاً أم زال النكاح بموته ،  
وإذا زال النكاح بموته فهل عليهن عدة أم لا؟

فقيل : عليهن العدة ، لأنَّه تُوفى عنهن ، والعدة عبادة .

وقيل : لا عدة عليهن ، لأنَّها مدة تربص لا يتضرر بها الإباحة .

قال : والقول الثاني هو الصحيح لقوله عليه السلام : (ما تركتُ بعد نفقة عيالي)

(١) القرطبي ج ٤ ص ٢٢٧ .

وروبي (أهلي) وهذا اسم خاص بالزوجية ، فأبقي عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نساء ، وحرمن على غيره ، وهذا هو معنى بقاء النكاح . وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام بمثابة المغيب في حق غيره ، لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً، بخلاف سائر الناس ، لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة ، فربما كان أحدهما في الجنة ، والآخر في النار ، ف بهذه انقطع السبب في حق الخلق ، وبقي في حق النبي ﷺ وقد قال عليه السلام : (كل سببٍ ونبيٍ ينقطع ، إلا سببٍ ونبيٍ فإنه باق إلى يوم القيمة) .

فأما زواجهه عليه السلام اللاتي فارقهن في حياته مثل الكلبية وغيرها ، فهل كان يحل لغيره نكاحهن ؟ فيه خلاف ، والصحيح جواز ذلك ، لما روي أن الكلبية التي فارقها رسول الله ﷺ تزوجها (عكرمة بن أبي جهل) على ما تقدم ، وقيل : إن الذي تزوجها (الأشعث بن قيس الكلبي) . قال القاضي أبو الطيب : الذي تزوجها (مهاجر بن أبي أمية) ولم ينكر ذلك أحد ، فدلّ على أنه إجماع<sup>(١)</sup> .

## مَرْسَلُ الرِّحْمَةِ لِلْدَّارِيَّاتِ

- ١ - النهي عن دخول بيوت الرسول ﷺ بغير إذن ، وبدون سابق دعوة .
- ٢ - لا ينبغي الحضور قبل نضج الطعام ، ولا المكث بعد تناول طعام الوليمة.
- ٣ - وجوب احترام الرسول ﷺ وتعظيمه ، وامتثال أوامره وتقديم طاعته على كل شيء .
- ٤ - حرمة إيداء الرسول ﷺ بالأقوال أو الأفعال ، والتأندب معه في جميع الأحوال .
- ٥ - حرمة نكاح أمهات المؤمنين من بعد وفاته لأنهن أزواج رسول الله ﷺ .

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٢٠ .

- ٦ — خلق الرسول الرفيع يمنعه من أمر الناس بالخروج من منزله فينبغي علم الإثقال عليه .
- ٧ — نساء الرسول ﷺ هنَّ القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء فينبغي مخاطبتهن من وراء حجاب .
- ٨ — في عدم الاختلاط بالنساء صفاء النفس ، وسلامة القلب ، ونقاهة السريرة ، والبعد عن مظان التهم .
- ٩ — الآداب التي أرشد إليها القرآن ي ينبغي التمسك بها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً .
- خاتمة البحث :

## حُكْمُ السِّرَّعِ

حرّم الله تعالى على المؤمنين دخول بيوت النبي ﷺ بدون إذن ، تكريماً لرسول الله عليه السلام وتعظيمًا ل شأنه ، ومنع الناس من الإثقال على رسول الله ﷺ سواءً بالدخول إلى بيته دون سابق دعوه ، أو المكث فيه بعد تناول طعام الوليمة ، لأن في ذلك إنقالاً على الرسول الكريم ، وإيذاءً له ، والتطفُل والإثقال على أهل الدار ليس من أوصاف المؤمنين ، وقد كان رسول الله ﷺ شديد الحياة ، وكان — كما تقول السيدة عائشة — أشدَّ حياءً من العذراء في خلوتها ، ولم يكن من خلقه الكريم أن يجاهه أحداً بما يكره ، مهما أصابه الأذى والضرر ، ولا من عادته أن يأمر الزائر بالانصراف مهما طال المكث والبقاء . لأنَّ هذا لا يتفق مع خُلُق الداعية ، فكيف بخلق النبوة وأوصاف سيد المرسلين ! « ولو كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لانْفَصَمْوا من حولك » .

وكان بعض الناس — من لم تنهذب أخلاقهم بعد — يتحسرون طعام النبي ﷺ فيدخلون قبل أن يدرك الطعام ، ويقعلون إلى أن ينضج ، ثم يأكلون

ولا يخرجون .. فكان الناس بحاجة إلى أن يتعلّمُوا الآداب الرفيعة ، وأن يكون عندهم (ذوق اجتماعي) وشعور رقيق ، يمنعهم عن ارتكاب الفحاق ، و فعل ما يدخل بالمرودة ، لذلك أنزل الله تعالى هذه الآيات الكريمة تعليماً للأمة وإرشاداً لها إلى سلوك الطريق القويم ، وقد قال اسماعيل بن أبي حكيم : « هذا أدب أدب الله به الثقلاء » .

وقال آخر : هذه الآية نزلت في الثقلاء ، وحسبك من الثقلاء أن الشرع لم يختتمهم .

ولقد كان هناك من بعض المنافقين إيزداء لرسول الله ﷺ بالفعل أو القول ، حتى قال رجل من المنافقين حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد وفاة زوجها أبي سلمة : ما بال محمد يتزوج نساعنا !! والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه . يريده اقتسمناهن بالقرعة . فنزلت الآية في هذا ، فحرّم الله نكاح أزواجه من بعده ، وجعل لهن حكم الأمهات تطبيعاً لخاطره الشريف وهذا من خصائصه عليه السلام ، تمييزاً لشرفه ، وتبنيها على مرتبته . وما كان المؤمن أن يؤذيه في نفسه أو أهله ، لأنّه عليه الصلاة والسلام أب للمؤمنين ، وهل يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وهي أمّه بنسق القرآن الكريم (١) !! وصدق الله (وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً) .

\*\*\*

---

(١) قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ..) الآية

## المحاضرة السادسة عشر

### الصلوة حمل النبي ﷺ

قال الله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْعَ عَلَيْهِ وَسَلُوْعَ اسْلِيْلَكَاهُ إِنَّ  
الَّذِينَ يُؤْدِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَنِ يَا أَيُّهَا الْأَخْرَجَ وَاعْدُهُمْ عَذَابًا مُّهِمَّا كَانَهُ وَالَّذِينَ  
يُؤْذَوْنَ أَهْلَمُّيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝  
يُؤْذَوْنَ أَهْلَمُّيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝  
»سورة الأحزاب«

### التحليل الفقهي

يصلون : الصلاة في اللغة معناها : الدعاء والاستغفار ، ومنه قوله تعالى :  
(وصل عليهم إنَّ صلَاتِك سكنٌ لَهُم) أي أدع لهم بالمغفرة والرحمة

قال الأعشى :

عليك مثلَ الذي صليتِ فاغتصضي نوماً فإنَّ لجنب المرء مضطجعاً  
أي لك من الدعاء مثل ما دعوت لي به .

وسميت الصلاة المفروضة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار ، وتأتي الصلاة بمعنى الرحمة ومنه قوله ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى . قال الأزهري : هي بمعنى الرحمة . أى ارحم آل أبي أوفى . وقال الشاعر :

صلى على عزة الرحمن وابنتهها ليلى وصلى على جاراتها الآخر<sup>(١)</sup>  
قال ابن عباس : « أراد أن الله تعالى يرحمه . والملائكة يدعون له ويرجّون » .  
وقال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناوه عليه عند الملائكة . وصلاتهم دعاوهم له »<sup>(٢)</sup> .

النبي : قال الجوهري : والنبي : المخبر عن الله عز وجل . لأنه أبدأ عنه وجمعه أباء . وفي النهاية : يجوز فيه تحقيق الممز وتحقيقه . قال سيبويه : ليس أحد من العرب إلا ويقول تبأ مسلمة بالهمز . غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في النزية والبرية . إلا أهل مكة فإنهم يهمزون هذه الأحرف . ثم قال : والهمز في (النبي) لغة رديئة . واشتقاقه من نبا وأنبا أي أخبر<sup>(٣)</sup> .  
وجمع النبي : أنسباء وتباء .  
قال ابن مرداس :

يا خاتم النبئاء إبنك مرسل بالخبر كل هدى السبيل هداك<sup>(٤)</sup>  
إن الإله ثنتي عليك محبة في خلقه ومحما أسماكا  
أقول : كل ما ورد في القرآن من خطاب للنبي أو الرسول فإنما

(١) أبيب ذكره في لسان العرب ونسبة إلى الراعي وانظر لسان مادة / صل / .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٩٩ .

(٣) لسان العرب مادة / نبا / .

(٤) نفس المرجع السابق .

يقصد به محمد عليه الصلاة والسلام : خاتم الأنبياء والمرسلين .  
صلوات الله عليهم أجمعين .

يؤذون الله : إيداء الله : وصفه بما لا يليق به جلّ وعلا كقول اليهود :  
(يد الله مغلولة) . و (عزيز ابن الله) . وقول النصارى : المسيح ابن  
الله وإن الله ثالث ثلاثة . وقول كفار قريش : الملائكة بنات  
الله . وسائر ما لا يرضي الله عز وجلّ من الكفر والعصيان .  
وإيداء الرسول كفولهم عنه : مجنون . شاعر ، ساحر ، كذاب ،  
أو إلحاد الأذى به كشجّ وجهه الشريف وكسر رباعيته في أحد ،  
وأمثال ذلك من الأذى الحسي أو الأذى المعنوي ، الذي كان  
يلحقه به المنافقون والكافر .

لعنهم الله : اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل . قال تعالى  
( ملعونين أيسما شفعوا أخذنوا وقتلوا تغتيلًا ) .

بهتاناً : البهتان : الافتراء والكذب الواضح . وهو من البهتان بمعنى التحريض .  
 قال في اللسان : بہت الرجُل بیهْتَهُ بهتاناً . وباهته : استقبله بأمرٍ يقدّمه به وهو منه بريء . والبهتان : الباطل الذي يتحrir من بطلازه<sup>(۱)</sup> .

مبيناً : بينما ظاهرًا لأنه واضح الكذب والبهتان ، تقول : بان الشيء ، وبأن الأمر . وبأن الحق . إذا ظهر جلياً وانفتح . قال الشاعر : فبان للعقل أن العلم سيده . فقبل العقل رأس العالم وانصرفاً وتنسمت البيئة بيته لأنها تكشف الحق وتظهره .

<sup>١)</sup> انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة / بہت / .

## المعنى للدِّينِ الْجَلِيلِ

يُخبر المولى جلَّ وعلا بما ناله الرسول الكريم . من جاءَ عظيم ، ومترلة سامية ، ومكانة رفيعة عند الله تعالى . وما له من السيادة والمقام محمود في الملاَّ الأعلى . وما خصه الله تعالى به من الثناء العاطر . والذكر الحسن . فيقول الله تعالى ما معناه :

« إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحُمُ نَبِيَّهُ . وَيَعْظِمُ شَانَهُ . وَيَرْفَعُ مَقَامَهُ ، وَمَلِائِكَتَهُ الْأَبْرَارُ . وَجَنَدُهُ الْأَطْهَارُ . يَدْعُونَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَيَطْلَبُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَبْارِكَ وَيَمْجَدَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُسْنِلُهُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ . وَيُسْطُنِّهُ دِينَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدِيَانِ . وَيُسْجُزُلُ لَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ ، عَلَى مَا قَدَّمَ لِأَمَّةِهِ مِنْ خَيْرٍ عَمِيمٍ . وَفَضْلَ جَسِيمٍ .. فِيَا أَيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ : صَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ . وَعَظِّمُوا أَمْرَهُ . وَاتَّبِعُوا شَرِعَهُ . وَأَكْثُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ . فَحَقُّهُ عَلَيْكُمْ عَظِيمٌ . وَمِنْهُمَا فَلَمْ تَؤْدُوهُ حَقَّهُ . فَقَدْ كَانَ الْمُنْقَذُ لَكُمْ مِنَ الْفُضَّلَةِ إِلَى الْمَهْدِيِّ . وَبِهِ أَخْرَجُوكُمُ اللَّهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ »  
« هُوَ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بِيَنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ » فَقُولُوا كُلُّمَا ذَكَرْتُمْ أَسْمَهُ الشَّرِيفِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا . وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُجْزِيَهُ عَنْكُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَوْدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ اسْتَحْقَوْا غَضَبَ اللَّهِ وَلَعْنَتَهُ عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ . وَأَنَّ اللَّهَ أَعْذَّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا لَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ وَلَا يُعْرِفُ هُوَلَهُ ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ آذَوُا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . فَنَسِبُوا إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ . وَاتَّهَمُوهُمْ بِالْكَذْبِ . وَالْزُّورِ . وَالْبَهْتَانِ . وَتَقُولُوا عَلَى أَسْتَهْنَمْ ، مَا لَمْ يَقُولُوا هُوَلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ لَهُمْ أَيْضًا عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَزَاءً مَا افْتَرُوا مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ .

## وجه الارتباط بالآيات الكريمة السابقة

في الآيات الكريمة السابقة كان الحديث عن حرمة دخول بيوت النبي وعن حرمة نكاح أزواجه الطاهرات ، وقد بين تعالى فيها أن شأن المؤمنين ألا تكون منهم أذية للرسول عليه الصلاة والسلام ، لما له عليهم من حق عظيم ، وفي هذا توجيه وإرشاد إلى تكريمه صلواته وحياته لمقامه الشريف وهذا بيان أن الله يكرم نبيه ويرحمه ويعلى شأنه ، وملائكته كذلك ، فكيف لا يكرمه المؤمنون مع أن الله يصلى عليه ؟ وهو لا يستحق إلا كل تكريماً وتحميدة ، فكانه قيل لهم : لا ينبغي لكم أن تؤذوه ، فإن الله يصلى عليه وملائكته ، فهذا وجه الارتباط والله تعالى أعلم .

## وجه الفرارات

قرأ الجمهور (إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ) بنصب (الملائكة) عطفاً على لفظ الحلال ، وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو (وَمَلَائِكَتَهُ) بالرفع ويكون الخبر مخدوفاً تقديره : إنَّ اللَّهَ يَصْلِي . وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلِيونَ<sup>(١)</sup> .

## وجه للأعراب

- ١ - قوله تعالى : (يصلون على النبي) الجملة الفعلية في محل رفع خبر (إنَّ) .
- ٢ - قوله تعالى : (وسلّموا تسليماً) (سلّموا) أمر ، و (تسليماً) مفعول مطلق منصوب .
- ٣ - قوله تعالى : (إنَّ الَّذِينَ يَوْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) اسم الموصول اسم (إنَّ) والخبر جملة (لعنهم الله) .

(١) انظر الألوسي ، والبحر المعيط ، وزاد المسير لابن الجوزي .

## لطيف الفسir

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ).

ورد ذكر الثناء على الرسول ﷺ بهذه الصيغة ، فجاء الخبر مؤكداً بـ (إن) اهتماماً به ، وجيء بالجملة إسمية لإفادة الدوام ، وكانت الجملة إسمية في صدرها ، (إن الله) فعلية في عجزها (يصلون) للإشارة إلى أن هذا الثناء من الله تعالى ، والتمجيد الدائم يتجدد وقتاً فوقتاً على الدوام ، فتدبر هذا السر الدقيق .

اللطيفة الثانية : قد يقول قائل : إذا صلى الله وملائكته عليه فأي حاجة إلى صلاتنا عليه ؟

نقول : الصلاة عليه ليس حاجته إليها ، وإنما فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه ، وإنما هو لإظهار تعظيمه عليه السلام ليثبّتنا الله تعالى عليه ، ولهذا قال عليه السلام : (من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرأ) فصلوات رب وسلامه عليه .

اللطيفة الثالثة : قال الإمام الفخر : الصلاة الدعاء ، يقال في اللغة صلى عليه : أي دعا له ، وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى ، فإنه لا يدعون له ، لأن الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث ، والجواب : أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنيه معاً ، وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز وهذا مذهب الشافعي رحمة الله ، فالصلاة من الله بمعنى الرحمة ، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ، وهو ما يشتركان في العناية بحال المرحوم ، والمستغفر له ، والمراد هو القدر المشترك<sup>(١)</sup> .

اللطيفة الرابعة : أمرنا الله بالصلاحة على نبيه المصطفى ﷺ ، وكان

(١) الفخر الرازمي ج ٦ ص ٧٩٦ .

يكتفي أن نقول صلينا عليه أو يقول الإنسان : أصلى عليه ، فلماذا نقول عند الصلاة عليه : اللهم صل على محمد ؟

**والجواب :** أنَّ الله لما أمرنا بالصلاحة عليه . ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك ، أحلاه على الله تعالى ، وقلنا : اللهم صل أنت على محمد . لأنك أعلم بما يليق به ، فنحن عاجزون عن توفيته حقه . وواصرون عن معرفة الشأن الذي يليق بقلبه ، وقد أوكَلْنَا الأمْرَ إِلَيْكَ فتدبر سر هذه الجملة (اللهُم صل على محمد) فإنه نفيس ودقيق .

**الاطياف الخامسة :** قال بعض العلماء : معنى قولنا : اللهم صل على محمد أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته . وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بشفاعته في أمته ، وتضييف أجره ومثوبته ، وإعطائه المقام المحمود .

### « فضائل الصلاة على النبي ﷺ »

١ - عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه ، فقلنا إنما لترى البشرى في وجهك ! ! فقال : إنه أتاني الملك فقال يا محمد : إن ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد إلا صلية عليه عشرأ ، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرأ<sup>(١)</sup> ..

٢ - وقال ﷺ : (إن أولى الناس في يوم القيمة أكثرهم على صلاة)<sup>(٢)</sup>

٣ - وقال ﷺ : (البخيل الذي من ذكرت عنده فلن يصل على<sup>(٣)</sup> ..  
اللهُم اجعل صلواتك . ورحمتك . وبركاتك . على سيد المرسلين .  
وإمام المتقين ، سيدنا محمد وآل وصحبه أجمعين ، إنك سميع مجيب الدعاء<sup>(٤)</sup>).

(١) رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ورمز السيوطي لصحته كذا في الفهرس ج ١ ص ٤٠٤

(٢) رواه الترمذى وقال حسن غريب .

(٣) أخرجه الترمذى والنسائي وابن حبان وانظر جامع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٩ .

(٤) اقرأ كتاب الشفاء للقاضي عياض رحمة الله فقد أجاد فيه وأفاد .

# اللهم حام السرعنة

الحكم الأول : ما هي صيغة الصلاة والتسليم على النبي عليه السلام ؟

صيغة الصلاة على النبي ﷺ وردت فيها طرق كثيرة من السنة النبوية المطهرة ، وقد ذكرت فيها صور مختلفة عن كيفية الصلاة عليه من المؤمنين . واحتلافها يشعر بأن الغرض ليس تحليمه (كيفية خاصة) وإنما هي ألوان من التعظيم والثناء له عليه السلام . وسنقتصر على بعض ما صح من هذه الكيفيات ، لأن استيعابها يطول ، فنقول ومن الله نستمد العون :

أولاً : روى الشیخان عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أما السلام عليك فقد عرفناه . فكيف الصلاة عليك ؟ قال قل : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »<sup>(١)</sup> .

ثانياً : وروى مالك وأحمد والشیخان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله : كيف نصل علىك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا : « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : وأخرج الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله : هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ فقال قولوا : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ،

(١) رواه البخاري ومسلم وانظر فتح الباري ج ١١ ص ١٢٨ .

(٢) رواه السنّة إلا الترمذ وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٨ .

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد «<sup>(١)</sup>» .

رابعاً : وروى مسلم والترمذى والنسائى عن أبي مسعود البدرى أنه قال : أتانا النبي ﷺ ونحن فى مجلس (سعد بن عبادة) فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمت »<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض رواياته : « اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد ». وهنالك روايات أخرى دون هذه فى الصحة وتحالفها بالزيادة والنقص فى مواضع كثيرة .

وما دام المراد تعظيم النبي ﷺ فأى عبارة تكون واردة من طريق صحيح كان لك أن تأخذ بها .

وأما التسليم فصيغته معروفة وهي أن يقول المؤمنون : السلام عليك يا رسول الله .

وفي الشهاد يقول المصلى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ومعنى التسليم : الدعاء بالسلامة من جميع البليا والآفات والأقسام ، وذهب ابن السائب إلى أن معنى التسليم : الانقياد وعدم المخالفه أي سلّموا لما يأمركم به والله أعلم .

الحكم الثاني : ما معنى صلاة الله والملائكة على النبي عليه السلام ؟  
تقدّم معنا أن الصلاة في اللغة تأتي بمعنى (الدعاء) وتأتي بمعنى (الرحمة)  
وتأتي بمعنى (التمجيد والثناء) ومن الأخير قوله تعالى : ( أولئك عليهم

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه السنّة إلا البخاري وانظر جميع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٧ .

## صلوات من ربهم ورحمة ) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة من الله تعالى على نبيه معناها تمجيده والثناء عليه وإلى هذا ذهب البخاري وطائفة من العلماء وهو الأظهر .

وقال آخرون : المراد بالصلاحة على النبي رحمته ومغفرته وإلى هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير . وقيل : المراد بها البركة والكرامة<sup>(١)</sup> .

وأما صلاة الملائكة فمعناها : الدعاء له عليه السلام والاستغفار لأمته ، وعلى جميع الأقوال فالصلاحة من الله غير الصلاحة من الملائكة .

ولما جاء اللفظ مجموعاً مضافاً إلى واو الجماعة (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وكانت الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة لذلك فقد اختلف المفسرون في تأويل الآية على أقوال :

أ - فذهب بعضهم إلى أنَّ في الآية حذفاً دلَّ عليه السياق تقديره : إن الله يصلِّي على النبي ، وملائكته يصلُّون على النبي ، فتكون واو الجماعة راجعة إلى الملائكة خاصة ، ويؤيد هذا قراءة الرفع (وملائكته) وليس اللفظ مشركاً بين الله تعالى وملائكته .

ب - وذهب بعضهم إلى أنه من باب (الجمع بين الحقيقة والمجاز) وهو اختيار الفخر الرازي<sup>(٢)</sup> ومذهب الإمام الشافعي رحمة الله ، فعنده يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه معاً كما يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فيكون لفظ (يُصلُّون) عائداً إلى الله وإلى الملائكة بالمعنىين معاً ويصبح معنى الآية : (إن الله تعالى يرحم نبيه وملائكته يدعون له) .

ج - وذهب جماعة إلى القول بأنه من باب (عموم المجاز) لا من باب (الجمع بين الحقيقة والمجاز) فيقدِّرون معنى مجازياً عاماً ، يتنظم أفراداً كثيرة يشملها هذا اللفظ ، وهذا المعنى العام هو مثلاً (العناية بشأن النبي)

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٢) انظر تفسير الفخر ج ٦ ص ٧٨٧ .

عليه السلام فـالإعتناء يكون من الله تعالى على وجه ، ويكون من الملائكة على وجه آخر ، وهذا اختيار أبي السعود وأبي حيان والزمخري ، وغيرهم من مشاهير المفسرين .

قال أبو السعود : قوله تعالى ( يصلون على النبي ) قبل : الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، وقال ابن عباس : أراد أن الله يرحمه ، والملائكة يدعون له .. فينبغي أن يراد في ( يصلون ) معنى مجازي عام ، يكون كل واحد من المعاني المذكورة فرداً حقيقةً له ، أي يعترضون بما فيه خيره وصلاح أمره ، ويتهمنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه ، وذلك من الله سبحانه بالرحمة ، ومن الملائكة بالدعاة والإستغفار<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حيان في البحر المحيط : « وصلات الله غير صلاة الملائكة فكيف اشتراكاً ؟ والحواب : اشتراكاً في قدر مشترك وهو إرادة وصول الخير إليهم ، فالله تعالى يريد برحمته إياهم وصول الخير إليهم ، والملائكة يريدون بالاستغفار ذلك<sup>(٢)</sup> » .

الحكم الثالث : هل الصلاة على النبي عليه السلام على سبيل الندب أو الفرض ؟  
أمر الله سبحانه المؤمنين بالصلاحة على نبيه الكريم ، وهذا الأمر للوجوب فتكون الصلاة على النبي عليه السلام واجبة ، وبكلاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرّة في العمر ، بل لقد حكى ( القرطبي ) الإجماع على ذلك ، عملاً بما يقتضيه الأمر ( صلوا ) من الوجوب ، وتكون الصلاة والسلام في ذلك كالتنفظ بكلمة التوحيد ، حيث لا يصح إسلام الإنسان إلا بالنطق بها .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي عليه السلام هل تجب في كل

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٩٩ على هامش الفخر الرازى .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٣٧ عند قوله تعالى ( هو الذي يصلى عليكم وملائكته ) من سورة الأحزاب .

مجلس ، وكلما ذكر اسمه الشريف ﷺ ؟ أم هي مندوبة ؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة .

أ - فقال بعضهم : إنها واجبة كلما ذُكر اسم النبي عليه السلام .

ب - وقال آخرون : تجحب في المجلس مرة واحدة ولو تكرر ذكره عليه السلام في ذلك المجلس مرات .

ج - وقال آخرون : يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس ، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة .

وحجة القائلين بالوجوب في المجلس . أو كلما ذكر اسم الرسول عليه الصلاة والسلام ، أن الله عز وجل أمر بها ، والأمر يفيد التكرار . ثم ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصل على رسول الله عليه السلام ، كقوله (البخيل الذي من ذُكِرتْ عنده فلم يُصلِّ على) رواه الترمذى .

وقوله عليه السلام (ما من قوم يجلسون في مجلس ثم يقومون منه لا يذكرون الله ولا يصلُّون على نبيه إلَّا كان تِرَةً<sup>(١)</sup> عليهم يوم القيمة) .

وقول جبريل للنبي عليه السلام : (بَعْدَ مَا ذُكِرتََ عَنْهُ فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْكَ ، فَقُلْتَ أَمِينٌ)<sup>(٢)</sup> .

فهذه تفيدة الوجوب عندهم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ قربة وعبادة . كالذكر والتسبيح والتحميد ، وأنها واجبة في العمر مرة ، ومندوبة ومستوفة في كل وقت وحين ، وأنه ينبغي الإكثار منها لما صرَّح عنه ﷺ أنه قال : (من صلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرَةً)<sup>(٣)</sup> وغير ذلك

(١) تِرَةٌ : أي حسرة وندامة ، انظر الماجستير الصغير للمناوي .

(٢) الحديث روأه الطبراني في المعجم الكبير عن كعب بن عجرة ورجاله ثقات كذا في

جمع الزوائد ج ١٠ ص ١٦٦ .

(٣) رواه أَحْمَدُ وابْنُ حَيْنَى وَالْحَافِظُ .

من الأحاديث الكثيرة الشهيرة في فضل الصلاة على النبي عليه السلام . فهي مطلوبة ولكن لا على سبيل (الوجوب) بل على سبيل (الندب) والاستحباب.

قال العلامة أبو السعود : « والذى يقتضيه الاحتياط ، ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام ، أن يصلى عليه كلما جرى ذكره الرفيع<sup>(١)</sup> . وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الرابع : هل تجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة ؟ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على مذهبين :  
ا - مذهب الشافعى وأحمد : أنها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة  
بدونها .

ب - مذهب مالك وأبي حنيفة : أنها سنة مؤكدة في الصلاة وتصح الصلاة بدونها مع الكراهة والإساءة .

#### أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة بأدلة نوجزها فيما يلي :

ا - الأمر الوارد في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا على النبي) والأمر يقتضي الوجوب ، ولا وجوب في غير التشهد ، فتكون الصلاة على النبي واجبة في الصلاة .

ب - حديث كعب بن عجرة (قلنا يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..) الحديث وقد تقدم .

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٨٠٠ .

قال ابن كثير رحمة الله : «ذهب الشافعى رحمة الله إلى أنه يجب على المصلى أن يصلى على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ، فإن تركه لم تصح صلاته ، وهو ظاهر الآية ، ومحسن بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وإليه ذهب ابن مسعود وجابر بن عبد الله »<sup>(١)</sup> .

### أدلة المالكية والأحناف :

واستدل المالكية والأحناف على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي :

أ - قوله تعالى ( يا أئمَّةَ الْمُنَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) قالوا : قد تضمنت هذه الآية الأمر بالصلاحة على النبي ﷺ وظاهره يقتضي الوجوب ، فمعنى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه ، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه ، والأمر يقتضي الوجوب لا التكرار .

ب - حديث ابن مسعود حين علمه ﷺ التشهد فقال : (إذا فعلت هذا ، أو قلتَ هذا ، فقد ثبت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت<sup>(٢)</sup> ) . ولم يأمره بالصلاحة على النبي عليه السلام .

ج - حديث معاوية السلمي وفيه أن النبي ﷺ قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلاح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» . ولم يذكر الصلاحة على النبي ﷺ .

د - ما روی عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يكتفون بالتشهد في الصلاة وهو (السلام عليك أئمَّةَ الْمُنَّا ورحمة الله وبركاته) ولا يوجدون الصلوات الإبراهيمية .

(١) تفسير ابن كثير الجزء الثالث باختصار وانظر تفسير ابن الجوزي والفقه على المذاهب الأربع .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وانظر تفسير ابن الجوزي .

قال أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> : « وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة ، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم – فيما نعلم – وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ لفرضها في الصلاة<sup>(٢)</sup> .. » ثم ساق بعض الأدلة في تفسيره أحكام القرآن – وقد ذكرنا بعضها – ثم قال : وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح خنزير الطحاوي .

**الحكم الخامس** : هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟  
يرى بعض العلماء أن الصلاة تجوز على غير الأنبياء ، لأن الصلاة معناها الدعاء ، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء ، واستدلوا بما ورد عنه ﷺ من قوله (اللهم صلّ على آل أبي أوفى) .

وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة (شعار) وهي خاصة بالأنبياء ، فلا تجوز لغيرهم فلا يصح أن تقول : اللهم صلّ على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة ، وإنما ترحم عليهم ، ويجوز الترضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم لأنها شعار الأنبياء والمرسلين .

قال العلامة أبو السعود : « وأمّا الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجور تبعاً ، وتكره استقلالاً » ، لأنّه في العرف شعار ذكر الرسول ، ولذلك لا يجوز أن يقال : « محمد عزّ وجلّ » مع كونه ﷺ عزيزاً جليلاً<sup>(٣)</sup> .

والمراد بقوله تبعاً أن تقول مثلاً : اللهم صلّ على محمد وآلـه وذرـيـته وأتبـاعـه المـؤـمـنـينـ فلا يـصـحـ أنـ تـقـولـ : اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ ذـرـيـةـ مـحـمـدـ ،ـ وـلـاـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ أـزـوـاجـ مـحـمـدـ ،ـ وـإـنـماـ إـذـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ الرـسـوـلـ يـجـوزـ لـكـ أـنـ تـضـيـفـ تـبـعـاـ مـنـ شـتـىـ مـنـ شـعـرـيـنـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(١) هو المشهور بالخصائص من فقهاء الأحناف .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٧٠ .

(٣) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٨٠٠ .

## مَرْسَلُ اللَّهِ لِلْدِيْنِ (الْكِرَمُ)

- ١ - منصب النبوة منصب عظيم ، ومكانة الرسول مكانة عظيمة عند الله تعالى.
- ٢ - ثناء الله عز وجل على نبيه الكريم وثناء الملائكة الأطهار مظهر من مظاهر رفعة الرسالة .
- ٣ - احترام الرسول وتعظيم أمره واجب على المؤمنين لأنه من تعظيم أمر الله وطاعته جلّ وعلا .
- ٤ - الصلاة على الرسول ﷺ ينبغي أن تكون بالصيغة الشرعية « اللهم صل على محمد » الخ .
- ٥ - ينذر المسلم أن يصلى على الرسول كلما ذكر اسمه الشريف ﷺ امثلاً للأمر الإلهي .
- ٦ - إيداء الرسول ﷺ إيداء الله تعالى وهو سبب لسخط الله وغضبه .
- ٧ - إيداء المؤمنين واتهامهم بما ليس فيهم من الكبائر التي ينبغي أن يبتعد عنها المسلم .

## حَمْدَةُ التَّسِيرِ لِعَ

خاتمة البحث :

مجده الله رسوله ﷺ ، وأثنى عليه الثناء العاطر ، ورفع مكانته على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأحله المحل الرفيع الذي يليق بمنزلته السامية ، ومرتبته العالية ، وأمر المؤمنين بالتأدب مع الرسول الكريم . وبتعظيم أمره ، وتحميدة شأنه ، وصلى عليه في الملايين الأعلى مع الملائكة الأطهار ، وكل ذلك ليعلم المؤمنين مكانة هذا النبي العظيم ، ليجلوه ويحترموه ، ويطيعوا أمره

لأنه سبب سعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة (التوّمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوّقّروه ، وتبسّحوه بكرةً وأصيلاً) .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالصلة على الرسول الكريم . وجعل ذلك فرضاً لازماً لا يمكّن إيمان بدونه ، وحرّم إيداعه بالقول أو الفعل ، ونهى عن كل ما يمسّ مقامه الشريف من إساءة أو عداون ، وجعل ذلك إيداعاً له تعالى ، لأنّ في تكذيبه عليه تكذيباً لله تعالى ، وفي الاستهزاء بدعوته استهزاءً بالله تعالى ، لأنّه رسول رب العالمين ، فيجب أن يُطاع في كل أمر ، وأن يحترم قوله لأنّه مبلغ عن الله وصدق الله حيث يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وقد حكم الله جلّ وعلا باللعنة والغضب على من آذى الرسول عليه السلام ، لأنّه كفرانٌ للنعمّة ، وجحودٌ للفضل الذي أسداه الرسول عليه لأمته ، وكيف يليق بالمؤمن أن يؤذى رسول الله مع أنه صلوات الله عليه سبب الإنقاذنا من الضلال ، وإخراجنا من الظلمات إلى النور؟! وهو باب الرحمة الإلهية ، ومظهر الفضل والإحسان والجحود «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رعوف رحيم» صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الظاهرين .

وصدق من قال :

إذا الله أثني بالذى هو أهلُه عليه ، فما مقدارُ ما تمدح الورى؟

\* \* \*

## محب المرأة المسنة

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَيِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِعِهِنَّ ذَلِكَ  
أَدْفَعَ إِذَا يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا حَتَّىٰ هَـ ۝ «سورة الأحزاب»

## التحليل للقطبي

أزواجك : المراد بكلمة الأزواج (أمهات المؤمنين) بالطاهرات رضوان الله عليهن . ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأثني . قال تعالى : (اسكن أنت وزوجك الجنة) (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) .

وإطلاق لفظ (الزوجة) صحيح ولكنه خلاف الأفصح . وأنكر

الأصمعي لفظ (زوجة) بالباء ، وقال : هي زوج لا غير<sup>(١)</sup> ،  
واحتاج بأنه لم يرد في القرآن إلا بدون هاء (أمسك عليك زوجك )  
والصحيح أنه خلاف الأفضل وليس بخطأ قال الفرزدق :

وإن الذي يسعى بحرث زوجتي كسام إلى أسد الشرى يستبيلاها<sup>(٢٧)</sup>

وفي حديث عمّار بن ياسر قوله عن السيدة عائشة (والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم أطريقونه أم تطيعونها) .

يُدْنِينَ : أي يسلِّنَ ويرْخِينَ ، وأصل الإدْنَاء التقرِيب ، يقال للمرأة إذا  
زَلَّ التَّوْبَ عن وجهها : أدْنِي ثوبك على وجهك ، والمراد في  
الآية الكريمة : يغضِّينَ وجوههن وأبدانهن ليميزن عن الإمام والقُنَيات<sup>(٢)</sup>  
وَلَا كَانَ مَتَضَسِّنًا مَعْنَى الْإِرْخَاء وَالسَّدْل عَدَّي بَعْلَ (يُدْنِينَ  
عَلَيْهِنَّ) .

جلابيـن : جمع جلـبـبـ، وهو الثوب الذي يـسـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ ، قال الشـهـابـ :  
هو إـزارـ يـلـتـحـفـ بـهـ ، وـقـيلـ : هو المـلـحـفـةـ وـكـلـ ما يـغـطـيـ سـائـرـ الـبـدـنـ .  
قال في لـسانـ الـعـربـ : الجـلـبـابـ ثـوـبـ أـوـسـعـ مـنـ الـخـمـارـ ، دونـ  
الـرـاءـ ، تـغـطـيـ بـهـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـاـ وـصـلـرـهـاـ ، وـقـيلـ : هو المـلـحـفـةـ ،  
قالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ هـذـيـلـ تـرـثـيـ قـتـلـاـ لـهـاـ :

**تمشي النّسور إلّيـهـ وهي لاهـيـةـ** مشـيـ العـذـارـىـ عـلـيـهـنـ الـخـالـبـيـبـ<sup>(٤)</sup>

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) تاج العروس للزبيدي ولسان العرب لابن منظور .

(٣) المصحف المفسر وتفسير الحلالين ، وحاشية الجمل .

(٤) لسان العرب لابن منظور .

وقيل جلباب المرأة : ملاعتها التي تشتمل بها واحدها جلباب ،  
والجماعة جلباب ، وأنشدوا :

« مجلبٌ من سواد الليل جلباباً»<sup>(١)</sup>

وفي الحالين : الحالبيب جمع جلباب ، وهي الملاعة التي تشتمل  
بها المرأة .

قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رءوسهن ووجوههن  
بالحالبيب ، إلا عيناً واحدة ليُعلمْ أنهن حرائر<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة: فإن الحالباب هو الذي يستر جميع بدن المرأة ، وهو  
يشبه الملاعة (الملحفة) المعروفة في زماننا ، نسأله تعالى الستر والسلامة.

أدنى : أفعل تفضيل بمعنى أقرب ، من الدُّنْوَى بمعنى القرب ، يقال : أدناني  
منه أي قربني منه ، وقوله تعالى (قطوفها دانية) أي قربية المناں ،  
وتأني كلمة (أدنى) بمعنى أقل ، وقد جمع المعنى في قول الشاعر :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرفِ من الإنسان<sup>(٣)</sup>

غفوراً : أي ساتراً للذنب . ماحياً للآثام . يغفر لمن تاب وأناب ما  
فرط منه (ولئن لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

رحيمًا : يرحم عباده ، ويلطف بهم ، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم  
ما لا يطيقون .

---

(١) حاشية الجمل على الحالين .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ضيغم : أي أسد ، وأدنى الأولى ، بمعنى أقل ، والثانية بمعنى أقرب .

## المعنى للدِّرْجاتِ

يأمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ ، أن يوجه النداء إلى الأمة الإسلامية جماء ، بأن تعمل على التمسك بآداب الإسلام . وإرشاداته الفاضلة ، ونظمها الحكيمية ، التي بها صلاح الفرد وسعادة المجتمع ، وخاصة في أمر اجتماعي هام ، يتعلق بالأسرة المسلمة ، ألا وهو (المحاجب الشرعي) الذي فرضه الله على المرأة المسلمة ، ليصون لها كرامتها ، ويحفظ عليها عفافها ، ويحميها من النظرات البخارحة ، والكلمات اللاذعة ، والتغوس المريضة ، والنوايا الخبيثة ، التي يُكثِّنها الفساق من الرجال للنساء غير المحشمات ، فيقول الله تعالى ما معناه :

يا أيها النبي بلغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين ، وابداً بنفسك فمر زوجاتك أمهات المؤمنين الظاهرات ، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الحلباب الشرعي ، وأن يختجن عن أنظار الرجال ، ليكنْ قدوة لسائر النساء ، في التعفف ، والتستر ، والاحتشام . حتى لا يطمع فيهن فاسق ، أو ينال من كرامتهن فاجر ، وأمر سائر نساء المؤمنين ، أن يلبسن الحلباب السابع . الذي يستر محسنهنْ وزيتهاهنْ ، ويدفع عنهنْ ألسنةسوء ، وأمرُهنْ كذلك أن يغطين وجههنْ وأجسامهن بجلابيبهن ، ليميزن عن الإمام والقيادات . فلا يكنْ هدفاً للمغرضين ، ولتكنْ بعيدات عن التشبه بالفواجر . فلا يتعرض لهن إنسان بسوء . كذلك أقرب إلى أن يعرفن بالغة والتصون . فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض : (وكان الله غفوراً) يغفر لمن امتنع أمره ، رحيمًا يعباده حيث لا يشرع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

## سبب النزول

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، أنَّ الحرة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان ، وبين النخيل ، من غير تمييز بين الحرائر والإماء ، وكان في المدينة فساق ، لا يزالون على عاداتهم في البالغة يتعرضون للإماء ، وربما تعرضوا للحرائر ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهن إماء ، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الرمي فيتسترن ليحتشمن ويهببن فلا يطمع فيهن ذوق القلوب المريضة ، فأنزل الله (يا أيها النبي قل لأزواجك ..) <sup>(١)</sup> الآية .

وقال ابن الجوزي : « سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا : هذه حرّة ، وإذا رأوها بغير قناع قالوا : أمة ، فاذوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي » <sup>(٢)</sup> .

## ووجه للذرارب

١ - قوله تعالى : (يا أيتها النبي ..) أي : منادي ، واهاء للتنبيه ، و (النبي) صفة له (أي) قال ابن مالك : « وأيتها مصحوب ألل بعد صفة » <sup>(٣)</sup> .

٢ - قوله تعالى : (قل لأزواجك ..) قل : أمر ، و (يُدْنِين) مضارع

(١) انظر آيات الأحكام للسايس والتفسير الكبير للحضر الرازبي .

(٢) ذكر السيوطي في الدر المشور من روایة ابن أبي حاتم عن السدي ، وانظر زاد المسير

ج ٦ ص ٢٢

(٣) انظر تصریح ابن عقیل علی ألفیة ابن حالک .

مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة ، وجملة (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ) مقول القول في محل جزم جواب الطلب .

٣ - قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يُعرَفَنَ) أي بأن يُعرَفَنَ محروم بحرف جر محنوف ، واسم الإشارة مبتدأ ، وما بعده خبر ، والتقدير: ذلك أقرب بمعرفتهنَ أَنْهُنَ حِرَاثٌ . والله أعلم .

## طهُوفُ المفسِّر

**اللطيفة الأولى :** بدأ الله تعالى بنساء الرسول ﷺ وبناه في الأمر بـ (الحجاب الشرعي) وذلك للإشارة إلى أنهنَّ قدوة لبقية النساء، فعليهن التمسك بالآداب الشرعية ليقتدي بهنَّ سائر النساء ، والدعوة لا تتم إلا إذا بدأ الداعي بها في نفسه وأهله ، ومن أحقَّ من (بيت النبوة) بالتمسك بالآداب والفضائل ؟ وهذا هو السُّرُّ في تقديمهمَّ في الخطاب في قوله تعالى (قل لأزواجك وبناتك) .

**اللطيفة الثانية :** الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقرَّ أمر الشريعة على وجوب (ستر العورة) ، فلا بدَّ أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، وهذا اتفقت عبارات المفسرين على – اختلاف ألفاظها – على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، وهو ما يسمى في زماننا بـ (الملاعة) أي الملحفة ، وليس المراد ستر العورة كما ظنَّ بعض الناس<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** في هذا التفصيل والتوضيح (أزواجك ، بناتك . نساء المؤمنين) ردَّ صريح على الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على أزواج النبي ﷺ خاصة ، فإنَّ قوله تعالى (ونساء المؤمنين) يدل دلاله قاطعة على أنَّ جميع نساء المؤمنين مكلفات بالحجاب . وأنهنَّ داخلات في هذا الخطاب العام الشامل . فكيف يزعمون أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة ؟!

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الجلاليين .

**اللطيفة الرابعة :** أمرُ الحرائر بالتستر ليُميّزن عن الإماماء ، قد يفهم منه أنَّ الشارع أهمل أمر الإماماء ، ولم يبال بما ينافس من الإيذاء ، وتعرض النساء لهن ، فكيف يتحقق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع؟

**والخواب :** أنَّ الإماماء بطبيعة عملهن ، يكثر خروجهن وترددُهن في الأسواق ، لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن ، فإذا كُلْفَن بلبس الجلباب السايعَ كُلُّمَا خرجن ، كان في ذلك حرج ومشقة عليهن ، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت (وقرنَ في بُسوُتِكُنَ) وعدم الخروج إلا عند الحاجة ، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماماء ، وقد وردت الآية السابقة (إنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ) وهي تتوعد المؤذنات بالعذاب الأليم ، وهذا يشمل الحرائر والإماماء .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى : (ذلكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَـ) فيه ذكر للعلة أي (الحكمة) التي فرض من أجلها الحجاب ، والأحكامُ الشرعية كلها مشروعة لحكمة وجمهور المفسرين على أن المراد من قوله تعالى : (أنْ يُعْرَفَنَ) أي يعرفن أنهن حرائر ويميزن عن الإماماء .

وقد اختار (أبو حيان) وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهن (الحرائر والإماماء) وفسر قوله تعالى (أدنى أن يُعْرَفَنَ) أي يعرفن بالغة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهن "أهل السوء والفساد، وإليك نص" كلامه كما في البحر المحيط<sup>(١)</sup> :

«والظاهر أن قوله تعالى (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكتلة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح .. وقوله (أدنى أن يُعْرَفَنَ) أي يعرفن لتسترهن بالغة فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهنهن ، لأنَّ المرأة إذا كانت في

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الحلالين .

غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها ، بخلاف المترجدة فإنها مطموع فيها»<sup>(١)</sup> .  
وهو رأي تبدو عليه محابيل الجودة . والدقة في الاستنباط .  
وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لأنّه يحقق غرض الإسلام  
في التستر والصيانة والله أعلم .

## للحكم الشرعية

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء ؟  
يدل ظاهر الآية الكريمة على أنّ الحجاب مفروض على جميع المؤمنات  
(المكلفات شرعاً) وهنّ : (المسلمات ، الحرائر ، البالغات) لقوله تعالى :  
« يا أيّها النبِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبْنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ .. » الآية .  
فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنّها لا تتكلّف بفروع الإسلام ، وقد  
أمرنا أن نتركهم وما يديرون . ولأنّ (الحجاب) عبادة لما فيه من امتحان  
أمر الله عزّ وجلّ ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام ، فإذا  
تركته المسلمة جحوداً ف فهي (كافرة) مرتدة عن الإسلام . وإذا تركته - تقليداً  
للمجتمع الفاسد - مع اعتقادها بفرضيته فهي (عاصية) مخالفة لتعاليم القرآن  
(ولا تبرّجنَ تبرّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى) ..

وغير المسلمة - وإن لم تؤمر بالحجاب - لكنّها لا تترك نفسها في  
المجتمع . وتتعرى أمام الرجل . وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه  
في زماننا . فإنّ هناك (آداباً اجتماعية) يجب أن تراعي . وتطبق على  
الجميع . وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع . وذلك من  
السياسات الشرعية التي تجحب على الحاكم المسلم .

وأما الإمام فقد عرفَ ما فيه من أقوال للعلماء . وقد ترجح لديك  
رأي العلامة (أبي حيان) : في أنّ الأمر بالستر عام يشمل الحرائر والإماء ،

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٥٠ .

وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأعراض ، وحماية المجتمع ، من التفسخ والإخلال الخلقي . وأمّا البلوغ فهو شرط التكليف كما تقدم .

**أقوال :** يطلب من المسلم أن يعود بناهه منذ سن العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي حتّى لا يصعب عليهن بعد ارتداؤه ، وإن لم يكن الأمر على وجه (التكليف) وإنما هو على وجه (التأديب) قياساً على أمر الصلاة (مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في الصاجع<sup>(١)</sup> ) .

### الحكم الثاني : ما هي كيفية الحجاب ؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة هن وحفظا ، وقد اختلف أهل التأowيل في كيفية هذا التستر على أقوال :

١ - فأخرج ابن جرير الطبرى عن ابن سيرين أنه قال : (سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية (يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) فرفع ملحفة كانت عليه ففتح بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين . وغطى وجهه وأخرج عينيه اليسرى من شق وجهه الأيسر<sup>(٢)</sup> ) .

ب - وروى ابن جرير وأبو حيّان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (تلوي الجلباب فوق الحاجبين ، وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناهما ، لكنه يسّر الصدر ومغضّ الوجه<sup>(٣)</sup> ) .

ج - وروي عن السدي في كيفية أنه قال : (تغطي إحدى عينيها وجهتها ، والشق الآخر إلا العين). قال أبو حيّان : «وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة<sup>(٤)</sup> » .

(١) رواه أصحاب السنن وانظر الماجموع الصغير للمناوي .

(٢) انظر تفسير الطبرى ، والخازن ، وحاشية الجمل على الملاليين .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٤) البحر المحيط لأبي حيّان نفس المزء والصفحة .

د - وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها

قالت :

«لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ) خرج نساء الأنصار  
كأنَّ على رءوسهنَّ الْغَرْبَانَ<sup>(١)</sup> من أكسية سودٍ يلبسنهَا<sup>(٢)</sup>».

الحكم الثالث : هل يجب على المرأة ستر وجهها ؟

تقدَّمَ معنا في سورة النور أنَّ المرأة منهية عن إبداء زينتها إلا للمحارم  
(ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباهن ..) الآية ولما كان الوجه أصل  
الزيينة ، ومصدر الجمال والفتنة ، لذلك كان ستره ضروريًّا عن الأجانب ،  
والذين قالوا إنَّ الوجه ليس بعورة اشترطوا ألا يكون عليه شيء من الزيينة  
كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجميل ، وبشرط أمن الفتنة ، فإذا  
لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه<sup>(٣)</sup>.

وممَّا لا شك فيه أنَّ الفتنة في هذا الزمان غير مأمونة ، لذا نرى وجوب  
ستر الوجه حفاظًا على كرامة المسلمة ، وقد ذكرنا بعض المحجج الشرعية  
على وجوب ستره في بحث (بدعة كشف الوجه<sup>(٤)</sup>) من سورة النور ،  
ونزيد هنا بعض أقوال المفسرين في وجوب ستر الوجه .

«طائفة من أقوال المفسرين في وجوب ستر الوجه»

أولاً : قال ابن الجوزي في قوله تعالى : (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ)  
أي يغطين رءوسهنَّ ووجوههنَّ ليعلم أنهنَّ حرائر ، والمراد بالحلابيب :  
الأردية قاله ابن قتيبة<sup>(٥)</sup> .

(١) الغربان : جمع غراب وهو طير شديد السواد تضرب العرب به المثل فيقولون : أشد سواداً من غراب انظر لسان العرب .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨٨ - ١٩٢ .

(٤) انظر ما كتبناه في آية غض البصر من سورة النور ص / ١٧١ .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٢٢ .

**ثانياً** : وقال أبو حيّان في البحر المحيط : قوله تعالى : (يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ) شامل لجميع أجسادهن ، أو المراد بقوله (عليهِنَّ) أي على وجوههن ، لأنَّ الذي كان يبدو منهُنَّ في الحالية هو الوجه<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً** : وقال أبو السعود : الحلباب : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها ، ومعنى الآية : أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا بزرن للداعية من الدواعي . وعن السدي : نقطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين<sup>(٢)</sup> .

**رابعاً** : وقال أبو بكر الرازي<sup>(٣)</sup> : وفي هذه الآية (يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ) دلالة على أنَّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانبين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطعم فيهن أهل الريب<sup>(٤)</sup> .

**خامساً** : وفي تفسير الحلالين : الحلباب جمع جلب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة ، قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالحلباب إلا عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر<sup>(٥)</sup> .

**سادساً** : وفي تفسير الطبرى : عن ابن سيرين أنه قال : «سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى (يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ) فرفع ملحة كانت عليه فتفتح بها وعطي رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطى وجهه وأخرج عينيه اليسرى من شق وجهه الأيسر ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> وقد تقدم الحديث سابقاً .

(١) البحر المحيط لأبي حيّان ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٢) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٨٠١ .

(٣) أبو بكر الرازي هو المشهور بالحصاص .

(٤) أحكام القرآن للبعاصري ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٥) تفسير الحلالين الجزء الثاني .

(٦) تفسير الطبرى الجزء الثاني والعشرون .

فهذا وأمثاله كثير من أقوال مشاهير المفسّرين ، يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب ، اللهم إلا إذا كان الرجل خطاطباً ، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحج ، فإنه وقت عبادة والفتنة مأمونة ، فلا يقاس على هذه الحالة كما يفعل بعض الجهلة اليوم ، حيث يقولون : إذا جاز لها أن تكشف عن وجهها في حالة الإحرام فمعناه أنه يجوز لها أن تكشف في غيره من الأوقات لأن الوجه ليس بعورة ، فهذا كلام من لم يفقه شريعة الإسلام .

ومن درس حياة السلف الصالح ، وما كان عليه النساء الفضليات – نساء الصحابة والتابعين – وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر ، والتحفظ . والصيانتة عرف خطاً هذا الفريق من الناس ، الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بمحجة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم – بزعمهم – في كتم العلم ، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين ، وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي ، الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً ، وإنما لله وإنما إليه راجعون .

#### الحكم الرابع : ما هي شروط الحجاب الشرعي ؟

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالتالي :

**أولاً** : أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى : ( يَدِينُنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ) .. وقد عرفت معنى ( الجلباب ) وهو الثوب السابع الذي يستر البدن كله ، ومعنى ( الإدناء ) وهو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن .

**ثانياً** : أن يكون كثيناً غير رقيق ، لأن الغرض من الحجاب الستر ، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً ، لأنه لا يمنع الروية ولا يمحب النظر ، وفي حديث عائشة أنَّ ( أسماء بنت أبي بكر ) دخلت على رسول الله ﷺ

وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ .. «<sup>(١)</sup>» الحديث .

**ثالثاً:** ألا يكون زينة في نفسه ، أو مبهراً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار قوله تعالى : ( ولا يبدِّن زينتهن إلَّا مَا ظهر منها .. ) الآية ومعنى ( ما ظهر منها ) أي بدون قصد ولا تعمد ، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداوه ، ولا يسمى ( حجاباً ) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب .

**رابعاً :** أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، لا يشف عن البدن ، ولا يجسم العورة ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم ، وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساءٌ كاسيات عاريات ، ميلات مائلات ، رعوشن كأسنة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .. وفي رواية أخرى : وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة أيام <sup>(٢)</sup> . « رواه مسلم » .

ومعنى قوله عليه السلام ( كاسيات عاريات ) أي كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة ، لأنهن يلبسن ملابس لا تستر جسداً ، ولا تخفي عورة ، والغرض من اللباس الستر ، فإذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً .

ومعنى قوله ( ميلات مائلات ) أي ميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتها ، يتبعزن بقصد الفتنة والإغراء ، ومعنى قوله ( كأسنة البحت ) أي يصفقون شعورهن فوق رعوشن ، حتى تصبح مثل سنام الجمل ، وهذا من معجزاته عليه السلام .

**خامساً:** ألا يكون الثوب معطرًا فيه إثارة للرجال لقوله عليه الصلاة والسلام : ( كل عين نظرت زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس

(١) رواه أبو داود بسنده مرسل وقد تقدم في سورة التور .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وانظر شرحه مفصلاً في كتابنا ( كنوز السنة ) .

فهي كذا وكذا يعني زانية) <sup>(١)</sup> .  
وفي رواية أخرى (إن المرأة إذا استعطرت فمررت على القوم ليجدوا  
ريحها فهي زانية) .

وعن موسى بن يسار قال : (مررت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف  
فقال لها : أين تربدين يا أمّة الجبار؟ قالت : إلى المسجد ، قال : وتطيّبِ؟  
قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
(لا يقبل الله من امرأة صلاة ، خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع  
وتعتسل) <sup>(٢)</sup> .

سادساً : ألا يكون التوب فيه تشبه بالرجال ، أو مما يلبسه الرجال  
ل الحديث أبي هريرة (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس  
لبسة الرجل) <sup>(٣)</sup> . وفي الحديث (لعن الله المخثرين من الرجال ، والمرجلات  
من النساء) أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا  
الزمان نسأله تعالى السلامة والحفظ .

### مَرْسَدُ الْبَلَهِ لِلْآيَاتِ (الترجمة)

- ١ - الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعى محتمم .
- ٢ - بنات الرسول ونساؤه الطاهرات هنّ الأسوة والقدوة لسائر النساء .
- ٣ - الحليب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والثياب ولجميع البدن .
- ٤ - الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها ، وإنما تشريفاً لها وتكريماً .
- ٥ - في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة ، وحماية للمجتمع من ظهور  
الفساد ، وانتشار الفاحشة .

(١) رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٨١٤ .

(٢) رواه ابن خزيمة قال المنذري : إسناده متصل ورواته ثقافت ، وانظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي كذا في تخريج السنن ج ٦ ص ٥٧ .

٦ - على المسلمة أن تتمسك بأوامر الله ، وتنأدب بالآداب الاجتماعية التي فرضها الإسلام .

٧ - الله رحيم بعباده يشرع لهم من الأحكام ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدارين.

## حلقة السرير

قد يظن بعض الجهلة أن الحجاب لم يفرضه الإسلام على المرأة المسلمة وأنه من العادات والتقاليد التي ظهرت في العصر العباسي . وهذا الظن ليس له نصيب من الصحة وهو إن دل فإنما يدل على أحد أمرين :

ا - أما الجهل الفاضح بالإسلام وبكتاب الله المبين .

ب - وإنما الغرض الدفين في قلوب أولئك المتعلمين .

وأحب أن أكشف الستار لتوضيح الحقيقة حتى لا يتبيّس الحق بالباطل ولا يختلط الحبّيث بالطيب ، وحتى يظهر الصبح الذي عينين . فما أكثر هؤلاء المصلحين في هذا الزمان الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية ودعاة التقدمية ! وما أشد خطرهم على الأخلاق والمجتمع لأنهم يفسدون باسم الإصلاح، ويهدّمون باسم البناء، ويدجلون باسم الثقافة والعلم ، ويزعمون أنهم مصلحون .

### النصوص الواردة في الحجاب

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في بيتهن ولا تبرّجن تبرج العاهلة الأولى » الآية .

٢ - ويقول جل شأنه » وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » الآية .

٣ - ويقول سبحانه مخاطباً نبيه العظيم : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبدنن عليهن من جلابيدهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذبن

وكان الله غفوراً رحيمًا » الآية .

٤ - ويقول سبحانه أيضًا : « وقلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ  
وَيَخْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى  
جِيَوْهِنَّ . وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعَوْلَتَهُنَّ » الآية .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة، وليس كما يزعم المحتللون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي .. الغر فإن حيل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمع أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه « ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ » وهدفه الأول إنما هو صون « الشرف » والمحافظة على « العفة والكرامة » ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائير يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستراً الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتنهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق بعيداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج ، وهذا بلا شك يعرضُ البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثة لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت إلا آثاراً من آثار هذا التبرج النديم .

يقول ( سيد سابق ) في كتابه فقه السنة :

« إنَّ أَهْمَّ مَا يَتَمْيِّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَيْوَانِ اتَّخَادُ الْمَلَابِسِ ، وَأَدْوَاتِ  
الزِّيَّةِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي  
سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ) .

والملابسُ والزيّةُ هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإنَّ أعزَ ما تملّكه المرأة الشرفُ ، والحياءُ ، والعفافُ ، والمحافظةُ على هذه الفضائل معاً على إنسانية المرأة في أسمى صورها . وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيّما وأنَّ الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق »<sup>(١)</sup> .

### « امنعوا الاختلاط .. وقيّدوا حرية المرأة »

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة (الجمهورية) بالقاهرة مقالاً لصحفية أميريكية تدعى (هيلسيان ستانسبرى) قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : «إنَّ المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقييد الفتاة والشاب في حدود المقبول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي . فعندكم تقاليد موروثة تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم «الإباحية الغربية» التي تهدّد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

إنَّ القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة . لهذا أذصح بأنْ تمسكوا بتقاليدهم وأخلاقكم . وامنعوا الاختلاط ، وقيّدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب . فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير . لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة . وإنَّ ضحايا

(١) فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٢٠٩ واقرأ بحث (البرج) فيه فإنه جيد ونفيس .

الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات (جيمس دين) وعصابات للمخدرات والرقيق .

إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة – تحت سن العشرين – في المجتمع الحديث ، تخلط الشبان ، وترقص . وتشرب الخمر ، وتعاطي المخدرات باسم المدينة والحرية والإباحية .. وهي تلهو وتعاصر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتحدى والديها ، ومدرسيها ، والمشرفين عليها .. تتحدى أهـم باسم الحرية والاختلاط ، تحـدـاهـمـ بـاسـمـ الإـبـاحـيـةـ والـانـطـلاقـ ، تـنـرـوـجـ فـيـ دقـائـقـ ، وـتـطـلـقـ بـعـدـ ساعـاتـ ، وـلـاـ يـكـلـفـهـ أـكـثـرـ من إـمـضـاءـ وـعـشـرـينـ قـرـشاـ ، وـعـرـيـسـ لـيـلـةـ<sup>(١)</sup> .

أقول : لهذا رأـيـ الكـاتـبـةـ الأمريكيةـ وـالـفـضـلـ ماـ شـهـدـتـ بـهـ الأـعـدـاءـ !  
وـصـدـقـ اللهـ : (ولـاـ تـبـرـجـ تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـةـ الأولىـ .. )

\* \* \*

(١) جريدة الجمهورية القاهرة / ٩ / يونيو ١٩٦٢ ميلادية .

## علم التهيل والصور

قال الله تعالى:

وَلَقَدْ أَنْتَ أَوْدَ مِنَّا فَضَلًا يَأْجِبُ الْأَوْيَانُ مَعَهُ وَالظِّئْرُ وَالنَّالُ الْمُحَدِّدُ ۝ أَنْ أَعْلَمُ سَاعَاتٍ  
وَقَدْ رُفِيَ السَّرَّدُ وَأَعْلَمُ أَصَاخَاهُ إِنِّي بِمَا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ ۝ وَلِسُلَيْمَانَ الْمَرْجَعَ عَدُوهَا سَهْرٌ  
وَرَوَاهُمَا سَهْرٌ وَاسْلَانَ اللَّهُ عَنِ النَّقْطَرِ وَمِنْ أَنْجَنِ مَنْ يَعْلَمُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمِنْ يَنْزِعُ مِنْهُمْ  
عَنْ أَمْرِنَا لِذَاقِهِ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ۝ يَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَارِبٍ وَمَاتِشِلَ وَحَفَانٍ  
كَالْجَوَابِ وَقَدْ وَرِرَ اسْيَاتٍ أَعْلَمُوا أَلَّا دَاؤُدُ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ ۝ فَلَمَّا  
فَصَدَّنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهْمَهُ عَلَى مَوْتِهِ إِلَادَةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِسَانَهُ فَلَمَّا خَرَبَتِ الْجَنَانُ  
لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا تَشَوَّفَ الْعَذَابُ الْمُهِينُ ۝      «سُرْرَةِ سَبَّا»

## التحليل الفقهي

فضلاً : أي أمراً عظيماً فضللناه به على غيره ، والمراد به النبوة والزبور ،  
وقيل : ما خصه الله تعالى به على سائر الأنبياء من النعم كتسخير  
الجبال ، والطير ، وإلابة الحديد ، وحسن الصوت ، وغير ذلك  
من النعم .

أوّي معه : أي سبّح معه ، ورجّعه التسبّيح قال تعالى : (إِنَّا سَخْرَنَا  
الجَبَالَ مَعَهُ يَسْتَحْنَ بالعَشَيِّ وَالْإِشْرَاقِ) .

قال القرطبي : فكان إذا قرأ الزبور صوت الجبال معه ، وأصغرت  
إليه الطير ، فكأنها فعلت ما فعل<sup>(١)</sup> .

قال ابن قتيبة : وأصل التأويب في السير ، وهو أن يسير النهار  
كله وينزل ليلاً ، فكأنه أراد : أدأب النهار كله بالتسبّيح معه  
إلى الليل<sup>(٢)</sup> .

وقيل المعنى : سيري معه حيث شاء ، من التأويب وهو السير ،  
قال ابن مقبل :

لَهُنَا بَحْثٌ أَوْبُوا السَّيْرَ بَعْدَمَا دَفَعْنَا شَاعَ الشَّمْسَ وَالْأَرْضَ يَجْنَحُ<sup>(٣)</sup>

سابقات : أي دروعاً واسعات ، فذكر الصفة لأنها تدل على الموصوف ،  
والسابقات : الدروع الكوامل التي تنفع لابسها حتى تفضل عنه  
فيجرّها على الأرض .

قال أبو حيّان : السابقات : الدروع ، وأصله الوصف بالسبوغ

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٥ .

(٢) ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٥ و تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٣٥ .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٦٣ والقرطبي ج ١٤ ص ٢٦٥ .

وهو التمام والكمال ، وغلب على الدروع فصار كالأبطح قال  
الشاعر :

عليها أسود "ضاريات" لبسُهم سوابغُبيض" لا يخرقُها النبل<sup>(١)</sup>

وقال القرطبي : أي كواهل تامات واسعات ، يقال : سبع الدرع  
والثوب وغيرهما إذا غطى كل ما هو عليه وفضل منه<sup>(٢)</sup> .

وقد ر في السردد : أي في النسج ، والمراد : اجعله على قدر الحاجة ، لا  
تجعل حلقة الدرع صغيرة فتنقص الحلقة ، ولا واسعة فلا تقي  
صاحبها السهم والرمح .

قال قتادة : كانت الدروع قبل داود صفائح فكانت ثقلاً ، فأمر  
بأن يجمع بين الخفة والمحصانة . ويقال لصانع الدروع سرّاد ،  
وزرّاد بإبدال السين بالزاي ، والسردد : إتباع الشيء بالشيء من  
جنسه قال الشماخ :

فطللت تباعاً خيلتنا في بيوتكم كما تابعت سردد العنان الحوارز<sup>(٣)</sup>  
والسيراد : السير الذي يخرب به التعل .

قال القرطبي : وأصل ذلك في سرد الدرع ، وهو أن يحكمها و يجعل  
نظام حلقاتها ولاء غير مختلف قال لبيد :

صنع الحديد مضاعفاً أسراده لينال طول العيش غير مروم<sup>(٤)</sup>

عين القطر : قال الرجاج : القطر الصفر وهو النحاس ، أذيب لسليمان  
وكان قبل سليمان لا يذوب لأحد .

(١) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٥ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٧ .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٥ وغريب القرآن ص ٣٥٤ .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٩ .

قال المفسرون : أجرى الله لسليمان عين الصُّفْر ، حتى صنع منها ماءً أراد من غير نار ، كما ألين لداود الحديدُ بغير نار ، فبقيت تجري ثلاثة أيام وليلًا ونهاراً كجري الماء ، وإنما يعلم الناس اليوم مما أعطي سليمان<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : « وتحصيص الإسالة بثلاثة أيام لا يدلري ما حدّه ، ولعله وَهَمَ من الناقل ، والظاهر أنه جُعل التحاس سليمان في معده عيناً تسيل كعيون المياه ، دلالة على نبوته »<sup>(٢)</sup> .

يزغ : أي يعدل عن أمرنا الذي أمرناه به من طاعة سليمان ، يقال : زاغ أي مال وانصرف .

محاريب : أي قصور عظيمة ، ومساكن حصينة ، قال القرطبي : المحراب في اللغة : كل موضع مرتفع ، وقيل للذي يُصلّى فيه : محراب ، لأنّه يجب أن يرفع ويعظم . قال الشاعر :

جمع الشجاعة والحضور لربه ما أحسن المحراب في المحراب  
وروبي عن أبي عبيدة أنه قال : المحراب أشرف بيوت الدار ،  
 وأنشد عديّ بن زيد :

كِدْمَى العاج في المحاريب أو كاد بيض في الروض زهره مستثير  
وقيل : هو ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، قال تعالى :  
(إذ تسوّروا المحراب)<sup>(٣)</sup> .

وقيل المراد بالمحاريب : المساجد ، ونقل عن قتادة : أنها المساجد والقصور الشامخة . وسمي القصر بالمحراب لأنه يحارب من أجله .  
وما يرجح هذا الرأي أن الله تعالى ذكر أنها من عمل الجن ، ولعل  
عمل القصور الضخمة الشامخة كان مما يستعصي على الناس في ذلك

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٨ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٠ . (٣) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧١ .

الزمن بجهلهم بفن العمارة . فكانت الجن مسخرة لسليمان لتعمل له تلك الأعمال التي يعجز عنها البشر .

ومثال : جمع تمثال وهو في اللغة : الصورة ، ومثل الشيء : صوره حتى كأنه ينظر إليه ، قال في اللسان : ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به ، وجعله مثله وعلى مثاله ، والتمثال : اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله، وأصله من مثلت الشيء بالشيء : إذا قدرته على قدره<sup>(١)</sup> ، ومثال الشيء ما يماثله ويشكّه ، ولم يرد في القرآن هذا الوزن (تفعّل) إلا في لفظين : (تِلْقَاءُ، وَتِبْيَانُ).

وقال القرطبي : «التمثال» : كل ما صور على مثال صورة من حيوان ، أو غير حيوان<sup>(٢)</sup> .

وجفان : جمع جفنة ، وهي القصبة الكبيرة قاتل الشاعر :  
إذا هاجت شملاً أطعموا في قدورٍ مشبعات لم تُجَعَ  
وجفانٌ كالجحوابي مُلْشَتٌ من سفينات الذرى فيها تَرَعَ<sup>(٣)</sup>  
وقال الآخر :

تنقال بالعنفون والحلسوم رحاهسم رحا الماء يكتالون كيلاً عذمندماً<sup>(٤)</sup>

قال أبو عبيدة : كان عبد الله بن جدعان جفنة يأكل منها القائم والراكب ، وذكر المدائني أنه وقع فيها صبي فغرق<sup>(٥)</sup> .

كالجحواب : جمع جابية ، وهي الحوض الكبير يُسْجُبُ فيه الماء . أي يجمع

(١) لسان العرب مادة / مثل / .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٢ .

(٣) ترع : أي مزيد امتداد ، والبيتان لسويد بن أبي كاهل .

(٤) عذمندماً : أي قويًا شديداً .

(٥) انظر الجمان في تشيهات القرآن للبغدادي ص ١٧٤ .

قال الأعشى :

نَفِيَ الدَّمْ عَنْ آلِ الْمُحْلِقِ جَفَنَةً كَجَابِيَّةِ الشَّيْخِ الْعَرَائِيِّ تَقْفَهَ<sup>(١)</sup>  
قال المفسرون : كان الجن يصنعون لسليمان القصاع كحياض الإبل  
يجمعون على القصعة الواحدة ألف رجل يأكلون منها .

راسيات : أي ثوابت ، يقال : رسا الشيء عيرسو : إذا ثبت ، المراد أنها لعظمها  
لا تنقل فهي ثابتة في أماكنها ، ومنه قيل للجبال : رواسي<sup>(٢)</sup> ،  
قال تعالى : (وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَاهَاتِ) .

قال ابن العربي : « راسيات » : أي ثوابت لا تُحمل ولا تُحرَّك  
لعظمها ، وكذلك كانت قبور عبد الله بن جدعان ، يُصعد إليها  
في الجاهلية بسلم ، وعنها عبر (طرفة بن العبد) بقوله :  
كالجوابي لا تَنِي مُسْرَعَةً : لِقَرَى الْأَضِيافِ أَوْ لِلْمَحْتَسِرِ<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن الجوزي : وفي علة ثبوتها في مكانها قوله : أحدهما  
أن أثافيها منها قاله ابن عباس . والثاني : أنها لا تنزل لعظمها ،  
قاله ابن قتيبة<sup>(٤)</sup> . الأنافي (جمع الأنفية) : ما توضع عليها القدر  
من حجارة وغيرها .

دابة الأرض : هي حشرة تسمى (الأرضة) تأكل الخشب وتنخره .  
منسأته : المرأة : العصا ، وهي (مِفْعَلَة) من نسأت الدابة : إذا سقتها  
قال الشاعر :

ضربنا بمسأة وجهه فصار بذلك مهينا ذليلا  
قال الزجاج : وإنما سميت مسأة لأنه ينسأ بها : أي يُطْرد  
ويُزُجر ، وقال الفراء : أهل الحجاز لا يهزاون (المرأة) وتميم  
وفصحاء قيس يهزاونها ، قال الشاعر في ترك الهمزة :

(١) تفهق : أي تفيف لاملاتها .

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٥٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، و تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٦ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٩ .

إذا دبَّتَ على المِنْسَأة مِنْ كِبِيرٍ فقد تباعد عنك اللهُو والغزل  
وقال آخر مع الهمز والفتح :

أَمْ أَجَلْ حَبْلُ لَا أَبْسَاكَ ضربَتَه بِمِنْسَأَةٍ قَدْ جَرَ حَبْلُكَ أَحْبَلًا<sup>(۱)</sup>

وقال أبو عمرو : وأنا لا أهمزها لأنني لا أعرف لها اشتقاً ، فإن  
كانت لا تهمز فقد احتطت ، وإن كانت تهمز فيجوز لي ترك الهمزة  
فيما يهمز<sup>(۲)</sup> .

خر : سقط على الأرض أي سقط ميتا .  
العذاب المُهين : المراد به التكاليف والأعمال الشاقة التي كلف سليمان عليه  
السلام بها الجن .

قال المفسرون : كانت الإنس تقول : إن الجن يعلمون الغيب ،  
الذى يكون في المستقبل ، فوقف سليمان عليه السلام في محاربه  
يصلِّي متوكلاً على عصاه ، فمات ومحى على ذلك حولاً وابنُ الجن تعلم  
تلك الأعمال الشاقة ولا تعلم بموته ، حتى أكلت الأرض عصا  
سليمان ، فسقط على الأرض فللموا موتة ، وعلم الإنس أن  
الجن لا تعلم الغيب ، ولو علموا الغيب لما أقاموا هذه المدة الطويلة  
في الأعمال الشاقة .

\* \* \*

(۱) تفسير القرطبي ج ۱۴ ص ۲۷۹ .

(۲) البحر المحيط لأبي حيان ج ۷ ص ۲۷۶ .

## (المُعْنَى لِلرَّحْمَانِ)

يُخْبِرُ الْمُولَى تَعَالَى بِمَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ (داود) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ  
الْفَضْلِ الْمُبِينِ ، وَابْحَاهِ الْعَظِيمِ ، حِيثُ جَمِعَ لَهُ بَيْنَ (النَّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ) وَالْجُنُودِ  
ذُوِيِ الْعَدَدِ وَالْعَدْدِ ، وَمَا مَنَحَهُ إِلَيْهِ مِنْ الصَّوْتِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي كَانَ إِذَا  
سَبَحَ بِهِ تَسْبِيحُ مَعَهُ الْجَبَالُ الرَّاسِيَاتُ ، وَإِذَا قَرَأَ الزَّبُورَ تَقَفَّ لَهُ الطَّيْورُ  
السَّارِحَاتُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّاحَاتُ ، تَكَفَّ عَنْ طَيْرِهِنَا ثُمَّ تَرَدَّدَ مَعَهُ الزَّبُورُ  
مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّمْجِيدِ مَعْجِزَةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ أَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدُ ،  
حَتَّىٰ كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ كَالْجَنِينِ ، يَصْنَعُ مِنْهُ الدَّرُوعَ السَّابِغَةَ ، الَّتِي تَقِيُّ إِلَيْنَا  
شَرَّ الْحَرُوبِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَعَلَّمَنَا هُنَّ صَنْعَةٌ لِبُوسٍ لَكُمْ لِتُحَسِّنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ  
فَهُلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ؟ ) ..

وَكَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى (داود) أَنْعَمَ عَلَى وَلَدِهِ (سَلِيمَانَ) عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ ، فَسَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ ، وَسَخَّرَ الْجَنَّ ، وَعَلَّمَهُ لِغَةَ الطَّيْرِ ، وَأَسَّالَ لَهُ  
عَيْنَ النَّحَاسِ فَكَانَتْ عَيْنًا جَارِيَةً تَسِيلُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ ، وَكَانَتِ الرِّيحُ تَقْطَعُ بِهِ  
الْمَسَافَاتِ الشَّاسِعَةِ الْوَاسِعَةِ ، فِي سَاعَاتٍ مَعْدُودَاتٍ ، تَحْمِلُهُ مَعَ جَنْدِهِ فَتَتَّقْلِلُ  
بِهِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ ، وَتَسِيرُ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ فِي أَقْلَ منْ نَهَارٍ وَاحِدٍ (غَدُوُّهَا  
شَهْرٌ وَرَوَاحُهُ شَهْرٌ) أَيْ تَغْدوُ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ ، وَتَرْجِعُ  
بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ آخِرَ النَّهَارِ ، وَكَأُنَّهَا (طَائِرَةٌ نَفَاثَةٌ) تَحْمِلُ ذَلِكَ الْجَيْشَ الْعَرْمَ  
وَتَتَّقْلِلُ بِهِ فِي سَاعَاتٍ مَحْدُودَاتٍ ، تَقْطَعُ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ . كَمَا سَخَّرَ لَهُ  
الْجَنُّ تَعْلَمُ بِأَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ ، مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْبَشَرُ ، مِنَ الْقَصُورِ الشَّاغَةِ ، وَالْتَّمَاثِيلِ  
الْعَجِيْبَةِ وَالْقَصَاعِ الْفَسْخَمَةِ الَّتِي تَشَبَّهُ الْأَحْوَاضُ ، وَالْقَدُورُ الرَّاسِيَاتِ الَّتِي  
لَا تَتَحْرِكُ لَكُبُرُهَا وَضَخَامُهَا ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النَّعْمَ .

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ كَيْفِيَّةِ مَوْتِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَيْفَ عَمِّيَ اللَّهُ

موته على الجانِ المُسخَّرِينَ لَهُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ ، فَإِنَّهُ مَكَثَ مُتَوَكِّلًا عَلَى  
عَصَاهُ نَحْوَ سَتَةِ وَهُوَ مَيْتٌ ، وَالْجَنُّ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى أَكَلَتِ الْأَرْضَةَ الْعَصَاهُ  
فَكُسْرَتْ وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ فَعَلِمُوا حِينَئِذٍ مَوْتَهِ ، وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ  
مَا مَكَثُوا هَذِهِ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ مُسخَّرِينَ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ الَّتِي كَلَفُوهُمْ بِهَا سَلِيمَانَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

### «وجه المناسبة لما سبق من الآيات»

مناسبة قصبة (داود) وولده (سليمان) عليهما السلام لما سبق من الآيات الكريمة هي : أن الكفار لما أنكروا البعث والنشور لاستحالته في نظرهم ، أخبرهم الله عز وجل بوقوع ما هو مستحيل في العادة ، مما لا يمكنهم إنكاره من تأويب الجبال والطير ، وإلابة الحديد للداود حتى كان بين يديه كالشمع أو كالعجبين مع أنه جرم صلب ، وكذلك تسخير الريح لسليمان تحمله مع جنته ، وإسالة النحاس له حتى كان يحرى بقدرة الله كجري الماء ، وتسخير الجن تعمل له ما شاء من الأعمال الشاقة مما ليس في طاقة البشر .. وكل هذا أثر من آثار قدرة الله عز وجل ، فلا استحاللة إذ لأن الله على كل شيء قادر ، وهذه هي وجه المناسبة بين هذه الآيات الكريمة والآيات السابقة ، والله أعلم .

## وجوه القراءات

أولاً : قرأ الجمهور (أوبى) بالتشديد من التأويب أي رجعي معه التسبيح ، وقرأ بعضهم (أوبى) بضم الممزة وتحقيق الواو ، من الأوب ، أي عودي معه في التسبيح كلما عاد .

قال أبو السعود : « كان كلما سبع عليه الصلاة وسلام يسمع من

الجبال ما يسمع من المسبّع معجزة له »<sup>(١)</sup> .

ثانياً : قرأ الجمهور (والطير) بالنصب ، وقرأ أبو العالية ، و ابن أبي عبلة (وانطير) بالرفع ، فأما قراءة النصب فهي عطف على قوله (فضلاً) أي وسخرنا له الطير ، وأما قراءة الرفع فله وجهان : الأول : أن يكون عطفاً على الجبال ، والمعنى : يا جبال رجعي التسبيح معه أنت والطير ، والثاني : أن يكون على النساء ، والمعنى : يا جبال ويا أيتها الطير سبّحي معه<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى (أنْ اعمل سابغات) قراءة الجمهور بالسين ، وقرئ بالصاد (صابغات) مثل : (سوط) و (صوت) ، و (مسيطر) و (مصيطر) تبدل من الصاد السين .

رابعاً : قوله تعالى (ولسليمان الريح) قرأ الجمهور بنصب الريح على معنى : وسخرنا لسليمان الريح ، وقرأ المفضل عن عاصم (الريح) بالرفع على معنى : لسليمان الريح مسخراً ، وقرأ أبو جعفر (الرياح) على الجمع<sup>(٣)</sup> .

خامساً : قوله تعالى (ومن يترغ) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (يتَرَغِ) وقرئ بالبناء للمفعول (يُتَرَغِ) من أزاغ الرباعي .

سادساً : قوله تعالى (وجفان كالجواب) قرأ الجمهور (كالجواب) بدون ياء ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو (كالجوابي) بباء ، إلا أنَّ ابن كثير يثبت الياء في الوصل والوقف ، وأبو عمرو يثبتها في الوصل دون الوقف.

قال الزجاج : « وأكثر القراء على الوقف بدون ياء ، وكان الأصل الوقف بالياء ، إلا أنَّ الكسرة تنوب عنها »<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو السعود ج ٧ ص ٧ على هامش الفخر الرازي .

(٢) انظر تفسير أبي السعود وزاد المسير ج ٦ ص ٤٣٦ .

(٣) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٨ وابن الجوزي ص ٤٣٨ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٤٠ .

**سابعاً** : قوله تعالى ( تأكل منسأته ) قرأ الجمهور بالهمز ( منسأته ) وقرأ  
نافع وأبو عمرو ( منسأته ) من غير همز وهي لغة أهل الحجاز .

**ثامناً** : قوله تعالى ( تبیت الجن ) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل ، وقرأ  
يعقوب ( تُبیت ) بالبناء للمفعول .

## وجوه الابرار

**أولاً** : قوله تعالى ( آتينا داود منا فضلاً ) آتي : تنصب مفعولين  
لأنها بمعنى أعطى ، و ( داود ) مفعول أول ، و ( فضلاً ) مفعول ثان ،  
و ( منا ) الجار وال مجرور متعلق بمخدوف صفة له ( فضلاً ) أي فضلاً  
كائناً منا .

**ثانياً** : قوله تعالى ( وألتا له الحديد أن اعمل سابقات ) قال أبو البركات  
ابن الأباري : ( أنْ ) فيها وجهان :  
أحدهما : أن تكون مفسّرة بمعنى أي ، ولا موضع لها من الإعراب .

والثاني : أن تكون في موضع نصب بتقدير حذف حرف جر ، وتقديره:  
لأن تعمل ، أي ألتا له الحديد لهذا الأمر ، و ( سابقات ) أي دروعاً سابقات  
محذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً** : قوله تعالى ( ومن الجن من يعلم بين يديه ) أي بعضهم لأنَّ  
( من ) للتبعيض . والجاري وال مجرور ( من الجن ) في محل رفع خبر مقدم ،  
و ( من يعلم ) الجملة في محل رفع مبتدأ مؤخر ، والتقدير : ومن الجن  
عمال مسخرون له ، و جواز النحوة أن يكون قوله ( من يعلم ) في موضع  
نصب بفعل مخدوف مقدر ، والتقدير : سخّرنا من الجن من يعلم بين يديه<sup>(٢)</sup> .

(١) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٧٧ .

أقول : وفيه تكليف والوجه الأول أوضح .

رابعاً : قوله تعالى ( ومن يَزَغْ منْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ )  
( مَنْ ) : شرطية في موضع رفع على الإبتداء ، و ( نُذَقُّهُ ) جواب الشرط  
والجملة في محل رفع خبر المبتدأ .

خامساً : قوله تعالى ( اعْمَلُوا آلَ داؤدْ شَكْرًا ) .. ( شَكْرًا ) منصوب  
لأنه مفعول له أي اعملوا من أجل شكر الله ، ويجوز أن تكون حالاً أي  
اعملوا شاكرين لله .

أقول : وهذا أرجح قال ابن مالك :

ومصلحته منكراً حالاً يقع بكثرة كبغنة زيد طلوع  
وجوز بعض النهاة : أن تكون مفعولاً به أي اعملوا الشكر ، ورد  
ابن الأباري هذا الوجه فقال : « ولا يكون منصوباً بـ ( اعملوا ) لأن  
( اشکروا ) أوضح من ( اعملوا الشكر ) <sup>(١)</sup> اه وهذا القول وجيه فنذرره .

## لطيف السر

اللطيفة الأولى : خص الله تعالى نبيه ( داود ) عليه السلام بعض الخصوصيات  
فسخر له الجبال والطير تسبح معه ، وألان له الحديد ، وجمع له بين ( النبوة  
والمملك ) كما جمع ذلك لولده ( سليمان ) عليه السلام وذلك من الفضل الذي  
أعطيه آل داود .

قال ابن عباس : كانت الطير تسبح مع داود إذا سباح ، وكان إذا  
قرأ لم تبق دابة إلا استمعت لقراعته ، ويبكت لبكائه .

وقال وهب بن منبه : كان يقول للجبال : سبحي ، ولطير : أجيبي  
ثم يأخذ في تلاوة الزبور بصوته الحسن ، فلا يرى الناس منظراً أحسن من  
ذلك ، ولا يسمعون شيئاً أطيب منه .

(١) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٦ .

**اللطيفة الثانية** : التنكير في قوله تعالى (فضلاً) للتغريم أي فضلاً عظيماً خصصناه به من بين سائر الأنبياء ، قوله (منا) فيه إشارة إلى أن هذا الفضل هائل ، لأنه صادر من الله تعالى مباشرةً تكريماً لنبيله داود ، كما قال تعالى عن العبد الصالح : (وَآتَيْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عَلِمًا) .

قال أبو السعود : وتقديم داود على المفعول الصرير للإهتمام بالقدم ، والتشويق إلى المؤخر ، فإنّ ما حقه التقديم إذا أخرّ ، تبقى النفس متربة له ، فإذا ورد يتمنى عندها فضلٌ تمكّن<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثالثة** : ذكر سليمان عليه السلام في القرآن الكريم ست عشرة مرّة ، ولم يجيء ذكره لتوفيقية قصة بتمامها ، وإنما هو لتعداد آلاء الله على سليمان ، فمنها ذكاؤه وبصره النافذ في الحكم والقضاء (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج) إلى قوله تعالى (فَهُمْ مَنَّا هُمْ سليمان) ومنها تعليمه منطق الطير (ورث سليمان داود وقال يا أبا الناس علّمنا منطق الطير) ومنها تسخير الريح له تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر) ومنها إسالة عين القطر وهو النحاس المذاب ، وفي القرآن إشارة إلى عملية صهر المعادن الصلبة (وأنسلنا له عين القطر) ومنها تسخير الجن يعملون له ما يعجز عنه البشر (والشياطين كل بناء وغواص) وقوله (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربِّه) وقد أعطاه الله الجاه الكبير ، والسلطان الواسع ، والملك العظيم الذي لم يُعطِه أحدٌ بعده (قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي) .

وكلّ هذا من الفضل الذي خصّ الله تبارك وتعالى به آل داود عليه السلام.

**اللطيفة الرابعة** : قال العلامة أبو السعود رحمه الله : قوله تعالى (يا جبار أوبني معه والطير) . «في تنزيل الجبال والطير منزلة العقلاء المخاطبين ، المطيعين لأمره تعالى ، المذعنين لحكمه ، المشعر بأنه ما من حيوان وجماد

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٨ .

وصامت وناطق ، إلاّ وهو منقاد لمشيّته تعالى غير ممتنع على إرادته ، من الفخامة المعرفة عن غاية عظمة شأنه تعالى ، وكمال كبرىاء سلطانه ما لا يخفى على أولى الألباب «<sup>(١)</sup>».

**اللطيفة الخامسة** : قوله تعالى (غدوها شهر) ، ورواحها شهر) فيه إيجاز بالحذف أي مسيرة شهر فهو على حذف مضاد والتقدير : غدوها مسيرة شهر ، ورواحها مسيرة شهر ، وإنما وجب هذا التقدير لأنّ الغدو والروح ليسا بالشهر ، وإنما يكونان فيه ، فتبنيه له فإنه دقيق .

قال قنادة : « كانت الربيع تغدو مسيرة شهر إلى نصف النهار ، وتروح مسيرة شهر إلى آخر النهار ، فهي تسير في اليوم الواحد مسيرة شهرين »<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة السادسة** : قوله تعالى ( ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ) الآية فإن قيل : إن الإجتماع بالجن فيه مفسدة للإنسان وهذا قال تعالى : ( وقل رب أعود بك من همزات الشياطين : وأعوذ بك رب أن يخضرون ) فكيف سخرت الشياطين لسليمان عليه السلام ؟

**فالحواب** : أن ذلك الإجتماع والتسخير كان بأمر الله عز وجل وتسخيره بدليل قوله ( بإذن ربه ) فلم يكن فيه مفسدة وإنما كان فيه مصلحة لسلام عليه السلام ، ولفظ الرب يعني عن التربية والحفظ والرعاية ، فسلام عليه السلام كان في حفظ الله ورعايته ، فذلك لم يصله ضرر من جهتهم<sup>(٣)</sup>.

**اللطيفة السابعة** : قوله تعالى ( ومن يَسْرُعُّ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذْهَهُ مِنْ عَذَابِ السُّعْدِ ) في الآية الكريمة إشارة دقيقة إلى أنّ الجن الذين كانوا مسخررين لسلام ، لم يكونوا من المؤمنين وإنما كانوا من المردة الكافرين ، لأنّ سليمان لا يعذّب المؤمنين ولا يذيقهم أنواع العذاب ، لأن كلّ رسول يكون رحيمًا

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٨ .

(٢) انظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٨ . (٣) انظر الفخر الرازي ج ٧ ص ١٠

بأتباعه . ودلّ على هذا المعنى أيضاً قوله تعالى (ما لبثوا في العذاب المهين) لأن المؤمن لا يكون في زمان النبي في العذاب المهين<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثامنة :** قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) فيه إشارة إلى أن الشكر الوافر الكامل ، بالقلب واللسان والجوارح لا يمكن أن يتحقق ، لأن التوفيق لشكر الله تعالى نعمة من الله تستدعي شكرآ آخر ، لا إلى نهاية ، ولذلك قيل : الشكور من يرى عجزه عن الشكر ، وأما الشكر الذي يناسب نعم الله فلا قبرة عليه و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . ومع ذلك فإن الشكر بقدر الطاقة قليل في الناس ، والكفرانَ لنعم الله أكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## للحكم السريعة

**الحكم الأول :** هل كانت التماثيل مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ؟

يدل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) على حل اتخاذ التماثيل ، وعلى أنها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على (سليمان) بأن سخر له الجن لتعمل له ما يشاء من (محاريب، وتماثيل، وجفان كالمجواب ، وقدور راسيات) وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الإمتنان دليل على جوازها ، وإذن من الله تعالى باتخاذها ، وللعلماء في هذه الآية الكريمة أقوال نجملها فيما يلي :

١ - إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان ، وقد نسخت في الشريعة الإسلامية ، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخ ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محظياً في شريعتنا قطعاً .

---

(١) نقل عن الفخر الرازي ج ٧ ص ١٢ بتصرف .

ب - إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان عليه السلام ، لم تكن تماثيل لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان . وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية . فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا كما نبيته فيما بعد إن شاء الله تعالى .

### الحكم الثاني : ما هو حكم التماثيل والصور في الشريعة الإسلامية ؟

نعي القرآن الكريم على التماثيل وشنع على من كان يعکف عليها (ما هذه التماثيل التي أنت لها عاکفون ؟) وندد بمن يتخذ الأصنام والأوثان آلة (أتعبدون ما تتحتون والله خلقكم وما تعملون ؟) .

وفي القرآن الكريم من قصص إبراهيم عليه السلام في تحطيم الأصنام ما هو معروف . وقد ورد أن "رسولنا الأعظم عليه السلام" حطم الأصنام التي كانت في جوف الكعبة . والتي كانت على الصفا والمروة .

والدين الإسلامي دين التوحيد . وعدوا الشرك . وليس في الإسلام ذنب أعظم من الشرك ، ولذلك فقد كانت حملته شديدة على الوثنية وعبادة الأصنام . وحرّمت الشريعة الإسلامية (التماثيل) لأنها تؤدي إلى ذلك المنكر الفاحش .

والسنة المطهرة جاءت بالنعي على التصوير والمصوّرين ، والنهي عن اتخاذ الصور والتفير منها ، ولذلك فإنّ من المقطوع به أن الإسلام حرّم التماثيل وال تصاوير تحريراً قاطعاً جازماً .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على التحرير ، حتى كادت تبلغ حد التواتر . وسنعرض إلى ذكر بعض هذه النصوص فنقول ومن الله نستمد العون .

### «الأدلة القاطعة على تحريم التصوير»

النص الأول : روى البخاري ومسلم عن عائشة عن رسول الله عليه السلام أنه قال :

«أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله» .

**النص الثاني :** روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» .

**النص الثالث :** روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فرأى فيها تصاوير وهي تُبني ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عزّ وجلّ : «ومن أظلم من ذهب يخلق ك الخليق ، فليخلقوا ذرة ، أو فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة» .

**النص الرابع :** روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : إني أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : ادن مني فدنا ، ثم قال : ادن مني فدنا ، حتى وضع يده على رأسه وقال : أبنتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : «كل مصوّر في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم» .

قال ابن عباس : (فإن كنت لا بد فاعلاً فصور الشجر، وما لا روح فيه . وفي رواية أخرى عنه : سمعته يقول : «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً» . ثم قال له ابن عباس : إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذه الشجر ، كل شيء ليس فيه روح ) .

**النص الخامس :** روى الشیخان وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أنها أشرت نمرقه فيها تصاویر . فلما رأها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، قالت : فعرفت في وجهه الكراهة ، فقلت يا رسول الله : أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : أشرت إليها لك لتشهد عليها وتتوسّدها . فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون

يُوم القيمة ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُور  
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَة .

النص السادس : روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدية قال :  
قال لي علي رضي الله عنه : « أَلَا أَبْعَثُكُمْ عَلَى مَا بَعْثَيْتُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مَشَرَّفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ ». .

النص السابع : (روى السيدة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ فَأَخْذَنَا نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ وَرَأَيْتُ النَّمَطَ  
عَرَفْتُ الْكُرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبْتُهُ حَتَّى هَتَّكَهُ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا  
أَن نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالظِّينَ ! ! » قَالَتْ عائشةُ : فَقَطَعْتُ مِنْهُ وَسَادَتِينَ وَحْشَوْتُهُمَا  
لِيَفَا ، فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيَّ ) .

النص الثامن : روى الشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
لما اشتكي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَاءِ كَنْيِسَةٍ يَقَالُ لَهَا (مارية) وكانت  
أم سلمة، وأم حبيبة أنتا أرض الحبشة ، فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها ،  
فرفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه فقال : « أَوْلَئِكَ إِذَا ماتُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوَا عَلَى  
قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تَلْكَ الصُورَ ، أَوْلَئِكَ شَرَارُ خَلْقِ اللَّهِ ». .

أقول : هذه النصوص وأمثالها كثير ، تدل دلالة قاطعة على حرمة  
التصوير ، وكل من درس الإسلام على علم اليقين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم  
التصوير ، واقتناء الصور وبيعها ، وكان يحطم ما يجده منها ، وقد ورد  
تشديد الوعيد على المصورين ، واتفق أئمَّةَ المذاهب على تحريم التصوير لم  
يختلف في ذلك أحد . ولبعض العلماء استثناء شيء منها ، سندكره فيما  
بعد . كما نذكر علة التحرير . ونعرج بعد ذلك على حكم التصوير الشمسي  
(الفتوغرافي) وننقل آراء العلماء فيه على ضوء النصوص الكريمة .

## « العلة في تحريم التصوير »

يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة ، أنَّ العلة في تحريم التماثيل والصور ، هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله تعالى ، يدل على ذلك :

أ - حديث : (أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله)

ب - وحديث : (إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون .. يقال لهم :

أحيوا ما خلقتم) .

ج - وحديث : (ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي .. فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة) .

فالعلة هي إذاً : التشبيه بخلق الله ، والمضاهاة لصنعه جل وعلا .

كما أن الحكمة أيضاً في تحريم التصوير هي : البعد عن مظاهر الوثنية ، وحماية العقيدة من الشرك ، وعبادة الأصنام ، فما دخلت الوثنية إلى الأمم الغابرة إلاً عن طريق (الصور والتماثيل) كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة السابق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام :

(أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ،

ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله يوم القيمة) .

وقد روي أنَّ الأصنام التي عبدها قوم نوح (وَدَ ، وسُوَاعٌ ، ويغوث ،  
ويغوقُ ، ونُسُرٌ) التي ذكرت في القرآن الكريم ، كانت أسماءً لأناسٍ صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا اتخد قومُهم لهم صوراً ، تذكيرًا بهم وبأعمالهم ، ثم انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم .

ذكر الثعلبي عن ابن عباس : في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرُنَّ  
آهلكم ، ولا تذرُنَّ وَدَّا ، ولا سُوَاعاً ، ولا يغوث ، ولا يغوقَ ، ونُسراً)  
أنه قال : هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا  
أوحى الشيطان إلى قومهم ، أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها

أنصاباً ، وسموها بأسمائهم تذكروهم بها ، ففعلوا ، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم عبدت من دون الله<sup>(١)</sup> .  
قال أبو بكر ابن العربي : « والذى أوجب النهي في شريعتنا — والله أعلم — ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصورون ويعبدون ، فقطع الله الذريعة ، وحَسِّنَ الباب » .

قال ابن العربي : « وقد شاهدت بغير الإسكندرية ، إذا مات ميت صوروه من خشب في أحسن صورة ، وأجلسوه في موضعه من بيته ، وكسوه بزيه إن كان رجلاً ، وحليتها إن كانت امرأة ، وأغلقوا عليه الباب . فإذا أصاب واحداً منهم كرب أو تجدد له مكروه ، ففتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه ، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه ، ثم يغلق الباب عليه وينصرف ، وإن تماهى بهم الزمان تَعْبِدوها من جملة الأصنام »<sup>(٢)</sup> .

## « أنواع الصور »

قسم العلماء الصور إلى قسمين :

أ - الصور التي لها ظل وهي المصنوعة من جبس ، أو نحاس ، أو حجر أو غير ذلك وهذه تسمى (التماثيل) .

ب - الصور التي ليس لها ظل ، وهي المرسومة على الورق ، أو المنقوشة على الحدار ، أو المضورة على البساط والوسادة ونحوها وتسمى (الصور) . فالتمثال : ما كان له ظل ، والصورة : ما لم يكن لها ظل . فكل تمثال صورة ، وليس كل صورة تمثلاً .

قال في لسان العرب : « والتمثال : الصورة ، والجمع التماثيل ، وظل كل شيء تمثالة ، والتمثال : اسم للشيء المصنوع مشبيهاً بخلقٍ من خلق الله ، وأصله : من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره ، ويكون تمثيل

(١) القرطبي ج ١٨ ص ٣٠٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث ، وانظر أحكام القرآن للسايس ج ٤ ص ٦٠

الشيء بالشيء تشبهها به ، واسم ذلك الممثل تمثال «<sup>(١)</sup>».

وقال القرطبي : قوله تعالى (وتماثيل) جمع تمثال ، وهو كلّ ما صُور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان ، وقيل : كانت من زجاج ، ونحاس ، ورخام ، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء ، وكانت تصوّر في المساجد ليراها الناس ، فيزدادوا عبادة واجتهاداً ..

فإن قيل : كيف استجاز الصور المنهي عنها؟

قلنا : كان ذلك جائزًا في شرعيه ، ونسخ ذلك بشرعنا <sup>(٢)</sup>.

### «ما يحرم من الصور والتماثيل»

يحرم من الصور والتماثيل ما يأتي :

أولاً : التماثيل المجنحة إذا كانت لذى روح من إنسان أو حيوان تحرم بالإجماع للحديث الشريف : (إن الملائكة لا تدخل بيته كلب ، ولا صورة ، ولا تمثيل ، ولا جنب) <sup>(٣)</sup>.

ثانياً : الصورة المصوّرة باليد لذى روح حرام بالإتفاق لقوله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يذهبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» <sup>(٤)</sup>. ول الحديث (من صوره أمر أن ينفع فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع) <sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : الصورة إذا كانت كاملة الخلق . بحيث لا ينقصها إلا نفع الروح حرام كذلك بالإتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : (أمر أن ينفع فيها الروح وليس بنافع) .

ول الحديث عائشة (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مستردة بقراي <sup>(٦)</sup> فيه

(١) لسان العرب لابن منظور مادة / مثل / . (٤) الحديث رواه السنّة وقد تقدم.

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٢ باختصار . (٥) الحديث رواه أصحاب السنّة .

(٣) الحديث رواه البخاري . (٦) القراءة : الستر الرقيق .

صورة ، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : إنَّ من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُشَبِّهُون خلق الله . قالت عائشة : فقطعته فجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما )<sup>(١)</sup> .

فهتكه عليه السلام للستر يدلُّ على التحرير . وقطع عائشة له وجعله وسادتين بحيث انفصلت أجزاء الصورة ولم تعد صورة كاملة يدل على الجواز ، فمن هنا استنبط العلماء أن الصورة إذا لم تكن كاملة الأجزاء فلا حرمة فيها .

رابعاً : الصورة إذا كانت بارزة تشعر بالتعظيم ، ومعلقة بحيث يراها الداخل حرام أيضاً بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان له ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال رسول الله ﷺ حولي عني هذا ، فإني كلّمًا رأيته ذكرتُ الدنيا )<sup>(٢)</sup> .

والحديث أبي طلحة عن عائشة قالت : ( خرج النبي ﷺ في غزوة فأخذت نسَطاً فسرت به على الباب . فلما قدم ورأى النَّمَطَ<sup>(٣)</sup> عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقال : إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علىَّ)<sup>(٤)</sup> .

### «ما يباح من الصور والتماثيل»

وبياح من الصور والتماثيل ما يأتي :

١ - كل صورة أو تمثال لما ليس بذري روح كتصوير الحمادات . والأنهار . والأشجار . والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس السابق حين سأله الرجل إني أصور هذه الصور فأفتن فيها ؟ ... فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ، ثم قال له ابن عباس :

(١) الحديث من رواية مسلم وانظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٣ .

(٢) رواه مسلم وانظر القرطبي وأحكام القرآن لابن العربي .

(٣) النَّمَطُ : بفتحتين ضرب من الشياب المصبغة ذات الألوان ، وانظر السان .

(٤) رواه البستي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٨٢٥ .

(إن كنت لا بدّ فاعلاً فصور الشجر ، وما لا روح له<sup>(١)</sup> .

ب - كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدتها مثلاً ، أو العين ، أو القدم ، فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق ، لحديث عائشة (قطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب عليه ذلك علي) وقد تقدم .

ح - ويستثنى من التحرم (لعبة البنات) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزُفِرت إلينه وهي بنت تسع ولعبَّها معها ، وماتت عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة<sup>(٢)</sup> .

وروي عنها أنها قالت : « كنت ألعب بالبنات عند النبي عليه ، وكان لي صاحب يلعن معي ، فكان رسول الله عليه إذا دخل ينقمع منه فيسرّبهن<sup>(٣)</sup> إلى فيلعبن معي<sup>(٤)</sup> .

قال العلماء : وإنما أبيح لعب البنات للضرورة إلى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدرّبن على تربية أولادهن ، ثم إنّه لابقاء لذلك ، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين لابقاء له ، فرُخص في ذلك والله أعلم .

### أقوال العلماء في التصوير

قال القاضي ابن العربي : مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة ، ثم جاء « إلا ما كان رقمًا في ثوب » فخُصّ من جملة الصور ، ثم ثبتت الكراهة فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب المصور : « آخرية عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا » ثم بهتكه الثوب المصور على عائشة منع منه ، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها ، فإنّ جواز

(١) الحديث متفق عليه وقد تقدم . (٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم وانظر جمع الفوائد .

(٣) ينقعن : أي يغيبن من البيت حياء منه صلى الله عليه وسلم ومعنى (يسربهن) أي يرسلهن وبيهنهن .

ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجوز ، لقولها في التسمرة المصورة : اشتريتها لك لتقدّم عليها وتوسّدّها ، فممن منه وتوعدّ عليه . وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ، ثم نسخه المぬ منه ، فهكذا استقر الأمر فيه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حيّان : « والتصوير حرام في شريعتنا ، وقد ورد تشديد الوعيد على المصوّرين . ولبعض العلماء استثناء في شيء منها ، وفي حديث (سهل ابن حنيف) : لعن الله المصوّرين ، ولم يستثن عليه السلام ، وحكي أنَّ قوماً أجازوه . قال ابن عطية : وما أحفظ من أمثلة العلم من يجوزه »<sup>(٢)</sup> .

وقال الألوسي : « الحقُّ أَنَّ حرمة تصوير الحيوان كاملاً لم تكن في شريعة سليمان عليه السلام ، وإنما هي في شرعنا ، ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل ، أو لا تكون كذلك كصورة الفرس المنشوّة على كاغد ، أو جدار مثلاً . وقد ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصوّرين ما ورد ، فلا يُستفتَ إلى غيره . ولا يصح الاحتجاج بالآية»<sup>(٣)</sup> .

وقال القرطبي : « لعن رسول الله ﷺ المصوّرين ولم يستثن ، وقال : « إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيمة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » وفي الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يخرج عنك من النار يوم القيمة ، له عينان تبصران ، وأذنان تستمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وكمت بثلاث : بكلَّ جبارٍ عنيد ، وبكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصوّرين »<sup>(٤)</sup> .

وفي البخاري (أشدُ الناس عذاباً يوم القيمة المصوّرون) يدل على المぬ من تصوير أي شيء كان<sup>(٥)</sup> .

(١) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

(٢) البحر المحيط لأبي حيّان ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٣) روح المعانى للألوسي ج ٢٢ ص ١١٩ .

(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٥) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٤ .

وقال الإمام النووي : إنَّ جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس ، أو يمتهن بالاستعمال كالوسائل .

وقال العلامة ابن حجر في شرحه للبخاري « حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقمًا في ثوب فأربعة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً عملاً بحديث إلا رقمًا في ثوب .

الثاني : المنع مطلقاً عملاً بالعموم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية بالمية ، قائمة الشكل حرم ، وإن كانت مقطوعة الرأس ، أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإلا لم يجز<sup>(١)</sup> ، واستثنى من ذلك لعب البنات . اه .

### « حكم التصوير الفوتوغرافي »

يرى بعض المتأخرین من الفقهاء أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يدخل في (دائرة التحریم) الذي يشمله التصوير باليد المحرم ، وأنه لا تتناوله النصوص النبوية الکریمة التي وردت في تحريم التصوير ، إذ ليس فيه (مضاهاة) أو مشابهة لخلق الله ، وأن حکمه حکم الرقم في الثوب المستثنی بالنص .

يقول فضیلۃ الشیخ الساپس ما نصہ : « ولعلك ترید أن تعرف حکم ما يسمی بالتصوير الشمسي فنقول : يمكنك أن تقول إنَّ حکمها حکم الرقم في الثوب ، وقد علمت استثناءه نصاً ، ولك أن تقول : إنَّ هذا ليس تصویراً ، بل حبسًا للصورة ، وما مَشَّله إلا كثيل الصورة في المرأة ، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرأة صورة ، وإن أحداً صورها .

والذی تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرأة ، غایةُ الأمر أن المرأة

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن حجر .

(الفوتوغرافية) ثبتت الظل الذي يقع عليها ، والمرأة ليست كذلك ، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريته) في حمض خاص فيخرج منها عدّة صور . وليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة . وحيث لها عن الزوال ، فإنهم يقولون : إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ، ما لم يمنع من انتقالها مانع ، والحمض هو ذلك المانع ، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور . كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لترحيمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها »<sup>(١)</sup> . اهـ .

أقول : إن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير ، فما يخرج بالألة يسمى (صورة) ، والشخص الذي يخترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوراً) فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح ، لأنّه ليس تصويراً باليد ، وليس فيه مضاهاة لخلق الله ، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير ، فيبنيغي أن يقتصر في الإباحة على (حدّ الضرورة) ، وما يتحقق به من المصلحة . قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة ، كما هو حال معظم المجالات اليوم ، التي تُنْفَث سُوْمَهَا فِي شبابنا وقد تخصصت للفتنة والإغراء ، حيث تُصَوَّرُ فيها المرأة بشكل يندى له الجبين ، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق .

فالصور العارية ، والمناظر المخزية ، وأشكال المثيرة للفتنة ، التي تظهر بها المجالات الخليعة ، وتملأ معظم صفحاتها بهذه الأنواع من المجنون ، مما لا يشك عاقل في حرمتها ، مع أنه ليس تصويراً باليد ، ولكنه في الضرر والحرمة أشد من التصوير باليد .

ثم إن العلة في التحرير ليست هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله فحسب ،

---

(١) آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ٦١ .

بل هناك نقطة جوهرية ينبغي التنبه لها وهي أن (الوثنية) ما دخلت إلى الأمم السابقة إلا عن طريق (الصور) ، حيث كانوا إذا ماتوا فيهم الرجل الصالح ، صوروه تخليداً لذكره ، واقتداء به ، ثم جاء منْ بعدَ هم فعبدوا تلك الصورة من دون الله ، فيما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة في صدر البيت ، ولو كانت للذكرى ، وليس تصويراً باليد ، مما لا تحيزه الشريعة الغراء ، لأنَّه قد يجر في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها ، كما فعل أهل الكتاب بأنبيائهم وصلحائهم .

فإطلاق الإباحة في التصوير الفوتوغرافي ، وأنَّه ليس بتصوير وإنما هو حبس للظل ، مما لا ينبغي أن يقال ، بل يقتصر فيه على حد الضرورة ، كإثبات الشخصية ، وكل ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه والله تعالى أعلم .

## «الشَّيْهُ الْوَارِدَةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ»

يذهب بعض أدباء العلم ، من تأثروا بالثقافة الغربية ، إلى إثارة بعض الشَّيْهُ على تحريم التصوير ، بقصد التزلف إلى الحضارة الغربية ، والاندماج فيما خيل لهم أنه فن راق ، وذوق سليم ، أو بقصد التقرب إلى المترفين ومسايرتهم على أهوائهم ، ليتألوا بعض المناصب .

### الشَّيْهُ الْأُولَى :

يزعمون أنَّ ما ورد من نصوص في تحريم التصوير ، إنما هو إجراءٌ موقت اقتضته ظروف الدعوة الإسلامية ، لمجابهة الشرك والوثنية . وأنَّ الغاية هي قطع الطريق على الوثنية . فلما زال الخوف من عبادة الأوثان والأصنام زالت الحاجة إلى تحريم التصوير .

والرد على هذه الشَّيْهُ سنتكتني بنقل كلام فضيلة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في حضن هذه الشَّيْهُ ، حيث جاء في تعليقه على الحديث /٧٦٦ من المسند ما نصه :

« وكان من حجة أولئك .. أن تأولوا النصوص بعلة لم يذكرها الشارع ، ولم يجعلها مناط التحرير ، هي – في ما بلغنا – أن التحرير إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية . أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علة التحرير ، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان .

وقد نسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة ، بالتقريب إلى القبور وأصحابها ، واللجوء إليها عند الكروب والشدائد ، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر بها أصحابها .

وكان من أثر هذه الفتاوي الجاهلة ، أن ملئت بلادنا بظاهر الوثنية الكاملة ، فتصبّت التماثيل ، وملئت بها البلاد ، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيمها ، ثم يقولون لنا : إنها لم يقصد بها التعظيم . ثم صنعت الدولة – وهي تزعم أنها إسلامية في أمة إسلامية – معهداً للفبنون الجميلة .. معهداً للجحور الكامل الواضح ، يدخله الشبان الماجنون ، من الذكور والإثاث ، يقفن عرايا ، ويجلسن عرايا ، ويضطجعن عرايا ، وعلى كل وضع من الأوضاع الفاجرة ، لا يسترون شيئاً ، ثم يقولون لنا : هذا فن<sup>(١)</sup> .. !

#### الشبة الثانية :

يقولون : إن الأحاديث الدالة على التحرير ، هي أحاديث آحاد ولا تفيد القطع ، وإنه لا يمكن أن تُنسب إلى الإسلام تحرير (فن) من الفنون ما لم يكن هناك نصّ قطعي بالحرمة .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

« هذا جهل فاضح بأحكام الشريعة الغراء ، فإن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو عمل ، يجب الأخذ به سواء كان النقل بطريق التواتر ، أو بطريق الآحاد ، هذا متفق عليه بين العلماء ، ومن المعلوم

(1) انظر المستند للإمام أحمد الحديث ٧١٦٦ .

بالضرورة أن أكثر الأحكام الفقهية الشرعية إنما ثبتت بخبر الآحاد ، فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد القطع – كما زعموا – لضاعت أكثر أحكام الشريعة ، وهذا كلام لا يصدر عن فقيه عالم ، إنما يصدر عن جاهل بأصول الشريعة الفراء ، وطرق استنباط الأحكام .

ومن المفارقات العجيبة أنَّ الذين يحتجون بأمثال هذه الحجج الواهية ، يأخذون بأحاديث – لإثبات رأيهم – لا تصلح للإحتجاج لنكارتها ، وضعف سندتها ، وجهل روتها ، ولكنها لما كانت موافقة لأهوائهم يتمسكون بها . ويجادلون بشأنها ، شأن أهل الأهواء .

وقد ردَّ الأصوليون وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله على هذه الشبهة ردًا شافيًّا ، وبيَّنُوا أنَّ خبر الآحاد يلزم العمل به إذا ثبت ، ولم يزل العلماء المسلمون يعملون بأخبار الآحاد ويعتبرون بها ، لأنَّ في إبطالها إبطالاً لأكثر أحكام الشريعة .

ومن جهة ثانية فإنَّ النصوص الواردة في تحريم التصوير بلغت حدَّ التواتر ، وتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل . فلا مجال للمتشككين أن يدخلوا من هذا الباب ، ونزيدهك علمًا بأنَّ الشعوب الإسلامية لم يوجد فيها تصوير أو نحت يقدر كبير . وأنَّ الفنانين المسلمين انصرفو عن التصوير . وصنع التماثيل . إلى استخدام النقش الهندسي . والتزيين العربي ، والتشكيل النباتي وغير ها .. وكلَّ ذلك بسبب ما يعلمون من تحريم الإسلام للتصوير ، فلو لم يكن في اعتقادهم حرمًا لما تركوه وانصرفوا إلى غيره . ويكفي هذا للرد على أولئك الزاعمين .

### الشبهة الثالثة :

يستشهدون على إباحة التصوير بآيات من القرآن الكريم . لا يصح الإحتجاج بها لأنَّها ليست من شريعتنا ، وإنما هي من الشرائع السابقة المنسوخة بشرعية

الإسلام ، منها الآية الكريمة التي هي موضوع بحثنا وهي قوله تعالى : (يعلمون له ما يشاء من حارب ، وتماثيل ، وجفان كابلحواب ، وقدور راسيات ، إعملوا آل داود شكرًا وقليلًا من عبادي الشكور ) .

فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على حل التصوير ، لأنها إخبار عمّا كان يعمله الجن لسليمان عليه السلام ، وليس فيها ما يدل على أن النمائيل كانت لذى روح ، ومع ذلك فإنها شريعة سابقة ، وقد نصّ العلماء على أنـ (شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ) وقد ورد الناسخ في الشريعة الإسلامية فلا حجة فيها .

و هذه القاعدة متفق عليها بين علماء المسلمين ، فالسجود بقصد التحية  
لغير الله تعالى كان جائزًا في شريعة يوسف عليه السلام ، وقد حرمه شر عنا  
فلا يصح الاحتجاج بما ذكره الله من سجود أخوة يوسف له على إباحة  
السجود لغير الله ، و شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع وقد حرمت التمايل  
فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية الكريمة والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أولاً** : الفضل العظيم الذي خصَّ الله تعالى به نبيه داود عليه السلام .

**ثانياً** : تسبیح الجبال والطیر مع النبي (داود) كان معجزة له عليه السلام .

ثالثاً : الصناعات والحرف لا تخطي من قدر الأنبياء، فداود عليه السلام  
علّمه الله صنعة الدروع .

رابعاً : سخر الله لسليمان الريح تجري بأمره ، كما سخر لأبيه الجبار والطير تكريماً له عليه السلام .

خامسًا : الجن كانت تعمل لسليمان عليه السلام ما يعجز عنه البشر من الأعمال بأمر الله تعالى .

سادساً : صنع التماثيل كان مباحاً في شريعة النبي سليمان عليه السلام ثم نسخ في الشريعة الإسلامية .

سابعاً : منصب «النبوة» أعلى من منصب «المُلْك» وقد جمع الله لسليمان بين النبوة والملك .

ثامناً : فضل الله عظيم على عباده وخاصة منهم الأنبياء فعليهم أن يشكروا الله على نعمه .

تاسعاً : الجن لا تعلم الغيب ولو كانت تعلمه لعرفت موت سليمان عليه السلام وما بقيت في الأعمال الشاقة .

#### خاتمة البحث :

## حلقة السير لـ

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء ، والناس في وثنية غارقة ، قد تدهورت أحواهم ، وانحفلت أوضاعهم ، حتى وصلوا إلى درجة عبادة (الأوثان والأصنام) ، وقد كان حول الكعبة المعظمة ثلاثة وستون صنماً — بعدد أيام السنة — كلها آلة تُعبد من دون الله . فلما فتح عليه الصلاة والسلام مكة حطّمتها بنفسه فلم يبق لها أثراً وهو يردد قوله تعالى: « جاء الحق وزهرن الباطل إن الباطل كان زهوقاً<sup>(١)</sup> » .

وقد دخلت هذه الوثنية إلى العرب . عن طريق أهل الكتاب ، وبسبب التماثيل والتصاوير ، وانتشرت بينهم انتشار النار في الهشيم . حتى غدت الجزيرة العربية مهدًا للوثنية . ومركزاً لعباد الأوثان والأصنام . فلدينا جاء

(١) روى البخاري ومسلم والترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول ( جاء الحق وزهرن الباطل إن الباطل كان زهوقاً ) ( جاء الحق وما يبدئه الباطل وما يعيده ) . انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ١٤٣

الإسلام حرم الصور والتماثيل ، وكل ما يدعو إلى (الوثنية) من قريب أو بعيد ، وحمل حملة شعواء على المصورين ، فمنع من تصوير كل ذي روح ، حماية للعقيدة ، وصيانة للأمة ، وتطهيرًا للمجتمع من لوثة الشرك وعبادة الأوثان ، وبذلك اقتلع الإسلام الوثنية من جذورها ، وقضى على الشرك في مهده ، وطهر الجزيرة من كل مظاهر الوثنية والإشراك .

وقد يقول قائل : إن الوثنية قد انقضى زمانها بالتقدم الفكري عند الإنسان ، فلم يعد هناك من يعبد الأصنام والأوثان ، فلَمْ إذن تبقى حرمة التصوير !  
وابحواب : إن العقل البشري معرض للانتكاس في كل حين وزمان ، ولا يستبعد أبداً أن يؤدي نصب التماثيل في الشوارع العامة ، وانتشار الصور في المحلات والبيوت ، إلى تعظيمها وعبادتها في المستقبل ، كما فعل من سبقنا من الأمم حيث كانوا إذا مات منهم الرجل الصالح صوروه ونصبوا هذه الصور في أماكن بارزة ليتذكروا سيرته وأعماله ، ثم جاء من بعدهم فعظّموها ثم جاء من بعدهم فعبدوها من دون الله .

وإذا كنا نجد في هذا العصر بالذات من المتناقضات ما يطير له عقل الإنسان فرقاً ، حيث طفت الرذائل على الفضائل ، وتبدلت المفاهيم والقيم الأخلاقية ، وأصبحت مظاهر (المجانية) من التكشف والعرى ، والخلاعة والمجون ، تعتبر في هذا العصر من مظاهر (الرقي والتقدمية) ، فأي إنسان لا يخاف على مستقبل البشرية وهو يرى هذه العجائب والغرائب ، تمثل لعينيه والصور المضحكة المبكية !!

ثم إننا لا نزال نرى في هذا العصر الذي يسمونه - عصر النور - من لا يزال يعبد البقر ويترک بأرواحها . فكيف نطمئن على العقلية البشرية من التردي نحو المخاوية ؟ ! إن الذي يعبد البقر لا يستبعد عليه أن يعبد الصور ؟ ! لذلك فإن التحرير شريعة الله وسيظل هذا التشريع فوق عقول البشر لأنه شرع الله ودينه الخالد .

\* \* \*

## موقف السريعة من الحليل

قال الله تعالى :

وَادْكُرْ عِبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ بِنَسْنَى الشَّيْطَانَ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ لَهُ أَرْكَضَ بِرْ حَلَكَهُ هَذَا مَعْذَلٌ بِأَرْدٍ وَشَرَابٍ ③ وَوَهَبَنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلُهُمْ مِعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنَّا وَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ ④ وَخُذْ بِيَدِكَ صِفْتًا فَاصْبِرْ بِهِ وَلَا تَخْتَثِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا  
بِعَمَّ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ⑤

”سورة ص“

## الليل للقطني

**نُصْب :** النُصْب بضم النون وسكون الصاد يعني التعب كالنَصَب . قال الفراء : هما كالرُشْد والرَشْد . والحزن والحزن معناهما واحد . قال في اللسان : والنَصَب ، والنُصْب والنُصْب : الداء والبلاء والشر ، والنَصَب : الأعياء من العنا ① . وفي التزيل ( لا يمسهم فيها نَصَب ) أي تعب .

وقال أبو عبيدة : النُصْب : الشر والبلاء ، والنَصَب : التعب والإعياء ② .

والمراد في الآية : مرض أَيُوب وما كان يقايسه من أنواع البلاء في جسده .

أركض : الركض : الدفع بالرجل ، يقال : ركض الدابة إذا ضربها برجله لتعدو ، وقال المبرد : الركض التحريك والضرب ، ولماذا قال الأصمعي : يقال رُكِضَت الدابة<sup>(١)</sup> ، ولا يقال : رَكَضَت هي ، لأن الركض إنما هو تحريك راكبها رجليه ولا فعل لها في ذلك<sup>(٢)</sup> . والمراد في الآية : اضرب الأرض برجلك ينبع الماء فمغتنس وتشرب منه . مغنسيل : المغنسيل الماء الذي يُغنسيل به ، وقيل : الموضع الذي يغنسيل فيه ، وال الصحيح الأول .

ضغثاً : الضغث في أصل اللغة : الشيء المختلط ومنه (أصناف أحلام) للرواية المختلطة .

قال في اللسان : الضغث : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد مثل الأسل والكراث قال الشاعر :  
كأنه إذ تدلّى ضغث كُراث<sup>(٤)</sup>

وقيل : هي الحزمة من الحشيش ، مختلطة الرطب بالجاف .

وقال ابن عباس : هو عُشكال النخل الجامع بشماريفه<sup>(٥)</sup> . أي عنقود النخل المتفرع الأغصان .

(١) اللسان مادة / نصب / .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٠٧ .

(٣) الصحاح والسان والقرطبي نفس الجزء ص ٢١١ .

(٤) اللسان مادة / ضغث / . وانظر تاج العروس للزبيدي .

(٥) القرطبي ج ١٥ ص ٢١٣ .

والمعنى : أمره الله أن يأخذ حزمة من العيدان فيها مائة عود ، ويضر بها بها ضربة واحدة ، ليبرّ في يمينه ولا يحيث فيها .

تحنث : الحنثُ : الخُلُفُ في اليمين ، يقال : حنث في يمينه ، يحيث إذا لم يبرّ بها .

قال في اللسان : الحنث في اليمين : نقضها والنكثُ فيها ، وهو من الحنث بمعنى الإثم وفي الحديث « اليمين حنث أو مندمة » ومعناه : إما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحيث فتلزمه الكفارة . والحنث : الذنب العظيم ، وفي التنزيل العزيز « وكانوا يصررون على الحنث العظيم<sup>(١)</sup> » .

أوّاب : الأوّب : الرجوع ، والأوّاب : التوّاب ، الرجّاع ، الذي يرجع إلى التوبة والطاعة ، ويرجع إلى الله في جميع أموره<sup>(٢)</sup> ، وهي من صيغ المبالغة مثل ( ظلام ) و ( قتال ) .

## المعنى للإنجليزي

اذكر يا محمد لقومك قصة عبادنا (أيوب) إذ نادى ربه مستغيثًا به ، ضارعاً إليه ، فيما نزل به من البلاء ، راجياً أن يكشف الله عنه الضر حيث قال : ربّ إني أصبتُ ببلاءً وشدةً . وتعب وضنى ، وأنت أرحم الراحمين ورب المستضعفين .. فاستجاب الله الخليل الكريم دعاءه ، وكشف عنه شدته ، فأذهب عنه الآلام والأسقام ، وأمره أن يضرب برجله الأرض ، حتى تبع له عين ماء يكون فيها شفاء ، وقلنا له : هذا مغسل بارد وشراب ،

(١) انظر الصحاح واللسان مادة / حنث / .

(٢) انظر القرطبي ، والألوسي ، والبحر المحظى .

تغسل منه وتشرب فتشفي بإذن الله . فلما ضرب الأرض نبعث له عين ماء ، فاغتسل منها فذهب الداء من ظاهره ، ثم شرب منها فذهب الداء من باطنه ، فعادت إليه الحياة الطبيعية التي كان يعيشها ، وشعر بأهله وأولاده ، ونعم بأسرته التي كانت بالنسبة إليه كالمفقودة ، ومتى عاد الله بصحته وقواه حتى كثُر نسله وتضاعف عدد أولاده ، ورزقه من الأموال فضلاً منه ونعمته ، وإن كراماً لبعده الصابر الطائع ، وتدكيراً لعباد الله بفضل الله وإن كرامه لأنهم إذا ذكروا بلاء أليوب وهو أفضل أهل زمانه وطنوا أنفسهم على الصبر على شدائ'd الدنيا ومصائبها ، واللجوء إلى الله عز وجل في ما يحيق بهم كما بحأ أليوب لي فعل الله بهم ما فعل به من حسن العاقبة ، وعظيم الإكرام .

وما كان الله - جلت حكمته - ليكرمه ويدع زوجه التي أحسنت إليه ، وأعانته في بلائه ومحنته ، وكان قد حلف لأمر فعلته ليضر بمنها مائة جلدة ، فجزاها الله بحسن صبرها أن أفتاه في ضرها تسهيلاً عليه وعليها فأمره أن يجمع لها (مائة عود) ويضر بها ضربة واحدة، ولا يحيث في يمينه .

ثم شهد الله تعالى لأليوب عليه السلام شهادة تبقى على مر الأزمان ، مظيرة أنه كان في بلائه صابراً ، لا تحمله الشدة على الخروج عن طاعة ربها ، والدخول في معصيتها ، فكان من خيرة خلق الله وعباده ، مقبلاً على طاعته ، رجاعاً إلى رضاها ، فلم يكن دعاوه عن تدمير وشكوى ، وإنما كان بجلوءه إلى الله العلي القدير الذي بيده مقاييس السموات والأرض .

### « الغرض من ذكر القصة »

المقصود من ذكر قصة (أليوب) عليه السلام ، وما قبلها من قصص الأنبياء الإعتبار بما يقع في هذه الحياة ، كأن الله تعالى يقول : يا محمد ، إصبر على سفاهة قومك ، وشدتهم في معاملتك ، ومقابلة دعوتك بالصدود والإعراض ، فإنه ما كان في الدنيا أكثر نعمة ومالاً وجاهها من (داود) و(سليمان)

— عليهما السلام — وما كان أكثر بلاء ومحنة من أيوب — عليه السلام — فتأمل في أحوال هؤلاء لتعرف أنَّ أحوال الدنيا لا تننظم لأحد ، وأن العاقل لا بد له من الصبر على المكاره .

## ووجه الفرارات

**أولاً** : قوله تعالى : (أني مسني) قرأ الجمهور بفتح همزة (أني) وقرأ عيسى بن عمر (إني) بكسرها على تقدير : قال إني .

**ثانياً** : قوله تعالى (بنصب وعذاب) قرأ الجمهور (بنصبٍ) بضم النون وسكون الصاد . وقرأ الحسن (بنصَبٍ) بفتح النون والصاد . وقرأت عائشة ومجاحد (بنصبٍ) بضمهما .

وقرأ بعضهم (بنصبٍ) بفتح النون وسكون الصاد ، ونسبها جماعة إلى أبي جعفر<sup>(١)</sup> .

قال الطبرى : « والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأنصار وذلك الضم في النون والسكون في الصاد<sup>(٢)</sup> ». .

## ووجه للذرائب

**أولاً** : قوله تعالى (واذكر عبدنا أيوب) عطف على قوله (واذكر عبدنا داود) من عطف جملة على جملة .

و (أيوب) عطف بيان ، أو بدل من (عبدنا) بدل كل من كل .

**ثانياً** : قوله تعالى (أني مسني الضر) منصوب بتنزع الخافض أي (بأنى

(١) انظر الطبرى والألوسى والقرطبي .  
(٢) انظر الطبرى وزاد المسير لابن الجوزى .

مسني ) حكاية لكلامه الذي ناداه بسببه ، ولو لم يحث قوله لقال : بأنه مسنه ، لأنه غائب .

**ثالثاً :** قوله تعالى (رحمة وذكرى) رحمة مفعول لأجله ، ومثلها (ذكرى) أي لرحمتنا إيتاه ولينذكر أرباب العقول بما يحصل للصابر من الفضل والأجر .

**رابعاً :** قوله تعالى (وخذ بيده ضغناً) عطف على (اركض) أو على (وهبنا) بتقدير قلنا خذ بيده ضغناً .

**قال الألوسي :** « والأول أقرب لفظاً ، وهذا أنساب معنى ، فإن الحاجة إلى هذا الأمر لا تكون إلا بعد الصحة واعتدال الوقت <sup>(١)</sup> ». »

## طاف السرير

**اللطيفة الأولى :** في قصة أیوب عليه السلام كان قد حصل له نوعان من البلاء : (المشقة الشديدة) بسبب زوال النعم والخيرات . وحصول المكروه و(الألم الشديد) في الجسم ، ولما كان كل منهما قد لحق به وأصابه الضرُّ بسببه ، أحدهما مادي ، والآخر جسدي ، ذكر الله تعالى في الآية الكريمة لفظين (النُّصب) و (العذاب) ليقابل بذلك الضر الذي أصابه ، فالنُّصب الضرُّ في الجسد ، والعذاب البلاء في الأهل والمال <sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** وصف الله تعالى نبيه (أیوب) عليه السلام بالصبر ، وأثنى عليه بقوله (إنا وجدناه صابراً) مع أن أیوب كان قد اشتكي إلى ربِّه من الضر الذي أصابه فقال (مسني الضر) في سورة الأنبياء ، وقال هنا (مسني الشيطان بنصب وعداب) فدلَّ ذلك على أنَّ الشكوى إلى الله تعالى

(١) روح المعاني للألوسي . ج ٢٢ ص ٢٠٨ .

(٢) الفخر الرازي بتصريف ج ٧ ص ٢٠٦ .

لا تناهى الصبر ، وقد قال يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بُيُّ وحزني إلى الله) ولهذا مدحه الله بقوله (نعم العبد إنَّه أواب) ولو كانت الشكوى إلى الله تعالى تناهى الصبر لما استحق هذا الثناء .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى (أَنِّي مُسْتَيُ الشَّيْطَانَ) أَسْنَدَ الضرَّ الْذِي أَصَابَهُ فِي جَسْمِهِ وَأَهْلِهِ ، وَمَا لَهُ ، إِلَى الشَّيْطَانَ أَدْبَأَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَإِنَّهُ لَشَرٌّ وَالنَّفْعُ وَالضُّرُّ ، بِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَلَكِنَّ لَا يَنْسَبُ الشَّرُّ إِلَى اللَّهِ وَلَمَّا يَنْسَبْ إِلَى النَّفْسِ أَوْ الشَّيْطَانَ ، وَلَهُذَا رَاعَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَدْبَرَ فِي ذَلِكَ فَنْسَبَهُ إِلَى الشَّيْطَانَ ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالَّذِي هُوَ يَطْعُمُنِي وَيُسْقِنِي . وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِي) حِيثُ نَسَبَ الْإِطْعَامَ إِلَى اللَّهِ وَنَسَبَ الْمَرْضَ إِلَى نَفْسِهِ أَدْبَأَ .

قال الزمخشري : «لَمَّا كَانَتْ وَسُوْسَتُهُ إِلَيْهِ ، وَطَاعَتْهُ لَهُ فِيمَا وَسُوسَ ، سَبَبَ أَنَّمَا مَسَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّصْبِ وَالْعَذَابِ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ رَاعَى الْأَدْبَرَ فِي ذَلِكَ حِيثُ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ ، مَعَ أَنَّهُ فَاعِلُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ»<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** سُئِلَ سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِيْنَ ، ابْنَى أَحَدَهُمَا صَابِرٌ ، وَأَنْعَمَ عَلَى الْآخَرِ فَشَكَرٌ ، فَقَالَ : كَلَاهُمَا سَوَاءٌ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى عَبْدِيْنَ : أَحَدُهُمَا صَابِرٌ ، وَالْآخَرُ شَاكِرٌ ثَنَاءً وَاحِدًا فَقَالَ فِي وَصْفِ أَيُوبَ (نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوابٌ) وَقَالَ فِي وَصْفِ سَلِيمَانَ (نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوابٌ)<sup>(٢)</sup> .

وَفَضَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : الْغَنِيَّ الشَاكِرُ . عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ ، لَأَنَّ الْغَنِيَّ ابْتَلَاهُ وَفَتَّاهُ ، وَالشَاكِرُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَلِيلٌ (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَّ الشَّكُورِ) بِخَلَافِ الصَّابِرِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَظَرٌ .

**اللطيفة الخامسة :** يَضْرِبُ الْمَثَلُ بِصَبَرِ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : (صَبَرٌ

(١) الكشاف للزمخشري وانظر البحر المحيط ج ٧ ص ٤٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢١٥ .

كصبر أیوب ) وقد صبر على البلاء في جسمه ، وأهله ، وولده مدة ثمان عشرة سنة على الرابع من الأقوال ، ويروى أن زوجه لما طلبت منه أن يدعوا الله أن يشفيه سأله : كم مكثنا في الرخاء ؟ قالت سبعين عاماً ، فقال لها: ويحلك كثنا في النعم سبعين عاماً، فاصبري حتى تكون في الضُّر سبعين عاماً. ويروى أنه قال لها : إني لاستحيي من الله أن أسأله أن يشفيني وما قضيتُ في بلائي ما قضيته في رخائي !! . ولهذا يضرب به المثل في الصبر .

**اللطفة السادسة :** روى البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « بينما أیوب يغتسل عرياناً خر عليه رجلٌ جراد<sup>(١)</sup> من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه يا أیوب : ألم أكن أغنتيك عمما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك<sup>(٢)</sup> ». قال بعض العلماء: حين صبر أیوب أكرمه الله بمال الوفير ، والأجر الجزييل ، وعوّضه عن الأهل والولد ، بضعفهم وبارك فيهم كما قال تعالى: (فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمُثْلَهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةً مَنَا وَذَكْرِي لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابَ ) .

## لله الحمد للسرعية

**الحكم الأول :** ما هو سبب حلف أیوب عليه السلام بضرب أهله ؟ دلّ ظاهر قوله تعالى ( وخذ بيديك ضعثاً فاضرب به ولا تخنث ) على أن أیوب عليه السلام كان قد صدر منه يمين على ضرب أهله ، ويقول المفسرون إنه حلف لئن شفاه الله ليجلدن زوجته مائة جلدة ، فأمره الله أن يأخذ قبضة من حشيش ، أو حزمة من الخلال والعيدان ، فيضرب بها لغير يمينه

(١) رجل جراد : قال في اللسان : الرجل : الطائفة من الشيء .

(٢) انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٣٦ .

ولا يحيث ، ولم تذكر الآية سبب هذا الحلف ، وقد ذكر بعض المفسرين كلاماً طويلاً في سبب هذا اليمين ، فقيل : إن امرأة أبوب كان تخدمه وضجرت من طول مرضه ، فتمثل لها الشيطان بصورة طبيب ، وجلس في طريقها فقالت له : يا عبد الله إنّ ههنا إنساناً مبتلي ، فهل لك أن تداويه ؟ قال : نعم إن شاء شفيته ، على أن يقول إذا برأ : أنت شفيتي ، فجاءت إلى أبوب فأخبرته فقال : ذاك الشيطان ، الله على إني شفاني الله أن أجلدك <sup>مائة جلدة</sup><sup>(١)</sup> .

وزعم بعضهم أن إبليس لقي زوجة أبوب فقال لها : أنا الذي فعلت بأبوب ما فعلت ، وأنا إله الأرض ، ولو سجدت لي سجدة واحدة لرددت عليه أهله وماله ، فجاءت أبوب فأخبرت أبوب فأقسم أن يضر بها إن عافاه الله .

وكتاب الله تعالى لم يأت فيه تفصيل للقصة ، وهذا انطلقت الحيلات تنبع قصصاً في سبب بلائه وفي سبب حله على زوجه ، منها ما هو باطل لا يصح اعتقاده ومنها ما هو ضعيف واهن .

يقول أبو بكر ابن العربي : « ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له مكان في السماء السابعة ، وأنه طلب من ربه أن يسلطه على أبوب فقال له : قد سلطتك على أهله وماله .. الخ إن هذا قول باطل ، لأن إبليس أحبط منها بلعنة الله وسخطه ، فكيف يرقى إلى محل الرضا ، ويحول في مقامات الأنبياء ، ويخترق السموات العلي ! إنَّ هذا نحطب من الجحالة عظيم .

وأما قوله : إن الله تعالى قال له : هل قدرت من عبدي أبوب على شيء؟ فباطل قطعاً ، لأن الله عز وجل لا يكلم الكفار الذين هم من جند

(١) ذكره السيوطي في « الدر » ج ٥ ص ٣٦ من رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس وذكره ابن الجوزي في « ناد المسير » ج ٧ ص ١٤٤ .

إبليس اللعين ، فكيف يكلّم من تولّى إضلالهم؟!

وأما قوله : إن الله قال قد سلطتك على ماله وولده ، فذلك ممكن في القدرة ، ولكنه بعيد في هذه القصة ، وكذلك قوله : إنه نفع في جسده حين سلطه عليه فهو أبعد ، والباري سبحانه قادر على أن يخلق ذلك كله من غير أن يكون للشيطان كسب فيه حتى تقر له — لعنة الله عليه — عين بالتمكّن من الأنبياء في أموالهم ، وأهليهم ، وأنفسهم .

وأما قوله : إنه قال لزوجته أنا إله الأرض ، ولو تركت ذكر الله وسجدت لي لعافتي .. فاعلموا أنه لو عَرَضَ لأحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام ، ما جاز عنده أن يكون إلهًا في الأرض ، وأنه يسجد له ، وأنه يعافي من البلاء ، فكيف أن تستربِّ زوجة النبي ؟ ولو كانت زوجة سوادي أو فدَم<sup>(١)</sup> بربري ما ساغ ذلك عندها » .

ثم قال : « ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين : الأولى قوله تعالى : ( وأَيُوبَ إِذْ نادَى رَبَّهُ أَنِّي مُسْتَنِي الْضُّرُّ ) والثانية في « ص » ( أَنِّي مُسْتَنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعِذَابٍ ) وأما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله ( بينما أيوب يغسل إذ خر عليه رِجْلٌ من جرادي من ذهب ) الحديث وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

وإذا لم يصح عنه فيه القرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه ، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره ، أم على أي لسان سمعه ؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البنات ، فأعراض عن سطورها بصرك ، وأصمم عن سمعها أذنيك ، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالاً ، ولا تزيد فوادك إلا خيالاً »<sup>(٣)</sup> .

أقول : « ليس بلازم في ثبوت صبر أيوب اعتقاد أمثال هذه القصص

(١) فدم : الفدم : القليل الفهم والغلنة من الناس .

(٢) انظر صفحة / ٤٣٠ / من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بتصرف وانظر القرطبي ج ١٥ ص ٢٠٩ .

الإسرائيلية ، التي حشا بها بعض المفسرين كتبهم ، ولا أمثال هذه الغرائب التي لا يصح سندها ولا نسبتها إلى الأنبياء الكرام لأنها تناهى « العصمة » ولا تتفق مع المناصب الرفيعة للأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ، ويكتفي أن نقتصر على ما ذكره الله تعالى في كتابه ، ونعرض عن مثل هذه الحرافات والأباطيل ، كزعم بعضهم أن آيو ب تساقط لحمه من شدة المرض ، وأصبح الدود يخرج من جسمه حتى استقدره القريب والبعيد ، وملته الصديق والغريب ولم يصبر عليه إلا امرأته ، وأنه عظم بلاوه حتى أخرج من بيته وألقى على كنasaة (مزبلة) .. إلى آخر ما هنالك من حكايات مكذوبة وقصص إسرائيلية تلقّفها بعض القسّاص ، ودخلت إلى بعض كتب التفسير وهي مما تناهى (عصمة الأنبياء) .

والذى ينبعى أن يقتصر عليه المسلم أنّ ما أصاب (أيوب) من ضر إنما كان مرضًا من الأمراض المستعصية ، التي ينوع بحملها الناس عادة ، ويضجرون من ثقلها ، وخصوصاً إذا امتد الزمن بها ، وأن هذا المرض لم يصل إلى حد الاستقدار والنفرة ، وأنه غضب على زوجه لأمر من الأمور فحلف أن يضر بها مائة جلدة ، فجعل الله له من أمره فرجاً وخرجاً، وسهل عليه الأمر فجمع لها (مائة عود) فضرر بها بها ضربة واحدة ولم يخت في يمينه ، وكشف الله عنه ضرّة وبلاعه<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثاني :** هل يباح للرجل ضرب امرأته تأدبياً ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على جواز ضرب الرجل امرأته تأدبياً ،  
وذلك لأن امرأة أيوب أخطأت في حق زوجها فحلف ليضر بيتها مائة جلدة ،  
فأمره الله تعالى أن يضر بها بعشكولٍ من عثاكيل التخل أو بجزمهة من العيدان ،  
وذلك ليبرر في يمينه ولا يخمنث ، ولو كان الضرب غير جائز لما أقره القرآن  
عليه ودلله على ما هو أرحم .

(١) انظر ما كتبه المحققون من المفسرين كابن كثير ، وأبي حيان ، والألوسي وغيرهم ، وما كتبناه في بحث (عصمة الأنبياء) وفي قصة أيوب عليه السلام في كتابنا (النبوة والأنبياء) حول هذه القصة بالذات .

وفي الآية إشارة إلى أنه لا يجوز ضرب المرأة فوق حدود الأدب ، ولهذا قال عليه السلام في حجة الوداع ( واضربوهن ضرباً غير مبرح ) ، والجواز لا ينافي الكراهة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تضربوا إماء الله ) فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذارن<sup>(١)</sup> النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بالنبي ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال ﷺ : لقد طاف بالمحمد نساء يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم<sup>(٢)</sup> .

قال الحصاص : « والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله ( واللاتي تخافون نشورهن .. إلى قوله ( واضربوهن ) وقد دلت قصة أیوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشور قوله تعالى : ( الرّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) فما روى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أیوب ، لأنّه روى أن رجلاً لطم أمرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله ( الرّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> ) . »

**الحكم الثالث :** هل الحكم خاص بأیوب أم هو عام لجميع الناس ؟  
اختلاف العلماء في هذا الحكم الذي أرشد الله تعالى إليه نبيه (أیوب)  
عليه السلام هل هو خاص به أم عام لجميع الناس ؟

ذهب (مجاهد) إلى أنه خاص بأیوب عليه السلام ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب (مالك ، وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .

وذهب عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي ليلى إلى أن الحكم عام ، وأن هذه الرخصة لجميع الناس فضلاً من الله تعالى وكرماً ، وهذا مذهب الشافعى

(١) ذارن : أي اعتدأن ونشزن كذا في السان .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ .

(٣) أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٣٨٣ .

وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup> .

**الحكم الرابع :** هل يشترط في الضرب أن يكون مفرقاً ؟

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فجمعها كلّها وضربه بها ضربة واحدة ، هل يكفي ذلك أم لا بدّ في الضرب أن يكون مفرقاً ؟

فقال مالك وأحمد : لا يبرّ بيمينه حتى يفرق الضرب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أصابه واحد منها فقد برّ في يمينه ولا يشترط التفريق<sup>(٢)</sup> .

#### حجّة المذهب الأول :

١ - إن هذا الأمر خاص بأيوب وزوجه لأن الله تعالى قال (لكلّ) جعلنا منكم شريعةً ومنهاجاً) ولأن زوجة أيوب لم تفعل أمراً تستحق معه جلد مائة ، فجعل الله سبحانه لأيوب فرجاً ومخرجاً بذلك .

٢ - ولأنه إذ أقسم بالضرب إنما أراد الإيلام ، وليس في الضرب بالجميع إيلام .

٣ - الأيمان مبناتها على النية ، فإن لم توجد فعل اللغة والعرف ، واللغة لا تجعل الضارب مرة بسوط ذي شعب ضارباً مرات بعدد الشعب ، وكذا العرف فوجب أن تجري على ما هو الحكم عندنا بموجب العرف واللغة .

#### حجّة المذهب الثاني :

١ - عموم قصة أيوب عليه السلام ، وشرعٌ من قبلنا شرع لنا ما لم يأت ناسخ ، وقد جاء في الشرع ما يؤيدها ، ولم يثبت الناسخ .

(١) انظر الأنوس والقرطبي وأحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص .

(٢) أحكام القرآن للجصاص / ٣٨٢ / ٣ .

٢ - واستدلوا بحديث أبي أمامة عن بعض الصحابة من الأنصار : أنه اشتكيَّ رجل منهم فعاد جلدَه على عظم ، فدخلت عليه حاربة لبعضهم فهشَّ لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتو لي رسول الله ﷺ . فذكروا له ذلك ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما به ، ولو حملناه لك لتفسخَّت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة<sup>(١)</sup> . ودلالة الآية ظاهرة على صحة هذا القول .

وذلك لأنَّ فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد ، وذلك يقتضي البر في يمينه .

٣ - وقالوا : إن القرآن حكم بأنه لا يحث بفعله لقوله تعالى : (فاضرب به ولا تخنث) .

ولكن يجب أن لا يطبق ذلك في الحدود إلا مقيداً بما ورد الحديث به ، فيكون ذلك حد المريض الذي وصل من المرض إلى الحد الذي وصف في الحديث الشريف .

**الحكم الخامس : هل تجوز الحيلة في الشريعة الإسلامية ؟**

٤ - قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : (وفي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضعف ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر<sup>(٢)</sup>) .

أقول : هذا هو الحد المقبول من الحيل الشرعية التي توصل إلى ما يجوز فعله وتدفع المكروه عن نفسه وغيره ، أما الحيل التي يتوصل بها إلى الهرب

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنذري ، وقال القرطبي وقد تكلم في إسناده والله أعلم ج ١٥ / ٢١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٣٨٤ .

من فرائض الله ، والخلص مما أوجبه الله على الإنسان ، فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم ولا يقرها مسلم عاقل ، لأنَّ فرائض الله إنما فرضت لتوذَّى ، والواجبات إنما شرعت لتقام على وجه الأرض ، لا لتكون طريقاً للتلعُّب في أحكام الله .

وقد استدل بعض العلماء على جواز الحيلة مطلقاً بهذه الآية ، وبقول الله تعالى في قصة يوسف : (فلمَّا جهَّزْهم بجهازهم جعل السفَّارِيَّةَ في رحل أخيه ) .. وليس الأمر كما زعموا فإن ذلك كان بإذن الله ليظهر فضله على سائر إخوته بدليل قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله<sup>(١)</sup> ) .

**قال الألوسي :** «وعندي أنَّ كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعة لا تقبل كحيلة (سقوط الزكاة) وحيلة (سقوط الاستبراء) وهذا كالتوسط في المسألة فإن من العلماء من يجوزُ الحيلة مطلقاً ومنهم من لا يجوزُها مطلقاً<sup>(٢)</sup> » .

**الحكم السادس :** هل أفعال الإله جلَّ وعلا تابعة للمصالح ؟

قال الإمام الفخر رحمة الله : (وفي قصة أيوب عليه السلام دلالة على أن أفعال ذي الحلال والإكرام متزهة عن التعليل بالمصالح والمقاصد (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) . وذلك لأنَّ أيوب لم يقترف ذنباً حتى يكون ابتلاء في مقابلة ذلك الجرم ، وإن كان البلاء ليجزل له الشواب ، فإن الله تعالى قادر على إيصال كل خير ومنفعة إليه من غير توسط تلك الآلام والأسقام وحيثند لا يبقى في تلك الأمراض والآفات فائدة . وهذه كلمات ظاهرة جلية والحق الصريح أنه لا يُسأل عما يفعل)<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر كتاب أعلام الموقنين لابن القيم رحمة الله فقد شفي في هذا البحث الفليل وهو من أنفس ما كتب في موضوع الحيل .

(٢) روح المعاني ج ٢٣ ص ٢٠٩ .

(٣) تفسير الفخر الرازبي ٧ / ٢٠٨ / بتصرف .

**الحكم السابع :** هل البر في اليمين أفضل أم الكفارة عن اليمين ؟  
في الآية الكريمة دليل على أن البر باليمين ما لم يكن في إثم أفضل من  
الكافرة .

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - إن الكفارة لم تكن مشروعة في زمانه  
وإلا لأمره الله تعالى بها . . وذكره ابن العربي قبله .

قال القرطبي : قوله إنه لم يكن في شر عهم كفارة ، ليس ب صحيح ،  
فإن أياوب عليه السلام لما بقي في البلاء ثمان عشرة سنة - كما في حديث ابن  
شهاب - قال له أصحابه : لقد أذنبت ذنباً ما أظن أحداً بلغه . فقال أياوب  
عليه السلام : ما أدرى ما تقولان ، غير أن ربِّي عزَّ وجلَّ يعلم أنِّي كنت أمر على  
الرجلين يتزاعمان فكلٌ يخلف بالله ، أو على النفر يتزاعمان فأنقلب إلى أهلي  
فأكُفُّ عن أيِّ نعمٍ يراده أن لا يأثم أحدٍ يذكره ، ولا يذكره إلا بحق فنادي  
ربه (أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) .. وذكر الحديث .

فقد أفادك هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع أياوب وأن من كفر  
عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه وسقطت عنه الكفارة<sup>(١)</sup> .

### مَرْسَدُ الْيَهُودِ لِلْكُفَّارِ (الكريمة)

**أولاً :** إبلاء الله تعالى لنبيه أياوب عليه السلام كان امتحاناً لإيمانه  
ورفعاً لمقامه .

**ثانياً :** الإنسان يُبتلى في هذه الحياة على قدر إيمانه . ولهذا كان الأنبياء  
أعظم الناس إبلاءً .

**ثالثاً :** التصرع إلى الله والشكوى إليه سبحانه لا ينافي مقام الصبر المدوح .

---

(١) تفسير القرطبي ج ٢١٥ / ١٥ .

رابعاً : كما يبتلي الله سبحانه بالفقر يبتلي بالغنى ، والمؤمن من شكر الله في السراء والضراء .

خامساً : إذا انتقى الإنسان ربه جعل الله له من أمره فرجاً ونرجاً ، كما صنع بأيوب عليه السلام .

سادساً : زوجة أيوب جازها الله بحسن صبرها فأفتابه في ضربها بمائة عود جملة واحدة .

سابعاً : اتخاذ الحيلة جائز إذا لم يكن فيها إبطال حق أو هدم أمرٍ من أمور الشرع الحنيف .

ثامناً : على الإنسان أن ييرّ في يمينه أو يكفر عنها إذا كان ثمة مصلحة وكان الحنث أفضل من البر .

## حلقة التسريع

لقد نزل الإسلام بتشريعاته وتعاليمه ليحكم المجتمع البشري في كل ظروفه وأحواله ، فلهذا أعطى لكل أمر حكماً ، وراعي المصالح في أحكامه وتشريعاته كما راعى اختلاف الطابع الإنسانية ، فعندما أجاز الشارع ضرب المرأة زوجه إنما أجازه أولاً وقبل كل شيء في حدود ، وأن لا يكون الضرب مبرراً ، ولا يتعدى حدود التأديب والتهذيب ، ومع ذلك فقد اعتبر ضرب الأزواج غير ممدوح فاعله ، وتبدو حكمة الترخيص بالضرب جلية في نساء مخصوصات تعودن عليه ، ونشأن في ظلاله ، فلم يعد من الممكن تأديبهن إلا بهذه الطريق فأجازها الشارع لذلك .

يقول شهيد الإسلام سيد قطب في كتابه الظلال ما نصه :

«قصة ابلاء أيوب وصبره ذاتعة مشهورة، وهي تضرب مثلا للإبتلاء

والصبر ولكنها مشوبة بإسرائليات تطفئ عليها ، والحمد لله المأمون في هذه القصة هو أن أيوب عليه السلام كان كما جاء في القرآن عبداً صالحاً أوباً ، وقد ابتلاه الله فصبر صبراً جميلاً . ويبدو أن ابتلاعه كان بذهب المال والأهل والصحة جميعاً ولكنه ظل على صلته بربه ، وثقة به ، ورضاه بما قسم له .

وكان الشيطان يosoس خلصائه القلائل الذين بقوا على وفائهم له ، ومنهم زوجته بأنَّ الله لو كان يحب أيوب ما ابتلاه ، وكانوا يحدُّثونه بهذا فيؤذيه في نفسه أشد ما يؤذيه الضر والبلاء . فلما حدثته أمرأته ببعض هذه الوسوسة حلف لئن شفاه الله ليضربنها عدداً عينَه ، قيل مائة .

وعندئذ توجه إلى ربه بالشكوى مما يلقى من إيذاء الشيطان ، ومداخله إلى نفوس خلصائه . ووقع هذا الإيذاء في نفسه : (أني مستَّي الشيطان بنصب وعذاب) .

فلما عرف ربُّه منه صدقه وصبره ، ونفوره من محاولات الشيطان وتآذيه بها ، أدركه برحمته ، وأنهى ابتلاعه ، ورد عليه عافيتها إذ أمره أن يضرب الأرض بقدمه فتفجر عين باردة يغسل منها ويشرب فيشفى ويبرأ (اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) .

ويقول القرآن الكريم : (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولي الألباب) .

وتقول بعض الروايات : إن الله أحيا له أبناءه ، ووهب له مثلهم ، وليس في النص ما يحتمم أنه أحيا له من مات . وقد يكون معناه أنه بعودته إلى الصحة والعافية قد استرد أهله الذين كانوا بالنسبة إليه كالمفقودين . وأنه رزقه بغيرهم زيادة في الإنعام والرحمة والرعاية مما يصلح ذكرى لذوي العقول والإدراك .

والمهم في معرض القصص هنا هو تصوير رحمة الله وفضله على عباده الذين يبتليهم فيصبرون على بلائه : وترضى نفوسهم بقضائه .

فأما قسمه ليضر بن زوجه ، فرحمة من الله ، وبزوجه التي قامت على رعايته ، وصبرت على بلائه وبلاهها به ، أمره الله أن يأخذ مجموعة من العبدان بالعدد الذي حده فيضربها به ضربة واحدة تجزئ عن يمينه فلا يحيث فيها (وخذ بيديك ضعثاً فاضرب به ولا تخنث) .

هذا التيسير وذلك الإنعام ، كانا جزاء على ما علمه الله من عبده أياوب من الصبر على البلاء وحسن الطاعة والاتجاه (إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب) <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في ظلال القرآن ج ٢٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

## المخاصمة لأشرون

### المربي في الدرر

نَبَّالِ اللَّهِ تَعَالَى :

فَإِذَا أَقْتَلَ الْقِيمَ الدِّينَ كَفَرُوا فَضَرَبُوا الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَإِمَامًا مَنْ أَبْعَدُ  
وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّى يَضْعَمُ الْحَرَبُ أَوْ زَاهِدًا ذَلِكَ وَلُوِيَّشَاءُ اللَّهُ لَا نَصْرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَسْلُو  
بِعَصْمَكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبْصِلَ أَعْمَالُ الْمُهْرِبِينَ سَيَّهُهُمْ وَصَلَحُ  
بِالْمَهْرِبِ ⑤ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ⑥      «سورة محمد»

### التحليل للقطني

أَخْتَمُوهُمْ : أَكْثَرُهُمْ فِيهِمُ القُتْلُ وَالْجَرَاحُ ، يَقَالُ : أَنْخَنَ الْعَدُوُّ : إِذَا أَكْثَرَ  
فِيهِ الْجَرَاحُ . قَالَ فِي الْلُّسَانُ : وَالْإِثْخَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قُوَّتُهُ وَشَدَّتُهُ ،  
يَقَالُ : قَدْ أَنْخَنَهُ الْمَرْضُ إِذَا اشْتَدَّتْ قُوَّتُهُ عَلَيْهِ وَوَهَنَهُ ، وَأَنْخَنَتْهُ

الجراحة : أو هنته ، وقوله تعالى : (حتى يُشْخِنَ في الأرض) معناه  
حتى يبالغ في قتل أعدائه<sup>(١)</sup> .

الوثاق : الوثاق : في الأصل مصدر كالخلاص ، وأريد به هنا ما يوثق  
به أي ما يربط به كالحبل وغيره .

قال في اللسان : والوثاق اسم الإيثاق ، تقول : أوثقته إيثاقاً ووثاقاً ،  
والحبل أو الشيء الذي يوثق به (وثاق) والجمع الوثُق بمتزلة  
الرباط والرِّبُط<sup>(٢)</sup> .

وقال الجوهري : وأوثقه في الوثاق : أي شدّه ، ومنه قوله تعالى  
(فَشَدُوا الْوَثَاقَ) والوثاق بكسر الواو لغة فيه<sup>(٣)</sup> . اهـ .

والمراد في الآية الكريمة : أسر الأعداء لثلا يفلتوا .

مناً : مصدر منّ ومعناه : أن يطلق سراح الأسير بدون فداء ، وبدون  
مقابل . قال الشاعر :

ما كان ضررك لو متننتَ وربما منْ الفي وهو المغيط المحنق<sup>(٤)</sup>  
فداءً : مصدر فادي . والفاء أن يطلق الأسير مقابل مال يأخذنه منه .  
قال في اللسان : الفداء بالكسر : فكاك الأسير ، والعرب تقول :  
فاديت الأسير وتقول : فديته بمالـي . وفاديتها بأبي وأمي ، إذا  
لم يكن أسيراً ، وإذا كان أسيراً مملوكاً قلتـ : فاديتها ، قال الشاعر :  
ولكنني فاديتُ أمي بعدما علا الرأسـ منها كَبْرَةٌ ومشيبُ  
أوزارها : الأوزار جمع وزر ، وهو في الأصل : الإثم والذنب ، ويطلق

(١) لسان العرب مادة / ثخن / .

(٢) لسان العرب مادة / وتق / .

(٣) الصحاح للجوهرى وانظر القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٦ .

(٤) البيت من قصيدة لاخت التضر بن الحارث حين قتل أخوها تحاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم

على الحمل الثقيل ، والمراد به آلات الحرب وأثقالها من السلاح ، والخيل ، والعتاد . وسمى السلاح «أوزاراً» لأنه يُحمل لثقله ، قال الأعشى :

وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالاً، وخيلاً ذكوراً<sup>(١)</sup>

وإنما جاء الضمير مؤنثاً (أوزارها) لأن الحرب مؤنثة . ومعنى الآية : حتى تنتهي الحرب ، وتضع سلاحها ، فلا يكون قتال مع المشركين لضعف شوكتهم .

ذلك : اسم الإشارة «ذلك» جيء به للفصل بين كلامين ، وقد كثُر في لغة العرب استعمال اسم الإشارة عند الفصل بين كلامين والانتقال من الكلام الأول للثاني . كأنه قيل : ذلك ما كنا نريد أن نقوله في هذا الشأن . ونقول بعده كذا .. وكذا .

لانتصر منهم : أي انتصر منهم بدون أن يكلّفكم بحرب أو قتال ، فالله سبحانه قادر على إهلاك الكفار بدون حرب المسلمين لهم ، ولكنه ابتلاء من الله سبحانه (ولنبلو نتكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) .

قال الألوسي : قوله تعالى (ولو يشاء الله لانتصر منهم) أي لانتقم منهم ببعض أسباب الهملاك من خسفٍ ، أو رجمةٍ ، أو غرقٍ ، أو موتٍ جارف<sup>(٢)</sup> .

ليبلو بعضكم بعض : أي أمركم سبحانه بالحرب (ليبلو بعضكم بعض) فيثيب المؤمن ويُكرمه بالشهادة ، ويُخزي الكافر بالقتل والعقاب ،

(١) غريب القرآن ج ٢ ص ٤٠٩ والقرطبي ج ١٦ ص ٢٢٩ وانظر «الصحاح» و«السان» مادة / وزر / .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ٤٢

والابتلاء في اللغة : الامتحان والاختبار .

يُصلِّ أَعْمَالَهُمْ : أي فلن يضيع أعمالهم بل ستحفظ وتخليد لهم ، ويُسْجِرونَ  
عليها البراء الأوْفَى يوم الدين .

عِرْفَهَا لَهُمْ : أي بيَسِّنَا لهُمْ وأعْلَمُهُمْ مِنَازِلَهُمْ فِيهَا فَلَا يَخْطُوْنَهَا ، أو عِرْفَهَا  
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِذِكْرِ أَوْصافِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى (مثْلُ الْجُنَاحِ الَّتِي وُعِدَّ  
الْمُتَقْوِنُ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنٍ .. الْآيَةِ) .

## المعنى اللدُّجِي

يَأْمُرُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ ، أَلَا تَأْخُذُهُمْ شَفَقَةً  
عَلَيْهِمْ ، بَلْ يُنْبَغِي أَنْ يُحَكَّمُوا السَّلَاحَ فِي رِقَابِهِمْ ، وَيَحْصُدُوهُمْ بِسَيِّفِهِمْ حَصَداً ،  
حَتَّى إِذَا غَلَبُوهُمْ ، وَقَهَرُوهُمْ ، وَكَسَرُوا شُوكَتَهُمْ ، عِنْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَنْ  
يَشْدُوا الْوَثَاقَ وَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ وَقْعَهُمْ أَسْرَى فِي أَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِذَا انتَهَتِ  
الْحَرْبُ فَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، إِمَّا أَنْ يَمْتَنِوا عَلَى الْأَسْرَى فَيَطْلَقُوْنَاهُمْ  
سَرَاحَهُمْ بِذُونِ عَوْضٍ ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوْنَاهُمْ الْفَدَاءَ لِيُسْتَعِنُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ  
عَلَى مَصَالِحِهِمْ ، بَعْدَ أَنْ تَضَعُفَ عِزَّاً الْمُشَرِّكِينَ وَتَكْسُرَ شُوكَتَهُمْ .

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ الْحَكْمَةُ مِنْ مُشْرُوعِيْةِ الْقَتَالِ مَعَ قَلْرَتِهِ تَعَالَى أَنْ يَتَنَصَّرَ  
مِنْ أَعْدَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ حَرْبٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَتَلِكَ الْحَكْمَةُ  
هِيَ امْتِحَانُ النَّاسِ وَاِختِبَارُ صَبَرَهُمْ عَلَى الْمُكَارَهِ؛ وَاحْتِنَامُهُمْ لِلشَّدَادِ فِي سَبِيلِ  
اللهِ (أَمْ حَسِبَمُوا أَنَّهُمْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ)

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِهِ ،  
سَتَحْفَظُ أَعْمَالَهُمْ ، وَتَخْلِدُهُمْ ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رُوْضَاتِ الْجَنَّاتِ يُسْجَرُوْنَ  
وَفِي ذَلِكَ حُضْرَةُ الْجَهَادِ ، وَتَرْغِيبُ الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِيَنْالُ الْمُؤْمِنُ  
إِحْدَى الْحَسَنَيَّيْنِ : إِمَّا النَّصْرُ وَالْعَزَّةُ فِي الدُّنْيَا ، إِمَّا الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

## وجوه الفرارات

**أولاً** : قوله تعالى (فَشَدُوا الْوِثَاقَ) قرأ الجمهور (الوثاق) بفتح الواو ، وقرئ (الوثاق) بالكسر وهو اسم لما يوثق به .

**قال الألوسي** : « ومجيء (فعال) اسم آلة كالحزام والركاب نادر على خلاف القياس ، وظاهر كلام بعضهم أنَّ كلاً من المفتح والمكسور اسم لما يوثق به<sup>(١)</sup> » .

**ثانياً** : قوله تعالى (وإِمَّا فَدَاءَ) قرأ الجمهور بالمد ، وقرأ ابن كثير (وإِمَّا فَدَى) بالفتح والقصر كعاص .

**قال أبو حاتم** : لا يجوز قصره لأنَّه مصدر فاديه .

**قال الشهاب** : ولا عبرة به فقد حكى الفراء فيه أربع لغات الفتح والكسر ، مع المد والقصر<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً** : قوله تعالى (وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قرأ الأعمش وحفظ عن عاصم (قتلوا) بتخفيف التاء مبنياً للمجهول ، وقرأ الجمهور (قاتلوا) بألف مبنياً للمعلوم<sup>(٣)</sup> .

**رابعاً** : قوله تعالى (فَلَن يُضْلِلَ أَعْمَالَهُمْ) قرأ عليَّ كرم الله وجهه (يُضَلَّ) مبنياً للمفعول ، و (أَعْمَالُهُمْ) بالرفع نائب فاعل ، وقرئ

(١) روح المعاني ج ٢٦ ص ٣٩ .

(٢) الألوسي ج ٢٦ ص ٣٩ والبحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ .

(٣) زاد المسير ج ٧ ص ٣٩٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ .

(يُضلّ) بفتح الياء من ضلّ وأعمالُهُمْ فاعل . وقراءة الجمهور (يُضلّ  
أعمالُهُمْ) أي لن يُضلّ الله أعمالهم بمعنى لن يضيئها .

خامسًا : قوله تعالى (عَرَفَهَا لَهُمْ) قرأ الجمهور بتشديد الراء ، وقرأ  
أبو رجاء وابن حميسن (عَرَفَهَا لَهُمْ) بتحقيق الراء<sup>(١)</sup> .

## وَجْهُ الِلَّامِ

أولاً : قوله تعالى : (فَضَرَبَ الرَّقَابَ) منصوب على المصدرية ، أي  
اضربوا ضرب فهو مفعول مطلق لفعل مخدوف ، وهو من إضافة المصدر  
للمفعول ، والأصل : اضرربوا الرقاب ضرباً ، فحذف الفعل وقدّم المصدر ،  
 وأنسب منه مضافاً إلى المفعول ، وحذف الفعل في مثله واجب كما نبه عليه  
علماء النحو .

ثانياً : قوله تعالى (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءُ ) منا وفاء منصوبان على المصدر  
إما أن تمنوا عليهم منا ، أو تقادوهم فداء ، فهو كسابقه مفعول مطلق لفعل  
مخدوف . وحذف الفعل الناصب للمصدر واجب كذلك ومنه قول الشاعر :  
لأجهدنَّ فِيمَا دَرَءَ وَاقْعَةٍ تُخْشِي وَإِمَّا بَلوغَ السُّؤُلِ وَالْأَمْلِ  
وجوز أبو البقاء كون كل من (منا) و (فداء) مفعولاً به لمخدوف  
تقديره : تولوه منا ، أو تقبلوا منهم فداء ، ولكن أبا حيان رد هذا  
بأنه ليس إعراباً نحوياً<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ) ذلك ، في موضع رفع لأنه  
خبر لمبتدأ مخدوف وتقديره : الأمر ذلك أو الحكم ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد المسير ج ٧ ص ٣٩٨ .

(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ وروح المعاني ج ٢٦ ص ٣٩ .

(٣) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٣٧٤ .

رابعاً : قوله تعالى ( ويدخلهم الجنة عرفها لهم ) جملة ( عرفها لهم ) في موضع نصب على الحال ، والتقدير ويدخلهم الجنة معرفة لهم .

## لِطَهُفُ الْمُقْسِرِ

**اللطيفة الأولى :** عبر القرآن الكريم عن القتل بقوله تعالى ( فضرب الرقب ) والسر في ذلك أنّ في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ ( القتل ) لما فيه من تصوير القتل بأشعّ صورة ، وهو حزّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن ، وأشرف أعضائه ، وجمع حواسه ، وبقاء البدن ملقى على هيئة منكراة والعياذ بالله تعالى ، ولو قال ( فاقتلوهم ) لتساً كان هذا المعنى الدقيق .

والتعبير أيضاً يوحى بشجاعة المؤمنين وأنهم من الكفار كأنهم متسلكون من رقابهم ، يعملون فيهم سيفهم بضرب الأعنق ، وهو ( مجاز مرسل ) علاقته السبيّة لأن ضرب الرقبة سبب الموت .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى ( فشدوا الوثاق ) كناية عن الأسر أي اجعلوهم أسرى واحفظوهم رهائن تحت أيديكم ، حتى تروا فيهم رأيكم ، وما كانت العادة أن يربط الأسير لثلا يهرب جاء التعبير بقوله ( فشدوا الوثاق ) وفيه الإشارة إلى الكف عن القتل والاكتفاء بالأسر ، لأنّ الشريعة الغراء تنهى عن الإجهاز على الجريح ، وذلك من آداب الإسلام وتعاليمه الإنسانية الرشيدة.

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى ( فإما مناً بعد وإما فداء ) ذكر تعالى ( المن ) والذاء ) ولم يذكر القتل والاسترقاق ، وفي ذلك إرشاد من الله تعالى إلى أن الغرض من الحرب كسر ( شوكة المشركين ) ، لا إراقة الدماء والتشفي بازهاق الأرواح ، فإذا ضعفت شوكة المشركين ووهنت قواهم فلا حاجة إلى القتل ،

وتقديم (المن) على (الفداء) في الآية الكريمة للإشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال ، فالمجاهد في سبيل الله يقاتل لإعلاء كلمة الله ، لا للمغنم المادي والكسب الدنيوي .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) في الآية الكريمة إشارة إلى أن الإسلام يكره الحرب ويمقتها ، لأنها محرمة مدمّرة ، والتعبير بـ (أوزارها) للإشارة إلى أن ما فيها من آثار إنما ترجع على الذين أشعلاها وهم الكفار ، المحاربون لله ورسوله ، فلولا كفرُهم وإفسادُهم في الأرض لما كانت هناك حرب .

**قال الإمام الفخر :** « والمقصود من وضع الحرب أوزارها ، انقراض الحرب بالكلية بحيث لا يبقى في الدنيا حزب من أحزاب الكفر ، يحارب حزباً من أحزاب الإسلام ، وإنما قال : (حتى تضع الحرب أوزارها) ولم يقل : حتى لا يبقى حرب ، لأن التفاوت بين العبارتين كالتفاوت بين قوله : انقرضت دولة بي أمية ، وقولك : لم يبق من دولتهم أثر ، ولا شك أن الثاني أبلغ ، فكذا هئنا<sup>(١)</sup> » .

**اللطيفة الخامسة :** فإن قيل : لماذا لم يهلك الله الكافرين مع قدرته عليهم وأمر المؤمنين بالجهاد ؟

**فالجواب :** أن الله عز وجل أراد بذلك أن يختبر عباده ، فابتلي المؤمنين بالكافرين ، ليختبر صبرهم على المكاره ، واحتتمالهم للشدائد ، وابتلي الكافرين بالمؤمنين ، ليطهر الأرض من رجسهم ، وينيل المؤمنين الشهادة في سبيله بسبعين ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة : (ولكن ليبليو بعضكم بعض) .

فإن قيل : إن الله يعلم المؤمن من الكافر ، والبر من الفاجر ، والمطبع من العاصي ، فما هي فائدة هذا الابلاء ؟ فالجواب أن الابلاء من الله تعالى

---

(١) عن التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ٥٢٩ بتصريف .

ليس بقصد العلم والمعرفة ، وإنما هو بقصد إثابة المؤمن ، وتعذيب الكافر ، بعد إقامة الحجة عليه ، حتى يقطع العنر على الإنسان ، أو نقول : إن الإبتلاء غرضه الكشف للناس ، أو للملائكة ، ليظهر لهم الصادق من المنافق ، والتقى من الشقي ، وليس بالنسبة له تعالى ، لأنَّه بكل شيء علِيم .

**اللطيفة السادسة :** أمر الله تعالى بالمن "أو الفداء ، وهذا من مكارم الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، روي أن الحجاج حين أسر أصحاب (عبد الرحمن ابن الأشعث) وكانوا قريباً من خمسة آلاف رجل ، قتل منهم ثلاثة آلاف فجاءه رجل من (كيندة) فقال يا حجاج : لا جزاك الله عن السنة والكرم خيراً ! قال : ولم ذلك ؟ قال : لأن الله تعالى يقول : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أختتموهن فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء » في حق الذين كفروا .. فوالله ما مننت ، ولا فديت ؟ وقد قال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم      إذا أُنقَلَ الأعناق حمل المغارم  
قال الحجاج : أَفَ هذه الجيف ! ! أما كان فيهم من يحسن مثل هذا الكلام ! ؟ خلوا سبيل من بقي ، فخلت يومئذٍ عن بقية الأسرى وهو زهاء ألفين ، يقول ذلك الرجل<sup>(١)</sup> .

## المكارم السرعية

**الحكم الأول :** ما المراد بـ (الذين كفروا) في الآية الكريمة ؟ اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى (الذين كفروا) على قولين : ١ - القول الأول : أن المراد بهم المشركون الكفار عبدة الأواثان . وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظر القصة في تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٦ .

٢ - القول الثاني : أن المراد به كل من خالف دين الإسلام من مشرك ، أو كتباي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة ، فيدخل فيه كل الكفار ببلون استثناء وهو ظاهر الآية ، و اختيار جمهور المفسرين .

قال ابن العربي : وهو الصحيح لعلوم الآية فيه ، والتخصيص<sup>١</sup> لا دليل عليه .

**الحكم الثاني :** ما المراد من قوله تعالى ( فضرب الرقاب ) في الآية الكريمة ؟

ذهب (الستي) وجمهور المفسرين إلى أن المراد منه القتل.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد منه (قتل الأسير صبراً).

والراجح هو الأول ، لأن الآية الكريمة وهي قوله تعالى ( فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهن فشدوا الوثاق ) قد جعلت ( الإثخان ) وهو الإضعاف لشوكة العدو غاية لضرب الرقاب ، فأين هو قتل الأسير صبراً ؟ مع العلم بأنه إنما يقع في الأسر بعد إثخانه وضعفه ، فيكون قول جمهور المفسرين هو الأرجح ، بل هو الصحيح .

**الحكم الثالث** : ما المراد من الفداء وما هي أنواعه ؟

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من المفادة العتق أي عتق الأسير.

وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد إطلاق سراح الأسير في مقابل ما يأخذنه المسلمون منهم . وقد يكون المقابل (أسرى) من المسلمين عند الكفار بطريق التبادل .

وقد يكون المقابل (ملاّ) أو عتاداً يأخذه المسلمون في نظر إطلاق الأسرى .

وقد يكون العوض (منفعة) كما كان في غزوة بدر ، فقد كان من ليس عنده مال ينفع به نفسه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعلم عشرة من

## أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

فالمراد من القداء كل ما يأخذه المسلمون من أعدائهم من مال ، أو عتاد ، أو منفعة ، أو مبادلة أسرى بأسرى وغير ذلك .

الحكم الرابع : ما معنى قوله تعالى : (حتى تضع الحرب أوزارها) ؟  
اختلاف المفسرون في معنى الآية الكريمة على عدة أقوال :  
ا - قال ابن عباس : حتى لا يبقى أحد من المشركين يقاتل .  
ب - وقال مجاهد : حتى لا يكون دين إلا دين الإسلام .  
ج - وقال سعيد بن جبير : حتى يتزل المسیح بن مریم وحيثند<sup>ي</sup> يتنهى  
القتال .

والقول الأخير ضعيف ، لأن نزول عيسى بن مریم ليس في الآية ما يدل عليه ، وإنما يوْجَد من الأحاديث الشريفة ، فبنزوله يدخل الناس في الإسلام ولا يبقى على ظهر الأرض كافر ، كما دلت عليه السنة المطهرة ، ولكن الآية ليس فيها ما يشير إلى هذا المراد من قريب أو بعيد .

وما يدل على أن المراد بالآية الكريمة ظهور الإيمان ، واندحار الكفر بحسب تكوين كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى قوله تعالى في سورة الأنفال : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

الحكم الخامس : هل يجوز قتل الأسير ؟

اتفق الفقهاء على جواز قتل الأسير ، حتى قال «الخصاص» لا نعلم في ذلك خلافاً فيه ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله لبعض الأسرى منها :

ا - ما روي أن النبي ﷺ قتل (أبا عزة) الشاعر يوم أحد .

(1) انظر القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٨ وابن الجوزي ج ٧ ص ٣٩٧ .

ب - وقتل (عقبة بن أبي مُعَيْط) صبراً، و (النضر بن الحارث) بعد الأسر في بدر.

ح - وقتل (بني قُرَيْظَة) بعد نزولهم على حكم (سعد بن معاذ) الذي حكم فيهم بالقتل ، وسي النربية .

د - وفتح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير بعضها صلحًا ، وبعضها عنوة ، وشرط على (ابن أبي الحقيق) ألا يكتم شيئاً ، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله عليه السلام .

ه - وفتح مكة وأمر بقتل (هلال بن خطل) و (عبد الله بن أبي سرح) و (مقيس بن حباة) وقال : اقتلواهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة<sup>(١)</sup> .

فكلُّ هذه الأخبار تدل على جواز قتل الأسير ، ولأنَّ في قتله حسمَ مادة الفساد في الأرض .

قال الألوسي : «وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه ، فإن فعل كان للإمام أن يعزره ، ولكن لا يضمن شيئاً ، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا يقتلونهم ، لأن الدفاع شرهم بالإسلام ، ولكن يجوز استرقاقهم ، فإن الإسلام لا ينافي الرق جزاءً على الكفر الأصلي ، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحراراً ، لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ..»<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي : «وقيل : ليس للإمام أن يقتل الأسير ، وقد روى عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى (عبد الله بن عمر) ليقتله فأبى وقال : ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ (حتى إذا أثختموه فشدوا الوثاق) .

قلنا : قد قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله ، وليس في تفسير الله للمن ولفداء

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩١ بتصرف .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ٤٠ باختصار .

منع من غيره ، ولعلَّ ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال  
وربك أعلم<sup>(١)</sup> .

**الحكم السادس :** هل يجوز أخذ الفداء من الأسير ؟

اختلف الفقهاء في أخذ الفداء من الأسير على أقوال :

**أولاً :** مذهب الحنفية : أن الأسير لا يُفadى بالمال ، ولا يباع لأهل  
الحرب ، لأنه يرجع حرباً علينا . أمّا فداوه بأسرى من المسلمين فجائز  
عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) وقال (أبو حنيفة) : لا يُفadوْن بأسرى  
المسلمين أيضاً .

**ثانياً :** مذهب الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) جواز أخذ الفداء  
من الأسرى .

**دليل الحنفية :**

استدل الحنفية على عدم جواز الفداء بما يلي :

أ - قالوا : إن الآية الكريمة : (لِفَمَا مَنَّا بَعْدَ إِيمَانَ فَدَاءً) منسوخة  
بقوله تعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتمهم) وبقوله تعالى : (قاتلوا الذين  
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) نقل ذلك عن مجاهد .  
وروى عن (قتادة) أنه قال : نسختها آية الأنفال (فإِمَّا تَنْقِضُهُمْ فِي  
الحربِ فَشَرِّدُهُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ) .

**ووجه الاستدلال :** أن سورة براءة من آخر ما نزل ، فوجب أن يُقتل  
كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن  
يُؤخذ منه الجزية ، والتأخر ينسخ المتقدم كما هو المعلوم من أصول الشريعة الغراء .  
ب - قالوا : لا يجوز المن<sup>٢</sup> ولا الفداء ، لأن فيه تقوية لأهل الشرك  
على أهل الإسلام ، حيث يرجعون حرباً علينا ، وقد أمرنا بتطهير الأرض

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٢٢٩ .

من الكفر ومن رجس المشركين .

ح - وقالوا : إنَّ ما روي في (أسرى بدر) منسوخ أيضاً بما تلونا ،  
سيتما وأنه قد نزل العتاب في قوله تعالى : (ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى  
حتى يُشخن في الأرض) .

فلا يجوز الاستدلال به على جوازأخذ القداء.

د - وقالوا : إنَّ مَا كان من النبي ﷺ في صلح الحدبية (أنَّ من جاء منهم رددناه عليهم) إنما كان في بلده الدعوة، وقد نسخ ذلك، ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال : (من أقام بين أظهر المشركين فقد برأته منه النسمة<sup>(١)</sup>) .

أدلة الجمهور

واستدل الجمهور على جواز فداء الأسير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

- ١ - قوله تعالى: (فَشَدُّوا الْوِثَاقَ فَإِمَّا مِنَّا بَعْدُ ، وَإِمَّا فَدَاءً) فقد أجازت الآية الكريمة الفداء مطلقاً بدون قيد ولا شرط ، فللامام أن يمن أو يغدو ، أو يسترق ، عملاً بالآية الكريمة .

ب - قالوا: إنَّ الْآيَة مُحْكَمَةٌ وَلَا نَسْخَ فِيهَا، لَأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ لِشَيْءٍ  
قاطِعٍ ، فَإِذَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِالآيَتَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِالْقُولُ بِالنَّسْخِ ، وَالْجُمُعُ مُمْكِنٌ  
فِي إِنَّ آيَة بِرَاءَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ) أَمْرٌ  
لَنَا بِقَتْلِ الْمُشَرِّكِينَ عِنْدَ الْلَّقَاءِ ، فَإِذَا وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ كَفَفْنَا عَنِ الْقَتْلِ إِلَى الْمَنْ  
أَوِ الْفَدَاءِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِمَّا مَنْتَ بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً) .

ـ واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ فادى أسرى بدر بالمال ، ومن لم يكن عنده مال منهم أمره عليه السلام بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وهذا قد ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام .

د - واستدلوا بما روى ابن المبارك عن عمران بن حصين أله قال :

(١) انظر تفصيل الأدلة في تفسير الخصائص والقرطبي والألوسي .

«أسرَتْ ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي ﷺ وهو في الأسر فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال: بحريرة حلفائك، فقال: إني مسلم، فقال النبي ﷺ لو قلتها وأنت تملك لأقلحت كلَّ الملاح، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه الأسير، فقال: إني جائع فأطعني! فقال النبي ﷺ نعم هذه حاجتك.. ثم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرهما<sup>(١)</sup>».

قالوا: فهذا دليل على جواز فداء المسلمين بغيره من المشركين.

هـ - واستدلُّوا بما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء رجلين من المسلمين بـرجل من المشركين<sup>(٢)</sup>.

و - واستدلُّوا بما رواه مسلم أيضاً عن (إياس بن سلمة) عن أبيه قال: «خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه، وأمته علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال يا سَلَّمَةَ: هب لي المرأة - يعني التي نفَّله أبو بكر إياها - فقلت يا رسول الله: لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً.

ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال يا سَلَّمَةَ: هب لي المرأة لله أبوك! فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً.. فبعث بها رسول الله ﷺ فلدى بها ناساً من المسلمين أسرُوا بمكة<sup>(٣)</sup>.

ز - واستدلُّوا بالمعقول وهو: أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر، للانتفاع بال المسلم، لأنَّ حرمته عظيمة، وأما الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إلى المشركين، فيدفعه نفع المسلم الذي يتخلص من فتنتهم وعذابهم، وضررُ واحد يقوم بدفعه واحد مثله فيتكافئان، وتبقى فضيلة تخلص المسلم وتمكينه

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ٧٥ وانظر المصاص ج ٣ ص ٣٩٢.

(٢) لعل الحديث يشير إلى القصة السابقة التي رواها ابن المبارك.

(٣) رواه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه وانظر الألوسي ج ٢٦ ص ٤٠.

من عبادة الله تعالى ، وفيها زيادة ترجيع .

هذه خلاصة أدلة الجمهور بالنسبة (للداء) سواءً كان بالمال أو بالرجال على ما عرفت .

وأما (المن) على الأسرى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء فلا يجوز (عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد) وأجازه الإمام الشافعي لما ثبت أن النبي ﷺ من على (ثُمَّامة بن أثال) سيد أهل اليمامة ثم أسلم وحسن إسلامه ، وقال عليهما السلام « لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثمَّ كلمني في هؤلاء الثنوي – يعني أسرى بدر – لتركتهم له<sup>(١)</sup> ». فقوله ﷺ ذلك دليل على جواز المن على الأسرى .

### الترجيع :

وبعد استعراض هذه الأدلة من الفريقين نرى أنَّ الأرجح أن يفرض أمر الحرب لأهل الاختصاص من ذوي الرأي والبصر، يفعلون ما تقضي به المصلحة العامة ، فإن رأوا قتل الأسرى قتلوهم ، وإن رأواأخذ الداء بالمال أو بالأسرى ، فادْهُم ، وإن رأوا إبقاءهم في الأسر تركوهم تحت أيدي المسلمين ، فيترك لهم تقدير المصلحة حسب الظروف التي هم فيها ، وهذه من (السياسة الحكيمة) التي ينبغي أن تتوفر في قادة المسلمين .

والرسول ﷺ قد فعل ذلك كلَّه ، فأسر من أسر ، وقتل من قتل ، وفادي من فادى منهم ، وأطلق سراح من أطلق دون مال ولا داء . وما نزل من آيات العتاب في سورة الأنفال فانما كان بتوجيهِ إلهي حكيم – حسب المصلحة أيضاً – حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في (غزوة بدر) وهي أول حرب يخوضها المسلمون مع أعدائهم ، فكانت المصلحة تقضي بترجيع جانب الشدة على جانب الرحمة ، بالقتل والإثخان وإراقة الدماء ، حتى

(١) الحديث رواه البخاري وانظر روح الماني ج ٢٦ ص ٤١ .

لا يطمع المشركون بالإقدام على حرب المسلمين مرة أخرى ، وحتى **تُقْسَمَ**  
أظافر الكفر منذ اللحظة الأولى ، فإذا علم المشركون أن لا رحمة في قلوب  
المسلمين عليهم ، هابوهم وتخوّفوا من الإقدام على حربهم ، وهذا ما كان  
قد أشار به الفاروق عمر رضي الله عنه على رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ** موافقاً لرأيه .

ولما كثُر عدد المسلمين ، وقويت شوكتهم ، وأصبحت الدولة بأيديهم  
نزل القرآن الكريم **بِالْمَنْ** والداء على الأسرى ، بعد أن توطدت دعائم الدولة  
الإسلامية ، وأصبح صرح الإسلام شامحاً عتيداً ، فكان **الْمَن** عن قوّة ، لا عن  
ضعف ، وعن عزة ، لا عن ذلة واستكانة .

فالمصلحة العامة هي التي ينبغي أن تراعى في مثل هذه الحالات ، وال الحربُ  
مكر وخديعة ، ولا عزة للضعفاء المستكينين .

## مَرْئِيَّةُ الْمُؤْمِنِ (الْمُرْسَلُ)

**أولاً** : المؤمن يقاتل في سبيل الله ، لإعلاء كلمة الله ، في ينبغي أن يكون  
شجاعاً مقداماً .

**ثانياً** : إثخان العدو بكثرة القتل فيهم والجروح ، من أجل إضعاف شوكتهم  
وتوهين قوّتهم .

**ثالثاً** : الحرب في الإسلام حرب مقدسة ، غرضها تطهير الأرض من  
رجس الكفرة المشركين .

**رابعاً** : الإكتفاء بالأسر بعد إثخان العدو مظهر من مظاهر رحمة الإسلام  
بأعدائه .

**خامساً** : إطلاق سراح الأسرى بدون عوض ، أوأخذ الفداء منهم ينبغي

أن تراعي فيه مصلحة المسلمين .

سادساً : الجهاد في سبيل الله ماضٍ في هذه الأمة حتى لا يبقى على وجه الأرض مشرك .

سابعاً : الله جل ثناوه قادر على أن يتقم من المشركين ولكنه أراد أن يُنيل المؤمنين أجر الاستشهاد في سبيله .

ثامناً : الحياة ابتلاء للمؤمن والكافر ، يبتلي بعضهم ببعض ليذنب الكافر ويشبب المؤمن .

## حلقة السير في

أقر الإسلام الحرب - مع علمه بما تجربه على البلاد من ويلات ونكبات - لضرورة وقائية ، وعلاج اضطراري ، لا مناص منه لمجاورة الطغيان ، ودفع الظلم والعدوان ، وتطهير الأرض من رجس المشركين الغادرين ، على حد قول القائل :

إذا لم تكن إلاّ الأسنة مركباً فلا بدّ للمضرر إلاّ ركوبها  
ولكنّ الإسلام في الوقت الذي يدعو فيه إلى الجهاد ، ويحض على القتال ، ويبيح الحرب كضرورة من الضرورات ، تجده يأمر بالرحمة والشفقة في (معاملة الأسرى) الواقعين في أسر العبودية ، فيحرّم تعذيبهم أو إيذاءهم كما يحرّم التمثيل بالقتل ، أو الإجهاز على الجرحى ، أو تقتيل النساء والصبيان .

إن الغرض من الجهاد ليس إراقة الدماء ، وسلب الأموال ، وتخريب الديار ، ولكنه غرض إنساني نبيل ، هو حماية المستضعفين في الأرض ، ودفع عدوان الظالمين ، وتأمين الدعوة ، والوقوف في وجه الاستعلاء والطغيان .

كما قال جل ثناؤه ( ولو لادفعُ الله الناسَ ببعضِهم ببعضٍ هُدّمت صوامعُ ،  
وببيسٍ ، وصلوات ، ومساجد يُذكَر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرنَ الله  
من ينصره إن الله لقوى عزيز ) .

ولقد كان من وصايا النبي الأكرم ﷺ ، للجند والجيش المجاهدين  
في سبيل الله ، أن يأمرهم بطاعة الله ، وعدم الغدر والخيانة حتى بالأعداء .  
فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش  
أو سرية ، أو صاح في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ،  
ثم قال : ( أغروا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغروا ولا  
تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدياً ) .

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ، ففي وصية أبي بكر رضي الله عنه  
لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام : « لا تخونوا ، ولا تغدوا ، ولا تغدوا ،  
ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا  
تعقرروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مشمرة ، ولا تذبحوا شاة  
ولا بقرة ولا بيراً إلا لأكلة ، وسوف تمورون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في  
الصوماع — ي يريد الرهبان — فدعوههم وما فرغوا أنفسهم له » .

وهكذا كانت رحمة الإسلام في الحرب ، ممثلة بمبادئ الإنسانية الرحيمة ،  
فإسلام حين يبيع الحرب يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يقتل إلا من يقاتل  
في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو الاعتداء عليه ( فمن  
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترض عليكم ) .

( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ).  
لقد حرم الإسلام قتل النساء ، والشيوخ ، والأطفال ، وقتل المرضى  
والرهبان .

وحرم ( المُسلمة ) والإجهاز على الحريص ، وتتبع الفارٍ ، وتحريق البيوت

والأشجار . وذلك تمشياً مع نظرته الإنسانية المثل ، في حماية المستضعفين ، ودفع الظلم والعدوان ، وأن الحرب كعملية جراحية ، يجب ألا تتجاوز موضع المرض من جسم الإنسان .

فلا عجب أن نرى هذه الرحمة ممثلة في تعاليم القرآن ، تدعوا إلى الإحسان إلى الأسرى ثم إلى المن عليهم والفاء ، حتى تنتهي المعركة لما فيه خير الإنسانية بانتصار الحق واندحار الباطل وصدق الله العظيم : ( فَإِمَّا مُنْتَهٰى فَنَاءٌ  
حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ) .

فَلَلَّهُ مَا أَرْحَمَ الْإِسْلَامُ ! وَمَا أَسْمَى مِبَادِئَهُ وَأَحْكَامَهُ !!

\* \* \*

المحاضرة الخامسة والعشرون

## ترك العمل بعد السروع

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا إِلَهَكُمْ هُوَ إِلَهُكُمْ فَلَا يُنَزِّهُ عَنْهُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا وَأَعْزَزُوكُمْ اللَّهُمَّ مَا تَوَلَّوْا وَهُمْ كَافَرُوا فَلَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَمَّا تَهْمَئُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَرَبُّكُمْ أَعْمَالُكُمْ ١٥ «سورة نور»

## التحليل الفقهي

تبطلوا : تضيعوا ثوابها من بطل الشيء يتبطل بطلًا وبطلاناً : ذهب ضياعاً وخسرأ .

صدوا : أعرضوا من الصد : وهو الإعراض والصدوف ، قال تعالى .  
«رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً» .

فلا تهنو : أي لا تفْسُرُوا ، ولا تضعُفُوا ، ولا تجْبُسُوا عن قتال العدو من الوهن أي الضعف في النفس والعمل قال تعالى : ( فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ) .

لن يَتَرَكُمْ : أي لن ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً ، ولن يظلمكم من وَتَرَه حَقَّهُ وَمَا لَهْ نَفْعُهُ إِيَاهُ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَتْ أَثْمَانُهُ وَتُرِكَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

قال أبو عبيدة : وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً من ولدٍ أو أخ ، أو حميم ، أو قريب ، أو ذهبـتـ بـمالـهـ .

قال الزمخشري : وحقيقةـهـ: أفرـدـهـ منـ قـرـيبـهـ، أوـ مـالـهـ، منـ الـوـتـرـ وـهـ الفـردـ ، فـشـبـهـ إـضـاعـةـ عـمـلـ الـعـاـمـلـ وـتـعـطـيلـ ثـوـابـهـ بـوـتـرـ الـوـاتـرـ ، وـهـ مـنـ فـصـحـ الـكـلـامـ<sup>(١)</sup> .

## المعنى للدِّيْنِ الْجَمَائِيِّ

نادى الله سبحانه وتعالى المؤمنين مخاطباً إياهم بوصف الإيمان تذكيراً لهم بأن هذا الوصف يدعوهـمـ إلـى طـاعـةـ أـوـامـرـ اللهـ تـعـالـىـ ، الآتـيةـ بـعـدـ هـذـاـ النـداءـ ، ثـمـ جاءـ الأـمـرـ بـطـاعـةـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ فـيـ أـوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ ، فـطـاعـتـهـ هـيـ السـبـيلـ إـلـىـ الـفـلاحـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـطـاعـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـهـ مـنـ طـاعـةـ المـوـلـيـ سـبـحانـهـ فـعـلـيـ المـوـمـنـ أـنـ يـتـبـعـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ سـنـهـ .

ثم نهى الله المؤمن عن إبطال عمله ، فقد يقدـمـ أـعـمـالـاـ كـثـيرـةـ مـنـ الطـاعـةـ ، ولكـنهـ قدـ يـضـيـعـ عـمـلـهـ بـالـمـعـاصـيـ وـالـرـيـاءـ وـالـعـجـبـ... إـلـىـ غـيرـ ماـ هـنـاكـ ، فـنـهـاـهـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ ، فـعـلـيـ المـوـمـنـ أـنـ يـخـافـظـ عـلـىـ مـاـ يـقـدـمـ مـنـ الطـاعـاتـ .

---

(١) ابن حـيـانـ ٨ / ٨٥ / وـالـقـرـطـبـيـ ١٦ / ٢٥٦ / وـرـوـحـ الـمـانـيـ ٢٦ / ٨٠ .

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يغْفِرُ الشَّرِكَ ، وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ ، حَتَّى لا يَظْنَ الظَّانُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ بِالْمُعَاصِي فَقَدْ هَلَكَ . بَلْ فَضْلُ اللَّهِ بَاقٍ يغْفِرُ لَهُ بِفضْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يغْفِرْ لَهُ بِعَمَلِهِ .

وَإِذَا كَانَ أَمْرُ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ هَذَا ، فَأَمْرُهُمْ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ مِنَ الْذَّلَّةِ وَالْحَقَّارَةِ ، فَلَا تَضَعُفُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي مَلَاقَاتِهِمْ ، وَلَا تَجْبَنُوا عَنْ قَاتَلَهُمْ ، فَالنَّصْرُ لَكُمْ آجَلًا أَوْ عَاجِلًا ، فَلَا تَدْعُوا الْكُفَّارَ إِلَى الصَّلْحِ خَوْرًا ، وَإِظْهَارًا لِلْعَجْزِ فَإِنْ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ لِلْدُنْيَا ، وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ عِزَّةً وَرَفْعَةً وَرَفْعَةً مَكَانَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ يُؤْيِدُكُمْ بِنَصْرِهِ ، وَيُؤْيِدُكُمْ بِقُوَّتِهِ ، وَلَنْ يَنْقُصَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا بَلْ يَعْطِيَكُمْ ثَوَابًا كَامِلًا خَيْرٌ مَنْفُوصٌ .

### «فَانْدَة»

أولاً : أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَابْنَ أَبِي حَاتَّمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَوُنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ذَنْبَ كَمَا لَا يَنْفعُ مَعَ الشَّرِكِ عَمَلٌ حَتَّى نُزِّلَتْ (أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ) فَخَافُوا أَنْ يُبَطِّلَ الذَّنْبُ الْعَمَلُ . وَلِفَظُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ «فَخَافُوا الْكَبَائِرُ أَنْ تُحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ» .

ثانيًا : وأَخْرَجَ ابْنَ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ وَابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ ابْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَنَا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا مَقْبُولاً حَتَّى نُزِّلَتْ (أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ) فَلَمَّا نُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَلَّا : مَا هَذَا الَّذِي يُبَطِّلُ أَعْمَالَنَا؟ فَقَلَّا : الْكَبَائِرُ الْمَوْجَبَاتُ ، وَالْفَوَاحِشُ ، فَكَنَا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ أَصْبَابِ شَيْئًا مِنْهَا قَلَّا : قَدْ هَلَكَ ، حَتَّى نُزِّلَتْ

هذه الآية (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) فلما نزلت كفينا عن القول في ذلك ، وكنا إذا رأينا أحداً أصاب منها شيئاً خفنا عليه ، وإن لم يصب منها شيئاً رجونا له<sup>(١)</sup> .

## وجوه الشرادات

أولاً : قوله تعالى (وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ) قرأ الأكثرون بفتح السين (السَّلَامِ) . وقرأ الحسن وحمزة وغيرهما بكسر السين (السَّلَمِ) .

ثانياً : قوله تعالى (تَدْعُوا) قرأ الجمهور تدعوا مضارع دعا . وقرأ السلمي بتشديد الدال تدعا : أي تفتروا .

## وجوه للذرائب

١ - قوله تعالى (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ ) : جملة حالية وكذا (والله معكم) . ويجوز أن يكونا جملتي استئناف أخبر أولاً بقوله أنتم الأعلون فهو إخبار بمحض أبزره الوجود ، ثم ارتقى إلى رتبة أعلى من التي قبلها وهي كون الله تعالى معهم<sup>(٢)</sup> .

فلا تهنوا : الفاء فصيحة في جواب شرط مفهوم مما قبله أي إذا علمتم أن الله مبطل أعمالهم ومعاقبهم فهو خاذلهم في الدنيا والآخرة فلا تبالوا بهم ، ولا تظهروا ضعفاً .

وقيل : هي لترتيب النهي على ما سبق من الأمر بالطاعة<sup>(٣)</sup> .  
وتدعوا إلى السلم : عطف على تهنوا داخل في حيز النهي .

(١) البحر المحيط / ٨٥/٨ .

(٢) روح المعاني / ٢٦ / ٨٠ .

(٣) روح المعاني / ٢٩ / ٧٩ .

وَجُوزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْصُوبًا بِإِضْمَارِ أَنْ فِي عَطْفِ الْمُصْدِرِ الْمُسْبُوكِ عَلَى مُصْدِرِ  
مُتَصِّبِّدٍ مَا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> .

## لطفُ التفسير

**اللطيفة الأولى** : قال الفخر الرازى : قوله تعالى ( وأطِيعُوا الرَّسُولَ )  
العطف ها هنا من باب عطف المسبب على السبب يقال اجلس واسترح وقم  
وامش ، لأن طاعة الله تتحمّل على طاعة الرسول<sup>(٢)</sup> .  
وقال الألوسي « وإعادة الفعل في قوله ( وأطِيعُوا الرَّسُولَ ) للإهتمام  
بشأن إطاعته عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> » .

**اللطيفة الثانية** : قوله تعالى ( لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) الآية .  
قال الفخر الرازى : يحتمل وجهاً :  
أحدها : دوموا على ما أنتم عليه ولا تشركوا فتبطل أعمالكم قال تعالى :  
( لَئِنْ اشْرَكْتُ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ ) .

الوجه الثاني : لا تبطلوا أعمالكم بتراك طاعة الرسول كما أبطل أهل  
الكتاب أعمالهم بتکذيب الرسول وعصيائه ويوئده قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ  
بَعْضِكُمْ لَبْعْضٌ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ) .

الثالث : لا تبطلوا أعمالكم بالمن والأذى كما قال تعالى : ( يَمْنُونَ عَلَيْكُمْ  
أَنْ أَسْلَمُوا قَلْبَ لَا تَمْنَوْنَ عَلَيْهِ إِسْلَامَكُمْ<sup>(٤)</sup> ) .  
وقد اختلف فيما يبطل الأعمال على أقوال :  
قال الحسن : العاصي والكبير .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٧ / ٥٥١ .

(٣) روح المعانى ج ٢٦ / ٨٠ .

(٤) تفسير الفخر الرازى ج ٧ / ٥٥١ .

وقال عطاء : الشك والنفاق ونقل عن ابن عباس .

وقال ابن عباس : الرياء والسمعة ونقل عن ابن جرير .

وقال مقاتل : المن .

وقيل : العجب فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

وقيل المراد بالأعمال الصدقات أن تعطلوها بالمن والأذى .

قال القرطبي : وكله متقارب وقول الحسن يجمعه<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثالثة** : قوله تعالى (وأنت الأعلون) : استعمال العلو في رفعة المترفة  
مجاز مشهور . أي أنت أعز منهم لأنكم مؤمنون وال حاجة لكم ، وإن غلوبكم  
في بعض الأوقات وذلك كقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)

وقيل وأنت الأعلون : أي أنت أعلم بالله منهم .

وقال الجصاص : أي وأنت أولى بالله منهم .

وكلها متقاربة فالإيمان يرفع منزلة أهله ويعزهم .

**اللطيفة الرابعة** : قال الفخر الرازى : قوله (ولن يترکم أعمالكم) وعد  
لأن الله تعالى لما قال (والله معكم) كان فيه أن النصر بالله لا بكم ، فكان  
السائل يقول : لم يصدر مني عمل له اعتبار ، فلا استحق تعظيمًا ، فقال :  
هو ينصركم ومع ذلك لا ينفع من أعمالكم شيئاً ، ويجعل كأن النصرة  
جعلت بكم ، ومنكم ، فكانكم مستقلون في ذلك ، ويعطيكم أجر المستبد<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة** : في الآية الكريمة دعوة إلى العزة والكرامة ، وتشجيع  
للمؤمنين للجهاد والنضال ، لمجاهة أعدائهم دون وهن أو خور ، لأن المؤمن لا  
يرضى بحياة الذل والمهوان ، وقد أحسن من قال :

عش عزيزاً أو مت وأنت كريم بين طعن القنا وخفق البنود

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ / ٢٥٥ / وينظر روح الماني ٢٦ / ٧٩ / وزاد المسير ٧ / ٤١٣ / .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٧ / ٥٥٢ / .

## **للدّعْمِ السُّرْعَةُ**

**الحكم الأول :** قوله تعالى (ولَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) يدل على أن كل من دخل في قُربة ، لم يجز له الخروج منها قبل إتمامها .

وأختلف العلماء في هذا الحكم على مذهبين .

فذهب (الشافعي وأحمد) إلى أن للمرء أن يترك النافلة إذا شرع فيها ولا شيء عليه ما عدا الحج فيجب عليه الإتمام ، وأما في الصلاة والصوم فيستحب له الإتمام ولا يجب .

وذهب (أبو حنيفة ومالك) إلى أنه ليس له ذلك ، فإذا أبطله وجب عليه القضاء .

### **أدلة المذهب الأول :**

قالوا : هو تطوع ، والتطوع أمير نفسه ، وإن زامه إياه مخرج عن وصف التطوع قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) .

وقالوا في جواب الاستدلال بالأية : المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه ، فأما ما كان نفلاً فلا ، لأنه ليس واجباً عليه .

واللفظ في الآية وإن كان عاماً ، فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع والتطوع يقتضي تحりكاً .

### **أدلة المذهب الثاني :**

قوله تعالى (ولَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) أفاد أن التخلل من التطوع بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام ، فأكلنا منه فدخل رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة وبدرتي ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ، أني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال : اقضيا مكانه يوماً<sup>(١)</sup> .

وقالوا في جواب دليل المذهب الأول : المتطوع أمير نفسه ، ولا سبيل عليه قبل أن يشرع أما إذا شرع فقد ألزم نفسه ، وعقد عزمه على الفعل ، فوجب أن يؤدي ما التزم وأن يؤدي بما عقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

ثم اللفظ عام في الآية يشمل التطوع وغيره<sup>(٢)</sup> .

**الحكم الثاني :** قوله تعالى (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم) .

فيه دلالة على أنه لا يجوز طلب الصلح من المشركين ، فاما إذا كان في الكفار قوة ، وكثرة بالنسبة إلى جمع المسلمين ، ورأى الإمام المسلم في المهادة ، والمعاهدة مصلحة ، فله أن يفعل ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ حين صدّه كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك<sup>(٣)</sup> .

#### فائدة :

دلّ قوله تعالى (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتُم الأعلون..) الآية على أن النبي ﷺ لم يدخل مكة صلحًا، وإنما فتحها عنوة ، لأن الله تعالى قد نهى عن الصلح في هذه الآية .

\* \* \*

(١) رواه مالك والترمذاني وأبو داود .

(٢) انظر زاد المسير ج ٤١٣/٧ / وأحكام القرآن للجصاص ج ٣٩٣/٣ / وتفسير القرطبي ج ١٦ / ٢٥٥ .

(٣) انظر زاد المسير وأحكام القرآن كالسابق . وتفسير القرطبي ج ١٦ / ٢٥٦ / وروح المعانى ج ٢٦ / ٨٠ .

## المحاصرة الثانية والعشرون

### السبت من للد خبار

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَلْيَنْبِئُوهُ وَمَا يَحْمَلُهُ فَلْيَسْتَهِنْوْا  
مَا فَلَمْ يُعْلَمْ نَادِيْنَ (١) وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولًا اللَّهِ لَوْيَطْبِعُوكُمْ فِيْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدِمْ وَلَكِنَّ  
اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِيْ قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانَ  
أُولَئِكُمُ الْأَسِدُونَ (٢) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٣) وَإِنْ طَائِفَتَأْنَى  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوْا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَلْتَابِلُوا إِلَيْهِ  
يَتَبَعَّدُ حَتَّىْ يَنْقُلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ (٤) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْرِيْمَ وَلَا يَوْمَ لَا لَعْنَكُمْ سَرْجُونَ (٥)  
»سورة البرات«

## الْجَلِيلُ لِلْفَنْتِنِ

**فاسق :** الفاسق : الخارج من حدود الشرع ، والفسقُ في أصل الاشتلاف موضوع لما يدل على معنى (الخروج) مأخوذه من قوله : فسقت الرُّطبةُ إذا خرجت من قشرها ، وسمى الفاسق فاسقاً لأنسلاخه عن الخير .

**وفي اللسان :** الفسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى : (فسق عن أمر ربه) أي خرج من طاعة ربه ، والفواسق من النساء : الفواجر قال الشاعر : « فواسقاً عن أمره جواهر<sup>(١)</sup> ». .

**قال الراغب :** والفسق أعم من الكفر ، لأنّه يقع بالقليل والكثير من الذنوب ، ولكن تعرف فيما كان بالكثير ، وأكثر ما يقال لمّا كان مومناً ثم أخلّ بجميع الأحكام أو ببعضها<sup>(٢)</sup> .

**بنباً :** البنأ في اللغة: الخبر ، والجمع أنباء كذلك في القاموس واللسان ، ويرى بعض اللغويين أنه لا يقال للخبر : نبا حتى يكون هاماً ، ذا فائدة عظيمة ، فكل خبر هام يسمى (نبا) قال تعالى (وجئتكم من سبأ بنبا يقين) وقال عز وجل (قل هو نبا عظيم أنت عنه معرضون) وأما إذا لم يكن هاماً فلا يقال له نبا .

**قال الراغب :** لا يقال للخبر في الأصل (نبا) حتى يكون ذا فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن<sup>(٣)</sup> .

(١) اللسان مادة / فسق / وانظر الصحاح ، وتألّف المروء ، والقاموس المحيط .

(٢) روح المعاني ج ٢٦ ص ١٤٥ .

(٣) روح المعاني نفس المجزء والصفحة .

فَبَيْنَا : التَّبَيْنَ : طَلْبُ الْبَيَانِ وَالْعِرْفِ ، وَقَرِيبٌ مِنَ التَّثْبِيتِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا التَّسْهِيقُ وَالتَّثْبِيتُ مِنَ الْخَبْرِ حَتَّى يَكُونَ إِلَّا إِنْسَانٌ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِهِ .

وَمِنْ أَعْنَانِ الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبْأٍ عَظِيمٍ لَهُ نَتْائِجٌ خَطِيرَةٌ ، فَلَا تَقْبِلُوا قَوْلَهُ حَتَّى تَشْبِهُوا وَتَتَحَقَّقُوا مِنْ صَدِقَتِهِ ، لَتَأْمُنُوا عَاقِبَةَ .

بِجَهَالَةِ : أَيْ جَاهِلِينَ حَالَمُ ، أَوْ تَصِيبُوهُمْ بِسَبِبِ جَهَالَتِكُمْ أَمْرُهُمْ .

نَادِمِينَ : النَّدَمُ : الْغَمُ عَلَى وَقْوَعِ شَيْءٍ مَعْ تَنْبِيِّهِ عَلَمٌ وَقَوْعَهُ ، يَقَالُ : نَدَمٌ عَلَى الشَّيْءِ ، وَنَدَمٌ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَمًا وَنَدَمَةً ، وَتَنَدَّمَ أَسِيفٌ ، كَذَا فِي الْلِسَانِ<sup>(۱)</sup> .

وَالْمَرَادُ بِالنَّدَمِ : الْهَمُ الدَّائِمُ ، وَالنَّوْنُ وَالدَّالُ وَالْمَيْمُ فِي تَقَالِيلِهَا لَا تَنْفَكُ عَنْ مَعْنَى الدَّوَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ : أَدْمَنَ فِي الشَّرْبِ ، وَمَدَنَ أَيْ أَقَامَ وَمِنْهُ الْمَدِينَةِ .

لَعْنَتِنِّمْ : أَيْ لَوْقَعْتُمْ فِي الْعَنَتِ ، قَالَ ابْنُ الْأَئْيُورِ : الْعَنَتُ : الْمَشْقَةُ ، وَالْفَسَادُ ، وَالْمَلَاكُ . وَقَالَ فِي الْلِسَانِ : الْعَنَتُ : الْمَلَاكُ ، وَأَعْنَتَهُ : أَوْقَعَهُ فِي الْهَلْكَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَوْ يَطْبِعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُكُمْ) أَيْ لَوْقَعْتُمْ فِي الْفَسَادِ وَالْمَلَاكِ .

يَقَالُ : فَلَانَ يَعْنِتْ فَلَانًا أَيْ يَطْلُبُ مَا يَوْدِيهِ إِلَى الْمَلَاكِ ، وَيَقَالُ أَعْنَتَ الْعَظِيمُ إِذَا كَسَرَ بَعْدَ الْجَبَرِ<sup>(۲)</sup> .

الرَاشِدُونَ : جَمْعُ رَاشِدٍ ، وَهُوَ الْمُهَتَّدِي إِلَى مَحَاسِنِ الْأَمْرِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَلْفَاءُ الرَاشِدُونَ ، وَالرَّاشِدَنَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ تَصْلِبِ فِيهِ ،

(۱) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /ندم/ وناتج العروض والصحاح .

(۲) انظر لسان العرب مادة /عنـت/ والنهاية ، وناتج العروض .

من الرشاد وهو الصخر<sup>(١)</sup> .

بغت : البغي : النطاؤل والفساد قال تعالى (إنَّ قارونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى  
فِي بَعْضِ عَبْلِيهِمْ) . وأصل البغي : مجازة الحد في الظلم والطغيان ،  
والفتنة الباغية : هي الظالم الخارجة عن طاعة الأمام العادل وفي  
الحديث (ويح عمار تقتله الفتنة الباغية) .

قال في اللسان : وكل مجازة وإفراط على المقدار الذي هو حد  
الشيء بغي ، وفي التنزيل (بغي بعضنا على بعض<sup>(٢)</sup>) .

تفيء : أي ترجع إلى الطاعة ، وفاء إلى الشيء : رجع إليه ومنه قوله تعالى  
(فَإِنْ فَاعْمَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي رجعوا . والنفي : ما رجع  
إلى المسلمين من الكفار بدون حرب

المقسطين : العادلين المحقين ، من الرباعي (أقسط) بمعنى عدل ، وأما  
(فَسَطَّ) فمعناه ظلم وقد تقدم .

## المعنى للإنجليزي

يقول الله تبارك وتعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون ، يا من اتصفتم بالإيمان ،  
وصدقتم بكتاب الله ، وأتمتم برسوله ، وعلمتم علم اليقين أنَّ ما جاءكم  
به الرسول حق لأنَّه من عند الله ، لا تسمعوا لكل خبر ، ولا تصدقوا كل  
إنسان ، بل تتحققوا وتثبتوا من الأمر ، قبل أن تصيروا إخوة لكم مؤمنين ،  
بسبب خبر لم تتحققوا من صحته ، وكلام لم تتأكدوا من صدقه ، فتندموا  
على ما فرط منكم ، ولكن لا ينفعكم حينئذ الندم .

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٤ .

(٢) اللسان والصحاح وتاج المرروس .

واعلموا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - أَنَّ فِيمُكَمُ السَّيِّدُ الْمَجَّلُ ، وَالنَّبِيُّ الْمُعْظَمُ  
(رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى ، الَّذِي يَطْلَعُهُ اللَّهُ عَلَى  
الْخَفَايَا ، فَلَا تَحَاوِلُوا أَنْ تَسْتَمِيلُوهُ لِرَأْيِكُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لِكُمْ ، وَأَطَاعَكُمْ  
فِي غَالِبٍ مَا تَشِيرُونَ بِهِ عَلَيْهِ ، لَوْقَعْتُمُ فِي الْجَهَدِ وَالْمَلَائِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - بِعِنْدِهِ  
وَفِيهِ - حَفْظُهُ وَحْفَظُكُمْ ، وَنُورُ بَصَائرِ أَتَابِعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحِبْبُ إِلَيْهِمْ  
الإِيمَانُ ، وَبِغَضْنِ إِلَيْهِمُ الْكُفْرُ وَالْفَسْقُ وَالْعُصْبَانُ ، وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى سَبِيلِ  
الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ .

ثُمَّ عَقَبَ تَعَالَى بِمَا يَرْتَبُ عَلَى سَمَاعِ مُثْلِ هَذِهِ (الْأَنْبَاءِ الْمَكْذُوبَةِ) مِنْ  
تَخَاصِّمٍ ، وَتَبَاغْضٍ ، وَتَقَاتِلٍ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ  
إِخْرَانِكُمْ جَنَحْتَا إِلَى الْقَتَالِ وَالْعُدُوانِ ، فَابْذَلُوا جَهَدَكُمْ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا ،  
وَادْعُوهُمَا إِلَى النَّزُولِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ اعْتَدْتُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْآخَرِيِّ  
وَتَجَازَّتْ حَدَّهَا بِالظُّلْمِ وَالْطُّغْيَانِ ، وَأَرَادْتُمْ أَنْ تَبْغِيَ فِي الْأَرْضِ ، فَفَاقَاتُوكُمْ  
تَلْكُ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَةُ ، حَتَّى تَشُوبَ إِلَى رَشْدِهَا ، وَتَرْضَى بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،  
وَتَقْلُعَ عَنِ الْبَغْيِ وَالْعُدُوانِ ، فَإِذَا كَفَّتْ عَنِ الْعُدُوانِ فَأَصْلَحُوكُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ،  
لِأَنَّهُمْ إِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَمِنْ وَاجْبِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْلِحُوكُمْ بَيْنَ الإِخْرَانِ ،  
لَا أَنْ يَرْكُوكُمُ الْبَغْضَاءَ تَدْبَّرَ ، وَالْفَرْقَةَ تَعْمَلُ عَمَلَهَا ، لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا  
إِخْرَاءً ، جَمِيعَهُمْ (رَابِطَةُ الْإِيمَانِ) وَلَيْسَ ثُمَّةَ طَرِيقٍ إِلَى إِعَادَةِ الصَّفَاءِ إِلَّا  
بِالْإِصْلَاحِ بَيْنِ التَّخَاصِمَيْنِ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْفَلاحِ ، وَطَرِيقُ الْفُوزِ وَالتَّجَاحِ ،  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لِتَنَالُكُمْ رَحْمَتَهُ ، وَتَسْعَلُوكُمْ بِمَرْضَاتِهِ وَلَقَائِهِ .

\* \* \*

# سبب الزوال

**أولاً :** روى الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي أنه قال :

«قدمتُ على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام ، فدخلتُ فيه وأقررت به ، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوههم إلى الإسلام ، وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته ، وترسل إليّ يا رسول الله رسولًا لإبانكنا ، وكذا ، ليأتيك بما جمعت من الزكاة.. فلما جمع الحارث الزكاة من استجاب له ، وبلغ زمان الوعد الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه ، احتبس الرسول فلم يأت ، فظنَّ الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله ، فدعا سرورات<sup>(١)</sup> قومه فقال لهم : رسول الله ﷺ كانَ وقَّتَ لي وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندنا من الزكاة ، وليس من رسول الله ﷺ الخلف ، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطةٍ عليٍّ ، فانطلقوا بنا نأتي رسول الله ﷺ ؟

وبعث رسول الله (الوليد بن عقبة) إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جُمع من الزكاة ، فلما سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق ، فرق<sup>(٤)</sup> فرجع ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البُعْث<sup>(٢)</sup> إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى استقبله البعض وقد فصل عن المدينة ، قالوا : هذا الحارث ، فلما غشיהם قال إلى أين ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن النبي ﷺ كان بعث إليك (الوليد بن عقبة) فزعم أنك منعني الزكاة وأردت قتيله ، قال :

(١) سرورات : جمع سرارة وهم أشراف القوم .

(٢) فرق : أي خاف وفرغ .

(٣) البُعْث : فرقة من المقاتلين وجمعها بعوث .

لا والذى بعث محمداً بالحق ما رأيته ، ولا أتاني ، فلما دخل الحارث على النبي ﷺ قال : منعت الرزaka وأردت قتل رسولي ؟ قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني ، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول الله ﷺ ، خشية من أن تكون سخطة من الله ورسوله علي ، فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا<sup>(١)</sup> ..).

قال الإمام الفخر : ما ذكره المفسرون من أنها نزلت بسبب (الوليد بن عقبة) حين بعه الرسول ﷺ إلى بنى المصطلق ليقبض صدقائهم .. الخ إن كان مرادهم أن الآية نزلت عامة لبيان وجوب التثبت في خبر الفاسق ، وأنها نزلت في ذلك الحين الذي وقعت فيه حادثة الوليد فهذا جيد ، وإن كان غرضهم أنها نزلت لهذه الحادثة بالذات فهذا ضعيف ، لأن الوليد لم يتقصد الإساءة إليهم ، ورواية الإمام أحمد تدل على أن الوليد خاف وفرق حين رأى جماعة الحارث - وقد خرجت في انتظاره - فظنها خرجت لحربه فرجع وأخبر الرسول ﷺ بما أخبره ظناً منه أنهم خرجوا لقتاله .

يقول الإمام الفخر : «ويدل على ضعف قول من يقول إنها نزلت لكتذا أن الله تعالى لم يقل : إني أنزلتها لكنا والنبي عليه السلام لم ينقل عنه أنه بين أن الآية وردت لبيان ذلك فحسب ، غاية ما في الباب أنها نزلت في ذلك الوقت وهو مثل التاريخ لتزول الآية ، ويتأكّد ما ذكرنا أن اطلاق لفظ (الفاسق) على الوليد شيء بعيد ، لأنه توهّم وظن فاختطا ، والمخطئ لا يسمى فاسقاً ، وكيف وال fasq في أكثر المواضع المراد به من خرج من ربقة الإيمان لقوله تعالى (إن الله لا يهدى القوم الفاسقين) وقوله تعالى (فسق عن أمر ربه) وقوله تعالى (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات كذا في مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٠٩ .

(٢) التفسير الكبير للحضر الرازى ج ٧ ص ٥٨٩ .

ب - وأمّا قوله تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) فقد ذكر  
في سبب نزولها ما يأتي :

أولاً : أخرج البخاري ومسلم وابن جرير وغيرهم عن أنس رضي  
الله عنه أنه قال :

« قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي ( عبد الله بن أبي ) فانطلقت إليه وركب حماراً ،  
وانطلقا معه المسلمون يمشون ، فلما أتاه النبي ﷺ قال : إلينك عنِي <sup>(١)</sup> ،  
فوالله لقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول  
الله أطيب ريحًا منك ، فغضب عبد الله بن أبي من قوله ، وغضب للأنصاري  
آخرون من قوله ، فكان بينهم ضرب بالحريد والأيدي والتعال ، فأنزل  
الله فيهم ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) <sup>(٢)</sup> . »

ثانياً : وروى الشیخان عن أسماء بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ خرج يعود ( سعد بن عبادة ) فمرّ بمجلس فيهم عبد الله بن أبي ،  
وعبد الله بن رواحة ، فخرم <sup>(٣)</sup> ابن أبي وجهه بردائه ، وقال : لا تغبروا  
 علينا ، فقال عبد الله بن رواحة : لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك ،  
فتعصّب لكل أصحابه فتقاتلوا حتى كان بينهم ضرب بالتعال والأيدي والسعف  
فترلت الآية .

## لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : سورة الحجرات تسمى سورة ( الأخلاق والأداب )  
فقد أرشدت إلى مكارم الأخلاق ، وجاء فيها النداء بوصف الإيمان بقوله  
تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ) خمس مرات ، وفي كل مرة إرشاد إلى مكرمة

(١) إلينك عنِي : أي تنع وابتعد عنِي .

(٢) انظر الدر المثور ج ٦ ص ٩٠ .

(٣) خرم وجهه : أي غطى وجهه بطرف ردائِه .

من المكارم ، وفضيلة من الفضائل ، وهذه الآداب الرفيعة نستعرضها في فقرات وهي :

١ - وجوب الطاعة والانقياد لأوامر الرسول ﷺ وعدم التقدم عليه برأي أو قول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله ..) أي لا تَعْجِلُوا بقول أو فعل قبل أن يقول فيه رسول الله أو يفعل .

٢ - احترام الرسول وتعظيم شأنه وعدم رفع الصوت في حضرته (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ..) الآية .

٣ - وجوب التثبت من صحة الأخبار ، وعدم الاعتماد على أقوال الفسقة المفسدين (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بناً فتبينوا ..) الآية .

٤ - النهي عن السخرية بالناس وعن التنازب بالألقاب (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منها ..) الآية .

٥ - النهي عن التجسس ، والغيبة ، وسوء الظن ، وعن سائر الأخلاق الدعيمية (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إنَّ بعض الظن لاثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ..) الآية .

فهذه السورة الكريمة التي لا تتجاوز ثمانى عشرة آية ، قد جمعت الفضائل والأداب الإنسانية ، فلا عجب أن تسمى (سورة الآداب) أو (سورة الأخلاق) فهي تتناول الأدب مع الله ، والأدب مع الرسول ، والأدب مع النفس ، والأدب مع المؤمنين ، والأدب مع الناس عامة ، وكلها بهذا الشكل .

**اللطيفة الثانية :** تصدير الخطاب بالنداء (يا أيها الذين آمنوا) لتنبيه المخاطبين على أنَّ ما بعده أمر خطير ، يستدعي مزيد العناية والاهتمام بشأنه ، ووصفهم بالإيمان لتشييطهم والإيدان بأنه داع للمحافظة عليه ، ووازع عن

الإِخْلَالُ بِهِ<sup>(١)</sup> . أفاده العلامة أبو السعود .

**اللطيفة الثالثة :** قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنأ) في هذا التعبير إشارة لطيفة إلى أن المؤمن ينبغي أن يكون حذراً يقظاً ، لا يقبل كلّ كلام بلقى على عواهنه ، دون أن يعرف المصادر ، وتنكير (فاسق) للتعيم ، لأنّه نكرة في سياق الشرط ، وهي كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما قررها علماء الأصول ، والمعنى إن جاءكم أيّ فاسق فتشبّتوا من خبره ، وجاء بحرف التشكيك (إن) ولم يقل (إذا) التي تفيد التحقيق ، ليشير إلى أنّ وقوع مثل هذا إنما هو على سبيل (الندرة) إذ الأصل في المؤمن أن يكون صادقاً ولما كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالمرتبة التي لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب ، وما كان يقع مثل ما فرط من (الوليد بن عقبة) إلا في الندرة قيل (إن جاءكم) بحرف الشك<sup>(٢)</sup> . فتدبر أسرار الكتاب العزيز .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى (واعلموا أنَّ فيكم رسولَ اللهِ) تقديم خبر أنَّ على اسمها ليفيد معنى الحصر ، المستتبع لزيادة التوبیخ لهم على ما فرط منهم في حقِّ الرسول ﷺ ، وفي الكلام إشعار بأنّهم زينوا بين يدي الرسول ﷺ الایقاع بالحراث وقومه ، وقد أريد أن يعني عليهم ذلك بتزيلهم منزلة من لا يعلم أنه عليه السلام بين أظهرهم .

قال الإمام الفخر رحمه الله : «والذي اختاره وكأنه هو الأقوى أن الله تعالى لما قال : (إن جاءكم فاسق بنأٍ فتبيّنوا) أي فتشبّتوا واكتشفوا قال بعده : (واعلموا أنَّ فيكم رسولَ اللهِ) ..

أي الكشفُ سهلٌ عليكم بالرجوع إلى النبي ﷺ ، فإنه فيكم مبين مرشد ، وهذا كما قال القائل عند اختلاف تلاميذ شيخٍ في مسألة ، هذا الشيخ قاعد .. لا يريد به بيان قعوده ، وإنما يريد أمرهم بالرجوع إليه ،

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٥٨١ .

(٢) روح المعاني للألوسي بتصرف ج ٢٦ ص ١٤٥ .

فكانَ الله تعالى يقول : استرشدوا بالرسول ﷺ فإنه يعلم ولا يطيع أحداً، فلا يوجد فيه حيف، ولا يروج عليه زيف، لأنَّه لا يعتمد على كثير من آرائكم التي تبُونها ، وإنما يعتمد على الوحي الذي يأتيه من عند الله<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** صيغة المضارع تفيد (الاستمرار والتتجدد) بخلاف الماضي ، فالعدول عن الماضي إلى المضارع في قوله تعالى (لو يطعكم) يفيض هذا المعنى على أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول لهم إطاعة مستمرة بدليل قوله تعالى (في كثير من الأمر) وذلك أن صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار ، تقول : فلانَ يقرى الصيف ، ويحمي الحريم ، تريد أن ذلك شأنه وأنه مستمر على ذلك .

قال العلامة الألوسي : « وفي هذا التعبير (لو يطعكم في كثير من الأمور لعنتم) مبالغات من أوجه :

أحدتها : إيثار (لو) ليدلَّ على الفرض والتقدير .

والثاني : ما في العدول إلى المضارع من إرادة استمرار ما حقه أن يفرض للتهجين والتوبیخ .

والثالث : ما في لفظ (العنت) من الدلالة على أشدَّ المحذورة ، فإنه الكسر بعد الخبر .

والرابع : ما في الخطاب ، والخدير به غير (الكُمْل) ليكون أردع لمرتكبه وأزجر<sup>(٢)</sup> .

وكانَ الله تعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا ولا تكونوا أمثال هؤلاء الذين استغزهم النَّبِيُّ قبل التعرف على صدقه ، ثم لم يكتفوا حتى أرادوا أن يحملوا الرسول على رأيهِم ، ليوقعوا أنفسهم ويوقعوا غيرهم في العنت والإرهاق ، واعلموا جلالة قدر الرسول ﷺ وتفادوا

(١) مفاتيح الغير الرازى بتصريف ج ٧ ص ٥٩٢ .

(٢) روح المعانى للألوسى ج ٢٦ ص ١٤٨ باختصار .

عن أمثال هذه الأخطاء .

**اللطيفة السادسة :** قوله تعالى : (أولئك هم الراشدون) التفات من الخطاب إلى الغيبة كقوله تعالى (وما آتيم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وهذا الإلتفات من المحسنان البدعية كما قرره علماء البلاغة ، ويقصد به التعظيم أي هؤلاء الذين حجب الله إليهم الإيمان ، وزيته في قلوبهم وكراههم الكفر والفسق والعصيان ، هم الذين بلغوا أرفع الدرجات وأعلى المناصب ، ونالوا هذه الرتبة العظيمة (ربة الرشاد) فضلاً من الله وكرماً .

**اللطيفة السابعة :** قوله تعالى : (ولإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الطائفة في الفظ مفرد ، وفي المعنى جمع ، لأنها تدل على عدد كبير من الناس ، وهذا جاء التعبير بقوله (اقتتلوا) رعايةً للمعنى فإن كل طائفةً من الطائفتين جماعة ، ثم قال تعالى (فأصلحوا بينهما) ولم يقل بينهم رعايةً للفظ ، والنكتة في هذا هو ما قيل : لهم عند الاقتتال تكون الفتنة قائمة وهم مخاطبون فلذا جمع الضمير ، وفي حال الصلح تتفق كلمة كل طائفة حتى يكونوا كنفسين فلذا ثُنِيَ الضمير<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثامنة :** قال الإمام الفخر رحمة الله : قال تعالى : (ولإن طائفتان من المؤمنين) ولم يقل (منكم) مع أن الخطاب مع المؤمنين لسبق قوله (يا أيها الذين آمنوا) تنبئها على قبح ذلك ، وتبعيداً لهم عنهم ، كما يقول السيد لعبدة : إن رأيت أحداً من غلماني يفعل كذا فامنه ، فيصير بذلك مانعاً للمخاطب عن ذلك الفعل بالطريق الحسن ، كأنه يقول : أنت حاشاك أن تفعل ذلك ، فإن فعل غيرك فامنه ، كذلك ه هنا قال (ولإن طائفتان من المؤمنين) ولم يقل منكم لما ذكرنا من التنبية مع أن المعنى واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الفخر الرازي ج ٧ ص ٥٩٦ وروح المعاني ج ٢٦ ص ١٥٠ .

(٢) الفخر الرازي ج ٧ ص ٥٩٦ .

**اللطيفة التاسعة** : قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ ) فيه تشبيه لطيف يسمى (التشبيه البليغ) وأصل الكلام : المؤمنون كالإخوة في وجوب التراحم والتناصر فحذف وجه الشبه وأداة الشبه فأصبح بليغاً ، قال بعض أهل اللغة : الإخوة جمع الأخ من النسب ، والإخوان جمع الأخ من الصدقة ، فالله تعالى قال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ ) تأكيداً للأمر وإشارة إلى أنَّ ما بينهم كما بين الإخوة من النسب ، والإسلام لهم كالأب فأخوه (العقيدة) فوق إخوة (الجنس) ورابطة الإيمان أقوى من رابطة النسب ، وقد قال الشاعر العربي :

أبى الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخرنا بقيسٍ أو تميم

**اللطيفة العاشرة** : سئل بعض العلماء عما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من قتال فقال : تلك دماء قد طهر الله منها أيدينا ، فلا نلوث بها ألسنتنا ، وسبيلُ ما جرى بينهم كسبيل ما جرى بين يوسف وإخوته . وسئل (الحسن البصري) عن قتالهم فقال : (قتالٌ شهادةً) أصحاب محمد ﷺ وغبنا ، وعلموا ، وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقفنا . وقال المحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ، ولا نبتدع رأياً منا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا وجه الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

## وتجه القراءات

١ - قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاقْتُلُنَّا بَنِي فَتَبَيَّنُوا) قرأ الجمهور (فتبيّنوا) من التبيّن ، وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) من التثبت ، والمعنى واحد لأن التبيّن معناه في اللغة التثبت والتحقق .

٢ - قوله تعالى (إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا) قرأ الجمهور (اقتتلوا) بصيغة الجمع ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن مسعود (اقتلا) بالثنية على فعل

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٢ .

اثنين مذكّرين ، وقرأ أبو المتوكل ، وابن أبي عبّة (اقتتلنا) بناء وألف  
بعد اللام على فعل اثنين مؤثثين .

٣ - قوله تعالى (فأصلحوا بين أخويكم) قرأ الأكثرون (بين أخويكم)  
بياء الشنوة ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن جعير (بين إخوتكم) بالباء على  
الجمع ، وقرأ الحسن وابن سيرين (بين إخوانكم) بالنون وألف قبلها<sup>(١)</sup>  
ويكون المراد بين الأوس والخزرج .

## وجوه للإعراب

١ -- قوله تعالى (فتبيّنوا أن تصيّروا قوماً بجهالة) في تقديره وجهان :  
أحدهما : أن يكون التقدير لثلا تصيّروا وهو مذهب الكوفيّين .  
والثاني : أن يكون التقدير كراهيّة أن تصيّروا أو خشىّة أن تصيّروا  
وهو مذهب البصريّين .

٢ -- قوله تعالى (واعلموا أن فيكم رسول الله) عطف على ما قبله .  
و (أن) وما بعدها في تأويل مصلحة سدت مفعولي (اعلموا) .

٣ -- قوله تعالى (فضلاً من الله ونعمة) في إعرابه وجهان :  
أحدهما : أن يكون منصوباً على المفعول له .  
والثاني : أن يكون مصدراً موكداً لما قبله أي فضلاً من الله<sup>(٢)</sup> .

٤ -- قوله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا ) .  
(إن) شرطية جازمة ، و (طائفتان) فاعل لفعل مخدوف يفسّره  
المذكور تقديره : إن اقتل طائفتان من المؤمنين اقتلوا ، وإنما قدّرنا ذلك

(١) زاد المسير لابن الجوزي ، وروح المعاني للألوسي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأثّاري ج ٢ ص ٣٨٣ .

الشرط في (إنْ) أن يليها الفعل ، فإن وليها اسم قدّروا لها فعلاً يفسّره ما بعده .

قال ابن الأباري : ولا يجوز أن يحذف الفعل مع شيء من كلمات الشرط العاملة إلا مع (إنْ) لأنها الأصل في كلمات الشرط ، ويشتت للأصل ما لا يشتت لفرع<sup>(١)</sup> .

## للحكم السريعة

الحكم الأول : هل يُقبل خبر الواحد إذا كان عدلاً؟

استدل العلماء بهذه الآية الكريمة (إن جاءكم فاسق بنباً) على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ووجه الاستدلال من جهتين :

الأولى : أن الله تعالى أمر بالثبت في خبر الفاسق ، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان ثمة فائدة من ذكر الثبت ، لأن خبر كل من العدل وال fasق مردود ، فلما دلّ الأمر بالثبت في خبر الفاسق ، وجب قبول خبر العدل ، وهذا الإستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (مفهوم المخالفة).

الثانية : أن العلة في رد الخبر هي (الفسق) لأن الخبر أمانة ، والفسق يبطلها ، فإذا انتفت العلة انتفى الرد ، وثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً ، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذ قبوله والعمل به .

وأما المجهول الذي لا تعلم عدالته ولا فسقه فقد استدل فقهاء الحنفية على قبول خبره . وحجتهم في ذلك أن الآية دلت على أنّ الفسق شرط وجوب الثبت ، فإذا انقضى الفسق فقد انقضى وجوبه ، ويبقى ما وراءه على الأصل وهو قبول خبره ، لأن الأصل في المؤمن العدالة .

(١) غريب القرآن لابن الأباري ج ٢ ص ٣٨٣ .

وأنت ترى أنّ هذا الاستدلال منيّ على أنّ "الأصل العدالة ، ولكن بعض الفقهاء يعارض في هذا ويقول : الأصل الفسق لأنّه أكثر ، والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالته .

الترجح : والظاهر أن مسألة قبول خبر المجهول مبنية على هذا ، فإن صحة أنّ الأصل العدالة فهو باق على عدالته حتى يتبيّن خلافها ، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل في حكم الفسق حتى تبيّن عدالته ، والمسألة تتطلب بالتفصيل من كتب الأصول <sup>(١)</sup> .

**الحكم الثاني :** هل يجب البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية ؟  
استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على أنّ من الصحابة من ليس بعدل ، لأنّ الله تعالى أطلق لقب الفاسق على (الوليد بن عقبة) فإنما نزلت فيه ، وسبب التزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام ، وهو صحابي بالاتفاق ، وقد أمر الله بالثبات من خبره ، فلا بدّ من البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية .

والمسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة نذكرها بإيجاز :

**الأول :** أن الصحابة كلّهم عدول ، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، وهذا رأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .

**الثاني :** أن الصحابة كغيرهم يبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيفيين (أبي بكر) و (عمر) رضي الله عنهم .

**الثالث :** أنهم عدول إلى زمن عثمان رضي الله عنه . ويبحث عن عدالتهم من مقتله ، وهذا رأي طائفة من العلماء .

**الرابع :** أنهم عدول إلا من قاتل علياً كرم الله وجهه لفسقه بالخروج

(١) انظر تفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٤٦ .

على الإمام الحق وهذا مذهب المعتلة<sup>(١)</sup> .

الرجح : والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من أن الصحابة كلهم عدول ، ببركة صحبة النبي ﷺ ، ومزيد ثناء الله عزّ وجلّ عليهم في كتابه العزيز كقوله سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدولاً ، وقوله سبحانه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله جلّ ذكره (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) . وقوله جلّ وعلا (يتبغون فضلاً من الله ورضاواً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) وقوله جلّ وعلا (رضي الله عنهم ورضوا عنه) إلى آخر ما هنالك من الآيات الكثيرة .

وكذلك ما ثبت في السنة المطهرة من مدحهم ، والثناء عليهم ، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق ، ونحن نذكر بعض هذه الأحاديث الشريفة التي تشير إلى فضيلتهم باختصار .

أ - قال ﷺ (خير الناس قرنى ، ثمَّ الذين يلوهم ، ثمَّ الذين يلوهُم)<sup>(٢)</sup> الحديث .

ب - وقال ﷺ (لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)<sup>(٣)</sup> .

ج - وقال ﷺ (اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبّهم فبحبي أحبّهم ، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر روح المعانى للألوysi ج ٢٦ ص ١٤٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسانى وانظر جميع الفوائد ج ٢ ص ٤٩٠ .

(٣) رواه الشیخان وأبو داود والترمذى وانظر جميع الفوائد ج ٢ ص ٤٩١ .

(٤) رواه الترمذى ، وقال النھي وفیه عبد الرحمن بن زید لا یعرف انظر فیض القدیر ج ٢ ص ٩٨ .

فهذه الأخبار التي وردت في الكتاب والسنّة كلها متصافحة على عدالة الصحابة وأفضليتهم على سائر الناس ، وما وقع من بعضهم من مخالفات فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق ، لأنهم لا يصرون على الذنب ، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه على التأييد ، فهذا (ماعز الأسلمي) الذي ارتكب الفاحشة يقول عنه النبي ﷺ بعد أن أمر برجمه (لقد تاب توبية لو قسمت بين أمّة لوسعتهم) <sup>(١)</sup> .

والقولُ بـأنَّ بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة — بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم — لا يعني أنهم غير عدول ، لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصر على الذنب والمعصية ، وليس في الصحابة من يصر على ذلك .

وقد عرفت ما ذكره الإمام الفخر أنها لم تنزل خاصة بسبب (الوليد بن عقبة) وإنما نزلت عامة في بيان حكم كل فاسق . وأنها نزلت في ذلك الوقت الذي حدث فيه تلك القصة . فهي مثل التاريخ لتزول الآية ، وكلام الإمام الفخر نقيس فارجع إليه <sup>(٢)</sup> .

### الحكم الثالث : هل تقبل شهادة الفاسق أو المبتدع ؟

اتفاق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقبل عملاً بالأية الكريمة (إن جاءكم فاسقٌ بنباً فتبينوا) ، وكذلك لا تقبل روایته ، لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين ، والفسق يبطلها لا حتمال كذبه على رسول الله ﷺ .

قال القرطبي : « ومن ثبتَ فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها » <sup>(٣)</sup> .

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم في قصة ماعز بن مالك الأسلمي .

(٢) انظر كلام الإمام الرازى في بحث (سبب النزول) .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

**وقال المختص :** « وقوله تعالى (فَبَيْنَا) اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً ، إذ كان كل شهادة خبراً ، وكذلك سائر أخباره ، فلذلك قلنا : شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق ، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين ، يتعلّق به إثبات شرع ، أو حكم ، أو إثبات حق على إنسان »<sup>(١)</sup> .

وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أموراً تتعلق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها :

أ - قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل : لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر ، لأنّه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشرط فيه العدالة .

ب - قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال : إنّ فلاناً أهدى إليك هذا ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحوه قوله : وكذلك فلان بيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه .

ج - وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه كما إذا استأذن إنسان فقال له : ادخل لا تشرط فيه العدالة . ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير .

واختلف العلماء في أمر الولاية بالنكاح ، فذهب الشافعي وغيره إلى أن الفاسق لا يكون وليناً في النكاح ، لأنّه يسيء التصرف ، وقد يضرّ بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسقه .

وقال أبو حنيفة ومالك : تصح ولايته ، لأنّه يلي مالها فيلي بُضعها كالعدل ، وهو - وإن كان فاسقاً - إلاّ أنّ غيرته موفرة ، وبها يحمي الحرrim ، وقد يبدل المال ويصون الحُرمة ، وإذاولي المال فالنكاح أولى<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

أما المبتدع : وهو الفاسق الذي يكون فسقه بسبب الاعتقاد ، وهو متأنل للنصوص كالجبرية والقدرة ويعقال له : المبتدع بدعة واضحة ، فمن الأصوليين من ردّ شهادته وروايته كالإمام الشافعي رحمة الله ومنهم من قبلهما ، وفرق الحنفية فقالوا : تقبل منه الشهادة ، ولا تقبل منه الرواية ، لأنّ من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن يتصرّف هواه ويدعو الناس إلى ذلك فردّ روایته دون شهادته ، لأنّ الدعوة إلى مذهب داعية إلى النقل فلا يؤمن على الرواية . وهذا مذهب جمهور أئمّة الفقه والحديث<sup>(١)</sup> .

#### الحكم الرابع : هل تصحّ ولایة الفاسق ؟

قال ابن العربي رحمة الله : « ومن العجب أن يجوز الشافعي ونظراؤه إمامية الفاسق ، ومن لا يؤمن على حبة مال كيف يصح أن يؤمن على قطاع دين ؟ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس ، لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة ورائهم ، ولا استطاعت لذاتهم صلّي معهم وورائهم ، كما قال عثمان : الصلاة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

ثمّ كان من الناس من إذا صلّى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته ، وبوجوب الإعادة أقول ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضي من الأئمّة ، ولكنْ يعيد سرّاً في نفسه ، ولا يوثر ذلك عند غيره .

وأمّا أحكامه إن كان والياً فينفذ منها ما وافق الحقّ ، ويردّ ما خالفه ، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال ، ولا تلتقطوا إلى غير هذا القول من روایة تؤثّر ، أو قول يُحْكى ، فإنّ الكلام كثير ، والحقّ ظاهر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر البحث بالتفصيل في تفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٤٧ .

(٢) آيات الأحكام لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

## الحكم الخامس : هل يجب قتال أهل البغي ؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي ، الخارجين على الإمام أو أحد المسلمين . ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح . والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم عملاً بقوله تعالى ( فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) .

وذهب جماعة ممَّن يدَّعُونَ عدمَ جوازِ قتالِ الْبَغَةِ منَ الْمُؤْمِنِينَ ، واحتجموا بقوله عليه السلام : ( سباب المؤمن فسوق وقتله كفر )<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث لا ينهض حجَّةً لهم ، لأنَّ من بعى من المؤمنين فقد أمر القرآن بقتاله ، فكيف يتحقق بمثل هذا الحديث لإبطال حكم الله عز وجل؟ .

قال القرطبي : وهذه الآية دليل على فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك ! ! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر لا يُتَّبع مولٍ ، ولا يُجهز على جريح ، ولم تَحِلْ أموالهم بخلاف الكفار »<sup>(٢)</sup> .

وقال الطبرى : « لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين المربَّ منه ولزوم المنازل ، لما أقيم حد ، ولا أبطل باطل ، ولو جد أهل التفاق والتجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين ، وسي نأسهم ، وسفك دمائهم ، بأن يتحذّبوا عليهم ، ويكتفَ المسلمين أيديهم عنهم ، وذلك مخالف لقوله عليه السلام » خذوا على أيدي سفهائكم »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الشیخان والترمذی والنسائي .

(٢) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٣) الطبرى نقلاً عن القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

## أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب قتال البغاء بعده أدلة نوجزها فيما يلي

ا - قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) الآية .

ب - حديث (سيخرج قوم في آخر الزمان ، حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرون القرآن ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة) <sup>(١)</sup> .

ج - حديث (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، قالوا يا رسول الله : ما سيماهم ؟ قال : التحقيق) <sup>(٢)</sup> .

د - وقال عليه السلام في عمار (قتله الفتنة الباغية) :

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب قتال أهل البغى ومن شايعهم على باطلهم من أهل الفجور والضلal .

قال الجصاصون : « ولم يختلف أصحاب رسول الله في وجوب قتال (الفتنة الباغية) بالسيف إذا لم يردعها غيره ، ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الحوارج ولو لم يروا قتال الحوارج وقعدوا عنهم لقتلهم وسبوا ذراريهم ونساءهم . فإن قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم (سعد، وأسامة بن زيد ، وابن عمر) ! قيل له : لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفتنة الباغية ، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيًا بمن معه ، مستغليًا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ، ألا ترى

(١) رواه الشیخان وأبو داود والنسائي عن سوید بن غفلة عن علي كرم الله وجهه .

(٢) رواه ستة إلا الترمذی وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٠ وجمع الفوائد

أنهم قعدوا عن قتال الخوارج ، لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً ، لكنهم لما وجدوا من كفافهم قتل الخوارج استغنووا عن مباشرة قتالهم «<sup>(١)</sup>» .

**الحكم السادس :** هل تكون أموال البغاء غنيمة للمسلمين ؟

اختلف العلماء في حكم أموال البغاء هل تكون غنيمة للمسلمين ؟ أم ترد إليهم بعد الصلح وانتهاء الحرب ؟

أ - فقال محمد بن الحسن الشيباني <sup>(٢)</sup> : إنّ أموالهم لا تكون غنيمة ، وإنما يستعن على حربهم بسلاحهم وخيلهم عند الاستيلاء عليه ، فإذا وضعت الحرب أو زارها رُدّ عليهم السلاح والمال .

ب - وقال أبو يوسف : إنّ ما وجد في أيدي أهل البغى من سلاح وعتاد فهو (غنيمة) يقسم ويختمس .

ج - وقال مالك : لا تسبي ذراريهم ولا أموالهم ، وهو مذهب الشافعى .

حججة أبي يوسف : أنهم باغون معذلون فيقسم مالهم غنيمة بين المسلمين .

حججة الجمهور : أنّ بغيهم يُحلّ قتالهم ولا يُحلّ أموالهم وذرارتهم لأنّهم ليسوا كفاراً ، وإنما هم مؤمنون باغون ، أو فاسقون خارجون عن الطاعة ، والأمر بقتالهم من أجل ردّهم إلى صف المؤمنين .

واستدلوا بما روی عن ابن عباس أن الخوارج لمن نفموا على (علي) كرم الله وجهه ، قال : أقتبسون أموالكم عائشة ، ثم تستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها ؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال : « يا عبد الله أتلمري

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠١ .

(٢) تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ويسمى هو وأبو يوسف (الصحابيان) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٢ .

كيف حُكِّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسْيَرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : «والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبراً ، ولا ذفقاً<sup>(٢)</sup> على جريح ، ولا قتلوا أسيراً ، ولا ضمّنوا نفساً ولا مالاً ، وهم القدوة»<sup>(٣)</sup> .

الترجيح : وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنهم ليسوا كفاراً ، ولأننا لو أخذنا أموالهم وسبينا ذراراً لهم تألبوا علينا ولم يمكن ردّهم إلى صف المسلمين والله أعلم .

فائدة هامة : حول ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قال العالمة القرطبي رحمه الله : «لا يجوز أن يُنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأً مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ كَانُوا كُلَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيمَا فَعَلُوهُ، وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لِنَا أُمَّةٌ، وَقَدْ تَعْبَدُنَا بِالْكَفِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، لِحُرْمَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرَّضَا عَنْهُمْ».

هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض ، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً ، لأن الشهادة لا تكون إلا بالقتل في الطاعة .

وممّا يدل على ذلك ما قد صَحَّ بِأَنَّ قاتل الزبير في النار ، وقوله عليه السلام : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، وإذا كان كذلك فقد ثبت أن ( طلحة )

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٠ .

(٢) ذفقاً : أي أجهزوا على جريح .

(٣) القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٠ .

و (الزبیر) غير عاصین : ولا آثمين بالقتال ، وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ولا تُسألون عما كانوا يعملون »<sup>(۱)</sup> .

## مَرْسَدٌ إِلَيْهِ لِلْكَبِيرَاتِ (الْكَرِيمَة)

**أولاً** : وجوب التثبت من الأخبار وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله .

**ثانياً** : ضرورة التريث قبل الحكم على الأشخاص مجرد سماع الأنباء خشية الظلم والعدوان عليهم .

**ثالثاً** : الرسول ﷺ هو المرجع للمؤمنين ، فلا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يقطع بأمرٍ دونه .

**رابعاً** : وجوب الإصلاح بين طائف المؤمنين عند حصول التزاع خشية تصدع الصف وتفرق الكلمة .

**خامساً** : إذا بعث إحدى الطائفتين على الأخرى ولم يمكن الإصلاح وجب قبر الفتنة بحد السيف .

**سادساً** : المؤمنون إخوة جمعتهم رابطة (العقيدة والإيمان) وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم .

**سابعاً** : يجب على المؤمنين مقاومة أهل البغي إبقاءً لوحدة الأمة الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين .

(۱) تفسير القرطبي ج ۱۶ ص ۳۲۲ .

خاتمة البحث :

## حكم السر لع

يدعو الإسلام إلى التثبت في الخبر ، وأخذ الحيطه والخذر ، في كل أمرٍ من أمور المؤمنين ، ليجتنبوا المزالق التي يدبّرها لهم أعداؤهم ، ويكونوا على بيته من أمرهم ، فكم من فتنة حصلت بسبب خبر كاذب ، نقله فاسق فاجر ؟ وكم من دماء أريقت بسبب فتنةٍ هو جاء ، أشعلَ نارَها أناسٌ ماكرون ؟ لا يريدون للأمة الخير ، ولا يضمرون لل المسلمين إلا كل شرّ ، وبلاءٍ ، وفتنة ، ليفسدوا عليهم وحدتهم . ويكلّروا عليهم صفاءهم وسرورهم .

لذلك أمر الإسلام بعبدأ كريم فاضل (مبدأ التمحص) والتثبت من كل خبر ، وخاصة خبر الفاسق ، الذي لا يقيم حرمة الدين ، ولا يبالي بما يحدث من جراء كذبه وبهتانه ، من أضرار فادحة ، ونتائج وخيمة ، تشنّ حركة المجتمع ، وقد تفضي إلى فجيعة عظيمة تودي بحياة أناسٍ بريئين ، كما كان سيحدث في قصة (الوليد بن عقبة) لو لا أنَّ الله عز وجل أطلع رسوله على جلية الأمر ، بواسطة الوحي المترزل ، فكان في ذلك صيانة الدماء البريئة ، وحفظ وحدة المسلمين . كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان ، أيًّا كان مصدره ، فدعا إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة ، والفتات المتخاصمة ، فإن لم ينفع الصلح ، ولم تشر دعوته ، كان السيف هو الحكم الفاصل تقاتل به الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر الله ، وتفيء إلى رشدتها .

وهذه الخطة الحكيمية التي انتهجها الإسلام قاعدة تشريعية وقائية ، لصيانته المجتمع المسلم من الخصم ، والتفكك ، والاندفاع وراء الأهواء الطائشة التي لا تجني منها الأمة إلا كل شر ، وبلاء .

\* \* \*

# المحاضرة الثالثة والعشرون

## صرفة سبب المصحح

قال استغاث :

فَلَا أَقِيمُ لِمَوْاْقِعَ النَّجُومِ<sup>(١)</sup> وَإِنَّ لِقَسْمٍ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ<sup>(٢)</sup> لِمَاهِ لِقَرَآنِكُمْ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابٍ  
 مَّكُونٌ<sup>(٤)</sup> لَا يَمْسِهُ الْمُطْهَرُونَ<sup>(٥)</sup> تَرْبِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ<sup>(٦)</sup> أَفَهَذَا الْحَدِيثُ أَمْ  
 مُّهَهُونَ<sup>(٧)</sup> وَبَجْلُونَ رِزْقُكُمْ أَنْكُمْ تَكْدِبُونَ<sup>(٨)</sup> فَلَوْلَا إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ<sup>(٩)</sup> وَأَنْتَ  
 حِتَّىٰ تُنْظَرُونَ<sup>(١٠)</sup> وَخَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا يُبَصِّرُونَ<sup>(١١)</sup> فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْدَ  
 مَدِينَيْنَ<sup>(١٢)</sup> تَرْجِعُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>(١٣)</sup> « سورة الرافعة »

## التحليل للفظي

موقع النجوم : المواقع جمع موقع وهو المسقط الذي يسقط فيه الشيء ،  
 قال في اللسان : الموقع والموقعة : موضع الواقع ، ويقال :  
 وقع الشيء موقعه ، وموقع الغيث : مساقطه<sup>(١)</sup> .

والمراد بموقع النجوم : مواضعها ومتنازها من بروجها ، فلكل نجم  
 مدار يدور فيه ، وموضع لا يتعداه ( كل في ذلك يسبحون ) .

(١) اللسان مادة / موقع / وانظر تاج العروس والقاموس المعيب .

مكتون : المكتون : المستور قال تعالى : ( كَأَمْثَالِ الْلُّولُوِّ الْمَكْتُونِ ) والمراد أنه مصون مستور عن غير الملائكة المقربين لا يطلع عليه من سواهم ، أو مصون محفوظ عن التبديل والتغيير بحفظ الله تعالى له ( إِنَّا نَحْنَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) .

قال ابن عباس : هو اللوح المحفوظ .

وقال مجاهد وقتادة : هو المصحف الذي في أيدينا .

المطهرون : الملائكة الأطهار ، أو المطهرون من الأحداث . من الجنابة والبول والغائط وأشباهها مما يمنع من الصلاة ، والمراد على الثاني أنه لا يمس القرآن إلا ظاهر من الجنابة والحدث .

مدهنون : متهاونون مكذبون ، قال القرطبي : والمدهن الذي ظاهره خلاف باطننه ، كأنه شبه بالدهن في سهولة ظاهره<sup>(١)</sup> وهذا يقال للرجل المتهاون أو المتلاي في أمر الدين « مداهنة » أي أنه يلين جانبه .

قال في اللسان : والمداهنة والإدهان : المصانعة واللين ، وقيل : المداهنة إظهار خلاف ما يضرم<sup>(٢)</sup> .

بلغت الحلقوم : أي بلغت النفس أو الروح الحلقوم ، ولم يتقدم لها ذكر لدلالة الكلام عليه ولأن المعنى معروف ، وأنشدوا في ذلك :

أماويي ما يغى الشراء عن الفتى إذا حشر جت يوماً وضاق بها الصدر<sup>(٣)</sup> ماديين : أي محاسين أو مجزيين بأعمالكم ، مأخوذ من دان بمعنى جازى ومنه الحديث الشريف ( اعمل ما شئت كما تدين تُدان ) أي كما تفعل تُجزى .

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٢٧ .

(٢) اللسان مادة / دهن / وانظر الصحاح وتابع المروء .

(٣) البيت خاتم الطائي ص ٥٠ من ديوانه وذكره القرطبي ج ١٧ ص ٢٣٠ وابن الجوزي ج ٨ ص ١٥٥ والحضرجة : الغرغرة عند الموت ، وتrepidus النفس .

وقال ابن قتيبة : غير مدينين أي غير مملوكيين ولا مقهورين من قوله :  
دنت له بالطاعة .

وقال الفراء : دنته أي ملكته وأنشد للخطيئة :

لقد دُيَّنتِ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتُهُمْ أَدْقَّ مِنَ الطَّحِينِ<sup>(١)</sup>  
ترجعونها : ترجعون الروح إلى الجسد ، والمعنى : إن جحدتم الإله الذي  
يحاسبكم ويجازيكم فهلاً ترددون هذه الروح إلى الجسد ؟ فإذا  
لم يمكنكم ذلك فاعلموا أن الأمر بيد الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

### وجه الإرتباط بالآيات السابقة

ذكر الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة الأدلة والبراهين على (الوحدانية)  
وعلى البعث والنشور ، ثم أعقب ذلك بذكر الأدلة على (النبوة) ومصدر  
الرسالة ، وصدق هذا القرآن الذي نزل على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله  
صلوات الله وسلامه عليه ، فكان معجزة خالدة له على مدى الزمان .

وقد بينَ تعالى أنَّ هذا القرآن ليس - كما يزعم المشركون - من  
تأليف محمد ﷺ وإنما هو تنزيل الحكيم العليم ، وقد أقسم على ذلك  
بهذا القسم العظيم ، وهذا هو وجه الإرتباط بين الآيات السابقة وبين  
هذه الآيات الكريمة .

## المعنى اللدُّيحياني

يقول جل ثناوه ما معناه : (فلا أقسم بمواقع النجوم) لا أقسم بهذه  
الأفلak ، لا أقسم بمواضعها ومنازلها ، بمداراتها التي تدور فيها ، فإنَّ الأمر

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٣١ .

(٢) زاد المسير ج ٨ ص ١٥٧ وتفسير أبي السعود ج ٨ ص ١٠٩ .

أوضح وأجل من أن يحتاج إلى قسم ، والقسم بها – لو علمتم – شيء عظيم ، لما فيه من الدلائل الباهرة على قدرة خالقها جل وعلا ، ومع ذلك أقسم بأنّ هذا القرآن كتاب كريم ، ليس بسحر ولا كهانة ، وليس بمفترى ، بل هو تزيل الحكيم العلم ، في كتاب مصونٍ عند الله تعالى . محفوظ عن الباطل ، محفوظ عن التبديل والتغيير .

وهذا الكتاب العزيز لم تنزل به الشياطين ، فالشياطين لا تمسّ هذا الكتاب المكون في علم الله وحفظه ، وإنما تنزلت به الملائكة الأطهار ، ولا ينبغي أن يمسه إلاّ من كان مثلهم ظاهراً ، إنه كلام رب العزة جل وعلا ، ومن تعظيم كلام الله ألا يمسه إلا من كان ظاهراً مطهراً .

أف بهذا القرآن – أيها الناس – تكذبون وتکفرون؟ وتجعلون شكر النعم أنكم تنکرون فضل الله المنعم المتفضل عليکم؟ فماذا أنتم فاعلون حين تبلغ الروح الحلقوم ، وتفانون في مفرق الطريق المجهول؟.

هل تملكون العودة إلى الدنيا أو دفع الموت عنکم؟ أو تستطيعون أن ترددوا إلى أحد روحه بعد أن تنفصل عن جسده؟

فلو كنتم غير محاسبين ، أو كان الأمر كما تقولون : لا حساب ولا جزاء ، ولا بعث ولا نشور ، فأنتم حينئذ طلقاء غير مدينين ولا محاسبين ، فدونكم إذن فلتراجعوها – وقد بلغت الحلقوم – لتردّوها عما هي ذاهبة إليه من حساب وجزاء . وأنتم حولها تنظرتون ، وملائكتنا أقرب إليها كم ولكن لا تبصرون . وهي ماضية إلى (الدينونة الكبرى) وأنتم ساكنون ماجرون ، وهناك تلقون الجزاء الأولي من أحكام الحاكمين .

## لِطَافُ الْفَسِير

**اللطيفة الأولى :** السر في القسم بموقع النجوم هو الإشارة إلى عظيم قدرة الله ، وكمال حكمته ، وبديع صنعه ، بما لا يحيط به نطاق البيان ، فإنّ

عظمة الصنعة تدل على عظمة الصانع<sup>(١)</sup> ، فالسماء بما حوتها من شموس وأقمار ،  
أثر من آثار قدرة الله ، التي تدل على وجود الخالق ، المبدع ، الحكيم ،  
وهي آية على الوحدانية كما قال أبو العتاهية :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

اللطيفة الثانية : قوله تعالى ( وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ) جاءت هذه  
الجملة الاعتراضية ( لو تعلمون ) بين الصفة والموصوف ، وفائدة هذا الاعتراض  
هي التهويل من شأن القسم ، والتبيه إلى عظمة الكون<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى :  
( خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ، ولكن ” أكثر الناس  
لا يعلمون ” )

والقسم عليه هو ( القرآن العظيم ) وأصل الكلام : ( وإنه لقسم عظيم ،  
إنه لقرآن كريم ) فاعتراض بين الصفة والموصوف لهذا السر الدقيق .

اللطيفة الثالثة : فإن قيل : أين جواب ( لتو ) في الجملة الاعتراضية ؟

نقول : لا جواب لها لأنه أريد به نفي علمهم وكأنه قال : وإنه لقسم

---

(١) لم يكن المخاطبون يعلمون عن موقع النجوم إلا القليل ، أما في هذا العصر فقد ظهرت  
موجزة القرآن في قوله تعالى ( وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ) يقول الفلكيون : إن مجموعة  
واحدة منمجموعات النجوم التي لا تختص في الفضاء أهائل ، الذي لا نعرف له حدوداً مجموعة  
واحدة هي ( المجرة ) التي تنتمي إليها أسرتنا الشمسية تبلغ ألف مليون نجم .

ويقولون : إن من هذه النجوم والكواكب التي تزيد على عددة ( بلايين ) نجم ، منها ما يمكن  
رؤيته بالعين المجردة ، وما لا يرى إلا بالمجاهر والأجهزة ، وما يمكن أن تحس به الأجهزة  
دون أن تراه .. هذه كلها تسبح في الفلك الشامض ولا يوجد أي احتمال أن يقترب نجم من  
 مجال نجم آخر ، أو يصطدم بكوكب آخر ، إلا كما يحصل تصادم مركب في البحر الأبيض  
المتوسط ، بآخر في المحيط الهادئ ، يسيران في اتجاه واحد وبسرعة واحدة ، وهو احتمال بعيد  
وبعيد جداً ، إن لم يكن مستحيلاً . ( من كتاب الله والعلم الحديث ص ٣٣ ) .

(٢) فهذا طرف من عظمة موقع النجوم ، وهو أكبر كثيراً جداً مما كان يعلم  
المخاطبون بالقرآن أول مرة وصدق الله ( لا الشمس ينفي لها أن تدرك الليل ، ولا الليل سابق  
النهار ، وكل في ذلك يسبعون ) .

ولكن لا تعلمون ، أو إنه مخدوف ثقة بظهوره أي لو تعلمون حق العلم لعظمته ، أو لعلتم بوجبه . والفعل المضارع (تعلمون) ليس له مفعول على حد قوله : فلان يعطي ويمنع . وهو أبلغ وأدخل في الحسن مما لو كان له مفعول فتبره .

**اللطيفة الرابعة :** قال الإمام الفخر رحمة الله في قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم) : « القرآن مصدر أريد به المفعول وهو المقصود ، كما في قوله تعالى (هذا خلق الله) أي مخلوق الله ، ووصفه بالكريم فيه لطيفة ، وهي أنَّ الكلام إذا قرئ كثيراً يرون في الأعين ، والأذان ، وهذا ترى من قال شيئاً في مجلس الملوك ، لا يذكره ثانية ، ولو قيل فيه يقال لقائله لم تكرر هذا<sup>(١)</sup>؟

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى (أفبهاذا الحديث أنتم مدھنون ؟) إطلاق الحديث على القرآن الكريم ، كثير بمعنى كونه (اسماً) لا (وصفاً) فإنَّ الحديث اسمٌ لما يُتحدث به ، وهو وصفٌ يوصف به ما يتجدد ، فيقال : أمر حادث ، ورسم حديث أي جديد ، ويقال : أعنجي حديث فلان بمعنى كلامه ، والقرآن قديم له لذة الكلام الجديد ، فصح أن يسمى (حديثاً) .

**والإدھان :** تلیین الكلام لاستعماله السامع ، من غير اعتقاد صحة الكلام ، كما يقول العدوّ لعدوّه : أنا أدعوك ، وأثني عليك ، مداهنة منه وهو كاذب ، فصار استعمال المذهب في المكذب من هذا القبيل .

**قال الزجاج :** معناه : أفبهاذا القرآن أنتم تكذبون<sup>(٢)</sup>؟

**اللطيفة السادسة :** المناسبة بين المقسم به وهو (النجم) ، وبين المقسم عليه وهو (القرآن) أنَّ النجم جعلها الله ليهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر . وآيات القرآن يهتدى بها في ظلمات الجهل والغواية ، وتلك ظلمات حسيّة ،

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ٩٩ بتصرف .

(٢) انظر الألوسي ، والفسر الرازي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

و هذه ظلمات معنوية ، فالقسم هنا قد جمع فيه بين المدياتين ( الحسية ) للنجوم ، و ( المعنية ) للقرآن فتدبر هذا السرّ الدقيق .

**اللطيفة السابعة :** قوله تعالى ( لا يمسه إلا المطهرون ) ظاهر الكلام النفي ، ومعناه النهي كقوله تعالى : ( الزاني لا ينكح إلا زانية ) يراد منه النهي ، وكقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن ) خبر بمعنى الأمر ، والمراد بالآية أنهم المطهرون من الأحداث .

قال ابن كثير : قوله تعالى ( لا يمسه إلا المطهرون ) قال بعضهم : أي من الجنابة والحدث . قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناه الطلب ، قالوا : والمراد بالقرآن هنا : المصحف ، كما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر « أن رسول الله عليه السلام نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو » خافة أن يناله العدو ، واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم : « ألا يمس القرآن إلا طاهر » <sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثامنة :** قوله تعالى : ( وتجعلون رزقكم ) هو على حدف مضارف أي وتجعلون شكر رزقكم تكذيبكم بالقرآن ، أي تضعون الكفر مكان الشكر ، فهو على حد قول القائل : « تحيةٌ بينهم ضربٌ وجمع »

قال ابن عباس في تفسير الآية : وتجعلون شكركم التكذيب .

قال الألوسي : « إن في الكلام مضارفاً مقدراً أي شكر رزقكم ، أو إشارة إلى أن الرزق مجاز عن لازمه وهو الشكر » <sup>(٢)</sup> .

وقال الشاعري المعنى : وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن أنكم تكذبون <sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير الجزء الرابع وانظر زاد المسير ، والقرطبي ، وآيات الأحكام للجصاص .

(٢) روح المعاني ج ٢٧ ص ١٥٦ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ١٥٤ .

## وِجْهُ الْفَرَادِ اسْ

- ١ - قرأ الجمهور (فلا أقسم) بعده (لا) على أنها نافية ، وقرأ الحسن (فلا أقسم) بغير ألف بين اللام والهمزة فتكون اللام (لام القسم) وهذا مبني على رأي بعض النحاة الذين يحوّلون القسم على فعل الحال فيقال : والله ليخرج زيد ، وعليه قول الشاعر : « لیَسْتُمْ رَبِّيْ أَنْ بَيْتِيْ وَاسْعَ ». .
- ٢ - قرأ الجمهور (بموقع) على الجمع ، وقرأ حمزة والكسائي (بموقع) على الإفراد لأنه اسم جنس<sup>(١)</sup> .
- ٣ - قرأ الجمهور (المُطَهَّرُونَ) اسم مفعول من (طهر) مشدداً ، وقرأ نافع (المُطَهَّرُونَ) مخففاً من أظهر ، وقرأ سلمان الفارسي (المُطَهَّرُونَ) بشد الطاء والهاء أصله (المتطهرون)<sup>(٢)</sup> فأدغمت التاء في الطاء .

## وِجْهُ الْبَلْعَرِ (اب)

- ١ - قوله تعالى : (فلا أقسم) لا زائدة<sup>(٣)</sup> والمعنى فأقسم ، وهذا مذهب سعيد بن جبير ، وقيل إنها (لام القسم) ومعناه : فلا أقسم وقد ردّه في الكشاف .

قال الزمخشري : « ولا يصح أن تكون اللام (لام القسم) لأمرين : أحدهما : أنّ حقها أن تقرن بها النون المؤكدة ، والإخلال بها ضعيف قبيح . .

(١) البحر المحيط والألوسي وابن الجوزي .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢١٤ .

(٣) المفسرون يقولون (صلة) بدل (زائدة) ثابتاً مع القرآن ومعناهما واحد .

والثاني : أن "لأفعلن" في جواب القسم للاستقبال ، و فعل القسم يجب أن يكون للحال<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ( لا يمسه إلا المطهرون ) جملة ( لا يمسه ) صفة لـ ( قرآن " كريم " ) وقيل : صفة لـ ( كتاب مكتون ) وعلى كلا القولين تكون ( لا ) نافية ، وقيل إنها نافية ، بمعنى ( لا يمسسه ) مثل قوله عليه السلام : « المسلمُ أخو المسلمُ لا يظلمُه .. » الحديث .

قال ابن عطية : « والقول بأن ( لا يمسه ) نهي قول فيه ضعف ، وذلك أنه إذا كان خيراً فهو في موضع الصفة ، وقوله بعد ذلك ( تنزيل ) صفة ، فإذا جعلناه نهياً جاء معناه أجنبياً معتبراً بين الصفات ، وذلك لا يحسن في وصف الكلام فتدبره<sup>(٢)</sup> .

## للأحكام السريعة

الحكم الأول: هل في الآية قسم حقيقي ؟ وما هي طريقة هذا القسم ؟  
اختلاف المفسرون في قوله تعالى « فلا أقسم » وكيف نجمع بين هذا اللفظ الذي صورته « نفي القسم » وبين قوله « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » الذي هو صريح في إثبات القسم ؟ على عدة أقوال :

١ - قال بعضهم وهم الجمهور إنـ ( لا ) زائدة زيدت للتأكيد ، مثلها في قوله تعالى « لثلا يعلم أهل الكتاب » أي ليعلم ، وقول الشاعر : تذكّرتُ ليلٍ فاعتربتني صبابةٌ وكاد نياطُ القلب لا ينقطعْ  
أي كاد يتقطع .

(١) تقسيم الكشاف الجزء الرابع وانظر البحر المحيط ج ٨ ص ٢١٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢١٤ وإعراب غريب القرآن لابن الأباري ج ٢

ب - وقال آخرون : إنّ (لا) هنا هي لام القسم أشبعـت فتحتها فـولـدت الألـف نـظـيرـ الألـف في قولـ الشـاعـر : «أعـوذـ بالـلـهـ مـنـ العـقـارـبـ» وـيـكـونـ معـنـيـ الـآـيـةـ «أـلـقـسـمـ» .

وـهـذـاـ الرـأـيـ ضـعـيفـ لـأـنـ النـحـاةـ يـقـولـونـ : إـذـاـ كـانـ الفـعـلـ مـسـتـقـبـلاـ حـيـزـ الـقـسـمـ وـجـبـ اـتـصـالـ نـوـنـ التـوـكـيدـ بـهـ وـحـدـفـهاـ ضـعـيفـ جـداـ تـقـولـ مـثـلاـ «أـلـفـعـلـ» وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـتـالـلـهـ أـلـكـيـدـنـ» أـصـنـامـكـمـ<sup>(١)</sup> » وـلـاـ تـقـولـ : «أـلـفـعـلـ» .

ج - وقال آخرون هي (للنفي) وهو نفي لمحذف هو ما كان يقوله الكفار : إن القرآن سحر ، أو شعر ، أو كهانة ، ويكون حاصل المعنى : لا صحة لما يقولون ، أقسم بموضع النجوم ، ويكون الأمر فيه نفياً لكلام سابق ، وابتداء بكلام مستأنف .

وـهـذـاـ الرـأـيـ ضـعـيفـ أـيـضـاـ لـأـنـ النـحـاةـ يـقـولـونـ : إنـ اسمـ (لا)ـ وـخـبـرـهـاـ لـاـ يـصـحـ حـذـفـهـمـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـاـ فـيـ جـوـابـ سـوـأـلـ ، ثـمـ إـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـعـيـنـ الـعـطـفـ بـالـوـاـوـ كـمـاـ يـقـالـ : هـلـ شـفـيـ فـلـانـ»ـ مـنـ مـرـضـهـ؟ـ فـيـقـالـ : لـاـ وـشـفـاهـ اللـهـ<sup>(٢)</sup> ... الخ .

د - وـاخـتـارـ الـفـخـرـ الرـازـيـ رـأـيـ آخرـ خـلاـصـتـهـ : أـنـ (لا)ـ نـافـيـةـ باـقـيـةـ عـلـىـ مـعـناـهـ ، وـأـنـ فيـ الـكـلـامـ «ـمـجـازـ تـرـكـيـبـاـ»ـ وـخـلاـصـةـ الـمـعـنـىـ أـنـ نـقـولـ : لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـقـسـمـ لـأـنـ الـأـمـرـ أـظـهـرـ وـأـوضـحـ مـنـ أـنـ يـقـسـمـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ الرـأـيـ جـمـيلـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـادـ بـهـ نـفـيـ الـقـسـمـ حـقـيـقـةـ بـلـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـحـلـاءـ وـالـوـضـوحـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـسـمـ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الألوسي، والرازي، والقرطبي، وابن الجوزي وغريب القرآن لابن الأنباري.

(٢) الألوسي، والقرطبي، وابن الجوزي .

(٣) تفسير الفخر الرازي يتصرف .

**الحكم الثاني** : ما المراد بالكتاب المكتون في الآية الكريمة ؟

اختلف المفسرون في المراد بالكتاب المكتون .

فقيل : هو (اللوح المحفوظ) ومعنى أنه مكتون أي أنه مستور عن الأعين ، لا يطلع عليه إلا بعض الملائكة ، كجبريل وميكائيل عليهما السلام .

وقيل إن الكتاب لا يراد به اللوح المحفوظ ، وإنما يراد به القرآن الكريم «المصحف» فهذا القرآن العظيم كما أنه محفوظ في الصدور ، كذلك هو مسجل في السطور كما قال تعالى : (في صحف مكرمة) وعلى هذا التفسير يكون معنى «مكتون» أي أنه محفوظ من التبدل والتغيير ، ويكون على حد قوله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» .

**الحكم الثالث** : ما المراد من قوله تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» ؟

اختلف المفسرون في الضمير في هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى : (لا يمسه) هل هو راجع إلى القرآن العظيم ؟ أم إلى الكتاب الذي هو على رأي بعضهم (اللوح المحفوظ) فإذا أعيد الضمير على القرآن الكريم بكون المراد من قوله تعالى (لا يمسه) أي لا يمسه هذا القرآن إلا ظاهر من الحديثين : الأصغر والأكبر . ويكون النفي على معنى أنه لا ينبغي أن يمسه كما في قوله تعالى : «الزاني لا ينکح إلا زانية» .

ويرى البعض أنـ (لا) نافية وليس نافية ، والضمة التي فيه للإتباع لا للإعراب ، والذين قالوا إن المراد باللفظ هو اللوح المحفوظ فسروا المطهرين بالملائكة واستدلوا بقوله تعالى «في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرامٍ ببرة» فقالوا هذه الآية تشبه تلك فالمراد بها إذاً الملائكة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الألوسي والفرخر الرازي والقرطبي .

**الحكم الرابع : ما هو حكم مس المصحف الشريف ؟**

القرآن الكريم كتاب الله المقدس يجب تعظيمه واحترامه ، ومن تعظيمه وإجلاله ألا يمسه إلا ظاهر ، ومسألة عدم جواز مس المصحف للمحدث أمر يكاد يجمع عليه الفقهاء ، ومن أجازه من الفقهاء فإنما أجازه لضرورة (التعلم والتعليم) فالمحدث والجنب ، والخاص ، والنساء ، كل هؤلاء يحرم عليهم مس المصحف لعدم الطهارة .

**رأي ابن تيمية رحمة الله :** استدل ابن تيمية على الحكم الشرعي من وجه لطيف فقال : إن الآية تدل على الحكم من باب « الإشارة » فإذا كان الله تبارك وتعالى يخبر أن الصحف المطهرة في السماء لا يمسها إلا المطهرون فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألا يمسها إلا ظاهر « انتهى .

**أقول :** هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء من حرمة مس المصحف الشريف بدون طهارة .

#### « تبيه هام »

قلنا إن مس المصحف لغير المطهر حرام ، وهذا الحكم لا اعتراض عليه ، إنما الاختلاف بين الفقهاء هل هو مستنبط من الآية الكريمة ؟ أم مأخوذ من دليل آخر ؟

فيرى بعض الفقهاء أن الحكم الشرعي بحرمة مس القرآن مأخوذ من نفس هذه الآية الكريمة ، لأنه ( خبر ) يقصد به ( النهي ) فكأنه تعالى يقول : « لا تمسوه إلا إذا كنتم على طهارة » .

وقال آخرون الحكم ثبت من السنة لا من الآية الكريمة وقد ذكروا بعض الوجوه التي يرجح بها هذا الرأي منها :

ا - إن الآيات هنا مكية ، ومعلوم أن القرآن في مكة كانت عنایته موجهة إلى أصول الدين لا إلى فروعه .

ب - قالوا الآية خبر وتؤوليكم لها يخرجها عن ( الخبر ) إلى ( الإنشاء ) الذي يراد به النهي ، والأصل أن يحمل النفي على الحقيقة .

ج — قالوا إنَّ لفظ «المطهرون» يشير إلى ما قلنا وهو الذي تكون طهارته ذاتية وهم (الملائكة) وأما المطهرون فهم الذين تكون طهارتهم بعملهم نظراً لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» فلو أراد الله سبحانه بالإخبار عن وجوب الطهارة لقال «لا يعسَّه إِلَّا المطهرون»<sup>(١)</sup> !!

والخلاصة : فإن السنة والآثار تنص على وجوب الطهارة لمس القرآن فقد ثبت فيما رواه ابن حبان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وجاء فيه «أَلَا يمسُّ القرآن إِلَّا طاهرٌ» .

وبهذا قال الجمهور من الفقهاء منهم (مالك وأبو حنيفة والشافعي) رحمهم الله وقد كان كثير من الصحابة يأمرون أولادهم بالوضوء لمس المصحف، وقصة عمر معروفة وفي هذا القدر كفاية وغنية عن التطويل .  
الحكم الخامس : ما هي الحكمة من القسم؟ .

جرت العادة عند العرب أن يستعملوا القسم عند إرادة توكييد الكلام ، والقرآنُ الكريم نزل بلغة العرب ، وقد كانت آياته الكريمة تحوي أنواعاً من القسم وضرورياً من التقنيّ البديع في توكييد الكلام ، وليس المراد من القسم إثبات الدعوى ، فالدعوى لها ما يثبتها من الأدلة القطعية التي ثبتت عن طريق الحجة والبرهان ثم إنَّ المخاطب أحد رجلين : إِمَّا مؤمن بالقرآن، أو مكذب به ، فالمؤمن لا يحتاج إلى قسم فهو مصدقٌ بما أخبر عنه الله تعالى بدون يمين ، والمكذب الذي لم تغنه الآيات والنتذر لن يصدق بمجرد القسم بعد أن لم يوثُّر فيه الدليل ، فثبتت أنَّ المراد بالقسم إِنما هو توكييد الكلام ليس إلا ولفتُ النظر إلى أهمية الموضوع ، وأهمية الأمر ، فحين يقسم الله تعالى بشيء من الأشياء تتوجه النفس إلى سرّ هذا القسم بهذا المخلوق متسائلة ما سره؟ وما معناه؟ ولم أقسم به دون غيره؟ وحيثندٍ تبحث عن الحكمة والسرّ في ذلك القسم !!

(١) انظر تفسير الرازبي ، والألوسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

**الحكم السادس :** ما هي أنواع القسم المذكورة في القرآن الكريم ؟  
ورد القسم في القرآن الكريم على أنواع عديدة ، وضروب شتى ، إماً  
من ناحية القسم نفسه ، أو من ناحية المقسم عليه .

١ - وجاء القسم بالذات العلية مثل قوله تعالى : « فورب السماء والأرض  
إنه لحق » مثل ما أنتكم تستطعون » وقوله « فوربك لنسألكم أجمعين » .

٢ - وجاء القسم بأشياء من خلقه سبحانه مثل : « والتين والزيتون »  
« والشمس وضحاها » « والفجر وليل عشر » .

٣ - وجاء القسم بالقرآن الكريم مثل « ص والقرآن ذي الذكر » « حم  
والكتاب المبين » « ق والقرآن المجيد » .

٤ - وجاء أيضاً على الشكل الذي معنا في الآيات الكريمة بلا النافية  
وفعل القسم مثل قوله تعالى « فلا أقسم بالختن الحوار الكنس » وقوله « لا  
أقسم ب يوم القيمة » وقوله « لا أقسم بهذا البلد » هذا من ناحية القسم .

أما من ناحية المقسم عليه فإماً أن يكون

١ - أصول الإيمان كوحدانية الله سبحانه مثل قوله تعالى « والصفات  
صفا ... إن إلهكم لواحد » .

٢ - أو يكون المراد إثبات أن القرآن حق مثل الآية التي معنا « فلا  
أقسم ب الواقع النجوم ... إنه لقرآن كريم » .

٣ - أو يكون المراد إثبات نبوته عليه السلام مثل قوله تعالى « يس القرآن  
الحكيم ... إنك من المرسلين » .

٤ - أو يكون المراد نفي صفة ذميمة لهم بها المشركون الرسول  
عليه السلام مثل قوله « ن . والقلم وما يسطرون ... ما أنت بنعمتك ربك بمجنون » .

**الحكم السابع :** هل يجوز القسم بغير الله سبحانه ؟

أجمع العلماء على حرمة القسم بغير الله سبحانه ، أو صفةٍ من صفاته تعالى

لقوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو فلينذر) هذا بالنسبة للخلق ، أما بالنسبة للخالق فله أن يقسم بما شاء من خلقه ، لأن في القسم بالشيء تنبئها إلى عظمته وأهميته . والله سبحانه وتعالى قد أقسم بكثير من الآيات كما مر معنا تنبئها إلى شرفها وما حوت من إبداع وإتقان ليكون ذلك دليلاً على عظمته خالقه جل وعلا .

وقد قال ﷺ : (إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ ، مِّنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ فَلِيَنْذِرْ) .

## سَرِيرَةُ الْأَدِبِ الْمُرْكَبَةِ

أولاً : القسم بالنجوم والأفلاك تنبئه على عظمة الخالق ، المدبر ، الحكيم الذي أبدع هذا الكون .

ثانياً : القرآن كلام الله ليس بشعر ، ولا بسحر ، ولا كهانة ، بل تنزيل الحكيم العليم .

ثالثاً : الكتاب الغرير لم تنزل به الشياطين ، وإنما تنزلت به الملائكة الأطهار ، فلا ينبغي أن يمسه إلا ظاهر .

رابعاً : القرآن مصون عن التبدل والتغير ، محفوظ عن الباطل ، لأنَّ الله تعالى قد تكفل بمحفظه .

خامساً : ينبغي أن تقابل النعمة بالشكر والثناء لا بالجحود ، والإنكار ، والتکذيب .

سادساً : لو كان الإنسان غير مجازي بعمله ، لاستطاع أن يدفع عن نفسه شبح الموت .

سابعاً : لا بد من دار الجزاء وراء هذه الدنيا ليلقى فيها الإنسان نتيجة عمله .

\* \* \*

## حلقة السير الع

القرآن الكريم كتاب الله المجيد ، ودستوره إلى عباده ، ووحيه المترى على خاتم المرسلين ﷺ ، وهو آخر الكتب السماوية نزولاً، وأشرفها مكانة ومتزلة، أودع فيه متزله هداية البشرية، وسعادة الإنسانية، وجعله نوراً وأضياء العالمين. ومن حق هذا القرآن المجيد أن يُعظّم ، ومن واجب المسلمين أن يطبقوه في حياتهم ، وأن يجعلوه محل الصدارة من أنفسهم ، تلاوة ، وعملًا وتطبيقاً ، ليسعدوا كما سعد آباؤهم من قبل .

ومن تعظيم القرآن الكريم ألا يمسه الإنسان إلا على طهارة ، لأنه كلام الله ، وكلام الله عظيم بعظمة الله، فلا يصح للمؤمن أن يتتساهل في أمره، وأن يمسه بذلة وضوء ، فقد كتب رسول الله ﷺ في وصيته لعمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر» وكفى بتعظيم الرسول ﷺ لأمر القرآن تعظيماً ، وكفى ببيانه بياناً !!

وإذا كان القرآن الكريم قد عظم الله شأنه ، فأنزله في أفضل الشهور (شهر رمضان) وفي أفضل الليالي (ليلة القدر) واختار الواسطة له الروح الأمين (جبريل) عليه السلام . وأخبر أنه «في صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفرة . كرامٍ بررة» أفلأ يكون من واجب المسلمين أن يعظموا هذا الكتاب المبين غاية التعظيم ، ويجلتوه غاية الإجلال !؟

وإذا كان الملائكة الأطهار ، والسفرة الأبرار هم الذين تشرفووا بمس هذه الصحف المطهرة ، فأولى بأهل الأرض ألا يمسوها إلا على طهارة ، تشبهها بالملائكة الأطهار ، وتتخيمها لشأن هذا الكتاب العظيم الذي حفظه الله وصانه من التحريف والتبدل وصدق الله: (وإنك لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

\*\*\*

## المحاشرة الرابعة والعشرون

### الظهر والغدوة في الدليل

قال الله تعالى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي يَجَادِلُكُمْ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا تَخْرُجُونَ كَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِصَوْتِكُمْ<sup>(1)</sup>  
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ مُهَاجِرُونَ إِنَّ أَمْهَانَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَدَنْهُمْ وَأَهْمَمُ  
لَيَقُولُونَ مَنْكُمْ أَمْنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعْنُو عَنْ غُورٍ<sup>(2)</sup> وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
مِمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا فَقَاتِلُوهُمْ رَبِّهُمْ مِنْ قَبْلِ إِنْ يَمْسَأَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
جَيْرًا<sup>(3)</sup> فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَامُ شَهْرٍ مُتَنَاهِيٍّ مِنْ قَبْلِ إِنْ يَمْسَأَ فَنَلْوَيْسَ تَطَعُّمٌ فَإِذَا طَعَمْ  
سَيِّئَ وَسَيِّكَنَا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِكَافِرٍ إِنَّ عَذَابَ أَيْمَانٍ<sup>(4)</sup>  
»سُورَةُ الْمَارِدَةِ«

### التحليل للقطبي

سمع الله : السمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة ، والحياة والإرادة ، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه متصفًا بهما .

ومعنى السمع : المدرك للأصوات من غير أن يكون له أذن لأنها لا تخفي عليه<sup>(1)</sup> .

(1) القرطبي ج ١٧ ص ٢٧٢ .

قال أبو السعود : ومعنى سمعه تعالى لقولها : إجابة دعائهما ، لا مجرد علمه تعالى بذلك كما هو المعنى بقوله تعالى ( والله يسمع تحاوركم ) أي يعلم تراجعتكم الكلام<sup>(١)</sup> .

تجادلك : أي تراجعك في شأن زوجها ، والمجادلة : المناقضة والمخاخصة وفي الحديث ( ما أؤتي قوم الجدل إلا خلوا ) والمراد بالحديث الجدل على الباطل ، وطلب المغالبة به ، لا إظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله تعالى : ( وجادهم بالتي هي أحسن ) والمراد هنا : المراجعة في الكلام<sup>(٢)</sup> .

وتشتكي : الشكوى إظهار البث وما انطوت عليه النفس من الهم والغم ، وفي التزيل ( قال إنما أشكو بئي وحزني إلى الله ) وشكا واشتكى بمعنى واحد<sup>(٣)</sup> .

تحاوركم : المحاجرة المراجعة في الكلام ، من حار الشيء يحور حوراً أي رجع يرجع رجوعاً ، ومنه حديث ( نعوذ بالله من الحَوْرُ بعد الكَوْرُ ) ومنه فما أحار بكلمة أي فما أجاب . قال عنترة :

لو كان يدرى ما المحاجرةُ اشتكتي ولكان لو علم الكلام مكلمي<sup>(٤)</sup>  
يريد به فرسه أي لو كان يعلم الكلام لتكلمتني .

(١) أبو السعود ج ٨ ص ١٥٠ .

(٢) اللسان وروح المعاني ج ٢٨ ص ٣ .

(٣) اللسان وروح المعاني ٢٨ / ٣ وزاد المسير ١٨١ / ٨ والقرطبي ١٨ / ٢٧٢ .

(٤) الفخر الرازي ١٤٩ / ٨ وزاد المسير ١٨٢ / ٨ وروح المعاني ٢٨ / ٤ ولسان العرب .

يظاهرون : الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي . ومعناه الأصلي : مقابلة الظهر بالظهر يقال : ظاهر فلان فلاناً أي قابل ظهره بظهوره ، ثم استعمل في تحريم الزوجة يجعلها محرمة كظهر أمه .

قال الأولوي : الظهار لغة مصدر ظاهر ، وهو (مفاعلة) من الظهر ، ويراد به معانٍ مختلفة ، راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض .

فيقال : ظاهر زيد عمرأ أي قابل ظهره بظهوره حقيقة .  
وظاهره إذا غايظه وإن لم يقابل حقيقة ، باعتبار أن المغایبة تقتضي ذلك .

وظاهره إذا ناصره ، باعتبار أنه يقال : قوى ظهره إذا نصره .  
وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر .  
وظاهر من أمرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أمي .  
وهذا الأخير هو المعنى الذي نزلت فيه الآيات<sup>(١)</sup> .

قال في الفتح : « وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنّه محل الركوب غالباً ، ولذلك سُمي المركوب ظهراً ، فشبّهت المرأة بذلك لأنّها مركوب الرجل » .

اللائي : جمع التي ، فيقال : اللاتي ، واللائي<sup>(٢)</sup> قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن ) .

منكرأ : المنكر من الأمر خلاف المعروف ، وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه فهو منكر<sup>(٣)</sup> .

(١) اللسان وروح المعاني ٤/٢٨ / والقرطبي ١٧/١٧٣ .

(٢) اللسان والنهر الماء لأبي حيان ٨/٢٣١ .

(٣) اللسان مادة / نكر / .

**زُوراً** : الزور : الكذب، والباطل الواضح، ومنه شهادة الزور<sup>(١)</sup>.  
**تحريير رقبة** : حرّرته : أي جعلته حراً لوجه الله . والرقبة في الأصل **العنق** ثم أطلقت على ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، والمراد بها الملوك عبداً أو أمّة .

**قال الألوسي** : وذلك من تسمية الكل باسم الجزء<sup>(٢)</sup> .  
**يتماساً** : المسك : مسّ الشيء باليد، ثم استغير للجماع لأنّه لمس والتتصاق . لأن فيه التتصاق الجسم بالجسم ، والتماس هنا : كناية عن الجماع<sup>(٣)</sup> .

**مسكيناً** : المسكين الذي لا شيء له ، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله .  
 وأصل المسكين في اللغة الخاضع ..

والمراد به هنا ما يعم الفقر . والمسكين أحسن حالاً من الفقر .  
 وقد قالوا : **المسكين والفقير** إذا اجتمعا يعني (في اللفظ) افترقا (في المعنى) وإذا افترقا اجتمعا<sup>(٤)</sup> .

**حدود** : الحد : الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالأخر أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود .

و**حدود الله**: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها .

وهذا قوله (تلك حدود الله) يعني الحدود بين معصيته وطاعته ، فمعصيته الظهار . وطاعته الكفارة<sup>(٥)</sup> .

(١) اللسان والقرطبي ١٧ / ٢٧٩ / .

(٢) روح المعاني ١١ / ٢٨ / واللسان .

(٣) اللسان وزاد المسير ٨ / ١٨٥ / والبحر المحيط ٨ / ٢٣٣ / .

(٤) اللسان وروح المعاني ٢٨ / ١٨ / .

(٥) اللسان والقرطبي ١٧ / ٢٨٨ / .

## المعنى للدّرمي

إن الله تعالى سميع قريب ، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وهذه امرأة جاءت رسول الله ﷺ تشكو ظلم زوجها لها ، حيث حرمتها على نفسها بلفظٍ كانت بالحالية تستعمله . أفيقني هذا اللفظ محرماً في الإسلام؟

جادلت رسول الله ﷺ وتوجهت بالدعاء إلى المولى جلَّ وعلا ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، تشكو إليه وحدتها ، فلا أهل لها ، ولا معيل ولا نصیر ، وقد كبر سنها ، وأولادها صغار ، إن أبقتهم عنده ضاعوا ، وإن ضمتهن إليها جاعوا ...

ورسول الله صلوات الله عليه لا يشرع من قبل نفسه ، وإنما يتبع الوحي الذي يأتيه من ربه ، ولم يوح إليه في الظهار بشيء ، ولذلك ما كان يجزم بالتحريم ، وإنما كان يقول : « ما أراك إلا قد حرمتك عليه » فكانت تجادله .

استجاب الله دعاء هذه المرأة الضعيفة الوحيدة ، ونزل الوحي ليقول للزوج : زوجك التي ظهرت منها ليست بأمرك ، فأمرك هي التي ولدتك حقيقة ، وحرمت عليك بذلك ، فكيف تصف ما أباحه الله لك بما حرمه عليك ؟ إنك تقول قوله يقتنه الشرع فضلاً عن كونه كذلك وزوراً ، ومع ذلك فإن الله عفو عن خطأ ثم تاب ، غفور لمن وقف عند حدود الشرع ، واتسع أمر الله الذي أنزله على نبيه .

فمن ظاهر من زوجه وقال لها : أنت على كظهر أمي ، ثم أراد أن ينقض قوله ، ويعود إلى ما أحله الله له من زوجه ، فالواجب عليه أن يحرر عبداً ملوكاً قبل أن يمس زوجه ، هذا حكم من ظاهر ليتعظ به المؤمنون ،

ويعلموا أن الله جل جلاله وعلا خبير بكل ما يعلمهونه ، فعليهم أن يتنهوا عما نهاهم عنه .

فمن لم يجد الرقبة بأن كان لا يملك ثمنها ، أو لا يجد عبداً يشتريه ويعتقه فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يقرب زوجه ، فإذا كان ضعيفاً لا يقوى على الصوم ، أو مريضاً يُضعفه الصوم ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ما يشبعهم ، ذلك هو حكم الله في الظهار ، لتومنوا بأن هذا منزل من عند الله تعالى وتبعوه ، وتفقوا عند حدود ما شرع لكم فلا تتعدواها .

## أسباب النزول

أولاً — عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«تبارك الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة ، فكلمت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت أسمع كلامها ، ويخفي عليّ بعضه ، وهي تشتكى زوجها وتقول : يا رسول الله : أبلى شبابي ، ونشرت له بطني ، حتى إذا كبر سنّي ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إنيأشكو إليك . قالت : فما برأحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات<sup>(١)</sup> » .

ثانياً — وقال ابن عباس رضي الله عنهمما :

«كان الرجل إذا قال لأمرأته في الباحالية : أنت على كظهر أمي . حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام (أوس) ثم ندم ، وقال لأمرأته : انطلقي إلى رسول الله ﷺ فسليه ، فأتته ، فنزلت هذه الآيات<sup>(٢)</sup> » .

(1) رواه البخاري والنسائي مخضراً ، ورواه الواحدي في أسباب النزول ، والطبراني ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه في سنته بسنده صحيح ، والبيهقي في سنته .

(2) رواه البيهقي في السنن ، والسيوطى في الدر ونسبة ابن مردويه والتحاس .

ثالثاً - وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة<sup>(١)</sup> قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله عليه أشكو إليه وهو يجادلني فيه ويقول : إنقي الله فإنه ابن عمك .

فما برأت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...) إلى الفرض<sup>(٢)</sup> قال : يعتق رقبة ، قلت لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين قلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً .

قلت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإني ساعينه بعرق من تم .

قلت : يا رسول الله وإنني أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت اذهي فأطعني بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك .

قال : والعرق ستون صاعاً<sup>(٣)</sup> .

## وسموه الفرارات

أولاً : قوله تعالى (قد سمع الله) بإظهار الدال .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الدال في السين .

قال الكسائي : من قرأ (قد سمع) فيَّنَ الدَّال فلسانه أعمجي ليس بعربي .

قال الألوسي : « ولا يلتفت إلى هذا فكلا الأمرين فصريح متواتر ، بل الجمهور على البيان<sup>(٤)</sup> » .

(١) اختلف في اسم المظاهر منها على أقوال وأصحها « خولة بنت ثعلبة » .

(٢) إلى الفرض أي إلى قوله تعالى (فتحمير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية .

(٣) رواه أبو داود ، والإمام أحمد بمعناه .

(٤) انظر القرطبي ١٧ / ٢٧٢ وابن المحيط ٨ / ٢٣٢ والألوسي ٢٨ / ٢ .

ثانياً : قوله تعالى (تجادلك في زوجها) قراءة الجمهور تجادلك من المجادلة وهي المراجعة في الكلام<sup>(١)</sup> .

وقراء (نحاورك) أي تراجعك الكلام .

ثالثاً : قوله تعالى (يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) قرأ حفص وعاصم (يُظاهِرونَ) بضم الياء وكسر الماء .

وقرأ نافع وابن كثير وعمرو (يَظَاهِرُونَ) بتشديد الظاء والباء وحذف الألف وفتح الياء .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف (يَظَاهِرونَ) بفتح الياء وتشديد الظاء وألف .

وقرأ الحسن وقتادة (يَظَاهِرُونَ) بفتح الياء وفتح الظاء مخففة مكسورة الباء مشددة . والمعنى (يقولون هنَّ أَنْتُنَ كظهور أمهاتنا)<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : قوله تعالى (ما هنَّ أَمْهَاتِهِمْ) الجمهور بكسر التاء وهي لغة أهل الحجاز .

وقرأ المفضل عن عاصم (أَمْهَاتِهِمْ) بالرفع على لغة تميم .

وقرأ ابن مسعود (بأَمْهَاتِهِمْ) بزيادة الباء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر القرطبي والألوسي كالسابق .

(٢) انظر القرطبي ١٧ / ٢٧٣ / وتفصير الرازي ١٥٢ / ٨ / والبحر المحيط ٢٢٢ / ٨  
وزاد المسير ١٨٢ / ٨ / والألوسي ٢٨ / ٥ / .

(٣) انظر البحر المحيط والألوسي كالسابق والقرطبي ١٧ / ١٧٩ / والرازي ١٥٣ / ٨  
وابن الأنباري ٢ / ٤٢٦ / .

## وجوه للإعراب

أولاً : قوله تعالى ( وتشتكى إلى الله ) عطف على ( تجادلك ) فهو من عطف الجمل لا محل لها من الإعراب لكونها صلة لـ ( التي ) .

ووجوز بعضهم أن تكون حلاً ، أي تجادلـك شاكلة حالـها إلى الله تعالى ويقدر مبتدأ أي وهي تشتكـي لأن المضارعـية لا تقرـن بالـواو في الفصـح فيقدر معـها المـبتدأ لتـكون اسمـية<sup>(١)</sup> .

ثانياً : قوله تعالى ( الذين يظـاهرون منـكم من نـسائـهم ) اسم الموصـول ( الذين ) مـبـتدـأ خـبرـه مـحـذـوف أي مـخـطـؤـن ، وأـقـيم دـلـيلـه وـهـو قـولـه تعالى ( ما هـن أـمـهـاتـهـم ) مقـامـه .

وقـال ابن الأـبـارـي : خـبرـه ( ما هـن أـمـهـاتـهـم ) أي ما نـسـائـهـم أـمـهـاتـهـم<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى ( ما هـن أـمـهـاتـهـم ) .  
قال الفراء : وانتـصـابـ الأـمـهـاتـ هـنـا بـإـلـقاءـ الـباءـ ، وـهـي قـراءـةـ عبدـ اللهـ ( ما هـن بـإـمـهـاتـهـم ) وـمـثـلهـ ( ما هـذا بـشـرـاـ ) أي ما هـذا بـيـشرـ .  
فـلـمـا أـقـيـتـ الـباءـ أـبـقـيـ أـثـرـهـاـ ، وـهـوـ النـصـبـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـامـ أـهـلـ الـحـجـازـ ،  
فـأـمـاـ أـهـلـ نـجـدـ فـإـنـهـمـ إـذـ أـلـقـواـ الـباءـ رـفـعـواـ وـقـالـواـ ( ما هـنـ أـمـهـاتـهـمـ ) وـ ( ما  
هـذـاـ بـشـرـ )<sup>(٣)</sup> .

وقـال أبو حـيـانـ : أـجـرـيـ ( ما ) مـجـرـيـ ( ليسـ ) فـيـ رـفـعـ الـاسمـ وـنـصـبـ

(١) روحـ المـانـيـ لـالـلـوـسيـ ٢/٢٨ .

(٢) اـعـرـابـ غـرـيبـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـأـبـارـيـ ٢/٤٢٦ .

(٣) زـادـ المـيرـ ٨/١٨٣ .

الخبر كما في قوله تعالى (ما هذا بشرأ) وقوله (فما منكم من أحد عن  
حاجزين<sup>(١)</sup>) .

أقول : هذا هو الصحيح لأن (ما) بمعنى ليس فهي نافية حجازية وهي  
لغة القرآن .

رابعاً : قوله تعالى (ولهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) انتصب  
(منكراً وزوراً) على الوصف لمصدر مخدوف ، وتقديره ولهم ليقولون  
قولاً منكراً ، وقولاً زوراً<sup>(٢)</sup> .

خامساً : قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا  
فتحرير رقبة) اسم الموصول (الذين) مبتدأ ، وقوله تعالى (فتحرير رقبة)  
مبتدأ آخر خبره مقدر أي فعلتهم تحرير رقبة ، أو فکفارتهم تحرير رقبة .  
والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الموصول ، ودخلته الفاء لتضمن  
المبتدأ معنى الشرط<sup>(٣)</sup> .

سادساً : قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) .

قال ابن الأباري : الحار والمحرر في موضع نصب لأنه يتعلق بـ  
(يعودون) و (ما) مصادرية ، وتقديره (يعودون لقولهم) . والمصدر في  
موضع المفعول كقولك (هذا الثوب نسج اليمن) ، أي منسوجه ، ومعناه  
يعودون للإمساك المقول فيه الظهور ولا يطلق .

وقيل : اللامُ في (لما قالوا) بمعنى (إلى) أي يعودون إلى قول الكلمة التي  
قالوها أولاً من قولهم : أنت على كظهر أمي وهذا مذهب أهل الظاهر<sup>(٤)</sup> .

(١) النهر الماد ٨ / ٢٣١ .

(٢) ابن الأباري ٢ / ٤٢٦ .

(٣) القرطبي ١٧ / ٢٨٠ وروح المعان٢٨ / ٦ والنهر الماد ٨ / ٢٣١ والفخر الرازي  
٨ / ١٥٤ .

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن ٢ / ٤٢٦ .

# لِطَافُ الْفَسِير

**اللطيفة الأولى :** يقول علماء اللغة : (قد) حرف يُوجَب به الشيء وهي إذا دخلت على الماضي تفيد (التحقيق) وإذا دخلت على المضارع تفيد (القليل) لأنها تمثل إلى الشك تقول : قد يتزل المطر ، وقد يجود البخيل ، وأمّا في كلام الله فهي للتحقيق سواءً دخلت على الماضي أو المضارع كقوله تعالى : (قد يعلم الله العوقين منكم) .

قال الجوهري : (قد) حرف لا يدخل إلا على الأفعال<sup>(١)</sup> .

قال الزمخشري : «معنى (قد) التوقع لأنَّه يَلِيقُ وَالْمَجَادِلَةُ كانا متوقعين أن يتزل الله في شكوكها ما يفرج عنها» .

ومعنى سمعه تعالى لقوتها إجابة دعائهما ، لا مجرد علمه تعالى بذلك<sup>(٢)</sup> ، وهو كقول المصلي : سمع الله من حمده .

**اللطيفة الثانية :** قوله تعالى : (والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير) قال الإمام الفخر : هذه الواقعة تدل على أنَّ من انقطع رجاؤه عن الخلق ، ولم يبق له فيما أهمته أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك أمر<sup>(٣)</sup> .

وضيغةُ المضارع (يسمع) تفيد التجدد ، للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجدداته ، وذكرها مع الرسول في سلك الخطاب (تحاوركم) تشريف لها بهذا الخطاب الكريم ، وإظهارُ الاسم الحليل في الموضعين لتربيه المهابة والروعة في قلوب المؤمنين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري مادة / قد / .

(٢) الكشاف للزمخشري ٨ / ١٥٠ / والألوسي ٢٨ / ٢ / يتصرف .

(٣) الفخر الرازي ٨ / ١٥٤ .

**اللطيفة الثالثة :** قال ابن منظور : كانت العرب تطلق النساء في الحالية بهذه الكلمة (أنت على كظهر أمي) وإنما خصوا (الظهر) دون البطن ، والفخذ ، والفرج – وهذه أولى بالتحريم – لأنّ الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه أراد أن يقول : ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية<sup>(١)</sup> .

**وقال الفخر الرازي :** ليس الظهار مأخوذاً من الظهر الذي هو عضو من الجسد ، لأنّه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الموضع من سائر الأعضاء ، التي هي مواضع المبايعة والتلذذ ، بل الظهر هبنا مأخوذاً من العلو ومنه قوله تعالى (فما استطاعوا أن يظهوه) أي يعلوه ، وكلّ من علا شيئاً فقد ظهره ، ومنه سُمي المركوب ظهراً لأنّ راكبه يعلوه ، وكذا امرأة الرجل ظهره لأنّه يعلوها بملك البعض ، فكأنّ امرأة الرجل مركوب للرجل وظهر له . ويدل على صحة هذا المعنى أنّ العرب تقول في التلاق : نزلت عن امرأة أي طلقتها ، وفي قولهم : أنت على كظهر أمي (حذف وإضمار) لأنّ تأويله : ظهرك على أي ملكي إياك ، وعلوي عليك حرام ، كما أنّ علوّي على أمي وملكيها حرام على<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** المظاہر شبه الزوجة بالأم ، ولم يقل هي أم ، فكيف كان ذلك منكراً وزوراً؟

قال الإمام الفخر في الجنواب عن ذلك : «إن الكذب إنما لازم لأن قوله «أنت على كظهر أمي» إنما أن يكون إخباراً ، أو إنشاءً .

فعلى الأول : إنه كذب لأن الزوجة محللة ، والأم محمرة ، وتشبيهه المحللة بالمحمرة في وصف الحال والحرمة كذب .

(١) اللسان مادة / ظهر / وانظر القاموس المحيط والصالح .

(٢) الفخر الرازي ٨/١٤٩ / والقرطبي ١٧/٢٧٣ .

وعلى الإنشاء : كان ذلك أيضاً كذباً ، لأن معناه أن الشرع جعله سبباً في حصول الحرمة ، فلما لم يرد الشرع بهذا التشبيه كان جعله إنشاءً في وقوع هذا الحكم كذباً وزوراً<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ في خلافته على امرأة ، وكان راكباً على حمار والناس معه ، فاستوقفته تلك المرأة طويلاً ، وواعظته وقالت له : عهدي بك يا عمر وأنت صغير تدعى عميراً ، ثم قيل لك : يا عمر ، ثم قيل لك : يا أمير المؤمنين ، فاتّق الله يا عمر في الرعية . واعلم أن من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب .

وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أتفق هذه العجوز هذا الوقوف ؟

فقال : والله لو حبسني من أول النهار إلى آخره ، لا زلت إلا للصلوة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟! هذه (خولة بنت ثعلبة) التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر<sup>(٢)</sup> !

أقول : رضي الله عنك يا عمر فهذه أخلاق الصدّيقين .

**اللطيفة السادسة :** قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم) الخطاب بلفظ (منكم) فيه مزيد توبیخ للعرب ، وتهجیم لعادتهم في الظهور ، لأنه كان من أیمان الجahلية خاصة ، دون سائر الأمم<sup>(٣)</sup> .

**اللطيفة السابعة :** روى الإمام الترمذی عن (سلمة بن صخر البیاضی) أنه قال :

(١) تفسیر الفخر الرازی ج ٨ ص ١٥٣ بتصرف .

(٢) القرطبی ج ١٧ ص ٢٦٩ وانظر سیرة عمر للأستاذ محمد علي الطنطاوی .

(٣) النهر الماد ٨ / ٢٣٠ / وأبو السعود ٨ / ١٥٢ .

«كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتبع بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسليخ رمضان ، فبینا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء ، فما لبست أن نزوت عليها ، فلما أصبحت أخبرت قومي ، فقلت : امشوا معي إلى النبي عليه صلواته فقالوا : لا والله .

فانطلقت فأخبرته عليه صلواته فقال : أنت بذلك يا سلمة ! قلت : أنا بذلك يا رسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيما أراك الله ؟ قال : حرر رقبة ، قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضررت صفحه رقبى .

قال : فصم شهرين متتابعين .

قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟

قال : فأطعم وسقاً<sup>(١)</sup> من تمر بين ستين مسكييناً .

قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين<sup>(٢)</sup> ما لنا طعام !!

قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكييناً وسقاً من تمر ، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها .

فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي عليه صلواته السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) الوسق : قال في اللسان : الوسق بالفتح ستون صاعاً بصاع النبي صل الله عليه وسلم .

(٢) وحشين : أي مقررين لا طعام لنا .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذى وانظر جمجم الفوائد

ج ١ ص ٦٢٠ والقرطبي ج ١٧ ص ٢٧١ .

# للرّحّام لِلسرعّة

الحكم الأول : هل الظهار مشروع كالطلاق أم هو محرّم ؟

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً ، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم ، لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التي تحرم حرمة على التأييد ، بل لا تجوز بحال من الأحوال ، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم ، وجعل الظهار حراماً قربان المرأة حتى يكفر زوجها ، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتبرونه في الجاهلية .

فلو ظهر الرجل يريد الطلاق كان ظهاراً ، ولو طلق يريد به الظهار كان طلاقاً ، والعبارة باللفظ لا بالنية ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر .

قال ابن القيم : « وهذا لأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً فإنّ (أوس بن الصامت) إنما نوى به طلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنّ صريحة في حكمه ، فلم يجز جعله كنایة في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحقٌ ، وحكم الله أوجب ». .

وقد دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (ولانهم ليقولون مُنْكراً من القول وزوراً) على أن الظهار حرام ، بل لقد قال فقهاء الشافعية إنه من الكبائر ، فمن أقدم عليه اعتبر كاذباً معانداً للشرع .

وقد اتفق العلماء على حرمته فلا يجوز الإقدام عليه ، لأنّه كذب وزور وبهتان ، وهو يختلف عن الطلاق ، فالطلاق مشروع ، وهذا منوع ، ولو أقدم الإنسان عليه يكون قد ارتكب حراماً ويجب عليه الكفارة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر القرطبي ، والألوسي ، والبحر المحيط ، والفقه على المذاهب الأربعية .

**الحكم الثاني** : ماذا يترتب على الظهار من أحكام ؟

إذا ظهر الرجل من أمرأته ترتب عليه أمران :

**الأول** : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى :  
(فتحrir رقةٍ من قبل أن يتماساً) .

**الثاني** : وجوب الكفارة بالعود لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ..) الآية وستتحادث عن معنى العود في الحكم الثالث إن شاء الله .

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل ، والمعانقة وغيرها من وجوه الاستمتاع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) .

وقال الثوري والشافعي (في أحد قوله) : إن المحرّم هو الوطء فقط ، لأنّ المسيس كنایة عن الجماع<sup>(۱)</sup> .

### **حجّة الجمّهور :**

١ - العموم الوارد في الآية (من قبل أن يتماساً) فإنه يشمل جميع وجوه الاستمتاع .

ب - مقتضى التشبيه الذي هو سبب الحرمة (كظهر أمي) فكما يحرم مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه ، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه .

ح - أمر الرسول ﷺ للرجل الذي ظهر من زوجته بالاعتراض حتى يكفر<sup>(۲)</sup> .

(۱) القرطبي ۲۷۴ / ۱۷ / والحساص ۳ / ۴۲۲ / والبحر المحيط ۸ / ۲۳۲ / والرازي ۸ / ۶ / ۲۸ / والألوسي ۸ / ۱۵۶ .

(۲) الحديث رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وفيه قال (ص) له : ما حملك على ذلك

## حججة الشافعي والثوري :

- أ - الآية ذكرت الميسىس وهو كناية عن الجماع فيقتصر عليه .  
 ب - الحرمة ليست لمعنى يُخلُّ بالنكاح فأشبها الحبض ، الذي يحرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة .

أقول : رأى الجمهور أحوط لأنَّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، سيما وقد نقل الإمام الفخر أنَّ للشافعي فيه قولين : (أحدهما) أنه يحرم الجماع فقط . (والثاني) أنه يحرم جميع جهات الاستمتاعات ، قال : وهو الأظهر<sup>(١)</sup> . وكفى الله المؤمنين القتال .

**الحكم الثالث :** ما المراد بالعود في الآية الكريمة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من العود في قوله تعالى : (ثم يعودون لما قالوا) على عدة أقوال .

ا - قال أبو حنيفة : العود : هو عبارة عن العزم على استباحة الوطء واللامسة .

ب - وقال الشافعي : العود : هو أن يمسكها بعد الظهور مع القدرة على الطلاق .

ج - وقال مالك وأحمد : العود : هو العزم على الوطء فقط ، أو على الوطء والإمساك .

د - وقال أهل الظاهر : العود : أن يكرر لفظ الظهور مرة ثانية فإن لم يكرر لا يقع الظهور .

يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء النور ، قال : لا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله . انظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦١٩ .

(١) التفسير الكبير للنغر الرازى ج ٨ ص ١٥٦ .

والآراء الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى لأن العود إلى الإمساك، أو الوطء، أو إيقاعها بعد الظهار يسوق طلاق ، كلّها تدل على معنى الندم وإرادة المعاشرة لزوجه التي ظاهر منها ، فاللام في (لما) بمعنى (إلى) .

والمعنى : يرجعون إلى تحليل ما حرموا على أنفسهم بالعزم على الوطء، وقد عدد (القرطبي) فيها سبعة أقوال .

قال الفراء : معنى الآية يرجعون عمّا قالوا ، وفي نقض ما قالوا .

#### دليل الظاهريه :

قال أهل الظاهر : إن العود معناه تكرار لفظ الظهار وإعادته ، فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد اللفظ – يعني ظاهر مرة ثانية – و قالوا : الذي يعقل من قوله : عاد إلى الشيء أي أنه فعله مرة ثانية كما قال تعالى (ولو رددوا لعادوا لما نهوا عنه) فإذا لم يتكرر الظهار لا يقع التحرير .

قال الزجاج : وهذا قول من لا يلمرى اللغة .

وقال أبو علي الفارسي : ليس هو كما ادعوا ، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن عليه الإنسان قبل ، وسميت الآخرة معاذاً ولم يكن فيها أحد ثم عاد الناس إليها ، قال الهذلي :

وعاد الفتى كالكميل ليس بقائلٍ سوى الحق شيئاً واستراح العواذل  
وقال ابن العربي : «ويشبه أن يكون هذا من جهة داود وأشياعه ، وهو باطل قطعاً ، لأنّه قد رویت قصص المظاهرين وليس فيه ذكر لعود القول منهم ، وأيضاً فإن المعنى ينقضه لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور ، فكيف يقال له : إذا أعددت القول المحرّم والسبب المحظوظ وجبت عليك الكفارة » (١) .

أقول : ما قاله جمهور الفقهاء أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطئها هو الصحيح المقبول لغة وشرعًا لأن

(1) أحكام القرآن لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٢٨١ وزاد المسير ج ٨ ص ١٨٤.

المظاهر قد حرم على نفسه قربان الزوجة ، فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكبير بهذا العزم .

وأما ما قاله أهل الظاهر فباطل لا يقوم عليه دليل بل هو من آثار الفهم السقيم الذي تختبئ فيه هولاء في كثير من الأحكام الشرعية ، ويكتفي بطلانه حديث (أوس بن الصامت) فإنه لم يكرر الظهار وقد ألزمته عليه الكفارة وحديث (سلمة بن صخر) فقد أمره عليه بالكفارة مع أنه لم يكرر اللفظ وقد تقدما ، وكفى بذلك حجة قاطعة : ولا رأي لأحدٍ أمام قول المصوم عليه .

**الحكم الرابع :** هل يصح ظهار غير المسلم كالذمي والكتابي ؟  
ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والخانبلة) إلى أن ظهار الذمي لا يقع لأن الله تعالى يقول: (الذين يظاهرون منكم) وظاهر قوله (منكم) أنَّ غير المسلم لا يتناوله الحكم .

وقالوا أيضاً: إن الذمي ليس من أهل الكفارة ، لأن فيها إعتاق رقبة ، والصوم، ولما كان (الصوم) عبادة لا يصح من غير المسلم إذن فلا يصح ظهاره . فالظهور عندهم لا يكون إلاً من الزوج العاقل البالغ المسلم .

**مذهب الشافعي :** قال الشافعية: كما يصح طلاق الذمي وترتبط عليه أحكامه ، كذلك يقع ظهاره .

وقالوا: يكفر بالإعتاق ، والإطعام ، ولا يكفر بالصوم لأنه عبادة لا تصح إلاً من المسلم<sup>(١)</sup> .

قال **الألوسي** : والعجب من الإمام الشافعى عليه الرحمة أن يقول بصحته مع أنه يشرط النية في الكفارة والإيمان في الرقبة ، والكافر لا يملك المؤمن ؟

أقول: الراجح رأي الجمهور ، واستدلالهم بالكفارة في (العتق والصيام) قوي ، وأماماً استدلل لهم بمفهوم الصفة في الآية الكريمة (منكم) فليس بذلك ،

(١) روح المعاني ٢٨/٥ / القرطبي ٢٧٦/٢٧ / والبحر المحيط ٨/٢٣٣ .

لأن الآية وردت مورد (التهجين والتشنيع) لما مرّ أن الظهار لم يعرف إلا عند العرب فليس فيها ما يدل لهم والله أعلم .

**الحكم الخامس : هل يصح الظهار من الأمة ؟**

ا - ذهب (الحنفية والحنبلية والشافعية) إلى أن الرجل لو ظهر من أمهه لا يصح ، ولا يترتب عليه أحکام الظهار ، لقوله تعالى (من نسائهم) لأن حقيقة إطلاق النساء على (الزوجات) دون (الإماء) بدليل قوله تعالى (أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن) فقد غير بينهن ، فملراد بالنساء في الآية الحرائر .

ب - وذهب مالك : إلى صحة الظهار في الأمة مطلقاً لأنها مثل الحرّة .

ح -- وروي عن الإمام أحمد : أنه لا يكون مظاهراً ، ولكن تلزمها كفارة الظهار<sup>(١)</sup> .

**الحكم السادس : هل يقع ظهار المرأة ؟**

اتفق الفقهاء على أنه ليس للنساء ظهار ، فلو ظهرت امرأة من زوجها بقولها : (أنت على كظهر أمي فلا كفارة عليها ولا يلزمها شيء) وكلامها لغو .

قال ابن العربي : وهو صحيح في المعنى ، لأن الحال والعقد ، والتحليل والتحريم في النكاح من الرجال ليس بيد النساء منه شيء .

وروي عن الإمام أحمد (في أحد قوله) أنه يجب عليها الكفارة إذا ولتها وهي التي اختارها الخرق<sup>(٢)</sup> .

**الحكم السابع : هل الظهار يختص بالأم ؟**

ا - ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن الكريم ، وكما جاء في السنة المطهرة ، فلو قال لزوجته : أنت على كظهر

(١) المخصص ٤٢١ / ٨ / وزاد المسير ١٨٩ / ٨ والرازي ١٥٢ / ٨ والألوسي ٢٨ / ١٠ .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للجصاص .

أمي كان مظاهراً . ولو قال لها : أنت على كظهر أخي أو بنتي لم يكن ذلك ظهاراً .

ب - وذهب أبو حنيفة (والشافعي في أحد قوله) : إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحرير ، بإحدى المحرمات عليه على وجه التأيد بالنسبة ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، إذ العلة هي التحرير المؤبد .

وأما من قال لامرأته : يا أخي أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً ، ولكن يكره له ذلك لما رواه أبو داود عن (أبي تميمة الهجيمي) أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختي ، فكره ذلك ، وهي عنه<sup>(١)</sup> .

الحكم الثامن : ما هي كفارة الظهار ؟

الكافارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما دلت عليه الآية .

١ - الإعناق : وقد أطلقت الرقبة في الآية فهل تجزئ أي رقبة ولو كانت كافرة ؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ في الكفار إعناق الرقبة الكافرة والمؤمنة ، والذكر والأثني ، والكبير والصغير ، ولو رضيوا لأن الاسم ينطلق على كل ذلك .  
ذهب الشافعية والمالكية إلى اشتراط الإيمان في الرقبة ، فلا يصح عتق غير المؤمن حملًا للمطلق على المقيد في آية القتل لقوله تعالى : ( فتحرر رقبة مؤمنة ) يجامع عدم الإذن في السبب في كل منهما .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة ، لأنها حيئت بذلك لزوماً عقلياً إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً

(١) الحديث مرسل وقد سكت عنه المندرى كذا في تغريب السنن ٢ / ١٣٦ / وانظر جمع الفوائد الجزء الأول صفحة ٦٢٠ .

إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً ، كالصوم في كفارة اليمين ، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز القراءة بعثتها<sup>(١)</sup>.  
والمناقشة بين القولين تنظر في كتب الأصول والفروع .  
وأما الإمام أحمد ففي المسألة عنه روایتان<sup>(٢)</sup> .

#### ب - صيام شهرين متتابعين :

من عجز عن إعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين .  
ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والناقص ، وإن صام بغير الأهلة  
فلا بد من ستين يوماً عند الحنفية .  
وعند الشافعية والمالكية : يصوم إلى الهلال ثم شهرأً بالهلال ثم يتم الأول  
بالعدد<sup>(٣)</sup> .

#### ج - إطعام ستين مسكيناً :

من لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع أصل الصيام ، أو بأن  
لم يستطع تتابعه لسبب من كبر أو مرض لا يرجى زواله عادة أو يقول طبيب<sup>(٤)</sup>  
عليه إطعام ستين مسكيناً .

واختلف الفقهاء في قدر الإطعام لكل مسكين .  
قال أبو حيان : والظاهر مطلق الإطعام وتحصصه ما كانت العادة في  
الإطعام وقت التزول وهو ما يشبع من غير تحديدٍ بمد<sup>(٥)</sup> .  
ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع  
حتى يكمل العدد أجزاءه<sup>(٦)</sup> .

(١) روح المعاني ٢٨ / ١١ / ٢٨ . (٤) روح المعاني ٢٨ / ١٤ / .

(٢) زاد المسير ٨ / ١٨٥ . (٥) المقصاص ٣ / ٤٢٥ / .

(٣) الألوسي ٢٨ / ١٤ / ٢٣٤ / والرازي ٨ / ٢٣٤ / .

(٦) البحر المحيط ٨ / ٢٣٤ / .

(٧) القرطبي ١٧ / ٢٨٧ والبحر ٨ / ٢٣٤ / والرازي ٨ / ١٥٨ / .

**الحكم التاسع :** هل تغليظ الكفار بالمسيس قبل التكبير ؟

ا - ذهب أبو حنيفة : إلى أنّ المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر أمّ وعصى الله ، وتسقط عنه الكفار لفوات وقها .

ب - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أمّ وعصى ويستغفر ويتب ويسك عن زوجه حتى يكفر كفارة واحدة .

قال أبو بكر الرازبي : إن الظهار لا يوجب كفارة ، وإنما يوجب تحريم الوطء ، ولا يرتفع إلا بالكفارة ، فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه ، وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار إيجاب التحرم فقط مؤقتاً بأداء الكفار ، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظوظ عليه ، فإن وطئ سقط الظهار والكفارة ، وذلك لأنّه علّق حكم الظهار وما أوجب به من الكفار بأدائها قبل الوطء لقوله (من قبل أن يتماساً) فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفار بالآية ، لأن كل فرض محصر بوقت أو معلق على شرط ، فإنه متى فات الوقت ، وعُدِم الشرط ، لم يجب باللفظ الأول واحتياج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني ، فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكبير إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهراً من أمراته فوطئها قبل التكبير ثم سأله النبي ﷺ فقال له : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ، فصار التحرم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة «<sup>(٢)</sup>» .

الرجيح : وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يأثم بهذا الفعل وتجب عليه كفارة واحدة والله أعلم .

### ذكر سراليه للديانت (المرجعية)

**أولاً :** استجابة الله دعاء الشاكري الصادق إذا أخلص الدعاء .

**ثانياً :** عدم جواز تشبيه الزوجة بمحرم من المحرمات على التأييد .

(١) القرطبي ١٧ / ٢٧٧ / و ٢٨٣ / ٨ / والرازي ١٥٧ / ٨ / والبحر المحيط ٨ / ٢٣٣ /

(٢) المصاص ٣ / ٤٢٠ / والحديث رواه ابن ماجه والنسائي والدارقطني والتزمي وأبوداود.

- ثالثاً : عدم جواز مس المرأة قبل أداء كفارة الظهار .
- رابعاً : حصال الكفارة مرتبة لا يصار إلى التالية قبل العجز عن التي قبلها .
- خامساً : حلود الله يجب التزامها ، ولا يجوز تعديها .

## حلمة السير لـ

لقد شرع الإسلام الزواج عقداً دائماً غير مؤقت ، لا يقطعه إلا هاذم اللذات ، أو أغضب الحلال إلى الله ، وبالزواج يَحِلُّ للرجل كلُّ شيءٍ من زوجه ، في حلود ما أباحه الله تعالى له ، فإذا جاء الإنسان يريد أن يغير ما أباحه الله له فيجعل الحلال حراماً ، فقد ارتكب كبيرة لا محالة ، وتجاوز بذلك الحدود التي شرعها الله له ، فلهذا كان عقابه كبيراً ، وكانت أولى حصال الكفارة ما فيهفائدة للمجتمع ، ألا وهي تحرير رقاب العبيد ، وهذه إحدى سبل تحريرهم ، فإذا لم يستطع شراء العبد وعتقه ، فليصم شهرين متتابعين ، والصوم مدرسة تهذب خلقه ، وتربى نفسه ، وتقوم ما أوج من تربيته .

هذا إن كان صحيح الجسم ، موفور الصحة ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فالمريض الذي لا يستطيع الصوم ، ينتقل الواجب في حقه إلى المجتمع أيضاً فيطعم ستين مسكيناً ، وهكذا تنتقل حصال الكفارة بين فائدة المجتمع ، وفائدة الرجل نفسه .

هذا جزاء من حرم حلالاً ، فليتعظ المؤمنون بهذا الجزاء الراجر .

\* \* \*

## المحاشرة الخامسة والعشرون

### نحوى الرسول ﷺ

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقْسِيمُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَحْسِنُوا يَقْسِيمُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ الشُّرُفُ فَاسْتَرْفُوا إِرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حِيرَةٌ<sup>١١</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بِنِي يَدِي بَحْوَاهُ كُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ حِيرَةٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَرَحَدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنْفُورٌ رَحِيمٌ<sup>١٢</sup> أَسْقِطُتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بِنِي يَدِي بَحْوَاهُ كُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْلَمْ تَقْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِي الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يُحِبُّ مَا يَعْلَمُونَ<sup>١٣</sup> «سرية المواجهة»

## الْعَلِيلُ وَالْفَطْلُ

تفسّحوا : توسيعوا في المجلس ولفسح بعضكم عن بعض ، من قولهم :  
فسح عن أي تنح ، يقال : بلدة فسيحة ، ومفازة فسيحة ، ولك  
فيه فسحة أي سعة<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : وفسح يفسح مثل متنع يمتنع ، أي وسّع  
في المجلس ، وفسح يفسح مثل كرم يكرم ، أي صار واسعاً  
ومنه مكان فسيح<sup>(٢)</sup> .

انشروا : انہضوا وارتّعوا ، وأصله من النثر وهو المرتفع من الأرض ،  
قال في اللسان : التّشّرُّ : المرتفع من الأرض ، ونشر الشيء<sup>(٣)</sup> :  
ارتفاع ، وتلّ ناثر : مرتفع ، وفي التزيل (ولذا قيل انشروا  
فانشروا) فرأها الناس بكسر الشين ، وأهلُ الحجاز يرفعونها ، وهي  
لغتان ومعناه : إذا قيل انہضوا فانہضوا وقوموا<sup>(٤)</sup> .

درجات : أي منازل رفيعة ، جمع درجة وهي الرفعة في المنزلة ، مأخوذه  
من الدرج الذي يُرقى به إلى السطح .

قال في اللسان : والدّرجة : الرفعة في المنزلة ، والدّرجة واحدة  
الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب ، ودرجات الجنة : منازل  
أرفع من منازل<sup>(٥)</sup> .

نجواكم : النجوى مصدر بمعنى التناجي وهو المسارة مأخوذة من (التجوة)  
وهي ما ارتفع من الأرض ، فالمتاجيّان يخلوان بسرّهما كخلو

(١) اللسان والصحاح مادة / فسح / وانظر الرازبي ج ٨ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٧ .

(٣) الألوسي ج ٢٨ ص ٢٨ و لسان العرب مادة / نشر / .

(٤) لسان العرب مادة / درج / .

المرتفع من الأرض عما يتصل به<sup>(١)</sup> .

وقيل : النجوى من المناجاة وهي الخلاص ، وكأنَّ المتناجيَّين يتعاونان على أن يخلص أحدهما الآخر<sup>(٢)</sup> .

ومعنى الآية : إذا أردتم مناجاة الرسول ﷺ لأمرٍ من الأمور فصدقوا قبلها .

أظهر : أي أزكي لآفسكم وأطيب عند الله .

أشفقم : الإشفاق : الخوف من المكروه ، المعنى : أخفتم وبخاتم بالصدقة ، وشق ذلك عليكم ؟.

قال ابن عباس : « أشفقتُم ) أي أبختم بالصدقة<sup>(٣)</sup> . وهو استفهام معناه التقرير .

## المعنى للدِّيْنِي

يقول الله جلَّ ثناوه ما معناه : يا أيها المؤمنون إذا قيل لكم توسعوا في المجلس لإخوانكم القادمين فتوسّعوا لهم ، وافسحوا لهم ، حتى يأخذ القادم مكانه في المجلس ، فإن ذلك سبب المودة والمحبة بينكم ، ومدعاه للألفة وصفاء التفوس ، وإذا فسحتم لهم فإنَّ الله تعالى يفسح لكم في رحمته ، وينور قلوبكم ، ويوسع عليكم في الدنيا والآخرة .

وإذا قيل لكم — أيها المؤمنون — انھضوا إلى الصلاة ، والجهاد ، وعمل الخير فانھضوا ، أو قيل لكم قوموا من مقاعديكم للتوسيعة على غيركم فأطبيعوا ،

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٠ والألوسي ج ٢٨ ص ٢٣ .

(٢) الألوسي ج ٢٨ ص ٢٣ وانظر لسان العرب .

(٣) انظر القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٣ .

هُنَّا اللَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الطَّاعَةُ ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ ، الَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ بِعِلْمِهِمْ وَجَهَ اللَّهَ ، فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَنْ يَرْدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُهُ فِي الدِّينِ ، وَلَيْسَ الرُّفْعَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّبِقِ إِلَى صَلَوةِ الْمَجَالِسِ ، وَلَمَّا هِيَ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ .

ثُمَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَرَادُوا مُنَاجَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَمْرِ مِنَ الْأَمْورِ ، أَنْ يَتَصَدَّقُوا قَبْلَ هَذِهِ الْمُنَاجَاةِ ، تَعْظِيْمًا لِشَأنِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَفْعًا لِلْفَقَرَاءِ ، وَتَمْيِيزًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلَصِ ، وَالْمَنَافِقِ الْمَرَاوغِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لِلنُّفُوسِ ، وَأَطْهَرُ لِلْقُلُوبِ ، وَأَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا لَمْ يَتِيسِرْ لِلْمُؤْمِنِ الصَّدَقَةُ فَلَا بَأْسُ عَلَيْهِ وَلَا حَرجٌ .

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ مِنْهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ : أَخْضَمَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَاتِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِنْفَاقِ الْمَالِ ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُمْ بِهِ ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَخَصَ لَكُمْ فِي التَّرْكِ ، فَأَقْيِمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ وَلَا تُنْفِرُّطُوا فِيهِمَا وَفِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ خَيْرُ بِمَا تَعْمَلُونَ .

## سبب النزول

١ - روَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ جُمْعَةً فِي الصَّفَةِ ، وَفِي الْمَكَانِ ضَيقٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَمُ أَهْلَ بَلْدَرٍ مِنَ (الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَلْدَرٍ ، مِنْهُمْ (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ) وَقَدْ سُبُّقُوا إِلَى الْمَجَالِسِ ، فَقَامُوا حِيَالَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مُسْلِمًا عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ ، فَقَامُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يُوَسْعَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَفْسُحُوا لَهُمْ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى

رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله : قم يا فلان ، ويا فلان ، فأقام  
نفراً مقدار من قدم ، فشق ذلك عليهم ، وعرفت كراهيتهم في وجوههم ،  
وقال المنافقون : ما عدل بإقامة من أخذ مجلسه ، وأحب قربه لمن تأخر عن  
الحضور ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا  
في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم .. )<sup>(١)</sup> .

ب - وروي عن ابن عباس وقادة : «أنّ قوماً من المسلمين كثرت  
مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام ، في غير حاجة إلا لظهور مترتهم  
وكان ﷺ سمحاً لا يرد أحداً فنزلت هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا إذا  
ناجيم الرسول .. ) الآية .

ح - وروي عن مقاتل : أنّ الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكرون  
مناجاته ، ويغلبون الفقراء على المجالس ، حتى كره عليه الصلاة والسلام  
طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت الآية (إذا ناجيم الرسول)<sup>(٢)</sup> .

## وجوه القراءات

١ - قوله تعالى : (إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس) قرأ الجمهور  
(تفسّحوا) بتشديد السين ، وقرأ قنادة والحسن (تفاسحوا)<sup>(٣)</sup> .

٢ - قرأ الجمهور (في المجلس) بالإفراد على إرادة معنى الجمع ،  
وقرأ عاصم وقادة المجالس (بالمجمع)<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٧ والألوسي  
ج ٢٨ ص ٢٨ وابن الجوزي ج ٨ ص ١٩١ وانظر الرازى ج ٨ ص ١٦٤ .

(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٢٣٧ والألوسي ج ٢٨ ص ٣٠ والقرطبي ج ١٧ ص ٢٠١ .

(٣) الألوسي ج ٢٨ ص ٣٠ وزاد المسير ج ٨ ص ١٩٥ .

(٤) القرطبي ١٧ / ٢٩٧ والألوسي ٢٨ / ٢٧ والبحر المحيط ٢٣٧ / ٨ .

(٥) زاد المسير ١٩٢ / ٨ والألوسي ٢٨ / ٢٧ والقرطبي ١٧ / ٢٩٧ .

٣ - قوله تعالى : (انشُرُوا فانشُرُوا) قرأ الجمهور بضم الشين فيهما ، وقرأ حمزة والكسائي (انشُرُوا فانشُرُوا) بكسر الشين فيهما . قال الفراء : وهما لغتان<sup>(١)</sup> مثل : يعْكَفُونَ ويعْرِشُونَ .

٤ - قرأ الجمهور (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) بالإفراد ، وقرىء (صدقات) بالجمع بجمع المخاطبين<sup>(٢)</sup> .

## ووجه للذرائب

١ - قوله تعالى (يفسح الله لكم) يفسح مصارع مجزوم لأنه جواب الطلب ، وحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين ، ومثله (يرفع الله) مجزوم لأنه جواب الأمر كأنه قيل : إن تنشروا يرفع الله عز وجل المؤمنين جزاء امته لهم درجات .

٢ - قوله تعالى (والذين أوتوا العلم درجات) قال أبو حيان : معطوف على الذين آمنوا عطف صفات .

والمعنى : يرفع الله المؤمنين العلماء درجات ، فالوصفات لذات واحدة .

واختار الطيبي : أن يكون في اللفظ تقدير يناسب المقام نحو أن يقال : يرفع الله الذين آمنوا في الدنيا بالنصر وحسن الذكر ، ويرفع الذين آوتوا العلم درجات تعظيمًا لهم<sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله تعالى (أشفقم أن تقدّموا) أنْ وما بعدها في تأويل مصدر مفعول لـ (أشفقم) والله أعلم .

(١) الرازي ١٦٥/٨ والقرطبي ١٧/٢٩٩ والألوسي ٢٨/٢٨ وابن الجوزي ٨/١٩٢ .

(٢) روح المعاني للألوسي ٣١/٢٨ والبحر المحيط ٢٣٧/٨ .

(٣) روح المعاني ج ٢٨ ص ٢٩ .

## لطفُ القُسْرِ

**اللطيفة الأولى :** لما نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عمّا يكون سبباً للتباغض والتنافر ، أمرهم في هذه الآيات بما يكون سبباً لزيادة المحبة والودّة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم شديدي الحرص على القرب من رسول الله عليه عليه وآله وآله وآله والحلوس بين يديه حرصاً على استماع كلامه ، فأمروا بالتوسيعة على إخوانهم في المجلس تطبيقاً لقولهم ، وهذا هو السر في مجيء هذه الآيات عقب آيات النهي عن التناجي بالإثم والعدوان .

**اللطيفة الثانية :** ذكر تعالى في أول الآية مكانة المؤمنين ، ثم عطف عليها بذكر مكانة العلماء ، والعطف في مثل هذا الموطن هو من باب (عطف الخاص على العام) تعظيمًا لشأن العلماء كأنهم جنس آخر ، ولذا أعيد اسم لموصول في النظم الكريم في قوله تعالى: (والذين أوتوا العلم درجات) .

**اللطيفة الثالثة :** الأمر للمؤمنين بالصدقة عند مناجاة الرسول عليه عليه فيه فوائد عديدة :

أولها : تعظيم الرسول عليه وتعظيم مناجاته .

ثانيها : نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة .

ثالثها : الضرر عن الإفراط في الأسئلة لرسول الله عليه عليه

رابعها : التمييز بين المخلص والمنافق ، ومحب الدنيا ومحب الآخرة .

**اللطيفة الرابعة :** قوله تعالى : (فقد مَا بين يدي نجواكم صدقة) : في هذا اللفظ استعارة يسمى بها علماء البلاغة (استعارة تمثيلية) وأصل التركيب يستعمل فيمن له يدان كالإنسان فقد استعار اليدين للنجوى ، وقيل إنها (استعارة مكنية) حيث شبه النجوى بإنسان ، وحذف المشبه به وهو الإنسان ، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو اليدان على سبيل الاستعارة المكنية ومثله قوله تعالى : (بين يدي عذاب شديد) وذكر اليدين تخيل .

**اللطيفة الخامسة :** أشاد القرآن بمنزلة العلماء الرفيعة ، ومكانتهم السامية عند الله تعالى ، ويكتفي بهم هذا الشرف والفاخر وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليُسْبِحَ بيته بالإسلام، فبيته وبين النبيين درجة) <sup>(١)</sup> . وقد ذكر بعض الظرفاء مناظرة رمزية بين (العقل والعلم) نذكرها لطراحتها قال بعض الأدباء :

علمُ العليم وعقلُ العاقل اختلافاً  
فالعلم قال : أنا أدركتُ غايته  
بابيَّنا الله في فرقانيه اتصف؟  
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له :  
فبيان للعقل أنَّ (العلم) سيده

## للرَّحْمَنِ السُّرْعَةُ

**الحكم الأول :** ما المراد بـ (المجالس) في الآية الكريمة ؟  
اختلاف المفسرون في المراد بالمجلس على ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن المراد به مجلس الرسول ﷺ خاصة ، وهو قول مجاهد .  
والثاني : أن المراد به مجلس الحرب ، ومقاعد القتال ، حيث كانوا  
لحرصهم على الشهادة يأبون التوسيع ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .  
والثالث : أن المراد به مجالس الذكر كلها ، وهو قول قتادة وهو الأرجح .  
قال الطبرى : « والصواب من القول في ذلك أن يقال : إنَّ الله تعالى  
ذكره أمر المؤمنين ، أن يتفسّحوا في المجلس ، ولم يخصص بذلك مجلس  
النبي ﷺ دون مجلس القتال ، وكلا الموضعين يقال له : مجلس ، فذلك  
على جميع المجالس ، من مجالس رسول الله ﷺ ومجالس القتال » <sup>(٢)</sup> .

(١) آخرجه الدارمي عن عمر بن كثير عن الحسن وانظر الألوسي ج ٢٨ ص ٢٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى وانظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ١٩٢ .

**وقال القرطبي :** «الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتماع المسلمين فيه للخير والأجر ، سواء كان مجلس حرب ، أو ذكر ، أو مجلس يوم الجمعة ، فإنَّ كُلَّ واحِدٍ أحقَّ بِمَكَانِهِ الَّذِي صُبِقَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .  
**الحكم الثاني :** هل يباح الجلوس مكان الشخص بدون إذنه ؟

دللت الآية الكريمة على وجوب التوسيع في المجلس للقادم ، وهذا من مكارم الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، ولكن لا يباح للإنسان أن يأمر غيره بالقيام ليجلس مجلسه لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثُمَّ يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتتوسّعوا)<sup>(٢)</sup> .

وقد جرى الحكم أنَّ من سبق إلى مباح فهو أولى به ، والمجلس من هذا المباح ، وعلى القادم أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، إلا أن الآداب الاجتماعية تقضي على الناس بتقديم أولي (الفضل والعلم) وبذلك جرى عرف الناس وعوائدهم في القديم والحديث

ولقد كان هذا الأدب السامي شأن الصحابة في مجلس الرسول ﷺ فكانوا يُقدّمون بالهجرة ، وبالعلم ، وبالسن ، وما فعله النبي عليه السلام في جماعة (ثابت بن قيس) من أهل بدر ، فلأنما كان لتعليم الناس مكارم الأخلاق ، وخاصة مع أهل الفضل والعلم ، من المهاجرين والأنصار .

١ - روى ابن العربي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «بينا رسول الله ﷺ في المسجد وقد طاف به أصحابه ، إذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلم ، ثم نظر مجلساً يشبهه ، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه أصحابه أيتهم يوسع له ، وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي ﷺ فتزحّج له عن محله ، وقال : ها هنا يا أبو الحسن !

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٢٩٧ ، وانظر تفسير القرطبي .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

جلس بين النبي ﷺ وبين أبي بكر ، فقال يا أبو بكر : إنما يعرف الفضل ، لأهل الفضل ، ذوو الفضل «<sup>(١)</sup>» .

ب - وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة ، فكلّموه في ذلك فدعاهم ودعاه ، وسألهم عن تفسير (إذا جاء نصر الله والفتح) فسكتوا ، فقال ابن عباس : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياها ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم ، ثم قال : بهذا قدمت الفتى «<sup>(٢)</sup>» .

وإذا قام الإنسان من مجلسه حاجة ثم رجع إليه فهو أحق بالمجلس لقوله عليه الصلاة والسلام : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) «<sup>(٣)</sup>» .

**الحكم الثالث :** هل يجوز القيام للقادم إذا كان من أهل الفضل والصلاح؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القيام للقادم إذا كان مسلماً من أهل الفضل والصلاح على وجه التكريم لأن احترام المسلم واجب ، وتكريمه للدينه وصلاحه مما يدعو إليه الإسلام ، لأنه سبيل المحبة والودة ، وقد قال عليه السلام (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تُكلّم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك) «<sup>(٤)</sup>» .

فالقيام للقادم جائز على وجه التكريم ، إن لم يكن فاسقاً ، ولم يكن سبيلاً للكرياء والخلاء ، وما لم يصبح ديدناً للإنسان عند كل دخول أو خروج ، وفي كل حين وآن فعند ذلك يكره .

قال العلامة ابن كثير : «وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال ، فمنهم من رخص في ذلك محتاجاً بحديث (قوموا إلى

(١) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الرابع ، وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٣٠١ .

(٢) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عباس برواية أطول وهو هنا مختصر .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وانظر القرطبي وتفسير ابن الجوزي .

(٤) رواه الترمذى وأبو داود من حديث جابر بن سليم .

سيَدُوكُمْ). وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَاجاً بِحَدِيثٍ (مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) <sup>(۱)</sup>. وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ فَقَالَ : يَجُوزُ عِنْدَ الْقَدْوَمِ مِنْ سَفَرٍ . وَلِلْحَاكِمِ فِي حِلْ وَلَا يَهُ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَصَّةُ (سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ) فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدِعُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِمًا فِي بَنِي قَرِيْبَةَ فَرَآهُ مُقْبَلًا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِيَكُونَ أَنْفَذُ حُكْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(۲)</sup> .

**أَقُولُ :** جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ : إِلَّا إِذَا كَانَ فَاسِقاً ، أَوْ عَاصِيًّا ، أَوْ مُرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ : أَوْ مَشْهُورًا بِالْكَبِيرِ ، وَحُبُّ الظَّاهُورِ ، وَأَمْتَأْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِعِضْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْقِيَامَ بِحَدِيثٍ : (مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا ...) الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لَهُمْ ، لَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُطْلَقْ الْفَنْطَنُ وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِوَصْفِ يَدِلَّ عَلَى الْكَبِيرِيَّاتِ وَحُبِّ الظَّاهُورِ (مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً) وَلَمْ يَقُلْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (مِنْ قَامَ لَهُ النَّاسُ فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَنْطَقُ إِلَّا عَلَى التَّكْبِيرِ الْمَغْرُورِ ، وَالْفَرْقُ دُقِيقٌ بَيْنَ الْفَقِيْنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ .

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بِعِضْهُمْ : مَنْ أَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، فَلَذِكْرِ يَحْرُمُ . لَأَنَّهُ يَشْبُهُ الْعِبَادَةَ .. الْخُ فَهَذَا جَهْلٌ مُطْبِقٌ لَا يَصْدُرُ مِنْ فَقِيْهٖ عَالَمٌ يَتَصَدِّي لِاستِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ !!

كَيْفَ وَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانٍ كَثِيرَةٍ كَالْقَعُودِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالْتَّشْهِيدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ – كَمَا هُوَ مُذَهَّبُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ – فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّ الْجَلُوسَ بَيْنَ يَدِيِ الْعَالَمِ حَرَامٌ لَأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؟ وَإِنَّ تَلاوَةَ الْقُرْآنِ لَا تَجُوزُ أَمَامَ أَحَدٍ لَأَنَّهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؟ وَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ حَرَامٌ فِي حُضُورِ النَّاسِ لَأَنَّهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؟ !!

(۱) روأ أبو داود عن معاوية مرفوعاً بلفظ (من أحب أن يتمثل له الناس)

وانظر جميع الفوائد ج ۲ ص ۳۴۵ .

(۲) انظر تفسير ابن كثير الجزء الرابع .

وقياسُ القيام على الركوع والسجود في الحرمَة، قياسٌ مع الفارق، وهو  
قياس باطل . لأن الركوع والسجود لا يجوز لغير الله كما قال عليه السلام  
(لو كنتَ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وقد  
ورد في تحريره النص القاطع ، أمّا القيام ، والقعود ، والاضطجاع ، فليس  
من هذا القبيل ، وكفانا الله شر الجهل ، وحمامة المتطفين على العلم والعلماء !

**الحكم الرابع :** هل الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ واجبة ؟

أختلف العلماء في قوله تعالى : (قدّموا بين يدي نجواكم صدقة)  
هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

فقال بعضهم : إنَّ الأمر للوجوب . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر  
الآية (فإن لم تجدوا فإنَّ الله غفور رحيم) ومثل هذا لا يُقال إلا في الواجبات  
التي لا يصح تركها .

وقال آخرون : إنَّ الأمر للندب والاستحباب . وذلك لأنَّ الله تعالى  
قال في الآية (ذلك خير لكم وأظهر) (ومثل هذا قرينة تصرف الأمر عن  
ظاهره) . وهو إنما يستعمل في التطوع دون الفرض .

ومن جهة أخرى : فإنَّ الله تعالى قال في الآية التي يُعدُّ هذه مباشرة  
(أشفقم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات ؟) وهذا يزيل ما في الأمر  
الأول من احتمال الوجوب ، ويبيّن الأمر للندب<sup>(١)</sup> .

وأتفق العلماء على أن الآية منسوبة . نسختها الآية التي بعدها (أشفقم  
أن تقدّموا) وقد اختلفوا في مقدار تأخير الناسخ عن المنسوخ ، فقيل : بقى  
التكليف عشرة أيام ثم نسخ ، وقيل : ما بقي إلا ساعة من النهار ثم نسخ .

وقد روی عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (إن في كتاب الله الآية  
ما عمل بها أحد قبلني . ولا يعمل بها أحد بعدي . كان لي دينار فاشترت

(١) انظر الأدلة بالتفصيل في الفخر الرازي ج ٨ ص ١٦٦ والقرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ .

به عشرة دراهم ، فكلّما ناجيت الرسول ﷺ قدّمت بين يدي نجواي درهماً ، ثم نُسخت فلم يعمل بها أحد<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : ( وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روی عن علي رضي الله عنه ضعيف ، لأن الله تعالى قال : ( فإذا لم تفعلوا ) وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء ، والله أعلم )<sup>(٢)</sup> .

## مَرْثُورٌ لِلْأَدِبِ الْمُرْبَى

أولاً : وجوب التوسيعة في المجلس للقادم لأنها من مكارم الأخلاق .

ثانياً : التوسيعة للمؤمن في المجلس سبب لرحمة الله عز وجل وطريق لرضوانه .

ثالثاً : الرفعة عند الله والعزة والكرامة إنما تكون بالعلم والإيمان .

رابعاً : وجوب تعظيم الرسول ﷺ وعدم الإيثار عليه في المناجاة .

خامساً : تقديم الصدقة قبل المناجاة مظاهر من مظاهر تكريم الرسول ﷺ .

سادساً : نسخ الأحكام الشرعية لمصلحة البشر تخفيف من الله تعالى على عباده .

سابعاً : الصلاة والزكاة أعظم أركان الإسلام ولهذا قرن القرآن الكريم بينهما في كثير من الآيات .

\* \* \*

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ والألوسي ج ٢٨ ص ٣١ والجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ .

(٢) القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ .

## المحاضرة السادسة والعشرون

### الزوج بن السفين والمرثي

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَجَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ مِنَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُلٌ هُنَّ وَلَا هُنَّ يَخْلُونَ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا مُسْكُوْبُ عَصْمَ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ذَكُرُ حُكْمِ اللَّهِ يُحْكَمُ بِيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑤ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاْقِبَتْهُمْ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلُمَا أَنْفَقُوا وَانْقُوا اللَّهُ الذِّي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ⑥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ أَجَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِمَّا يَرْغَبُنَّكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ كُنْ مَّا اللَّهُ سِئَلَ وَلَا يُسْرِقُنَّ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلُنَّ وَلَا دَهْنَ وَلَا يَأْتِنَ بِهَمَّةٍ يَقْرَبُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَمْهِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ هُنَّ وَاسْعِفُوْهُنَّ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتُولُوا فَمَا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ يُنْسُوْمُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يُنْسَى الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ ⑧ سُرَّةُ الْمُعْتَدَةِ

## الْمُهَاجِرُ لِلْفُطْنَى

مهاجرات : أي من دار الكفر ، والهجرة في اللغة : الخروج من ضي إلى أرض ، وفي الشرع : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وفي الحديث : (لا هجرة بعد الفتح ولكن "جهاد ونية") المراد بعد فتح مكة ، حيث أصبحت دار إسلام كالمدينة وأنقطعت الهجرة <sup>(١)</sup> .

قال الأزهري : وأصل الهجرة عند العرب خروج البدوي من باديه إلى المدن ، وسمّي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم ابتغاء مرضاة الله ، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مازل <sup>(٢)</sup> .

فامتحنوهن : الإمتحان في اللغة الإختبار ، والمراد اختبارهن على الإيمان ، بما يغلب على الظن . أما حقيقة الإيمان فلا يمكن أن تعلم ، لأنه لا يطلع على القلوب إلا علام الغيب . فلنا الظاهر والله سبحانه يتولى السرائر . ويدل عليه قوله (الله أعلم بإيمانهن) .

وآتوكم ما أنفقتم : يعني أعطوا أزواجاً جهنم الكفار مثل ما دفعوا إليهم من المهرور .  
قال مقاتل : هذا إذا تزوجها مسلم ، فإن لم يتزوجها أحد . فليس زوجها الكافر شيء <sup>(٣)</sup> .

وقال قادة : الحكم في رد الصداق إنما هو في نساء أهل العهد .  
فأمّا من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد إليه الصداق . قال القرطبي : والأمر كما قاله .

(١) لسان العرب مادة / هجر / وانظر الصحاح والقاموس المعجم .

(٢) زاد المسير ٢٤١ / ٨ القرطبي ٦٥ / ١٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ١٨ ص ٦٥

أجورهن : يعني مهورهن ، وسمى المهر أجرًا لأنه في الظاهر أجر البعض ، وأما في الحقيقة فهو بذل وعطية لإظهار خطر المحل وشرفه ، كما تقدم<sup>(١)</sup> .

**بعضم الكوافر** : جمع عصمة ، وهي ما يعتصم به من عهد وسبب ، وأصل العصمة : الحبل ، وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالعصمة هنا النكاح . **والكوافر** : جمع كافرة .  
**والمعنى** : لا تعتدوا بنكاح زوجاتكم الكافرات فقد انقطعت العلاقة بينكم وبينهن<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عباس : « من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّن بها ، فليست له امرأة ، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين<sup>(٤)</sup> » .

قال الزجاج : إنها إذا كفرت فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن ، أي قد انتَ عتم النكاح<sup>(٥)</sup> .

وأسأوا ما أنفقتم : أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة ، فاسألوهم ما أنفقتم من المهر على نسائكم اللاتي هن بهم .

وليسأوا ما أنفقوا : يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم ، فليسأل أزواجهن المهر .

**والمعنى** : عليكم أن تغروا لهم الصداق كما يغرون لكم<sup>(٦)</sup> .

فإنكم : سبقكم وانفلت من أيديكم .

**فacaibm** : قال الزجاج : أي أصبتموه في القتال بعقوبة حتى غنمتم منهم<sup>(٧)</sup>

(١) انظر سورة الأحزاب من هذا الجزء من ٤٠٠

(٢) اللسان مادة / عصر / القرطبي ١٨ / ٦٥ / والألوسي ٢٨ / ٧٨ / وزاد المسير ٨ / ٢٤٢

(٣) القرطبي ١٨ / ٦٥ / والألوسي ٢٨ / ٧٨ / .

(٤) اللسان وزاد المسير ٨ / ٢٤٢

(٥) والألوسي ٢٨ / ٧٢ / وزاد المسير ٨ / ٢٤٢

(٦) زاد المسير ٨ / ٢٤٣

بنيهتان : البهتان<sup>١</sup> : الكذب والباطل ، والأفتراء الذي يُتحيز من بطلانه ، ومنه حديث (فقد بهته) أي افترىت عليه ما لم يقله<sup>(١)</sup> .  
والمراد به في الآية : اللقيط .

قال ابن عباس : لا يُلْحِقُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ غَيْرَ أَوْلَادِهِمْ .  
وقال الفراء : كانت المرأة في الجاهلية تلقط المولود فتقول : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن<sup>(٢)</sup> . وهو قول الجمهور .

المعروف : المعروف : ما يستحسن الشرع ، وترتضيه العقول السليمة وهو ضد المنكر .

لا تتولوا قوماً : أي لا تخذلوهم أصدقاء ، وأولياء ، تودّوهم من دون المؤمنين ، والمراد بالقوم اليهود ، أو جميع الكفرة .

يسوا من الآخرة : أي ينسوا من ثواب الآخرة ، واليأس : انقطاع الأمل من شيء ، وهو ضد الرجاء<sup>(٣)</sup> .

## المعنى الديجمالي

يقول الله تعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإيمان ، فراراً بدينهن ، وحباً في الله ورسوله ، فاختبروهن على هذا الإيمان ، لتعلموا هل هن راغبات في الإسلام حقاً ؟ أم أنهن هاربات من أزواجهن طمعاً في دنيا ، أو حباً لرجل ، فاذا علمتم

(١) لسان العرب مادة / بهت / وأنظر الصحاح والقاموس المحيط .

(٢) الألوسي ٢٨ / ٨٠ والقرطبي ١٨ / ٧٢ وزاد المسير ٨ / ٢٤٦ وإرشاد العقل السليم ١٩٣ / ٨

(٣) انظر اللسان وتأج العروس والقاموس المحيط مادة / ينس / .

— أيها المؤمنون — بالدلائل والأدلة أثنتنّ مؤمنات ، فلا يحل لكم ردّهن إلى الكفار ، لأن الله تعالى لا يبيع مؤمنة لشريك ، وعليكم أن تدفعوا لأزواجهن الكفارة ما أنفقوا عليهن من مهر ، ولا حرج عليكم أن تتزوجوا بهنّ بصداقٍ جديـد ، بعد أن تؤدوا لهنّ حقوقهنّ كاملاً .

ومن كانت له امرأة كافرة لم تهاجر مع زوجها ، فلا يعتد بهذه الزوجة ، فقد زالت عصمة النكاح بينهما بسبب الكفر ، وابتـت عقد النكاح ، لأن الإسلام لا يبيع الزواج بالشركة ، ومن ارتدت بعد إسلامها ولحقت بدار الكفر ، فعاملوها معاملة الشركة ، فقد زال النكاح وانفصمت الروابط الزوجية بالردة ، وأصبحت غير صالحة لأن تبقى في عصمة المؤمن ، ولكن أن تطالبوهم بما دفعتم من مهور نساءكم اللاحقات بالكتار ، كما يطالبونكم بمهور أزواجهن المهاجرات إليـكم .

ذلكم هو حكم الله الذي شرعه لكم ، فلا تحيدوا عنه ولا تعتدوا بغيره ، لأن الله عـلـيم حـكـيم ، لا يشرع إلـا ما تقتضيه الحـكـمة البالـغـة .

وإن انفلت منكم — أيها المؤمنون — بعض النساء ، ولم يدفع لكم المـشـركـون ما تستحقونه من مهورهن ، وأصـبـتوـهم في القـتـال ، وغـنـمـمـنـهم ، فأعطـوا الأـزـوـاجـ من رأس الغـنـيـةـ ماـنـفـقـواـ منـمـهـرـ قـصـاصـاـ ، واتـقـواـ اللهـ الـذـيـ صـدـقـتمـ بهـ ، وآتـمـتـ بـتـشـرـيعـهـ الـحـكـيمـ العـادـلـ .

وأمـاـ أـنـتـ — ياـ مـحـمـدـ — فـإـذـاـ جاءـكـ المؤـمـنـاتـ لـلـبـيـسـعـةـ ، فـبـاـيـعـهـنـ عـلـىـ السـمـعـ والـطـاعـةـ ، وـاـشـرـطـ عـلـيـهـنـ أـلـاـ يـشـرـكـنـ بـالـهـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ يـسـرقـنـ ، وـلـاـ يـزـنـينـ ، وـلـاـ يـثـدـنـ أـوـلـادـهـنـ كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ أـهـلـ الـبـاـخـاهـلـيـهـ وـلـاـ يـلـحـقـنـ بـأـزـوـاجـهـنـ لـقـيـطاـ منـغـيرـ أـوـلـادـهـنـ ، وـلـاـ يـعـسـيـنـكـ فـيـ طـاعـةـ أـوـ مـعـرـوفـ ، فـإـذـاـ وـاقـنـ عـلـىـ هـذـهـ الشـروـطـ فـبـاـيـعـهـنـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ سـائـرـ أـحـكـامـ إـلـاسـلـامـ ، وـاـطـلـبـ لـهـنـ مـنـ اللهـ الرـحـمـةـ وـالـغـفـرـةـ ، إـذـاـ وـفـيـ بـالـبـيـعـةـ ، فـإـنـ اللهـ غـفـرـ رـحـيمـ ، مـبـالـغـ فـيـ المـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ لـمـنـ اـسـتـقـامـ وـتـابـ وـأـنـابـ .

## رُبُوهُ الْأَعْرَابِ

**أولاً** : روي عن ابن عباس أنه قال : إنّ مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية ، على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه إليهم . ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم ، وكتبوا بذلك الكتاب وختسوه : فجاءت (سبيعة بنت الحارث الأسلمية) بعد الفراغ من الكتاب . وانتبى ﷺ بالحديبية ، فأقبل زوجها – وكان كافراً – فقال يا محمد : أردّد على أمرأتي ، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاكم منا ، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد ، فنزلت هذه الآية الكريمة <sup>(١)</sup> .

أقول : ذكر في هذه الرواية أنها (سبيعة) والمشهور عند المفسرين أنها (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) كما نبه عليه القرطبي وابن الجوزي <sup>(٢)</sup> وغيرهما .

**ثانياً** : وروي أنّ ناساً من فقراء المسلمين ، كانوا يخرون اليهود بأخبار المؤمنين ، ويواصلونهم فيصيرون بذلك من ثمارهم وطعامهم فنزلت الآية (يا أئمّا الذين آمنوا لا تتولّوا قوماً غضب الله عليهم ..) <sup>(٣)</sup> الآية .

(١) قال الحافظ ابن حجر هكذا ذكره البخوي عن ابن عباس بغير سند ، وانظر القرطبي ٦١ / ٨ وزاد المسير ٢٢٨ / ٨

(٢) انظر القرطبي ج ١٨ ص ٦١ وزاد المسير ج ٨ ص ٢٣٩

(٣) ذكره الواحد في أسباب النزول (السيوطى في الدر المثور) ، وانظر القرطبي ٧٦ / ٨ وزاد المسير ٢٤٧ / ٨

## وَجْهُ الْفِرَارِ اسْتَ

أولاً : قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) قرأ الجمهور  
(مهاجرات) بالتنص على الحال ، وقرئه (مهاجرات) بالرفع على البدل  
من المؤمنات ، فكانه قيل : إذا جاءكم مهاجرات<sup>(١)</sup> .

ثانياً : قوله تعالى : (ولَا تُمْسِكُوا بعصم الكوافر) قرأ الجمهور  
(تمسّكوا) بضم التاء والتخفيف من الإيمان ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب  
(تمسّكوا) بضم التاء والتشديد من التميسك ، وقرأ عكرمة والحسن (تمسّكوا  
بنفتح التاء والميم والسين المشددة<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى : ( وإن فاتكم شيء من أزواحكم إلى الكفار فعاقبهم )  
قرأ الجمهور (فعاقبهم) وقرأ ابن مسعود والنخعي (فعقبتم) بغير ألف وبالتحريف  
وقرأ ابن عباس والأعمش (فعقبتُم) بتشديد القاف .

قال الزجاج : والمعنى في التشديد والتخفيف واحد ، أي كانت العقبي  
لهم بأن غلبتم . وقرأ مجاهد ( فأعقبتم )<sup>(٣)</sup> .

## وَجْهُ الْفِرَارِ اسْتَ

١ - قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ) .  
مهاجراتٍ : حال منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم .

(١) البحر المحيط ٢٥٦/٨ والألوسي ٢٨/٧٥

(٢) زاد المسير ٢٤٢/٨ والألوسي ٢٨/٧٨ والبحر المحيط ٢٥٧/٨

(٣) البحر المحيط ٢٥٧/٨ والقرطبي ١٨/٦٩ وأبو السعود ١٩٢/٨ والألوسي

٧٩/٢٨ وزاد المسير ٢٤٣/٨

- ٢ - قوله تعالى : (الله أعلم بيـتـانـهـنـ) لفظ الحالـةـ مـبـدـأـ ، وأـفـعـلـ التـفـضـيـلـ (أـعـلـمـ) خـبـرـهـ ، وـابـحـمـلـةـ اـعـرـاضـيـةـ لـاـ مـحـلـ لـهـ مـنـ الإـعـرـابـ .
- ٣ - قوله تعالى : (ولـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـنـكـحـوـهـنـ) أـنـ : في مـوـضـعـ نـصـبـ بـتـقـدـيرـ حـذـفـ حـرـفـ الـجـرـ أـيـ مـنـصـوـبـ بـتـزـعـ الـخـافـضـ ، وـالـتـقـدـيرـ : ولاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ أـنـ تـنـكـحـوـهـنـ<sup>(١)</sup> .
- ٤ - قوله تعالى : (ولـاـ يـأـتـيـنـ بـيـهـتـانـ) يـفـتـرـيـنـهـ : جـمـلـةـ فـعـلـيـةـ وـفيـ مـوـضـعـهاـ وـجـهـانـ مـنـ الإـعـرـابـ : النـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ مـنـ المـضـرـ (يـأـتـيـنـ) وـالـجـرـ عـلـىـ الـوـصـفـ ؎ (يـهـتـانـ) .
- ٥ - قوله تعالى : (كـمـاـ يـشـسـ الـكـفـارـ مـنـ أـصـحـابـ الـقـبـورـ) .  
منـ أـصـحـابـ الـقـبـورـ فـيـ مـوـضـعـ نـصـبـ لـأـنـهـ يـتـعـلـقـ بـ (يـشـسـ)  
وـتـقـدـيرـهـ : يـشـسـواـ مـنـ بـعـثـ أـصـحـابـ الـقـبـورـ ، فـجـنـفـ الـمـضـافـ وـأـقـيمـ  
الـمـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـهـ<sup>(٢)</sup> .

## لـطـفـ الـسـرـ

**اللطيفة الأولى** : ما القائمة في امتحان المهاجرات مع آتـهنـ مؤـمنـاتـ ؟  
الجواب : أنـ الـامـتـحـانـ إـنـماـ هوـ لـمـعـرـفـةـ سـبـبـ الـهـجـرـةـ ، هلـ كـانـ حـبـاـ فيـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، أمـ كـانـ مـنـ أـجـلـ الدـنـيـاـ ؟  
قالـ ابنـ زـيدـ : وإنـماـ أـمـرـنـاـ بـامـتـحـانـهـنـ ، لأنــ المـرـأـةـ كـانـتـ إـذـاـ غـضـبـتـ  
عـلـىـ زـوـجـهـاـ بـعـكـةـ قـالـتـ : لـأـلـقـنـنـ بـمـحـمـدـ .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٤٣٤

(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

وقد روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستحلف المرأة فيقول : « بالله الذي لا إله إلا هو ، ما خرجم من بغض زوج ! بالله ما خرجم رغبة عن أرض إلى أرض ! بالله ما خرجم التماس دنيا ! بالله ما خرجم إلا حباً لله ورسوله ! » فإذا حلفت على ذلك أعطى زوجها مهرها وما أتفق عليها ولم يردها<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** السر في ذكر هذه الجملة الإعترافية (الله أعلم بآياتهن) هو بيان أنه يكفي لنا العلم الظاهر، أمّا العلم الحقيقى الذي تطمئن به النفس وهو الإحاطة بجليّة الأمر ، ومعرفة حقيقة الإيمان فإنّ ذلك مما استأثر به علام الغيوب ، فتحنّ لـنا الظاهر ، والله يتولى السرائر فسبحانه من إله علیم ، يعلم السر وأخفى !!

**اللطيفة الثالثة :** الحكمة في عدم رد المهاجرات هي أن النساء أرقّ قلوبًا ، وأسرع نقلًا ، وأشدّ فتنة من الرجال ، لأنّه لا صبر لهنّ على تحمل البلاء والأذى في سبيل الله ، فرحم الله ضعفهنّ ، ومنع من ردّهن إلى الكفرة المشركين .

**اللطيفة الرابعة :** أمر الله تعالى برد المهر على الزوج الكافر إذا أسلمت زوجته ، وذلك من الوفاء بالعهد الذي رعاه الإسلام .

**قال القرطبي :** وذلك لثلا يقع على الزوج خسران من الوجهين : (الزوجة ، والمال ) ، لأنّه لما مُنِعَ من أهله بحرمة الإسلام ، أمر برد المال إليه وذلك من الوفاء بالعهد<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى : (لا هنْ حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِّوْنَ لَهُنْ) فيه إشارة إلى أنه لا صلة بين الإيمان والكافر ، فإذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر حرمت عليه لعدم التجانس بينهما ، فهي مؤمنة وهو كافر . وقد

(١) القرطبي ج ١٨ / ٦٢ / أبو السعود ١٩٠ / ٨ زاد المسير ٨ / ٢٤٠ / البحر المحيط ٢٥٦ / ٨

(٢) القرطبي ج ١٨ ص ٦٤ بتصريف وانظر البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٧

قطعت العلاقة بينهما . وهذا يدل على أن رابطة (العقيدة) أقوى من رابطة (النسب) فتدبره .

**اللطيفة السادسة :** روي أن النبي ﷺ لما أخذ البيعة على النساء كانت (هند بنت عتبة) في النساء المبایعات وهي زوجة (أبي سفيان) وكانت مُستفقة خوفاً من أن يعرفها النبي ﷺ لما صنعته بمحنة يوم أحد .. فلما قرأ قوله تعالى: (ولا يسرقون) قالت هند : إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيبٌ ، وَإِنِّي أُصِيبُ مِنْ مَالِهِ قَوْتَنَا . فقال أبو سفيان : دُولَتْ حَلَالٌ ، فَضَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَهَا ، وَقَالَ أَنْتِ هَنْدٌ ؟ فَقَالَتْ : عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، أَعْفُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ !!

فلما قرأ : (ولا يزنين) قالت هند : أَوَ تُرْنِي الْحُرْةَ ؟

فلما قرأ : (ولا يقتلن أُولَادَهُنَّ) قالت هند : رَبِّنَا هُنْ صَفَارَاً ، وَقَتَلْتُهُمْ كَبَارًا ، فَضَحَّكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى اسْتَلَقَ . . . وَكَانَ حَنْظَلَةُ وَلَدُهَا قُتُلَ يَوْمَ بَدْرٍ . . .

فلما قرأ : (ولا يأتِنَّ بِبَهْتَانٍ يَفْرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) قالت : وَاللَّهِ إِنَّ الْبَهْتَانَ لِأَمْرٍ قَبِيعٍ ، وَلَا تَأْمِرُنَا إِلَّا بِالرَّشْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

فلما قرأ : (ولا يعصِّيكَ فِي مَعْرُوفٍ) قالت : وَاللَّهِ مَا جَلَسْنَا مَجْلِسَنَا هَذَا وَفِي أَنفُسِنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِي شَيْءٍ ! )<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة السابعة :** قال القراء : كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن . . . **وقال الزمخشري :** « كَتَبَنَى بِالْبَهْتَانِ الْمَفْتَرِي بَيْنَ يَدِيهَا وَرِجْلِيهَا . عن

(١) القرطبي ج ١٨ ص ٧١ البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٨ الفخر الرازي ج ٨ ص ١٩٢ زاد المسير ج ٨ ص ٢٤٤ التهر المادي ج ٨ ص ٢٥٦ الألوسي ج ٢٨ ص ٨١

الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً، لأنَّ (بطنها) الذي تحمله فيه بين اليدين ، و (فرجها) الذي تلده به بين الرِّجْلَيْن ، وقبل : كثيَ بذلك عن الولد الدعوي (غير الشرعي) فتُسْهِنَ عن ذلك لأنَّه من شعار الجاهلية ، المنافي لشعار المسلمين »<sup>(١)</sup>.

## للدرر في الأسرعية

**الحكم الأول :** هل كان عقد الصلح يشمل الرجال والنساء ؟

كان صلح الحديبية الذي تمَّ بين الرسول ﷺ وبين مشركي قريش ، قد نصَّ على أنَّ من أتى محمدًا من قريش ردةً عليهم ، ومن جاء قريشاً من عند محمدٍ لم يرده عليه ، وقد جاءت (أم كلثوم بنت عقبة) بعد أن كتب عقد الصلح مهاجرةً إلى رسول الله ﷺ وجاء أهلها يطلبونها فقالت يا رسول الله : أنا امرأة ، وحالُ النساء إلى الضعف ما قد علمت ، فتردَّتني إلى الكفار يفتوني عن ديني ، ولا صبر لي !؟ فقال ﷺ لأهلها : كان الشرط في الرجال لا في النساء ، فأنزَلَ الله هذه الآية فامتحنها ﷺ ولم يردها إليهم<sup>(٢)</sup> .

**قال القرطبي :** وقد اختلف العلماء هل دفع النساء في عقد المهادنة لفظاً ، أو عموماً ؟

قالت طائفة : قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً ، فنسخ الله ردهن من العقد ، ومنع منه ، وبقاءه في الرجال على ما كان .  
وقالت طائفة : لم يشترط ردهن في العقد لفظاً ، وإنما أطلق العقد في

(١) نقلًا عن روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ٨٠ بيايجاز .

(٢) القرطبي ١٨ / ٦٢ وزاد المسير ٨ / ٢٢٩ والبحر المحيط ٨ / ٢٥٦ يتصرَّف .

ردّ من أسلم ، فكان ظاهر العموم اشتتماله عليهن مع الرجال ، فيبین الله تعالى خروجهن عن عمومه ، وفرق بينهن وبين الرجال لأمرین : أحدهما : أنهن ذوات فروج يُحرّم من عليهم .

الثاني : أنهن أرق قلوباً ، وأسرع تقلباً منهم ، فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم<sup>(١)</sup> .

ثم قال : وأكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً ، من أنه يرد إليهم من جاء منهم مسلماً ، فنسخ من ذلك النساء ، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن<sup>(٢)</sup> .

أقول : ذكر الإمام الفخر رجلاً عن (الضحاك) أن العهد كان على غير الصيغة المتقدمة ، وأنه كان يشتمل على نص خاص بالنساء صورته كالتالي : (لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا ردتها إلينا ، فإن دخلت في دينك لها ذ وج ردت على زوجها ما أنفق عليها ، وللنبي عليه السلام من الشرط مثل ذلك) .

وعلى هذا أي تكون الآية موافقة للعهد ، مقررة له ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس وترتاح ، وما عداه من الأقوال فيحتاج إلى تمحيص وتدقيق ، لأنها تنافي روح التشريع الإسلامي ، من جهة أن الوفاء بالعهد واجب على المسلمين ، ولا ينبغي لأحد الطرفين أن يستبدل بتحصيص نصوصه أو إلغائه دون موافقة الطرف الثاني ، فما ذهب إليه الضحاك هو الأولى .

يقول سيد قطب وحمه الله : «ويظهر أن النص لم يكن قاطعاً في موضوع النساء ، فنزلت هاتان الآيات تمنعان رد المهاجرات المؤمنات إلى الكفار ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٢

(٢) نفس المرجع السابق والجزء السادس ص ٦٣

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٩١

خشية أن يُفتن في دينهن وهن ضعاف ، ونزلت أحكام هذه الحالة الدولية معها ، تنظم التعامل فيها على أعدل قاعدة تحرى العدل في ذاته ، دون تأثر بسلوك الفريق الآخر ، وما فيها من شطط وجور ، على طريقة الإسلام في كل معاملاته الداخلية والدولية<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثاني :** ما هو حكم المشركة إذا خرجت إلينا مسلمة ؟

دلائل قوله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) على أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ، فلا تخل له ، ولا يخل لها .

وقد اختلف الفقهاء هل تحصل الفرقة بالإسلام ، أم باختلاف الدارين ؟ على مذهبين :

أ - مذهب أبي حنيفة : أن الفرقة تقع باختلاف الدارين .

ب - مذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : أن الفرقة تقع بالإسلام وذلك عند انتهاء عدتها ، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها فهي أمرأته<sup>(٢)</sup> .

#### دليل الحنفية :

أ - قوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد .

ب - قوله تعالى : (وآتوهن ما أنفقوا) قالوا : ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر ، لأنه لا يجوز أن يستحق البُضُّع وبدهنه .

ج - قوله تعالى : (ولا جنحَّ عليكم أن تنكِحُوهن) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لأحدٍ أن يتزوج بها .

(١) في ظلال القرآن ج ٢٨ ص ٦٧ الطبعة السادسة .

(٢) القرطبي ج ١٨ ص ٦٣ وأحكام القرآن للبعاصري ج ٣ ص ٤٢٨ وزاد المسير ج ٨ ص ٢٤٢

د - قوله تعالى : (ولَا تُمْسِكُوا بِعَصْمَ الْكَوَافِرِ) لأن معناه عندهم : لا تمسكوا بعصمة الكافرة ، ولا تعتدوا بها ، ولا تمنعكم من التزوج بها .

ه - قالوا أيضاً : لقد اتفق الفقهاء على جواز وطء (المسيبة) بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج في دار الحرب ، ولا سبب يبيح هذا إلا اختلاف الدار ، وقد قال عليه السلام في السبابيا : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل<sup>(١)</sup> حتى تستبرأ بمحضته)<sup>(٢)</sup> .

### أدلة الجمهور :

ا - قالوا : إن سبب الفرقة هو الإسلام ، لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فرائضاً لكافر ، ولو كان اختلاف الدار<sup>(٣)</sup> هو سبب الفرقة ، لوجب أن تحصل الفرقة بمجيء المشركة إلينا ودخولها بعهد أمان ولو لم تسلم ، ولم يقل به أحد .

ب - ما روي عن مجاهد أنه قال : (إذا أسلم الكافر وهي في العدة فهي امرأته ، وإن لم يسلم ففرق بينهما)<sup>(٤)</sup> .

ج - ما روي عن ابن عباس أنه قال : (رد النبي عليه ابنته زينب على (أبي العاص بن الربيع) بالنكاح الأول ، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركاً ، ثم ردّها عليه بعد إسلامه)<sup>(٥)</sup> .

قال القرطبي : « قوله تعالى : (فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ

(١) الحال : المرأة التي لا تحمل ، يقال : حالت الناقة إذا لم تحمل .

(٢) أنظر الأدلة مفصلة في تفسير أحكام القرآن الجصاص ج ٣ ص ٤٣٩

(٣) يقصد باختلاف الدار (دار الحرب) أو (دار الإسلام) بلد المشركون دار الحرب .

(٤) القرطبي ج ١٤ ص ٦٦

(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

حلّ لهم ، ولا هم يخلّون لهن ) أي لم يُحلَّ الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمنٌ لمشركَة .

وهذا أدلّ دليل على أنَّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرُتها ، فيبيَّن أنَّ العلة عدمُ الخلُّ بالإسلام ، وليس باختلاف الدار «<sup>(١)</sup>». والخلاصة : فإنَّ الحنفية يقولون : إنَّ أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً وبقي الآخر حربياً فقد وقعت الفرقة بينهما ، ولا يرون العدة على المهاجرة ، ويبيِّنون نكاحها من غير عدة إلا أنْ تكون حاملاً ، عملاً بالآية الكريمة (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) حيث لم تلزِمها العدة ، وقد بانت من زوجها بمجرد المиграة .

والجمهور يقولون : لا تقع الفرقة إلا بإسلامها ، وأما بمجرد الخروج فلا ، فإنَّ أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها تجزَّت الفرقة وبانت منه لأنَّه لا عدة عليها ، وإنَّ أسلمت بعد الدخول بها توقفت إلى انتهاء العدة ، فإنَّ أسلم قبل انتهاء العدة فهي زوجته ، وإلا بانت منه .

وحجتهم في ذلك الأدلة التي سبقت وما روي أنَّ (أبا سفيان) أسلم قبل زوجته (هند بنت عتبة) ثمَّ أسلمت بعده بأيام فاستقرَا على نكاحهما لأنَّ عدَّتها لم تكن قد انتهت «<sup>(٢)</sup>» .

وقد بسطنا لك أدلة الفريقين بإنجاز ، وتتمَّ البحث بالتفصيل يُرجع إليها في كتب الفقه والله الموفق والهادي .

الحكم الثالث : هل يجوز الزواج بالمشاركة الوثنية ؟

دلَّ قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) على حرمة النكاح بالكافرة المشركَة ، لأنَّ معنى الآية : ولا تمسكوا بعصم نسائكم المشركات أي لا تعتدوا بنكاحهنَّ فإنه باطل .

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٦٣

(٢) يراجع في هنا أحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للجصاص ، والقرطبي والألوسي ، والبحر المحيط لأبي حيان .

كما دلّ قوله تعالى: (ولَا تُنْكِحُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ) على حرمته نكاح المشركة، وقد اتفق العلماء على أن هذه الآيات خاصة بالمشاركات من غير أهل الكتاب، لأن الكتابيات يجوز الزواج بينه قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ..) الآية.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرّم نكاح الكتابيات.

أقول: أجمع الفقهاء على حرمته الزواج بالمشاركة — وهي التي لا تدين بدين سماوي — وعلى جواز الكاح بالنصرانية أو اليهودية من أهل الكتاب للنص السماوي ، اللهم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية قال :

«حرّم الله المشاركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله» .

وهذا القول من عبد الله بن عمر محمول على (الكراهة) لا على (التحريم)، لأن النص صريح بالحلّ ، ولعله خشي الفتنة على الرجل في دينه ، أو خشي على الأولاد من التنصر فكرهه لذلك والله أعلم .

#### الحكم الرابع : كيف كانت بيعة النبي ﷺ للنساء ؟

بايع النبي ﷺ النساء بعد أن فتح مكة ، وكانت بيعته لهن بالشروط المذكورة في هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ..).

وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة ، وإنما بايعهن بالكلام ، ودل ذلك على حرمته مصافحة النساء .

وقد كانت بيعة الرجال أن يضع الرجل يده في يد الرسول ﷺ وبيايعه على الإسلام والجهاد ، والسمع والطاعة ، وأما النساء فلم يثبت عنه ﷺ

أنه صافع امرأة ، ولا وضع يده في يدها ، إنما كانت البيعة بالكلام فقط  
ويدل عليه ما يلي :

### النصوص الشرعية الدالة على حرمة المصادفة

أولاً - روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :  
«كان عليه السلام يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، بقول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ..) إلى قوله (غفور رحيم) قال  
عائشة : فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله عليه السلام : قد  
بایعتک کلاماً ، والله ما مَسَتْ يد امرأة قطّ في المبایعة ، ما بایعهنَ إلا  
بقوله : قد بایعتک على ذلك »<sup>(١)</sup> .

ثانياً - وروى الإمام أحمد عن (أميمة بنت رقيقة) قالت :  
«أتيت رسول الله عليه السلام في نساء لنبایعه ، فأخذ علينا ما في القرآن :  
أن لا نشرك بالله شيئاً ... الآية وقال : «فيما استطعْتُ وأطْقُنْ» قلنا :  
للله ولرسوله أرحم بنا من أنفسنا .  
قلنا يا رسول الله : ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافع النساء ، إنما  
قولي لأمرأة واحدة عولي لمائة امرأة »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها بعد أن ذكرت البيعة  
قالت : «وكان رسول الله عليه السلام إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن :  
«انطلقن فقد بایعْتُکنَ» ولا والله ما مَسَتْ يدُ رسول الله عليه السلام يد امرأة  
قطّ ، غير أنه بایعهن بالكلام ، وكان يقول لهن إذا أخذت عليهن «قد بایعْتُکنَ  
کلاماً»<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ٤٨٨ وانظر القرطبي ١٨/٧١ والألوسي ٢٨/٨١ وزاد المسير

٢٤٥/٨ والدر المثور ٦/٢٠٩

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبي ماجه ، والترمذني وصححه وانظر روح  
المعاني ج ٢٨ ص ٨١

(٣) رواه مسلم وانظر القرطبي ج ١٨ ص ٧١

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « قد بایعتك کلاماً » أي يقول ذلك  
کلاماً فقط ، لا مصافحة باليد ، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة<sup>(١)</sup> .

أقول : الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام ، ولم يثبت  
عنه عليه السلام أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها ، ورسول الله عليه السلام عندما يمتنع  
عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعلم للأمة وإرشاد لها لسلوكي  
طريق الإستقامة ، وإذا كان رسول الله عليه السلام وهو الظاهر ، الفاضل ، الشريف ،  
الذى لا يشك انسان في نزاهته وطهارته ، وسلامة قلبه ، لا يصافح النساء ،  
ويكتفى بالكلام في مبايعتهن ، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن ، فكيف  
يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء ، مع أن الشهوة فيهم غالبة ؟! وفتن  
غير مأمونة ، والشيطان يحرث فيهم مجرى الدم ؟!

وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة  
الإسلامية ؟ ! « سبحانك هذا بهتان عظيم » !

الحكم الخامس : ما المراد من قوله تعالى : ( ولا يعصينك في معروف ) .  
اختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن المراد به النوح على الميت ، قاله ابن عباس ، وروي عن  
النبي عليه السلام مرفوعاً .

والثاني : أن المراد : أن لا يدعون ويلآ ، ولا يخدشن وجهآ ، ولا  
يقطعن شرعاً ، ولا يشققن ثواباً . قاله ريد بن أسلم .

والثالث : جمیع ما يأمرهن به رسول الله عليه السلام من شرائع الإسلام وآدابه  
وهذا هو الأرجح .

قال العلامة القرطبي : « والصحيح أنه عام في جمیع ما يأمر به النبي

(١) الفتح ج ٨ / ٤٤٤ وانظر روح المعانى ، وزاد المسير .

عليه السلام ، وينهى عنه ، فيدخل فيه التوحّ ، وتخريق الثياب ، وجزّ الشعر ، والخلوة بغير حرم ، إلى غير ذلك . وهذه كلها كبائر ، ومن أفعال الجاهلية ، وفي صحيح مسلم عن النبي عليه السلام أنه قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية .. وذكر منها النياحة » <sup>(١)</sup> .

## مَرْسَلُ اللَّهِ لِلْدِيَاتِ (المرأة)

- أولاً : امتحان المهاجرات المؤمنات للتعرف على سبب الهجرة .
- ثانياً : نحن نحكم بالظاهر ، والله جلّ وعلا يتولى السرائر .
- ثالثاً : حرمة نكاح المشرفات اللواتي لا يؤمنن بالله تعالى .
- رابعاً : إسلام المرأة يقطع الصلة بينها وبين زوجها المشرك وتحرم عليه .
- خامساً : البيعة للنساء تكون بالشراط التي ذكرها القرآن الكريم .
- سادساً : الطاعة لأولي الأمر تكون في حدود ما شرع الله تبارك وتعالى .
- سابعاً : جواز نكاح الكتابيات اللاتي يؤمنن بكتاب متزل من عند الله .

### خاتمة البحث

## حلقة السير مع

حرمت الشريعة الإسلامية نكاح المشرفات ، وحضرت على المسلم أن يُبقي في عصمه امرأة لا تؤمن بالله . ولا تعتمد بكتاب أو رسول ، وتُنكر البعث والنشور ، وذلك لما يترتب على هذا الزواج من مخاطر دينية ، واجتماعية ، وأضرار عظيمة ، تلحق بالزوج والأولاد ، وبالتالي تهدّد حياة الأسرة التي هي النواة لبناء المجتمع الأكبر .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٧٤

وقد قفت السنة الإلهية أن تمتزج الأرواح بالأرواح ، وتتلاءم الأنفس مع الأنفس عند الزواج ، لينعم الزوجان في حياة آمنة سعيدة ، يرفرف عليهما الحب ، وتطللها السعادة ، ويessim عليها التعاون والتفاهم والوئام .

ولما كان هذا الانسجام والتفاهم ، لا يكاد يوجد بين قلبيين متنافرين ونفسين مختلفتين ، نفسٌ مؤمنةٌ خيرة ، ونفسٌ مشركةٌ فاجرة ، وكان هذا يؤدي بدوره إلى التناقر ، والخصام ، والنزاع ، لذلك حرم الإسلام الزوج بالوثنية المشركة ، وعدده زواجاً باطلًا لا يستقيم مع شريعة الله .

فالبشرة التي ليس لها دين يزجرها عن الشر ، ويأمرها بالخير ، ويحرّم عليها الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، هذه الزوجة لا يمكن أن يسعد المرء في حياته معها ، ولا تصلح أن تكون (رفقة الحياة) لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر مع الفارق الكبير بين نفسيهما .

والزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار ، ولا يمكن أن تقوم الحياة بدون هذا الامتزاج ، والإيمان هو قوام الحياة السعيدة الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى ، فإذا خوى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتقارب معه ، ولا أن يأنس به ، ولا أن يسكن إليه وبطمئن في جواره ، وصدق رسول الله ﷺ حين قال :

(الأرواح جنود مجتدة، ما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف).

\* \* \*

## المحاشرة السابعة والعشرون

### صلوة الجمعة والآيات

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ جَمِيعٍ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا  
الْبَيْعَ دَلِيمٌ حِيلَمٌ كَمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑥ فَإِذَا أَفْضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَامْسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُنُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑦ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُمْ أَنْفَضُوا  
إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَاتِلًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْجَارَةٍ وَلَهُ خِيرُ الرَّازِقِينَ ⑧  
»سورة الجمعة«

### التحليل للفظي

نودي : النداء : الدعاء بأرفع الصوت تقول : ناديه نداءً ومناداة ، وفي الحديث ( فإنه أندى صوتناً منك ) أي أحسن وأعدب ، وقيل : أرفع وأعلى<sup>(١)</sup> ، والمراد بالنداء هنا : الأذان والإعلام لصلاة الجمعة .

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وناتج المروض مادة / ندي / .

**الجمعة** : هو اليوم المعروف ، وهو يوم عيد المسلمين **الأسبوعي** قال الفراء : يقال **(الجمعة)** بسكون الميم . و **(الجمعة)** بضم الميم ، و **(الجمعة)** بفتح الميم فيكون صفة اليوم ، أي تجمع الناس ، كما يقال : **ضحكة** للذي يضحك الناس ، ففيها ثلاثة لغات<sup>(١)</sup>

والأفضل الأشهر **(الجمعة)** بضم الميم ، قال ابن عباس : نزل القرآن بالتشتميل والتخفيم فاقرءوها **جمعة** .

وقد صار يوم الجمعة علماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع . وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلوة ، وكانت العرب تسمى يوم الجمعة **(عَرَوبَة)** وأول من سماها جمعة ( كعب بن لوبي ) . قال السهيلي : ومعنى العروبة : الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

فاسعوا : السعي : العَدُوُّ في المشي والإسراع فيه . والمراد منه في الآية : امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السرعة لقوله عليه السلام : **(إِذَا أَقِمْتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتَمْ تَسْعَوْنَ . وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُوْنَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرِكُمْ فَصَلَوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا)**<sup>(٣)</sup> .

قال الفراء : **المضي** ، **والسعى** ، **والذهب** ، يعني واحد واحتاج بقوتهم : هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله . معناه يمضي بجهد واجتهاد . وليس معناه : العدو والركض .

واحتاج أبو عبيدة بقول الشاعر :

(١) زاد المسير ٨/٢٦٢ القرطبي ١٨/٩٧ والرازي ٢٠٦/٨ والألوسي ٩٩/٢٨

(٢) روح المعاني للألوسي ٢٨/٩٩ والقرطبي ١٨/٩٧ زاد المسير ٢٦٤/٨

(٣) رواه السنّة عن أبي سلمة من حديث أبي هريرة وانظر الألوسي ج ٢٨ ص ١٠٢

أسى على جُلّ بني مالك كلّ أمرٍ في شأنه ساعي<sup>(١)</sup>  
وكان ابن مسعود : يقرؤها : (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول :  
«لو كانت من السعي لسبت حتى يسقط ردائي»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي : وقراءة ابن مسعود تفسير منه ، لا قراءة قرآن  
منزل ، وجائز قراءة القرآن بالتفسير ، في معرض التفسير<sup>(٣)</sup>.

ذكر الله : المراد بذكر الله صلاة الجمعة ، بدليل قوله تعالى : (فإذا قضيت  
الصلوة فانتشروا في الأرض) وقيل : المراد به الخطبة .  
والصحيح الراجح : أن المراد به (الصلوة ، والخطبة) جميعاً  
لا شتماهما على ذكر الله .

وذروا البيع : أي اتركوا البيع ، والمعاملة ، وسائر أمور التجارة والأعمال .  
قال الألوسي : أي اتركوا المعاملة ، فيعم البيع ، والشراء ، والإجارة  
وغيرها من المعاملات<sup>(٤)</sup> .

وقال القرطبي : وخص البيع لأنّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق<sup>(٥)</sup>.  
قضيت الصلاة : أي أديتم الصلاة وفرغتم منها ، يقال : قضى الرجل عمله  
أي أداء ومنه قوله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) أي أديتموها ،  
وقضى دينه أي وفاته ، وليس من قضاء الفائنة في الصلاة ، وقد  
استدلّ الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن لفظ (القضاء) يطلق على  
(الأداء) وهو استدلال لطيف .

فانتشروا : أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم ، والانتشار معناه التفرق ،  
ومنه قوله تعالى : (فإذا طعتم فانتشروا) .

(١) القرطبي ج ١٨ ص ١٠٣ والبحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٨

(٢) زاد المسير ٨/٢٦٤ والرازي ٨/٢٠٦ ولسان العرب مادة /بني /

(٣) القرطبي ج ١٨ ص ١٠٢ والبحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٨

(٤) روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ١٠٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ١٨ ص ١٠٧

وابيغوا : أي اطلبو من الإبتلاء بمعنى الطلب قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) .

فضل الله : المراد به الرزق والتجارة : والكسبُ الحلال .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : لَمْ يُؤْمِرُوا بِطَلْبِ شَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عِيَادَةُ الْمَرْضِيِّ . وَحُضُورُ الْجَنَاثَرِ وَزِيَارَةُ الْأَخْرَى فِي اللَّهِ<sup>(۱)</sup> .

انقضوا إليها : بمعنى انصروا إليها . وترقووا عنك ، والانقضاض معناه :  
الفرق والإعراض ، قال ذو الرمة :  
تكاد تنقضّ منهنَ الحيازيم<sup>(٢)</sup>

وأعاد الضمير إلى التجارة ، لأنها كانت أهم إلية ، وقال الزجاج :  
 المعنى : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو هوا انفضوا إليه ،  
 فمحذف الثاني للدلالة الأول عليه مثل قوله تعالى : (يأكل مَا  
 تأكلون منه ويشرب مَا تشربون) . وكما قال الشاعر :  
 نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف<sup>(٢)</sup>  
 فقائماً : أي على المنبر تخطب ، قال بعض العلماء : وفيه دلالة على  
 مشروعية القيام في الخطبة .

**قال الطبرى :** ( والله خير الرازقين ) يقول : والله خير رازق .  
فإليه فارغبوا في طلب أرزاقكم ، وإليه فاسألوه أن يوسع عليكم  
من فضله دون غيره (٤) .

(١) أخرجه ابن مارديه عن ابن عباس وانظر الألوسي ٢٨ / ١٠٣ والقرطبي ١٨ / ١٠٩

(٢) لسان العرب مادة / فضض

(٣) أبو السعود ٢٠٨ / ٨ وزاد المسير ٢٦٩ / ٨ والقرطبي ١٨ / ١١١

(٤) تفسير الطبرى وانظر زاد المسير ٢٧٠ / ٨

## المعنى للدِّين

يقول الله تعالى ما معناه : « يا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ يَا مَنْ صَدَقْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَوْذَنَ ، يَنادِي لِصَلَةِ الْجُمُعَةِ وَيُوَذَّنَ هُنَّا ، فَاتَّرَكُوا أَعْمَالَكُمْ وَأَشْغَالَكُمْ ، وَدَعَوْا الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَامْضَوْا سَرَاعًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَإِلَى أَدَاءِ صَلَةِ الْجُمُعَةِ مَعِ إِخْرَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَفْضَلٌ ، وَأَرْجُي لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعُودُ عَلَيْكُمْ بِالْحَبَرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ السَّالِمِ . فَإِذَا أَدَتْمُ الصَّلَاةَ وَفَرَغْتُمْ مِنْهَا ، فَاقْبَشُوا فِي الْأَرْضِ لِقَضَاءِ مَصَلْحَكُمْ ، وَاطْلُبُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ بِيَدِهِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ الْمُتَفَضِّلُ ، الَّذِي لَا يَخِيبُ أَمْلَ السَّائِلِ ، وَلَا يُضِيعُ عَمَلَ الْعَالِمِ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعَلْكُمْ تَفْلِحُونَ . »

ثم أخبر تعالى أنّ هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا الفانية ، على الآخرة الباقية ، فإذا سمعوا بتجارة راجحة ، أو صفقة قادمة ، أو شيء من هو الدنيا ، وزيتها وبهرجها ، تفرّقوا عن رسول الله عليه السلام ، وانصرفوا إلى متاع الحياة ، وتركوا الرسول قائماً يخطب ، ولو عقلوا لعلموا أنّ ما عند الله خير وأبقى ، وأن ثوابه خير من اللهو والتجارة ، وأن الله - جلّ وعلا - هو خير الرازقين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وما عند الله خير للأبرار .

وصدق الله حيث يقول :

« مَا عَنْدَكُمْ يَنْفَدِدُ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ، وَلِنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ». »

# سبب النزول

ا - أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة قائماً ، إذ قدمت عير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله عليه السلام حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم ، وأبو بكر وعمر ، فأنزل الله تعالى : ( وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها<sup>(١)</sup> ) إلى آخر السورة .

ب - وروى ابن كثير عن أبي يعلى بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال : « بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ، فقدمت عير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله عليه السلام حتى لم يبق مع رسول الله عليه السلام إلا اثنا عشر رجلاً ، فقال رسول الله عليه السلام : « والذي نفسي بيده لو تتابعم حتى لم يبق منكم أحد لصال بكم الوادي ناراً » ونزلت هذه الآية : ( وإذا رأوا تجارة<sup>(٢)</sup> ... ) .

ح - وروى أبو حيان في تفسيره البحر المحيط في سبب هذا الإنصراف أنَّ أهل المدينة أصحابهم جوع وغلاء سعر . فقدم ( دحية ) بعير تحمل ميرة وكان من عُرُوفِهم أن يدخل بالطلب والمعاوزة من درى بها . فدخلت بها فانقضوا إلى رؤية ذلك وسماعه . وتركوه عليه السلام قائماً على المنبر في اثنى عشر رجلاً . قال جابر : أنا أحدهم . فنزلت ( وإذا رأوا تجارة<sup>(٣)</sup> ) .

(١) البخاري ٤٩٣/٨ ومسلم ٢/٩٥ وانظر الألوسي ٢٨/١٠٤

(٢) الدر المنشور للسيوطى ٤/٢٢١ وانظر زاد المسير ٨/٢٦٩ والألوسي ٢٨/١٠٥

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ / ص ٢٦٨

## وسموه الفرارات

١ - قرأ الجمهور (من يوم الجمعة) بضم الجيم والميم ، وقرأ الـ هـ رـ يـ وـ الأـ عـ شـ بـ ضـمـ الجـ يـ وـ سـكـونـ المـ يـ (الـ جـ مـ شـ) وـ هيـ لـ غـةـ تـ يـمـ ، وـ قـ رـ أـ بـوـ العـالـيـةـ وـ التـ خـيـ (الـ جـ مـ شـ) بـ ضـمـ الجـ يـ معـ فـ تـحـ المـ يـ ، وـ هيـ ثـ لـاثـ لـغـاتـ .

قال الرجاج : من قرأ بتسكين الميم فهو تخفيف الجمعة لشلل الضمدين ، وأما فتح الميم فمعناها : الذي يجمع الناس ، كما تقول : رجل لعنة : يُكثّر لعنة الناس ، وضحكـةـ : يـكـثـرـ الضـحـكـ (١) .

٢ - قرأ الجمهور (إنقضوا إلـيـهاـ) بضمير المؤنـثـ عائـدـاـ إلى التجـارـةـ ، وقرأ ابن أبي عـبـيـلـةـ بـ ضـمـيـرـ المـذـكـرـ (إنـقـضـواـ إـلـيـهـ) عـائـدـاـ إلى اللهـ .  
قال الأـخـفـشـ : وكـلاـهـماـ جـائزـ عندـ العـربـ ، وـ قـرـىـءـ (انـقـضـواـ إـلـيـهـماـ) بـ ضـمـيـرـ الشـيـنةـ عـائـدـاـ إلىـ التجـارـةـ وـ اللهـ (٢) .

٣ - قرأ الجمهور (فاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ) وـ روـيـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ وـ عـمـرـ أـنـهـماـ كـانـاـ يـقـرـأـنـهـاـ (فـامـضـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ) وـ قـرـاعـتـهـماـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ وـجـهـ منـ وـجـوهـ التـفـسـيرـ ، لـ أـنـهـاـ قـراءـةـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ وـ قـدـ مـرـ مـعـكـ كـلـامـ القرـاطـيـ فـتـلـبـرـهـ (٣) .

(١) الألوسي ٩٩/٢٨ البحر المحيط ٨ ٢٦٧ واد المسير ٨ ٢٦٢ والقوطيبي ١٨/٩٧

(٢) زاد المسير ٨ ٢٧٠ البحر المحيط ٨ ٢٦٨

(٣) انظر الماجـعـ لأـحكـامـ القرآنـ للـقوـطـيـ جـ ١٨ صـ ١٠٢

## نحوه للإعراب

- ١ - قوله تعالى : (إذا نُودي للصلوة من يوم الجمعة) .  
ـ (إذا) شرطية و (نُودي) مبني للمجهول، و (من) بمعنى (في) أي في يوم الجمعة كقوله تعالى: (أروني ماذا خلقوا من الأرض) أي في الأرض.  
ـ وجوز أبو البقاء كون (من) للتبييض .  
ـ وفي الكشاف : هي بيان لـ (إذا) وتفسير له ، وقد اعترض عليه في هذا ، وال الصحيح أنها بمعنى (في) <sup>(١)</sup> .
- ٢ - قوله تعالى : (واذكروا الله كثيراً ... ) .  
ـ (اذكروا) فعل أمر مبني على حذف النون لأنّ مضارعه من الأفعال الخمسة ، والواو فاعل ، ولفظ الحاللة منصوب على التعظيم تأدباً ، و (كثيراً) صفة لمفعول مطلق محنوف تقديره : (ذكراً كثيراً) ، وقد صرّح به في سورة الأحزاب في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً) .
- ٣ - قوله تعالى : (وترکوك قائماً) .  
ـ قائماً منصوب على الحال ، وصاحب الحال هو النبي ﷺ المشار إليه بـ (ترکوك) أي تركوك أيها النبي حال كونك قائماً .
- ٤ - قوله تعالى : (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة...) .  
ـ (ما) اسم موصول مبتدأ ، و (خير) خبره ، والجملة (ما عند الله خير) مقول القول .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٩٩ والألوسي ج ٢٨ ص ٩٩ والقرطبي ج ١٨ ص ٩٧

## لطف السرير

**اللطيفة الأولى :** يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم (العروبية) وأول من سماه جمعة (كعب بن لؤي) وروي في سبب تسميته أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي ﷺ ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه بكل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ، ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى (أسعد بن زراره) فصلّى بهم يومئذ ركعتين ، وذكّرهم ، فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، فهي أول جمعة كانت في الإسلام<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثانية :** في التعبير بقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله ..) لطيفة وهي أنه ينبغي للمؤمن أن يقوم إلى صلاة الجمعة بجد ونشاط ، وعزيمة وهمة لأن لفظ (السعى) يفيد القصد والجد والعزّم ، وليس المراد منه العَدُو في المishi فإن ذلك منهي عنه .

قال الحسن : « والله ما هو سعي على الأقدام ، ولكنه سعي بالقلوب وسمى بالنية ، وسمى بالرغبة ، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار<sup>(٢)</sup> » .

**اللطيفة الثالثة :** أطلق لفظ البيع (وذروا البيع) وقدّص به جميع أنواع المعاملة من بيع ، وشراء ، وإحارة ، وغيرها من المعاملات فهو على سبيل المجاز المرسل .

(١) روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠٠ وتفسیر أبي السعود ج ٨ ص ٢٠٦

(٢) القرطبي ١٨/ ١٠٣ الفخر الرازي ٨/ ٢٠٧ والبحر المحيط ٨/ ٢٩٨

قال أبو حيان : « وإنما ذكر البيع من بين سائر المحرمات ، لأنه أكثر ما يشغل به أصحاب الأسواق ، إذ يكثر الواقدون من القرى إلى الأمصار عيّتمعون للتجارة إذا تعالي النهار ، فأمرروا بالبدار إلى تجارة الآخرة ، ونهوا عن تجارة الدنيا حتى الفراغ من الصلاة<sup>(١)</sup> ». .

**اللطيفة الرابعة :** كان السلف الصالح يقتدون برسول الله ﷺ في جميع أفعاله وحركاته وسكناته ، حتى ولو لم يدركوا السر فيه ، وذلك من فرط حبّهم لرسول الله ﷺ ، فقد روي عن بعضهم أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ، ثم رجع إلى المسجد فصلّى ما شاء الله تعالى أن يصلّى ، فقيل له : لأي شيء تصنع هذا ؟ قال : إني رأيت سيد المسلمين ﷺ هكذا يصنع ، وتلا هذه الآية : ( فإذا قضيت الصلاة )<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : « اللهم إني أجبت دعوتك ، وصلّيت فريضتك ، وانشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين<sup>(٣)</sup> ». .

**اللطيفة السادسة :** في قوله تعالى : ( واذكروا الله كثيراً ) لطيفة وهي أن الله عز وجل أمر بالسعى في طلب الرزق ، والاشغال بالتجارة ، ولما كان هذا قد يسوق الإنسان إلى الغفلة ، وربما دفعته الرغبة في جمع المال ، إلى الكذب ، والغش ، والإحتيال ، أمر المسلم أن يذكر الله تعالى ، ليعلم أن الدنيا ومتاعها فانية ، وأن الآخرة وما فيها باقية ، وأن ما عند الله خير وأبقى ، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة كما قال تعالى في وصف المؤمنين : ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) وهذا هو السر في الأمر بذلك الله كثيراً فتدبره .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢٦٨

(٢) رواه ابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحرازي وانظر روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠٤

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٩

**اللطيفة السابعة** : الأصل في (إذا) أنها للاستقبال ، والآية الكريمة نزلت بعد تلك الحادثة وبعد انفصال الناس عن رسول الله عليه السلام لهذا فقد خرجت عن الاستقبال واستعملت في الماضي ، على حد قول القائل :

ونَدْمٌ مِّنْ يَزِيدٍ الْكَأْسُ طَبِيًّا سَقَيَتُ (إذا) تَغَوَّرَتِ النَّجَومُ<sup>(١)</sup>

### «ما ورد في فضائل يوم الجمعة»

يوم الجمعة أفضل الأيام وأشرفها على الإطلاق فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي عليه السلام أنه قال : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup> .

ب - وروى مالك في الموطأ عن رسول الله عليه السلام أنه قال : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنْ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مَصْبِحَةٌ»<sup>(٣)</sup> يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ إِلَّا إِنَّسٌ وَالْجَنُّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا<sup>(٤)</sup> .

ج - وروى أبو داود في سنته أن رسول الله عليه السلام قال :

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ قُبْضَنَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّحْقَةُ . فَأَكْثُرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . إِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوفَةٌ عَلَيَّ» . قالوا يا رسول الله : كَيْفَ تُعرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟

(١) روح المعاني للالوسي ج ٢٨ ص ١٠٥ وانظر السان مادة /ندم/

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة الجزء الثاني ص ٥٨٥

(٣) مصيبة : أي مصنفة لنفحات الساعة .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، ورواه بنحوه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

يعني (بليتَ) فقال ﷺ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حُرِمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تُأْكَلَ  
أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(١)</sup> .

## لِلْأَحْدَامِ السُّرْعَةُ

**الحكم الأول** : ما هو الأذان الذي يجب السعي عنده ؟

دلَّ قوله تعالى : (إِذَا نَوَّدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ  
وَذِرُوا الْبَيْعَ) على وجوب السعي إلى المسجد ، وترك البيع والشراء ، وقد  
اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده .

- ١ - قال بعض العلماء : المراد به الأذان الأول الذي هو على (المنارة).
- ٢ - وقال آخرون : المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد  
الإمام المنبر .

### حججة الفريق الأول :

ا - أن المراد من النداء هو الإعلام ، والمعنى <sup>لأنما يجب عند الإعلام ،</sup> وهو (الأذان الأول) على المنارة، الذي زاده عثمان رضي الله عنه ، وذلك  
حين رأى كثرة الناس ، وتباعد مساكنهم عن المسجد ، فأمر بالتأذين الأول  
على دارِ له بالسوق ، يقال لها (الزوراء) وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده  
إلى عصرنا هذا .

ب - واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن (السائل بن يزيد)  
رضي الله عنه أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أولئك إذا جلس الإمام

(١) رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، وقال ابن تيمية : سنه صحيح .

على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهم ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثير الناس ، زاد النداء الثالث<sup>(١)</sup> على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

ح — وقالوا : السعي عند الأذان الثاني ، وقت صعود الخطيب المنبر ، يفوت على الناس سماع الخطبة التي من أجلها خسف الله تعالى الصلة فجعلها ركعتين ، ولم تكن بال المسلمين حاجة إلى هذا في زمن النبي ﷺ لقرب مساكنهم من المسجد ، ولحرصهم الشديد على أن يحيطوا من أول الوقت بحافظة على أخذ الأحكام عن الرسول ﷺ فكان النداء الذي بين يدي الخطيب يُسمع لهم فيحضرون سرعاً ، ويدركون الخطبة من أولاها لقرب المساكن من المسجد . وهذا القول هو الظاهر المعتمد في مذهب الحنفية ، وقد نص عليه صاحب (الكتز) من أئمة فقهاء الحنفية فقال :

«ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة) الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به ، وهذا القول هو الصحيح في المذهب .

وقيل : العبرة للأذان الثاني ، الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، لأنّه لم يكن في زمانه ﷺ إلاّ هو — وهو ضعيف — لأنّه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنّة القبلية ، ومن الاستماع ، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة<sup>(٢)</sup> انتهى .

#### حجّة الفريق الثاني :

ا — الأذان الذي يجب فيه السعي وترك البيع ، هو (الأذان الثاني) الذي يكون بين يدي الخطيب ، لأنّه هو الأذان الذي كان في زمانه ﷺ ، وهو

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن أبي ذئب (فأمر عثمان بالأذان الأول) ونحوه الشافعى من هذا الوجه ، قال : ولا منافاة بينهما ، لأنّه باعتباره مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً ، والمقصود من الأذان الثالث الإقامة .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربع ، وأحكام القرآن للجصاص ، وروح المعانى للألوسي .

عليه السلام أحقر الناس على أن يؤدي المؤمنون الواجب عليهم في وقته ،  
فلو كان السعي واجباً قبل ذلك لبيته لهم ، وبجعل بين الأذان والخطبة زمناً  
يتسع لحضور الناس .

ب - ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: (إذا نودي للصلوة  
من يوم الجمعة ) قالا: «إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلوة »<sup>(١)</sup> .

قالوا : وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره .

ح - وقالوا أيضاً : إن المصلي يندب له أن يجيء مبكراً لفوائد جمة  
كما دات على ذلك الأحاديث الكثيرة ، ولكن تحريم البيع والشراء والحكم  
بالإثم شيء ، وإدراك الأمر المندوب شيء آخر .

ثم إن السنة القبلية - على فرض أنها بقيت مطلوبة في الجمعة - فإنه لا  
يمكتنا أن نوجب السعي قبل وقته لتحصيل سنة لم تثبت ، فيبقى النداء الذي  
يحرم عنده البيع هو (النداء الثاني) الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر ،  
وهو الذي كان في زمانه عليه السلام .

وهذا المذهب هو رأي جمهور العلماء ، وقول " عند فقهاء الحنفية ،  
ولعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني : هل يفسخ البيع عند الأذان ؟

دلّ قوله تعالى (وذروا البيع) على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات  
عند الأذان . وقد اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد ؟  
فقال بعضهم إنه فاسد لورود النهي (وذروا البيع) .

وقال الأكثرون إنه حرام ولكنه غير فاسد وهو يشبه الصلاة في  
الأرض المغضوبية تصح مع الكراهة .

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : « وفي وقت التحرير  
قولان :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٤٤

**الأول** : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ من الصلاة . قاله الصحّاك  
والحسن ، وعطاء .

**الثاني** : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة . قاله الشافعي .

قال : ومذهب مالك : أن يترك البيع إذا نودي للصلاحة ، ويفسخ عنده ما وقع من البيع في ذلك الوقت ، ولا يفسخ العتق ، والنكاح ، والطلاق وغيره ، إذ ليس من عادة الناس الاستغال به كاشتغالمهم بالبيع ، قالوا : وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

قال ابن العربي : والصحيح فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع منه الاعتصام به ، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً، مفسوخ رداً .  
ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً ، وتأوّل النهي عنه ندباً ، واستدل بقوله تعالى : (ذلكم خير لكم) ، وهذا مذهب الشافعي ، فإن البيع عنده ينعقد ولا يفسخ .

وقال الزمخشري في تفسيره : إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع ، قالوا : لأن البيع لم يحرم لعينه . ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلة في الأرض المضطربة ، والثوب المغضوب . والوضوء بماء مغصوب ، وعن بعض الناس أنه فاسد .

قال القرطبي : والصحيح فساده . وفسخه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثالث** : هل الخطبة شرط لصحة الجمعة ؟

دل قوله تعالى : (فاسمعوا إلى ذكر الله) على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة ، لأن ذكر الله سواء قلنا إنه : (الموعظة) أو إنه (الموعظة

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٨ وانظر روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ١٠٣

والصلاحة معاً) يدخل فيه خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون شرطاً لصحة الصلاة. ولأنّ صلاة الجمعة إنما خففت من أجل الخطبة وسماع الموعظة ، وعليه تكون الخطبة واجبة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

غير أن فقهاء الحنفية قالوا : لا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على ما يسمى (خطبة) عرفاً ، لأن الله تعالى ذكر الذكر من غير تفصيل بين كونه طويلاً ، أو قصيراً ، يسمى خطبة أو لا يسمى خطبة ، فكان الشرط هو الذكر مطلقاً ، ويكتفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم الذكر ، غير أن المأثور عنه عليه السلام هو الذكر المسمى بـ (الخطبة) والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو ستة ، لا أنه الشرط الذي لا يجوزه غيره .

وفقهاء الشافعية والحنابلة : يشترطون أن يأتي الخطيب بخطبتيين مستوفيتين لشروط خاصة منها : حمد الله ، والصلوة على النبي عليه السلام ، وقراءة آية من كتاب الله تعالى ، والوصية بتقوى الله تعالى .  
وزاد الشافعية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وفقهاء المالكية : شرطوا في الخطبة شرطاً واحداً وهي أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير مما يسمى في العرف موعضة وخطبة<sup>(١)</sup> .

قال في الروضۃ التدیۃ : « ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده عليه السلام من ترغیب الناس وترھیبهم ، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت ، وأمّا اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجمیعه خارج عن معظمه المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته عليه السلام لا يدل على أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو اນعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله عليه السلام ، وقد كان عُرُفَ العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ، ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله ، وعلى رسوله عليه السلام - وما أحسن هذا وأولاها - ولكن ليس هو المقصود ،

(١) انظر أقوال الفقهاء وأدلةهم في كتاب (القدر على المذاهب الأربع) ج ١ ص ٣٩٠

بل المقصود ما بعده . ولو قال : إنَّ من قام في مُحفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد ، والصلوة ، لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمْجِه ويردّه ، إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشرع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن » .

**الحكم الرابع :** ما هو العدد الذي تتعقد به الجمعة ؟  
 لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لقوله عليه السلام : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : مملوک ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض <sup>(١)</sup> » .  
 ولأن التسمية تقتضي ذلك ، فلا يقال لمن صلى وحده إنه صلى الجمعة . فلا بد من الجماعة ، وقد اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولًا ذكرها الحافظ في الفتح .  
 والأية الكريمة لم تنص على عدد معين ، وكذلك السنة المطهرة لم يرد فيها نص صحيح على العدد الذي تتعقد به ، ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة :

- ١ - **الحنفية قالوا :** يكفي أربعة أحدهم الإمام ، وقيل : ثلاثة .
- ٢ - **الشافعية والحنابلة قالوا :** لا بد من جمع غير أله أربعون .
- ٣ - **المالكية قالوا :** لا يشترط عدد معين بل تشرط جماعة تُسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع ، ولا تتعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .
- قال **الحافظ ابن حجر :** ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل <sup>(٢)</sup> .
- وهناك أحكام أخرى تطلب من كتب الفروع ضربنا صفحًا عنها لأنَّ الآية الكريمة لا تدل عليها والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) رواه أبو داود وقال الترمذ فيه : هو على شرط الشيفيين .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربع ، وفتح الباري ، وروح المعاني للألوسي ٢٨ / ١٠٢

## مَرْسَلُهُ لِلْأَيَّاتِ (الْكُرْبَةِ)

- أولاً : الجمعة فريضة على المسلمين المكلفين بالشروط المعروفة .
- ثانياً : وجوب السعي للإستماع إلى الخطبة وأداء فريضة الجمعة .
- ثالثاً : حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان .
- رابعاً : جواز الإشغال بأمور التجارة والمعاش قبل الصلاة وبعدها .
- خامساً : الرزق بيد الله ومع ذلك ينبغي أن يأخذ الإنسان بأسباب الكسب .
- سادساً : لا ينبغي للمؤمن أن تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة .

خاتمة البحث

## حَمْرَةُ السَّرْعِ

الصلوة صلة العبد بربه ، وعبادة تشد القلب ، وتفوي الإيمان فيه ، وهي إلى جانب هذا تزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً . يلتقي فيها أفراده على الخير ، ويتعاونون على البر والتقوى ، وإذا كانت الصلوات الخمس في كل يوم ولية مفروضة فقد يُشغل المرء عن بعضها في شغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد ، أو يتناهى في عدم المحاجة إليها ، لذلك فقد فرض الله صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة واحدة ليسع إلى الصلاة يستمع كلام الله وحديث المصطفى عليه السلام وموعظة الخطيب ، فيكون له زاداً إيمانياً ، ويجتمع بإخوانه المؤمنين جميعاً ، فيتفقد الغائب ، ويعين المحتاج ، ويعود المريض ، ويصالح المخاصمين ، ويبذل نصحه للمقصرين ... كما يتعلم الآداب الإسلامية في الاجتماع من السلام ، والاحترام ، والبشاشة ، التي تجعل المجتمع في سلام وأمان ، لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم ، وأمره أن يسعى إليها ، وحثه على أدائها .

\* \* \*

## المحاضرة الثامنة والعشرون

### حكم الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَا حُصُورُ الْعِدَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ  
لَا يُرِجُوهُنَّ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا يَحِجُّنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ  
يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَى اللَّهِ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ ۝ فَإِذَا لَمْ يَعْنَ  
أَجْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا  
الشَّهَادَةُ لِلَّهِ دِلْكُمُ وَعْظِيْبٌ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَحْمِلْ لَهُ حِجَاجًا  
وَمِرْدَوْنَ وَمِنْ حِجَاجٍ لَا يَحْلِسُبُ وَمَنْ يَوْكِلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ فَذَلِكَ جَعَلَ

اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝

”سنة الطلاق“

## الْحَدِيدُ وَالنَّفَرُ

لعدهن : أي لزمان عدتهن ، أو لاستقبال عدتهن . قال البحرجاني : اللام بمعنى (في) أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن ، وعدة المرأة أيام قروئها ، وأيام إحدادها على بعلها ، وأصل ذلك كله من العد لأنها تعد أيام أقرائها ، أو أيام حمل البنين ، أو أربعة أشهر وعشرين ليلًا<sup>(١)</sup> .

أحسوا : أي اضطروا ، واحفظوا ، وأكملوا العدة ثلاثة قروء كواهل . وأصل معنى الإحساء : العد بالحصى كما كان معتاداً قدماً ، ثم صار حقيقة فيما ذكر<sup>(٢)</sup> .

اتقوا الله : أي اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية تحميكم وتصونكم ، وذلك بالطاعة في الأوامر ، واجتناب النواهي<sup>(٣)</sup> .

فاحشة : الفاحشة ، والفحش ، والفحشاء : القبيح من القول والفعل ، وجمعها فواحش ، وكل ما اشتدر قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى (فاحشة) ولهذا يسمى الزنى فاحشة قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

حدود الله : الحدود هي المowanع عن المجاوزة نحو النواهي . والحد في الحقيقة هو النهاية التي يتنهى إليها الشيء ، وحدود الله ضربان : ضرب حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحلّ وحرم . والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر اللسان والقرطبي ١٨ / ١٥٣ / وزاد المسير ٨ / ٢٨٨

(٢) اللسان والبحر المحيط ٨ / ٢٨٢ / والألوسي ٢٨ / ١٣٢

(٣) انظر اللسان والبحر المحيط .

(٤) انظر اللسان وتفسیر الرازی ٨ / ٢٥٥

ظلمَ نفْسَهُ : الظُّلْمُ : وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ  
الشَّرَكَ أَظْلَمُ عَظِيمِينَ) .

أجلهنَ : الْأَجْلُ غَايَةُ الْوَقْتِ وَمَدَّتُهُ . وَالْمَرَادُ فِي الْآيَةِ أَيْ قَارِبِنَ انْقِضَاءِ  
أَجْلِ الْعَدَّةِ<sup>(١)</sup> .

بَعْرُوفُ : الْمَعْرُوفُ مَا يَسْتَحْسِنُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَأَصْلُ الْمَعْرُوفِ ضَدُّ الْمُنْكَرِ .  
وَالْمَعْرُوفُ اسْمُ جَامِعِ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ ،  
وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ ، وَنَهَى عَنْهُ مِنْ  
الْمُحْسَنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ .

وَالْمَعْرُوفُ فِي الْإِمْسَاكِ النَّاصِفَةِ وَحْسَنِ الْعَشْرَةِ وَالصَّحِّةِ فِيمَا لِلزَّوْجَةِ  
عَلَى زَوْجِهَا ، وَفِي الْمُفَارَقَةِ أَدَاءُ الْمَهْرِ وَالْتَّمْتِيعِ ، وَالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ  
وَالْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ<sup>(٢)</sup> .

ذَوَّيْ عَدْلٍ : أَيْ رَجُلِينَ بَيْتَا الْعَدْلَةَ ، وَالْعَدْلُ : الْمَرْضِيُّ قَوْلُهُ وَحْكَمُهُ .  
قَالَ الْحَسْنُ : ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> .

يَتَوَكَّلُ : يَسْتَسْلِمُ وَيَعْتَمِدُ فِي أَمْوَارِهِ عَلَى اللَّهِ ، لَعْلَمُهُ أَنَّ اللَّهَ كَافِلُ رِزْقِهِ وَأَمْرِهِ  
فَيَرْكَنُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَيَصْرُفُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

حَسْبِهِ : أَيْ كَافِيهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) .  
بَالْغُ : أَيْ نَافِذُ أَمْرِهِ وَالْمَعْنَى سَيْلَغُ اللَّهُ أَمْرُهُ فِيمَا يَرِيدُ مِنْكُمْ .

فَلَرَأً : أَيْ تَقْدِيرًا وَتَوْقِيَّةً ، وَهُوَ بَيْانُ لَوْجُوبِ التَّوْكِلِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَتَفْوِيضِ  
الْأَمْرِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ لَا يَكُونُ  
إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ تَعَالَى ، لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِلْقَدْرِ ، وَالتَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر اللسان والألوسي ١٣٤/٢٨ والرازي ٢٢٦/٨ .

(٢) الفخر الرازي ٢٢٦/٨ / واللسان / مادة / عرف / .

(٣) القرطبي ١٥٩/١٨ / واللسان / مادة / عدل / .

(٤) زاد المسير ٢٩٢ / القرطبي ١٦١/١٨ .

(٥) الألوسي ١٣٦/٢٨ وأبو السعود ٢٢٥/٨ .

## المعنى للرجح

يُخاطب الله سبحانه نبيه المختار عليه السلام قائد الأمة إلى الخير ، وهاديه إلى الحق ، تشريفاً له وتعظيمًا ، وتنبيهاً لأمته وتعليمًا ، بأن المسلم إذا أراد أن يطلق زوجه فله ذلك ، ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلقها فيه ، فلا يطلقها إلا في ظهر لم يجتمعها فيه ، فإن فعل ذلك فعليه أن يخصي الوقت ، ويضبط أيام العدة ليعرف وتعرف انتهاء عدتها ، وانقسام عرى الزوجية بينهما ، وعلى المؤمن أن يكون مصاحباً لتفوي الله وخشيته في كل عمل يؤديه ، وأمرٌ يقوم به ليكون عمله صحيحاً سليماً .

والمعتدة تقع في منزل زوجها لا يجوز له أن يُخرجهما ، ولا يجوز لها أن تخرج ، ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعدّ معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك . هذا أمر الله وحكمه ، وحدّه الفاصل الذي أقامه لطاعته . فمن تعدّاه ، فقد ارتكب ما نهى الله عنه ، وجلب الشر والندم لنفسه ، فإنه لا يدرى لعل الله يحدث في قلبه ما يغيّر حاله ، وبجعله راغباً في زوجه ، مريداً لإبقاءها في بيته ، فإذا تمّ في أمر الطلاق ، واتّبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد ، وإنّ ندم ، ولات ساعة مندم .

وإذا شارت المعتدة على نهاية عدتها فان الخيار للزوج ، والأمر إليه ، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين ، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توقية جميع حقوقها ، سواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يُشهد على ذلك رجلاً عدلاً في دينهما ، وخلقهما ، واستقامتهما .

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى ، ولا يكتسواها ، أمر

من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبِتُ له، ويعلم أن أماته يوماً يسأل فيه عما قدم وأخر .

وتقوى الله - سبحانه - تجعل للعبد مخرجاً من المصائب مادية كانت أو معنوية ، ويرزق الله - القدير - عبده الثني من حيث لا يوْمَل ، ولا يتوهم ، ومن يرجع إلى الله في أموره ، ويتوكّل عليه حق التوكل ، فالله كافيه همه ، وميسّر عليه أمره ، وأمرُ الله وحكمه في الخلاّق نافذ لا حالة ، يفعل ما يشاء ويختار ، ولكن لكل أجل كتاب ، ولكل أمر وقت محدد .

## دُجُوهُ الْفَرَادِ اسْتَ

**مُبَيِّنَةٌ** : قرأ الجمهور بالكسر ، وقرأ ابن كثير وأبو بكر (مبينة) بالفتح <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : أَجْلَهُنَّ : قرأ الجمهور (أجلهن) على الأفراد .

وقرأ الضحاك وابن سيرين (آجاهن) على الجمع <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : بَالَّغُ أَمْرَهُ : قرأ الجمهور بالتنوين (بالغ) .

وروي عن حفص (بالغ أمره) بالإضافة <sup>(٣)</sup> .

وروي (بالغ أمره) <sup>(٤)</sup> .

وروي (بالغاً أمره) .

(١) البحر المحيط / ٢٨٢/٨ / وزاد المسير / ٢٩٢/٨ .

(٢) زاد المسير / ٢٩٢/٨ / والقرطبي / ١٦١/١٨ .

(٣) الألوسي / ١٣٤/٢٨ / والبحر المحيط / ٢٨٢/٨ .

(٤) الألوسي / ١٣٦/٢٨ / والقرطبي / ١٦١/١٨ .

## وجوه للإعراب

١ - قوله تعالى (فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذْنَهُنَّ) هو على حذف مضاد أي لاستقبال عذنهن .

واللام للتوكيد نحو كتبته الليلة بقيت من شهر رجب <sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى (لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

نصب (لَا تَدْرِي) على جملة الترجي ، فلا تدري معلقة عن العمل ، والجملة المترجحة في موضع نصب بلا تدري <sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله تعالى (بَالْغُ أَمْرَهُ ) :

من قرأ بالتنوين فعل الأصل ، لأن اسم الفاعل هنا يعني الاستقبال و (أمره) منصوب باسم الفاعل (بالغ) لأن اسم الفاعل يعمل عمل الفعل .

ومن قرأ بغير تنوين ، حذف التنوين للتخفيف ، وجراً ما بعده بالإضافة <sup>(٣)</sup> .

ومن قرأ (أمره) بالرفع على أنه فاعل لـ (بالغ) التي هي خبر إنّ .

أو مبتدأ وبالغ خبر مقدم له ، والجملة خبر إن .

ومن قرأ (بالغاً) على أنها حال من فاعل جعل لا من المبتدأ لأنهم لا يرتضون مجبي الحال منه (وقد جعل ..) خبر (إنّ) <sup>(٤)</sup> .

(١) البحر المحيط ٢٨١/٨ / دروح المعاني ٢٨/١٢٩

(٢) البحر المحيط ٢٨٢/٨ / دروح المعاني ٢٨/١٣٤

(٣) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأباري ٤٤٤/٢

(٤) الألوسي ٢٨/١٣٦ / القرطبي ١٨/١٦١ .

## سبب النزول

أولاً : رُوِيَ في سنن ابن ماجه عن سعيد بن حبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها .

وروى قتادة عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتأت أهلها فأنزل الله تعالى عليه (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) وقيل له : راجعها فإنها قوامة صوامة ، وهي من أزواجك في الجنة .  
وقال الكلبي : سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة لما أسر إليها حديثاً ، فأظهرت له لعائشة ، فطلاقها تطليقة فنزلت الآية .

ثانياً : وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر طلاق امرأته حائضاً تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحمض ، ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها ، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء <sup>(١)</sup> .

## الأهم للفسir

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (يا أيها النبي) نداء للنبي ﷺ وخطاب له على سبيل التكريم والتقبية .

ويحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً :

أحدها : اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خطب به النبي ﷺ خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به ، إلا ما خص به دونهم .

والثاني : أن تقديره : يا أيها النبي قل لأمتك (إذا طلقت النساء ...) .

(١) القرطبي ١٤٨ / ١٨ / والفار رازى ٢٢٢ / ٨ / والألوسي ٢٨ / ١٣٢

**والثالث** : خص النداء به ﷺ على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع ، لأن النبي ﷺ إمام أمته ، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت إظهاراً لتقديره واعتباراً لترؤسه . وفيه إظهار بخلافة منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه ، ولذلك اختير لفظ (النبي) لما فيه من الدلالة على علو مرتبته

**والرابع** : الخطاب كالنداء له ﷺ إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير ما في قوله (ألا فارحمني يا إلهي محمد) .

**والخامس** : إنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته تكريماً له ﷺ لما في الطلاق من الكراهة فلم يُخاطب به تعظيمياً .

**والسادس** : حذف نداء الأمة ، والتقدير يا أيها النبي وأمة النبي إذا طلقتم .

**قال القرطبي** : إذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله (يا أيها النبي) فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال (يا أيها الرسول) <sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثانية** : فإن قيل : ما السر في تسمية الطلاق بـ (الطلاق البدعي) ، أو (الطلاق السنوي) ؟ .

فابلوجواب كما قال الإمام الرazi : إنما سمي بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء ، فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء ، وهي في الحين الذي طلت فيه في صورة المعلقة التي لا هي معتمدة ، ولا ذات بعل ، والعقول تستقيح الإضرار .

ففي طلاقه إيّاهَا في الحين سوء نظر للمرأة ، وفي الطلاق في الطهير الذي جامعها فيه ، وقد حملت فيه سوء نظر للزوج .

---

(١) القرطبي ١٤٨ / ١٤٨ / والبحر المحيط ٢٨١ / ٢٨١ / والجصاص ٣ / ٤٥٦ / والغفران الرازى ٢٢٢ / ٢٢٢ / دروح الماني ٢٨ / ٢٨ /

فإذا طلقت وهي ظاهر غير مجامعة أمنَ هذان الأمران ، لأنها تعتمد عقب طلاقه إياها ، على أمان من اشتتمالها على ولد منه<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** قال الربيع بن خثيم : « إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكلَ عليه كفاه ، ومن آمن به هداه ، ومن أقرضه جازاه ، ومن وثق به نجاه ، ومن دعاه أجاب له » .

وتصديق ذلك في كتاب الله ( ومن يؤمن بالله يهد قلبَه ) ( ومن يتوكَّل على الله فهو حسُبُه ) ( إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يصاغِفْه لِكُمْ ) ( ومن يعتصم بالله فقد هُدِيَ إلى صراطِ مستقيم ) ( وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريبُ أجيب دعوة الداعِ إذا دعَانِ ) <sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الرابعة :** قال الله تعالى ( واتقوا ربكم ) ولم يقل ( واتقوا الله ) .

قال الفخر الرازي : فيه من المبالغة ما ليس في ذلك ، فإن لفظ الرب ينبعُهم على التربية التي هي الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد فيبالغون في التقوى حيثما خوفاً من فوت تلك التربية<sup>(٣)</sup> .

**اللطيفة الخامسة :** قال الرازي : ثم في هذه الآية لطيفة ، وهي أن التقوى في رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال ، فقال تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ) و قريب من هذا قوله تعالى ( إن يكُونوا فقراء يغنمهم الله من فضلهم ) <sup>(٤)</sup> .

**اللطيفة السادسة :** قوله تعالى ( وأحصوا العدة ) إحصاء العدة يكون معانٍ : أحدها : لما يريد من رجعة وإمساك ، أو تسريع وفراق .

(١) الفخر الرازي / ٢٢٤/٨

(٢) القرطبي ١٦٢/١٨ .

(٣) الفخر الرازي ٢٢٥/٨

(٤) الفخر الرازي ٢٢٧/٨

**والثاني** : لكي يشهد على فراغها ، ويتزوج من النساء غيرها من لم يكن  
يجوز له جمعها إليها كاختها ، أو أربع سواها .

**والثالث** : لتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

**اللطيفة السابعة** : قوله تعالى ( لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً ).  
أي من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها .  
والمقصود التحرير على طلاق الواحدة ، والنهي عن طلاق الثلاث ، فإنه  
إذا طلق ثلاثة أصر بنفسه عند الندم على الفراق ، والرغبة في الارتجاع ،  
فلا يجد للرجعة سبيلاً<sup>(٢)</sup> .

## للدّعام (السرقة)

**الحكم الأول** : هل الطلاق مباح أو محظور ؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدمهن) .  
وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «إن» من أبغض المباحثات عند  
الله عز وجل الطلاق » .

وفي لفظ «أبغض» الحلال إلى الله الطلاق<sup>(٣)</sup> .

**قال الحنفية والحنابلة** : الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح  
لقوله ﷺ «عن الله كل مبذوق مطلق» وإنما أبيح للحاجة ، ويحمل لفظ

(١) الجمادات / ٤٥٣ / والبحر المحيط / ٢٨٢ / والفتح الرازي / ٢٢٣ / وزاد  
المسير / ٢٨٨ /

(٢) القرطبي / ١٦٠ / والفتح الرازي / ٢٢٥ / والألوسي / ٢٨ / ١٣٤ / وزاد  
المسير / ٢٩٠ / والجمادات / ٤٥٣ /

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه

المباح على ما أبىح في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة .  
وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق :

أ - إما واجب كطلاق المُؤْلَي بعد الترخيص مدة أربعة أشهر ، وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح .

ب - أو مندوب لأن يعجز عن القيام بمحققها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة .

ج - أو حرام وهو الطلاق البدعي .

د - أو مكره بأن سليم الحال عن ذلك كله للحديث<sup>(١)</sup> .

**الحكم الثاني : ما هو الطلاق السنّي وما هي شروطه ؟**

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق أمرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فغليظ ، فقال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض فتظهر ، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

ولهذا الحديث حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع ، وفي الطهر مأذون فيه إذا لم يجامعها فيه .

والجمهور : على أنه لو طلق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثم ، وذلك لقوله عليه السلام « ثلاثة جدهن جد وهزهن جد : النكاح ، والطلاق والرجعة »<sup>(٣)</sup> .

وأختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة .

**فقال الحنفية : إن طلاق السنة من وجهين :**

(١) ونصه : (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق) روح المعاني ٢٨ / ٢٢٢

(٢) رواه البخاري ومسلم والشافعى .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود .

أحدهما : في الوقت وهو أن يطلقها ظاهراً من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها .

والآخر : من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة

وقال المالكية : طلاق السنة ما جمع شرطاً سبعة :

وهو أن يطلقها واحدة ، وهي من تحضن ، ظاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدّمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلاف عن العوض .

وقال الشافعية : طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة ، ولو طلقها ثلاثة في طهر لم يكن بدعة .

وقال الحنابلة : طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجتمعها فيه .

فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجتمعها فيه ، وأما من أضاف كونها حاملاً فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر «مُرِّه فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل »<sup>(١)</sup> .

وأما العدد والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح بیحسان) .

وأما قول المالكية « وهي من تحضن » فهذا شرط متفق عليه .

قال الفخر الرازي : والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها . غير الآيسة ، والحامل ، إذا لا سنة في الصغيرة وغير المدخول بها ، والآيسة ، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر الجصاص : والوقتُ مشروطٌ لمن يطلق في العدة لأنَّ من

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأبي ماجه .

(٢) الفخر الرازي ٨/٢٢٣ / وانظر الفتنة على المذاهب الأربعة .

لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض<sup>(١)</sup>.  
وأما بقية الشروط فمختلف فيها وتنظر في كتب الفروع<sup>(٢)</sup>.

**الحكم الثالث : هل للمعتدة أن تخرج من بيتها ؟**

دلّ قوله تعالى : ( لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجنَّ إلَّا أَنْ يأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ) على أنَّ المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، فلا يجوز لزوجها أن يُخْرِجَها ، ولا يجوز لها الخروج أيضًا إلَّا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثْمَتْ ولا تقطع العدة ، والرجعيةُ والمبيوتةُ في هذا سوء .

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على مذاهب :

١ - **قال مالك وأحمد :** المعتدة تخرج في النهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل .

ب - **وقال الشافعي :** لا تخرج الرجعية ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج المبيوتة في النهار .

ج - **وقال أبو حنيفة :** المطلقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها لها أن تخرج في النهار .

#### دليل المالكية والحنابلة :

استدل مالك وأحمد بحديث ( جابر بن عبد الله ) قال : « طُلِقتْ خاتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَسْجُدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلًا : بَلِّي فَجُبْدِي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٣ / ٣ / ومثله عن القرطبي ١٨ / ١٥٠ /

(٢) ينظر فيما سبق أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢ / ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ / والقرطبي ١٨ / ١٥٠ -

١٥٢ / والألوسي ٢٨ / ١٢٩ / والقغز الرازي ٨ / ٢٢٢ - ٢٢٢ / والبحر المحيط

٢٨١ / ٨ - ٢٨٢ /

(٣) رواه مسلم وانظر القرطبي ج ١٨ ص ١٥٤٣

### دليل الشافعية :

واستدل الشافعي بالآية الكريمة (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ) بالنسبة للمطلقة رجعياً فلا تخرج ليلةً ولا نهاراً.

وأما المبتوة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أنَّ (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله : زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يفتحم عليَّ قال : فأمرها فتحولت<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن عائشة أنَّ (فاطمة بنت قيس) كانت في مكانٍ وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها.

### دليل الحنفية :

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ ولا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ) فقد حرمت على المطلقة أن تخرج ليلةً أو نهاراً ، سواءً كانت رجعة أم مبتوة ، وأما المتوفى عنها زوجها فتحتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلةً لعدم الضرورة .

ولو أذن الزوج لزوجته بالخروج فهل لها أن تخرج ؟

قال الحنفية : ليس لها أن تخرج لأن السكينة حق للشرع مؤكد لا يسقط بالإذن حتى لو اختلفت على أن لا سكينة لها تبطل موثقة السكينة عن الزوج ، ويلزمها أن تكري بيته ، وأما أن يحل لها الخروج فلا .

قال الشافعية : إنهم لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما ، فالمعني لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الفخر الرازمي « فلم يكن لها الخروج ، وإن رضي الزوج ،

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصين ٤٥٤ / ٣ / والبحر المحيط ٢٨٢ / ٨ / وزاد المسير

٢٨٩ / ٨ / والقرطبي ١٥٤ / ١٨ / والألوسي ٢٨ / ١٣٢ / ٨ / والفخر الرازمي ٢٢٤ / ٨

(٢) روح الماني ٢٨ / ١٣٢

ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة<sup>(١)</sup> .

الحكم الرابع : ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل ؟  
لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة  
مبينة) وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء .

فقال أبو حنيفة يقول ابن عمر: خروجُها قبل انقضاء العدة فاحشة .  
فيكون معنى الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيتهن بغير حق .  
والاستثناء عليه راجع إلى (لا يخرجن) والمعنى « لا يُسمح لهن في الخروج  
إلا في الخروج الذي هو فاحشة ، ومن المعلوم أنه لا يُسمح لهن فيه فيكون  
ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه .

قال ابن الهمام : كما يقال « لا تزن إلا أن تكون فاسقاً ، ولا تشم  
أمك إلا أن تكون قاطع رحم ، ونحو ذلك وهو بديع وبلieve جداً<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو يوسف يقول الحسن وزيد بن أسلم : هو أن تزني فتخرج  
للحد (أي لا تُخرجوهن إلا إن زنين) .

وعن ابن عباس قال : إلا أن تبدو على أهله ، فإذا فعلت ذلك حلّ لهم  
أن يُخرجوها ، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك .  
وعنه أيضاً قال : جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك  
واختاره الطبرى .

وقال الضحاك : الفاحشة المبينة : عصيان الزوج .

وقال قتادة : إلا أن تنشر فإذا فعلت حل إخراجها<sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر الجصاص : هذه المعاني كلها يتحملها اللفظ ، وجائز  
أن يكون جميعها مراداً ، فيكون خروجها فاحشة ، وإذا زنت أخرجت

(١) الفخر الرازي / ٢٢٥/٨

(٢) روح المعانى / ١٣٣/٢٨

(٣) انظر القرطبي ١٥٦/١٨ / والبحر المعيط ٢٨٢/٨ / والفخر الرازي ٢٢٤/٨  
وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣ / وزاد المسير ٢٨٩/٨ / والألوسي ٢٨/١٣٣

للحد ، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً .

فأما عصيان الزوج والنشوز ، فإنـ كان في البداءة وسوء الخلق اللذين يتعدى القيام معها فيه فجائز أن يكون مراداً ، وإنـ كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإنـ ذلك ليس بعذر في إخراجها<sup>(١)</sup> .

وأما ابن العربي فقال : أما من قال إنه الخروج للزنى ، فلا وجه له لأنـ ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام . وليس ذلك بمستنى في حلال ولا حرام ، وأما من قال إنه البداء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس<sup>(٢)</sup> ، وأما من قال إنه كل معصية فوهم لأنـ الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج ، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن شرعاً إلا أنـ يخرجن تعدياً<sup>(٣)</sup> » .

الحكم الخامس : ما حكم الإشهاد في الفرقـة والرجـعة ؟

قال أبو حنيفة : الإشهاد مندوب إليه في الفرقـة والرجـعة لقوله تعالى ( وأشهدوا إذا تباعتم ) فإنـ الإشهاد في البيع مندوب لا واجب فكذا هنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما .

وقال الشافعي وأحمد في القول الآخر : الإشهاد واجب في الرجـعة ، مندوب إليه في الفرقـة .

### أدلة الجمهور :

١ - لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق ، ثم عقبـه بذكر الإشهاد ، كان معلومـاً وقوع الرجـعة إذا رجـع ، وجوازـ الإشهاد بعد ذلك ، إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجـعة .

٢ - لم يختلف الفقهاء في أنـ المراد بالفرقـ المذكور في الآية إنما هو

(١) أحكام القرآن / ٤٥٤ / ٣

(٢) وفيه كأنـه خشيـ عليها في مسكن زوجها أنـ يقتـمـ عليها أو تبنيـ على أهـلـها بفاحـشـة . رواه الشـيخـانـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ دـاـودـ .

(٣) القرطـبيـ / ١٥٦ / ١٨

ترکُها حتی تنقضي عدتها ، وأن الفرقة تصح ، وإن لم يقع الإشهاد عليها ، وقد ذُكر الإشهاد عقب الفرقة ، ثم لم يكن شرطاً في صحتها فكذلك الرجعة .

٣ - وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً للزوج ، وجازت بغير الإشهاد ، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره ، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد .

٤ - وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك ، أو الفرقة احتياطأ لهما ، ونفياً للتهمة عنهما ، إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة ، أو لم يعلم الطلاق والفرق ، فلا يؤمن التجادل بينهما ، ولم يكن معنى الاحتياط مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة ، بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين<sup>(١)</sup> .

## مَرْسَلُ إِلَيْهِ الْدَّيْنُ (المرجع)

أولاً : الطلاق السنوي هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجتمع فيه المرأة .

ثانياً : الطلاق البدعى ما كان في الطهر الذي جومنت فيه المرأة ، أو في وقت الحيض .

ثالثاً : السكني واجبة للمطلقة على زوجها فلا يجوز له إخراجها حتى تنتهي العدة .

رابعاً : إذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت .

خامساً : حدود الله تعالى يجب التزامها وعدم تعديها لأنها شريعة الله .

سادساً : إقامة الشهادة حق الله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلق .

سابعاً : التوكل على الله والاتجاه إليه ، ملاك الأمر كلهم ، وراحة النفس .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٥ / ٣ - ٤٥٦ / والفتح الرازي ٢٢٦ / ٨ / والقرطبي ١٣٤ / ٢٨ / واللوسي ٢٨٢ / ٨ / والبحر المحيط ١٥٨ / ١٨

خاتمة البحث :

## حلقة السر لع

الأسرة لبناء المجتمع الإسلامي، وبها قوامه، وفيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر ، وفي كنفه تنبت الطفولة ، وتدرب الحداثة، ومنه تتدوّد شائج الرحمة ، وأواصر التكافل .

ولكنَّ الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تُثبتُ بين الفينة والأخرى ، أنَّ هناك حالات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية ، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حلٍّ من حلول تقدمه ، إن لم تُجذِّب كل المحاولات ، وأباح للرجل أن يرکن إلى أبغض الحال وهو الطلاق .

ولكن ليس من السُّنة أن يُطلق الرجل في كل وقت يريده ، فيليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض ، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية ، ويتفكر في محاسن زوجه لعلَّها تغلب سيئاتها ، فتتغير القلوب ، وتعود إلى صفائتها بعد موجة من الغضب اعتبرتها ، وسحابة غشيت المودة التي يُسكنُها الزوج لزوجه .

والطلاق يقع حينما طلق في الوقت الذي يبيّنه الشرع أو في غيره ، لأنَّ فكَّ الزوجية ، وهدم البنية الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت ، وعند أدنى بادرة ، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه وعصى الله - جلَّ حكمته - لأنَّه لم يقف عند حدوده ، ويبيح تعاليمه .

وأمر الله - العليم الخبير - بإحصاء العدة لضبط انتهائِها ، ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة، والإضرار بها ، ولكيلاً تنقص من مدتها مما لا يُؤدي إلى المراد منها وهو التأكد من براعة رحم المطلقة من الحمل .

\* \* \*

## المحاضرة التاسعة والعشرون

### أحمد العبدة

قال الله تعالى :

وَاللَّذِي يَسِّنُ مِنَ الْجِنِّينَ إِنْ أَرْبَتُمْ فِعْلَاهُنْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ  
الْأَجْمَالِ إِجْلَاهُنْ أَنْ يَصْنَعُنْ حَلَاهُنْ وَمَنْ يَقُولُ لِلَّهِ يَعْلَمُ مِنْ أَمْرِهِ يُسَرِّدُكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَكُمْ  
وَمِنْ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ عَنْهُ سِيَّارَةً وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا ⑤ أَسْكُونُهُنْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ  
وَلَا تُنْصَارُوهُنْ لَمْ يُصْبِقُوا عَلَيْهِنْ وَإِنْ كَنْ أَوْلَاتِ حَلَهُ فَانْقَعُوا عَلَيْهِنْ حَتَّى يَصْنَعُنْ حَلَاهُنْ فَإِنْ  
أَرْضَعُوكُمْ فَأَتُوْهُنْ أَجْوَاهُنْ وَأَتُرُو ابْنَكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسُرْعِيمْ لَهُ  
لَهُزِي ⑥ لَيُنْسِقُ ذُو سَعْيَهُ مِنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُسْقِعُ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ لَا يَكْلُفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سِرًا ⑦

« سورة الطهارة »

## التحليل للفظي

**يئن :** اليأس : القنوط ، وقيل : اليأس نقىض الرجاء<sup>(١)</sup> .

**المحيض :** أي الحيض ، يقال حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً . والحيض والمحيض : اجتماع الدم في الرحم ومنه الخوض لاجتماع الماء فيه<sup>(٢)</sup> .

**ارتيم :** أي أشكل عليكم من الريبة أي الشك ، وقيل ترددتم أو جهلتكم ، وقيل : تيقنتم فهو من الأضداد<sup>(٣)</sup> .

**يكفرُ :** أي يستر ويمحو الخطية ، وأصل الكفرُ : تغطية الشيء تغطية تستهلكه<sup>(٤)</sup> .

**وُجْدُكُم :** الْوُجُدُ : المقدرة والغنى واليسار والسعنة والطاقة . والمقصود من سعّتكم وما ملّكم ، وعلى قدر طاقتكم . وقيل من مساكنكم .  
**والوَجْدُ :** يستعمل في الحزن والغضب والحب ، يقال : وجدت في المال أي صرت ذا مال ، ووجدت على الرجل وجداً وموجدة ، ووجدت الضالة وُجْدَانَا ، والوَجْدُ بالضم الغنى والقدرة يقال افتقر الرجل بعد وُجْدٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) اللسان مادة يأس

(٢) اللسان مادة (حيض) وروح المعاني ٢٨ / ١٣٦

(٣) روح المعاني ٢٨ / ١٣٦ / والرازي ٨ / ٢٢٧ / والبحر المحيط ٨ / ٢٨٤ / والقرطبي

/ ١٨ / ١٦٣ / وأبو السعود ٨ / ٢٢٥

(٤) اللسان مادة (كفر) .

(٥) زاد المسمى ٨ / ٢٩٦ / والبحر ٨ / ٢٨٥ / والألوسي ٢٨ / ١٣٩

وائتمنوا : افْتَشُلُوا - من الأمر - يقال اتتمر القوم وتأمروا إذا أمر بعضهم ببعضأ .  
 وقال الكسائي : وائتمنوا أي تشاوروا ومنه قوله تعالى (إِنَّ الْمُلَائِكَةَ  
 يَأْتِيُنَّ بِكُلِّ شَيْءٍ) .  
 وقول امرى القيس :

أَحَارُّ بْنَ عَمْرُو فَوَادِي خَمِيرٍ . ويعدو على المرء ما يأتُه  
 وحقيقة ليأمر بعضكم ببعضاً بمعرفة أي جميل في الأجرة والإرضاع  
 ولا يكن معاكسة ولا معاشرة <sup>(١)</sup> .

تعاسرتم : أي تضيقتم ، وتشاكستم ، ولم يتفق الرجل والمرأة بالمشاجحة من  
 الرجل ، أو طلب الزباده من المرأة <sup>(٢)</sup> .

ذو سعة : السعة تقىض الضيق ، والواسع ، والواسع ، والسعه : الجدة والطاقة .  
 وأصل السعة وسعة فحذفت الواو ونقضت .

## المعنى للدجى

بيّن الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلقة في سورة البقرة في قوله  
 ( والمطلقات يتربنهن بأنفسهن ثلاثة قروء ) فربط العدة بالحيض ، وأما المرأة  
 التي لا تخوض لكبر سنها ، أو لصغرها أو لحملها ، فقد جاءت هذه الآيات  
 لتقول للمؤمنين : إذا جهلت عدة التي يثبتت من المحيض وأشكال عليكم أمرها  
 فعدتها ثلاثة أشهر ، وكذلك عدة التي طلقت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر ،  
 وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها .

(١) البحر والألوسي كالسابق .

(٢) البحر كالسابق والسان والألوسي ٢٨ / ١٤٠ .

ومن يخشى الله في ما يفعل ، أو يذر ، ييسر الله له أمره ، ويوفقه إلى الخير ، وتلك الأحكام التي مرت في الطلاق ، والعدة فرض الله ، وحكمه ، فرضه على الناس ، ومن يتق الله بالتزام ما شرعه ، والبعد عما نهى عنه يمح الله سياته ، ويعطيه في الآخرة أجراً عظيماً ، وثواباً كبيراً .

وعلى الرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها على قدر طاقته ، ووسعها ، وليس له أن يضيق عليها ، ويضارها في النفقة والسكنى ليلاجئها إلى الخروج من داره .

وإذا كانت المرأة حاملاً فعليه أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حيلها ، فإذا ولدت ، ورضيت أن ترضع ابنها ، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة ، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع ، وأجره ، والحضانة ووقتها ، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب ، ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما ، فللأب حينئذ أن يفتش لابنه عن يرضعه غير أمه .

هذا ، والإتفاق على المعتدلة بحسب طاقة الرجل ، فإن كان غنياً فليعطيها ما يلائم غناه ، وإن كان فقيراً ، ضيق العيش ، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما يستطيع فإن الله - جلت حكمته - لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من الرزق ، وليعلم أن حال الدنيا لا يبقى على حال ، فإن الله س يجعل بعد عسر يسراً .

## سبب التزول

١ - أخرج الحاكم وصححه وابن حجرير الطبرى والبيهقي في سنته  
وجماعته :

أنها لما نزلت عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في البقرة قال أباً<sup>١</sup>  
ابن كعب : يا رسول الله إنّ نساء من أهل المدينة يقلن : قد بقي من النساء  
ما لم يذكر فيه شيء قال : وما هو ؟ قال : الصغار ، والكبار ، وذوات العمل.  
فنزلت هذه الآية (واللائني يشنن ...) الآيات .

٢ - وروى الواحدى والبغوى والخازن :

أنه لما نزل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...) الآية ، قال  
خلاد بن النعمان الأنصارى : يا رسول الله ، فما عدة التي لا تخضر ، وعدة  
التي لم تخضر ، وعدة الحبلى ؟ فنزلت هذه الآية (واللائني يشنن ...) <sup>(١)</sup> .

## دُجُونُ الْفَرَارِ لِأَسْنَ

١ - قوله تعالى : (يشن) : قرأ الجمهور (يشن) فعلاً ماضياً .  
وقرىء (بيشن) بباءين مضارعاً <sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى : (حملهن) : قرأ الجمهور (حملهن) مفرداً .  
وقرأ الضحاك (أحملهن) جمعاً <sup>(٣)</sup> .

(١) القرطبي ١٦٢ / ١٨ / وتفسير آيات الأسمام للجصاص ٤٥٦ / ٣ / وتفسير الرازى  
٢٢٧ / ٨ / دروح المعانى ١٣٧ / ٢٨ / والبحر المحيط ٢٨٤ / ٨ / وزاد المسير

/ ٢٩٣ / ٨

(٢) البحر المحيط ٢٨٤ / ٨ / دروح المعانى ٢٨ / ١٣٦ /

(٣) البحر المحيط كالسابق والفسخ الرازى ٢٢٧ / ٨

- ٣ - قوله تعالى: (ويعظم) : قرأ الجمهور (يُعَظِّم) بالياء مضارع أعظم . وقرأ الأعمش (نعمض) بالنون خروجاً من الغيبة للتكلم .
- وقرأ ابن مسم (يُعَظِّم) بالياء والتشديد مضارع (عَظَمْ) مشدداً<sup>(١)</sup> .
- ٤ - قوله تعالى: (من وَجَدْكُمْ) : قرأ الجمهور (من وُجِدْكُمْ) بضم الواو . وقرأ الحسن وغيره (من وَجَدْكُمْ) بفتحها .
- وقرأ يعقوب وغيره (من وَجَدْكُمْ) بكسرها . وهي لغات ثلاثة بمعنى الوسع<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - قوله تعالى: (لينفق ذو سعة) : قرأ الجمهور (لينفق) بلام الأمر . حكى أبو معاذ قراءة (لينفقَ) بلام كي ونصب القاف ، ويتعلق بمحذف تقديره «شرعنا ذلك لينفقَ»<sup>(٣)</sup> .
- ٦ - قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه) : قرأ الجمهور (قُدِرَ) مخففاً . وقرأ ابن أبي عبلة (قَدَرَ) مشددة اللام<sup>(٤)</sup> .
- وقرأ أبي بن كعب (قُدَرَ) بضم القاف وتشديد الدال .

## وجوه للإعراب

- ١ - (واللائي يشن) مبتدأ . خبره جملة فعدتهن<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - (إن ارتبتم) شرط جوابه محذف ، تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر . والشرط وجوابه جملة معترضة .

(١) البحر المحيط ٢٨٤/٨ / روح المعاني ٢٨ / ١٣٦

(٢) البحر المحيط ٢٨٥/٨ / والقرطبي ١٨ / ١٦٨ / روح المعاني ٢٨ / ١٣٩

(٣) البحر المحيط ٢٨٥/٨ - ٢٨٥/٢٨ / روح المعاني ٢٨ / ١٤٠ / وزاد المسير ٢٧/٨

(٤) البحر المحيط ٢٨٦/٨ / روح المعاني كالسابق . وزاد المسير كالسابق .

(٥) روح المعاني ٢٨ / ١٣٧

وجوز كون (فعهدين) الخ جواب الشرط باعتبار الإعلام والأخبار كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى : (واللائي لم يخسن) :

قال ابن الأباري : تقديره واللائي يشن من المحبض من نسائكم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخسن فعدهن ثلاثة أشهر ، إلا أنه حذف خبر الثاني للدلاله خبر الأول عليه كقولك زيد أبوه منطلق وعمرو ، أي وعمرو أبوه منطلق ، وهذا كثير في كلامهم .

قال أبو حيان : والأولى أن يقدر « مثل أولئك » أو « كذلك » فيكون المقدر مفرداً .

وجوز عطف هذا الموصول على الموصول السابق ، وجعل الخبر لهما من غير تقدير .

والجملة معطوفة على ما قبلها فاعرابه مبتدأ كاعراب (واللائي يشن)<sup>(٢)</sup> .

٤ - قوله تعالى : (أولات الاحمال) مبتدأ . وأجلهن : مبتدأ ثان . وأن يضعن حملهن : خبر المبتدأ الثاني ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول .

ويجوز أن يكون (أجلهن) بدلاً من (أولات) بدل الاشتغال وجملة (أن يضعن) الخبر<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

\*\*\*

(١) روح المعاني ٢٨/١٣٧

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأباري ٢/٤٤٤ / والبحر المحيط ٨/٢٨٤  
وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٨ / روح المعاني ٢٨/١٣٧

(٣) البيان لابن الأباري كالسابق .

## لطف التفسير

اللطيفة الأولى : قال أبو حيان : لما كان الكلام في أمر المطلقات ، وأحكامهن ، من العدة وغيرها ، وكن لا يطلقهن أزواجهن إلا عن بعضهن وكراهة ، جاء عقيب بعض الجمل (الأمر بالتفوى) حيث المعنى مبرزاً في صورة شرط وجاء في قوله (ومن يتلق الله ...) لاذ الزوج المطلق قد ينسب إلى مطلقته بعض ما يشينها ، وينفر الخطاب عنها ، ويوهم أنه فارقها لأمر ظهر له منها ، فلذلك تكرر قوله (ومن يتلق الله) في العمل بما أنزله من هذه الأحكام ، وحافظ على الحقوق الواجبة عليه من تركضرار ، والنفقة على المعتدات .. وغير ذلك مما يلزمه يرتب له تكفير السيئات ، وإعظام الأجر<sup>(١)</sup> .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ذلك أمر الله أنزله إليكم) إشارة إلى ما ذكر من الأحكام ، وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد المشار إليه للإيذان ببعد منزلته في الفضل ، وإفراد الكاف مع أن الخطاب للمجمع كما يفصح عنه قوله تعالى (أمر الله أنزله إليكم) لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمتضي لا لتعيين خصوصية المخاطبين<sup>(٢)</sup> .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (أسكنوهن) وما بعده استثناف ، وقع جواباً عن سؤال نشأ ما قبله من الحث على التقوى في قوله (ومن يتلق الله) . كأنه قيل : كيف يعمل بالتفوى في شأن المعتدات؟! فقيل : اسكنوهن مسكنًا من حيث سكنتم<sup>(٣)</sup> .

(١) البحر المحيط / ٢٨٤ / ٨

(٢) تفسير الفخر الرازي / ٢٢٨ / ٨

(٣) تفسير الرازي كالسابق وأبو السعود / ٢٢٦ / ٨ والألوسي / ٢٨ / ١٣٨

**اللطيفة الرابعة :** إذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ) ؟!  
 نقول : فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها بعد الطلاق ، ففي أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار من مدة الحمل ، ففني ذلك الظن بإثبات النفقة للحامل حتى تلد<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الخامسة :** في قوله تعالى (فَسِرْرُضْعَ لَهُ أُخْرَى) يسير معاتبة للأم إذا تعاسرت كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتواتي « سِيقْضِيْهَا غَيْرُكَ وَأَنْتَ مَلُومٌ »  
 قال ابن المنير : وخص الأم بالمعاتبة لأن المبنول من جهتها هو لبنيها ولولدها ، وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف ، وخصوصاً من الأم على الولد ، ولا كذلك المبنول من جهة الأب ، فإنه المال المصنون به عادة . فالأم إذن أجدر باللوم ، وأحق بالعتب ، والمعنى « فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الإرتباط بين الشرط والجزاء<sup>(٢)</sup> ».

## الحكم السادس

**الحكم الأول :** ما هي عدة المرأة التي لا تحيسن ؟  
 المرأة غير الحائض تشمل من بلغت سن اليأس ، والصغرى التي لم تر الحيسن بعد . أما من يئست من الحيسن فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف . وكذا الصغيرة التي لم تحيسن .

واختلف في تقدير سن اليأس على أقوال عديدة :  
 فقدرة بعض الفقهاء بستين سنة .

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣ / ٤٦٠ / وتفسير الرازى ٨ / ٢٢٩

(٢) روح المعانى ٢٨ / ١٤٠

وقدّر ببعضهم بخمس وخمسين سنة .

وقيل : غالب سن يأس عشيرة المرأة .

وقيل : أقصى عادة امرأة في العالم .

وقيل : غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه ، فإن المكان إذا كان طيّب الماء والماء ، يبطئ فيه سن اليأس<sup>(١)</sup> ،

وأما المرأة إذا كانت تخيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يُدْر سببه :

قال الحنفية والشافعية : إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي

لا تخيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

ونقل عن علي وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود .

وقال مالك وأحمد : تنتظر تسعه أشهر لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم بين الحمل فيها علم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر . ونقل عن عمر أنه قضى بذلك<sup>(٢)</sup> .

الحكم الثاني : ما المراد من قوله تعالى (إن ارتباكم فعدتُهنَّ ثلاثة أشهر) ؟

قال الحصاص : غير جائز أن يكون المراد به الإرتباط في الإياس . لأنّ إذا شككتنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر .

واختلف أهل العلم في (الريبة) المذكورة في الآية على أقوال :

اختار الطبراني أن يكون المعنى « إن شكتم فلم تدرروا ما الحكم فيهن ؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر » وهو قول الحصاص فقد قال : « وذكر الإرتباط في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتباكم فعدتُهنَّ ثلاثة أشهر .. ». ونقل هذا عن مجاهد .

(١) القرطبي ١٦٣ / ١٨ / البحر المحيط ٢٨٤ / ٨ / دروح المعانى ٢٨ / ١٣٦ /

(٢) تفسير آيات الأحكام للحصاص ٣ / ٤٥٧ / ٢ / وزاد المسير ٢٩٤ / ٨ / والقرطبي

وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدرى أهو دم حيض أو دم علة .

وقال عكرمة وقادة : من الريبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض ، تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة .

وقيل : إنه متصل بأول السورة والمعنى « لا تخرجوهن من بيوتمن إن ارتبتم في القضاء العدة » .

قال القرطبي : وهو أصح ما قيل فيه .

وقال الرجاج : المعنى إن ارتبتم في حيضهن ، وقد انقطع عنهن الدم ولكن من يحيض مثلهن .

وقيل : إن ارتبتم أي تيقنتم وهو من الأضداد<sup>(١)</sup> .

الحكم الثالث : ما هي عدة الحامل ؟

نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها ، ودل قوله تعالى في سورة البقرة (والذين يُسْتَوْفِونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فأبى الأجلين تأخذ؟ ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها ، واختلفوا في المتوفى عنها زوجها .

قال الجمهور : عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها .

وقال علي وابن عباس : (أولات الأحمال) في المطلقات ، وأما المتوفى عنها فعدتها أبعد الأجلين ، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين صارت إلى آخرها .

### حججة الجمهور

استدل الجمهور بحديث سبعة الأسلمية أنها كانت تحت (سعد بن خولة)

(١) القرطبي ١٦٣ / ١٨ / روح المعاني ٢٨ / ١٣٧ / ٢٨ وتفسيير آيات الأحكام للجصاص

٣ / ٤٥٦ / والبحر المحيط ٨ / ٢٨٤ / وتفسيير أبو السعود ٨ / ٢٢٥ / والغفران

الرازي ٨ / ٢٢٧ /

وهو من شهد بدرأ فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطاب<sup>(١)</sup> ، فدخل عليها رجل من بنى عبد الدار فقال لها : مالي أراك متجمّلة ، لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بنا كع حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً .

قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفجاني بأني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعتنه ، ما نزلت : (أولات الأحمال) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها<sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر الحصاص : أفاد قول ابن مسعود أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها ، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجوب اعتبار الحمل في الجميع ، من المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن<sup>(٤)</sup> .

**الحكم الرابع :** هل للمطلقة ثلاثة سكني ونفقة ؟

لا خلاف بين العلماء في إسكان المطلقات الرجعيات ، وانختلفوا في المطلقة ثلاثة على أقوال :

ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أن لها السكني ولا نفقة لها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكني والنفقة ما دامت في العدة .

وذهب أحمد وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكني .

(١) تعلت : أي طهرت من دمها قال في السان : خرجت من نفاسها وطهرت وحل وطهرها .

(٢) آخر جه البخاري ومسلم والناساني وأبا مجاه وغيرهم وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦٢٨ .

(٣) رواه أبو داود والناساني وأبا مجاه وغيرهم .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٢/٤٥٨ / وينظر روح الماني ٢٨/١٣٧ - ١٣٨ / وتفصير الرازي ٨/٢٢٧ / والقرطبي ١٨/١٦٨ / وتفصير أبي السعود ٨/٢٢٥ / وزاد المسير ٨/٢٩٤ - ٢٩٧ .

## دليل المذهب الأول :

قوله تعالى ( وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهمَ حتى يضعن حملهن ) .  
وذلك أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر  
النفقة قيَّدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها .

## دليل المذهب الثاني :

- ١ - قوله تعالى ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ) وترك النفقة من أكبر الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا .
- ٢ - ولأنها معتمدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعة .
- ٣ - ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة .
- ٤ - أن السكنى لما كانت حقاً في مال ، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب  
إذ كانت الآية قد تناولت المبتوحة والرجعة ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة  
إذا كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة .

## دليل المذهب الثالث :

١ - حديث فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ  
وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلم رسول الله ﷺ  
فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم  
آخذ شيئاً .

- قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا نفقة لك ولا سكни ».   
وفي رواية « إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة <sup>(١)</sup> ».   
٢ - إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشر  
لا نفقة لها <sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك والدارقطنى وغيرهم .  
(٢) ينظر القرطبي ١٨ / ١٦٦ - ١٦٨ / ٢٩٦ وزاد المسير ٨ / ٢٩٦ / وتفسیر آيات الأحكام  
الجعفرى ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ / والبحر السطیط ٨ / ٢٨٦ / وروح المعانى ٢٨ / ١٣٩  
والغفر الرانى ٨ / ٢٢٨ / وأبو السعود ٨ / ٢٢٦ /

وللعلماء في مناقشة الأدلة كلام طويل ينظر في كتب الفروع .

**الحكم الخامس : على من يجب الرضاع ؟**

قال المالكية : رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرف الزوجة وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله ، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها رضاعه .

وقال الحنفية : لا يجب الرضاع على الأم بحال .

وقيل : يجب الرضاع على الأم في كل حال<sup>(١)</sup> .

### مَرْسَدُ الْيَهْدِيَّةِ لِلْكُرْبَيَّةِ

**أولاً** : المرأة اليائسة من الحيض ، والصغيرة التي لم تحض ، إذا طلقنا فعدتها ثلاثة أشهر .

**ثانياً** : المرأة الحامل تنقضي عدتها برضع الحمل .

**ثالثاً** : تقوى الله تعالى تيسير أمور المؤمن في الدنيا ، وتکفر السیئات ، وتعظم الأجر في الآخرة .

**رابعاً** : المرأة المعتدة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها .

**خامساً** : على الرجل أن لا يضيق على المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها على الخروج من منزله .

**سادساً** : نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل ، وإن طالت المدة .

**سابعاً** : للمرأة الحق الكامل في أن تأخذ أجرة على الرضاع ولدها من الرجل .

**ثامناً** : الإنفاق يكون بحسب مال الرجل غنى وفقراً .

**تاسعاً** : التكليف منوط بالقدرة التي مكّن الله بها عبده .

(١) انظر القرطبي ١٦٩ / ١٨ // والفقه على المذاهب الأربعية .

## حكم السير لع

الزواج هو الأساس في بناء المجتمع الإسلامي ، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض ، ولكنَّ للزوجية آثاراً قد يتأنَّر ظهورها وقتاً ، فجعل الله جلَّ ثناوَه العدة تكثُر المرأة فيها مدة من الزَّمن ينفق عليها مطلقها ، ويسكنها في بيته ، ليكون في أمان واطمئنان ، وهي تحت نظره ، إن ظهر حملها ، فالولد ولده ، وإن لم يظهر الحمل في مدة العدة ، فلم بعد بين الرجل وزوجة أية علاقة تربطهما ، هو بالنسبة إليها كسائر الرجال ، وهي بالنسبة إليه كسائر النساء ، لا تستطيع أن تطالبه بنسب ، ولا نفقة . ولا غير ذلك .

وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة ، والسكنى ما دامت محبوسة لصالح الرجل ، وأمن الرجل من جهة زوجه حيث مكثت مدة يتبيَّن معها شغل رحمها أو فراغه .

وأما الحوامِل فقد جعل الله تعالى عدْتَنَ الوضِّع طال أمدِ الْحَمْل بعد الطلاق أَمْ قصر ، وذلك لأنَّ براءة الرحم بعد الوضِّع مُؤكَّدة ، فلا حاجة إلى الانتظار .

وأمر الله عز وجل الرجال أن يسكنوا النساء مما يجدون هم من سكن ، وما يستطيعونه حسب مقدراتهم وغناهم ، لا أقل مما هم عليه في سكتاهم ، ونهماهم أن يعمدوا إلى الأضرار بهن بالتضييق عليهن في فسحة المسكن ، أو في المعاملة أثناء إقامتهن .

وخصت ذوات الأَحْمَال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة ، لتوهم أن طول مدة العمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بيته ، أو بزيادة

المدة إذا قصرت مدة الحمل ، فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي .

وأما الرضاع ، فلم يجعله الله سبحانه واجباً على الأم دون مقابل ، وما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تناول أجراً على رضاعه تستعين به على حياتها ، وعلى إدرار اللبن للطفل ، وهذا متنه المراعاة للأم في هذه الشريعة .

وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد ، ويتشاورا في أمره ، ورائدهما مصلحته – وهوأمانة بينهما – فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء .

والامر منوط بالله في الفرج بعد الضيق ، واليسير بعد العسر ، فأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله ، ويتوجهان إليه ، ويراقباه في كل أمرهما ، وهو المانح المانع ، القابض الباسط .

والزوجان يتشارقان – في ظل هذه التوجيهات القرآنية – وفي قلب كل منهما بذور للود لم تمت ، وربما جاءها ما ينعشها في يوم من الأيام ، إلى أدب رفيع يريد الإسلام أن يصبح به حياة الجماعة المسلمة ويشيع فيها أرجحه وشذاه .

\*\*\*

## المحاضرة الثالثون

### نلوة القراء

قال الله تعالى : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾ فِي الَّلَّا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ بِصَفَهُ أَوْ بِعِصْمِهِ فَلِيَأْكُلْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ رَدِّ عَلَيْهِ وَرَتِّلْهُ  
 الْقُرْآنَ تَرْسِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَلَّمَنَا عَلَيْكَ قَوْلًا تَرْسِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاسًا شَهَدُوا طَوْطَعًا  
 وَأَقْوَمَ قَلِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِي فِي النَّهَارِ سَبَحَ طَوْلَيًا ﴿٧﴾ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾  
 رَبُّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِإِلَهٍ إِلَّاهُ فَانْجَدَهُ وَكَلَّا ﴿٩﴾ وَاصْسِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا

»سرة المزمل«

**جَمِيلًا ﴿١٠﴾**

### التحليل النفسي

المزمل : قال اللغويون : «المزمل» الملتطف في ثيابه ، وأصله (المترممل) فأدغمت الثاء في الزاي فشققت ، وكل من التفت بشوبه فقد تزمل

قال امرؤ القيس :  
 كَانَ أَبَانَا فِي أَفَانِينِ وَدَقِيمِ كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادِ مَزْمَلِ<sup>(١)</sup>

وقال ذو الرمة : ومن نائمٍ عن ليها متزمّل<sup>(٢)</sup> .

رتل القرآن : قال الزجاج : رتل القرآن ترتيلًا : بيته تبيينا ، والتبيين  
لا يتم إلا باظهار جميع المروف ، وتوفيتها حقها من الإشاع .

وقال البرد : أصله من قوله : ثغر رتل إذا كان بين الثناء افتراق  
ليس بالكثير ، وقال الليث : الترتيل تنسيق الشيء ، وثغر رتل :  
حسن التنضيد<sup>(٣)</sup> .

ومعنى الآية : اقرأ القرآن على تُوْدَة ، وتمهّل ، وتبين حروف ،  
مع تدبر المعاني .

ناشطة الليل : أوقات الليل وساعاته ، سميت بذلك لأنها تنشأ شيئاً بعد شيء ،  
يقال : نشا السحاب إذا ابتدأ ، فناشطة (فاعلة) من نشأت تنشأ  
 فهي ناشطة ، والمراد ساعات الليل الناشطة ، فاكتفى بالوصف عن  
الاسم<sup>(٤)</sup> .

وقال الزمخشري : ناشطة الليل : النفس الناشطة بالليل ، التي تنشأ  
من مضمونها إلى العبادة أي تنهض ، وأنشد ابن السكikt :

فلما أن تَنَشَّأَ قام خِرْقَ من الفتى مختلَق هضوم<sup>(٥)</sup>

أشد وطأ : أي أثقل على المصلي من ساعات النهار ، من قول العرب :  
اشتدت علينا وطأةُ السلطان ، إذا ثقل عليهم ما حملُهم من المؤن

(١) البحر المحيط ٨/٣٥٨ القرطبي ٢٠/٣٠ اللسان مادة / زمل / .

(٢) صدر البيت : وكائن تخطت ناقتي من مقاومة ... وانظر البحر المحيط ٨/٣٥٨

(٣) الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٤٤ والقرطبي ج ٢٦ ص ٢٠

(٤) القرطبي ج ٢٠ ص ٣٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٣٦٢

(٥) الكشاف الجزء الرابع وانظر لسان العرب مادة / نشا / .

وفي الحديث (اللهم اشدد وطأتك على مُضـَر<sup>(١)</sup>) فالليل وقت النوم والراحة ، فمن شغله بالعبادة فقد تحمل المشقة العظيمة . والمعنى : إن قيام الليل للعبادة ، وقضاء ساعاته في الطاعة ، أشد ثقلًا على النفس ، وأرجى عند الله وأقوم .

وأقوم قيلاً : أي أشد استقامة واستمراراً ، وأكثر استقامة على نهج الحق والصواب ، لأن الليل تهداً فيه الأصوات ، وتنقطع فيه الحركات فتخلص فيه القراءة ، ويفرغ القلب لفهم التلاوة ، فلا يكون دون تسمعه وتفهمه حائل .

سبحاً : قال المبرد : سبحاً أي تقلباً وتصرفاً في المهمات كما يتعدد السابح في الماء قال الشاعر :

أباحوا لكم شرقَ الْبَلَادِ وَغَرْبَهَا فَفِيهَا لَكُمْ يَا صَاحِبَ سَبْحٍ مِنْ السَّبْحِ<sup>(٢)</sup>  
قال في اللسان : السبحة : الفراغ وفي التزيل (سبحاً طويلاً)  
إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ فَرَاغًا طَوِيلًاً وَتَصْرِفًا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَكَ فِي النَّهَارِ  
مَا تَقْضِي حَوَاجْبَكَ .

وقال الزجاج : إن فاتك من الليل شيء من النوم والراحة ، فذلك في النهار فراغ فاصرفه إليه<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس : لَكَ فِي النَّهَارِ فَرَاغٌ لِنُومِكَ وَرَاحَتِكَ ، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك<sup>(٤)</sup> .

وتبتل : التبتل الانقطاع إلى العبادة ، ومنه قيل لمريم عليها السلام (البتول)

(١) الحديث من رواية البخاري ومسلم في قصة القنوت في الفجر .

(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٣٦٣ والألوسي ج ٢٩ ص ١٠٥

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٧ وانظر اللسان مادة / سبج /

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ٢٩٢

لأنها انقطعت إلى الله تعالى في العبادة ، وأصل البطل : القطع ،  
ويقال للراهب (متبتل) لانقطاعه عن الناس ، وانفراده بالعبادة  
قال امرؤ القيس :

تفسي ء الظلامَ بالعشاءِ كأنها مَسَنَّةٌ راهبٌ متبتل<sup>(١)</sup>  
هجرأ جميلاً : أي لا ت تعرض لهم ، وجانبهم ولا تقابلهم بمثل إساعتهم .

## المعنى للإيجمالي

يقول الله تعالى ما معناه مخاطباً نبيه الكريم : يا أيها المترسل المختلف في  
ثيابه ، قم للأمر العظيم الذي يتتظرك ، قم للجهد والنصب ، والكد والتعب ،  
فقد مضى وقت الراحة ، قم فشمر عن ساعد الجد ، وأحي الليل كلته  
أو نصفه أو أقل قليلاً ، بالصلة والتضرع ، والعبادة والتخشُّع ، لتسعد  
لنفحاتنا القدسية ، لأننا سنوحى إليك بهذا القرآن العظيم ، التثليل في الوزن  
العظيم في الأجر ، الرصين في الجزلة والتعبير ، فاقرأه بتذبذب وتبصر في قيامك  
بالليل ، ورتله على مهل بخشوع وإنابة فإن قيام الليل بالصلة ، وقضاء  
ساعاته في الطاعة ، أشد ثقلًا على النفس ، وأرجى للقبول عند الله .

ولك يا محمد في النهار تقلباً طويلاً في مهامك ، فاجعل ناشئة الليل  
لعبادتك ، واذكر اسم ربك لتسنم قوتك منه ، وانقطع لعبادته ولا تتوجه  
لأحد سواه ، فهو الناصر والمعين ، وهو رب العزة ، ذو الجلال والإكرام  
الذي لا يخيب من التجأ إليه ، فاجعله وكيلًا لك في جميع الأمور .

واسير يا محمد على تكذيب قومك لك ، وعن صدودهم وإعراضهم  
عن دعوتك ، ولا تعرض لهم ولا تقابلهم بمثل إساعتهم ، واهجرهم بالحسنى  
حتى يجعل الله لك من أمرك فرجاً ومحرجاً ، بالنصر عليهم ونصر الله قريب .

(١) معنى البيت : إذا ابست بالليل رأيت لها بريقاً وضوءاً ، وإذا برزت في الظلام  
استثار وجهها حتى يغلب ظلة الليل .

## وجوه الضرائب

- ١ - قرأ الجمهور (يا أيها المزمل) بتشديد الزاي والميم ، وقرأ أيّي ابن كعب وأبو العالية (المتزمل) بإظهار التاء على الأصل<sup>(١)</sup> .
- ٢ - قرأ الجمهور (هي أشد وطأ) وقرأ ابن عامر وأبو عمرو (وطاء) بكسر الواو مع المد وقرأ ابن محيصن (أشد وطاء) بفتح الواو ، والطاء ، وبالسد<sup>(٢)</sup> .

## وجوه للضرائب

- ١ - قوله تعالى (يا أيها المزمل) . قم الليل إلا قليلاً ) . ( المزمل ) صفة لـ ( أي ) قال ابن مالك : وأيتها مصحوبـ ( أـلـ ) بعد صفة . و ( نصفـهـ ) بدل من الليل ، بدل بعضـ من كلـ . قال الزمخشري : ( نصفـهـ ) بدل من الليل ، و ( إلا قليلاً ) استثناء من النصف ، كأنه قال : قم أقلـ من نصف الليل ، والضمير في ( منهـ ) يعود للنصف<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - قوله تعالى (أشد وطأ) لفظ (أشدـ) خبر المبتدأ ، و (وطأـ) تمييز<sup>(٤)</sup> . وجملة ( هي أشدـ وطأـ ) خبر ( إنـ ) .
- ٣ - قوله تعالى : (وتبتلـ إـلـيـهـ تـبـتـلـ) تبتلـ : أمرـ و (تبـتـلـ) مفعولـ مطلقـ وهو غيرـ جاريـ على فعلـهـ ، والأصلـ فيهـ أنـ يـقـالـ (تبـتـلـ) و لأنـ

(١) القرطبي ١٩ / ٢٠ والألوسي ٢٩ / ١٠٠

(٢) البحر المحيط ٨ / ٣٦٠ وزاد المسير ٨ / ٢٨٨

(٣) الكشاف الجزء الرابع والبحر المحيط الجزء الثامن .

(٤) البيان في غريب لغز القرآن ج ٢ ص ٤٦٩

وزن (تفعيل) إنما تجده في مصدر ( فعل ) كقولهم : رتل ~~تعلا~~ ، وأما وزن (تفعل) فيأتي المصدر (تفعلا) إلا أنهم قد يُجرؤون المصدر على غير فعله كقول الشاعر :

وخير الأمر ما استقبلتَ منه وليس بأن تتبعَه اتباعاً<sup>(١)</sup>  
فأجرى اتباعاً مصدراً على (تبّع) والقياس (تبّعاً) والشواهد على هذه كثيرة .

## لطف المفسر

**الطيفة الأولى** : الحكمة في نداءه ﷺ بوصف التزمل هو إرادة (الملاطفة والإيناس) على نحو ما كان عليه العرب في مخاطبائهم من اشتغال اسم للمخاطب من صفتة التي هو عليها كقول النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه ، لما غاضب فاطمة وذهب إلى المسجد فنام فيه – وكان قد لصق يجنبه التراب – قم أبا تراب ، قم أبا تراب ، للمرأة والملاطفة .

**الطيفة الثانية** : سبب التزمل ما روی في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(جاورتْ بحراً فلماً قضيتْ جواري هبطت فنوديتْ ، فنظرتْ عن يميني فلم أر شيئاً ، ونظرتْ عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرتْ خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي فإذا الذي جاعني بحراً جالس على كرسى بين السماء والأرض فجئشتْ (فرزعت) منه رعباً فرجعت فقلتْ : زملوني زملوني ، فأنزل الله (يا أيها المدشر) و (يا أيها المزمل)<sup>(٢)</sup> .

(١) البيت للقطامي واستشهد به ابن جبي في كتابه الخصائص ٢٠٩ / ٢

(٢) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى .

فسبُّ التزمل هو ما عراه عليه من الرعب والفزع من رؤية الملك على صورته الملكية .

**اللطيفة الثالثة :** ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ثلاثة أشياء وصفها بـ (الجميل) وأمر بها نبيه عليه الصلاة والسلام وهي : قوله تعالى ( فاصبر صبراً جميلاً ) .. ( واهجرهم هجراً جميلاً ) .. ( فاصفح الصفع الجميل ) .

فالصبرُ الجميل الصبرُ الذي لا شكوى معه .

والهجرُ الجميل المهجرُ الذي لا أذية معه .

والصفحُ الجميل الصفعُ الذي لا عتاب معه .

**اللطيفة الرابعة :** ( في الصحيح أنه عليه السلام كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماء ، فقالت له السيدة عائشة : أتفعل هذا بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ! فقال لها عليه السلام : أفلأكون عبداً شكوراً ! ! ) فصلوات ربي وسلامه على نبيه المصطفى وحبيبه المجتبى .

## للرَّحْمَمِ الْسَّرْعَيِّ

**الحكم الأول :** هل قيام الليل كان فريضة على الرسول عليه

ظاهر قوله تعالى : ( قم الليل إلاّ قليلاً ) أن التهجد كان فريضة عليه تعالى وأن فرضيته كانت خاصة به ، ومتى يدل عليه قوله تعالى في سورة الإسراء ( ومن الليل فتهجد به نافلة للك ) فإن قوله ( نافلة للك ) بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه ، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، بل معنى كون التهجد نافلة له أنه شيء زائد على ما هو مفروض علىسائر الأمة .

وقد كان المؤمنون يصلون مع الرسول عليه السلام حتى ورمت أقدامهم وسوقهم من القIAM ، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السورة : ( إن ربك يعلم

أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معلمك ... ) إلى قوله ( علم أن لن تخصوه فتاب عليكم فاقرعوا ما تيسر من القرآن ... ) الآية

قال ابن عباس : وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخة سنة <sup>(١)</sup>.

وقال جماعة من المفسّرين : ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه الآية <sup>(٢)</sup>.

**الحكم الثاني :** هل تجوز قراءة القرآن بالتلحين ؟

أمر الله جل جلاله بترتيل القرآن ( ورتيل القرآن ترتيلًا ) أي اقرأه على تؤدة وتنهل وتبين حروف ، بحيث يتمكن السامع من استيعابه وتدبر معانيه . ولا خلاف بين العلماء أن قراءة القرآن بالترتيل بمعنى التجويد ، وهو تبيين الحروف ، وتحسين المخارج ، وإظهار المقاطع حسن مطلوب ، إنما الكلام في التغنى به وتلحينه هل هو جائز أم مننوع . ؟

وقد اختلفت فيه آراء الأئمة الفقهاء ، تبعاً لاختلاف الصحابة والتابعين ، ونحن نذكر مذاهبهم مع أدلة كل فريق بشيء من التفصيل ، فنقول ومن الله نستمد العون :

### **مذاهب الفقهاء في القراءة بالتلحين :**

**أولاً :** مذهب (المالكية والحنابلة) : كراهة القراءة بالتلحين ، وهو منقول عن (أنس بن مالك) و (سعيد بن المسيب) و (سعيد بن جبير) و (القاسم بن محمد) و (الحسن البصري) و (إبراهيم النخعي) و (ابن سيرين).  
**ثانياً :** مذهب (الحنفية والشافعية) : جواز القراءة بالتلحين ، وهو منقول عن (عمر بن الخطاب) و (ابن عباس) و (ابن مسعود) و (عبد الرحمن بن الأسود بن زيد) وقد ذهب إليه من المفسّرين (أبو جعفر الطبرى) و (أبو بكر بن العربي) .

(١) الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٣ وزاد المسير ج ٨ ص ٣٨٩ والقرطبي ج ٢٠ ص ٢٣

(٢) زاد المسير ج ٧ ص ٣٨٩ والقرطبي ج ٢٠ ص ٣٦

## أدلة المذهب الأول :

ا — حديث (اقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، ولماياكم ولحونَ أهل الكتاب والفسق ، فإنه يجيءُ من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجّع الغناء والنوح ، لا يجاوزُ حاجزَهُمْ ، مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذين يعجبهم شأنُهم<sup>(١)</sup> .

فقد نعي عليه السلام على من يرجع بالقرآن ترجيع الغناء والنوح على نحو ما يفعله أكثر قراء هذا العصر .

ب — حديث (يتخذون القرآن مزامير ، يقدّمون أحدهم ليس بأقربهم ولا أفضلهم ليغتسيهم غناء<sup>(٢)</sup> ) .

ج — حديث (إنَّ الأذانَ سهلٌ سمحٌ ، فإنْ كانَ أذانُكَ سهلاً سمحاً وإنَّ فلا تؤذن<sup>(٣)</sup> ) قالوا : فقد كره النبي ﷺ أن يطرب المؤذن في أذانه ، فدلَّ ذلك على أنه يكره التطريب في القراءة بطريق الأولى .

د — وقالوا أيضاً : إن التغني والتطريب يؤدي إلى أن يزداد على القرآن ما ليس منه ، وذلك لأنَّه يقتضي مدَّ ما ليس بممدود ، وهمز ما ليس بهموز ، وجعل الحرف الواحد حروفاً كثيرة وهو لا يجوز ، هذا إلى أن التلحين من شأنه أن يلهي النفوس بسممات الصوت ، ويصرفها عن الاعتبار والتدارب المعاني القرآن الكريم .

وقد سئل (مالك) عن الألحان في الصلاة فقال : لا تعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغشون به ليأخذلوا عليه الدراهم .  
وروى عن الإمام (أحمد) أنه كان يقول : قراءة الألحان ما تعجبني ، والقراءة بها بدعة لا تسمع .

(١) رواه الترمذى في نوادر الأصول عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للسمايس الجزء الرابع ص ١٩٤

(٣) الحديث رواه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس وفيه : كان لرسول الله (ص) مؤذن يطرب فقال له النبي ... الخ .

وسئل : ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال للسائل : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال له : أيسرك أن يقال لك : يا موحداً ؟

### أدلة المذهب الثاني :

واستدل المحييون للقراءة باللحين وهم (الحنفية والشافعية) بأدلة نوجزها فيما يلي :

- ١ - حديث ( زينوا القرآن بأصواتكم<sup>(١)</sup> ) .
- ٢ - حديث ( ليس منا من لم يتغّر بالقرآن<sup>(٢)</sup> ) .
- ٣ - حديث عبد الله بن مغفل قال : (قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسيرة له سورة (الفتح) على راحلته فرجح في قراءته<sup>(٣)</sup> ) .
- ٤ - حديث أن رسول الله ﷺ استمع ليلة قراءة أبي موسى الأشعري فلما لقيه قال له : (لقد أعطيت مزاراً من مزامير آل داود) فقال له أبو موسى : (لو علمت أنك تسمع لخبرته لك تحبيراً<sup>(٤)</sup> ) .
- ٥ - حديث ( ما أذنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَذْنَهُ<sup>(٥)</sup> ) لبني حسن الصوت يتغنى بالقرآن<sup>(٦)</sup> .

و - وقالوا أيضاً : إن الترنس بالقرآن والتطريب بقراءاته من شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء ، وهو أوقع في النفس ، وأنفذ في القلب وأبلغ في التأثير .

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب عن رسول الله عليه وسلم

(٢) الحديث رواه مسلم .

(٣) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل .

(٤) الحديث رواه مسلم والنسائي ولفظه (لو رأيتي البارحة وأنا استمع لقراءتك ، لقد أعطيت مزاراً من مزامير آل داود ...) الخ .

(٥) أذن بمعنى استمع والأذن يفتحين : الاستماع ، قال الشاعر : وإن ذكرت بشر عتهم أذنا

(٦) الحديث رواه مسلم .

وقد روی الطبری عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلحن فيقول عمر : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل .

وكان ابن مسعود تعجبه قراءة (علقة الأسود) - وكان حسن الصوت - فكان يقرأ له علقة ، فإذا فرغ قال له : زدني فداك أبي وأمي .

هذه خلاصة موجزة لأدلة الفريقين ، وأنت إذا أمعنت النظر وجدت أن الخلاف بينهم يكاد يكون (شكلياً) لا (جوهرياً) فالفقهاء جمِيعاً متتفقون على حرمة قراءة القرآن بالأغمام ، التي لا تراعي فيها أحكام التجويد ، كمد المقصور ، وقصر المددود ، وترقيق المفخّم ، وتفخيم المرقق ، وإظهار ما ينبغي إدغامه ، وإخفاء ما ينبغي إظهاره الخ والتي يكون الغرض منها (التطريب) وإظهار جمال الصوت فحسب دون تقيد بالأحكام وآداب التلاوة ، كما يفعله بعض الجهلة من قراء هذا العصر ، فإن هذا لا يشك أحد في تحريره .

أما إذا كان المراد بـ (التلحين) هو تحسين الصوت بالقراءة وإخراج الحروف سليمة من مخارجها ، دون تعمّر أو تمطيط ، مع تطبيق أحكام التجويد ومراعاة الوقوف والمددود فإن هذا لا يقول أحد بتحريمه ، لأن الصوت الحسن يزيد في جمال القرآن ، وله أثر في نفس الإنسان ، وقد استمع النبي عليه الصلاة والسلام إلى قراءة بعض أصحابه ، فأعجب بحسن صوته حتى قال لأبي موسى الأشعري (لقد أعطيت مزاراً من مزامير آل داود) والله الموفق والمادي إلى سوء السبيل .

تمّ بعونه تعالى الجزء الثاني من كتاب (روائع البيان) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه أجمعين .

مكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

غرة رجب الفرد ١٣٩١ هجرية

## أهم المصادر في هذا التفسير

اعتمدنا في هذا التفسير على طائفة كبيرة من المراجع الهامة المؤوثقة، سواء في التفسير ، أو الحديث ، أو اللغة ، أو الفقه ، أو حكمة التشريع .. وثبتت هنا المصادر في التفسير فقط خشية التطويل ، وأمهات هذه المراجع وهي كالتالي :

٥٣١٠	محمد بن جرير الطبرى تاريخ الوفاة	جامع البيان في تفسير القرآن
٥٩١١	جلال الدين السيوطي =	السر المنشور في التفسير بالتأثر
٥٧٤٥	محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى	البحر المحيط
٥٥٣٨	محمود بن عمر الزمخشري	الكاف الشاف
٥٧٧٤	أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير	تفسير القرآن العظيم
٥٦٧١	محمد بن أبي القرطبي	الجامع لأحكام القرآن
٥٦٨٥	عبد الله البيضاوى	أنوار التنزيل
٥٧٠١	عبد الله بن أحمد النسفي	مدارك التنزيل وحقائق التأويل
٥٦٦٦	محمد بن عمر الرازى	مفانيح الغيب
٥٩٥٢	محمد بن محمد الطحاوى (أبوالسعود)	إرشاد العقل السليم
٥٩٧٧	محمد الشربى الخطيب	السراج المنير
٥٧٤١	عبد الله بن محمد (الخازن)	باب التأويل في معانى التنزيل
٥٣٧٠	أحمد بن علي الرازى (الخصاص)	أحكام القرآن
٥٥٤٣	محمد بن عبد الله الأندلسى	أحكام القرآن لابن العربي
٥١٢٧٠	محمود بن شكرى الألوسى	روح المعانى
٥١٣٣٢	جمال الدين القاسمي	محاسن التأويل
٥٥٩٧	أبي الفرج ابن الجوزى	زاد المسير في علم التفسير
٥١٢٨١	صديق خان	فتح البيان
٥١٣٦٧	سيد قطب	في ظلال القرآن

# الفهرس

المحاضرة الأولى :	(٥٤-٥)	المحاضرة الثانية :	(٥٥-٧٦)
	٥	شروط الشهادة في الزفاف	٤٦
- قصة ماعز الأسلمي	٦	ـ قصة النamide	٤٧
ـ قصة النamide	٧	هل يصح الزواج بالزانة	٤٨
	٩		٤٩
	١٠	عقوبة الزفاف في صدر الإسلام	٥٠
	٢٠	حد البكر وحد المحسن	٥١
	٢١	إنكار الموارج للريم	٥٢
	٢١	أدلة الموارج والرد عليها	٥٣
	٢٥	الجمع بين الرجم والجلد	٥٤
	٢٧	تغريب الزاني البكر	٥٥
	٢٩	تغريب المرأة	٥٦
	٣٠	حد الذي المحسن	٥٧
	٣٢	من يتول إقامة الحمود؟	٥٨
	٣٤	شدة الجلد بحسب الحد	٥٩
	٣٦	مواطن الضرب في الحد	٦٠
	٣٨	الشفاعة في الحمود	٦١
	٣٩	حضور الحد	٦٢
	٤٠	حكم الرواط	٦٣
	٤٢	كيف يقتل الوطى	٦٤
	٤٥	حكم السحاق وإثبات البهائم	٦٥
	٤٥	إليات الزفاف	٦٦
ـ قصة ماعز البكر	٥٣		
ـ قصة النamide	٥٤		
ـ قصة النamide	٥٥		
ـ قصة النamide	٥٦		
ـ قصة النamide	٥٧		
ـ قصة النamide	٥٨		
ـ قصة النamide	٥٩		
ـ قصة النamide	٦٠		
ـ قصة النamide	٦١		
ـ قصة النamide	٦٢		
ـ قصة النamide	٦٣		
ـ قصة النamide	٦٤		
ـ قصة النamide	٦٥		
ـ قصة النamide	٦٦		
ـ قصة النamide	٦٧		
ـ قصة النamide	٦٨		
ـ قصة النamide	٦٩		
ـ قصة النamide	٧٠		
ـ قصة النamide	٧١		
ـ قصة النamide	٧٢		
ـ قصة النamide	٧٣		

### المحاضرة الثالثة : (٩٨-٧٧)

- (اللعان بين الزوجين)
- متى يحب اللعان
- اللعان شهادة أو يمين ؟
- من يجوز لعاته ؟
- اللعان بحضور الحكم
- طريقة اللعان
- النكول عن اللعان
- بين آية القذف وآية اللعان
- التفريق بين المتلاعنين
- ولد اللعان هل يتحقق بأمه ؟

### المحاضرة الرابعة : (١٢٥-٩٩)

- « في أعقاب حادثة الإفك »
- الكبائر لا تبطل العمل
- الكافارة يجب بالحنث في اليمين
- كفر قاذف أمهات المؤمنين
- حكم لعن الكافر والفالسق
- دخول أمهات المؤمنين الجنة
- قصة الإفك
- رواية الصحيحين

### المحاضرة الخامسة : (١٤١-١٢٦)

- « أداب الاستئذان والزيارة »
- وجه الارتباط بين الآيات وما قبلها
- مكان السلام من الاستئذان
- تكرار الاستئذان
- الاستئذان على المحارم
- استئذان النساء والمعييان
- حكم من اطلع بدون إذن

### المحاضرة السادسة : (١٤٢-١٧٤)

- ١٤٢ آيات الحجاب والنظر »
- ١٥١ النظر إلى الأجنبيات
- ١٥٢ عورة الرجل والمرأة
- ١٥٣ الرجل مع الرجل - والمرأة مع المرأة
- ١٥٤ الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل
- ١٥٨ الزينة المحرم إبداوها
- ١٥٩ من يجوز إبداء الزينة أمامهم
- ١٦١ ظهور المسلمة أمام الكافرة
- ١٦٣ انكشف الحرة أمام عبدها
- ١٦٤ أولو الإرية من الرجال
- ١٦٥ قصة المختنث
- ١٦٦ حكم صوت المرأة
- ١٧١ بدعة كشف الوجه

### المحاضرة السابعة : (٢٠٠-١٧٥)

- « الترغيب في الزواج والتحذير من البناء »
- ١٧٥ وجه ارتباط الآيات
- ١٨١ حكم الزواج
- ١٨٥ إجبار البالغة على الزواج
- ١٨٧ توقي المرأة المقد
- ١٨٨ تزوج الحر بالآمة
- ١٨٩ إجبار السيد الآمة
- ١٩٠ التفريق بالإعسار
- ١٩١ مكتابة العبد

### المحاضرة الثامنة : (٢١٩-٢٠١)

- ٢٠١ « الاستئذان في أوقات الخلوة »
- ٢١٠ تكليف الصغار

<b>المحاضرة الثالثة عشر (٢٩٧-٢٨٤)</b>	<b>٢١</b>	حكم الاستدان من التكليف
٢٨٤ «الطلاق قبل المساس»	٢١٢	الإثبات والبلغ
٢٩٠ الطلاق قبل النكاح	٢١٣	أمر الطفل بفعل الطاعات
٢٩٢ الخلوة الصحيحة	٢١٥	وضع العجوز ثيابها
٢٩٣ طلاق الرجعية قبل المساس	٢١٦	<b>المحاضرة التاسعة : (٢٣٤-٢٢٠)</b>
٢٩٣ مذهب الأئمة وأدلةهم		«إباحة الأكل من بيوت الأقرباء»
٢٩٤ متنة المطلقة	٢٢٠	الأكل من مال الموكل
<b>المحاضرة الرابعة عشر (٣٣٨-٢٩٨)</b>	٢٢٩	الأكل من بيت الصديق
٣٠٨ «السکام زواج النبي صل الله عليه وسلم»	٢٣٠	الشركة في الطعام
٣١٢ النكاح بالإجارة وافية	٢٣١	سرقة من بيت المحارم
٣١٣ المبررة والنكاح	٢٣١	<b>المحاضرة العاشرة : (٢٤٨-٢٣٥)</b>
٣١٤ النبي والقسم		«طاعة الوالدين»
٣١٤ شبهة حول تعدد زوجات النبي (ص)	٢٣٥	مدة الرضاع المحرم
٣١٦ رد الشبهة	٢٤٤	مدة الحبل
٣١٨ حكمة تعدد زوجات النبي (ص)	٢٤٥	جنابة الوالد عل ولده
٣٢٠ الحكمة التعليمية	٢٤٦	طاعة الوالدين في المحظوظ
٣٢٢ الحكمة الشرعية	٢٤٦	<b>المحاضرة الخامسة عشرة (٢٧٠-٢٤٩)</b>
٣٢٣ الحكمة الاجتماعية		«النبي في الجاهلية والإسلام»
٣٢٤ الحكمة السياسية	٢٤٩	حصمة الأنبياء
٣٢٧ أمهات المؤمنين الطاهرات	٢٦٢	الظهور
٣٢٨ خديجة بنت خويلد	٣٦٣	النبي
٣٢٩ سودة بنت زمعة	٢٦٣	الاستلحاق
٣٣٠ عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٦٥	بدعة النبي في الجاهلية
٣٣١ خصبة بنت حمر	٢٦٧	<b>المحاضرة الثانية عشرة (٢٨٣-٢٧١)</b>
٣٣٢ زينب بنت خزيمة		الإرث بقرابة الرحم
٣٣٣ زينب بنت جحش	٢٧١	قصاص الإمام دين الفرقان
٣٣٥ هند أم سلامة	٢٧٨	حرمة نكاح جميع زوجات النبي
٣٣٦ أم حبيبة بنت أبي سفيان	٢٧٩	إرث ذوي الأرحام
٣٣٧ جويرية بنت الحارث وصفية بنت حبيبي		
٣٣٨ ميمونة بنت الحارث الملالية		
<b>المحاضرة الخامسة عشر (٣٥٥-٣٣٩)</b>		
٣٣٩ «من آداب الوليمة»	٢٨٠	

٤١٧	الشبة الثانية	٣٥٠	الطعام بدون الدعوة
٤١٨	الشبة الثالثة	٣٥١	الطلوس بعد الطعام
(٤٤٠—٤٢٢)	<b>المحاضرة التاسعة عشر (٤٤٠—٤٢٢)</b>	٣٥١	المحاجب لجميع النساء
٤٢٢	« موقف الشريعة من الحيل »	٣٥٢	الضيافة تملوك أم إباحة ؟
٤٢٥	هدف القصة	٣٥٢	نكاح أمهات المؤمنين بعد موته صلى الله عليه وسلم
٤٢٩	سبب حلف أیوب	(٣٧٢—٢٥٦)	<b>المحاضرة السادسة عشر (٣٧٢—٢٥٦)</b>
٤٣٢	ضرب المرأة	٣٥٦	« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »
٤٣٥	الحيلة وحكمها في الشريعة	٣٦٢	فضائل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
٤٣٦	التعليل في أعمال الله	٣٦٣	صيغة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
٤٣٧	البر والكفارة	٣٦٤	صلوة الله والملائكة
(٤٦٠—٤٤١)	<b>المحاضرة العشرون (٤٦٠—٤٤١)</b>	٣٦٦	حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
٤٤١	« الحرب في الإسلام »	٣٧٠	الصلاحة على الأنبياء
٤٤٠	ضرب الرقاب	(٣٨٩—٣٧٣)	<b>المحاضرة السابعة عشر (٣٨٩—٣٧٣)</b>
٤٤٠	القدماء في الآية	٣٨٠	« حجاب المرأة المسلمة »
٤٥٣	قتل الأسير	٣٨١	من تحجب من النساء ؟
٤٥٣	فداء الأسير	٣٨٢	كيف الحجاب ؟
(٤٦٩—٤٦١)	<b>المحاضرة الخامسة والعشرون (٤٦٩—٤٦١)</b>	٣٨٤	أقوال المفسرين في ستر الوجه
٤٦١	« ترك العمل بعد الشروع »	٣٨٧	شروط الحجاب الشرعي
٤٦٧	القطعون بعد الشروع	(٤٢١—٣٩٠)	<b>المحاضرة الثامنة عشر (٤٢١—٣٩٠)</b>
٤٦٨	الصلح مع المشركين	٣٩٠	« حكم التماثيل والصور »
(٤٩٥—٤٧٠)	<b>المحاضرة الثانية والعشرون (٤٩٥—٤٧٠)</b>	٤٠٦	الأدلة على تحريم التصوير
٤٧٠	« الشبت من الأخبار »	٤٠٩	الصلة في تحريم التصوير
٤٨٤	خبر العدل	٤١٠	أنواع الصور
٤٨٥	عدالة الصحابة	٤١٠	الفرق بين (التمثال) و (الصورة)
٤٨٧	شهادة الفاسق	٤١١	ما يحرم من الصور والتماثيل
٤٨٩	ولایة الفاسق	٤١٢	ما يباح من الصور والتماثيل
٤٩٠	قتال البغاء	٤١٣	أقوال العلماء في التصوير
٤٩٢	أموال البغاء	٤١٥	حكم التصوير القوتوفراقي
		٤١٧	الشبه الواردة على تحريم التصوير
		٤١٧	الشيبة الأولى

<p><b>المحاضرة الثالثة والعشرون :</b></p> <p>٥٦٢ الزواج بالمشاركة ٥٦٣ كيف كانت بيئة النساء ؟ ٥٦٤ حرمة معاشرة النساء ٥٦٥ معنى (ولا يصيّنك في معرفة)</p> <p><b>المحاضرة السابعة والعشرون :</b></p> <p>(٥٨٦-٥٦٨)</p> <p>٥٦٨ صلاة الجمعة وأحكامها ٥٨٠ الأذان الموجب للسماع ٥٨١ البيع عند الأذان ٥٨٣ خطبة الجمعة ٥٨٥ العدد الذي تتنعد به الجمعة</p> <p><b>المحاضرة الثامنة والعشرون :</b></p> <p>(٦١١-٥٨٧)</p> <p>٥٨٧ أحكام الطلاق ٥٩٦ هل الطلاق مباح أو محظوظ ؟ ٥٩٧ شروط الطلاق التي ٥٩٩ خروج المحتدة من بيتها ٦٠١ الفاحشة التي توجب إخراجها ٦٠٢ الإشهاد على الرجمة والطلاق</p> <p><b>المحاضرة التاسعة والعشرون :</b></p> <p>(٦٢٦-٦١١)</p> <p>٦١١ «عدة المطلقة» ٦١٩ عدة من لا يحيض ٦٢١ عدة الحامل ٦٢٢ السكنى والنفقة للبائن ٦٢٣ الرضاع</p> <p><b>المحاضرة الثلاثون :</b></p> <p>(٦٣٤-٦٢١)</p> <p>٦٢١ «تلاروة القراءة» ٦٢٧ المجر الجليل ٦٣٣ قيام النبي ليل القراءة بالتحنين ٦٣٤ الفهرس</p>	<p><b>المحاضرة الثالثة والعشرون :</b></p> <p>(٥١٣-٤٩٦)</p> <p>٤٩٦ حرمة من المصحف ٥٠٦ القسم في الآية ٥٠٧ الكتاب المكتون ٥٠٨ من المصحف ٥٠٩ حكمة القسم ٥١٠ القرآن ٥١١ بغير آلة</p> <p><b>المحاضرة الرابعة والعشرون :</b></p> <p>(٥٣٨-٥١٤)</p> <p>٥١٤ «الظهار وكفارته في الإسلام» ٥٢٦ حكم الظهار ٥٢٧ ما يترتب على الظهار ٥٢٨ العود في الآية ٥٣٠ ظهار النبي ٥٣١ الظهار من الأمة ٥٣١ ظهار المرأة ٥٣٢ كفاره الظهار ٥٣٤ المس قبل الكفارة</p> <p><b>المحاضرة الخامسة والعشرون :</b></p> <p>(٥٤٩-٥٣٩)</p> <p>٥٣٩ «نبوئي الرسول» ٥٤٤ المجلس المراد بالأية ٥٤٥ المخلوس مكان شخص بدون إذنه ٥٤٦ حكم القيام للقادم ٥٤٨ الصدقة عند المراجعة</p> <p><b>المحاضرة السادسة والعشرون :</b></p> <p>(١١١-٥٥٠)</p> <p>٥٥٠ «الزواج بين المسلمين والشركين» ٥٦٠ صلح الحديبية ٥٦١ المشاركة إذا أتت مسلمة</p>
---	--

## شكراً .. وثناء

لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر الجزييل لفضيلة الوالد الكريم ، العلامة الشيخ ( محمد جميل الصابوني ) الذي أشرف على تتفيق الكتاب وتصحيحه ، والذي استفدت كثيراً من آرائه وإرشاداته الكريمة ، كما أقدم بجزيل الشكر لأنخي وصهري الكريم الدكتور السيد ( صالح أحمد رضا ) الذي ساعدني بتصحيح الكتاب ومراجعة فصوله ، فلهما من الله الكريم جزيل الأجر والثواب ، ومني عاطر الشكر والثناء .

محمد علي الصابوني

## صدر للمؤلف

- ١ - من كنوز السنة  
دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف .
- ٢ - البيان في علوم القرآن
- ٣ - النبوة والأنبياء  
دراسة تفصيلية لحياة الرسل الكرام المذكورين في القرآن
- ٤ - المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة طبعة أولى
- ٥ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (جزءان)  
طبعة أولى
- ٦ - شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ  
طبعة أولى
- ٧ - رسالة الصلاة